



لِلْإِمَامِ الْمُطَهَّرِ
مُحَمَّدِ بْنِ دِيرِ الشَّافِعِيِّ

٢٠٤ - ١٥٠

لَمَّا نَظَرْتُ الرِّسَالَةَ لِلشَّافِعِيِّ أَذْهَلَنِي،
لَا أَعْنِي رَأَيْتُ كَلَامَ رَجُلٍ عَامِلٍ بِفَضِيلِ نَاصِحٍ،
فَبَاتِي لَا أَكْثُرُ الدُّعَاءَ لَهُ.
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ

بِتَحْقِيقِ
أَبِي الْأَشْجَبَالِ
أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالماوية للناس .
فانظر هل لذين من خلف ، أو منهما عوض ؟ !
(الإمام أحمد بن حنبل)

طالت مجالستنا للشافعي ، فما سمعتُ منه لحنَةً قط .
ولا كلمةً غيرها أحسنُ منها .
(عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة)

الشافعي كلامُهُ لغةٌ يُحتجُّ بها .
(ابن هشام أيضاً)

ألم ترَ آثارَ ابنِ إدريسَ بعده دلائلُها في المشكلات لوامعُ
معالمُ يَفنى الدهرُ وفي خوالده وتَنخَفِضُ الأعلامُ وفي فوارِغِ
مناهجُ فيها للهدى مُتَصَرِّفُ مواردُ فيها للرشاد شرائعُ



فمن يَكْ عِلْمُ الشافعي إمامُهُ فَرَّتْهُ في باحَةِ العلمِ واسعُ
(أبو بكر بن دريد صاحب المجهرة)

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي ، وهو شاب ، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة : فوضع له كتاب « الرسالة » .

قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها .

وقال أيضاً : لما نظرت « الرسالة » للشافعي أذهلتني ، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح ، فإني لأكثر الدعاء له .

قال المزني [أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، صاحب الشافعي ، مات سنة ٢٦٤] :

قرأت كتاب « الرسالة » للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى .

وقال أيضاً :

أنا أنظر في كتاب « الرسالة » عن الشافعي منذ خمسين سنة ، ما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته .

المسحوق الأول من لرسالة

رواية الربيع بن ربيعة
محمد بن زياد بن سفيان

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الأول من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

رموز نسخ الرسالة

الأصل : نسخة الربيع بن سليمان ، مخطوطة بدار الكتب المصرية ، وهى أقدم الكتب الثابت تاريخها . وقد كتب الربيع بخطه فى آخرها إذناً بنسخها فى ذى القعدة سنة ٢٦٥ وأنا أجزم بأنها كلها بخط الربيع ، وأنه كتبها فى حياة الشافى ، أى قبل آخر رجب سنة ٢٠٤

س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية فى سنة ١٣١٥
عن نسخة منقولة عن أصل الربيع .

ج : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية فى سنة ١٣١٢

ـ : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الأميرية ببولاق فى سنة ١٣٢١ مع كتاب « الأم » للشافى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... (١) الربيع بن سليمان قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو عبد الله محمد بنُ إدريسَ بن العباسِ بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبدِ يزيد بن هاشم بن المُطَّلِبِ
بن عبدِ منافِ المُطَّلِبيّ ، أبْنُ عمِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم :
١ - الحمدُ لله الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَجَعَلَ
الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ، ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ يَعْدِلُونَ .

٢ - والحمدُ لله الَّذِي لَا يُؤَدِّي شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ

(١) موضع البياض غير واضح في الأصل بموادى الزمن على الورق . ولكنه مفهوم مما كتب في أول الجزء الثالث من « الرسالة » أنه : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب ، قال نا الربيع بن سليمان] . وعبد الرحمن بن نصر هذا هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن طي بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الشيباني الحنفي التوفي سنة ٤١٥ ، وهو أحد راويي الرسالة عن أبي طي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائري الفقيه التوفي سنة ٣٣٨ ، والحصائري هو الذي رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي .

إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ ، تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي مَاضِي نِعْمِهِ بِأَدَائِهَا : نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ
يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهَا .

٣ - وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ . الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ
نَفْسَهُ ، وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ .

٤ - أَمَحْدُهُ حَمْدًا كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

٥ - وَأَسْتَعِينُهُ أَسْتَعَانَةً مَنْ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ^(١) .

٦ - وَأَسْتَهْدِيهِ بِهَدَاهُ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧ - وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَرْلَفْتُ ^(٣) وَأَخْرْتُ - : أَسْتَغْفَرُ مَنْ

يُقِرُّ بِعُبُودِيَّتِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْهُ إِلَّا هُوَ .

٨ - وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٩ - بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ :

١٠ - أَحَدُهُمَا : أَهْلُ كِتَابٍ ، بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَكَفَرُوا

بِاللَّهِ ، فَافْتَعَلُوا كَذِبًا صَاغُوهُ بِالسَّنَنِ ، خَلَطُوهُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي

أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ ^(٤) .

(١) مَكْنَا فِي أَوَّلِ الرِّبْعِ ، وَهُوَ أَجُودٌ ، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي س - وَج . وَفِي س « إِلَّا بِاللَّهِ »

وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٢) فِي ج « مَنْ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٣) فِي السَّانِ : « وَأَزْلَفَ الْعِيءَ قَرِيبًا » ، وَفِي التَّنْزِيلِ : [وَأَزْلَفْتُ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ] : أَيْ

قَرِيبًا ... وَأَوَّلَ الزَّلَازِلِ : الْقَرِيبِ ... وَفِي الْحَدِيثِ : [إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ لِحَسَنِ إِسْلَامِهِ

يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ أَزْلَفَهَا] أَيْ أَسْلَفَهَا وَقَرَّبَهَا . وَالْأَوَّلُ فِيهِ الْقَرَبُ وَالتَّقَدُّمُ .

(٤) فِي ج « عَلَيْهِمْ » وَهُوَ خَطَأٌ .

١١ - فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١) لِنَبِيِّهِ مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَقَالَ :
(وَلِإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ
الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^(٢) .

١٢ - ثُمَّ قَالَ : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ
ثُمَّ يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَوَيْلٌ لَهُمْ
مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ^(٣))

١٣ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ،
وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ
قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا^(٤) مِنْ قَبْلُ . قَاتَلَهُمُ اللَّهُ . أَنَّى يُؤْفَكُونَ ؟ !
اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُءُوبَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ .
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٥)) .

١٤ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا
مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا :

(١) في ج « فذكر الله تبارك وتعالى » ولفظ الجلالة ليس في أصل الربيع .

(٢) سورة آل عمران (٧٨) .

(٣) سورة البقرة (٧٩) .

(٤) ذكر في الأصل من الآيتين إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله يفركون » .

(٥) سورة التوبة (٣٠ و ٣١) .

هُوَ لَآءُ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا^(١) .

١٥ - وَصِيفُ كَفَرُوا بِاللَّهِ فَاِتَدَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حِجَابَةً وَخُشْبًا^(٢) وَصُورًا اسْتَحْسَنُوا ، وَنَبَزُوا^(٣) أَسْمَاءَ اقْتَمَلُوهَا ، وَدَعَوْهَا آلِهَةً عِبَدُوهَا ، فَذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عِبَدُوا مِنْهَا الْقَوَّةُ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبَدُوهُ : فَأُولَئِكَ الْعَرَبُ .

١٦ - وَسَلَكْتُ طَائِفَةً مِنَ الْمَعْجَمِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا ، وَفِي عِبَادَةٍ مَا اسْتَحْسَنُوا^(٤) مِنْ خُوتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ .

١٧ - فَذَكَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ جَوَابًا مِنْ جَوَابٍ بَعْضٍ مِنْ عِبَدِهِ غَيْرِهِ مِنْ هَذَا الصَّنَفِ ، فَحَكِيَ جَلَّ ثَنَاهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ^(٥)) .

١٨ - وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ^(٦) : (لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَفُوتَ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا ، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا^(٧))

(١) سورة النساء (٥١ و ٥٢) .

(٢) ضبط في أصل الربيع بفتح الحاء ، فيكون بالإنفراد ، وهو بالضم - على أنه جمع - أنسب للسياق وأجود .

(٣) « نبزوا » أي لقبوا ، والمصدر « النبز » بسكون الباء ، والاسم « النبز » بفتحها .

(٤) في س « استحسنوه » وهو مخالف للأصل .

(٥) سورة الزخرف (٢٣) .

(٦) في س ، ب زيادة « أنهم قالوا » وهي زيادة ثابتة بمخاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، ويظهر أنها زيادة من بعض الفارسيين فلم نستحز لإثباتها .

(٧) سورة نوح (٢٣ و ٢٤) .

١٩ - وقال تبارك وتعالى : (وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ۚ) (١) .

٢٠ - وقال : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ : مَا تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَّلُهَا مَا كَيْفِينَ . قَالَ : هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ؟ أَوْ يَنْفَعُوكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ ۚ) (٢) .

٢١ - وقال في جاعتهم ، يَذْكُرُهُمْ مِنْ نِعْمِهِ ، وَيُخْبِرُهُمْ (٣) ضَلَالَتَهُمْ عَامَّةً ، وَمَنْهُ (٤) عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ : (وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (٥) فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٦)) .

٢٢ - قال (٧) : فكانوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ إِيَّامَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (٨) : أَهْلُ كُفْرٍ فِي تَفَرُّقِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ ، يَجْمَعُهُمْ (٩) أَعْظَمُ الْأُمُورِ : الْكُفْرُ

(١) سورة مريم (٤١ - ٤٢) .

(٢) سورة الشعراء (٦٩ - ٧٣) .

(٣) في ج « ويخبرهم » وهو مخالف للأصل .

(٤) هكذا هو في أصل الربيع ، مضبوطا بفتح الميم وتشديد النون المفتوحة . وهو الصواب . وفي النسخ المطبوعة « ومنه » وهو خطأ .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية »

(٦) سورة آل عمران (١٠٣)

(٧) في « وج » قال الشافعي « وما هنا هو الموافق للأصل .

(٨) هكذا في أصل الربيع : لم يذكر السلام .

(٩) في النسخ المطبوعة « يجمعهم » وما هنا هو الصواب ، فقد ضبطت في الأصل بضم الهاء .

بِاللهِ ، وابتداعُ ما لم يأذن به الله . تعالى عما يقولون علواً كبيراً ، لا إله غيره ، وسبحانه^(١) وبجمده ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ ،

٢٣ - مَنْ حَيٍّ مِنْهُمْ فَكَمَا وَصَفَ حَالَهُ حَيًّا : حَامِلًا قَاتِلًا بِسَخَطِ رَبِّهِ ، مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

٢٤ - وَمَنْ مَاتَ فَكَمَا وَصَفَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ : صَارَ إِلَى عَذَابِهِ .

٢٥ - فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، فَحَقَّ^(٢) قَضَاءُ اللَّهِ بِإِظْهَارِ دِينِهِ الَّذِي اضْطَنَى^(٣) ، بَعْدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ - : فَتَحَ أَبْوَابَ سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ^(٤) ، كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ - : قَضَاؤُهُ^(٥) .

٢٦ - فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ^(٦)) .

٢٧ - فَكَانَ خَيْرُهُ الْمِصْطَفَى لَوْحِيهِ ، الْمُنْتَخَبُ لِرِسَالَتِهِ ، الْمَفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، يَفْتَحُ رَحْمَتَهُ ، وَخَتَمُ نُبُوَّتِهِ ، وَأَعْمُ مَا أُرْسِلَ بِهِ مُرْسَلٌ^(٧) قَبْلَهُ ، الْمَرْفُوعُ ذِكْرُهُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْأُولَى ، وَالشَّافِعُ

(١) في « س » و « ج » « سبحانه » بدون واو العطف .

(٢) أى : ثبت وصار حقا . وفي « ج » « وحق » وفي « س » و « ب » « لخم » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في « ج » « اصطفا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « ج » « فتح أبواب سمواته لأمنته » وهو مخالف للأصل .

(٥) « قضاؤه » : فاعل « يجرى » .

(٦) سورة البقرة (٢١٣) .

(٧) في « ج » « مرسلا » وعليه فيكون « أرسل » بفتح الهمزة مبنيًا للفاعل . وما هنا هو الذي في أصل الرية .

المُسْقَعُ فِي الْأُخْرَى ، أَفْضَلُ خَلَقِهِ نَفْسًا ، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ فِي دِينٍ وَدُنْيَا . وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا - : مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .
٢٨ - وَعَرَفْنَا وَخَلَقَهُ نِعْمَةً الْخَاصَّةَ ، الْعَامَّةَ النَّفْعَ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا ^(١) .

٢٩ - فَقَالَ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ^(٢) مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ^(٣)) .
٣٠ - وَقَالَ : (لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا ^(٤)) . وَأُمُّ الْقُرَى : مَكَّةُ وَفِيهَا قَوْمُهُ ^(٥) .

٣١ - وَقَالَ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ^(٦)) .
٣٢ - وَقَالَ : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ^(٧)) .

٣٣ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ^(٨) ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٩) عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) هذا هو الصواب الموافق لأصل الربيع . وجاءت هذه الجملة في « ع » وعرفنا خلقه نعمة للخاصة والعامة ، والنفع في الدين والدنيا « ب » . وفي ج « وعرفنا خلقه ونعمة الخاصة والعامة ، والنفع في الدين والدنيا « ب » . وكلاهما خطأ .
(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : رءوف رحيم » .
(٣) سورة التوبة (١٢٨) .
(٤) سورة الشورى (٧) .
(٥) في ج « ومن فيها قومه » وهو مخالف للأصل .
(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .
(٧) سورة الزخرف (٤٤) .
(٨) كلمة « قال الشافعي » مكتوبة في الأصل بحاشيته ، وتأكل الورق فلم يظهر منها إلا القليل ، وأظن أنها بخط الربيع . وكلمة « أخبرنا » هنا وفي كل ماسيأتي رسمت في الأصل « أئزنا » اختصاراً على عادة المحدثين .
(٩) في « ج » « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الموافق للأصل .

نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَدِكُمْ لَكُمْ وَلِقَوْمِكُمْ) قَالَ : يُقَالُ :
يَمْنُ الرَّجُلُ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ الْعَرَبِ ، فَيُقَالُ : مِنْ أَيْ الْعَرَبِ ؟ فَيُقَالُ :
مِنْ قُرَيْشٍ ^(١) .

٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا قَالَ ^(٢) مُجَاهِدٌ مِنْ هَذَا بَيِّنٌ فِي
الْآيَةِ ، مُسْتَفْنًى فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ .

٣٥ - فَخَصَّ جَلَّ ثَنَاهُ قُوَّةً وَعَشِيرَةً الْأَقْرَبِينَ فِي النَّذَارَةِ ^(٣) ،
وَعَمَّ الْخَلْقَ بِهَا بَعْدَهُمْ ، وَرَفَعَ بِالْقُرْآنِ ^(٤) ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَصَّ

-
- (١) الْأَثَرُ رَوَاهُ أَيْضًا الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٢٥ : ٤٦) عَنْ مَهْرُونَ مَالِكٍ عَنْ سَفْيَانَ .
(٢) فِي س « وَمَا قَالَهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
(٣) ضَبَطْتُ فِي الْأَصْلِ بِكَسْرِ التَّوْنِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : « النَّذِيرُ : الْإِنْذَارُ ،
كَالنَّذَارَةِ ، بِالْكَسْرِ ، وَهَذِهِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .
قَالَ الزَّيْدِيُّ : « قُلْتُ : وَجَعَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ مِنْ مَصَادِرِ [تَنَزَّاهُ بِالْفَاءِ] إِذَا عَلِمَتْهُ » .
(٤) لَفْظُ « قُرْآنٌ » ضَبَطْنَاهُ هُنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَرَدَّ فِيهِ فِي « الرِّسَالَةِ » بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ
الرَّاءِ مَخْفَفَةً وَتَسْهِيلَ الْهَمْزَةِ . وَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - مُؤَلِّفِ الرِّسَالَةِ - فِي رَأْيِهِ
وَقِرَاءَتِهِ . قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادٍ (ج ٢ ص ٦٢) : « أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ
بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الْمَصْرِيُّ فِي بَيْتِنَا بِبَغْدَادٍ قَالَ نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَسْمُ قَالَ نَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمَصْرِيُّ قَالَ نَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ نَا إِسْمَاعِيلُ
بْنُ قُسْطَنْطِينَ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى شَيْبَلٍ ، وَأَخْبَرَنِي شَيْبَلٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى مُجَاهِدٍ ، وَأَخْبَرَنِي مُجَاهِدٌ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَقَرَأَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَرَأْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُسْطَنْطِينَ ، وَكَانَ يَقُولُ : (الْقُرْآنُ)
اسْمٌ ، وَلَيْسَ بِمَهْمُوزٍ ، وَلَمْ يُوْخَذْ مِنْ (قَرَأْتُ) وَلَوْ أَخَذَ مِنْ (قَرَأْتُ) لَكَانَ كُلُّ
مَا قَرَأْتُ قَرَأْنَا ، وَلَكِنَّهُ اسْمُ الْقُرْآنِ ، مِثْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ، يَهْمُزُ (قَرَأْتُ)
وَلَا يَهْمُزُ (الْقُرْآنُ) . وَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ : يَهْمُزُ (قَرَأْتُ) وَلَا يَهْمُزُ (الْقُرْآنُ) » .
وَهَذَا الْإِسْنَادُ رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَوَالِي التَّاسِيسِ (ص ٤٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْخَطِيبِ ،
وَاخْتَصَرَ التَّنْصِيحَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ الْإِسْنَادُ بِأَمَّةِ الْحَدِيثِ » . وَهَلْ
فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي مَادَّةِ (قَرَأَ) نَحْوُ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَزَادَ : « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ
مُجَاهِدٍ الْقُرَيْشِيُّ : كَانَ أَبُو مَهْرُونَ الْعَلَاءُ لَا يَهْمُزُ (الْقُرْآنُ) ، وَكَانَ يَقْرَأُهُ كَمَا رَوَى عَنْ

قومه بالثذارة إذ بعثه ، فقال : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) .

٣٦ - وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي أَنْ أَنْذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ ، وَأَنْتُمْ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ » (١) .

= ابن كثير . وهـل الحافظ ابن الجزرى فى طبقات القراء عن الشافعى عن ابن قسطنطين نحو ما نقل الخطيب (١ : ١٦٦) وهذا النقل عن الشافعى نقل رواية للقراءة واللغة ، ونقل رأى ودراية أيضا ، فان قراءة ابن كثير - قارى مكة - معروفة أنه يقرأ لفظ (قرآن) بدون همز . والشافعى ينقل توجهه ذلك من جهة اللغة والمعنى ، ولا يرده ، فهو يعتبر رأياه حين أقره . وهو حجة فى اللغة ودراية ورواية . قال ابن هشام - صاحب السيرة المشهورة - : « جالست الشافعى زمانا فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعبر لا يجد كلمة فى العربية أحسن منها » . وقال أيضا : « الشافعى كلامه لغة يمتنع بها » .

وهذا الذى قلنا كله يقوى اختيارنا أن نضبط اللفظ على ماقرأ الشافعى واختار .
وقد كان الأجدر بنا فى تصحيح كتاب « الرسالة » أن نضبط كل آيات القرآن التى يذكر الشافعى على قراءة ابن كثير ، لإذ هى قراءة الشافعى كما ترى ، ولكنى أحجبت عن ذلك ، إذ كان شافعا على صبرا ، لأنى لم أدرس علم القراءات دراسة وافية ، والرواية أمانة يجب فيها التحرز والاحتياط .

(١) لم أجدها الحديث بهذا اللفظ فى أى كتاب من كتب السنة . ويظهر لى من تعبير الشافعى بقوله « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن » أنه لم يكن حديثا مرويا عنده بالإسناد ، بل هو من الأحاديث التى كانت تدور على ألسنة المفسرين ، كمثل الأحاديث التى تدور فى كتب الفقه والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين ، وكثير من هذه الأنواع لا يعرفه أهل العلم بالحديث . نعم قد روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله [وأنذر عشيرتكم الأقربين] قال : يا معشر قريش ! - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا بنى عبد مناف ! لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله شيئا » الحديث ، واللفظ للبخارى ، انظر فتح البارى (٨ : ٢٨٦) . وروى مسلم (١ : ٧٦) وغيره من حديث قبيصة بن الحارث وزهير بن عمرو قالوا : « لما نزل [وأنذر عشيرتكم الأقربين] انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فلقا أعلاهما حجرا ، ثم نادى : يا بنى عبد مناف ! إني أنذركم الحديث . وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى . انظر الدر المنثور (٥ : ٩٥ - ٩٨) ولكن ليس فى شىء منها ما يوافق اللفظ الذى هنا : أنه قال لهم : « وأنتم عشيرتى الأقربون » .

٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ^(١) عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد في قوله (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال : لا اذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ :
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٢) .

١٥

٣٨ - يعني^(٣) ، والله أعلم : ذِكْرُهُ عند الإيمان بالله والأذان :
ويحتمل ذِكْرَهُ عند تلاوة الكتاب^(٤) ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف
عن المعصية .

٣٩ - فصلَّى اللهُ على نبيِّنا^(٥) كُلَّمَا ذَكَرَهُ الَّذِينَ كَرُّونَ ،
وَعَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ . وصَلَّى^(٦) عليه في الأولين والآخرين ،
أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ وَأَزْكَى مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . وَزَكَّائًا وَإِيَّاهُمْ
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، أَفْضَلَ مَا زَكَّيَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ . وَالسَّلَامُ
عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَجَزَّاهُ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَّاهُ مُرْسَلًا عَنْ مَنْ
أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَدَّرْنَا بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَجَعَلْنَا فِي^(٧) خَيْرِ أُمَّةٍ
أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، دَائِنِينَ بِدِينِهِ الَّذِي ارْتَضَى^(٨) ، وَاصْطَفَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ
وَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ . فَلَمْ يُنْسِ بِنَا نِعْمَةً ظَهَرَتْ وَلَا بَطَنَتْ ، نِلْنَا بِهَا

(١) في ب وج « سفيان بن عيينة » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٢) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٣٠٠ : ١٥٠ - ١٥١) عن أبي كريب ومرو
بن مالك عن سفيان .

(٣) في ب وج « قال الشافعي : يعني » ، وهذه الزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ج « القرآن » بدل « الكتاب » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على نبيينا محمد » ولكن الاسم العريق لم يذكر في
أصل الربيع .

(٦) في ب وج « وصلى الله » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) في كل النسخ المطبوعة « من » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٨) في ج « ارتضاه » وهو مخالف للأصل .

حَظًّا فِي دِينٍ^(١) وَدُنْيَا ، أَوْ دُفِعَ بِهَا عَنَّا^(٢) مَكْرُوهٌ^(٣) فِيهِمَا وَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِلَّا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) سَبَبُهَا ، الْقَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا ، وَالْهَادِي^(٥) إِلَى رُشْدِهَا ، الذَّائِدُ عَنِ الْهَلَكَةِ وَمَوَارِدِ السَّوِّ فِي خِلَافِ الرُّشْدِ ، الْمُنْبَتُّ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي تُورِدُ الْهَلَكَةَ^(٦) ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَالْإِنذَارِ فِيهَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

٤٠ - وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ كِتَابُهُ^(٧) فَقَالَ : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^(٨)) فَتَقَلَّبَهُمْ^(٩) مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى ، إِلَى الضِّيَاءِ وَالْهُدَى . وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَحَلَّ^(١٠) : مَنَّا بِالتَّوَسُّعِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمَا حَرَّمَ : لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْكَفِّ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَأَبْتَلَى طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعْبُدَهُمْ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَإِمْسَاكِ عَنْ مُحَارَمِ حَمَاهُمُوهَا ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنْ

(١) فِي ج « مِنْ دِين » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « أَوْ دُفِعَ عَنْهَا بِهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ الْمَطْبُوعَةِ « مَكْرُوهًا » بِالنَّصْبِ ، وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي أَصْلِ الرَّيْعِ .

(٤) لَمْ يَذْكُرِ السَّلَامُ فِي أَصْلِ الرَّيْعِ .

(٥) فِي ب وَ س « الْهَادِي » بِحَذْفِ الْوَاوِ ، وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ .

(٦) مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ « وَمَوَارِدِ السَّوِّ » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ س وَذَكَرَ فِي ب وَ ج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ الرَّيْعِ .

(٧) فِي ج « وَأُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٨) سُورَةُ فَصَّلَتْ (٤١ وَ ٤٢) .

(٩) فِي ب وَ ج « فَتَقَلَّبَهُمْ بِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(١٠) فِي ب « مَا قَدْ أَحَلَّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

الخلود في جنته ، والنجاة من نقمته : مَا عَظُمَتْ ^(١) به نعمته ، جل ثناؤه .

٤١ — وَأَعْلَمَهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ .

٤٢ — وَوَعَّظَهُمْ بِالْأَخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ، وَأَطُولَ أَعْمَارًا ، وَأَحْمَدَ آثَارًا . فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ ^(٢) فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ ، فَأَذَاقَهُمْ ^(٣) عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ مَنَائِمَهُمْ دُونَ آمَالِهِمْ ، وَنَزَلَتْ بِهِمْ عِقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ ، لِيُعْتَبِرُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ ^(٤) ، وَيَتَفَهَّمُوا بِجَلِيَّةٍ ^(٥) التَّبْيَانِ ، وَيَتَنَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الْغَفْلَةِ ^(٦) ، وَيَعْمَلُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْمَدَّةِ ، حِينَ لَا يُعْتَبُ مُذْنِبٌ ^(٧) ، وَلَا تُؤْخَذُ فِدْيَةٌ ، وَ (تَجْدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ يَتْنَهَا وَيَنَّهُ أَمَدًا بَعِيدًا ^(٨)) .

(١) في ج « بما عظمت » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) « الخلاق » الحظ والنصيب من الخير . قال الزمخشري في الكشاف : « هو ما خلق الإنسان : أى قدر : من خير . كما قيل له قسم : لأنه قسم ، ونصيب ، لأنه نصيب : أى أثبت » .

(٣) كذا في أصل الربيع ، وهو واضح . وفي ب و ج « فَأَذَاقَهُمْ » أى أعجلتهم ، والمعنى جيد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « الْأَنْفِ » بضمين : الجديد المتأنف ، يريد هنا : فيما يستقبل من الْأَوَانِ .

(٥) ضبطت كلمة « جلية » في أصل الربيع بكسر الجيم وإسكان اللام ، ولم أر لذلك وجهًا يعتمد عليه . وأظن أن الضبط خطأ من بعض من قرأ في الأصل .

(٦) « الرين » : الطبع والتغطية . وكل ما غطى شيئًا فقد ران عليه .

(٧) « يعتب » ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر التاء . أى لا يعتذر عذرًا يقبل منه .

(٨) سورة آل عمران (٣٠) . وهذا اقتباس ، وأول الآية (يوم تجد كل نفس) .

٤٣ - فكلُّ ما أنزل في كتابه ^(١) - جل ثناؤه - رحمةٌ وحجةٌ ، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ ، وَجْهُهُ مَنْ جَهِلُهُ ، لَا يَعْلَمُ مَنْ جَهِلُهُ ، وَلَا يَجْهَلُ مَنْ عِلْمُهُ .

٤٤ - وَالنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ ، مَوَاقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ درجاتهم في العلم به .

٤٥ - فَحَقٌّ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ بُلُوغُ غَايَةِ جُهِدِهِمْ فِي الْاِسْتِكْثَارِ مِنْ عِلْمِهِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلْبِهِ ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي اسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ : نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا ، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَمَلِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ . ١٦

٤٦ - فَإِنْ مَنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ^(٢) نَصًّا وَاسْتِدْلَالًا ، وَوَقَّعَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلِمَ مِنْهُ : فَازَ بِالْفُضِيلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَاتَّقَتْ عَنْهُ الرِّيبُ ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ ، وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ .

٤٧ - فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْمُبْتَدِئَ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا ، الْمُدِيْعِمَا عَلَيْنَا ^(٣) ، مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِثْيَانِ عَلَى مَا أَوْجَبَ بِهِ مِنْ شُكْرِهِ بِهَا ، الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ : أَنْ يَرْزُقَنَا ^(٤) فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ ،

(١) في س و ج « فكل ما أنزل الله في كتابه » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج « من كتابه » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في أصل الريب ، وكذلك في س و ج . وفي س « أن يديعها علينا » وهو خطأ وتحريف ، ينافي سياق الكلام .

(٤) في س « وأن يرزقنا » وهو يناسب قوله فيها « وأن يديعها » ولكنه مخالف للأصل ، ولا يناسب السياق الصحيح .

ثم سُنَّة نبيه ، وقولاً وعملاً يُؤدِّي به عَنَّا حَقُّهُ ، ويُوجب لنا نافلة مَزِيدَه .

٤٨ - قال الشافعي : فليست تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نازلةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا .

٤٩ - قال الله تبارك وتعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ^(١)) .

٥٠ - وقال : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ^(٢) وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ^(٣)) .

٥١ - وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ^(٤)) .

٥٢ - وقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا ^(٥) نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٦)) .

(١) سورة إبراهيم (١) .
 (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٣) سورة النحل (٤٤) .
 (٤) سورة البحل (٨٩) .
 (٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى آخر الآية » .
 (٦) سورة الشورى (٥٢) .

باب

كَيْفَ الْبَيَانُ ؟

٥٣ - قال الشافعي : والبيان ^(١) اسم جامعٌ لمعاني ^(٢) مجتمعةِ الأصولِ ، مُتَشَعِّبَةُ الفروع :

٥٤ - فَأَقْلُ ما في تلك المعاني المجتمعةِ المتشعبة : أَنَّهَا بَيَانٌ لمن خُوطِبَ بِهَا يَمُنُّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ ، مُتَقَارِبَةُ الاستواءِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدًا يَبَيِّنُ مِنْ بَعْضٍ ^(٣) . وَتُخْتَلِفُهُ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ لِسَانَ الْعَرَبِ .

٥٥ - قال الشافعي : جَمَاعُ ما أَبَانَ اللَّهُ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ ، مِمَّا تَعَبَّدُ لَهُمْ بِهِ ، لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ جَلَّ ثَنَاهُ : مِنْ وَجُوهٍ .

٥٦ - فَمِنْهَا : مَا أَبَانَهُ لَخَلْقِهِ نَصًّا . مِثْلُ جَعْلِ فَرَائِضِهِ ، فِي أَنْ عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجٌّ وَصَوْمٌ ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَنَهَى الزَّنا ^(٤) وَالْحَرِّ وَأَكَلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفَ فَرَضَ الْوُضُوءَ ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبَيِّنُ نَصًّا .

(١) في - و س « البيان » يحذف الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٢) كذا في الأصل بإثبات الياء ، وهو جائز ، وفي النسخ المطبوعة بحذفها

(٣) في ج « أشد تأكيدها من بيان بعض » وهو خطأ .

(٤) في ج « وحرمة الزنا » ، وهو خطأ . ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله « ونهى الزنا » فحذفها إلى ما وقع في فهمه . والمراد : ومثل النسخ الواردة في الزنا والحرج الخ ، أى الحكم بالنصوص في شأن هذه الأشياء ، مما هو بين واضح من لفظ الآيات ، وليس مما يؤخذ منها استنباطاً ، ولا هو مما يحتمل التأويل . وكلمة « نص » في أصل الربيع مكتوب تحتها رأس صاد مفردة هكذا « ص » تأكيدها لها وبياناً ، واحترازاً من تحريفها ، كمادة الأقدمين في أصولهم الصحيحة الموثوق بها .

٥٧ - ومنه^(١) : ما أَوْحَىٰ بكَتَابِهِ ، وَيَبَيِّنُ كَيْفَ هُوَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . مثلُ عددِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَوَقْتُهَا^(٢) ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهِ الَّتِي أُنْزِلَ مِنْ^(٣) كِتَابِهِ^(٤) .

٥٨ - ومنه^(٥) : مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٦) [تَمَّا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ نَصٌّ حَكْمٌ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٧)] وَالْإِتِّهَاءَ إِلَى حُكْمِهِ . فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَبِفَرَضِ اللَّهِ قَبِلَ .

٥٩ - ومنه : مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الْاجْتِهَادَ فِي طَلَبِهِ ، وَابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي الْاجْتِهَادِ ، كَمَا ابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي غَيْرِهِ تَمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ^(٨) .

٦٠ - فَانْه يَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى تَعْلَمَ

(١) كَذَا فِي أَوَّلِ الرَّيْعِ ، وَلَهُ وَجْهٌ بَشَىءٌ مِنَ التَّأْوِيلِ . وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَمِنْهَا » وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَوَّلِ .

(٢) كَذَا فِي أَوَّلِ الرَّيْعِ « وَوَقْتُهَا » بِضَمِّ الْمَفْرَدَةِ ، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَوَقْتُهَا » .

(٣) كَذَا فِي الْأَوَّلِ « مِنْ » وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَ » .

(٤) يَعْنِي الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ ، بِجُمْلَةِ النُّصُوصِ ، لَمْ تَذْكُرْ هَيْثُهَا وَلَا تَفَاصِيلُهَا ، وَبَيْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا النَّوعِ وَبَيْنَ النَّوعِ الَّذِي قَبْلَهُ : أَنَّ الْأَوَّلَ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ وَأَصْلِ الْحُكْمِ . كَالصَّلَاةِ : أَصْلُ فَرْضِهَا ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ ، فَهَذَا مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ ، وَتَفْصِيلُ مُوَافِقَتِهَا وَعَدَدُ رُكُوعَاتِهَا ثَابِتٌ بِالسُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، فَهَذَا مِنَ النَّوعِ الثَّانِي . وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الرِّبَا : أَصْلُهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ نَصًّا ، فَهَذَا مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ ، وَتَفْصِيلُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ الرِّبَا ، وَكَيْفَ هُوَ فِي التَّطْيِيقِ الْعَمَلِيِّ ؟ : ثَابِتٌ بِالسُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ ، فَهَذَا مِنَ النَّوعِ الثَّانِي . وَهَكَذَا .

(٥) كَذَا فِي أَوَّلِ الرَّيْعِ . وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَمِنْهَا » .

(٦) الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ كَتَبَتْ فِي أَوَّلِ الرَّيْعِ بَيْنَ السُّطُورِ بِخَطِّ آخِرِ جَدِيدٍ غَيْرِ خَطِّهِ .

(٧) فِي ج « مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَوَّلِ . وَإِظْهَارُ الْفَاعِلِ فِي مِثْلِ هَذَا السِّبَاقِ لَا يَنْبَغُ بِإِلَافَةِ الشَّافِعِيِّ .

الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ^(١) .

٦١ - وقال : (وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ^(٢)) .

٦٢ - وقال : (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ^(٣) وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ^(٤)) .

٦٣ - قال الشافعي^(٥) : فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وقال^(٦) لنبیه : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا^(٧) ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٨)) .

٦٤ - وقال : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ^(٩)) .

٦٥ - ^(١١) فَدَلَّهُمْ جِلْ ثَنَاؤُهُ^(١٢) إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) سورة محمد (٣١) .

(٢) سورة آل عمران (١٥٤) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأعراف (١٢٩) .

(٥) في س « وقال » . وزيادة الواو خطأ وخلاف للأصل .

(٦) في س و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة البقرة (١٤٤) .

(٩) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليكم حجة » .

(١٠) سورة البقرة (١٥٠) .

(١١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الريبع .

(١٢) في ب « فدلهم الله جل ثناؤه » .

على صواب الاجتهاد ، ثمّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، بالعقول التي رَكَّبَ^(١) فيهم ، المُمَيِّزَةَ بين الأشياءِ وأضدادها ، والعلاماتِ التي نَصَبَ^(٢) لهم دون عَيْنِ المسجدِ الحرامِ الذي أُمِرَهم بالتَّوَجُّهِ شَطْرَهُ .

٦٦ - فقال : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ^(٣)) . وقال : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ^(٤)) .
٦٧ - ^(٥) فكانت العلاماتُ جبالاً وليلاً ونهاراً ، فيها أَرْوَاحٌ^(٦) معروفةُ الأسماءِ ، وإن كانت مُتَخَلِّفَةً الْمَهَابِ . وشمسٌ وقرنٌ ونجومٌ ، معروفةُ الْمَطَالِيعِ وَالْمَغَارِبِ وَالْمَوَاضِعِ مِنَ الْفَلَكَ .

٦٨ - ففَرَضَ عَلَيْهِمُ الاجْتِهَادَ بالتَّوَجُّهِ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ ، مِمَّا دَلَّهِمْ^(٧) عليه ثَمًّا وَصَفَتْ ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزَايِلِينَ أَمْرَهُ جَلًّا ثَنَاؤُهُ . ولم يَجْعَلْ لَهُمْ إِذَا غَابَ^(٨) عَنْهُمُ عَيْنُ المسجدِ الحرامِ أَنْ يُصَلُّوا حَيْثُ شَاءُوا .

(١) في ب و ج « ركب » وهو غير جيد ، ومخالف لأصل الربيع .

(٢) في ج « نصبها » وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الربيع

(٦) « الأرواح » : جمع ريح . قال الجوهري : « الريح واحدة الرياح والأرياح ، وقد

تجمع على أرواح ، لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها ، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو » . وأنكر بعضهم جمعها على « أرياح » وقالوا إنه شاذ .

(٧) كذا في أصل الربيع ، والمعنى به واضح . وفي ب و ج « بمادهم » وهو واضح أيضا . ولكنه مخالف للأصل .

(٨) في س « إذا غاب » وفي ب و ج « إذا غابت » والكل خطأ ، وما هنا

٦٩ - وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال : (أَيْحَسْبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ^(١)) والسُدَى الذى لا يُؤْمَر ولا يُنْعَى .
٧٠ - ^(٢) وهذا يدل على أنه ليس لأحد دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣) أَنْ يقولَ إلا بالاستدلال ، بما وَصَفْتُ فى هذا وفى العَدَلِ وفى جَزَاءِ الصَّيْدِ ، ولا يقولُ بما اسْتَحْسَنَ ، فَإِنَّ القَوْلَ بما اسْتَحْسَنَ شَيْءٌ يُمْدِئُهُ لَا عَلَى مِثَالِ سَبَقٍ ^(٤)

٧١ - فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ . والعَدْلُ أَنْ يعملَ بطاعةِ اللَّهِ ^(٥) ، فكانَ لهم السَّبِيلُ إلى علمِ العَدَلِ والذى يخالفه .
٧٢ - وقد وُضِعَ هذا فى موضعه ، وقد وَضَعْتُ ^(٦) مُجَلًّا منه ، رَجَوْتُ أَنْ تَذَلَّ عَلَى ماوراءِها ، مِمَّا فى مثل معناها ^(٧)

هو الصواب الموافق للأصل .

(١) سورة القيامة (٣٦) .

(٢) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٣) لم تذكر الصلاة على الرسول هنا فى أصل الريبع ، وكذلك فى أكثر المواضع من الكتاب .

(٤) هنا فى ب و ج زيادة نصها : « ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه (فى ج : على الحكم به) ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر ، فوجههم بأقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون بها فى التوجه إليه » وفى ج « للتوجه إليه » . وهذه الزيادة ليست فى أصل الريبع ، وهى كأنها خلاصة لبعض ماضى ، فلا لزوم لها ، ولا ندرى من أين أتى بها الناسخون !!

(٥) فى س « لطاعة الله » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب و ج « وقد وصفت » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٧) هنا فى ب و ج زيادة « إن شاء الله تعالى » .

باب

البيان الأول^(١)

٧٣ - (٢) قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(٣) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤)).

٧٤ - فكان يئناً عند مَنْ خُوطب بهذه الآية أَنَّ صَوْمَ الثلاثة في الحج والسَّبع^(٥) في المَرْجِع: عشرة أيام كاملة .
٧٥ - قال الله: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) فاحتملت أن تكون زيادةً في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جُمعت إلى سَبْعٍ^(٦) كانت عشرةً كاملةً^(٧) .

(١) في ج « باب إجماع البيان الأول » ولو صحت لكان صوابها « جاع » بدون همزة ، ولكنها خطأ ومخالفة للأصل .

(٢) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : حاضري المسجد الحرام » .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) كذا في الأصل ، وله وجه من العربية ، وفي النسخ المطبوعة « والسبعة » .

(٦) في س « إلى سبعة » ، وفي ج « أن الثلاثة إذا جعت السبعة » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) قال العلامة جارا الله في الكشف (١ : ١٢١ طبعة مصطفى عهد) : « فان قلت :

فما فائدة الفذلكة ؟ قلت : الواو قد تحيىء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن وابن سيرين . ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحدا منهما كان ممثلاً ؟ ففذلكت نفياً لنوم الإباحة . وأيضاً : ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة ، كما علم تفصيلاً ، ليحاط به من جهتين ، فيتأكد العلم . وفي أمثال العرب : علمان خير من علم » .

٧٦ - وقال الله^(١): (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ قَتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٢)) .

٧٧ - فكانَ يَبْنِي عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ ثَلَاثِينَ وَعَشْرًا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

٧٨ - وقوله^(٣): (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) : يَحْتَمِلُ مَا اخْتَمَلَتِ الْآيَةُ قَبْلَهَا : مِنْ أَنْ تَكُونَ : إِذَا جُمِعَتْ ثَلَاثُونَ إِلَى عَشْرٍ كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، وَأَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ .

٧٩ - وقال الله^(٤): (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٥)) لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٦) .

٨٠ - وقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(٧) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٨)) .

٨١ - فافتَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ شَهْرٌ ، وَالشَّهْرُ

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في س و ج .

(٢) سورة الأعراف (١٤٢) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فعدة من أيام آخر » .

(٥) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فعدة من أيام آخر » .

(٧) سورة البقرة (١٨٥) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عندهم ما بينَ الهِلَالَيْنِ ، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين .

٨٢ - فكانت الدلالةُ في هذا كالدلالة [في الآيتين ، وكان^(١)]

١٨

في الآيتين قَبْلَهُ : في ابن جماعة « زيادةُ تَبَيَّنِ جماع العدد » .

٨٣ - ^(٢) وَأَشْبَهُ الْأُمُورِ بِزِيَادَةِ تَبَيَّنِ مُجْمَلَةَ الْعَدَدِ فِي السَّبْعِ

وَالثَلَاثِ ، وَفِي الثَّلَاثِينَ وَالْعَشْرِ - : أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبَيَّنِ ، لِأَنَّهُمْ

لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ ^(٣) وَجَمَاعَهُ ، كَمَا لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ

شَهْرَ رَمَضَانَ .

باب

البيان الثاني

٨٤ - ^(٤) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(٥) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ^(٦)) .

٨٥ - وَقَالَ (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ^(٧)) .

(١) الزيادة من ب و ج . ولم تتحقق من تحتها في الأصل لتأكل الورق في السطر الأخير من الصفحة .

(٢) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في ج « يعرفون بهذين العددين » وفي ب « بهذا العدد » وكلاما خطأ ومخالف للأصل .

(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فاطهروا » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) سورة النساء (٤٣) .

٨٦ - (١) فَأَتَى كِتَابُ اللَّهِ عَلَى الْيَابِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ
الاستنجاء بالحجارة ، وفي الغسل من الجنابة .

٨٧ - ثُمَّ كَانَ أَقْلُ غَسَلِ الْوَجْهِ وَالْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَاحْتَمَلَ
مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضُوءَ مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ،
وَدَلَّ (٢) عَلَى أَنَّ أَقْلَ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ يُجْزِي ، وَأَنَّ أَقْلَ عَدَدِ
الغسل واحدة . وإذا أجزأت واحدةً فالثلاث اختيار .

٨٨ - وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ،
وَدَلَّ النَّبِيُّ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْغُسْلُ ، وَدَلَّ
عَلَى أَنَّ الْكُفَّاءَ وَالْمِرْقَيْنِ مِمَّا يُغْسَلُ ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
حَدِيثُ الْغُسْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلِينَ فِي الْغُسْلِ ، وَلَمَّا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ : « وَيَلُ لِّلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٣) » - : دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَسْلٌ
لَا مَسْحَ .

٨٩ - (٤) قَالَ اللَّهُ : (وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) (٥) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ،

(١) هنا في - وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في - وج « فدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) حديث متواتر مشهور : رواه الشافعي ومسلم وغيرهما من حديث عائشة ، ورواه
الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ،
وللعديد طرق كثيرة في كتب السنة .

(٤) هنا في - وج زيادة « قال الشافعي : و » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « للقول : فلأُمِّهِ السُّدُسُ »

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^(١) .

٩٠ - وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^(٣)) .

٩١ - ^(٤) فَاسْتَعْنَى بِالتَّنْزِيلِ فِي هَذَا عَنْ خَبَرٍ غَيْرِهِ . ثُمَّ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالذِّينِ ، فَدَلَّ الْخَبَرُ عَلَى أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِالْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ .

(١) سورة النساء (١١) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٣) سورة النساء (١٢) .

(٤) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » وليس في الأصل .

باب

البيان الثالث

٩٢ - ^(١) قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ^(٢)) .

٩٣ - وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ^(٣)) .

٩٤ - وقال : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ^(٤)) .

٩٥ - ثم يبيِّن على لسان رسوله عدَدَ ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسُنَنها ، وعدَدَ الزكاة ومواقيتها ، وكيفَ عملُ الحجِّ والعمرة ، وحيثُ يزول هذا ويثبتُ ، وتختلف سُنَنُه وتاتفقُ ^(٥) . ولهذا أشباهُ كثيرةٌ في القرآن والسنة .

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة النساء (١٠٣) .

(٣) سورة البقرة (٤٣) وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) « تاتفق » فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفا ليينا من جنس الحركة قبلها ، وهي لفة أهل الحجاز ، يقولون : « ايتفق ، ياتفق ، فهو موْتفق » . ولغة غيرم الإدغام ، فيقولون : « اتفق ، يتفق ، فهو متفق » . والشافعي يكتب ويتحدث بلفظه : لفة أهل الحجاز . وفي جميع النسخ المطبوعة « وتنفق » وهو مخالف للأصل .

باب البيان الرابع

٩٦ - قال الشافعي : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ^(١) ، وفيما كَتَبْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٩٧ - مع ما ذَكَرْنَا^(٢) مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ، وَبَيَّنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ^(٣) الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ - : الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ فِي الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ :

٩٨ - منها : مَا أَتَى الْكِتَابُ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِيهِ ، فَلَمْ يُحْتَجْ مَعَ التَّنْزِيلِ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ .

٩٩ - ومنها : مَا أَتَى عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِي فَرَضِهِ ، وَافْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ^(٤) ، قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ : كَيْفَ فَرَضُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَرَضُهُ ، وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُهُ^(٥) وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ .

(١) في س « مما ليس في كتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « مع ذكرنا » بحذف « ما » ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في س وج « وبين موضعه » وهو خطأ ، لا يناسب نطق الكلام وسياقه ، وهو أيضاً مخالف للأصل .

(٤) في س وج « فافترض الله طاعة رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا هو الصواب الذي في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة : « ومتى يزول فرضه » .

١٠٠ - ومنها ما يَنْتَهَى^(١) عن سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، بلا نصٍّ كتابٍ . ١٩

١٠١ - وكلُّ شيءٍ منها بيانٌ في كتابِ الله^(٢) .

١٠٢ - فكلُّ مَنْ قَبِلَ عن الله فرائضَه في كتابه : قَبِلَ عَنْ

رسولِ الله سُنَّتَهُ^(٣) ، بِفَرَضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ على خلقه ، وَأَنْ يَنْتَهُوا إلى حكمه . وَمَنْ قَبِلَ عن رسولِ الله فَعَنِ الله قَبِلَ ، لِمَا افترضَ الله من طاعته .

١٠٣ - فيجمعُ القَبُولُ لِمَا في كتابِ الله وَلِسُنَّةِ رسولِ الله^(٤) :

القَبُولُ لكلِّ واحدٍ منهما عن الله ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فروعُ الأسبابِ التي قَبِلَ بها عنهما ، كَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، وَفَرَضَ وَحَدَّ : بِأسبابٍ متفرقةٍ ، كَمَا شَاءَ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ^(٥)) .

(١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذا النوع بينه الله عن السنة ، ولم يبينه عن الكتاب بالنص فيه عليه . وفي النسخ المطبوعة « من » بدل « عن » .

(٢) في « قال الشافعي : ولكل شيء منها بيان في كتاب الله » : وفي ج « قال الشافعي : وكل شيء منها بيانه في كتاب الله » . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ، فليس المراد أن كل شيء في السنة بيانه في كتاب الله ، أو أن له بياناً في كتاب الله ، بل المراد : أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لفرع الله في كتابه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه ، والأمور بأقامة دينه ، كما قال تعالى : (لتبين للناس ما نزل إليهم) . فإورد في السنة الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له ، ولأن لم يرد في القرآن ، يقول الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وسترى هذا المعنى كثيراً فيما يأتي من كلام الشافعي رضي الله عنه في هذا الكتاب ، وتراه أيضاً في (كتاب جامع العلم) من كتب (الأم) (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥٤) .

(٣) في « وج » « سنته » بالافراد ، والمعنى واحد ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٤) في « وج » « وسنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .

(٥) سورة الأنبياء (٢٣) .

باب

البيان الخامس

١٠٤ - ^(١) قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ ^(٢) شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٣)) .

١٠٥ - ^(٤) ففرض عليهم حيث ما كانوا أن يولّوا وُجُوههم شَطْرَهُ و « شَطْرُهُ » جِهَتُهُ ، في كلام العرب . إذا قلت : « أَقْصِدُ شَطْرَ كَذَا » : معروف أنك تقول : أَقْصِدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا ، يعني : قَصِدَ نَفْسِ كَذَا . وكذلك « تِلْقَاءُهُ » : جِهَتُهُ ^(٥) ، أى : أَسْتَقْبِلُ تِلْقَاءَهُ وَجْهَتَهُ ، وَإِنَّ كُلَّهُمَا مَعْنَى وَاحِدٌ ^(٦) ، وإن كانت بالفاظٍ مختلفة .

١٠٦ - وقال خُفَّافٌ بْنُ نُدْبَةَ ^(٧) :

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فولوا وجوهكم شطره » .
 (٣) سورة البقرة (١٥٠) .
 (٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 (٥) في ج « تلقاء وجهته » وزيادة الواو خطأ .
 (٦) في س و ج « بمعنى واحد » وهو مخالف للأصل .
 (٧) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٨٨) « خفاف وخفيف : واحد ، مثل : كبار وكبير » . و « ندبة » بضم النون وإسكان الدال المهمل . ويقال بفتح النون . قال ابن دريد : « وندبة من قولهم : رجل ندب وامرأة ندبة : إذا كان سريع النهوض في الأمر » .
 وخفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمي ، وأمه ندبة : وكانت سوداء حبشية ، وإليها ينسب ، وهو ابن عم الحنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب المدودين ، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وكان أحد أغربة العرب الثلاثة ، والآخران : عنترة بن شداد العبسي ، وأمه زبيبة وهي سوداء ، والسيك بن عمير السعدي ، وأمه سلكة - بضم السين وفتح اللام - وكانت سوداء .

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو
١٠٧ - وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَّةَ^(١) :

أَقُولُ لَأُمِّ زَيْنَبٍ : أَقِيمِي صُدُورَ الْعِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ
١٠٨ - وقال لَقِيطُ الْإِيَادِي^(٢) :

وَقَدْ أَظْلَكَكُمْ مِنْ شَطْرِ نَعْرِكُمْ هَوْلٌ لَهُ ظِلْمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا
١٠٩ - وقال الشاعر^(٣) :

وانظر ترجمة خفاف في الاصابة (٢ : ١٣٨) والشعراء لابن قتيبة (س ١٩٦) والأغاني (١٦ : ١٣٤ - ١٤٠) وفي الأغاني (١٣ : ١٣٣) أبيات له كأنها من القصيدة التي منها البيت الذي ذكره الشافعي .

(١) « جُوَيْيَّة » بضم الجيم وفتح الهزلة وتشديد الباء المثناة التحتية ، بوزن « سمية » . وساعدة هذا لم أجده له ترجمة إلا كلمة مختصرة في كتاب المؤلف والمختلف لأبي القاسم الآمدي (س ٨٣) ونقلها عنه ابن حجر في الاصابة (٣ : ١٦١) والبغدادى في الخزانة (١ : ٤٧٦ طبعة بولاق) . وقال ابن قتيبة في الشعراء في ترجمة أبي ذؤيب الهذلي (س ٤١٣) : إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جُوَيْيَّة الهذلي .

والبيت الذي نسب الشافعي هنا لساعدة بن جُوَيْيَّة ذكره صاحب اللسان (٦ : ٧٥) ونسبه لأبي زنباع الجذامي ، والشافعي أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل .
(٢) هو لقيط بن يعمر الإيادي ، وفي اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته في الشعراء لابن قتيبة (س ٩٧ - ٩٨) والمؤلف للآمدي (س ١٧٥) وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه عزو كسرى ، وهي في كتاب مختارات ابن الشجري : أول قصيدة فيه ، ومنها أبيات في ديوان المعاني لأبي هلال السكري (١ : ٥٥) .

(٣) لم يسم الشافعي هذا الشاعر . والبيت ذكره الطبري في التفسير (٢ : ١٣ - ١٤) ونسبه إلى شاعر هذلي لم يذكر اسمه ، وذكره أبو العباس المبرد في الكامل (١ : ١١٢ و ٢ : ٣ طبعة الخيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان في مادة (ش ط ر ٦ : ٧٥) ولم ينسبه ، وذكره في مادة (ح س ر ٥ : ٢٦٢) ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلي يصف ناقة ، وكذلك الجوهري في الصحاح ، وذكر أبو حيان في تفسيره الفطر الأخير منه شاهداً لمعنى « حسير » (٨ : ٢٩٩) في تفسير قوله تعالى في سورة الملك (آية ٤) : « ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير » ، وذكره أبو سعيد السكري في شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (س ٢٦١ - ٢٦٢ طبعة أوروبا سنة ١٨٥٤) . ونسبه إلى « قيس بن العيزارة » بفتح العين وإسكان الباء التحتية المثناة وبالزاي ثم الراء ، وقال في (س ٢٤٧) : « وهي أمه

إِنَّ الْعَصِيرَ بِهَا دَالٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ^(١)

وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بني صاهلة . ولقيس هذا ترجمة مختصرة في معجم الشعراء للرزباني (ص ٣٢٦) ، والروايات في هذا البيت مختلفة كما سترى بعد . وقد وضع البيت في نسخة - قبل بيت لقيط الأيادي ، وهو خطأ واضح لأن كلام الشامي بعده شرح له وليس شرحا لبيت لقيط .

(١) روايات نسخ الرسالة في هذا البيت مختلفة : فرواية ج :

« إِنَّ الْعَصِيرَ بِهَا دَالٌ فِي مُخَامِرِهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

وهو خطأ صرف . ورواية ب :

« إِنَّ الْعَصِيرَ بِهَا دَالٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

وأنا أرجح أن هذا تصرف من مصححي المطبعة الأميرية ليولاقي ، ليوافقوا به بعض ما رأوه في كتب اللغة . ورواية س. موافقة لأصل الريع الذي سئذني ما فيه من خطأ ، وخلاف للروايات الصحيحة المعنى .

ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبرى نصها :

« إِنَّ الْعَصِيرَ بِهَا دَالٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا نَظَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

والخلاف بين رواية البيت في أصل الريع وبين سائر الروايات - عدا رواية شرح أشعار الهذليين للسكري . فانها مبينة لباقي الروايات - : هذا الخلاف بسيط في حرفين وجوهري في حرفين :

أولا : كلمة « مخامرها » على اسم الفاعل ، وفي « مخامرها » فعل مضارع والمعنى فيها واحد .

وثانيا : كلمة « بصر العينين » في جميع نسخ الرسالة ، وفي سائر الروايات « نظر العينين » ومعناها واحد أيضا .

وثالثا : كلمة « العسير » بالراء في آخرها ، وفي أصل الريع وس. وج « العسيب » بالباء الموحدة بدل الراء . وهي مخالفة لسائر الروايات ، وخطأ في المعنى أيضا . لأن « العسيب » : عظم الذنب ، و « العسيب » أيضا : جريد النخل إذا كشط عنه خوصه . ولا يصلح واحد من هذين المعنيين في هذا البيت . والصواب « العسير » بالراء ، وهي الناقة التي لم تذلل ، قال في اللسان : « ناقة عسير : اعتسرت من الإبل فركبت أو حمل عليها ولم تلين قبل » . لأن البيت في وصف ناقة ، كما نص عليه صاحب اللسان في مادة (ع س ر) وكما قال أبو العباس البرد في الكامل (١) : (١١٢) في شرح البيت : « والعسير التي تعسر بذنبها إذا حملت ، أي تشيله وترفعه ، ومنه سمى الذنب عوسراً ، أي تضرب بذنبها ، ومعنى ذلك أنه ظهر من جهدها وسوء حالها ما أطيل معه النظر إليها حتى تحمر العينان ، والحسير : المعبي ، وفي القرآن :

١١٠ - قال الشافعي : يُرِيدُ : تِلْقَاءُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ ، وَنَحْوَهَا :

تِلْقَاءُ جِهَتِهَا .

١١١ - ^(١) وَهَذَا كُلُّهُ - مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَشْعَارِهِمْ : يَبَيِّنُ أَنَّ شَطْرَ الشَّيْءِ

« يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ » . وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي بَعْدَهُ فِي أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ فِي الْكَلَامِ عَلَى النَّاقَةِ ، كَمَا سَنَذْكُرُ .

ورابعا : كلمة « مسحور » كتبت في أصل الربيع « مسحور » بالجيم ، وكذلك طُبِعَتْ فِي سَوْجٍ وَهِيَ خَطَأٌ لَيْسَ لَهَا مَعْنَى ، وَأَنَا أَرْجِحُ أَنَّ أَصْلَهَا بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَنَّ النِّقْطَةَ وَضَعَهَا تَحْتَ الْهَاءِ بَعْضُ الْقَارِئِينَ فِي الْأَصْلِ . وَوَصَفَ الْبَصَرَ بِأَنَّهُ مَسْحُورٌ وَصَفَ مَعْرُوفَ ظَاهِرِ الْمَعْنَى ، وَمِنَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الْآيَةِ (١١٦) : (فَلَمَّا أَفْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ) . وَالَّذِي فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ « مَحْسُورٌ » : بِتَقْدِيمِ الْهَاءِ عَلَى السَّيْنِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ فِي كَلَامِ الْمُبَرِّدِ . وَقَالَ فِي اللِّسَانِ : « حَسِرَ بَصَرُهُ يَحْسِرُ حَسُورًا : أَيُّ كُلِّ وَاقْتِطَعَ نَظْرُهُ مِنْ طَوْلٍ مَدَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهُوَ حَسِيرٌ وَمَحْسُورٌ » .

وَأَمَّا رَوَايَةُ السَّكْرِيِّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ فَإِنَّهَا مُبَايِنَةٌ تَمَامًا لِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ . قَالَ مَانِصُهُ :

« وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَيَّزَةَ :

إِنَّ النَّعُوسَ بِهَا دَايِمٌ يُخَامِرُهَا فَنَحَّوْهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَخْزُورٌ
وَلَيْلَهَا لِقَعَّةٌ إِذَا تَأَوَّبَهُمْ مِسْعٌ شَامِيَةٌ فِيهَا الْأَعَاصِيرُ
النَّعُوسُ : لِقَعَّةٌ تُحَمَّدُ عِنْدَ اللَّدْرِ ، إِذَا حُلِبَتْ نَعَسَتْ . قَالَ :

نَعُوسٌ إِذَا دَرَّتْ جَزُورٌ إِذَا غَدَتْ بُؤَيْرِلٌ عَامِرٌ أَوْ سَدِيسٌ كَبَازِلٌ
يُقَالُ : خَزَرَ الْبَصَرَ يَخْزُرُ ، وَطَرَفَ أَخْزَرُ : إِذَا نَظَرَ مِنْ مُؤَخَّرِ عَيْنِهِ .
مِسْعٌ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمَالِ ، مِسْعٌ وَنِسْعٌ ، يَقُولُ : إِذَا هَبَّتِ الشَّمَالُ فَبَرَدَتْ
فَقِيهَا مُسْتَمْتَعٌ » .

انتهى كلام السكري . وهو واضح ، وليس في الرواية عنده موضع الشاهد في أن الشطر معناه الجهة . أو النحو . ورواية الشافعي أصح ، لأنه كان أعرف الناس بشعر الهذليين .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

فَصَدُّ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا فَبِالصَّوَابِ ، وَإِذَا كَانَ مُغَيَّبًا
فَبِالاجْتِهَادِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ .

١١٢ - ^(١) وَقَالَ اللَّهُ : (جَمَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا ^(٢) فِي
ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ^(٣)) .

١١٣ - وَقَالَ : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ مُمَّ يَهْتَدُونَ ^(٤)) .

١١٤ - ^(٥) فَخَلَقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ،
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُتُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ ،
وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ ، الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ .
وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلُّ ثَنَائِهِ .

١١٥ - وَقَالَ : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ^(٦)) وَقَالَ : (مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ^(٧))

١١٦ - وَأَبَانَ أَنَّ الْعَدْلَ الْعَامِلُ بِطَاعَتِهِ ، فَن رَأَوْهُ عَامِلًا بِهَا
كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا كَانَ خِلَافَ الْعَدْلِ .

١١٧ - وَقَالَ جَلُّ ثَنَائِهِ : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ^(٨) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) سورة الطلاق (٢) .

(٧) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : هديا بالغ الكعبة » .

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ^(١) .

١١٨ - فكان المثل - على الظاهر ^(٢) - أقرب الأشياء شبهها في العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهها من البدن . فنظرنا ما قُتِلَ من دواب ^(٣) الصيد : أى شئ كان من النعم أقرب منه شبهاً فدينأه به .

١١٩ - ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن من النعم - : إلامستكرهاً باطناً . فكان الظاهر الأعم أولى المعنيين بها . ^(٤) وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل .

١٢٠ - وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا : على أن ليس لأحد أبداً أن يقول فى شئ : حل ولا حرم - : إلا من ٢٠ جهة العلم . وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة ، أو الإجماع أو القياس .

١٢١ - ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والمدل والمثل .

(١) سورة المائدة (٩٥) .

(٢) بحاشية الأصل زيادة كلمة « وهو » بخط مخالف لخطه ، ووضع كاتبها علامة فى هذا الموضع ، ليكون الكلام « وهو أقرب » ، وهذا صنيع غير جيد ، والمضى صحيح بدون هذه الزيادة .

(٣) لم تنقط الكلمة . فى الأصل ، ونقطت . فى النسخ المطبوعة « ذوات » وهو تصحيف طريف .

(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

١٢٢ - والقياسُ ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم ،
من الكتاب أو السنة ، لأنهما عَلمُ الحقِّ المفترضِ طَلَبُهُ ، كطلب
ما وَصَفَتْ قَبْلَهُ ، من القَبِيلَةِ والمَدَلِّ والمِثْلِ .

١٢٣ - وموافقته تكون من وجهين :

١٢٤ - أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حَرَمَ الشَّيْءَ منصوصاً
أو أَحَلَّهُ لِمَعْنَى ، فإذا وَجَدْنَا ما في (١) مِثْلَ ذلك المعنى فيما لم يُنصَّ فيه
بِعينه كتابٌ ولا سُنَّةٌ - : أحللناه أو حَرَمْنَاهُ ، لأنه في معنى الحلال
أو الحرام .

١٢٥ - أو نَجَدُ (٢) الشَّيْءَ يُشَبِّهُ الشَّيْءَ مِنْهُ والشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ ،
ولا نَجْدُ شيئاً أقربَ به شَبْهاً من أحدهما : فنُلْحِقُهُ بأوَلَى الأشياءِ شَبْهاً
به ، كما قلنا في الصيد .

١٢٦ - قال الشافعي : وفي العلم وجهان : الإجماع والاختلاف .
وهما موضوعان في غير هذا الموضع (٣) .

١٢٧ - وَمِنْ جَمَاعِ عِلْمِ كِتَابِ اللَّهِ : الْعِلْمُ بِأَنْ جَمِيعُ كِتَابِ اللَّهِ
إِنَّمَا تَرَكَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

(١) وضع في أصل الريع على كلتي « ما » و « في » علامتا تصحيح ، دلالة على صحة الكلام .

(٢) في س و ب « ونجد » بحذف همزة ، وهي ثابتة في أصل الريع وفي ج ، وهو الصواب ، لأن هذا هو الوجه الثاني من وجهي موافقة القيس للقيس عليه .

(٣) سيأتي في (كتاب الرسالة) كثير مما يتعلق بهذا المعنى ، في (باب العلم) وفي (باب الإجماع) وفيما بعده من الأبواب . وكذلك في (كتاب جامع العلم) من كتب الشافعي ، التي جمعت في (كتاب الأم) (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٦٠) .

١٢٨ - والمعرفةُ بِناسخِ كتابِ الله ومنسوخِهِ ، والقرَضِ^(١) في تنزيله ، والأدبِ والإرشادِ والإِباحَةِ .

١٢٩ - والمعرفةُ بالموضعِ الذي وَضَعَ اللهُ به نبيّه : مِنَ الإِبانَةِ عنه ، فيما أَحْكَمَ فَرَضَهُ في كتابه ، وَيَبَيِّنُهُ على لسانِ نبيّه . وما أَرَادَ بجميعِ فرائضه ؟ وَمَنْ أَرَادَ^(٢) : أَكُلَّ خَلْقِهِ أَمْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ وما افترضَ على الناسِ من طاعته والانتهااءِ إلى أمره .

١٣٠ - ثم معرفةُ ما ضَرَبَ فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، الميِّبَةِ لِاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ . وَتَرَكُ الغفلةَ عن الحِظِّ ، والازديادُ من نوافِلِ الفضلِ .

١٣١ - ^(٣) فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا ما آمن حيث علموا .

١٣٢ - وقد تَكَلَّمَ في العلمِ مَنْ : لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه^(٤) لكان الإمساكُ أَوْلَى به وأَقْرَبَ من السلامة له ، إِنْ شاء اللهُ .

١٣٣ - فقالَ منهم قائلٌ^(٥) : إِنْ في القرآنِ عَرِيًّا وأعجميًّا .

(١) « الفرض » بالفاء ، كما هو واضح جداً في أصل الربيع . وفي النسخ المطبوعة « الفرض » بالعين ، وهو خطأ ، لأن المراد : معرفة ما جاء في الكتاب مفروضاً ، وما جاء للأدب أو للإرشاد أو للإِباحَةِ . أي الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله ، وبين الأمر الذي تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب .

(٢) في س « ومن أراد [بجميع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه] » . وما بين المربعين زيادة ليست في أصل الربيع ، ولا ندرى من أين نقلها الناسخ ؟ ولعلها كانت بالهامشية ، وضاعت بتأكل الورق ، ولكن ليس من دليل أو إشارة في الأصل إلى موضعها ، وهي زيادة مستغنى عنها في معنى الكلام وسياقه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) كلمة « منه » سقطت من س وهي ثابتة في الأصل :

(٥) في ج « فقال قائل منهم » . وفي س « فقال لي قائل منهم » ، وكلاماً مخالف للاصل .

١٣٤ - ^(١) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

١٣٥ - ^(٢) وَوَجَدَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مَنْ قَبَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ، تَقْلِيدًا لَهُ ، وَتَرَكََّا لِلْمَسْئَلَةِ لَهُ عَنْ حُجَّتِهِ ، وَمَسْئَلَةٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَهُ .

١٣٦ - وبالتقليد أغفل مَنْ أغفلَ منهم ، واللهُ يَنْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ ^(٣) .

١٣٧ - ولعلَّ مَنْ قَالَ : إِنْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ وَقِيلَ ذَلِكَ مِنْهُ : ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًّا يَجْهَلُ بَعْضُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ .

١٣٨ - ^(٤) وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا ، وَلَا تَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَآئَتِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ .

١٣٩ - والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لَا تَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ الشَّيْئَيْنِ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) هنا في ج و ح زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين ، وكان رضى الله عنه حرباً على التقليد ، وداعياً إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة الصحيحة . وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني (التوفى سنة ٢٦٤) في أول مختصره الذي أخذه من فقه الشافعي - :

« اختصرتُ هذا الكتابَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ

وتقليد غيره ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ » . (ج ١ ص ٢ من

هامش كتاب الأتم) .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

١٤٠ - فإذا مُجِعَ عِلْمُ حَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَى عَلَى السَّنَنِ ، وَإِذَا فُرِّقَ عِلْمُ^(١) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : ذَهَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْهَا ، ثُمَّ كَانَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَوْجُودًا عِنْدَ غَيْرِهِ .

١٤١ - وَهُمْ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ : مِنْهُمْ الْجَامِعُ لِأَكْثَرِهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ . وَمِنْهُمْ الْجَامِعُ لِأَقَلِّ مِمَّا جَمَعَ غَيْرُهُ .

١٤٢ - وَلَيْسَ قَلِيلٌ مَا ذَهَبَ مِنَ السَّنَنِ عَلَى مَنْ جَمَعَ^(٢)

أَكْثَرَهَا - : دَلِيلًا عَلَى أَنْ يُطْلَبَ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِ طَبَقَتِهِ^(٣) مِنْ أَهْلِ ٢١ الْعِلْمِ ، بَلْ يُطْلَبُ عِنْدَ نَظَرَانِهِ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى جَمِيعِ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، فَيَتَفَرَّدُ^(٤) جَلَّةُ الْعُلَمَاءِ بِجَمْعِهَا . وَهُمْ دَرَجَاتٌ فِيهَا وَعَوَا مِنْهَا^(٥)

(١) فِي س « عَلَى » بَدَل « عِلْم » وَهُوَ خَطَأً وَاضِحٌ ، وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي س « عَلَى مَا جَمَعَ » وَهُوَ خَطَأً .

(٣) فِي س وَج « عِنْدَ أَهْلِ غَيْرِ طَبَقَتِهِ » وَكَلِمَةُ « أَهْلِ » لَا تَوْجِدُ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي س وَج « فَيَتَفَرَّدُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) هَذَا الَّذِي قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي شَأْنِ السَّنَنِ : نَظَرٌ بَعِيدٌ ، وَتَحْقِيقٌ دَقِيقٌ ، وَاطِّلَاعٌ وَاسِعٌ عَلَى مَا جَمَعَ الشُّيُوخُ وَالْعُلَمَاءُ مِنَ السَّنَنِ فِي عَصْرِهِ ، وَفِيهَا قَبْلَ عَصْرِهِ . وَلَمْ تَكُنْ دَوَاوِينَ السَّنَةِ جَمْعًا إِذْ ذَاكَ ، إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا جَمَعَ الشُّيُوخُ مِمَّا رَوَوْا . ثُمَّ اشْتَغَلَ الْعُلَمَاءُ الْحَفَاطُ بِجَمْعِ السَّنَنِ فِي كُتُبِ كِبَارٍ وَصُغَارٍ ، فَصَنَفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - تَلْمِيزُ الشَّافِعِيِّ - مُسْنَدَهُ الْكَبِيرَ الْمُرُوفَ ، وَقَالَ يَصِفُهُ : « إِنْ هَذَا الْكِتَابُ قَدْ جَمَعْتَهُ وَأَقْنَعْتَهُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ سَبْعُمِائَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا ، فَمَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعُوا إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ » . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَاتَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ فِي الْمُسْنَدِ . وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ الْحَفَاطُ الْكُتُبَ السَّنَةِ ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَمَجْمُوعُهَا مَعَ الْمُسْنَدِ يَحِيطُ بِأَكْثَرِ السَّنَةِ ، وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا كُلُّهَا . وَلَكِنَّا إِذَا جَمَعْنَا مَا فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْكُتُبِ الْأُخْرَى الْمَشْهُورَةِ ، كَسْتَدْرِكُ الْحَاكِمَ ، وَالسَّنَنِ الْكَبِيرَ لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَالْمُنْتَقَى لِابْنِ الْجَارُودِ ، وَسَنَنِ الدَّارِمِيِّ ، وَمَعَاجِمَ الطَّبْرَانِيِّ الثَّلَاثَةِ ، وَمُسْنَدِي أَبِي يَسَى وَالْبَزَارِ - : إِذَا جَمَعْنَا الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي هَذِهِ الْكُتُبِ اسْتَوْعَبْنَا السَّنَانَ كُلَّهَا =

١٤٣ — وهكذا لسانُ العرب عند خاصتها وعامتها : لا يذهبُ منه شيءٌ عليها ، ولا يُطلبُ عندَ غيرها ، ولا يَعلمه إلا مَنْ قَبْلَهُ عنها ، ولا يَشْرِكُهَا فيه إلا مَنْ اتَّبَعَهَا في تَعْلَمُه منها ، وَمَنْ قَبْلُه منها فهو من أهل لسانها .

١٤٤ — وإنما صار غيرُهم من غير أهله بِتَرْكِه ، فإذا صار إليه صار من أهله .

١٤٥ — وعِلْمُ أَكْثَرِ اللِّسَانِ في أَكْثَرِ العربِ أَعْمُ من علم أَكْثَرِ السَّنَنِ في العلماء^(١) .

١٤٦ — ^(٢) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ نَجِدُ من العَجَمِ مَنْ يَنْطِقُ بالشَّيءِ من لسان العرب ؟

١٤٧ — فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ^(٣) ما وصفتُ مِنْ تَعْلَمُه منهم ، فَإِنْ لم يكن ممن تَعْلَمُه منهم فلا يوجدُ يَنْطِقُ إلا بالقليل منه ، ومن نَطَقَ بقليل منه فهو تَبَعٌ للعرب فيه .

١٤٨ — وَلَا تُنْكَرُ^(٤) إِذْ كَانَ اللَّفْظُ قِيلَ^(٥) تَعْلَمًا أَوْ نَطِقَ

== إن شاء الله ، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيءٌ منها ، بل نكاد نقطع به . وهذا معنى قول الشافعي : « فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن » وقوله « فينفرد جملة العلماء بجمعها » . وكان الشافعي قد قاله نظراً ، قبل أن يتحقق بالتأليف عملاً ، لله دره .

(١) في ب وج « في أَكْثَرِ العلماء » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س « قد يحتمل » وزيادة « قد » خلاف للأصل .

(٤) في ب وج « ولا ينكر » بالبناء للمجهول ، وهو مخالف للأصل .

(٥) « قيل » : من القول ، كما هو واضح في الأصل . وفي النسخ المطبوعة « قبل »

من القبول ، وهو تحريف وخطأ .

به موضوعاً - : أن يوافق لسانَ المعجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب ،
كما يا تَفِقُ^(١) القليلُ من أَلْسِنَةِ المعجم المتباينة في أكثرِ كلامها ، مع
تَنَائِي ديارها ، واختلافِ لسانها ، وَبُعْدِ الْأَوَاصِرِ^(٢) ، يَتَنَاهَا وَيَبِينُ مَنْ
واقفت بعضَ لسانه منها .

١٤٩ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْحِجَةُ فِي أَنْ كِتَابَ اللَّهِ مُحَضٌّ بِلِسَانِ
العرب ، لَا يَخْلِطُهُ^(٣) فِيهِ غَيْرُهُ ؟

١٥٠ - فَالْحِجَةُ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ . قَالَ اللَّهُ : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ^(٤)) .

١٥١ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنْ الرُّسُلَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ كَانُوا يُرْسَلُونَ إِلَى
قَوْمِهِمْ خَاصَّةً ، وَإِنْ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً - فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَيَكُونُ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً أَنْ يَتَعَلَّمُوا لِسَانَهُ
وَمَا أَطَاقُوا^(٥) مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُعِثَ بِأَلْسِنَتِهِمْ : فَهَلْ مِنْ دَلِيلٍ
عَلَى أَنَّهُ بُعِثَ بِلِسَانِ قَوْمِهِ خَاصَّةً دُونَ أَلْسِنَةِ الْعَجَمِ ؟

(١) فِي سَوْجٍ « يَتَفَقَّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ . وَانْظُرِ الْحَاشِيَةَ رَقْمَ (٥) فِي
صَفْحَةِ (٣١)

(٢) « الْأَوَاصِرُ » بِالضَّادِ وَالرَّاءِ : جَمْعُ « آصَرَةٍ » وَهِيَ . مَا تَكُونُ سَبَبًا لِلْمُطَفِّ ، مِنْ
رَحِمٍ ، أَوْ قَرَابَةٍ ، أَوْ صَهْرٍ ، أَوْ مَعْرُوفٍ ، أَوْ مَنَّةٍ . وَفِي سَوْجٍ « الْأَوَامِدُ » وَفِي ج
« الْأَوَامِرُ » وَكَلَامُهَا تَحْرِيفٌ ، وَخِلَافٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي اللِّسَانِ : « خَلَطَ الْقَوْمَ خَلْطًا وَخَالَطَهُمْ : دَاخَلَهُمْ » .

(٤) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ (٤) .

(٥) فِي جَوْجٍ « أَوْ مَا أَطَاقُوا مِنْهُ » . وَفِي سَوْجٍ « أَوْ مَا أَطَاقُوهُ مِنْهُ » . وَكَلَامُهَا مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ

١٥٢ - (١) فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضهم عن بعض : فلا بُدَّ أن يكونَ بعضهم تبعاً لبعضٍ ، وأن يكون الفضلُ في اللسان المتَّبِعِ على التابع .

١٥٣ - وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسانُ النبي . ولا يجوزُ - والله أعلم - أن يكونَ أهلُ لسانه أتباعاً لأهلِ لسانٍ غيرِ لسانه في حرفٍ واحدٍ ، بل كلُّ لسانٍ تبعٌ للسانه ، وكلُّ أهلِ دينٍ قبله فـعليهم اتِّباعُ دينه .

١٥٤ - وقد بيَّن الله ذلك في غير آية من كتابه :

١٥٥ - قال الله : (وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (٢) .

١٥٦ - وقال : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا) (٣) .

١٥٧ - وقال (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَ) (٤) .

(١) قوله « فإذا كانت الألسنة مختلفة » إلى آخره : جواب الاعتراض . ويظهر أن بعض قارئ الأصل لم يبين له وجه هذه الإجابة فزاد في حاشيته بخط آخر مانصه : « فالدلالة على ذلك بيّنة في كتاب الله تعالى في غير موضع في اللسان . قال الشافعي » . وهذه الزيادة أثبتت في النسخ المطبوعة كلها ماعدا قوله في آخرها « قال الشافعي » فانها ليست في - وهي زيادة غير جيدة ، وقوله فيها « في غير موضع في اللسان » ليس له وجه واضح . وفي - وج زيادة « قال الشافعي » قبل قوله « فالدلالة » .

(٢) سورة الشعراء (١٩٢ - ١٩٥) .

(٣) سورة الرعد (٣٧)

(٤) سورة الشورى (٧)

١٥٨ - وقال: (حَمْ). وَالْكِتَابِ الْبَيْنِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا^(١)
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٢) .

١٥٩ - وقال: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(٣)) .

١٦٠ - قال الشافعي : فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابه عربيٌّ ، في كل
آيةٍ ذكرناها ، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كلَّ لسانٍ
غيرِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، في آيتين من كتابه :

١٦١ - فقال تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا
يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ
مُبِينٌ^(٤)) .

١٦٢ - وقال : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ
آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ^(٥)) .

١٦٣ - قال الشافعي : وعرفنا نعمة^(٦) بما خصصنا به من مكانه
فقال : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ^(٧)) ، عزيرٌ عليه ما عنتم ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الزخرف (١ - ٣) .

(٣) سورة الزمر (٢٨) . وهذه الآية لم تذكر في الأصل ، ولكنها ثابتة في
النسخ المطبوعة .

(٤) سورة النحل (١٠٣) .

(٥) سورة فصلت (٤٤) .

(٦) في س و ج « وعرفنا قدره » وفي ب « وعرفنا قدر نعمه » وكل مخالف للأصل ،
والصواب ما هنا .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ^(١) .

١٦٤ - وقال : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ^(٢) رُسُلًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ^(٣))

١٦٥ - وكان مما عَرَّفَ اللَّهُ نَبِيِّهِ مِنْ أَنْعَامِهِ^(٤) أَنْ قَالَ : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ^(٥)) نَحْصَ قَوْمِهِ بِالَّذِ كَرَّمَهُ بَكْتَابِهِ .

١٦٦ - وقال (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ^(٦)) وقال : (لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا^(٧)) . وَأُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ ، وَهِيَ بِلَدُهُ وَبِلَدُ قَوْمِهِ ، فَنَقَلَهُمْ فِي كِتَابِهِ خَاصَّةً ، وَأَدْخَلَهُمْ مَعَ الْمُنْذَرِينَ عَامَّةً ، وَقَضَى أَنْ يُنْذِرُوا بِلِسَانِهِمُ الْعَرَبِيَّ : لِسَانِ قَوْمِهِ مِنْهُمْ خَاصَّةً .

١٦٧ - ^(٨) فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جَهْدُهُ ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَتْلُو بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا^(٩) افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَأَمْرِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْهيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) سورة التوبة (١٣٨) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الجمعة (٢) .

(٤) في النسخ المطبوعة « من أنعامه عليه » وكلمة « عليه » مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٥) سورة الزخرف (٤٤) .

(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٧) سورة الشورى (٧) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل ،

(٩) في الأصل « بما » وكتب فوقها بين السطرين بنفس الخط « فيما » فالغالب أنه تصحيح وأن كاتب الأصل نسي أن يضرب على ما عدل عنه .

١٦٨ - وما ازداد من العلم باللسان ، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه - : كان خيراً له . كما عليه يتعلم^(١) الصلاة والدكر فيها ، ويأتى البيت وما أمر بإتياته ، ويتوجه لما وجه له . ويكون تبعاً فيما افترض عليه ونذب إليه ، لا متبوعاً^(٢) .

- (١) فى س و ج « كما عليه أن يتعلم » وزيادة « أن » خلاف للثابت فى أصل الربع . وحذف « أن » فى مثل هذا الموضع جائز قياساً على قول ، واختلف فى إعراب الفعل حينئذ : فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذف ، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذف بقى عملها . انظر مع الهوامع . (٢ : ١٧) والشافعى يكتب ويتكلم بلفته على سجيته ، فهو يتغير من لغات العرب ماشاء ، وهو حجة فى كلامه وعباراته .
- (٢) فى هذا معنى سياسى وقومى جليل ، لأن الأمة التى نزل بلسانها الكتاب الكريم ، يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ، ونشر لسانها ، ونشر عاداتها وآدابها : بين الأمم الأخرى ، وهى تدعوها إلى ما جاء به نبيها من الهدى ودين الحق ، لتجعل من هذه الأمم الإسلامية أمة واحدة ، دينها واحد ، وقبلتها واحدة ، ولغتها واحدة ، ومقومات شخصيتها واحدة ، ولتكون أمة وسطا ، ويكونوا شهداء على الناس . فمن أراد أن يدخل فى هذه العصبة الإسلامية : فعليه أن يعتقد دينها ، ويتبع شريعتها ، ويهتدى بهديها ، ويتعلم لغتها ، ويكون فى ذلك كله كما قال الشافعى رضى الله عنه : تبعاً لا متبوعاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى والذى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر حفظه الله ، فى كتابه (القول الفصل فى ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية (ص ١١ و ١٢) قال : « وهل يأمن أولئك الذين يشجعون انتشار الترجمة الانكليزية بين الشعوب الإسلامية هنا وهناك أن يصبحوا بأنفسهم من جملة العوامل فى وضع الحدود الفاصلة بين الإسلام الغربى والإسلام الانكليزى ، لافى الأمم والشعوب غير العربية وحدها ، بل فى الأمم العربية أنفسها ، بما حجب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبى ، حبا فى التجدد والانتقال ، وبفضا لكل قديم ، مهما كان له من الآثار الصالحة فى تكوين تلك العصبة التى ينظر إليها المستعمرون كما ينظرون إلى آلة الأعداء فى طرائق الاستعمار ومغالبة الشعوب الشرقية » ، ثم قال : « فهل يريد أولئك الذين أصابتهم حمى التجدد والانتقال ، بثورتهم هذه على القرآن الكريم فى ثوبه العربى - : أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية ، إذ يجحدون فى الجمهورية التركية قرانا تركيا ، وفى المستعمرات الانكليزية قرانا انكليزيا . وفى مستعمرات الدول الأخرى قرانا فرانسيا ، وآخر طليانيا ، أو إسبانيا ، أو هولانديا » إلى آخر ما قال حفظه الله .

١٦٩ - (١) وإنما بدأت بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يعلمُ من إيضاحِ مُجَلِّ علمِ الكتابِ أحدٌ جَهْلَ سَعَةِ لسانِ العربِ ، وكثرةِ وجوهه ، وجماعِ معانيه وتفرُّقها . ومنَ علمه انتفت عنه الشُّبُهَةُ التي دَخَلَتْ على مَنْ جَهَلَ لسانها .

١٧٠ - فكان تنبيهُ العامة على أن القرآن نزل بلسانِ العرب خاصةً - : نصيحةُ المسلمين . والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغي تركه ، وإدراكُ نافلةٍ خيرٌ لا يدَعُها إلا مَنْ سَفِهَ نفسه ، وتركَ موضعَ خطئه . وكان (٢) يَجْمَعُ مع النصيحة لهم قِيامًا بإيضاحِ حقِّ . وكان القيامُ بالحقِّ ونصيحةُ المسلمين من طاعةِ الله . وطاعةُ الله جامعةٌ للخير .

١٧١ - (٣) أخبرنا سفيان (٤) عن زياد بنِ عِلَاقَةَ (٥) قال : سمعتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (٦) .

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في ب و ج « فكان » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في ب و ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن الذي في الأصل « سفيان » فقط .

(٥) « عِلَاقَةُ » بكسر الهمزة وتخفيف اللام وبالفتح .

(٦) هذا إسناد عال صحيح . والحديث رواه زياد بن عِلَاقَةَ وغيره عن جرير : فرواية

زياد رواها أيضا أحمد في المسند . (٤ : ٣٦٦) والبخاري (٥ : ٢٢٩) من فتح

الباري (ومسلم (١ : ٣١) والنسائي (٢ : ١٨١) والطحاوي عن شعبة عن

زياد (رقم ٦٦٠) . والروايات الأخرى عن جرير : منها في المسند (٤ : ٣٥٨)

و (٣٦٦) والبخاري (١ : ١٢٨) و (٢ : ٦) و (٣ : ٢١٢) و (٤ : ٣١٠) و (٥ : ٢٢٩)

من فتح الباري . ومسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤٢) والترمذي (١ : ٣٥٠)

والنسائي (٢ : ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥) والدارمي (٢ : ٢٤٨) .

١٧٢ أخبرنا ^(١) ابن عُيَيْنَةَ ^(٢) عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عن عطاء
بن يزيد ^(٣) عن تميم الدَّارِيِّ أن النبي قال : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ
الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ : لِلَّهِ ^(٤) ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ،
وَلِأَعْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ^(٥) » .

١٧٣ قال الشافعي : فإنما ^(٦) خاطب الله بكتابه العرب

- (١) في النسخ المطبوعة « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
(٢) في س و ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
(٣) في النسخ المطبوعة « عطاء بن يزيد الليثي » وهو هو . ولكن كلمة « الليثي »
ليست في الأصل .

(٤) في س و ج « الدين النصيحة » بحذف « إن » في المرات الثلاث . وهي ثابتة فيها
في الأصل . ومكتوب فوقها في الثلاثة المواضع علامة الصحة (صح) . ويظهر أن
مصححي النسختين صححوا ذلك من متن الأربعين النووية ، لفسحة الحديث فيه بحذف
« إن » مع أنها ثابتة . في روايات أخرى كثيرة في الحديث .

وفي النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة « النصيحة » ثلاث مرة زيادة « قالوا : لمن
يارسول الله ؟ قال : » الخ . وهذه الزيادة صحيحة ثابتة في كثير من روايات الحديث ،
ولكنها لم تذكر في الأصل ، وكأن الشافعي سمع الحديث مختصراً ، أو اختصره .
ويظهر لي أن المصححين أخذوها أيضاً من متن الأربعين . وهذا عندي ضئيل غير
جيد ، وتصرف غير جائز ، لأنه نسبة شيء إلى رواية الشافعي ، ولم يثبت أنه رواه
هنا ، وإن ثبت وصح من رواية غيره ، أو من روايته نفسه في موضع آخر .

- (٥) رواه أحمد في المسند (٤ : ١٠٢) عن سفيان بن عيينة وغيره بألفاظ مختلفة ، ورواه
مسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤١) والنسائي (٢ : ١٨٦) كلهم من
طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء عن تميم الداروي . وورد الحديث أيضاً من حديث
أبي هريرة : فرواه أحمد (رقم ٧٩٤١ ج ٢ ص ٢٩٧) والترمذي (١ : ٣٥٠)
كلاهما من طريق محمد بن مجلان عن الققاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .
ورواه النسائي (٢ : ١٨٦) من طريق زيد بن أسلم عن الققاع عن أبي صالح ،
ومن طريق ابن مجلان عن الققاع وعن سمى وعن عبيد الله بن مقسم : ثلاثهم عن
أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه كلها أسانيد صحاح ، تؤيد صحة الحديث من حديث
تميم الداروي ومن حديث أبي هريرة ، خلافاً لمن زعم أن الصحيح حديث تميم ، وأن
الاستناد الآخر وهم ، كما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٥) .
(٦) في س و ج « وإنما » وهو خلاف الأصل .

٢٣ بلسانها ، على ما تعرّف من معانيها ، وكان ممّا تعرّف من معانيها اتّساع لسانها . وأنّ فطرته أن يُخاطبَ بالشئ منه عامّاً ظاهراً يُراد به العامّ الظاهر ، ويُسْتَعْنَى بأوّل هذا منه عن آخره . وعامّاً ظاهراً يُراد به العامّ ويدخله الخاصّ ، فيُسْتَدَلُّ^(١) على هذا ببعض ما خوطب به فيه . وعامّاً ظاهراً يراد به الخاصّ . وظاهراً يُعرّف في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره . فكلّ هذا^(٢) موجودٌ علمه في أوّل الكلام أو وسطه أو آخره

١٧٤ - وَتَبْتَدِئُ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهَا يُبَيِّنُ أَوَّلَ لَفْظِهَا فِيهِ عَنْ آخِرِهِ . وَتَبْتَدِئُ الشَّيْءَ^(٣) يُبَيِّنُ آخِرَ لَفْظِهَا مِنْهُ^(٤) عَنْ أَوَّلِهِ .

١٧٥ - وَتَكَلِّمُ الشَّيْءَ تُعَرِّفُهُ بِالْمَعْنَى دُونَ الْإِيضَاحِ بِاللَّفْظِ ، كَمَا تُعَرِّفُ الْإِشَارَةُ ، ثُمَّ يَكُونُ هَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَعْلَى كَلَامِهَا ، لِأَنْفِرَادِ أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ ، دُونَ أَهْلِ جِهَاتِهَا .

١٧٦ - وَتُسَمَّى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالْأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ ، وَتُسَمَّى بِالْإِسْمِ الْوَاحِدِ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةَ .

١٧٧ - وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي وَصِفَتْ اجْتِمَاعُهَا فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا بِهِ - وَإِنْ^(٥) اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَعْرِفَتِهَا : مَعْرِفَةٌ^(٦) وَاضِحَةٌ

(١) في س « يستدل » بدون الفاء وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٢) في س و ج « وكل هذا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « من كلامها » وهي ثابتة بهامش الأصل بخط غير خطه ..

(٤) في س و ج « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « فان » وهو خطأ . وكتبت في الأصل « وان » ثم وصلت الواو بالألف بخط يظهر منه أنه مستحدث مصطنع ، ووضعت فوقها نقطة ، فصارت « فان » وأظن أن صانع هذا في نسخة الأصل لم يفهم سياق الكلام والمراد منه .

(٦) المعرفة مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول أي كانت هذه الوجوه أمراً معروفاً

عندها ، ومستنكراً^(١) عند غيرها ، يَمْنُ^(٢) جَهْلَ هذا من لِسَانِهَا ،
وَبِلِسَانِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَجَاءَتِ السَّنَةُ ، فَتَكَلَّفَ الْقَوْلَ فِي عِلْمِهَا
تَكَلَّفَ مَا يَجْهَلُ بَعْضُهُ .

١٧٨ - وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهْلَ وَمَا لَمْ تُثَبِّتْهُ مَعْرِفَتُهُ : كَانَتْ
مُوَافَقَتُهُ لِلصَّوَابِ - إِنْ وَافَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ - : غَيْرَ مَحْمُودَةٍ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ ، وَكَانَ بِخَطِّئِهِ غَيْرَ مَعْدُورٍ ، إِذَا مَا نَطَقَ^(٣) فِيمَا لَا يُحِيطُ عِلْمُهُ بِالْفَرْقِ
بَيْنَ الْخَطَا وَالصَّوَابِ فِيهِ .

بَاب

بَيَانِ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامًّا يَرَادُ بِهِ الْعَامُّ
وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوصُ

١٧٩ - ^(٤) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ^(٥)) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ

وَاضْحًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ ، وَأَمْرًا مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

(١) فِي س - « وَمُسْتَنْكَرَةٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي س وَ ج « فَن » وَهُوَ خَطَاٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي س « إِذَا نَطَقَ » وَفِي (ج) « إِذْ نَطَقَ » وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ . وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ

« قَالَ اللَّهُ » بِحَذْفِ وَائِ الْعَطْفِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٥) سُورَةُ الزَّمَرِ (٦٢) . وَفِي س (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدْهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)

وَهِيَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ (١٠٢) .

وَالْأَرْضِ^(١) وقال : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ^(٢) إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(٣))
فهذا عام لا خاص فيه .

١٨٠ — قال الشافعي : فكلُّ شيء من سماء وأرض وذی
رُوحٍ وشَجَرٍ وغير ذلك : فَاللهُ خَلَقَهُ^(٤) ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رِزْقُهَا ،
وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا .

١٨١ — وقال الله : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ
الْأَعْرَابِ^(٥) أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ
نَفْسِهِ^(٦)) .

١٨٢ — وهذا في معنى الآية قبلها^(٧) ، وإنما أريد به مَنْ أطاق
الجهاد من الرجال ، وليس لأحدٍ منهم أن يرغب بنفسه عن نفس
النبي : أطاق الجهاد أو لم يُطِقه . ففي هذه الآية الخصوص والعموم^(٨) .
١٨٣ — وقال : (وَالْمُسْتَضْمِعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا^(٩)) .

٢٤

-
- (١) سورة إبراهيم (٢٢) وفي آيات أخرى كثيرة .
(٢) كلمة « في الأرض » لم تذكر في الأصل سهوا من الربيع ، وكتبت بين السطور
بخط جديد .
(٣) سورة هود (٦) .
(٤) في س و ب « خالقه » وهو مخالف للأصل ، وإن كان المعنى واحدا .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٦) سورة التوبة (١٢٠) .
(٧) في س و ج « الآية التي قبلها » وزيادة كلمة « التي » مخالفة للأصل .
(٨) هنا . في ج زيادة نصها « وهذا في معنى الآية قبلها » وهو مخالف للأصل ، وتكرار
لا فائدة له .
(٩) سورة النساء (٧٥) .

١٨٤ - (١) وهكذا قولُ الله : (حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ)^(٢)
أَسْتَطْعَمًا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهَا^(٣)) .

١٨٥ - وفي هذه الآية دلالةٌ على أن^(٤) لم يستطعوا كلُّ أهل
قرية^(٥) ، فهي في معناهما

١٨٦ - وفيها وفي (القرية الظالم أهلها) : خصوصٌ ، لأن كلَّ
أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان^(٦) فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها
مَكْثُورِينَ ، وكانوا فيها أَقْلًا .

١٨٧ - (٧) وفي القرآن نظائرٌ لهذا ، يُكْتَفَى بها^(٨) إن شاء الله
منها ، وفي الشُّنَّة له نظائرٌ موضوعةٌ مَوَاضِعَهَا .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الكهف (٧٧) .

(٤) في النسخة المطبوعة « على أنه » وهو مخالف للأصل وغير جيد ، بل هي « أن »
المصدرية .

(٥) في النسخ المطبوعة « القرية » و « ال » مكتوبة في الأصل ملصقة بالقاف بخط جديد .

(٦) في س « وقد كان » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٨) في س « يكتفى به » وفي س و ج « يكتفى بهذا » وكلها مخالف للأصل .

باب

بيان ما أنزل^(١) من الكتاب^(٢) عام الظاهر
وهو يجمع العام والخصوص^(٣)

- ١٨٨ - قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ^(٤)).
١٨٩ - وقال تبارك وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^(٥) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٦)).
١٩٠ - وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٧)).
١٩١ - قال^(٨): فَبَيَّنُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ

العموم والخصوص :

- (١) في ب و ج « نزل » وهو مخالف للأصل .
(٢) في ب « من القرآن » .
(٣) في كل النسخ المطبوعة « والخاص » بدل « والخصوص » . وكلها مخالف لما في الأصل ، والذي فيه له وجه صحيح : أن يكون المصدر استعمل في معنى اسم الفاعل .
(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إذ : أكرمكم عند الله أتقاهم » .
(٦) سورة الحجرات (١٣) .
(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فعدة من أيام أخر » .
(٨) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .
(٩) سورة النساء (١٠٣) .
(١٠) كلمة « قال » محذوفة في س . وفي ب و ج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

١٩٢ - فأما العمومُ منهما^(١) ففي قول الله : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) : فكلُّ نفسٍ خُوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبَله وبعْدَه مخلوقةٌ من ذكر وأنثى ، وكلها شعوبٌ وقبائلٌ .

١٩٣ - والخاصُّ منها^(٢) في قول الله : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) : لأنَّ التقوى إنما تكون على مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم ، دون المخلوقين من الدوابِّ سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يَلْفُوا وَعَقِلْ^(٣) التَّقوى منهم .

١٩٤ - فلا يجوز أن يُوصَفَ بالتقوى وخلافِها إلا مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها ، أو خَالَفَهَا فكان من غير أهلها .

١٩٥ - ^(٤) والكتابُ يدلُّ على ما وَصَفْتُ ، وفي السنة دلالةٌ

(١) في س و ب « فأما العام منها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « منها » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ب و ج « عقل » بدون الواو ، فتقرأ بفتح العين وإسكان الالف منصوب على أنه مفعول « يلفوا » ، ولكن ذلك مخالف للأصل ، والذي فيه هو ما هنا « وعقل » ووضع فوق العين ضمة ، فيكون فعلا ماضيا مبني لما لم يسم فاعله ، وهو الأصح ، لأن المراد : الأطفال الذين دون بلوغ الحلم ولكن يعقل منهم أن يتقوا الله ويؤدوا الواجبات ويمتنبوا المحارم ، كما يرثي الرجل المسلم أولاده على الدين والصلاح . وإلى ذلك يشير قول الشافعي من قبل : « لأنَّ التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم » فهما شرطان في وجوب التقوى ، أو هما شرطا التكليف : أن يكون الشخص بالغاً ، وأن يعقل التقوى ، فإذا تحقق فيه أحد الصريطين دون الآخر لم تكن واجبة عليه ، فلم يدخل في هذا التفضيل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عليها^(١) قال رسول الله : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(٢) : النَّائِمِ ^(٣) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ ^(٤) » ..
١٩٦ - ^(٥) وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ : عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَمَنْ بَلَغَ مِمَّنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ، وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِمْ .

باب

بَيَانُ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامَّ الظَّاهِرِ
يُرَادُّ بِهِ كُلُّهُ الْخَاصُّ ^(٦)

١٩٧ - ^(٧) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ^(٨) فَاخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ^(٩)) .

-
- (١) فِي « س وَج » عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنْسَبُ ، وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٢) فِي « عَنْ ثَلَاثَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « عَنْ النَّائِمِ » وَكَلِمَةُ « عَنْ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
(٤) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ : وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣ : ٤) وَالنَّسَائِيُّ (٢ : ١٠٠) وَإِبْنُ مَاجَةَ (١ : ٣٢٢) وَالْحَاكِمُ (٢ : ٥٩) . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَالسَّنَدُ (رَقْمُ ٩٤٠ وَ ٩٥٦ وَ ١١٨٣ وَ ١٣٢٧ وَ ١٣٦٠ وَ ١٣٦٢ ج ١ ص ١١٦ وَ ١١٨ وَ ١٤٠ وَ ١٥٤ وَ ١٥٨) وَالتِّرْمِذِيُّ (١ : ٢٦٧) وَإِبْنُ مَاجَةَ (١ : ٣٢٢) وَالْحَاكِمُ (١ : ٢٥٨ وَ ٢ : ٥٩ وَ ٤ : ٣٨٩) وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَصَحَّحَهُ ، وَتَعْقِبُهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .
(٥) هُنَا فِي « س وَج » زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
(٦) فِي « س وَج » « وَبِرَادَ » زِيَادَةُ الْعَاطِفِ ، وَفِي « ج » « يَرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ » بِحَذْفِ كَلِمَةِ « كُلُّهُ » وَكُلُّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَصْلِ .
(٧) هُنَا فِي « س وَج » زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ . وَفِي كُلِّ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ اللَّهُ » بِحَذْفِ « وَابْنِ مَاجَةَ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .
(٨) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « آيَةُ » .
(٩) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (١٧٣) .

١٩٨ - قال الشافعي فإذا كان^(١) مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ^(٢) غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وكان المخبرون لهم ناسٌ^(٣) غَيْرَ مَنْ مَجِّعَ لهم وغيرَ مَنْ مَعَهُ مِمَّنْ مَجِّعَ عَلَيْهِ مَعَهُ ، وكان الجامعون لهم ناساً - :
فالدلالةُ بَيِّنَةٌ^(٤) مِمَّا^(٥) وَصَفْتُ : مَنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ
دُونَ بَعْضٍ .

١٩٩ - والعلم يُحِيطُ^(٦) أَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمُ النَّاسُ كُلَّهُمْ^(٧) ، ولم يُخْبِرْهم النَّاسُ كُلَّهُمْ ، ولم يَكُونُوا هم النَّاسُ كُلَّهُمْ .
٢٠٠ - وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ « النَّاسِ » يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ،

- (١) في ب و ج « فإذا كان » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
(٢) « ناس » - في الموضعين : منصوب ، ورسم في الأصل فيهما بغير ألف ، ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها ، بخطوط علماء أعلام ، ففي نسختين مخطوطتين صحيحتين من المحلى لابن حزم حديث « كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير » ورسمت بكلمة « صاع » بدون ألف ، انظر المحلى (٦ : ١٢٢) وقد صححت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما . وفي صحيح البخارى المطبوع ببولاق طبعاً للنسخة اليونانية ، التي صححها الحافظ اليوناني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (ج ٣ ص ٣) في حديث ابن عمر « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع » في رواية أبي ذر بالنصب ، وعلى الدين فتحتان وفي هامش النسخة نقل عن اليونانية : « على رواية أبي ذر رسم بين واحدة ، على لغة ربيعة . من الوقف على النصب بصورة المرفوع والمجرور » . وفي البخارى أيضاً (ج ٣ ص ٢٣) : « سمعت ثابت البناني » وبهامشه « هكذا في اليونانية بصورة المرفوع وعليه فتحتان » وانظر شرح ابن عيسى على المفصل (ج ٩ ص ٦٩ - ٧٠)
(٣) في النسخ المطبوعة « فالدلالة في القرآن بينة » وكلمة « في القرآن » ليست في الأصل .
(٤) في ب و ج « مما » وفي س « كما » والذي في الأصل « مما » ولكن رسمها غير واضح تماماً ، فأشبه الأمر على الناسخين .
(٥) في ب و ج « يحيط » وهو مخالف للأصل .
٦ هنا في ب زيادة « قال الشافعي رحمه الله » وليست في الأصل .
(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

وعلى جميع الناس ، وعلى مَنْ يَبْنِ جَمِيعَهُمْ وثلاثةٍ منهم - : كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال : (الذين قال لهم الناس) وإنما الذين قال^(١) لَهُمْ ذلك أربعةٌ نَفَرٍ (إن الناس قد جمعوا لكم) يَعْنُونَ المنصرفين عَنْ أَحَدٍ .

٢٠١ - وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناس ، الجامعون منهم غيرُ المجموع لهم ، والمُخْبِرُونَ للمجموع لهم غيرُ الطائفتين ، والأكثرُ من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموع لهم ولا المُخْبِرِينَ .
٢٠٢ - وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ^(٢) ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، وَإِنْ يَسْلُبْنَاهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ، ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ^(٣)) .

٢٠٣ - قال :^(٤) فَخَرَجُ اللَّفْظِ عَامٌّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ . وَيَبَيِّنُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامُّ الْمَخْرُجُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا^(٥) ، تَعَالَى^(٦) عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، لِأَنَّ^(٧) فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) كذا في الأصل « الذين قال » ويحتاج لشيء من التأول ، وفي النسخ المطبوعة

« الذين قالوا » وهو تصرف من المصححين أو الناسخين .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : المطلوب » .

(٣) سورة الحج (٧٠) .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « آخر » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « تعالى الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « ولأن » وليست الواو في الأصل .

المفلولين^(١) على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعوا^(٢) معه إلها

٢٠٤ - قال^(٣) : وهذا^(٤) في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها .

٢٠٥ - قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ^(٥)) فالعلم يُحِيطُ^(٦) - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عَرَفةَ في زمان رسول الله ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه ، ولكن صحبًا من كلام العرب أن يقال : (أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) يعني بعض الناس .

٢٠٦ - وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها ، وهي عند العرب سواها . والآية الأولى أوضح عند من يجمل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة ، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً ، لأن أقلّ البيان عندها كافٍ من أكثره ، إنما يريد السامع فهم قول القائل ، فأقل ما يفهمه به كافٍ عنده .

(١) في « والمفلولين » والواو ليست في الأصل ، وزيادتها غير جيدة في المعنى المراد .

(٢) في « و » و « من لا يدعوا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « وهذا » وهو خلاف للأصل .

(٥) سورة البقرة (١٩٩) .

(٦) في « والعلم محيط » وهو مخالف للأصل .

(٧) في « و » و « زيادة » قال الشافعي « وليست في الأصل » .

- ٢٠٧ - (١) وقال الله جل ثناؤه : (وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ^(٢)) .
 فدلّ كتابُ الله على أنه إنما وقودها ^(٣) بعضُ الناس ، لقولِ الله :
 (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ^(٤) أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ^(٥)) .

باب

الصَّنْفِ الذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ

- ٢٠٨ - (٦) قال الله تبارك وتعالى : (وَسَنُلْهِمُ عَنْ الْقَرْيَةِ ^(٧)
 الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ، إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ
 يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّجًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا
 كَانُوا يَفْسُقُونَ ^(٨)) .

- ٢٠٩ - فَأَبْتَدَأَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذَكَرَ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَتِهِمْ عَنِ الْقَرْيَةِ
 الْحَاضِرَةِ الْبَحْرِ ^(٩) ، فَلَمَّا قَالَ : (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) الْآيَةُ - ٢٦

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » ، وليست في الأصل .
 (٢) سورة البقرة (٢٤) وسورة التحريم (٦) .
 (٣) في ب وج « إنما أراد وقودها » وزيادة « أراد » خطأ ، وليست في الأصل .
 (٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٥) سورة الأنبياء (١٠١) .
 (٦) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » ، وليست في الأصل .
 (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بما كانوا يفسقون » .
 (٨) سورة الأعراف (١٦٣) .
 (٩) في النسخ المطبوعة « بمسألته عن القرية التي كانت حاضرة البحر » وهذا وإن كان
 صحيح المعنى في نفسه وموافقا للفظ الآية إلا أنه غير الذي في الأصل ، فإن الذي فيه هو
 ما ذكرنا هنا : « القرية الحاضرة البحر » وهذا صحيح المعنى أيضا . وقد كتب بهامش
 الأصل في هذا الموضع لفظ « التي كانت » بخط غير خط الأصل ، ووضع الكاتب

دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا^(١) أَرَادَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَكُونُ عَادِيَةً
وَلَا فَاسِقَةً بِالْمَدْوَانِ فِي السَّبْتِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَدْوَانِ
أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ بَلَائُهُمْ^(٢) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ

٢١٠ - وَقَالَ : (وَكَمْ قَصَصْنَا مِنْ قَرْيَةٍ^(٣) كَانَتْ ظَالِمَةً
وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأُسْرَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا
يَرُكُّضُونَ^(٤)) .

٢١١ - ^(٥) وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا ، فَذَكَرَ قَصَمَ
الْقَرْيَةَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا ظَالِمَةٌ بَانَ لِلْسَامِعِ أَنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا هُوَ^(٦) أَهْلُهَا ،
دُونَ مَنَازِلِهَا الَّتِي لَا تَظْلِمُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْقَوْمَ الْمُنْشَيْنَ بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ
إِحْسَاسَهُمُ الْبَأْسَ عِنْدَ الْقَصَمِ - : أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحَسَّ الْبَأْسَ مَنْ
يَعْرِفُ الْبَأْسَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ .

إشارة عند كلمة « القرية » ليدل على موضع الزيادة التي زادها ، ولكنه أبى كلمة
« الحاضرة » بالتعريف ، ولم يصححها ، فظهر أن هذا تصرف غير سديد من صنعه
وزاد في الأصل ما ليس منه .

- (١) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٢) في س وج « أبلأهم » بزيادة الهمزة ، وما هنا هو الموافق للأصل ، وهذا الفعل
كما يأتي ثلاثياً يأتي رباعياً أيضاً ، خلافاً للظاهر من نصوص بعض المعاجم . قال
الزحخشري في الأساس : « وأبلى الله العبد بلاء حسناً وسيئاً » ونحو ذلك في اللسان .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : منها يركضون » .
- (٤) سورة الأنبياء (١١ و ١٢) .
- (٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٦) في النسخ المطبوعة « هو » بدل « هم » وهو مخالف للأصل .

الصف^(١) الذي يَدُلُّ لفظه على باطنه دون ظاهره

٢١٢ - (٢) قال الله تبارك وتعالى ، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم : (مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ، وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ . وَسُئِلَ الْقُرَيْةَ^(٣) أَلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِمِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ^(٤)) .

٢١٣ - (٥) فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف عند أهل العلم باللسان : إِنْهُمْ إِنَّمَا يُخَاطَبُونَ أَبَاهُمْ بِمَسْأَلَةِ أَهْلِ الْقُرَيْةِ وَأَهْلِ الْعِمِيرِ ، لِأَنَّ الْقُرَيْةَ وَالْعِمِيرَ لَا يُنْبِئَانِ عَنْ صِدْقِهِمْ .

باب

ما نَزَلَ عَامًّا دَلَّتْ^(٦) السَّنَةُ خَاصَّةً
على أنه يُرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ

٢١٤ - (٧) قال الله جل ثناؤه : (وَلَا بَوَیْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ^(٨) مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ^(٩)) .

-
- (١) في النسخ المطبوعة « باب الصف » الخ ، وكلمة « باب » ليست في الأصل .
(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة يوسف (٨١ ، ٨٢) .
(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في ج « فذلك » وهو مخالف للأصل .
(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فلأُمِّهِ السُّدُسُ » .
(٩) سورة النساء (١١) .

٢١٥ - وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ^(١)) إن لم يكن لهنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلَثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ^(٢)) .

٢١٦ - فأبان أن للوالدين والأزواج مما سَمِيَ ^(٣) في الحالات ، وكان عامَّ المخرج ، فدلَّت سنة رسول الله على أنه إنما أريدَ بهِ بعضُ الوالدين ^(٤) والأزواج دونَ بعضٍ ، وذلك أن يكونَ دينُ الوالدين والمولود والزوجين واحداً ، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً .

٢١٧ - وقال : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ ^(٥)) .

٢١٨ - فأبان النبيُّ أن الوصايا مُقتَصَرَةٌ بها على الثلثِ ، لا يُتَعَدَّى ، ولأهل الميراثِ الثلثانِ ، وأبان أن الدينَ قبلَ الوصايا

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (١٢) .

(٣) في « وج » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في « وج زيادة » والمولودين ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) سورة النساء (١٢) .

والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يَسْتَوِيَ أهلُ الدِّينِ دِينَهُمْ .

٢١٩ - ولولا دلالةُ السُّنَّةِ ثم إجماعُ الناسِ : لم يكن ميراثٌ

إلا بعدَ وصيةٍ أو دينٍ ، ولم تعدْ الوصيةُ أن تكونَ مُبدَأَةً على الدِّينِ
أو تكونَ والدِّينِ سَوَاءً .

٢٢٠ - وقال الله : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(١))

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الكَعْبَيْنِ ^(٢)) .

٢٢١ - فَقَصَدَ جُلُ ثَنَاوَهُ قَصَدَ الْقَدَمَيْنِ بِالْفَسْلِ ، كَمَا قَصَدَ

الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ . فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْقَدَمَيْنِ إِلَّا

مَا يُجْزَى فِي الْوَجْهِ مِنَ الْفَسْلِ ، أَوِ الرَّأْسِ مِنَ الْمَسْحِ . وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونَ أُرِيدَ بِفَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَوْ مَسْحِهِمَا بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ .

٢٢٢ - فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَأَمَرَ بِهِ مَنْ أَدْخَلَ

رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَيْنِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَّارَةِ : دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ٢٧

أُرِيدَ بِفَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَوْ مَسْحِهِمَا بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ .

٢٢٣ - ^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ^(٤))

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ^(٥)) .

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى قَوْلِهِ : إِلَى الْكَمِينِ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٦) .

(٣) هَا فِي ج « بَابُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ » الْح ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٢٨) .

٢٢٤ - وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ »^(١) ،
وَأَنْ لَا يُقَطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فِصَاعِدًا .
٢٢٥ - وَقَالَ اللَّهُ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا^(٢)) كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٣) .

٢٢٦ - وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : (فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٤)) .
٢٢٧ - فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُريدَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ الْأَخْرَارُ دُونَ
الْإِمَاءِ . فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ النَّيِّبَ مِنَ الزُّنَاةِ وَلَمْ يَجْلِدْهُ - : دَلَّتْ
سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ مِنَ الزُّنَاةِ : الْحُرَّانِ الْبِكْرَانَ ،
وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ
رُبْعَ دِينَارٍ ، دُونَ غَيْرِهَا مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ وَزِنًا .
٢٢٨ - وَقَالَ اللَّهُ^(٥) : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ^(٦))

(١) « الكثر » بفتحين : جوار النخل ، وهو شجوه الذي في وسط النخلة ، قاله في
النهاية . والحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٥٣) من حديث رافع بن خديج
مطولاً في قصة ، ورواه الشافعي في الأم (٦ : ١١٨) عن مالك وعن سفيان
بن عيينة مختصراً ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٥٨) وأحمد في المسند (٣ : ٤٦٣)
و ٤٦٤ و ٤ : ١٤٠) والدارمي (٢ : ١٧٤) وأبو داود (٤ : ١٣٧ - ٢٣٨)
والترمذي (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) والنسائي (٢ : ٢٦١) وابن ماجه
(٢ : ٦٦) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٢) .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) في ج « قال الشافعي : قال الله » الخ ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ ^(١) .

٢٢٩ - فلما أُعْطِيَ رسولُ الله بنى هاشمٍ وبنى المطلب سهمَ
ذِي الْقُرْبَى ^(٢) - : دَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ ذَا الْقُرْبَى ^(٣) - الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ
لَهُمْ سَهْمًا مِنَ الْخُمُسِ - : بنو هاشمٍ وبنو المطلب دون غيرهم .

٢٣٠ - وَكُلُّ قُرَيْشٍ ذُو قُرَابَةٍ ^(٤) ، وَبنو عبدِ شمسٍ مُسَاوِيَةٌ
بنى المطلب فى القُرَابَةِ ، هم مَعًا بَنُو أَبٍ وَأُمٍّ ، وإن انفردَ بعضُ
بنى المطلب بولادةٍ من بنى هاشمٍ دونهم ^(٥) .

٢٣١ - فلما لم يكن السهمُ لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب
دون من لم تُصِبه ولادةُ بنى هاشمٍ منهم - : دَلَّ ذلك على أَنَّهُمْ إِنَّمَا ^(٦) اعْطُوا
خَاصَّةً دونَ غيرهم بقُرَابَةٍ جَذَمَ النِّسْبُ ^(٧) ، مع كَيْفُونَتِهِمْ مَعًا مجْتَمِعِينَ
فى نَصْرِ النَّبِيِّ بِالشَّعْبِ ^(٨) ، وقبلة وبعده ، وما أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ
بهم خَاصًّا .

(١) سورة الأنفال (٤١) .

(٢) فى س « ذى القُرابة » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « دلت سنة رسول الله على أن ذَا الْقُرْبَى » بزيادة « على » وهى
ليست من أصل الربيع ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط مخالف لحظ الأصل فى
الرسم والقاعدة ، وأوضح ما فى ذلك من الخلاف أن الكاتب كتبها « على » بالياء ،
فى حين أنها تكتب فى الأصل دائماً « عل » بدون ياء ، وأيضاً وضع كاتبها
تحت الياء قَظَطين ، وهو خطأ ، ولم نرها منقوطة بذلك فى الخطوط العتيقة .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « به » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط جديد .

(٥) فى س « من بنى هاشم وهم دونهم » وزيادة كلمة « وهم » خطأ ، وهى مكتوبة فى أصل
الربيع بين السطور بخط مخالف لحظ الأصل .

(٦) « الجذم » بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة : أصل الشيء ، وقد تفتح الجيم أيضاً .

(٧) كلمة « إِنَّمَا » سقطت من س خطأ .

(٨) كلمة « بالشَّعب » سقطت من س خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

٢٣٢ - ولقد وَلَدَتْ بنو هاشمٍ في قريشٍ فَا أُعْطِيَ منهم أحدٌ
بِولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نَوْفَلٍ مُّساوِيَتُهُمْ في جِذْمِ النِّسَبِ ،
وإن انفردوا بأنهم ^(١) بنو أُمِّ دُونَهُمْ ^(٢) .

(١) في س « فأنهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) روى الشافعي في الام (٤ : ٧١) : « أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري أن
محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم
ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ،
هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعه الله به منهم ، أرأيت
إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، أو منعنا ، ولما قربنا وقربتهم
واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ،
هكذا ، وشبك بين أصابعه .

و « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وآخره فاء ،
وهو ابن مازن . وله ترجمة في تعجيب المنفعة ، فنقل عن النسائي وغيره أنه قال :
« ليس بثقة » . وعلى كل فإنه لم ينفرد بهذا الحديث كما سيأتي .
و « جبير » بالجيم والباء الموحدة والتصغير ، و « مطعم » بضم الميم وإسكان الطاء
وكسر العين المهملتين .

ثم رواه الشافعي أيضاً عن داود الطمار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن ابن المسيب عن جبير ، ورواه عن الثقة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن
ابن المسيب عن جبير ، بمثل معناه . وقال الشافعي بعد ذلك : « قلت لمطرف
بن مازن : إن يونس وابن إسحق روايا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ؟
فقال مطرف : حدثنا معمر كما وصفت ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا » .
ويظهر لي من هذا أن مطرفاً كان رجلاً حافظاً متنبهاً ، وأن الشافعي كان يرضاه
في الرواية .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٨١) عن يزيد بن هرون عن ابن إسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، بنحو رواية الشافعي عن مطرف .
ورواه أيضاً (٤ : ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك
عن يونس بمعناه .

وروى أيضاً (٤ : ٨٣) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال : « حدثنا جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم
لبعد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب ، وأن
أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن ۞

٢٣٣ - (١) قال الله : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) (٢) .

٢٣٤ - (٣) فَلَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ السَّلْبَ الْقَاتِلَ (٤) فِي

يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده : منه .
وهذه الرواية الأخيرة قطعة من نفس الحديث رواها أحمد منفصلة عنه ، وقد رواها أبو داود مع الحديث تنمة له في السنن (٣ : ١٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن يونس ، ثم رواها بعده وحدها عن عبيد الله بن عمر عن عثمان بن عمر عن يونس كرواية أحمد .
وروى أبو داود الحديث أيضاً (٣ : ١٠٦ - ١٠٧) عن مسدد عن هشيم عن ابن إسحق عن الزهري .

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهري ، وانظر فتح الباري (٦ : ١٧٣ - ١٧٤ و ٣٨٩ و ٧ : ٣٧١) .
ورواه النسائي أيضاً : (٢ : ١٧٨) من طريق نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ، ومن طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهري .
ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٧) من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في مواضع (٦ : ٣٤٠ - ٣٤٢ و ٣٦٥) .
وقال البخاري (٦ : ١٧٤) عن ابن إسحق قال : « عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأُمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخام لأبيهم » . وصح
ابن حجر في الفتح أم نوفل : واقدة بنت أبي عدى ، وقيل عن كتاب النسب للزبير بن بكار : « أنه كان يقال لهاشم والمطلب : البدران ، ولعبد شمس ونوفل : الأبهران » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اثنتان سري في أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحسروم في الشعب : دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس .. وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة ، دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش » .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٦٤ - ٣٦٧) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة الأنفال (٤١) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « القاتل » وهو مخالف لما في أصل الربيع ، وإن كان للمصنف صحيحاً ، و « القاتل » مفعول ثانٍ لأعطى .

الإِقْبَالِ^(١) : دَلَّتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ^(٢) عَلَى أَنَّ الْغَنِيْمَةَ الْمَخْمُوسَةَ^(٣) فِي كِتَابِ
 أَنَّهُ غَيْرُ السَّلْبِ ، إِذْ كَانَ^(٤) السَّلْبُ مَفْنُومًا^(٥) فِي الإِقْبَالِ ، دُونَ
 الْأَسْلَابِ الْمَأْخُودَةِ فِي غَيْرِ الإِقْبَالِ ، وَأَنَّ الْأَسْلَابَ^(٦) الْمَأْخُودَةَ فِي غَيْرِ
 الإِقْبَالِ غَنِيْمَةٌ تُخْمَسُ مَعَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْغَنِيْمَةِ بِالسَّنَةِ^(٧) .

(١) « الإِقْبَالِ » بكسر الهمزة ، وسيأتي معناه . وفي س « الْأَغَالِ » جمع « قُل » .
 والكلمة مكتوبة في الأصل في أول السطر كما أثبتناها ، فجاء بعض قارئ الأصل فكتب
 بجوارها على يمين السطر « قَال » لأنه يريد تصحيح كلمة « الإِقْبَالِ » إلى « الْأَغَالِ »
 ولكنه تصحيح غير مستند إلى أصل ثابت . والمعنى صحيح في الكلمتين ، ولا يمكن
 ما في الأصل أعلى وأجود . وكذلك كتبت في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) في س و ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الفعل ثلاثي . تقول : « خمس مال فلان يخمسه » - بفتح الميم في الماضي وضمها في
 المضارع - : أخذ خمس ماله ، والمصدر « الخمس » بفتح الخاء وإسكان الميم .

(٤) في ج « إِذَا كَانَ » .

(٥) قوله « إِذَا كَانَ السَّلْبُ » - سقط من س ، وقوله « مَفْنُومًا » كتب في س
 « مَفْهُومًا » وكل ذلك خطأ واضح .

(٦) في س « وَإِنَّمَا الْأَسْلَابُ » وهو خطأ .

(٧) كلمة « بِالسَّنَةِ » قدمت في س بعد كلمة « تخمس » . وما هنا هو الموافق
 لأصل الربيع .

و « الإِقْبَالِ » ضد « الإِدْبَارِ » والمراد أن السلب الذي يعطيه الامام نقلًا للقاتل
 هو السلب الذي يؤخذ من المحارب القبل ، لامن المدبر المولى .

قال الشافعي في الأم (٤ : ٦٦ - ٦٧) : « ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل
 الخمس شيء غير السلب . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أذلج
 عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام حنين ، فلما التفتنا كانت جولة للمسلمين ، فرأيت رجلاً من المشركين
 قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيتها من ورائه ، قال : فضربتة على
 جيل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت
 فأرسلني . فلحق عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن
 الناس رجعوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلًا له عليه بيعة =

٢٣٥ - (١) ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمُنَا بالظاهر :

= فله سلبه . ففقت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه . فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه . ففقت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتل عندي ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا ، لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه إياه . فأعطانيه ، فبعت الدرع وابتنعت به مخرفاً في بني سلمة ، فانه لأول مال تأثنته في الإسلام . قال الشافعي : هذا حديث ثابت معروف عندنا . والذي لا أشك فيه : أن يعطى السلب من قتل والممرك مقبل يقاتل ، من أي جهة قتله ، مبارزاً أو غير مبارز ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن المفتولين جميعاً مقبلان . ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل مولياً سلب من قتله ، والذي لا أشك فيه أن له سلبه من قتل : الذي يقتل المشرك والحرب فأثمة والممركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركاً مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين . وإنما ذهبت إلى هذا : أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً . وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلًا له سلبه يوم حنين : بعد ما قتل أبو قتادة الرجل . وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا ، فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلًا فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد . وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع .

تنبيه : في نسخة الأم في حديث أبي قتادة « عام خير » وهو خطأ من الطبع ، صوابه « عام حنين » والحديث في موطأ مالك (٢ : ١٠ - ١٢) ورواه البخاري (٦ : ١٧٧ فتح) وفي مواضع أخرى ، ومسلم (٢ : ٥٠ - ٥١) كلاهما من طريق مالك ، وكذلك رواف غيرهما . و « المحرف » بفتح الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء : هو الحائط من النخل . وقوله « تأثنته » أي جمعته ، يقال : « مال مؤنث ، ومجد مؤنث » بوزن اسم المفعول : أي بمجموع ذو أصل . و « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

قَطَعْنَا^(١) من لزمه اسمُ سَرِقَةٍ، وَضَرَبْنَا مائةَ كُلِّ من زَنَى ، حُرًّا ثِيْبًا ،
وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى كُلِّ^(٢) من يَدَّه وبين النبيِّ قِرابَةً ، ثم خَلَصَ
ذلك إلى طوائف من العرب ، لأنَّ له فيهم وَشَائِجَ^(٣) أَرْحَامٍ ،
وَحَسَنَاتِ السَّلَابِ ، لأنه من المَغْنَمِ ، مع ما سواه من الغنيمة .

بيان^(٤) فرض الله في كتابه اتِّباعَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ^(٥)

٢٣٦ - قال الشافعي : وَضَعَ اللهُ رَسُولَهُ^(٦) مِنْ دِينِهِ وَفَرَضِهِ
وكتابَه الْمُوضِعَ الَّذِي أَبَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلْمًا لَدِينِهِ ، بما افترض
مِنْ طَاعَتِهِ ، وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ ، وَأَبَانَ مِنْ فَضِيلَتِهِ ، بما قرئ من
الإيمان برسوله مع الإيمان به .

٢٣٧ - فقال تبارك وتعالى : (فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا تَقُولُوا
ثَلَاثَةً^(٧) ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ
لَهُ وَلَدٌ^(٨)) .

(١) هكذا هو بحذف اللام في جواب « لولا » وهو جائز على قلة ، واستعمال الشافعي

إياه يدل على أنه فصيح صحيح . والشافعي لفته حجة .

(٢) كلمة « كل » سقطت من النسخ الثلاث المطبوعة ، وهي ثابتة في أصل الربيع بين
السطور بنفس الخط .

(٣) الوشائج ، بدون الهمز وبالحمز أيضا : جمع « وشيجة » وهي الرحم المشتركة المتصلة ،
وأصله من « وشجت الروق والأغصان » أي اشتبكت ، وفعله من باب « وعد »

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة « باب بيان » وكلمة « باب » ليست في أصل الربيع .

(٥) في ج « باب بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال ، « إلى : سبحانه أن يكون له ولد » .

(٨) سورة النساء (١٧١) .

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه . وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، كما
قال بعض الأئمة من السلف :

فان الشافعي - رضى الله عنه - ذكر هذه الآية محتجا بها على أن الله قرن الإيمان =

== برسوله محمد صلى الله عليه وسلم مع الايمان به ، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن ، منها قوله تعالى في الآية (١٣٦) من سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ » . ومنها قوله تعالى في الآية (١٥٨) من سورة الأعراف : « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » . ومنها قوله تعالى في الآية (٨) من سورة التافان : « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا »

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد ، لأن الأمر فيها بالايمان بالله وبرسوله كافة . ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » بافراد لفظ الرسول ، وهكذا كتبت في أصل الربيع ، وطبعت . في الطبقات الثلاث من الرسالة ، وهو خلاف التلاوة ، وقد خيل لى بادئ ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالافراد ، وإن كانت - إذا وجدت - لا تنفد في الاحجاج لما يريد ، لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام ، فلو كان اللفظ « ورسوله » لكان المراد به عيسى ، ولكنى لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالافراد : لا في القراءات العشر ، ولا في غيرها من الأربع ، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها « القراءات الشاذة » .

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة ، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة ، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال ، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين ، بل هو خطأ علمي ، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام ، من آية إلى آية أخرى حين التأليف : ثم لا ينبه عليه أحد ، أولا يلتفت اليه أحد ، وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عصفرة من العلماء الكبار ، والأئمة الحفاظ ، نحواً من أربعة قرون ، إلى ما بعد سنة ٦٥٠ : يتداولونه بينهم قراءة وإقراءاً ولنسخاً ومقابلة ، كما هو ثابت في السهات الكثيرة المسجلة مع الأصل ، وفيها سماعات لعلاء أعلام ، ورجال من الرجال الأفذاذ : وكلهم دخل عليه هذا الخطأ ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه ، ومرد ذلك كله - فما نرى والله أعلم - : إلى الثقة ثم إلى التقليد ، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي ، وهو إمام الأئمة ، وحجة هذه الأمة - : يخطئ في تلاوة آية من القرآن ، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها ، والموضوع أصله من بديهيات الاسلام ، وحجج القرآن فيه متوافرة ، وآياته متلوة محفوظة . ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة ، ولم يفكر في ==

٢٣٨ - وقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ^(١) عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ^(٢)) .
٢٣٩ - فَجَعَلَ كَمَالِ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ ، الَّذِي مِثْلُهُ تَبِعَ لَهُ :
الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ^(٣) .

٢٤٠ - فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ : لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ
كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا ، حَتَّى يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ مَعَهُ .

٢٤١ - وَهَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَنْ امْتَحَنَهُ لِلْإِيمَانِ .

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا ^(٤) مَالِكٌ ^(٥) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى رَقَبَةٍ ، أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : أَيْنَ
اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ . وَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ،
قَالَ ^(٧) : فَاعْتِقُهَا ^(٨) » .

= صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج ، تقليداً له وثقة به ، حتى يرى إن كان
موضعها موضع الكلام في شأن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أوفى شأن غيره من
الرسل عليهم السلام .

وتقول هنا ما قال الشافعي فيما مضى من الرسالة (رقم ١٣٦) : « وبالتقليد أغفل

من أغفل منهم ، والله يفر لنا ولهم » .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النور (٦٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « معه » وهي مكتوبة بمحاشية الأصل بخط جديد .

(٤) رسمت في أصل الربيع « ارنا » اختصاراً ، على عادة المحدثين القدماء وغيرهم .

(٥) في النسخ المطبوعة « مالك بن أنس » .

(٦) كلمة « أنت » سقطت من س وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في س « فقال » والفاء مزيدة في الأصل ملصقة بالكلمة بخط آخر .

(٨) الحديث في الموطأ (٣ : ٥ - ٦) مطولاً . ورواه مسلم (١ : ١٥١) وأبو داود =

٢٤٣ - قال الشافعي : وهو « معاوية بن الحكم » وكذلك^(١)
رواه غير ما لك ، وأظن مالك^(٢) لم يحفظ اسمه^(٣) .

٢٤٤ - قال الشافعي : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن
رسوله .

٢٤٥ - فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ^(٤)
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٥)) .

٢٤٦ - وقال جل ثناؤه : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ^(٦)
يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٧)) .

= (١ : ٣٤٩ - ٣٥١) والنسائي (١ : ١٧٩ - ١٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير

عن هلال بن أبي ميمونة ، وهو شيخ مالك هنا ، واسمه « هلال بن علي بن أسامة »

ونسبه مالك إلى جده .

(١) في النسخ المطبوعة « كذلك » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٢) هكذا رسم في أصل الريبع منصوبا بدون الألف ، وهو جائر ، كما قدمنا في التمليق

على الفقرة (١٩٨) .

(٣) قال السيوطي في شرح الموطأ : « قال النسائي : كذا يقول مالك : همر بن الحكم ،

وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي . وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر

بن الحكم ، وهو وم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له

عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذا قال فيه كل من روى هذا

الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا

معروف له ، ومن نص^٨ على أن مالكاً وم في ذلك : الزائر وغيره . انتهى .

والحديث رواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسند معاوية بن الحكم (رقم ١١٠٥)

وكذلك أحمد بن حنبل في المسند (٥ : ٤٤٧ - ٤٤٩) .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : الحكيم » .

(٥) سورة البقرة (١٢٩) .

(٦) في الأصل إلى هنا ثم قال « الآية » .

(٧) سورة البقرة (١٥١) .

٢٤٧ - وقال : (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ^(١) وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ^(٢)) .

٢٤٨ - وقال جل ثناؤه : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ^(٣) يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ^(٤)) .

٢٤٩ - وقال : (وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ^(٥)) .

٢٥٠ - وقال : (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ^(٦) ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ^(٧)) .

٢٥١ - وقال : (وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي يَوْمِكُنَّ ^(٨) مِنْ آيَاتِ

- (١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٢) سورة آل عمران (١٦٤) . وهذه الآية ذكرت في س و س قبل الآية السابعة : « كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم » . ومنشأ ذلك : أن الكاتب في أصل الريح نسي تلك الآية ، ثم كتبها في الحاشية وأشار إلى موضعها ، فأخطأ الناقلون معرفة موضعها ، وكتبوها مؤخرة عنه .
 (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٤) سورة الجمعة (٢) .
 (٥) سورة البقرة (٢٣١) .
 (٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٧) سورة النساء (١١٣) .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ^(١) .

٢٥٢ - ^(٢) فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضي ^(٣) من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله .

٢٥٣ - ^(٤) وهذا يشبه ما قال ، والله أعلم .

٢٥٤ - لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة ، وذكر الله منه ^(٥) على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ^(٦) هاهنا إلا سنة رسول الله .

٢٥٥ - وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره - فلا يجوز أن يقال لقول : فرض ^(٧) إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله .

٢٥٦ - ^(٨) لما وصفنا ، من أن الله جعل الإيمان برسوله

مقرونا بالإيمان به .

(١) سورة الأحزاب (٣٤) .

(٢) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س « من أرضاه » وهو خلاف الأصل .

(٤) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٥) في س « منه » وفي س وج « منته » والكل خطأ ومخالف للأصل .

(٦) زاد بعض القارئين بحاشية الأصل حرف « إن » بسد كلمة « يقال » وهي زيادة لا أصل لها ، ولا حاجة بالكلام إليها .

(٧) في النسخ المطبوعة « إنه فرض » وكلمة « إنه » ليست في الأصل ، وحذفها جائز ، ويكون قوله « فرض » مقولا للقول على سبيل الحكاية ، أو خبراً لمحذوف ، كأنه يقول « هو فرض » .

(٨) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « وذلك » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط غير خطه . .

٢٥٧ - وسنة رسول الله مُبَيَّنَّةٌ عن الله معنى ما أراد : دليلاً على خاصه وعامه . ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه^(١) ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله .

باب

فَرَضِ اللَّهُ طَاعَةَ رَسُولِ^(٢) اللَّهِ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللَّهِ
ومذكورة وحدها

٢٥٨ - قال الله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا^(٣) أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(٤)) .

٢٥٩ - وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَابِلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٥) ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(٦)) .
٢٦٠ - فقال بعض أهل العلم : أولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله . والله أعلم . وهكذا أخبرنا^(٨)

(١) هكذا العبارة في الأصل والنسخ المطبوعة ، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف .
والمراد واضح مفهوم .

(٢) في س « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأحزاب (٣٦) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة النساء (٥٩) .

(٧) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليس في الأصل .

(٨) في س وج « وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير » وفي س « وهكذا أخبرنا غير =

٢٦١ - وهو يُشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن كل من كان حَوْلَ
مَكَّةَ من العرب لم يَكُنْ يَعْرِفُ إِمَارَةً ، وكانت تَأْنَفُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُهَا
بَعْضًا طَاعَةَ الإِمَارَةِ .

٢٦٢ - فلما دَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يَصْلُحُ
لغير رسول الله .

٢٦٣ - ^(١) فأمرُوا أَنْ يَطِيعُوا أُولَى الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ،
لِطَاعَةٍ مُطْلَقَةٍ ، بل طَاعَةً مُسْتَثْنَاةً ، فيما لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ^(٢) ، فقال : (فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) يعنى : إن اختلفتم فى شىء .

٢٦٤ - ^(٣) وهذا - إن شاء الله - كما قال فى أُولَى الْأَمْرِ ، إلا أنه يقول
(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) يعنى - والله أعلم - هُمْ وَأُمَرَاؤُهُم الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ ،
(رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعنى - والله أعلم - : إلى ما قال الله

== واحد من أهل التفسير « وكل ذلك مخالف لما فى الأصل .
وقد كتبت فى الأصل « وهكذا أرنا » و « أرنا » اختصار « أخبرنا » عند
المحدثين ، وكذلك يكتبها الربيع فى الرسالة ، ولكنه كتبها فوقها واضحة « أخبرنا » .
ويظهر أن بعض القارئین فى الرسالة ظنوا أنها فعل مبنى للفاعل ، وأن فى الكلام سقطاء
فزادوا فى بعض النسخ « عدد من أهل التفسير » كما رأيت فى نسخة أخرى مقروءة
على شيخ الاسلام أبى محمد عبد الله بن محمد بن جماعة فى سنة ٨٥٦ . فكتب فيها
فى أصلها « أخبرنا » فقط ، ثم زيد فيها فى الهامش بخط آخر « عدد من أهل
التفسير » . ولكن عدم وجود هذه الزيادة فى أصل الربيع دليل على أن الفعل
« أخبرنا » مبنى لما لم يسم فاعله ، وبذلك يكون الكلام تاما صحيحا ، لم يسقط
منه شىء . ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل ، ويكون الشافى سمع هذا القول من
قائله نفسه

- (١) هنا فى ج زيادة « قال » وليست فى الأصل .
(٢) فى ج « مستثنى فيها لهم وعليهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٣) هنا فى ج زيادة « قال الشافى » وليست فى الأصل .

والرسولُ إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سأتم الرسولَ عنه إذا وصلتم^(١) ،
أومنَ وصلَ منكم إليه .

٢٦٥ - لأن ذلك الفرضُ الذي لا مُنازعةَ لكم فيه . لقول الله :
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

٢٦٦ - وَمَنْ يَتَنَازَعُ^(٢) يَمْنُ^(٣) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى
قضاءِ الله ، ثم قضاءِ رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا^(٤) فيه قضاء ، نصًّا
فيهما ولا في واحدٍ منهما - : رَدُّهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، كَمَا وَصَفْتُ مِنْ
ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْمَدَلِّ وَالْمِثْلِ ، مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ
هذا المعنى .

٢٦٧ - وقال^(٥) : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ^(٦) عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا^(٧)) .

(١) في س وج « إذا وصلتم إليه » وكلمة « إليه » ليست في الأصل .

(٢) هكذا كتبت الكلمة في الأصل ، بوضع هـ طين فوق التاء وهـ طين تحتها ، لتقرأ بالوجهين : « تنازع » فعل ماض ، و « ينازع » فعل مضارع ، والأخير يجوز فيه الرفع ، على أن تكون « من » موصولة ، والجزم على أن تكون شرطية ، ولذلك وضعنا على آخر الفعل الحركات الثلاث .

(٣) في س وج « من » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « يتنازعون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « قال » بحذف الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : رفيقا » .

(٧) سورة النساء (٦٩) .

٢٦٨ - وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(١)).

باب

ما أَمَرَ اللَّهُ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ

٢٦٩ - قال الله جل ثناؤه : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ^(٢) ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ^(٣)) .

٢٧٠ - وقال ^(٤) : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ^(٥)) .

٣٠

٢٧١ - فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ يَتَّبِعْتَهُمْ رَسُولَهُ يَمِثُّهُ ؛ وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته ^(٦) .

٢٧٢ - وقال : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ^(٧) حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ^(٨)) .

(١) سورة الأفعال (٢٠) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : أجراً عظيماً » .

(٣) سورة الفتح (١٠) .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » ، وليست في الأصل . وفيها أيضاً « قال الله : ومن يطع الرسول » وهو مخالف للأصل ، وزيادة الواو في أول الآية خطأ ، لأنه خلاف التلاوة .

(٥) سورة النساء (٨٠) .

(٦) في س « أن طاعتهم إياه طاعته » وفي س و ج « أن طاعته طاعته » وكل ذلك مخالف للأصل . ويظهر أن الناسخين ظنوا أن المعنى غير واضح ، فتصرف كل منهم في اللفظ بما ظنه مفيداً لإيضاح المعنى .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة النساء (٦٥) .

٢٧٣ - نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ خَاصِمِ الزُّبَيْرِ فِي أَرْضِي ، فَقَضَى النَّبِيُّ بِهَا لِلزُّبَيْرِ ^(١) .

٢٧٤ - وَهَذَا الْقَضَاءُ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا حُكْمَ مَنْصُوصٍ فِي الْقُرْآنِ .

٢٧٥ - ^(٢) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْتُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَاءُ ^(٣) بِالْقُرْآنِ كَانَ حَكْمًا مَنْصُوصًا بَكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونُوا إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا غَيْرَ مُشْكِلٍ الْأَمْرِ : أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، إِذَا ^(٤) رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ ، إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ ^(٥) .

٢٧٦ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ) كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ،

(١) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار من شهد بدراً ، واختصا في ماء كانا يسيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره : « قال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك » . وقد ذكره السيوطي في المر المشور (٢ : ١٨٠) ونسبه لعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه . ورواه أيضا يعقوب بن آدم في المحراج (رقم ٣٣٧) وانظر فتح الباري (٥ : ٢٦ - ٣١) .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في ب « قضى » على أنه فعل ماض ، لامصدر . والقي في الأصل يحتمل ذلك ، لأنه كتب « قضا » بالألف ، وكثيرا ما يكتب فيه الفعل المعتل اليائي بالألف .

(٤) في ج « إذ » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « إذ لم يسلموا » . وفي ب « فلم يسلموا » ، وكلاما مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : عذاب أليم » .

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١).

٢٧٧ وقال^(٢): (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ
إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ
مُدْعِينَ . أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، أَمْ اذْتَابُوا ، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ؟ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ
إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ،
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ ،
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ^(٣)) .

٢٧٨ — ^(٤) فَأَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : دُعَاؤُهُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ،
وَإِذَا سَأَلُوا لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ^(٥) فَإِنَّمَا سَأَلُوا الْحُكْمَ^(٦) بِفَرْضِ اللَّهِ .

٢٧٩ — وَأَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ ، عَلَى مَعْنَى افْتِرَاضِهِ
حُكْمَهُ ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنْ إِسْعَادِهِ^(٨) بِعَصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ،
وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ هِدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرَهُ .

(١) سورة النور (٦٣) .

(٢) هنا في س زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الفاترون » .

(٤) سورة النور (٤٨ - ٥٢) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « فاذا سألوا لحكم النبي » وهو مخالف لما في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « له » والذي في الأصل « لحكمه » ثم ضرب عليها بعض القارئین

وكتب فوقها « له » بخط مخالف لخط الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « إيساعده إياه » وكلمة « إياه » في الأصل بين السطور بخط آخر .

٢٨٠ - فَأُخِمْ فَرَضُهُ يُلْزَمُ خَلْقَهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَإِعْلَامِهِمْ^(١) أَنَّهَا طَاعَتُهُ .

٢٨١ - فَجَمَعَ لَهُمْ أَنْ أُعْلِمَهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ^(٢) ، وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ ، ثُمَّ أُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ .

باب

مَا أَبَانَ اللَّهُ لَخَلْقِهِ مِنْ فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ^(٣) ،
وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَمِنْ هُدَاهُ ،
وَأَنَّهُ هَادٍ لِمَنْ اتَّبَعَهُ

٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ^(٤) وَالْمُنَافِقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ^(٥) ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^(٦)) .

٢٨٣ - وَقَالَ : (اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ^(٧)) .

-
- (١) في « بإعلامهم » وهو مخالف للأصل .
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « ما » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٣) في النسخ المطبوعة « ما أوحى الله إليه » وزيادة لفظ الجلالة مكتوبة بين السطور بخط آخر .
(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٦) سورة الأحزاب (١ و ٢) .
(٧) سورة الأنعام (١٠٦) .

٢٨٤ - وقال (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ^(١)) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^(٢)) .

٢٨٥ - ^(٣) فَأَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْهُ ^(٤) عليه بما سبق في علمه :
مِنْ عَصَمْتِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ ^(٥) مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
مِنَ النَّاسِ ^(٦)) .

٢٨٦ - ^(٧) وَشَهِدَ لَهُ جَلَّ ثَنَاهُ بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ،
وَالْهُدَى فِي نَفْسِهِ ، وَهَدَايَةٍ مِنْ اتَّبَعَهُ ، فَقَالَ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ^(٨)) مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ
جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ^(٩)) .

٢٨٧ - وقال : (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ
مِنْهُمْ ^(١٠) أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة المجاثية (١٨) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « منة » وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ، وقد ضبطت
فيه بفتح الميم .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : والله يعصمك من الناس » .

(٦) سورة المائدة (٦٧) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وإنك تهدي إلى صراط مستقيم » .

(٩) سورة الشورى (٥٢) .

(١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وكان فضل الله عليك عظيما » .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ،
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ^(١) .

٢٨٨ - ^(٢) فَأَبَانَ اللَّهُ أَنْ ^(٣) قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ،
وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ^(٤) عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَتَوَسُّلاً إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ^(٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى
الْمُطَّلِبِ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ
شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا
نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ^(٧) » .

٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ مِمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَحَتَمَ
قَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ ، مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ - : أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَهْمُوا
بِهِ أَنْ يُضْلَوْهُ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَهُ مِنْ شَيْءٍ .

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س و س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « بالإبلاغ » وهي مكتوبة في الأصل « بالبلاغ » ثم أصلحها بعض
قارئيه إصلاحاً غير واضح ولا صحيح ، ويظهر أنه ظن أن كلمة « البلاغ » لا تناسب
الغنى هنا ، وما في الأصل صواب ، قال في اللسان : « الإبلاغ » : الإيصال ،
وكذلك التبليغ ، والاسم منه : البلاغ » يعني أنه اسم قام مقام المصدر الحقيقي .

(٥) في س و س « عبد العزيز بن محمد » وفي ج « عبد العزيز بن محمد
بن أبي عبيد » والذي في الأصل « عبد العزيز » وكتب في هامشه « بن محمد »
وكتب تحته « بن أبي عبيد » ، ووضع بينهما خط . وخط هاتين الزياتين غير
خط الأصل .

وعبد العزيز هذا هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، وهو من ثقات

أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧ وقيل غير ذلك .

(٦) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة .

(٧) سيأتي الكلام على هذا الحديث في (رقم ٣٠٦) .

٢٩١ - وفي شهادته له بأنه يَهْدِي إلى صراطٍ مستقيمٍ ، صراطِ الله ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفتُ مِنْ قَرْضِهِ طَاعَتَهُ وتأكيدِهِ إِيَّاهَا فِي الْآيِ ذَكَرْتُ^(١) - : مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ : بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ .

٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ^(٣) لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ حُكْمٌ - : فَيَحْكُمُ اللَّهُ - نَهٌ . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : (وَلَئِنْكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ) .

٢٩٣ - (٤) وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَنَّ^(٥) فِيهِ لَيْسَ فِيهِ بِعَيْنِهِ نَصٌّ كِتَابٍ .

٢٩٤ - وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ ، وَفِي الْمُنُودِ^(٦) عَنْ اتِّبَاعِهَا^(٧) مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا ،

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « فِي الْآيِ الَّتِي ذَكَرْتُ » وَكَلِمَةُ « الَّتِي » مَكْتُوبَةٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بِحُطِّ آخِرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي زَادَهَا رَأَى التَّرْكِيبَ عَلَى غَيْرِ الْمَجْدَاهِ فِي الْكَلَامِ ، مَعَ أَنَّ لَهُ وَجْهًا ظَاهِرًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ : أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ « ذَكَرْتُ » حَالًا مِنْ « الْآيِ » وَقَدْ يَجْعَلُ الْحَالُ جُمْلَةً فَعَلِيًّا فَعَلَهَا ماضٍ ، وَالْحَالُ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ .

(٢) فِي س و ج « لِحُكْمِ رَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي س « مِمَّا » بَدَلَ « فِيهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٤) هُنَا فِي س و ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي س « وَبَيْنَ » بَدَلَ « وَسَنَّ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَنْصُوبٍ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ ، يَأْنِي لَهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ سَنَّ أَيْضًا أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا بِعَيْنِهَا نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ .

(٦) الْمُنُودُ - بَضْمُ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - : التَّوَتُّ وَالطُّفْيَانُ ، أَوِ الْمِيلُ وَالْإِنْغْرَافُ ، وَفَعْلُهُ مِنْ أَبْوَابٍ : « نَصَرَ وَصَمَعَ وَكَرَّمَ » ، وَأَمَّا الْمُنُودُ فَاتِّبَاعُهُ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ .

(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَتَأْنِيثُ الضَّمِيرِ عَلَى إِرَادَةِ السَّنَنِ الَّتِي أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهَا . وَفِي س و ج « اتِّبَاعَهُ » بِالتَّذْكِيرِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

ولم يجعل له من أتباع سُننِ رسولِ الله نَحْرَجًا ، لما وصفتُ ، وما قال رسولُ الله ^(١) .

٢٩٥ - ^(٢) أخبرنا سُفيانُ عن سالمِ أبو النضر ^(٣) مولى عُمرِ بنِ عُبيدِ الله سَمِعَ عُبيدَ الله بنَ أبي رافعٍ يحدثُ عن أبيه أن رسولَ الله قال : « لَا أَفِينُ أَحَدَكُمْ مُشْكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - : فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا ^(٤) فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

(١) أى ولما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتى عقب هذا .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعى » وليست في الأصل .

(٣) هكذا . في الأصل « عن سالم أبو النضر » وكان هذا لم يعجب بعض القارئى فيه ، لخالفته المصهور في استعمال الأسماء الخمسة ، فضرب على حرف الجر « عن » وكتب في الهامش بخط آخر « بن عيينة قال أنا » وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، وهو تصرف غير جيد من صنعه .

والذى في الأصل له وجه في العربية ، وإن كان غير مشهور . قال ابن قتيبة في مشكل القرآن (ج ١ ص ١٨٥ من كتاب الفرطين) : « وربما كان للرجل الاسم والكنية ، فغلبت الكنية على الاسم ، فلم يعرف إلا بها ، كأبى طالب ، وأبى ذر ، وأبى هريرة ، ولذلك كانوا يكتبون : طى بن أبوطالب ، ومعاوية بن أبوسفيان ، لأن الكنية بكاملها صارت اسما ، وحظ كل حرف الرفع ، مالم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال ، فكانه حين كنى قيل : أبو طالب ، ثم ترك كنيته ، وجعل الاسمان واحداً » .

وما هنا كذلك ، فإن سالما عرف واشتهر بكنيته « أبو النضر » وغلبت عليه . تنبيه : - أخطأ المصححون في تصحيح كتاب الفرطين في التالين الذين ذكرها ابن قتيبة ، فكتبوها على الجادة « على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان » مع أن سياق كلامه واضح ، في أنه يريد كتابتهما بالواو ، كما صنعنا هنا في نقل كلامه . وانظر أيضا الكشف للزمخمرى في تفسير سورة السد .

(٤) الحديث باسناديه (رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦) سيأتى مرة أخرى بهما في رقمى (١١٠٦ ، ١١٠٧) وسيأتى بالاسناد الأول في رقم (٦٢٢) .

٢٩٦ قال - سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر^(١) عن النبي

مرسلاً^(٢) .

(١) في س « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .
(٢) الحديث رواه أبو داود (٤ : ٣٢٩) عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النخعي ، كلاهما عن سفيان عن أبي النضر ، ولم أجده في مسند أحمد عن سفيان . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ٦) عن نصر بن علي الجهضمي : « حدثنا سفيان بن عيينة في بيته ، أنا سأله عنه ، عن سالم أبي النضر ، ثم مر في الحديث قال : أوزيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع » . وهذا يدل على أن سفيان تردد فيه : هل هو عن سالم أو عن زيد بن أسلم . ورواه أيضا الترمذي (٢ : ١١٠ - ١١١ طبعة بولاق ٢٧٤ : ٣ شرح البار كفوري) عن قتيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله . وقال الترمذي بعد ذلك : « وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر ، وإذا جمعا روى هكذا » . ولهذا التردد من سفيان قال الترمذي « حديث حسن » ، وفي بعض النسخ « حسن صحيح » .

ورواه أيضا الحاكم (١ : ١٠٨ - ١٠٩) من طريق الحميدي عن سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله عن أبيه . وقال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الاسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الاسناد » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع موصولا مرفوعا .

وهذا الاختلاف لا يضر ، لأن رواية سفيان عرفنا منها أن الحديث عند أبي النضر عن عبيد الله ، وكذلك رواية مالك ، وإن كانت مرسلة ، ورواية الليث أيدت أن الحديث معروف عن أبي رافع أيضا ، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس ، وهو موسى بن أبي موسى الأشمري ، وهو تابعي ثقة .

فيكون لأبي النضر فيه شيخان : عبيد الله بن أبي رافع ، وموسى بن أبي موسى ، كلاهما يرويه عن أبي رافع .

وقد وجدت متابعة صحيحة لسفيان فيه أيضا ، ترفع احتمال التعليل أو الخطأ من سفيان . فقد رواه أحمد في المسند (٦ : ٨) عن علي بن إسحق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة : « حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » وابن لهيعة ثقة ، وقد صرح بالسماع من أبي النضر ، وهذا إسناد صحيح ليست له علة .

وقد روى الحاكم شاهدين له بإسنادين صحيحين :

٢٩٧ - [قال الشافعي: الأريكة: السرير^(١)].

٢٩٨ - ^(٢) وسُنَّ رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نصُّ كتاب^(٣)، فَاتَّبَعَهُ رسول الله كما أُنْزَلَ اللهُ. وَالْآخَرُ: جُمْلَةٌ^(٤)، يَبَيِّنُ رَسولُ الله فيه عن الله^(٥) معنى ما أَرَادَ بِالْجُمْلَةِ، وَأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَهَا: مَآثِمًا أَوْ خَاصًّا^(٦)، وكيف أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْعِبَادُ. وَكِلَاهُمَا اتَّبَعَ فِيهِ كِتَابَ اللهِ.

٢٩٩ - قال^(٧): فَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَخَالَفًا فِي أَنْ سَنَّ النَّبِيُّ مِنْ ثَلَاثَةِ وَجُوهِ، فَاجْتَمَعُوا^(٨) مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ.

٣٠٠ - وَالْوَجْهَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَفَرَّقَانِ^(٩): أَحَدُهُمَا: مَا أُنْزَلَ اللهُ ٣٢

أولهما: حديث المقدم بن معدى كرب قال: «حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يحدث بمحدثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه. وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله.»

وهذا حديث صحيح، رواه أحمد في المسند من وجهين مختلفين (٤: ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٢) ورواه الدارمي (١: ١٤٤) وأبو داود (٤: ٣٢٨ - ٣٢٩) والترمذي (٢: ١١١) وابن ماجه (١: ٥ - ٦) وروى أبو داود قطعة منه في الأظعمة بإسناد آخر (٣: ٤١٨ - ٤١٩).

(١) هذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة، ولم تكن في الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط قديم، فيه شيء من الشبه بخط الأصل، ولكني أرجح أنه غيره.

(٢) هنا في «وَجْ» زيادة «قال الشافعي» وليست في الأصل.

(٣) في النسخ المطبوعة «نص كتاب الله» وهو مخالف لما في الأصل.

(٤) قوله «جملة» يريد: المجلد الذي بينته السنة، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكراً، وتارة مؤنثاً: على المعنى وعلى اللفظ.

(٥) في «بين رسول الله عن الله فيه» وتأخير كلمة «فيه» مخالف للأصل.

(٦) في «وَجْ» «أعلاءم خاصاً» وما هنا هو الموافق للأصل.

(٧) في «وَجْ» «قال الشافعي» وهو مخالف لما في الأصل.

(٨) في النسخ المطبوعة «فأجمعوا» ولكن التاء واضحة في الأصل بين الجيم والميم

(٩) في «وَيَتَفَرَّقَانِ» وهو مخالف للأصل.

فيه نصّ كتاب ، فَبَيَّنَ رسولُ الله مِثْلَ ما نصّ الكتابُ . والآخَرُ :
مِمَّا^(١) أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مُجْمَلَةٌ كِتَابٍ ، فَبَيَّنَ عن الله معنى ما أَرَادَ . وهذانِ
الوجهان اللذان لم يَخْتَلَفَا فِيهِمَا .

٣٠١ - والوجهُ الثالثُ : ما سَنَّ رسولُ الله فيما^(٢) ليس فيه

نصّ كتابٍ ..

٣٠٢ - فَنَهَمَ مِنْ قَالَ : جَعَلَ اللهُ لَهُ ، بما افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ ،

وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِنْ تَوْفِيقِهِ لِرِضَاهُ - : أَنْ يَسُنَّ فيما ليس فيه نصّ
كتابٍ .

٣٠٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يَسُنَّ سُنَّةٌ قَطُّ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي

الْكِتَابِ ، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا ، عَلَى أَصْلِ مُجْمَلَةٍ

فَرَضَ الصَّلَاةَ ، وَكَذَلِكَ ما سَنَّ مِنَ الْبُيُوعِ^(٣) وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ ،

لِأَنَّ^(٤) اللهُ قَالَ : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ يَنْتَكِبُ بِالْبَاطِلِ^(٥)) وَقَالَ :

(وَأَحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٦)) فَمَا أَحْلَلَ وَحَرَّمَ فَلِإِنَّمَا^(٧) يَبَيِّنَ فِيهِ

عَنِ اللَّهِ ، كما يَبَيِّنُ الصَّلَاةَ

٣٠٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ جَاءَتْهُ بِهِ رِسَالَةٌ اللهُ ، فَأُثْبِتَتْ سُنَّتُهُ

بِفَرَضِ اللَّهِ .

(١) فِي س و ب « ما » بَدَلَ « مما » وَفِي ج « مِثْلَ ما » وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي س و ب « مما » بَدَلَ « فيما » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٣) فِي ب « ما سَنَّ فِي الْبُيُوعِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ . وَفِي س وَج « ما سَنَّ فِيهِ مِنَ الْبُيُوعِ » وَكَلِمَةُ « فِيهِ » لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْلِ ، وَزِيدَتْ فِي حَاشِيَتِهِ بِخَطِّ مُخَالَفٍ لِحُطِّهِ .

(٤) فِي س « بَأَنَّ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٩) .

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٧٥) .

(٧) فِي ب « إِنَّمَا » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

٣٠٥ - ومنهم من قال : أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ كُلُّ مَا ^(١) سَنَّ ، وَسُنَّتُهُ
الْحِكْمَةُ : الَّذِي ^(٢) أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ عَنِ اللَّهِ ، فَكَانَ مَا ^(٣) أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ
سُنَّتَهُ ^(٤)

٣٠٦ - ^(٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ^(٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ^(٧)
عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنْ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أُلْتِيَ فِي
رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا ، فَأَجِلُوا فِي الطَّلَبِ » ^(٨) .

- (١) « كل ما » رسمتا في الأصل « كلها » وهو رسم معروف للقدماء .
- (٢) في ج « التي » وفي س « للذي » وكلاهما يخالف للأصل .
- (٣) في س « بما » بدل « ما » وهو يخالف للأصل .
- (٤) زيد بحاشية الأصل بعد كلمة « سنته » : « عن الله » وهذه الزيادة بخط يخالف لحظ الأصل . وقد أدخلت هذه الزيادة في ج .
- وانظر في هذا المعنى ما نقلناه عن الأم فيما سيأتي في حاشية الفقرة (٤٣٠) .
- (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٦) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردي الذي سبق ذكره في هذا الاسناد في رقم (٢٨٩) . وقد كتب هنا بحاشية الأصل بخط غير خطه « الدراوردي » . وقد زيد في اسمه هنا في س « بن محمد » وليس ذلك في الأصل . وكتب في ج « عبد العزيز بن محمد الدراوردي » وهو خطأ سخي .
- (٧) « عمرو » بفتح العين ، وكتب في ج « مر » وهو خطأ .
- وعمر بن أبي عمرو : هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ، تابعي ثقة معروف . وقد كتب فوق اسمه في الأصل بين السطرين « مولى المطلب بن حنطب » وذلك بخط يخالف لحظ الأصل . فأدخله الناسخون في صلب الكلام ، وبذلك جاء في النسخ المطبوعة ، إلا أن س جاء فيها « مولى المطلب عن المطلب بن حنطب » و ج جاء فيها « مولى المطلب بن حنطب قال : قال رسول الله » فأسقط من الإسناد شيخ عمرو ، وكل ذلك يخالف للأصل ، وبعضه خطأ واضح .
- (٨) جاء هذا الحديث في النسخ الثلاث المطبوعة هكذا : « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه . ألا وإن الروح الأمين الخ . وهذه الزيادة هي نفس الحديث الذي مضى برقم (٢٨٩) جمعت مع الحديث الذي هنا ، وجمع بينهما بكلمة « ألا »

ثم واد العطف . وإسناد الحديثين واحد ، وقد يكون الشافعي رواهما في موضع آخر حديثاً واحداً ، كما جمعهما أبو العباس الأصم في مسند الشافعي (ص ٨٠ من طبعة شركة المطبوعات العلمية و ص ٢٠٣ من هاشم الجزء السادس من الأم) ولكنه لم يروهما في كتاب « الرسالة » إلا حديثين مفرقين في موضعين ، وإن كان لإسنادهما واحداً . ولكن جاء بعض الفارثين في أصل الربيع وزاد هذه الزيادة في هذا الموضع في حاشيته بخط آخر جديد ، وضاع بعض كلماتها من تأكل أطراف الورق .

والكلام على هذين الحديثين يستقيم الكلام على متنيهما وعلى إسنادهما : وقد قال أبو السماعات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) بعد أن نقلهما عن المسند حديثاً واحداً : « هذا حديث مشهور دائر بين العلماء ، وأعرف فيه زيادة لم أجدها في المسند ، وهي [ألا فاتقوا الله] قبل قوله [فأجلوا في الطلب] وهذا الحديث أخرجه الشافعي في أول كتاب الرسالة ، مستدلاً به على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يتضمنه القرآن » .

وقد جاء في معنى الحديثين حديث عن الحسن بن علي قال : « صعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنبر يوم غزوة تبوك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

يا أيها الناس ! إني ما أمرُكم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عن

ما نهاكم الله عنه ، فأجملوا في الطلب ، فوالذي نفس أبي القاسم بيده

إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ، فان تمسّر عليكم منه شيء

فاطلبوه بطاعة الله عز وجل » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧١ -

٧٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطي ،

ضمه أبو حاتم . وعبد الرحمن هذا ليس ضعيفاً بكرة ، بل ذكره ابن جبان في

الثقات ، كما نقل ابن حجر في لسان الميزان . وكذلك نسب المنذرى حديث الحسن هذا للطبراني في الكبير ، في الترغيب (٣ : ٨) .

وجاء أيضاً عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس

من عمل يُقربُ إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ، ولا عمل يُقربُ إلى النار إلا

قد نهيتكم عنه . لا يستبطن أحدٌ منكم رزقه ، إن جبريل ألقى في روعي أن

أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه . فاتقوا الله ، أيها الناس

وأجلوا في الطلب ، فإن استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمصية الله ، فإن

الله لا يُنَالُ فضله بمصية». رواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤) وذكره المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونسبه للحاكم فقط .
ومعنى الحديثين مشهور كما قال ابن الأثير ، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ، وقد جاء في معنى الحديث الأول منها ، وهو رقم (٢٨٩) : أحاديث كثيرة ، لا تحضرني الآن .

وجاء في معنى الحديث الثانى أيضا أحاديث أخر :

منها حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ! اتقوا الله وأجلوا في الطلب ، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب : خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم » .
رواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) وراه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم له .

ومنها حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستبطلوا الرزق ، فانه لم يكن عبداً ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له ، فأجلوا في الطلب : أخذ الحلال ، وترك الحرام » .

رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٤) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم لياه ، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه .

ومنها حديث أبى حميد الساعدى ، رواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٣) عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان - صاحب الشافعى وكتب الرسالة - : « حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا سليمان بن بلال حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتمجلوا في طلب الدنيا ، فإن كلاً ميسر لما كتبت له منها » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) . قال تصحيح الحاكم لياه ، ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) من طريق إسماعيل بن عياش .

عن حمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بلفظ : « أجملوا في طلب الدنيا ، فإن كلام ميسر لما خلق له » . وقال ابن ماجه : « هذا حديث غريب ، تفرد به إسماعيل » ونقل شارحه السندی عن الزوائد قال : « في إسناده إسماعيل بن عياش ، يندلس ، ورواه بالنعنة ، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة » . وقد ظهر من إسناده الحاكم أن الحديث صحيح ، وأن إسماعيل لم ينفرد به كما زعم ابن ماجه ، والظاهر أنه لم يعلم بهذا الاسناد الآخر .

ومنها حديث حذيفة قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس ، فقال : هلموا إلي . فاقبلوا إليه فجلسوا ، فقال : هذا رسول رب العالمين ، جبريل ، نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعضية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

نقله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) وقال : « رواه البزار ، ورواته ثقات ، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة ، فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل » ، ونقله أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧١) وقال : « رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » . وإن قد بحثت أيضاً عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها .

ومنها حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعضية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه غفير بن مدان ، وهو ضعيف » . ونقله السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٢٧٣) ونسبه لأبي نعيم في الحلية ، وأشار إليه بعلامة الضعف . وغفير - بالتصغير - بن مدان الحمصي : ضعفه العلماء ، وقال أبو داود : « شيخ صالح ضعيف الحديث » .

وقوله « أجملوا في الطلب » أي اطلبوه بتؤدة واعتدال وبعد عن الإفراط ، وأصله من الجمل ، فإذا طلبوا الرزق كما أمروا كان طلبهم جيلاً مقبولاً .

هذا عن متني الحديثين . وأما إسنادهما فانه من المشكلات العويصة ، التي لم أجد أحداً تعرض لتحقيقها ، وقد تعبت في بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب ، وأرجح بها أن هذا الإسناد صحيح ، وعسائي أجد بعد نشر هذا الكتاب من يحقق ذلك من العلماء ، فيؤيد ماوصلت اليه ، أو ينقضه ويؤيد غيره ، بالدليل القوي والحجة العلمية الواضحة ، فلا مقصد لنا إلاّ العلم الخالص . ويظهر لي أن أبا السعادات بن الأثير وجد هذا الإسناد من المشكلات فتخلى عن الكلام عليه بته ، ولم يذكر عن الحديث إلاّ ماقلنا عنه ، ثم استمر في شرح الحديث من جهة المعنى ، مخالفاً بذلك عادته في شرح المسند ، بتخريج كل حديث ، وبيان درجته من الصحة ، وكذلك فعل في كل الأحاديث التي رواها الشافعي بهذا الإسناد ، وقد تتبعته في شرحه حديثاً حديثاً ، فلم أجد تكلم على أسانيدنا .

وقد روى الشافعي الحديثين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب . أما عبد العزيز وعمرو فانهما ثقتان معروفان كما ذكرنا آخراً ، وموضع الإشكال في الإسناد هو « المطلب بن حنطب » إذ أن ظاهر الإسناد الصحة ، وأن المطلب صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو . وهذا الظاهر يقويه مانعنا عن الشافعي من أنه لا يرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلاّ أن يمتنع بشيء آخر يقويه (انظر كتاب الرسالة ص ١٢٧ في الأصل وص ٦٣ في ب - وص ١١٤ في س - وص ١٢٢ في ج) وقد ذكر هذين الحديثين هنا - وحدهما - على سبيل الحجة والاستدلال ، فلا نراه - والله أعلم - يحتاج بهما إلاّ وعنده أن إسنادهما هذا إسناد متصل غير مرسل . ولكننا إذا رجعنا إلى ترجمة « المطلب بن حنطب » في رجال الحديث : وجدنا مايدل على أنه عندهم غير صحابي ، بل كأنه تابعي صغير .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٠ : ٧٨ - ١٧٩) : « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم الخزومي . وقيل باسقاط المطلب ، وقيل : لإنهما اثنان » . ثم ذكر الصحابة الذين روى عنهم المطلب هذا ، ثم ذكر من روى عن المطلب ، فذكر منهم ابنه : عبد العزيز والحكيم ، ومولاة عمرو بن أبي عمرو . ثم قال : « قال أبو حاتم في روايته عن عائشة : مرسله ، ولم يدر كمها . وقال في روايته عن جابر : يشبه أنه أدركه . وقال في روايته عن غيره من الصحابة : مرسله . قال : وعامة حديثه مراسيل ، غير أني رأيت حديثاً يقول فيه : حدثني خالي أبوسلمة » . ثم نقل عن ابن سعد قال : « كان كثير الحديث ، وليس يحتاج بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لقي ، وعامة أصحابه يدلسون » . ثم نقل توثيقه عن يعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان ، ثم قال : « قال البخاري في التاريخ : سمع

٧ - رسالة

عمر ، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب : ابن عمر ، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر برامة ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من زيد بن ثابت ، ولا من عمران بن حصين ، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته . وسيأتي ما يدل على أن كلام البخاري صحيح ، وأن تعقب الخطيب لا موضع له .

وذكر الحافظ المزى في تهذيب الكمال (المخطوط بدار الكتب ، وهو أصل تهذيب ابن حجر) - : قولاً ثالثاً في نسبه أنه « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب » وذكر أنه عن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (مخطوط بدار الكتب) : « مطلب بن عبد الله بن مطلب بن عبد الله بن حنطب : روى عن ابن عباس مرسلًا - ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي رافع وأم سلمة وعائشة ، وأن ذلك كله مرسل - وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه . روى عنه عمرو بن أبي عمرو والأوزاعي وكثير بن زيد ومسلم بن الوليد بن رباح وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي وابناه الحكم وعبد العزيز ، سمعت أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ؟ فقال : مدني ثقة . سئل أبو زرعة : هل سمع المطلب بن عبد الله من عائشة ؟ قال : نرجو أن يكون سمع منها . ونقل النووي نحو ذلك في تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٩٨) .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٦) حديث « ماتوك شيئا » الخ الذي مضى برقم (٢٨٩) من طريق الشافعي بهذا الإسناد ، ولم يدركه عليه ، لاهو ولا ابن الترمذاني في الجوهر النقي ، ولكن البيهقي قال في حديث آخر للمطلب بن حنطب رواه من طريق الشافعي (٣ : ٣٥٦) - : « هذا مرسل » .

فأقوالهم هذه صريحة في أن المطلب - عندم - تابعي ، وأن أحاديثه مرسله ، بل هو في رأيهم لم يدرك المتأخرين من الصحابة ، مثل ابن عباس (المتوفى سنة ٧٠ أو قبلها) وعبد الله بن عمر (المتوفى سنة ٧٣) وأن في سماعه من جابر شيئا من العكس ، وجابر مات سنة ٧٣ أو سنة ٧٨ وأنه أدرك سهل بن سعد (المتوفى سنة ٨٨ تقريباً) مع تصريح أبي زرعة بأنه يرجو أن يكون المطلب أدرك عائشة (وقد ماتت سنة ٥٨) فهذا أول شيء في اضطراب هذه الأقوال .

ومرجع ذلك عندي إلى أن المؤلفين في تراجم رجال الحديث لم يمرروا تواريخ الرواة من أهل مكة وأهل المدينة ، واضطرب قولهم فيها كثيراً ، وقد تبين لي هذا من التتبع الكثير . ولكنهم حرروا تاريخ الرواة من أهل العراق وأهل الشام أحسن تحرير وأدق . أول لعل هذا من نقص مجموعة التراجم التي وصلت إلينا مؤلفاتها ، بفقدان كثير من الأصول القديمة التدوين .

وقد تنبعت كل الأحاديث التي رواها الشافعي من حديث « المطلب بن حنطب »

من مسنده الذي جمعه أبو العباس الأصم من كتب الشافعي : فإذا هي هذان الحديثان ، وحديثان آخران رواهما الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن خالد بن رباح عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٢١ و ٢٨ من المسند) . وحديث خامس قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لا أتهم . أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب » مرفوعا . وقال الأصم بعد ذكره : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي إذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى » (ص ٢٨) ، وحديث سادس قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب » مرفوعا (ص ٢٩) وهو في الأم (١ : ٢٢٤) وقال فيه الشافعي : « أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو » فصرح باسم شيخه بعد أن أتهمه . وحديث سابع رواه عن إبراهيم عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله مرفوعا (ص ٦٠) وهذه الأحاديث شرحها ابن الأثير في شرح المسند ، ولم يتعرض للكلام على أسانيدھا . وهناك حديث ثامن سأذكره فيما بعد - إن شاء الله - في موضعه .

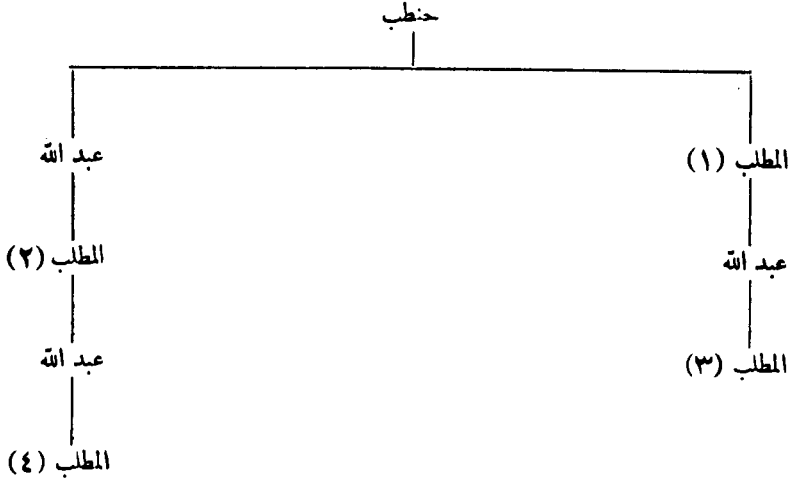
وهذه الأحاديث يروها الشافعي في معرض الاحتجاج بها . ولم يعلل أى واحد منها بالإرسال ، وما أظنه يدعوا من غير بيان إن كانت عنده من الأحاديث المرسلة . ومما لا موضع للريبة فيه أن هناك صحابيا قديما اسمه « المطلب بن حنطب » وهو المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . ذكره ابن إسحق في السيرة فيمن أسر يوم بدر ومن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء (انظر - سيرة ابن هشام طبعة أوروبا ص ٤٧٠ - ٤٧١) وله ترجمة في الاستيعاب وأسد الغابة والاصابة . وقد ترجم له ابن حبان في الثقات فقال (قلنا عن ترتيب ثقات ابن حبان للحافظ الميثمي ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) : « المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، أسر يوم بدر ، ومن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء » .

ومما لا شك فيه أن هذا المطلب ليس المذكور عندنا في هذه الأسانيد ، بل إنه ليست له رواية أصلا .

ومما لا شك فيه أيضا أن المطلب بن حنطب الذي روى عنه مولاہ عمرو بن أبي عمرو : شخص آخر متأخر عن الأول ، ولكن موضع البحث والإشكال : هل كان من بني حنطب - غير المطلب الأول - من سمى باسم « المطلب » ناس أكثر من واحد ؟ أو هو شخص واحد اختلف في نسبه فقط ؟

أما أنا فاني أجزم بأن من سمى « المطلب » من بني حنطب - غير الأول - أكثر من واحد : اثنان أو ثلاثة ، وأرجح أن الذي يروى عنه مولاہ عمرو بن أبي عمرو : صحابي ، من طبقة أنس بن مالك وجابر بن عبد الله ، وأن وجود غيره في هذا النسب هو الذي أوجب لانضطراب ، وجعل بعض الحفاظ يحزم بأن رواياته مرسلة ، وبأنه لم يدرك عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة .

ولا يضاح ذلك أرسم شجرة لنسب هؤلاء الناس على اختلاف الروايات التي نقلتها فيها مضى ، وأضع بجوار كل من يسمى « المطلب » رقما يعرف به في هذه الشجرة ، ليكون أقرب إلى في التحدث عنهم .



فهؤلاء أربعة يسمون « المطلب » من بني حنطب، الأول منهم لاخلاف فيه ، والثلاثة الآخرون موضع البحث . ولعل هؤلاء الثلاثة قد وجدوا فعلا ، وأن اختلاف الروايات في هذا النسب اختلاف أشخاص ، لا اختلاف أقوال .
ولكن الذي هو موضع يقين أن « المطلب رقم ٢ » أقدم وجوداً من « المطلب رقم ٣ » ومن « المطلب رقم ٤ » .
وأدلة ذلك :

أولا : أن الشافعي روى في الأم (٥ : ٢٤٢) : « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قتلته ! فقال عمر رضي الله عنه : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة [لا] تبث . » ونقله الأصبم في مسند الشافعي (ص ٢٢١ من هامش الجزء ٦ من الأم وص ٩١ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) وذكره المزني في مختصره بدون إسناد (ص ٧٤ من هامش الجزء ٤ من الأم) ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٧ : ٣٤٣) .
فهذا الإسناد الصحيح ، واللفظ الصريح الواضح : يدل على أن المطلب بن حنطب كان رجلا في عصر عمر ، وأنه شافه عمر وسأله بنفسه . فمثل هذا لا يكون من يختلف في أنه أدرك جابر بن عبد الله ، ولا عائشة ، ولا غيرها ممن ذكرنا آنفا .
تنبيه : قوله « فإن الواحدة [لا] تبث » هكذا هو بزيادة « لا » في نسختي المسند المطبوعين ، ولكن في الأم والبيهقي ومختصر المزني ونسخة مخطوطة عندي من المسند :

« فان الواحدة ثبت » بحذف « لا » وكذلك في شرح ابن الأثير على المسند ، وقال في شرح ذلك : « يريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها البتة » . وعندي أن هذا خطأ ظاهر ، لمنافاته أول الكلام ، لأن قول عمر « أمسك عليك امرأتك » دليل على أنه يقول بعد ذلك إن الطلقة الواحدة لا تكون بآة وإنما تكون رجعية . ويؤيد هذا أن المزني جاء بهذا الأثر للاستدلال به على أن الرجل لو قال لامرأته « أنت طالق باثنا كانت واحدة يملك الرجعة » هذا لفظه ، فلو كانت الرواية بحذف « لا » كانت ردأ على مايقوله ، لادليلا له

ثانيا : أن مولاه الراوى عنه « عمرو بن أبي عمرو » تابعى ، « روى عن أنس وسمع منه الكثير » كما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه ، وأنس بن مالك مات سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ وروى أيضا عن سعيد بن جبير التوفى سنة ٩٥ وهو من شيوخ مالك ، ومات عمرو سنة ١٤٤ .

ثالثا : أن ابن حبان ترجم له في الثقات فقال : « المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومى القرشى ، يروى عن عمر وأبي موسى وعائشة ، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة ، وكانت أمه أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ، وقد قيل إن أمه أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية ، - يعنى ابن حبان بذلك أن أمه إحدى أخوة مروان بن الحكم - وفد إلى هشام بن عبد الملك ، فأذى عنه سبعة عشر ألف دينار ، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم » . وهذا الذى قال ابن حبان جيد في تحرير ترجمته ونسبه ، إلا أنه اختلط عليه الشخصان أو الثلاثة ، فذكر حكاية وفوده إلى هشام بن عبد الملك ، وهذه إن صححت فأنما تكون لشخص متأخر جدا عن الذى يروى عن عمر ، ويكون رجلا يطلق امرأته في عهده (قبل آخر سنة ٢٣) لأن هشام بن عبد الملك ولى الخلافة سنة ١٠٥ ومات سنة ١٢٥ ولو كان المطلب هذا « رقم ٢ » حيا في هذا العهد وهو من أهل المدينة لأدركه مالك وروى عنه ، لأن ما لا يكاد ولد سنة ٩٣ كما في تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٨) كما روى عن مولاه عمرو ، أو لنقل أنه أدركه وأعرض عن الرواية عنه لعلته من العلل .

رابعا : أن البيهقي روى في السنن الكبرى (٤ : ٢٠) من طريق معن بن عيسى القزاز عن هرون بن سعد مولى قریش - وهو ثقة - قال : « رأيت المطلب بين عمودى سرير جابر » . ثم نقل عن يعقوب بن سفيان أن الأثر مروى عندهم بأنه سرير « خارجة » بدل « جابر » وأن هشام بن عمار قال في روايته عن معن : « سرير جابر » . فهذا مطلب بن عبد الله بن حنطب متأخر ، حضر وفاة خارجة بن زيد بن ثابت سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ وقد ذكر في التهذيب في ترجمة خارجة أن المطلب يروى عنه . ولا يمكن أن يكون هو الأول الذى كان رجلا في عصر عمر ، لأنه إن كان هذا كان قد عاش بعد عمر أكثر من ستين سنة ، فقد ناهز الثمانين أو جاوزها إذن ،

ولو كان قد عمر هذا العمر لكثرت الرواية عنه ، ولذكره المؤرخون في رجال الحديث ، لشدة عنايتهم بعلوم الاسناد ، والرواية عن الشيوخ الكبار الذين يحدّثونهم بروايات لا يسمونها إلا بوسائل أكثر . وهذا شيء واضح معروف عند من عرف الروايات والأسانيد وتوسع في دراستها . ولعل هذا الذي حضر وفاة خارجة هو الذي نقل ابن جبان أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك .

خامساً : أن الحافظ ابن عساكر نقل في تاريخ دمشق (٤ : ٤٠١) من مختصره المطبوع بدمشق (والأمير أسامة بن منقذ نقل في باب الآداب (ص ٩٥ - ٩٧) قصة فيها أن رجلاً من بني أمية له قدر وخطر رهقه دين فخرج من المدينة إلى الكوفة ، يقصد وإلى العراق « خالد بن عبد الله القسري » وكان والياً من قبل هشام بن عبد الملك ، فلقى في طريقه رجلاً أكرمه وأعطاه عطاءً واسعاً ، أغناه عن الشيوخ للأمير ، وأن هذا الرجل هو الحكم بن المطلب بن حنطب . وقد ترجم له ابن عساكر باسم « الحكم بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب » . وخالد بن عبد الله القسري كان والياً على العراق لهشام من سنة ١٠٦ إلى سنة ١٢٠ فهذا المطلب الذي كان ابنه الحكم رجلاً عظيماً كريماً : لعله المطلب الذي وفد إلى هشام والذي حضر وفاة جابر أو خارجة .

سادساً : أن أبا الفرج الأصفهاني نقل في الأغاني (٤ : ٣٣٨ طبعة دار الكتب) أن المطلب بن عبد الله بن حنطب كان قاضياً على مكة ، فشهد عنده أبو سعيد مولى فائد بفسادة ، وأنه رد شهادته ثم قبلها . وأبو سعيد مولى فائد : شاعر معروف ، قال أبو الفرج (٤ : ٣٣٠) « كان شاعراً مجيداً ومفياً ، وناسكاً بعد ذلك ، فاضلاً مقبول الشهادة بالمدينة معدلاً ، وعمر إلى خلافة الرشيد » . فهذا المطلب القاضي الذي قبل شهادة أبي سعيد بعد سكه ، إذ يقول له : « إنك ماعلت إلا دباباً حول البيت في الظلم مدناً للطواف به في الليل والنهار » - : هذا القاضي لعله كان في أوائل دولة بني العباس ، أي بعد سنة ١٣٢ ولا يمكن أن يكون هو المطلب الذي طلق امرأته في عهد عمر .

سابعاً : وأخيراً : أن أبا الفرج نقل في الأغاني أيضاً (٤ : ٣٩٤) : « أن ابن هرمة - بفتح الهاء - وإسكان الراء - قال يمدح أبا الحكم المطلب بن عبد الله :

لَمَّا رَأَيْتُ الْحَادِثَاتِ كَنَفْنِي وَأَوْزَنْتَنِي بُوَيْسَى ذَكَرْتُ أَبَا الْحَكَمِ
سَلِيلُ مَلُوكٍ سَبْعَةٍ قَد تَدْبَعُوا هُمُ الْمُصْطَفُونَ وَالْمُصَقَّوْنَ بِالْكَرَمِ

فلا والله ، وقالوا : أمدح غلاماً حديث السرّ يمثل هذا !؟ قال : نعم .

وابن هرمة هذا هو : إبراهيم بن علي بن سلمة بن هرمة ، شاعر مشهور ، له ترجمة في الأغاني (٤ : ٣٦٧ وما بعدها ، قال البغدادي في الخزانة الكبرى (١ : ٢٠٤ طبعة بولاق) : « كان من مخضرمي الدولتين ، مدح الوليد بن يزيد ، ثم

٣٠٧ - (١) فكان ممّا ألقي في رُوعه سُنَّتُهُ (٢)، وهى الحكمة التى ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب (٣) فهو كتاب الله، وكلُّ جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءته النعم (٤)، تجمعها (٥) النعمة، وتتفرق بأنها فى أمور بعضها غير بعض (٦)، ونسأل (٧) الله العصمة والتوفيق .

أبا جعفر المنصور، وكان منقطعا إلى الطالبيين، وكان مولده سنة ٧٠ ووفاته فى خلافة الرشيد بعد سنة ١٥٠ تقريبا . فهما تفرض الفروض فى وقت مدحه المطلب هذا، فانا واجدوه متأخراً جداً، لأنهم لا يتكرونها على ابن هرمة مدحه : إلا وابن هرمة قد كان شاعراً كبيراً لشعره أثر فى المدح والذم، حتى ينكر النكر عليه أن يدح غلاماً صغير السن !! فلا يكون هذا التلام الصغير السن إلا رجلاً غير الذى كان ابنه الحكم من العظماء فى عصر هشام بن عبد الملك .

هذه هى النصوص التى أمكن أن أجمعها بعد الفحص والتنقيب، ولم أستطع أن أجزم فى هؤلاء السنين باسم «المطلب بن حنبل» بشيء، إلا بشيء واحد، هو أن «المطلب» الذى يروى له الشافعى، والذى يروى عنه مولاه «عمرو بن أبي عمرو» و«محمد بن عباد بن جعفر» - : كان رجلاً فى عصر عمر، وأنه من المحتمل جداً بل من الأرجح القريب من اليقين : أنه من صفار الصحابة، من طبقة ابن عمر وجابر، وأن من اليقين - الذى لا يدخله الشك - : أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين، وأن المحدثين الذين أعلوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلاناً وفلاناً من الصحابة، وأنه لم يسمع منهم - : إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره .

(١) هنا فى ج زيادة «قال الشافعى» وكذلك فى س وزاد «رحم الله تعالى» .

(٢) هكذا ضبط فى الأصل منصوباً، وقد أيقنت بالتبع أن الضبط الذى فى الأصل صحيح جداً، إلا ما زاده غير الريب .

ولذلك لم أستعجز تغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع . وإن كان ظاهر إغرابه أن يكون اسم «كان» مؤخراً، ولكن لعل وجهه على النصب : أن يكون خبرها، ويكون اسمها «ما» على أن تكون «من» فى «ما» زائدة، على مذهب من يميز زيادتها فى الإثبات . وهناك أوجه أخرى لتوجيه هذا تظهر عند التأمل .

(٣) فى س «كتاب عليه» بالفتح والتأخير، وهو مخالف للأصل .

(٤) فى ج «وكما جاءته به النعم» وزيادة «به» خطأ، وليست فى الأصل .

(٥) فى ج «بجمعها» وهو تصحيح .

(٦) يعنى : أن السنة التى أوصى الله بها إلى نبيه، ولم تكن منصوبة فى كتاب الله - : هى نعمة أنعم الله بها على نبيه، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس، وكما أنعم عليه بالنعم الجليلة التى لا يحصىها العدد، ولا يحيط بها الفكر، وكل ذلك يجمعه اسم «النعمة» وتتفرق أنواعها وأفرادها، فلا ينافى الإتمام عليه بشيء منها الإتمام عليه بغيره، صلى الله عليه وسلم .

(٧) فى س «فنسأل» وفى ج «قال الشافعى» ونسأل، وكلاهما غير موافق للأصل .

٣٠٨ - (١) وأى هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله (٢)، ولم يجعل لأحد من خلقه عُذراً بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله، وأن قد جعل الله بالناس كلهم (٣) الحاجة إليه في دينهم، وأقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن (٤) رسول الله (٥) معاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته (٦) صلى الله عليه إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه (٧) فيما فيه كتاب (٨) يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى (٩) - فهي (١٠) كذلك أين كانت، لا يختلف حكم الله ثم حكم

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » وليست في الأصل .

(٢) في ج « رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « كلها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) « سنن » كتبت واضحة في الأصل، ووضعت ضمة صغيرة فوق السين . وفي س بدلها كلمة

« تبين » والمعنى عليها صحيح ، ولكنها مخالفة للأصل . لأن قاعدة الكاتب واضحة

جدا في الفرق في الرسم بين السين وبين مثل كلمة « تبين » . وأما ج فان مصححها جمع

فيها بين الكلمتين فصار « تبين سنن » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « أن سنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل ، إذ فيه « سنته » ولكن

كتب بعض الكتّابين بين السطور بخط آخر « رسول الله » .

(٧) في س وج « ما أراد الله من مفروضه » وهذا مخالف للأصل ، لأن لفظ الجلالة

كتب في الأصل بين السطور بخط مخالف لخطه .

(٨) في س « نص كتاب » وكلمة « نص » زيادة عما في الأصل .

(٩) كلمة « أخرى » صفة لموصوف محذوف ، هو « سنة » . يعني أن السنة إذا كانت للبيان

فيها ورد فيه قرآن وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب : فهي كذلك على

الحالين : طاعة الرسول فرض في النوعين ، « لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله » بل

هو لازم بكل حال .

وهذه الكلمة « أخرى » كتبت في الأصل بشكل يصعب قراءته إلا على من

مارس مثل هذه الخطوط المتينة ، ولكن قاعدة الخط واضحة في أنها لا تقرأ

إلا « أخرى » وقد كتبت في النسخة المخطوطة المقروءة على ابن « اعة » « أخرى »

بالألف بخط نسخي واضح جداً . وأما النسخ المطبوعة فقد اشتبه معنى الكلام على

مصحيحها ، فغيروا الحرف ، ففي س « آخر » كأنه جملة وصفاً لـ « كتاب » وفي

س وج « أخرى » بالهاء المهملة . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(١٠) في ج « وهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

رسوله ، بل هو لازمٌ بكلِّ حالٍ .

٣٠٩ - ^(١) وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي

كتبنا ^(٢) قبل هذا ^(٣) .

٣١٠ - ^(٤) وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ،

والسنة فيما ليس فيه نصٌّ كتابي : - بعض ما يدلُّ على جملة ما وصفنا منه ، إن شاء الله .

٣١١ - ^(٥) فأول ما نبذنا ^(٦) به من ذكر سنة رسول الله مع

كتاب الله ^(٧) : - ذكر الاستدلال بسنته على ^(٨) الناسخ والمنسوخ

من كتاب الله . ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسولُ الله ^(٩)

معهما . ثم ذكر الفرائض الجملي التي أبان رسولُ الله عن الله كيف هي

وموافقتها ^(١٠) . ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام

الذي أراد به الخاص . ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصٌّ كتابي ^(١١) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « كتبناه » .

(٣) مضى الحديث في أوائل الباب . في رقم (٢٩٥) .

(٤) هنا في ج و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « نبذني » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « مع ذكر كتاب الله » ، وكلمة « ذكر » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر ، وزيادتها خطأ .

(٨) في ج بدل كلمة « على » : « ثم علم » . وهو خطأ غريب .

(٩) في ج « وموافقتها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(١٠) هنا بهامش الأصل بلاغان : أحدهما نصه « بلفت وميمت » . والآخر « بلغ السماع في المجلس الثاني على المشايخ ، وسمع أبي محمد ، صح » .

ابتداء^(١) النسخ والنسوخ

٣١٢ — قال الشافعي : إن الله خلقَ الخلقَ لما سبق في علمه
 مما أراد بِمَخْلَقِهِمْ وَبِهِمْ ، لا مُقَبَّ لحكمه ، وهو سريعُ الحسابِ .
 ٣١٣ — وأنزل عليهم الكتابَ تبياناً لكلِّ شيءٍ وهدى
 ورحمةً ، وفَرَضَ فِيهِ فرائضَ أثبتَّها ، وأخرى نَسَخَها : رحمةً
 خلَّقه ، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادةً فيما ابتدأهم به من
 نِعَمِهِ . وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبتَّ عليهم : جَنَّتُهُ ، والنجاة من
 عذابه . فَمَتَّعَهُمْ رَحْمَتُهُ فيما أثبتَّ ونَسَخَ . فله الحمد على نعمه .
 ٣١٤ — ^(٢) وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ ^(٣) أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ
 بِالْكِتَابِ ، وَأَنَّ السَّنَةَ لِنَاسِخَةِ الْكِتَابِ ^(٤) ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ ،
 بِمِثْلِ مَا نَزَلَ ^(٥) نَصًّا ، وَمُفَسَّرَةٌ مَعْنَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْهُ جُمْلًا .

٣١٥ — قال الله : (وَإِذَا مَثَلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَدَّبَاتِ قَالِ الَّذِينَ
 لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ^(٦)) أَنتِ بَقْرَانِ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلُهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

(١) في ج « باب ابتداء » وكلمة « باب » ليست في الأصل .
 (٢) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وفي ب زيادة « رحمه الله تعالى » .
 (٣) في ب « وَأَبَانَ لَهُمْ » بحذف لفظ الحلالة .
 (٤) في ب و ج « لَا تَكُونُ نَاسِخَةٌ » وهو مخالف للأصل ، وأصل من زاد كلمة
 « تَكُونُ » ظن أن هذا التركيب غير جيد . وهو ظن خاطيء .
 (٥) في كل النسخ المطبوعة زيادة « به » وليست في الأصل ، وهي أيضا زيادة غير جيدة .
 (٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عذاب يوم عظيم » .

أَبَدْلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتْبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ، إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ^(١) .

٣١٦ - ^(٢) فَأَخْبَرَ اللَّهُ ^(٣) أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَى إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ .

٣١٧ - وفي قوله (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) : بيان ما وصفت ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ . كما كان المبتدئ لفرضه ^(٤) : فهو الْمُرْزِيلُ الْمُثْبِتُ لِمَا شَاءَ ^(٥) منه ، جل ثناؤه ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ .

٣١٨ - وكذلك قال ^(٦) : (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ^(٧))

٣١٩ - ^(٨) وقد قال بعض أهل العلم : في هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جَعَلَ لِرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ . فيما لم يُنْزَلْ بِهِ كِتَابًا . والله أعلم .

٣٢٠ - وقيل ^(٩) في قوله (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ) : يَمْحُو فَرَضَ مَا يَشَاءُ ، وَيُثَبِّتُ فَرَضَ مَا يَشَاءُ . ^(١٠) وهذا يُشَبِّهُ مَا قِيلَ . والله أعلم .

(١) سورة يونس (١٥) .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في - « فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في - « بفرضه » وهو خلاف الأصل .

(٥) في ج « يشاء » وهو مخالف للأصل .

(٦) في - « قال الله تعالى » .

٧ سورة الرعد (٣٩) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) في ج « قال الشافعي : وقد قيل » وهو مخالف للأصل .

(١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

٣٢١ - وفي كتاب الله دلالة عليه : قال الله : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ^(١) أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٢)) .

٣٢٢ - فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنْ نَسَخَ الْقُرْآنِ وَتَأْخِيرَ إِنْزَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ .

٣٢٣ - وقال : (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ^(٤)) .

٣٢٤ - ^(٥) وهكذا سنة رسول الله : لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سَنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ . ولو أحدث الله لرسوله ^(٦) في أمرٍ سَبَنَ فِيهِ : غيرَ مَاسَنٍ ^(٧) رسولُ الله - : لَسَنَ ^(٨) فما أحدث الله إليه ، حتى يُبَيِّنَ ^(٩) للناس أن له سنةً ناسخةً للتي قبلها مما يُخالفها . وهذا مذكورٌ في سنته صلى الله عليه وسلم .

٣٢٥ - ^(١٠) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ وَجَدْنَا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ

يَنْسَخُ الْقُرْآنَ ، لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لِلْقُرْآنِ ، فَأَوْجَدْنَا ذَلِكَ فِي السَّنَةِ ؟

٣٢٦ - قال الشافعي : فيما وصفتُ من فَرَضِ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ .

(١) في الأصل لى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة البقرة (١٠٦) .

(٣) في الأصل لى هنا ، ثم قال « لى : قوله إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ » .

(٤) سورة النحل (١٠١) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « لرسول الله » .

(٧) في كل النسخ المطبوعة « غير ماسن فيه » وكلمة « فيه » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٨) في ج « ليس » بدل « لسن » وهو تصحيف قبيح .

(٩) في ج « يتبين » وهو مخالف للأصل .

(١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ^(١) : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ
عَنِ اللَّهِ ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَبِكِتَابِ اللَّهِ تَبِعَهَا^(٢) ، وَلَا تَجِدُ خَبْرًا أَلْزَمَهُ اللَّهُ
خَلْقَهُ نَصًّا يَدِينَا : إِلَّا كِتَابَهُ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ . فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ كَمَا
وَصَفْتُ ، لَا شِبْهَ لَهَا مِنْ قَوْلِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - : لَمْ يَجْزُ أَنْ
يَنْسَخَهَا إِلَّا مِثْلُهَا ، وَلَا مِثْلَ لَهَا غَيْرُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ
يَجْعَلْ لَادِيٍّ بَعْدَهُ مَا جَعَلَ لَهُ ، بَلْ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَهُ ، فَأَلْزَمَهُمْ^(٣)
أَمْرَهُ ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبَعٌ ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فُرِضَ
عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ^(٤) ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
خِلَافُهَا ، وَلَمْ يَقُمْ مَقَامُ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئًا مِنْهَا .

٣٢٧ - ^(٥) فَإِنْ قَالَ : أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ قَدْ

نُسِخَتْ ، وَلَا تَوْثُرُ السُّنَّةُ الَّتِي نَسَخَتْهَا ؟

٣٢٨ - فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا ، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْثِرَ مَا وُضِعَ

فَرْضُهُ ، وَيُتْرَكَ مَا يُلْزَمُ فَرْضُهُ ؟ ! وَلَوْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ عَامَّةُ السَّنَنِ
مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، بَأَن يَقُولُوا : لَعَلَّهَا مَنْسُوخَةٌ ! ! وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ
أَبْدًا إِلَّا أَثْبِتَ مَكَانَهُ فَرْضٌ . كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأُثْبِتَ

(١) فِي - « رَسُولُهُ » .

(٢) فِي - « يَتَّبِعُهَا » وَفِي ج « اتَّبَعَهَا » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي - « وَأَلْزَمَهُمْ » .

(٤) فِي - « مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) هُنَا فِي - زِيَادَةٌ « قَالَ » .

مكانها الكعبة^(١) وكل منسوخ في كتاب سنة هكذا^(٢) .

٣٢٩ - ^(٣) فإن قال قائل هل تُنسخ السنة بالقرآن ؟ .

٣٣٠ - قيل : لو نُسخَت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة

تُبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة^(٤) ، حتى تقوم الحجة على الناس ، بأن الشيء يُنسخ بمثله .

(١) هنا في س - زيادة « قال » .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو صواب وواضح ، فجاء بعض من كان يديم الأصل فزاد بخط آخر من السطرين لفظ الجلالة ووضع خطاً رأسياً بعد كلمة « كتاب » فصارت تقرأ « كتاب الله » ووضع خطاً معقوفاً إلى اليسار بعد كلمة « سنة » وكتب بالهامش « نبيه صلى الله عليه وسلم » . وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، إلا أن ج فيها « رسول الله » بدل « نبيه » وكل ذلك مخالف للأصل .

ثم أقول : فليُنظر المقلدون ، وليتأملوا ما يقول الإمام الشافعي ، وما يقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة ، وأنه « لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه » وأن « من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها » ، ولم يبق مقام أن ينسخ شيئاً منها . وليحذروا ما يقولون - في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليداً لتبعيهم - : إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها . وهذا الذي خفى الشافعي رضي الله عنه أن يكون ، وخشى آثاره في العلماء والعامه ، إذ « لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس » .

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه المصنوع الحاضرة : أن وضعت قواعده مأخوذة عن الإفريج ، خارجة عن كل دليل من أدلة الاسلام ، وكادت أن تهضمها عقول المسلمين ، وأن يقدموها في معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم ، حتى لتخفى أن يخرجوا من الاسلام جملة . وكان من أثر التقليد : أن قام ناس زعموا لأفهمهم أنهم مجددون في الدين ، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة ، ثم يتأولون القرآن على ما يحيط لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرم ، حتى لتخفى أن يخرجوا من الاسلام جملة وتفصيلاً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) هنا في س - و - زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة كلها « الأخرى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المراد السنة التأخرية بعد الأولى التقدمية ، كما يقال « صلاة المشاء الآخرة » فهي تأنيث « الآخر » بكسر الحاء ، وأما « الأخرى » فأنها تأنيث « الآخر » بفتح الحاء ، بمعنى أحد العيّن .

٣٣ — (١) فَإِنْ قَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ^(٢) ؟

٣٣٢ — فَمَا وَصَفْتُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِبَانَةِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِفَرَائِضِهِ ، خَاصًّا وَعَامًّا ، مِمَّا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَبَدًا لَشَيْءٍ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ . وَلَوْ نَسَخَ اللَّهُ مِمَّا قَالَ حُكْمًا لَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا نَسَخَهُ سُنَّةً .

٣٣٣ — وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ نَسَخَ^(٣) سُنَّتَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤَثَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ — : جَازَ^(٤) أَنْ يُقَالَ : فِيهَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْبُيُوعِ كُلِّهَا : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٥)) ، وَفِيمِنْ رَجَمَ مِنَ الزَّانَةِ : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنْسُوحًا : لِقَوْلِ اللَّهِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٦)) ، وَفِي الْمَسْحِ عَلَى

(١) فِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي س وَ ج « مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ مِمَّا وَصَفْتَ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الْآخِرَةُ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ ، وَلَيْسَتْ ضَرُورَةً لَصِحَّةِ السُّؤَالِ . وَأَمَّا الْجَوَابُ فَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : « فَمَا وَصَفْتَ » الخ .

(٣) فِي س « نَسَخْتُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٤) فِي س وَ ج « لَجَازَ » وَأُظْهِرَ أَنَّ زِيَادَةَ اللَامِ جَاءَتْ مِنْ بَعْضِ الْفَارِسِيِّينَ لِلرَّسَالَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، ظَنَّا مِنْهُمْ أَنَّ حَذْفَهَا خَطَأٌ . وَهُوَ غُلَطٌ . وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ فِي اللُّغَةِ وَعِلْمِ الْفَنَةِ : ثُمَّ قَدْ قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِهِ « شَوَاهِدُ التَّوَضُّعِ وَالتَّصْبِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ » (ص ١١٦) : « يُظَنُّ بِبَعْضِ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ لَامَ جَوَابِ لَوْ فِي نَحْوِ : لَوْ فَعَلْتَ لَفَعَلْتَ : لَازِمَةٌ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ حَذْفِهَا فِي أَفْصَحِ الْكَلَامِ الْمَشْهُورِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَوْ شِئْتُ أَهْلَكْتُهُمْ مِنْ قَبْلِ » الخ .

(٥) — سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٧٥) .

(٦) — سُورَةُ النُّورِ (٢) .

الخفين : نَسَخَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحَ ، وِجَازٌ أَنْ يُقَالَ : لَا يُدْرَأُ^(١)
 عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَسَرَقْتُهُ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ : لِقَوْلِ
 اللَّهِ (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا^(٢)) ، لِأَنَّ اسْمَ « السَّرْقَةِ »
 يَلْزَمُ مِنْ سَرَقَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا^(٣) ، وَمِنْ حِرْزٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَلِجَازِ رَدِّ
 كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَنْ يُقَالَ^(٤) : لَمْ يَقُلْهُ^(٥) ، إِذَا لَمْ يَحْدِثْهُ^(٦)
 مِثْلَ التَّنْزِيلِ ، وَجَازٌ^(٧) رَدُّ السَّنَنِ بِهِذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ ، فَتَرَكْتُ كُلَّ سَنَةٍ
 مَعَهَا كِتَابٌ جَمَلَةٌ تَحْتَمِلُ سَنَّتَهُ أَنْ تُوَافِقَهُ^(٨) ، وَهِيَ لَا تَبْكَوْنُ أَبَدًا

(١) فِي كُلِّ النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « لَا يُدْرَأُ الْقَطْعُ » وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْكَلَامِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ
 الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٢٨) .

(٣) فِي ج « أَوْ كَثِيرًا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . يُرِيدُ أَنْ مَنْ أَرَادَ رَدَّ الْحَدِيثِ سَهْلَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَرَهُ وَيَقُولَ : لَأَنْ
 رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَقُلْهُ . وَيُظْهِرُ أَنْ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَدْعُمُ الْأَصْلَ ظَنَّ أَنَّ فِي الْكَلَامِ قِصَاصًا
 فَوْضَعَ بِجَوَارِ « يُقَالُ » خَطًا مَعْقُوفًا إِلَى الْبَيِّنِ وَكُتِبَ فِي الْمَاشِ « لَمْ يَقُلْهُ » لِيَصِيرَ
 الْكَلَامُ « بِأَنْ يُقَالَ : لَمْ يَقُلْهُ » وَبِذَلِكَ جَاءَتْ الْجُمْلَةُ فِي كُلِّ النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَهَذِهِ
 الزِّيَادَةُ بِمَخْطُوطِ مُخَالَفٍ لِحُطِّ الْأَصْلِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ بِدُونِهَا .

(٥) فِي س « لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ لَمْ يَنْقُطِ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ ، فَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ بِأَلَاءٍ ، كَمَا اخْتَرْنَا هُنَا ، وَكَمَا اخْتَارَ
 مَصْحُوحُ ج . وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ بِأَلَوْنَ « نَحْمَدُ » كَمَا اخْتَارَ مَصْحُوحَا س وَ ب . وَفِي ج
 « إِذَا لَمْ يَحْدِثْهُ نَصًا » وَكَلِمَةُ « نَصًا » زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ إِلَى ذَلِكَ خَطَأٌ فِي
 هَذَا الْمَقَامِ

(٧) فِي س « وَلِجَازِ » .

(٨) فِي س « لَا تَحْتَمِلُ سَنَّتَهُ أَنْ تُوَافِقَهُ نَصًا » . وَزِيَادَةُ « لَا » فِي الْأَوَّلِ ، وَ« نَصًا » فِي
 الْآخِرِ — : خَطَأٌ وَخِلَافٌ لِلْأَصْلِ ، بَلْ يَفْسِدُ الْمَعْنَى وَيَبْطُلُ بِذَلِكَ . لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذِهِ
 الْإِحْتِمَالَاتُ لَوُجُازَتِ ، وَهَذَا الصَّنِيعُ لَوْ قَبِلَ مِنْ يَصْنَعُهُ — : كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ كُلِّ مَاوَرَدَ
 مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَبَيَّنَ الْمَجْمَلُ مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تُوَافِقَهُ ، فَيَأْتِي هَذَا الْمَشْكُوكُ
 وَيَقْدَحُ خِلَافًا بَيْنَ السَّنَةِ وَبَيْنَ الْكِتَابِ ، وَيَضْرِبُ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا ، وَبِرَدِّ يَانَ السَّنَةِ
 بِإِمَامِ الْكِتَابِ وَبِمَجْمَلِهِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لَهُ ، « وَهِيَ لَا تَبْكَوْنُ أَبَدًا إِلَّا مُوَافَقَةٌ لَهُ » .

إلا موافقة له ، إذا ^(١) احتمل اللفظُ فيما رُوى عنه خلافَ اللفظ في ٣٥
التنزيل بوجهٍ ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في
اللفظ في التنزيل ^(٢) ، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه .

٣٣٤ - وكتابُ الله وسُنَّةُ رسوله ^(٣) تدلُّ على خلاف هذا
القول ، وموافقة ما قلنا

٣٣٥ - وكتابُ الله البيانُ الذي يُشَقُّ ^(٤) به من العمى ، وفيه
الدلالة على مَوْضِعِ رسولِ الله من كتابِ الله ودينه ، واتباعه له وقيامه
ببَيِّنَتِهِ عن الله .

الناسخُ والمنسوخُ ^(٥) الذي يدلُّ الكتابُ

على بعضه ، والسنة على بعضه

٣٣٦ - قال الشافعي : ممَّا نَقَلَ ^(٦) بعضُ من سمعتُ منه من
أصل العلم : أن الله أنزلَ فَرَضاً في الصلاة قبلَ فرضِ الصلوات الخمس ،

(١) في س و س « وإذا » وزيادة الواو مخالفة للأصل وخطأ .

(٢) في س و ج زيادة « بوجه » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « نبيه صلى الله عليه وسلم » .

(٤) لم يقط الحرف الأول في الأصل ، فيمكن أن تقرأ « يشق » و « نشق » . وفي ج
« يشق » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « باب بيان الناسخ » الخ ، وفي ج « باب الناسخ » الخ ، وهذه الزيادة فيهما
ليست في الأصل .

(٦) في ج « كان مما نقل » .

فقال: (يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ. قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا^(١)) ثم نسخ هذا في السورة معه^(٢)، فقال: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى^(٣) مِنْ مُثْلَيْ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَافْرَوْا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَافْرَوْا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٤)) .

٣٣٧ - (٥) ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو لزيادة عليه فقال: (أَدْنَى مِنْ مُثْلَيْ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) - : خَفَّفَ فقال: (عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى) قرأ إلى^(٦) (فَافْرَوْا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٨ - قال الشافعي^(٧) : فكان^(٨) يَبْنِي في كتاب الله نسخ

-
- (١) سورة المزمل (١ - ٤) .
 (٢) في س « معها » وهي في الأصل « معه » وعلى الهاء ضمة صغيرة ، وحاول بعض الكاتِبين تغييرها إلى الضمير المؤنث ، فألصق ألها بالهاء .
 (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : وآتوا الزكاة » .
 (٤) سورة المزمل (٢٠) .
 (٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وفي س « فلما » وهو مخالف للأصل .
 (٦) سبق أن ذكرنا الآية بتمامها ، ولذلك أثبتنا هنا ما في الأصل ، وقوله « قرأ إلى » اختصار من الربيع ، يعني أن الشافعي قرأ إلى هذا الحد عند الاستدلال بالآية .
 (٧) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل بهامشه نفس الخط ، ولم يذكر في س وج .
 (٨) في س « كان » بحذف الفاء .

قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله :
(فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٩ - فاحتمل^(١) قول الله (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) : معنيين :

٣٤٠ - أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ، لأنه أزيل به فرض غيره .

٣٤١ - والآخر : أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره ، كما أزيل به غيره ، وذلك لقول الله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا)^(٢) فاحتمل^(٣) قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ) : أن يتهجد بغير الذي فرض عليه ، ثم تيسر منه .

٣٤٢ - قال^(٤) : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصبرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ماسواها من واجب

(١) في س و ج « قال الشافعي ثم احتمل » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وكانت فيه « فاحتمل » ثم أصلحت بخط آخر « ثم احتمل » ويظهر أن هذا التغيير حديث جده ، لأن ناسخ س إنما نسخها في آخر ذي الحجة سنة ١٣٠٨ وقد نقل الحرف على الصواب بالفاء .

(٢) سورة الإسراء (٧٩) .

(٣) في س « احتمل » وهو مخالف للأصل ، وفي س « واحتمل » ولكن الكلمة كانت بالفاء واضحة ، ثم غيرت بقلم آخر إلى الواو ، ويظهر لي أن سبب ذلك أن القارئ لم يتضح لهم وجه ربط الجمل بعضها ببعض ، وهو ظاهر بالتأمل الدقيق .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

من صلاة قبلها: منسوخ بها ، استدلالاً بقول الله : (قَتَّهَجْدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ) ، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثله وما تيسر .

٣٦ . ٣٤٣ - ولسنا^(١) نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا يَسْرُهُ اللهُ عليه من كتابه ، مُصَلِّيًا بِهِ ، وكيف ما أَكْثَرَ فهو أَحَبُّ إلينا .

٣٤٤ - أخبرنا مالك^(٢) عن عمه^(٣) أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ^(٤) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ^(٥) : هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ فَقَالَ^(٦) : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَى غَيْرِهِ ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا أَزِيدُ^(٨) عَلَى هَذَا وَلَا أَقْصُصُ مِنْهُ^(٩) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^(١٠) : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ^(١١) » .

(١) فِي ج « فَلَسْنَا » .

(٢) هَذَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٣) فِي كُلِّ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « بْنُ أَنَسٍ» .

(٤) كَلِمَةٌ «عَمَّهُ» لَمْ تَذْكُرْ فِي س .

(٥) فِي س - «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَ اللهُ تَعَالَى» . وَهِيَ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي الْمَوْطَأِ .

(٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ «فَقَالَ» وَالنَّاءُ مَزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ مَلصُوقَةٌ بِالْعَلْفِ بِخَطِّ آخِرٍ .

(٧) فِي س وَج «قَالَ» وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٨) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ «وَاللهُ لَا أَزِيدُ» . وَالزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ فِي الْمَوْطَأِ وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٩) كَلِمَةٌ «مِنْهُ» لَمْ تَذْكُرْ فِي س . وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَالْمَوْطَأِ

(١٠) فِي س «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(١١) الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ رَوَايَةٌ بِحَسْبِ (١ : ١٨٨ - ١٨٩) بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا . وَرَوَاهُ أَيْضًا

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٣٤٥ - (١) ورواه (٢) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُصَبِّحْ مِنْهُنَّ
شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ : كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا (٣) أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ (٤) »

باب (٥)

فرض الصلاة لذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول
عنه بالمعذر ، وعلى مَنْ لَا تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْصِيَةِ

٣٤٦ - (٦) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ
هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ (٧) حَتَّى يَطْهَرْنَ ،
فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٨)) .

٣٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : افْتَرَضَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ عَلَى الْمَصْلِيِّ ، فِي
الْوُضُوءِ وَالْفَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لغير طاهِرٍ صَلَاةٌ . وَلَمَّا

- (١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة « وروى » ولكن في ب بحذف الواو ، وكل ذلك خلاف الأصل ، وما فيه هو الصحيح ، لأن المراد : وروى هذا المعنى عبادة ، وهو : أن « سنة رسول الله تدلّ على ألاّ واجب من الصلاة إلاّ الحس » .
- (٣) هكذا ضبط ، في الأصل بالنصب ، وعلى طرف الألف ففتحان . وانظر ما سيأتى في شرح الفقرتين (٤٤٠ و ٤٨٥) .
- (٤) الحديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٤٤ - ١٤٥) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ٥٣٤) عن القعنبي عن مالك . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه . وهو حديث صحيح ، صححه ابن عبد البر وغيره .
- (٥) كلمة « باب » ثابتة في الأصل ، ولكن عليها علامة الإلفاء ، وأرجح أن ذلك من تصرف بعض الفارّنين .
- (٦) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٨) سورة البقرة (٢٢٢) .

ذكر الله الحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن ، فإذا تطهرن
 اتين^(١) . : استدللنا على أن تطهرهن^(٢) بالماء : بعد زوال الحيض ، لأن
 الماء موجود في الحالات كلها في الحضر ، فلا يكون للحائض طهارة
 بالماء^(٣) ، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يطهرن ، وتطهرهن^(٤) :
 زوال الحيض^(٥) ، في كتاب الله ثم سنة رسوله .

٣٤٨ - أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
 عائشة : وذكّرت إحرامها مع النبي ، وأنها حاضت ، فأمرها أن تقضي
 ما يقضي الحاج « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري^(٦) » .

- (١) في س « أتين » وهو خطأ .
 (٢) في س و « على أن تطهرن » وفي س « على أن يطهرن » وكلاهما خطأ ومخالف
 للأصل . و « تطهرهن » اسم « أن » و « بعد زوال الحيض » خبرها .
 (٣) يعني أن الحائض إذا اغتسلت بالماء لا تطهر ، فلا طهارة لها به . وهو واضح ،
 ولكن بعض قارئ الأصل لم يفهم هذا ، وظن في الكلام تعصبا ، فزاد بحاشيته بخط
 آخر ما ظنه إتماما له ، فأحال المعنى إلى وجه آخر ، فصار الكلام هكذا : « فلا
 يكون للحائض طهارة إلا بالماء بعد زوال الحيض إذا كان موجودا » وهو تصرف
 غير سديد ، وبذلك طبع في النسخ الثلاث .
 (٤) يريد أن طهر الحائض هو زوال الحيض ، كما دل عليه الكتاب والسنة . ويؤيد أن
 هذا مراده : قوله بعد ذلك (رقم ٣٤٩) : « فاستدلنا على أن الله إنما أراد بفرض
 الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر ، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما » .
 والناسخون لم يفهموا مراد الشافعي فصحح كل منهم العبارة بما ظنه صوابا : ففي س
 « وتطهرهن بعد زوال الحيض » وفي س « ويطهرن زوال الحيض » وفي ج
 « وطهورهن بعد زوال الحيض » ، وكل ذلك خطأ ومخالف للأصل .
 (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٦) في الأصل : « غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تطهري » فجاء بعض القارئ فكشط
 الياء من « تطوفي » وأكل الياء ، ووضع خطأ لإلغاء الياء من « تطهري »
 وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر « تصلي حتى » ليصير الكلام هكذا :
 « غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر » . وهو تصرف غريب ، ينافي
 الأمانة العلمية ، وزاد في الحديث ما ليس منه ، وأخطأ فيما زاد ! والحديث في
 موطأ مالك (١ : ٣٦٢) مطولا ، وفيه : « أفعل ما يعمل الحاج غير أن
 لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري » . وقد اختصره الشافعي ، اقتصارا

٣٤٩ - فاستدللنا^(١) على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إِذَا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ^(٢) طَهَرَ ، فأما الحائض فلا تَطَهَّرُ بواحدٍ منهما ، وكان الحيضُ شيئاً خُلِقَ فيها ، لم تَجْتَلِبْهُ على نفسها فتكون عاصيةً به ، فزال عنها فرضُ الصلاةِ أيامَ حَيْضِها ، فلم يَكُنْ عليها قضاء ما تركتُ منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضُها .

٣٥٠ - ^(٣) وقلنا في الْمُغْنَى عليه ، والمغلوبِ على عقله بالمعارضِ من أمرِ الله ، الذي لا جَنَاحَ له فيه ، قياساً على الحائض - : إِنَّ الصَّلَاةَ عنه مرفوعةٌ ، لأنه لا يَمَقِّلُهَا ، ما دام في الحال التي لا يَمَقِّلُ فيها .

٣٥١ - ^(٤) وكان عاملاً في أهل العلم أن النبي لم يأمرِ الحائضَ بقضاء الصلاة ، وعاملاً أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم ، فَفَرَّقْنَا بين الفرضين : استدلالاً بما وصفتُ من تَقَلُّلِ أهلِ العلم وإجماعهم .

٣٧

منه على موضع الاستدلال ، ولكن الرقيم أخطأ في الكتابة ، فكتب « ولا » بدل « حتى » وأما القارئ المتصرف في الأصل ، فانه حرف الكلام من الخطاب إلى الفية ، مع ثبوت ذلك في الأصل ، وزاد النسخ عن الصلاة ، مع أنه لم يذكر في الحديث ، ولم يكن موضع سؤال عائشة في حجة الوداع ، وهي تعلم يقيناً أن الحائض لا تصلي ، بل إن هذا كان سبب سؤالها ، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج ، كما منعت من الصلاة . ولذلك قالت في أول الحديث : « قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعل ما يفعل الحاج » الحديث . وكذلك رواه الشافعي في الأم مختصراً (١ : ٥١) وجاء فيه على الصواب : « افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » .

(١) في النسخ المطبوعة « فاستدللنا بهذا » والزيادة ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة

بمحاشيته بخط الكاتب الذي زاد الزيادة السابقة في رقم (٣٤٧) .

(٢) في ب و ج « أو اغتسل » والألف مكتوبة في الأصل بخط آخر .

(٣) هتاف ب و ج زيادة « قال الشافعي » في الموضعين .

٣٥٢ - وكان^(١) الصومُ مُفَارِقَ الصَّلَاةِ^(٢) في أن للمسافر تأخيرُهُ عن شهر رمضان ، وليس له تركُ يومٍ لا يُصَلِّي فيه صلاة السَّفَرِ ، وكان الصومُ شهراً مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شهراً ، وكان في أَحَدَ عَشَرَ شهراً خَلِيّاً من فرض الصَّوم ، ولم يكن أَحَدٌ من الرجال - مطيقاً بالفعل^(٣) للصلاة - خَلِيّاً من الصلاة^(٤) .

٣٥٣ - ^(٥) قال الله : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى^(٦) حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا صَابِرِينَ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^(٧)) .

٣٥٤ - ^(٨) فقال بعضُ أهل العلم : تَزَلَّتْ هذه الآية قبلَ تحريم الخمر^(٩) .

٣٥٥ - ^(١٠) فَذَلَّ الْقُرْآنُ - والله أعلم - على الأصالة لسكران حتى يَعْلَمَ ما يقولُ ، إذ بدأ بنهيه عن الصلاة ، وذَكَرَ معه الجُنْبَ ، فلم يختلف أهل العلم الأصالة جُنْبٍ حتى يَتَطَهَّرَ .

(١) في - وج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في - وج « مفارقة للصلاة » وهو تصرف من الناسخين غير جيد .

(٣) في - ب « بالمقل » وهو تصحيف .

(٤) في ج « خليا من الصلاة في السكر » وهو خلط من الناسخ .

(٥) في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء (٤٣) .

(٨) في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) ثبت ذلك في حديثين صحيحين ، عن عمر بن الخطاب وعن علي ، رواهما أبو داود

(٣ : ٣٦٤ - ٣٦٥) والترمذي والنسائي وغيرهم .

(١٠) في - وج زيادة « قال الشافعي » .

٣٥٦ - (١) وإن كان نَهَى السكرانِ عن الصلاة قبلَ تحريمِ
الخمر : فهو حينَ حُرْمِ الخمرِ أَوْلى أن يكونَ منهياً (٢) ، بأنه (٣) عاصٍ
من وجهين : أحدهما : أن يُصَلَّى في الحال التي هو فيها مِنْهَى ، والآخرُ :
أن يَشْرَبَ الخمرَ (٤) .

٣٥٧ - (٥) والصلاةُ قولٌ وعملٌ وإماتةٌ ، فإذا لم يَعْمَلِ القولَ
والعملَ والإماتةَ : فلم يَأْتِ (٦) بالصلاة كما أُمِر ، فلا تَجْزِي عَنْهُ ، وعليه
إذا أَفَاقَ القضاء .

٣٥٨ - (٧) ويفارقُ المغلوبُ على عقله بأمر الله الذي لا حيلةَ
له فيه - : السكرانُ (٨) ، لأنه أدخلَ نفسه في الشُّكر ، فيكونُ على
السكرانِ القضاء ، دونَ خلوبٍ على عقله بالعارض الذي لم يَحْتَلِبْهُ على
نفسه فيكونَ عاصياً باحتلابه .

٣٥٩ - (٩) وَوَجَّهَ اللهُ رَسولَهُ للقبلة في الصلاة إلى بيتِ المقدس ،
فكانت القبلةُ التي لا محلَّ - قب - نسخها - استقبالُ غيرها ، ثم نسخ

- (١) في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ج « منهياً عنه » والزيادة ليست في الأصل ، وهي خطأ أيضاً .
- (٣) في - « لأنه » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في السخ المطبوعة « المحرم » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن بعض القراء
ضرب على كلمة « الخمر » وكتب بحاشيته كلمة « المحرم » بخط آخر .
- (٥) في - زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .
- (٦) في - و ج « ولم يأت » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن قوله « فلم يأت » -
جواب الشرط .
- (٧) في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) « السكران » مفعول « يفارق » و « المغلوب » فاعله ، ويجوز العكس : فيكون
« السكران » مرفوعاً ، على أنه فاعل مؤخر .
- (٩) في - زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

اللهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ^(١)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَا يَحِلُّ^(٢) أَنْ يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

٣٦٠ - قَالَ^(٣): وَكُلُّهُ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، فَكَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَيَّامَ وَجَّهَ اللهُ إِلَيْهِ نَبِيَّهُ - : حَقًّا، ثُمَّ نَسَخَهُ، فَصَارَ
الْحَقُّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَبَدًا، لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالَ غَيْرِهِ فِي
مَكْتُوبَةٍ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوْفِ، أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ^(٤)، اسْتِدْلَالًا
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٣٦١ - ^(٥) وَهَكَذَا كُلُّ مَا نَسَخَ اللهُ، وَمَعْنَى « نَسَخَ » تَرَكَ
قَرَضَهُ -: كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، وَتَرَكُوهُ حَقًّا^(٦) إِذَا نَسَخَهُ اللهُ، فَيَكُونُ مَنْ

(١) فِي ج « إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ » وَزِيَادَةُ « الْحَرَامِ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « وَلَا يَحِلُّ لَهُ » وَزِيَادَةُ « لَهُ » مُخَالَفَةٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي ج « قَالَ الثَّانِي » .

(٤) هَذِهِ الْمُبَارَةُ تَحْتَاجُ إِلَى لَيَاضَاحٍ : فَإِنْ اسْتَقْبَالَ الْمُصَلِّي بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاةِ
الْخَوْفِ، إِذَا اقْتَضَى مَوْقِفَ الْخَوْفِ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ اسْتِقْبَالَ
التَّنْفُلِ عَلَى الدَّابَّةِ الْجِهَةِ الَّتِي يَسِيرُ لَهَا - : لَيْسَ اسْتِقْبَالًا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ الْقِبْلَةُ
النُّسُخَةُ، وَلِنَعْمَا هُوَ رَخْصَةٌ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ رُخِصَ لَهُذِينَ أَنْ يَدْعَا التَّوَجُّهَ قَبْلَ
الْكَعْبَةِ، نَزُولًا عَلَى حُكْمِ الضَّرُورَةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ
اسْتِقْبَالًا لِلْقِبْلَةِ النَّسُخَةِ، إِذْ هِيَ وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَكَلِمَةُ « سَفَرٍ » كَذَلِكَ فِي ج وَ هِ وَ فِي س « السَّفَرِ » وَلَكِنَّهَا كَانَتْ فِي
الْأَصْلِ بِدُونِ « أَلِ » ثُمَّ أُلْصِقَتْ فِيهَا بِحُطِّ مُخَالَفِ لِحُطِّهِ .

(٥) هُنَا فِي ج زِيَادَةُ « قَالَ الثَّانِي » .

(٦) فِي ج « حَقًّا فِي وَقْتِهِ » وَزِيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه ، ومن لم يذكر فرضه مطيعاً باتباع
الفرض الناسخ له .

٣٦٢ - قال الله لنبيه : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ^(١))
فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ
مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٢)) .

٣٦٣ - ^(٣) فان قال قائل : فإين الدلالة على أنهم حوّلوا إلى قبله
بعد قبله ؟ .

٣٦٤ - ففي قول الله ^(٤) : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ^(٥))
مَا وَلَّاكُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ،
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٦)) .

٣٦٥ - ^(٧) مالك ^(٨) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ^(٩)

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فولوا وجوهكم شطره » .

(٢) سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هذا جواب السؤال ، أى الدلالة في الآية المذكورة .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صراط مستقيم » .

(٦) سورة البقرة (١٤٢) .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في ج « أخبرنا مالك بن أنس » وفي س و ب « أخبرنا مالك » وما هنا الموافق للأصل .

والحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٠١) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٥٦)

ورواه البخارى في كتاب الصلاة ، وفي كتاب التفسير من طريق مالك (١ : ٤٢٤)

و ٨ : ١٣١ من فتح البارى) ورواه مسلم في كتاب الصلاة من طريق مالك أيضا

(١ : ١٤٨) . ورواه الشافعي في الأم أيضا عن مالك (١ : ٨١ - ٨٢) . ورواه

أحمد عن إسحق بن عيسى عن مالك (رقم ٥٩٣٤ ج ٢ ص ١٢٣) .

(٩) في النسخ المطبوعة « عن عبد الله بن عمر » وكلمة « عبد الله » مكتوبة بحاشية الأصل

بخط آخر .

قال : « سَيَنَامُ ^(١) النَّاسُ نِيَابَةً ^(٢) فِي صَلَاةِ السَّبْحِ إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ :
 ٣٨ إِنْ النَّبِيُّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ^(٣) الْقِبْلَةَ ^(٤) ،
 فَاسْتَقْبِلُوهَا ^(٥) » ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

٣٦٦ — مَالِكٌ ^(٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(١) فِي الْمَوْطَأِ رَوَاةُ يَحْيَى « بَيْنَا » بِحَذْفِ الْمِيمِ ، وَهُوَ يَوَافِقُ رَوَاةَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ
 التَّفْسِيرِ . وَلَكِنْ الَّذِي فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ (١ : ٣٥٣) بِالْمِيمِ كَمَا هُنَا . وَهُوَ يَوَافِقُ
 رَوَاةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ وَالشَّافِعِي فِي الْأَمِّ .

(٢) « قَبَاءٌ » بَضَمُ الْقَافِ وَالْمَدِّ ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَمِنْهُ مِنَ الصَّرْفِ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا قَصْرُهُ
 بِحَذْفِ الْمُهْمَلَةِ . وَهُوَ يَذْكَرُ وَيؤنثُ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ ظَاهِرُ الْمَدِينَةِ . قَالَ الْحَافِظُ
 فِي الْفَتْحِ : « وَالْمُرَادُ هُنَا مَسْجِدُ أَهْلِ قَبَاءٍ ، فِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ . وَاللَّامُ فِي النَّاسِ :
 لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ ، وَالْمُرَادُ أَهْلُ قَبَاءٍ وَمَنْ حَضَرَ مَعَهُمْ » .

(٣) « يَسْتَقْبِلُ » بِالْيَاءِ ، مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ ، وَالضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي
 سِ « يَسْتَقْبِلُ » بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَبِالْبَاءِ الْفَعُولِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَلِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ .

(٤) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « الْكَعْبَةُ » بِدَلِّ « الْقِبْلَةِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، وَأَظْنَهُ تَصْرِيفًا
 مِنَ النَّاسِخِينَ أَوْ الْمَصْحُوحِينَ ، وَهَذَا مُنَافٍ لِلْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي النَّقْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى
 وَاحِدًا ، لِأَنَّ الْقِبْلَةَ هُنَا هِيَ الْكَعْبَةُ . وَلَكِنْ الرِّوَاةُ بِالْمَعْنَى لَا تَجُوزُ فِي الْكُتُبِ
 الْمَصْنُوعَةِ بِتَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنْهَا . وَيُظْهَرُ أَنَّ مَنْ تَصَرَّفَ هَذَا التَّصَرُّفَ رَجَعَ فِيهِ إِلَى الْمَوْطَأِ
 بِرَوَاةِ يَحْيَى وَإِلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ . وَلَكِنْ رَوَاةُ مُحَمَّدٍ فِي الْمَوْطَأِ وَرَوَاةُ الشَّافِعِيِّ فِي
 الْأَمِّ « الْقِبْلَةُ » كَمَا هُنَا .

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : « فَاسْتَقْبِلُوهَا : بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ ، لِأَنَّ كَثْرَ - يَعْنِي مِنْ رَوَاةِ
 نُسَخِ الْبُخَارِيِّ - أَيْ : فَتَحَوُلُوا إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ ، وَفَاعِلٌ اسْتَقْبَلُوهَا : الْمُخَاطَبُونَ
 بِذَلِكَ ، وَمِنْ أَهْلِ قَبَاءٍ . وَقَوْلُهُ : وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى : تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّوَاةِ لِلتَّحْوِيلِ
 الْمَذْكُورِ . وَفِي رَوَاةِ الْأَصْلِيِّ : فَاسْتَقْبِلُوهَا : بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ ... وَيَرْجِعُ
 رَوَاةُ الْكَسْرِ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - فِي التَّفْسِيرِ مِنْ رَوَاةِ سَلْيَانَ بْنِ بِلَالٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظٍ : وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ،
 أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا . فَدَخَلَ حَرْفُ الِاسْتِفْتَااحِ يَشْعُرُ بِأَنَّ الَّذِي بَعْدَهُ أَمْرٌ ، لِأَنَّهُ بَقِيَّةُ
 الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ » .

أَقُولُ : وَيؤيدُ الْأَوَّلَ رَوَاةُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (رَقْمٌ ٥٨٢٧ ج ٢ ص ١٠٥) عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَفِيهِ : « وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى
 الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَاسْتَدَارُوا » .

(٦) فِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ » وَفِي س وَب « أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ » وَكُلُّ ذَلِكَ
 مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ فِي الْأَصْلِ ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُ الْفَارِسِيِّينَ فِيهِ بِحُطِّ آخِرِ بَيْنِ السُّطْرَيْنِ « أَنَا »
 اخْتِصَارًا « أَخْبَرَنَا » .

أنه كان يقول^(١) : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^(٢) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ
المقدس ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ^(٣) » .
٣٦٧ - قال^(٤) : « والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله :
(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا^(٥)) وليس لِصَلَّى الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَصَلَّى
رَاكِبًا إِلَّا فِي خَوْفٍ ، ولم يَذْكُرْ اللَّهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ^(٦) » .

وهذا الحديث المرسل في موطن يحيى (١ : ٢٠١) ولم يذكره محمد بن الحسن في
موطنه الذي رواه عن مالك .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٤) عن يزيد بن هرون عن
يحيى بن سعيد .

(١) في الموطأ « أنه قال » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » وهي مكتوبة بحاشية الأصل
بخط آخر . والذي في الموطأ : « بعد أن قدم المدينة » .

(٣) حديث ابن المسيب هذا حديث مرسل ، ولكنه اعتضد بمحدثين موصولين صحيحين :

أولهما : حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم

المدينة نزل على أجداده ، أو قال أخواله ، من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس

سنة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ،

وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل من صلى

معه ، فرأى أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت » . رواه البخاري في كتاب

الإيمان (١ : ٨٩ - ٩٠ من فتح الباري) ورواه أيضا في مواضع آخر من

صحيحه . ورواه مسلم (١ : ٨٤) ورواه ابن سعد في الطبقات مختصرا ومطولا

(ج ١ ق ٢ ص ٥ و ج ٤ ق ٢ ص ٨٠ - ٨٢) ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص

٢٨٣ و ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٣٠٤) ورواه أيضا أصحاب السنن إلا أبا داود .

الحديث الثاني حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر

شهرا ، ثم صرف إلى الكعبة » رواه أحمد (رقم ٢٩٩٣ ج ١ ص ٣٢٥) ورواه أيضا

(رقم ٢٢٥٢ و ٣٢٧٠ و ٣٢٦٣ ج ١ ص ٢٥٠ و ٣٥٠ و ٣٥٧) وصحح

الحافظ في الفتح إسناده (١ : ٨٩) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢

ص ٤) وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٢) وقال : « رواه أحمد

والطبراني في الكبير والبرز ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

(٥) سورة البقرة (٢٣٩) .

(٦) في النسخ المطبوعة « إلى القبلة » وكلمة « إلى » ملصقة في الأصل في أول السطر بخط

جديد ، وما في الأصل صحيح ، على النصب بنزع الحافظ .

٣٦٨ - وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْفَ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ . « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ^(١) » .

٣٦٩ - ^(٢) وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْ ^(٣) تَوَجَّهَتْ بِهِ . حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمَا ^(٤) . وَكَانَ لَا يَصِلِي الْمَكْتُوبَةَ مُسَافِرًا إِلَّا بِالْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ ^(٥) .

٣٧٠ - ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ^(٦) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ^(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجَّهًا ^(٨) بِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُنْمَارٍ ^(٩) » .

(١) حديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (١ : ١٩٣) وروى الشافعي في الأم بعضه عن مالك (١ : ١٩٧) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٨ : ١٥٠ من الفتح) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (: ٣٠٨) أيضا إلى عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي ، وسيأتي أيضا في (٥١٣ و ٥١٤) .

(٢) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أينا » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعض الناس في الأصل بخط آخر كلمة « ما » فوق نون « أين » .

(٤) حديث جابر سيأتي الكلام عليه ، وحديث أنس رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي ، ومن روى ذلك أيضا ابن عمر عند مالك والشافعي وأحمد ومسلم والترمذي ، وفي الباب أحاديث كثيرة . وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٢ - ١٨٣) وفتح الباري (٢ : ٤٠٦ - ٤٠٧ و ٤٧٣ - ٤٧٥) .

(٥) في ب « إلى القبلة » وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « أخبرنا ابن أبي فديك » وفي ج أيضا زيادة « قال الشافعي » وكلها مخالف للأصل ، وقد زاد بعض الناس فيه كلمة « أنا » اختصار « أخبرنا » .

(٧) « سراقه » بضم السين المهملة وتخفيف الراء . وعثمان هذا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ، وكانت أصغر أولاد عمر . انظر طبقات ابن سعد (٥ : ١٨١) والتهذيب .

(٨) ضبط في الأصل بكسر الجيم ، ومعناه صحيح . ويجوز أيضا فتحها كما هو ظاهر .

(٩) الحديث رواه الشافعي أيضا في الأم (١ : ٨٤) عن محمد بن إسماعيل ، وهو ابن أبي

٣٧١ - (١) قال الله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ،
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بَأْنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٢)) .

٣٧٢ - ثم أَبَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ وَضَعَ عَنْهُمْ أَنْ يَقَوْمَ الْوَاحِدُ
بِقِتَالِ الْعَشْرَةِ ، وَاثْبَتَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقَوْمَ الْوَاحِدُ بِقِتَالِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ :
(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (٣)) ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ
بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤)) .

٣٧٣ - (٥) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ

فديك الذي رواه عنه هنا ، عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن
جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أنمار كان يصلي على راحلته متوجها
قبل المشرق » . ورواه أحمد عن وكيع (رقم ١٤٢٤٩ ج ٣ ص ٣٠٠) ورواه
البخاري عن آدم بن أبي إياس (٧ : ٣٣٣ من الفتح) : كلاهما عن ابن أبي ذئب .
ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه
إلا البخاري وحده . ولكن رواه أيضا الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي من طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة ، وسيأتي أيضا في (٤٩٧ و ٤٩٨) .

(١) هنا في ج و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) سورة الأنفال (٦٥) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأنفال (٦٦) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في كل النسخ المطبوعة « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن كلمة « بن عيينة »

لم تذكر في الأصل .

يَعْلَمُوا مَا تَتَيْنِ) : كُتِبَ ^(١) عَلَيْهِمُ إِلَّا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمَائَتِينَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) إِلَى (يَعْلَمُوا
مَا تَتَيْنِ) فَكُتِبَ ^(٢) أَنْ لَا يَفِرَّ الْمَائَةُ مِنَ الْمَائَتِينَ ^(٣) »

٣٧٤ - قال ^(٤) : وهذا كما قال ابن عباسٍ إن شاء الله ، وقد بينَّ
اللهُ هذا في الآية ، وليست محتاجٌ إلى تفسيرٍ ^(٥) .

٣٧٥ قال ^(٦) : (وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ^(٧)
فَأَمْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ

(١) بالبناء ، للمفعول ، وقد ضبطت كذلك في النسخة البويعية من البخارى (٦ : ٦٣)
وكذلك ضبطت الكاف في الأصل بالضم .

(٢) بالبناء للماثل ، وكذلك ضبطت في البخارى وعليها علامة الصحة « صح » وكذلك
وضعت فتحة فوق الناء في الأصل .

(٣) الحديث رواه الشافعى أيضا في الأم عن ابن عيينة (٤ : ٩٢) ورواه البخارى عن
ابن المدبني عن سفيان (انظر الفتح ٨ : ٢٢٣ - ٢٣٥) وزاد في آخره « قال
سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا »
وذكره السيوطي في الدر المنثور من طريق سفيان (٣ : ٢٠٠) ونسبه أيضا
لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان ، وقال
في آخره : « قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر مثل هذا : إن كانوا رجلين أمهما وإن كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم » .
وهذه قاعدة جلية ونظر ثاقب من ابن شبرمة ، رحمه الله .

(٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل بخطه بين السطور ، وحذفت في . وفي ج « قال
الشافعى » .

(٥) قال الشافعى في الأم : « وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه
بالتنزيل عن التأويل » .

(٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعى » .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : سبيلا » .

يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ^(١) فَادَّوُمُهَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا^(٢) .

٣٧٦ - ^(٣) ثم نَسَخَ اللَّهُ الْجِلْدَ وَالْأَذَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ :
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٤)) .

٣٧٧ - ^(٥) فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمِائَةِ لِلزَّانِيَيْنِ الْبَكْرَيْنِ .

٣٧٨ - ^(٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٥) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا : الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدُ مِائَةٍ وَتَقْرِبُ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(٦) » .

٣٧٩ - ^(٧) أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٨) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٢) سورة النساء (١٥ و ١٦)

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) سورة النور (٢) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عبد المجيد الثقفي » وهو هو ، لكن الزيادة ليست من الأصل .

بل كتبت بحاشيته بخط آخر ، وضاع بعضها بتأكل الورق .

(٦) سيأتي الكلام على الحديث في الكلام على الإسناد التالي بعد .

(٧) في ج « قال الشافعي وأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٨) هذا الثقة من أهل العلم مبهم . وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي

مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فقد قال الأصم في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي

(ص ١١٦ من المطبوع بهامش الجزء السادس من الأم و ص ٢٨ من طبعة المطبعة

العلمية) مانعه : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضى الله عنه إذا

قال [أخبرني من لا أتهم] يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال [أخبرني الثقة] =

عن الحسن عن حِطَّانَ الرَّقَّاشِيِّ^(١) عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ عن
النبي : مثله^(٢) .

= يريد به يحيى بن حسان . ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا . لأنه ولد سنة ١٤٤ ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩ .

(١) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و « الرقاشي » بفتح الراء وتخفيف الفاف وبالشين المعجمة ، وهو « حطان بن عبد الله » وقد زيد في ج « بن عبد الله » وليس في الأصل . وحطان هذا تابعي ثقة ، وكان مقرناً ، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً ، وقرأ عليه الحسن البصري .

(٢) ذكره الشافعي أيضاً في « الأم » (٦ : ١١٩) معلقاً بدون إسناد فقال : « روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة » . ورواه في كتاب اختلاف الحديث (بهامش الأم ٧ : ٢٥٢) عن عبد الوهاب بالاسناد الأول الذي هنا ، ثم قال : « وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطان الرقاشي ، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حوّلته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني » .

والظاهر أن الحسن البصري روى هذا الحديث عن حطان الرقاشي عن عبادة ، وكان في بعض أحيائه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه ، ولكنه لم يسمعه من عبادة .

ومن رواه عن الحسن عن عبادة رسلاً : جرير بن حازم ، عند الطيالسي (رقم ٥٨٤) وعند أحمد في المسند (٥ : ٣٢٧) . ورواه البيهقي (٨ : ٢١٠) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن : « قال عبادة » .

وقد رواه آخرون عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة ، منهم : حميد الطويل عند أحمد (٥ : ٣١٧) . ومنهم : ابن فضالة ، عند الطيالسي (رقم ٥٨٤) .

ومنهم منصور بن زاذان ، عند أحمد (٥ : ٣١٣) والدارمي (٢ : ١٨١) ومسلم (٢ : ٣٣) وأبي داود (٤ : ٢٤٩) والترمذي (١ : ٢٧٠) وابن الجارود (٣٧١ - ٣٧٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٧٩) وأبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٩٧) والبيهقي في السنن (٨ : ٢٢١ - ٢٢٢) .

ومنهم قتادة ، عند أحمد (٥ : ٣١٧ و ٣١٨) والدارمي ومسلم وأبي داود ، في المواضع التي ذكرناها ، وعند الطبري في التفسير (٤ : ١٩٨ - ١٩٩) والطحاوي (٢ : ٧٧) والبيهقي (٨ : ٢١٠) .

وقد رواه قتادة أيضاً عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة ، عند ابن ماجه (٢ : ٦٠) فقد سمعه قتادة إذن من شيخين عن حطان : الحسن البصري ويونس بن جبير .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٢٩) ونسبه أيضاً لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان .

٣٨٠ - قال^(١) : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ جَلَدَ الْمَائَةَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَيْنِ^(٢) ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ ، وَأَنْ الرِّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ الْحُرَيْنِ^(٣) .

٣٨١ - لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) : « خُذُوا عَنِّي »^(٥) قَدْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) في س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في س « على الحرين البكرين » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنه وزني - : وعلى ابنك جلد مائة ، وتفريب عام ، قال الشافعي » .

وهذه الزيادة كلها ليست في الأصل ، وهذا الموضع هناك في السطر الأخير من الصفحة ، فجاء بعض القارئین فوضع على كلمة « الحرين » خطأ معقوفاً إلى اليمين ثم كتب بالحاشية اليمنى للصفحة بخط آخر « قال الشافعي » وضاع منها الحرفان الأخيران « معي » ثم كتب سطرًا تحت السطر الأخير من الأصل ، ضاع أكثر كتابته ولم يبق منه إلا « هريرة وزيد بن خالد الجهني » ثم كتب بالحاشية اليسرى لإتمام الكلام « قال لرجل في ابنه » ، ويظهر أنه عاد إلى إتمام الحديث في سطر تحت السطر الذي ضاع أكثره ، فضاع كله ضرورة .

ولست أدري ما وجه هذه الزيادة هنا ؟ ! أما الحديث فانه معروف من رواية مالك في الموطأ (٣ : ٤٠ - ٤١) وهو حديث مطول ، ورواه الشافعي في الأم عن مالك (٦ : ١١٩ و ١٤٢ و ١٤٣) وقال : « وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضاً مختصراً عن مالك وسفيان بن عيينة في كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ٧ : ٢٥١) .

ولكن أين وجه الاستدلال بهذه القطعة من الحديث التي زادها هذا الكتاب بحاشية الأصل ؟ ! نعم ! إن الشافعي يشير إلى بعض الحديث فيما يأتي في قوله « وأمر أنيساً أن يقدو على امرأة الأسلمي فان اعترفت رجها » ، فلو نقل الكاتب هذا الموضع من الحديث كان له وجه ، أما ما أتى به فإنه لا وجه له ، إلى أنه تصرف بأن راد في الأصل مالم يكن ثابتاً فيه ؟ !

والشافعي نفسه حين احتج للنسخ في كتاب اختلاف الحديث - : إنما احتج من هذا الحديث بـرجم امرأة الرجل الأسلمي كما احتج هنا سواء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بـرجمها ولم يجلدها ، وأما ابن الرجل البائل عن الحكم فانه كان بكراً فأمر بجلده وتفريبه ، وهذا ثابت غير منسوخ .

(٤) في س « قول الرسول صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في س و « خذوا عني ، خذوا عني » وهو مخالف للأصل ، وإن كان لفظ الحديث =

لَهُنَّ سَبِيلًا: البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، والثيبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ » - : أَوَّلُ مَا نَزَلَ ، فَتُسَيِّخُ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى عَنْ الزَّانِينَ .

٣٨٢ - فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ مَاعِزًا ^(١) وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَيَّا ^(٢) أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْأَسْلَمِيِّ ^(٣) فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا - : دَلَّ عَلَى نَسِخِ الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِينَ الْحَرَمَيْنِ الثَّيْبِينَ ، وَثَبَّتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ [أَبَدًا ^(٤)] بَعْدَ أَوَّلٍ فَهُوَ آخِرٌ ^(٥) .

= ولكن الظاهر أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به .

- (١) هو ماعز بن مالك الأسلمي .
(٢) « أنيس » بالتصغير ، وهو ابن الضحاك الأسلمي .
(٣) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي ، ولم أجد ما يؤيد ذلك ، والمفهوم من الروايات أنه أعرابي . والقصة فيها نزاع بين رجلين ، كان ابن أحدهما أجبياً عند الآخر ، فزنى بامرأته ، وأفتاهما بعض الناس من الصحابة فتوى غير ثابتة ، فتخاصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح (١٢ : ١٢٣) : « لم أقف على أمثالهم ، ولا على اسم المحصنين ، ولا الابن ، ولا المرأة » ، وانظر تفصيل القول في هذا الموضع كله ، في الفتح (١٢ : ١٢٠ - ١٤٣) ، ونيل الأوطار (٧ : ٢٤٩ - ٢٥٦) .

- (٤) هذه الكلمة مكتوبة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولم أستطع الجزم بأنه خط الأصل أو مخالف له ، ولكن يرجح صحة إثباتها أن العلامة القوسية المتجهة إلى اليمين ، فوق كلمة « شيء » - : مكتوبة بنفس القلم ونفس الحبر المكتوب به الأصل .
(٥) يوضح هذا ما قال الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ٧ : ٢٥١ - ٢٥٣) فقد روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة « خذوا عني » ثم قال : « فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانين وأذاهما ، وأول حد نزل فيهما ، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله : من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين والثيبين ، وأن من حد البكرين النقي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ، ونسخ الجلد عن الثيبين ، وأقر أحدهما : الرجم ، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ، ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد أحداً منهما . فان قال قائل : ما دل على أن أمر امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم [الثيب بالثيب جلد مائة

٣٨٣ - (١) فذلَّ كتابُ الله ، ثم سنةُ نبيه : على أن الزاندين
المملوكين خارجان من (٢) هذا المعنى .

٣٨٤ - قال الله تبارك وتعالى في المملوكات (٣) : (فَإِذَا أَحْصَيْتَ
فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٤)) .
٣٨٥ - والنصف لا يكون إلا من الجلد ، الذى يتبعضُ ،
فأما الرجمُ - الذى هو (٥) قتلٌ - : فلا نصف له ، لأن المرجوم قد

=والرجم [؟ قيل : إذ كان النبي يقول : [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب
بالتيب جلد مائة والرجم] - : كان هذا لا يكون إلا أول حدٍّ حدَّ به الزانيان ، فإذا
كان أول فكل شيء حدٍّ بعد يخالفه - : فالعلم يحيط بأنه بعده ، والذى بعد ينسخ
ما قبله إذا كان يخالفه ، وقد أثبتنا هذا والذى نسخه في حديث المرأة التى رجمها أنيس ،
مع حديث ماعز وغيره .

هذا ماذهب إليه الشافعى - رضى الله عنه - في الاجابة عن حديث عبادة الدال على
جلد الثيب مع رجه ، وهو مذهب جيد واضح . وأما ابن جرير الطبرى فقد ذهب
إلى أن حديث عبادة ضعيف ، فقال في تفسيره (٤ : ١٩٩) : « وأولى الأقوال
بالصحة في تأويل قوله [أو يجعل الله لهن سبيلا] : قول من قال : السبيل التى جعلها
الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مائة ونفى سنة ، لصحة
الحبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد ، ولإجماع الحجة التى
لا يجوز عليها - فيما نقلته بجمعة عليه - : الخطأ والسهو والكذب ، وصحة الخبر عنه
أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفى سنة ، فكان فى الذى صح عنه من تركه جلد من
رجم من الزناة فى عصره - : دليل واضح على وهى الخبر الذى روى عن الحسن عن
حطان عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للمحصن الجلد
والرجم » .

وحديث عبادة حديث صحيح ، ولم يأت الطبرى بحجة فى تضعيفه . والراجع عندى
ماذهب إليه الشافعى رضى الله عنه .

(١) فى س و ج « ودل » وفى ج زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى س « عن » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى ج « المملوكين » وهو خطأ .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) فى س و ج « فيه » بدل « هو » والذى فى الأصل « هو » ثم غيرت فوقها بخط
آخر فحلت « فيه » . والصواب ما فى الأصل .

يموتُ في أولِ حجرٍ يُرمَى به ، فلا يُزَادُ عليه ، ويُرمَى بألفٍ وأكثرَ
فَيُزَادُ عليه^(١) حتى يموتَ . فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً .
والحدودُ موقَّتةٌ بِإِتْلَافِ نفسٍ ، وإِتْلَافُ مُوقَّتٌ بِمَدَدِ ضَرْبٍ
أَوْ تَحْدِيدِ قَطْعٍ^(٢) . وكلُّ هذا معروفٌ ، ولا نِصْفٌ للرجمِ معروفٌ^(٣) .

(١) كلمة « عليه » سقطت من ج خطأ .

(٢) اشبه معنى الكلام على الناسخين ، فتصرفوا فيه ليصحوه ، زعموا !! فجلوه هكذا
كما في النسخ الثلاث المطبوعة : « الحدود موقَّتة [بـ] إِتْلَافِ نفسٍ ، وإِتْلَافِ
[غير] موقتٍ ، إلخ فزادوا « لا » و « غير » ولكن في س الزيادة الأولى فقط .
ومعنى كلام الشافعي واضح بين : أن الحد موقت بأن لا يصل إلى إِتْلَافِ النفس ،
فالإتلاف ميقَّت للحدِّ ، لا يجوز تعديهِ . وأن الإِتْلَاف موقت بالعدد الجائز في الجلد ،
وبالتقدير الجائز في القطع ، أى أنه خارج عنهما ، ولا يكون شيئاً منهما إِتْلَافاً للنفس
مقصوداً . قال الشافعي في الأم (٦ : ٧٥) ، « وإذا أقام السلطان حداً : من قطع ،
أو حدّ قذف ، أو حدّ زنا ليس برجم ، على رجل أو امرأة ، عبد أو حرّ - : فأت
من ذلك : فالحق قتله ، لأنه فعل به ما لزمه » وقال أيضاً (٦ : ١٢٢) : « فان قيل :
قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل ؟ قيل : إنما يعمل من هذا على
الظاهر ، والآجال بيد الله » .

(٣) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني - وفي س
عن زيد : بحذف الواو ، وهو خطأ ، لأن الحديث معروف عنهما معاً - : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : إن زنت
فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بضعير .
قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ؟ والضعير الحبيل » .
وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد غير خطه . وقد بدى الورق من
أطرافه فضاء كثير منها .

ويظهر أن الذي زادها ظن أن هذا الحديث سقط من أصل الرسالة ، لأن الشافعي
أشار إلى حديث « إذا زنت الأمة » ليستدل به على أن الأمة لا ترحم ، فبحث كاتب
الزيادة في أحاديث الشافعي : إما في كتاب « الأم » ، وإما في « مسند الشافعي »
الذي جمعه أبو العباس الأصم - : فوجد حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، فنقله هنا .
وقد أخطأ فيما نقل ، لأن الحديثين وإن اتفقا في بعض معانيهما إلا أنهما يختلفان في
اللفظ والسياق . وأخطأ أيضاً في أن زاد في كتاب « الرسالة » ما ليس منه .
وهذا الحديث - أعني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رواه مالك في الموطأ =

٣٨٦ - (١) وقال رسول الله (٢) : « إِذَا زَنَتِ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « يَرْمِجُهَا » ولم يختلف المسلمون في ألاَّ رَجَمَ على مملوكٍ في الزنا .

٣٨٧ - (١) وإحصان الأمة إسلامها .

٣٨٨ - (٣) وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

٣٨٩ - ولما قال رسول الله : « إِذَا زَنَتِ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « مُحْصَنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ » - : استدلَّ لنا (٤)

= (٣ : ٤٤) ورواه الشافعي عن مالك في الأم (٦ : ١٢١) ورواه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما .

وأما الحديث الذي أشار إليه الشافعي هنا فإنه حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا زَنَتِ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ » ولا يثرَبُ عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثرَبُ عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بجمل من شعر ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ولم أجده من رواية الشافعي . وقوله « لا يثرَبُ عليها » قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧ : ٢٩٤) : « بمثناة تحتية مضمومة ومثناة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبهدها موحدة ، وهو التعنيف . وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ [ولا ينفها] والمراد أن اللزوم لها شرعاً هو الحد فقط ، فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعاً وهو التثرِب » .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هنا في س و ج زيادة نصها [على أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحسين] وهي زيادة يضطرب بها الكلام ، ولا داعي إليها ، لأنها تهمم مما يأتي . وهذه الزيادة ثابتة بمحاشية الأصل بخط آخر جديد ، وكتب بجوارها « صح » ، وما هي بصحيفة .

على أن قول الله في الإماء (فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ^(١))
فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ^(٢)) - : إِذَا اسْلَمْنِ ،
لَا إِذَا نُكِحْنَ فَأُصْبِنَ بِالنِّكَاحِ ، ولا إِذَا أُعْتِقْنَ وإن لم يُصْبِنَ .

٣٩٠ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَرَأَيْكَ تَوَقَّعُ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانِي ^(٣) مُخْتَلَفَةٍ ؟

٣٩١ - قِيلَ : نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ دُونَ التَّحْصِينِ
مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْحَرَمِ . فالإسلام مانعٌ ، وكذلك الْحَرِيَّةُ مَانِعَةٌ ،
وكذلك الزَّوْجُ وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ ، وكذلك الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ ، وَكُلُّ
مَامْنَعٍ أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ ^(٤) : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ
مِنْ بَأْسِكُمْ ^(٥)) . وَقَالَ : (لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ ^(٦))
يَعْنِي : مَمْنُوعَةٍ .

٣٩٢ - ^(٧) قَالَ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى
الْإِحْصَانِ ، الْمَذْكُورَ عَامًّا ^(٨) فِي مَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ - : أَنَّ الْإِحْصَانَ ^(٩)

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « آيَةٌ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٥) .

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « مَعَانٍ » بِحَذْفِ الْبَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي سِ « وَقَدْ قَالَ اللَّهُ » وَزِيَادَةُ « وَقَدْ » مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ فَوْقَ السَّطْرِ ، وَلَسْكَنَهَا
بِحُطِّ مَخَالَفِ لِحُطِّهِ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٨٠) .

(٦) سُورَةُ الْحَصَرِ (١٤)

(٧) فِي سِ وَجِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) فِي سِ « عَامٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمَخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٩) فِي سِ « لِأَنَّ الْإِحْصَانَ » وَفِي سِ وَجِ « لِإِذَا الْإِحْصَانَ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ ، مَنْشُؤُهُ

اشْتِبَاهُ الْكَلَامِ عَلَى النَّاسِخِينَ أَوَّلِ الْمَصْحُوحِينَ ، فَفِيهِ إِلَى مَا ظَنَّهُ كُلُّ مَنْهُمْ صَوَابًا . فَنَفِي سِ

ظَنَّ النَّاسِخَ أَوَّلِ الْمَصْحُوحِ أَنَّ قَوْلَهُ « عَامًا » خَبَرَ قَوْلَهُ « أَنَّ مَعْنَى الْإِحْصَانِ » فَفِيهِ إِلَى =

ها هنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحسين بالجنس والعفاف .
وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان^(١)

الناسخ^(٢) والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع

- ٣٩٣ - ^(٣) قال الله تبارك وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ^(٤) لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٥))
- ٣٩٤ - ^(٦) قال الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ^(٧))

= « عام » بالرفع ، وجعل هو والآخرون أن قوله « أن الإحصان هنا الإسلام » الخ :
تعليق لما قبله ففهموا كلمة « أن » إلى « إذ » أو إلى « لأن » .
والصواب أن قوله « أن الإحصان هنا الإسلام » جملة في موضع الخبر لقوله
« أن معنى الإحصان » وأن قوله : « المذكور عامًا في موضع دون غيره » وصف
لكلمة « الإحصان » الأولى وضع معترضاً بين اسم « أن » وخبرها . ويكون معنى
الجملة : أن الإحصان الذي ذكر عامًا في بعض المواضع : يراد به الإسلام ، وأن هذا
هو المراد بالإحصان هنا .

(١) في لسان العرب : « أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف
والحرية والتزويج » . وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جاز أن يقال :
قد أحصنت ، لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا أعتقت فهي محصنة ، لأن عتقها
قد أعفها ، وكذلك إذا أسلمت ، فإن إسلامها إحصان لها » . وقال الراغب
في المفردات : « الحصان - بفتح الحاء - في الجملة : المحصنة ، إما بعفتها أو تزويجها ،
أو بمانع من شرفها وحرمتها » .

(٢) في س وج « باب الناسخ » الخ وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : المتقين » .

(٥) سورة البقرة (١٨٠) .

(٦) في س « وقال » وفي ج « قال الشافعى : وقال الله جل ثناؤه » . وكلاهما مخالف
لما في الأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : في أنفسهم من معروف ، الآية »

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ^(١) .

٣٩٥ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ^(٢) مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرَثَ بَعْدَهُمَا
وَمَعَهُمَا ^(٣) مِنَ الْأَقْرَبِينَ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجِ مِنْ ^(٤) زَوْجَتِهِ ، وَالزَّوْجَةِ
مِنْ زَوْجِهَا .

٣٩٦ - ^(٥) فَكَانَتِ الْآيَاتَانِ مُحْتَمِلَتَيْنِ لِأَنَّ تَثْبِيتًا ^(٦) الْوَصِيَّةِ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَالْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجِ ^(٧) ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ الْوَصَايَا ،
فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا ، وَمُحْتَمَلَةٌ بِأَنْ تَكُونَ ^(٨) الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةٌ
لِلْوَصَايَا .

٣٩٧ - ^(٩) فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَاتَانِ مَا وَصَفْنَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ
طَلَبُ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا لَمْ يَجِدُوهُ ^(١٠) نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، طَلَبُوهُ

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .

(٢) في ج « قال الشافعي : وأنزل الله » .

(٣) في ب « أو معها » . وهو خلاف الأصل .

(٤) في ج « عن » وهو خطأ .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « ثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلا على تأويل .

(٧) في ج « للزوجة » وهو خطأ . وفي ب « للزوجة » ، وهو صواب في المعنى ، لأن

المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهي

اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .

(٨) في ب « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .

(٩) في ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

في سنة رسول الله ، فإن وجدوه فما قبلوا^(١) عن رسول الله فعن الله قبلوه ، بما افترض^(٢) من طاعته .

٣٩٨ - وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ - : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ : « لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » . وَيَأْتُرُونَهُ^(٣) عَنْ مَنْ حَفِظُوا عَنْهُ ثَمَّنَ لِقَاؤُا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

٣٩٩ - فَكَانَ هَذَا ثَقُلَ عَامَّةٍ عَنْ عَامَّةٍ ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأَمْرِ^(٤) مِنْ ثَقُلِ وَاحِدٍ عَنْ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْتَمِعِينَ^(٥) .

٤٠٠ - قَالَ^(٦) : وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيهِ : أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ ، فَرَوَيْنَاهُ^(٧) عَنْ النَّبِيِّ مِنْقَطِعًا^(٨) .

(١) في ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .

(٢) في ج « مما افترض » وهو خطأ . وفي س و س « بما افترض عليهم » وكلمة « عليهم » ثابتة في الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .

(٣) « أثر الحديث » : ثقله ، بابه : نصر وضرب .

(٤) في ج « الأمور » وهو خطأ ويخالف للأصل .

(٥) في س و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .

(٨) يعني أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعا ، ومن جهة الشاميين متصلا ، في إسناده رواة مجهولون .

٤٠١ - وإِنَّمَا قَبِلْنَاهُ بِمَا وَصَفْتُ^(١) مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي^(٢)

وإجماع العامة عليه ، وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازی عامًّا وإجماع الناس .

٤٠٢ - أخبرنا سفيان^(٣) عن سليمان الأَحْوَلِ عن مجاهدٍ أن

رسول الله قال : « لا وصيةَ لوارثٍ^(٤) »

(١) في س « بما وصفنا » وفي ج « كما وصفنا » وكلاما يخالف للأصل .
(٢) في س و ج « أهل العلم بالمغازی » وكلمة « العلم » مكتوبة بهامش الأصل بخط آخر ، وزاد كاتبها حرف الباء موصولا بكلمة « المغازی » وهو تصرف غير جيد من صنعه .
(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « أخبرنا ابن عيينة » وفي ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن الأصل ما أثبتنا .

(٥) روى الشافعي الحديث بهذا الإسناد في الأم (٤ : ٢٧) ثم قال : « وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي الموارث ، وأن لا وصية لوارث - مما لا أعرف فيه عن أحد من لقيت خلافاً » .

ورواه ثانيا بنفس الإسناد (٤ : ٣٦) ثم قال : « ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح : لا وصية لوارث . ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً » .

ورواه ثالثاً - بالإسناد عينه فقال (٤ : ٤٠) : « فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين منسوخة بآي الموارث من وجهين : أحدهما : أخبار ليست بمنصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين . منها : أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث . وغيره يثبت بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يثقل هذا المعنى . ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي الموارث » .

هذا لإسناد الحجازيين الذي أشار إليه الشافعي ، ولم أجد لإسناد الشافعيين من روايته ، ولكن وجدته من رواية غير الشافعي . وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح ، ويظهر أن رواية الشافعيين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون ، أو كان في إسنادها من لم يعرفه الشافعي فلم يطمئن إلى الثقة بروايته . وقد جاء الحديث من رواية أبي أمامة ، ومن رواية عمرو بن خارجة ، ومن رواية غيرها : =

= فروي الترمذى (٢ : ١٦ طبعة بولاق و ٣ : ٦٨٩ - ١٩٠ من شرح الباركفوري)
من طريق إسماعيل بن عياش : « حدثنا شَرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي
حُجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنْ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ »
وذكر الحديث بطوله . قال الترمذى : « وهو حديث حسن صحيح » وفي بعض نسخه
« حسن » ولم يذكر التصحيح . وهو الذي نقله عنه ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٧٨)
ولكن نقل ابن التركاني في الجوهر النقي (٦ : ٢٦٤) عن الترمذى تصحيحه .
ورواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٢٦٧) وأبو داود (٣ : ٧٣) وابن ماجه (٢ : ٨٣)
والبيهقي (٦ : ٢٦٤) : كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . وروى البيهقي عن
أحمد بن حنبل قال : « إسماعيل بن عياش مروي عن الثاميين صحيح ، وما روى عن
أهل الحجاز فليس بصحيح » ثم قال البيهقي : « وكذلك قال البخاري وجماعة من
الحفاظ ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي » . وقال ابن حجر في الفتح :
« وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامي ثقة ، وصرح في روايته
بالتحديث عند الترمذى » .
أقول : وإسماعيل ثقة ، قد نكلت عنه بإسهاب في شرحى على الترمذى (١ :
٢٣٧ - ٢٣٨) وشرحيل تابعي شامي ثقة كما قال ابن حجر ، فالإسناد صحيح
لامطن فيه .
وقد وجدت للحديث عن أبي أمامة لإسناداً آخر : قال ابن الجارود (ص ٤٢٤) :
« حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهْرَانِيُّ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ
قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ
أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ،
فَكَانَ فِيهَا تَكْلِمٌ بِهِ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، أَلَا
لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » . وهذا إسناد صحيح ، تكلّموا في بعض رجاله بما لا يصف حديثهم ،
وقد يكون هذا الإسناد هو الذي يشير الشافعي إلى جهالة بعض رواة ، ولعله سمعه من
أحد الرواة عن الوليد بن مسلم ، فلم يثبت من إسناده ، والله أعلم بذلك .
وروى الترمذى أيضا (٢ : ١٦) من طريق قتادة « عن شهر بن حوشبٍ
عن عبد الرحمن بن عَنَمٍ عن عمرو بن خارجة : أن النبي صلى الله عليه وسلم =

٤٠٣ - (١) فاستدلنا بما وصفتُ ، من ثقلِ طائفةِ أهلِ المغازي .
عن النبيّ أن « لا » (٢) وصيةَ لوارث - : على أن الموارثَ ناسخةٌ
للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ، وإجماع العامة
على القولِ به .

٤٠٤ - (٣) وكذلك قال (٤) أكثرُ العامة : إن الوصيةَ للأقربين

= خطب على ناقته ، وأما تحت جِرائِها ، وهي تَقْصَعُ بِجِرائِها ، وإن لعبها
يَسِيلُ بين كَتَفَيَّ ، فسمِعته يقولُ : إن الله أعطى كلَّ ذى حقٍّ حَقَّهُ ،
ولا وصيةَ لوارث » وذكر الحديث . قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح »

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ١ ص ١٣١ - ١٣٢) وأحمد في
المسند بأحد عشر إسناداً (٤ : ١٨٦ - ١٨٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩) والنسائي (٢ :
١٢٨) وابن ماجه (٢ : ٨٢ - ٨٣) والدارمي (٢ : ٤١٩) والبيهقي (٦ : ٢٦٤) :
كلهم من طريق قتادة . وهذا الحديث أيضاً مما يحتمل أن يكون هو الذي أشار اليه
الشافعي ، لأن في إسناده عند أحمد (٤ : ١٨٦) عن عبد الرزاق عن الثوري عن
الليث « عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن
ابن أبي ليلي أنه سمع عمرو بن بخارجة » .

وأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذا الحديث بأسانيده عند الكلام عليه في شرعي على
الترمذى ، إن شاء الله تعالى ، وأسأله التوفيق والعون .

وقال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٧٨) بعد أن ذكر أحاديث آخر في الباب :
« ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً ، بل
جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر » ثم قل كلام الشافعي الذي في « الرسالة »
هنا . وقد بحثت عنه في « الأم » فلم أجده إلا ما نقلت عنها آتفاً ، فقله في موضع لم أره .
ثم قال ابن حجر : « وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواتراً » ومنازعة الفخر
ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية ، ولم يحقق المسئلة على قواعد الفن الصحيحة .
انظر تفسير الفخر (١ : ٦٤٠ - ٦٤١ من طبعة بولاق الأولى) .

وقد ذهب ابن حزم أيضاً إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال في المحلى (٩ : ٣١٦) :
« لأن الكوفاً نقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث » .

(١) هنا في ج و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) رسمت في الأصل « ألا » .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ج « قول » بدل « قال » وهو مخالف للأصل .

منسوخة زائلٌ فَرَضُهَا : إذا كانوا وارثين فبالإراث ، وإن ^(١) كانوا غير وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصى لهم .

٤٠٥ - إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نُسخَت الوصية للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين . فمن أوصى لغير قرابة لم يَجْزُ ^(٢) .

٤٠٦ - ^(٣) فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوس ، من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن ^(٤) في خبر أهل العلم بالمغازي ٤١ إلا أن النبي قال : « لا وصية لوارث » - : وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس ^(٥) أو موافقته :

٤٠٧ - فوجدنا رسول الله حَكَمَ في سِتَّة مملوكين كانوا لرجلٍ لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت - : فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(١) في س و ب « وإذا » وكانت في الأصل « وإن » ثم غيرها بعض القارئین بخط مخالف لخطه فجعلها « وإذا » .

(٢) في ج « لم تجز » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ب زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في س « إذ لم يكن » وهو مخالف للأصل ، وفي ج « إذ لم تكن » وهو خطأ ظاهر .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على خلاف ما قال طاوس في الآية » وكذلك ، في النسخة

المقروءة على ابن جماعة . وزيادة « في الآية » مكتوبة بحاشية الأصل على عین السطور بخط جديد ، ووضع كاتبها في الأصل علامة لموضعها بعد كلمة « موافقته » فأخطأ الناسخون في إدخالها في الأصل ، وأخطؤا أيضا موضعها الذي أراده كاتبها ، ولا حاجة بالكلام إلى زيادتها .

- ٤٠٨ - (١) أخبرنا بذلك عبد الوهاب (٢) عن أيوب (٣) عن أبي قلابة (٤) عن أبي المهلب (٥) عن عمران بن حصين عن النبي (٦) .
- ٤٠٩ - قال (٧) : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض (٨) وصية .

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س وج زيادة « التقى » وليس في الأصل وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد التقى ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨ أو ١١٠ ومات سنة ١٩٤ .
- (٣) في س و س زيادة « السخني » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . و « السخني » بفتح السين المهملة وإسكان الحاء المعجمة .
- (٤) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي - بفتح الجيم وإسكان الراء - البصري .
- (٥) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة . وأبو المهلب : هو الجرمي البصري ، واختاف في اسمه . وهو عم أبي قلابة ، وهو بصري تابعي ثقة .
- (٦) في ج زيادة كلمة « الحديث » . وأما في س فانه ذكر الحديث كله نصاً ، وكلاهما مخالف للأصل . والحديث أشار إليه الشافعي في الأم في موضعين من كتاب الوصايا (٤ : ٢٤ و ٢٧) ورواه في اختلاف الحديث (٧ : ٣٧٠ - ٣٧١ من هامش الأم) : « أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة ممالك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك ، ليس له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

- ورواه أيضا أحمد في السند (٤ : ٤٢٦ و ٤٢٨ وفي مواضع آخر) ومسلم (٢ : ٢٣) وأبو داود (٤ : ٥٠ - ٥١) والترمذي (١ : ٢٥٥) والنسائي (١ : ٢٧٨) وابن ماجه (٢ : ٣١) .

- (٧) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
- (٨) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة : « إذا مات المعتق في المرض » . وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

- ٤١٠ - والذي أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربيُّ إنما يملكُ مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم . فأجاز النبيُّ لهم الوصية .
- ٤١١ - فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانتْ تبطلُ لغيرِ قرابةٍ : بطلتْ للعبيدِ المُعتقين ، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمعتق .
- ٤١٢ - ودلَّ ذلك على أن لا وصيةَ لميتٍ إلَّا في ثلثِ ماله . ودلَّ ذلك^(١) على أن يُردَّ ما جاوزَ الثلثَ في الوصية ، وعلى إبطالِ^(٢) الاستسعاء^(٣) ، وإثباتِ القسمِ والقرعة .
- ٤١٣ - وبطلتْ^(٤) وصيةُ الوالدَيْنِ ، لأنها وارثان ، وثبتت ميراثهما .
- ٤١٤ - ومن أوصى له الميتُ من قرابةٍ وغيرهم : جازت الوصية ، إذالم يكن وارثا .
- ٤١٥ - وأحبُّ إلى لو أوصى لقرابته .
- ٤١٦ - وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مُفرَّقٌ في مواضعه ، في كتاب (أحكام القرآن) .
- ٤١٧ - وإنما وصفت^(٥) منه جُملاً يُستدلُّ بها على ما كان في

(١) كلمة « ذلك » سقطت من جميع النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٢) في س و ج « ودل على إبطال » وزيادة « دل » ههنا مخالفة للأصل .

(٣) في س « الاتقاء » بدل « الاستسعاء » وهو تصحيف قبيح .

(٤) في س و ج « فبطلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « وضعت » وهو مخالف للأصل .

معناها^(١)، ورأيت أنها كافية في الأصل مما^(٢) سكّث عنه . وأسأل الله العصمة والتوفيق .

٤١٨ - (٣) وأُتْبِعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التي أنزلها الله مُفسّراتٍ ومُجَلِّلاً ، وسُئِنَ رسولُ الله معها وفيها ، لِيَعْلَمَ مَنْ عِلِمَ هذا مِنْ عِلْمِ (الكتاب) - : الموضع الذي وَضَعَ اللهُ به نبيّه من كتابه ودينه وأهل دينه .

٤١٩ - وَيَعْلَمُونَ^(٤) أَزَّ اتَّبَعَ أمره طاعةُ الله ، وأن سنته تَبَعَ لكتاب الله فيما أنزل ، وأنها لا تخالفُ كتابَ الله أبداً .

٤٢٠ وَيَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ (هذا الكتاب) أَنَّ البَيَانَ يَكُونُ مِنْ وَجْهِ ، لا مِنْ وَجْهِ واحدٍ ، يَجْمَعُهَا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيِّنَةٌ وَمُشْتَبِهَةٌ الْبَيَانِ^(٥) ، وَعِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ عِلْمُهُ مُخْتَلِفَةٌ الْبَيَانِ .

(١) في النسخ الثلاث المطبوعة « في مثل معناها » وكلمة « مثل » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط غير خطه .

(٢) في « عما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في « و » زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « ويعلموا » كأنه منصوب عطفا على « يعلم » في الفقرة السابقة . ولكن هذا مخالف للأصل ، والنون ثابتة فيه واضحة ، وكذلك هي ثابتة في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، فكأن الشافعي يريد هنا استئناف الكلام ، تقوية له ، وإن كان معطوفا في المعنى على ما قبله .

(٥) يعني أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بين لا يحتاج إلى إيضاح وإمعان ، وبعضها مشتبّه ، يحتاج إلى دقة نظر وعناية ، ليعلم الناسخ من النسخ ، وليجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض . وأما عند غير أهل العلم فإنها كلها مختلفة البيان ، لا يدرك وجه الكلام ، ولا يعرف ما يجمع به بين الأدلة ، وذلك كنعو ماضى في أنواع البيان ، انظر الفقرات (٥٣) وما بعدها و ١٧٤ وما بعدها . ويظهر أن هذا المعنى لم يتضح للناسخين فغيروا الكلام بالحذف أو بالزيادة : ففي النسخة المقروءة على ابن جماعة « بينة

باب

الفرائض التي أنزل الله^(١) نصاً

٤٢١ — قال الله جل ثناؤه : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٢)) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ^(٣)) .

٤٢٢ — قال الشافعي : فالمحصنات^(٤) هاهنا البوائغ الحرائر . وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعانى مختلفة .

٤٢٣ — وقال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ^(٥)) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ ^(٦) أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ^(٧)) .

مشبهة البيان « بحذف الواو ، ووضع فوق موضع الواو بين الكلمتين علامة الصيغة » بالفلم الأحمر ، وهو خطأ ظاهر ، لا يوصف أبداً بالصيغة ، والواو ثابتة في الأصل والوجه . وأما في ب وج فكتب هكذا : « بينة غير مشبهة البيان » وزيادة كلمة « غير » لإفساد المعنى .

(١) في ب وج « أنزلها الله » وهو مخالف للأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٤) .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة « المحصنات » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إن كان من الكاذبين » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن كان من الصادقين » .

(٧) سورة النور (٦ - ٩) .

٤٢٤ - (١) فلما فَرَّقَ اللهُ بينَ حكمِ الزوجِ والقاذِفِ سِوَاهُ ، فَحَدَّ القاذِفَ سِوَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ عَلَى مَا قَالَ ، وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللَّعَانِ (٢) مِنَ الْحَدِّ - : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ ، الَّذِينَ أُرِيدُوا بِالْجُلْدِ : قَذْفُ الْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ .

٤٢٥ - وفي هذا الدليل (٣) على ما وصفتُ ، مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ ، يَكُونُ مِنْهُ ظَاهِرُهُ (٤) عَابًا ، وَهُوَ يَرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ ، لَا أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ الْآيَتَيْنِ نَسَخَتْ الْأُخْرَى ، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اللَّهُ ، وَيُجَمِّعُهُمَا حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ :

٤٢٦ - فَإِذَا التَّمَنَّى الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ ، كَمَا يُخْرَجُ الْأَجْنَبِيُّونَ بِالشُّهُودِ (٥) ، وَإِذَا لَمْ يَلْتَمِئْ - وَزَوْجَتُهُ حُرَّةٌ بِالْفَتْحِ - : حُدَّ .
٤٢٧ - قَالَ (٦) : وَفِي الْعَجَلَانِيَّ (٧) وَزَوْجَتِهِ أُتْرِلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ، وَلَاعَنَ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا (٨) فَحَكَى اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ،

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في س « بالالتعان » والكلمة مكتوبة في الأصل « باللعان » ثم تصرف فيها بعض السكتين فأصلحها إملاحيًا ظاهرًا ليجعلها « بالالتعان » .
(٣) في س وج « دليل » وهو مخالف للأصل .
(٤) في س « ظاهر » بدون الضمير ، وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) في س « كما يخرج الأجنبون منه بالشهود » وكلمة « منه » ليست في الأصل .
(٦) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
(٧) « العجلاني » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه « عويمر » بالتصغير وآخره راء .
(٨) في س « ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ، وفي ج « فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » وكلاهما مخالف للأصل .

وحكاه ابن عباس ، وحكى ابن عمر حضور لعان^(١) عند النبي^(٢) ،
فاحكى منهم واحد^(٣) كيف لفظ النبي^(٤) في أمرهما باللعان .

٤٢٨ - وقد حكوا مما أحكاما لرسول الله ليست نصا في
القرآن ، منها : تفرقه بين المتلاعتين ، ونفيه الولد ، وقوله : « إن
جاءت به هكذا^(٥) فهو للذي يتهمه » فجاءت به على الصفة^(٦) ، وقال :
« إن أمره لبين لولا ما حكى الله^(٧) » . وحكى ابن عباس أن النبي^(٨)
قال عند الخامسة : « قفوه ، فإنها موجهة^(٩) » .

٤٢٩ - فاستدلنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه
من الحديث ، ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه - وأولاه أن يحكى
من ذلك : كيف لآعن النبي^(١٠) بينهما - : إلا علما بأن أحدا قرأ كتاب

(١) « لعان » بالتكثير في الأصل ، وتحت النون فيه كسرتان ، وفي س و ج « اللعان »
بالعريف ، وهو مخالف للأصل .

(٢) انظر روايتهم في الدر المنثور (٥ : ٢١ - ٢٤) .

(٣) في س « واحد منهم » بالتقديم والتأخير ، وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في س و ج « كيف كان لفظ النبي » وزيادة « كان » خلاف للأصل .

(٥) في س و ج « كذا » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ الثلاث المطبوعة « على تلك الصفة » وكلمة « تلك » مزيدة بمحاشية الأصل
بخط آخر .

(٧) في س و ج « لولا ما حكى الله » وهو مخالف للأصل ، والمراد : لولا ما حكى الله في
كتابه من اللعان . ويؤيده رواية البخاري وغيره « لولا ماضى من كتاب الله لكان
لى ولها شأن » .

(٨) يعنى : أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذبا ، إذ لو اعترف قبل أن يحلف
فقد وجب عليه الحد ، وهو كفارة لذنبه .

(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافى » .

(١٠) كلمة « النبي » لم تذكر في س سهواً من الناسخ ، وهى ثابتة في الأصل ، وفي س

و ج « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

اللهِ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَاعَنَ كَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ .

٤٣٠ - فَأَكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ اللَّهِ اللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعَنَ يَنْهَمَا ^(١) .

٤٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٢) غَايَةُ الْكِفَايَةِ مِنْ

اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

٤٣٢ - ثُمَّ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَةِ يَنْهَمَا كَمَا

وَصَفَتْ .

٤٣٣ - وَقَدْ وَصَفْنَا سَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا ^(٣) .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ١١١) :

« فِيمَا حُكِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَاعَنَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْمُجَلَّانِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ حِكَايَةَ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ ، أَنْ يَقُولَ : قَالَ لِلزَّوْجِ : قُلْ كَذَابٌ ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ : قَوْلِي كَذَابٌ ، إِنَّمَا تَكَلَّفُوا حِكَايَةَ جُمْلَةِ اللَّعَانِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَصَبَ اللَّعَانَ حِكَايَةً فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ حَكَى مَنْ حَضَرَ اللَّعَانَ فِي اللَّعَانِ مَا احتِجَّ بِهِ ، مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُ » .
وَقَوْلُهُ « عَمَّا حَكَّمَ اللَّهُ » أَرْجَحُ أَنْ صَوَّاهُ « بِمَا حَكَى اللَّهُ » .

(٢) فِي « وَس » وَفِي كِتَابِ اللَّهِ « وَالْوَاوُ مَكْتُوبَةٌ فِي الْأَصْلِ بِحُطٍّ غَيْرِ خَطِّهِ .

(٣) هُنَا فِي جِزَايَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٤) مَضَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا فِي (بَابِ مَا أَبَانَ اللَّهُ لِحَقِّهِ مِنْ فَرْضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْسَى إِلَيْهِ . الْخ) فِي الْفُقَرَاتِ (٢٩٨ - ٣٠٩) .

وَالشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَصَّلَ تَفْصِيلًا جَدًّا ، كَتَبَهُ فِي الْأَمِّ (١١٣ - ١١٤) يَجِبُ أَنْ نُلْخِصَ بِكَلَامِهِ هُنَا ، إِعْصَامًا لَهُ وَيُنَاءً ، لِأَنَّهُ بِمَوْضِعِ (الرَّسَالَةِ) أَشْبَهَ :

(قال الشافعي : ففي حُكْم اللعان في كتاب الله ، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - : دلائل واضحة ، ينبغي لأهل العلم أن يبتدبوا بمعرفة^(١) ، ثم يتحرروا أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره على مثاله^(٢) ، فيؤدون^(٣) الفرض ، وتنتفي عنهم الشبهة التي عارض بها من أجل لسان العرب وبعض الشنن ، وغبي عن موضع الحجة .

منها : أن عويمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسئلة كانت .

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحراً من أجل مسئلته » . وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه .

قال الله عز وجل : [لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبْدَ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ^(٤)] . قال الشافعي رحمه الله تعالى : كانت المسائل فيها فيما لم ينزل ،

(١) كذا في الأم ، ولعل محته « لمعرفة » باللام .

(٢) في الأم « أمثاله » وهو خطأ .

(٣) في الأم « فهو دون » وكتب مصححها بحاشيتها ما يفيد تصحيحها بما أثبتنا .

(٤) سورة المائدة (١٠١ و ١٠٢) .

إذا كان الوحي ينزل بمكروه ، لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى ،
ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه .

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يُحَرِّم ، فإن حَرَّمَهُ اللهُ في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم : حَرَّمَ أَبَدًا ، إِلَّا أَنْ يَنْسَخَ اللهُ تَحْرِيمَهُ في كتابه ، أو يَنْسَخَ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم سُنَّةً بِسُنَّةٍ ^(١) .

وفيه دلائل على أن ما حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حرامٌّ بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة ، بما وصفتُ وغيره ، من افتراضِ الله تعالى طاعته في غير آيةٍ من كتابه ، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، مما قد وصفته في غير هذا الموضع .

وفيه دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ وردت عليه هذه المسئلةُ ، وكانت حُكْمًا - : وقَفَ عن جوابها ، حتى أتاه من الله عز وجل الحُكْمُ فيها ، فقال لعويمِرَ : « قد أنزلَ اللهُ فيك وفي صاحبتك » فلا عَنَ بينهما ، كما أمرَ اللهُ تعالى في اللعان ، ثم فرَّقَ بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ وَنَفَاهُ عن الأبِ ، وقال له : « لاسبيلَ لك عليها » ولم يَرُدِّ الصَّدَاقَ على الزوج .

فكانت هذه أحكامًا وجبت باللعان ، ليست باللعان بعينه ، فالقول فيها واحدٌ من قولين : أحدهما : أني سمعتُ من أَرْضَى دِينَهُ وَعَقَلَهُ وَعِلْمَهُ يقول : إنه لم يَقْضِ فيها ولا غيرها إِلَّا بِأَمْرِ اللهِ تبارك وتعالى ، قال :

فَأَمْرُ اللَّهِ إِيَّاهُ وَجْهَان : أحدهما : وَحْيٌ يُنْزَلُهُ فَيُتْلَى عَلَى النَّاسِ ، والثاني : رسالةٌ تَأْتِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ أَفْعَلَ كَذَا ، فَيَفْعَلُهُ .

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ كُنْ تَعْلَمُ] ^(١) فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ مَا يُتْلَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسَالَةُ عَنِ اللَّهِ ، مِمَّا بَيَّنَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَزْوَاجِ نَبِيِّهِ ^(٢) : [وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ] ^(٣) .

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الزَّانِي بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ الَّذِي صَالَحَهُ عَلَى الْغَنَمِ وَالْخَادِمِ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا قُضِيَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . أَمَّا إِنْ الْغَنَمَ وَالْخَادِمَ رَدَّ عَلَيْكَ » . وَأَنْ امْرَأَةً رَجِمَ إِذَا اعْتَرَفَتْ ، وَجَلَدَ ابْنَ الرَّجُلِ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا . وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انتَظَرَ الْوَحْيَ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهَا - : انتظره كذلك في كل قضية

وَقَالَ غَيْرُهُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَان : أحدهما : مَا يُبَيِّنُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٤) ، الْمُبَيِّنُ عَنْ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِمَجْمَلِهِ ، خَاصًا وَعَامًا . وَالْآخَرُ : مَا أَلْهِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَالْهَامُ الْأَنْبِيَاءَ وَحْيٌ . وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَحْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) في الأم « لأزواجه » وهو خطأ مطبعي واضح :

(٣) سورة الأحزاب (٤٤) .

(٤) في الأم « ما بين مما في كتاب الله » وهو تحريف ، صحته ما كتبنا .

[إِنِّي أَرَى فِي النَّامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَاظْطَرُّ مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَا بَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] ^(١) فقال غير واحد من أهل التفسير: رَوَّيَا الْأَنْبِيَاءَ وَحْيٌ، لقول ابنِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَمَرَ بِذَبْحِهِ: [يَا بَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] ومعرفة أن رُؤْيَاهُ أَمْرٌ أُمرَ بِهِ، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه: [وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ] ^(٢)

وقال غيرهم: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحْيٌ، وبيانٌ عن وحْيٍ، وأمرٌ جعله الله إليه، بما أَلْهَمَهُ من حكمته، وَخَصَّهُ به من نُبُوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه.

قال: وليس تعدُّوا السَّنَّ كُلَّهَا واحداً من هذه المعاني التي وصفتُ، باختلافٍ من حكيته عنه من أهل العلم. وأيضاً كان فقد أَلْزَمَهُ اللهُ تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه.

وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلاعنين، حتى جاءه فلاعن، ثم سنَّ الفرقَةَ، وسنَّ نفَى الولدِ، ولم يَرُدِّ الصداقَ على الزوج وقد طلبه - : دِلَالَةٌ على أن سنَّته لا تعدُّوا واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تُبينُ عن كتاب الله: إما برسالةٍ من الله، أو إلهامٍ له، وإما بأمرٍ جعله الله إليه، لموضعه الذي وضعه من دينه - . وبيانُ لأُمُورٍ: منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر، ولا يقيمَ حداً بين اثنين إلاَّ به، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المُقام

(١) سورة الصافات (١٠٢).

(٢) سورة الإسراء (٦٠).

عليه الحدُّ ، أو يَنْتَهَ ، ولا يستعملَ على أحدٍ - في حدٍّ ولا حقٍّ - وجب عليه :- دِلالةٌ على كذبه ، ولا يعطىَ أحدًا بدلالةٍ على صدقه ، حتى تكونَ الدِّلالةُ من الظاهر في العام ، لا من الخاص .

فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم :- كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعملَ دِلالةٌ ، ولا يقضىَ إلا بظاهر أبدًا .

فإن قال قائلٌ : ما دلٌّ على هذا ؟ قلنا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين : « إن أحدكما كاذبٌ » . فحكم على الصادق والكاذب حكمًا واحدًا : أن أخرجهما من الحدِّ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جاءت به أُخَيْرٌ فلا أراه إلا قد كَذَبَ عليها ، وإن جاءت به أُذْيَعَجٌ فلا أراه إلا قد صَدَقَ » فجاءت به على النعت المسكروه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكمَ اللهُ ^(١) » . فأخبرَ أنَّ صِدْقَ الزوج على الملتعنة بدلالةٍ على صدقه أو كذبه بصفتين ، فجاءت دِلالةٌ على صدقه ، فلم يستعملَ عليها الدِّلالةُ ، وأتقدَّ عليها ظاهرُ حُكمِ الله تعالى : من أدَّراء الحدِّ ، وإعطائها الصداقَ ، مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكمَ اللهُ ^(١) » .

وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ

بمحبتة من بعضي ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، وإنما أقطع له قطعة من النار » . فأخبر أنه يقضى على الظاهر من كلام الخصمين ، وإنما يحلّ لهما ويحرّم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يتعلّقان .

ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عز وجل : [إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرَسُولُ الله ، والله يعلم أنك لرَسُولُهُ ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ^(١)] فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء بما أظهروا من الإسلام ، وأقرّم على المناكحة والمواريثة ، وكان الله أعلم بدّينهم بالسرّاء ، فأخبره الله أنهم في النار ، فقال : [إن المنافقين في الدّرك الأسفل من النار ^(٢)] .

وهذا يوجب على الحُكّام ما وصفت : من ترك الدّلالة الباطنة ، والحكم بالظاهر من القول أو البينة أو الاعتراف أو الحجة . ودلّ أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه ، كما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه ، ولم يُحدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الله ، وأمضاه على الملاعنة ، بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالوَلَد - : أن يُحدّثها حدّ الزانية . فمن بعده من الحُكّام أوّلَى أن لا يُحدّث في شيء ، لله فيه حُكْم ، أو لرسوله ^(٣) صلى الله عليه وسلم - : غيّر ما حكاه به بعينه ، أو ما كان في معناه .

(١) سورة المنافقون (١) .

(٢) سورة النساء (١٤٥) .

(٣) في الأم « ولا لرسوله » وهو خطأ واضح .

٤٣٤ - (١) قال الله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) (٢) . (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا) (٣) .

٤٣٥ - (٤) ثم يبين أي شهر هو ، فقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) (٥) هُدًى للناسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) .

٤٣٦ - قال الشافعي : فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث

وواجبٌ على الحكماء والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجهٍ لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماعٍ ، فإن لم يكن في واحدٍ من هذه المنازل اجتهدوا عليه ، حتى يقولوا مثل معناه ، ولا يكون لهم - والله أعلم - أن يُحدِّثوا حكماً ليس في واحدٍ من هذا ولا في مثل معناه) .

(١) في ج « قال الشافعي : وقال الله » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤)

(٣) سورة البقرة (١٨٥) وهذا جزء من الآية ، وقد كتب في الأصل عقب ما قبله بدون فصل ، فأوهم أنه متصل بما قبله ، ولذلك تصرف الناسخون هنا : ففي ج زاد بينهما كلمة « وقال » ليفصل بين الآيتين ، وفي ب ذكر من الآية الأولى إلى قوله « لعلكم تتقون » ثم قال « الآية » ثم ذكر قوله « ثم بين أي شهر هو » الخ .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة البقرة (١٨٥) .

قَبْلَنَا تَكَلَّفَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ ، لِمَرْقَتِهِمْ بِشَهْرٍ^(١) رَمَضَانَ مِنْ
الشُّهُورِ ، وَاكْتِفَاءً^(٢) مِنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ .

٤٣٧ - وَقَدْ تَكَلَّفُوا حِفْظَ صَوْمِهِ فِي السَّفَرِ وَفَطْرِهِ ، وَتَكَلَّفُوا
كَيْفَ تَضَاؤُهُ^(٣) ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِي .

٤٣٨ - وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ احْتِجَاجَ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٤)

عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : أَيُّ شَهْرٍ هُوَ ؟ وَلَا : هَلْ^(٥) هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟

٤٣٩ -^(٦) وَهَكَذَا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ جُلِّ فَرَائِضِهِ : فِي أَنْ عَلَيْهِمْ

صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجٌّ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ^(٧) ، وَتَحْرِيمُ الزَّانَا وَالْقَتْلِ ،
وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .

٤٤٠ - قَالَ^(٨) : وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَنًا^(٩) لَيْسَتْ

(١) فِي س « شَهْر » بِحَذْفِ بَاءِ الْجَرِّ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « وَاكْتَفَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَخَطَأٌ أَيْضًا .

(٣) رَمَعَتْ فِي الْأَصْلِ « قَضَاءُ » بَوَضْعِ الْهَمْزَةِ فَوْقَ الْأَلْفِ .

(٤) فِي س وَج « إِلَى الْمَسْأَلَةِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) كَلِمَةُ « هَلْ » سَقَطَتْ مِنْ س خَطَأً .

(٦) هُنَا فِي ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٧) فِي س « أَطَاقَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٨) كَلِمَةُ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي س ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ . وَفِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٩) كَتَبْتُ فِي الْأَصْلِ « سُنَنًا » ، وَوَضَعْتُ عَلَى الْأَلْفِ فَتَحَتَانِ ، وَكَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي النُّسخَةِ

الْمَقْرُوءَةِ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ بِالنَّصْبِ أَيْضًا ، ثُمَّ كَشَطْتُ الْأَلْفَ ، وَأَصْلَحْتُ لِتَقْرَأَ « سُنَنٌ »

بِالرَّفْعِ بِمَدَادَيْنِ : أَسْوَدَ وَأَحْمَرَمَاءَ ، وَلَكِنْ مَوْضِعُ كَشَطِ الْأَلْفِ فِيهَا وَاضِحٌ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ

أَنْ صَحَّتْ فِي لُغَةِ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا . وَانْظُرْ مَاضِي فِي الْفَقْرَتَيْنِ (٣٠٧ وَ ٣٤٥) وَمَا

سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ (٤٨٥) .

نَصًّا فِي الْقُرْآنِ ، أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِهَا ، وَتَكَلَّمَ
الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ فُرُوعِهَا ، لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا سُنَّةً مَنْصُوصَةً .
٤٤١ - فَمِنْهَا ^(١) : قَوْلُ اللَّهِ ^(٢) : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ^(٣)) مِنْ
بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَتَرَاجَعَا ^(٤)) .

٤٤٢ - ^(٥) فَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ ^(٦) (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) :
أَنْ يَتَزَوَّجَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ خُوطِبَ
بِهِ : أَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ عَلَيْهَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ نَكَحَتْ .

٤٤٣ - وَاحْتَمَلَ : حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ اسْمَ
« النِّكَاحِ » يَقَعُ بِالْإِصَابَةِ ، وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ ^(٧) .

٤٤٤ - فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا
وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ ^(٨) رَجُلٌ - : « لَا تَحِلُّ لِي ^(٩) » حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

(١) فِي ج « مِنْهَا » بِحَذْفِ الْفَاءِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةُ « فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ التَّطْلِيقُ الثَّالِثَةُ » وَلَكِنْ . فِي ج
« الزَّوْجِ » بِدَلِّ « الرَّجُلِ » وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى قَوْلِهِ : أَنْ يَتَرَاجَعَا » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٣٠) .

(٥) هُنَا فِي ج زِيَادَةُ « قَالَ الثَّانِي » .

(٦) فِي ج « قَوْلُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) فِي ج « وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ مَعَهَا » وَزِيَادَةُ كَلِمَةِ « مَعَهَا » خِلَافٌ لِلأَصْلِ ، وَإِسَادُ الْمَعْنَى أَيْضًا
كَأَنَّهَا ظَاهِرٌ .

(٨) فِي س « بَعْدَهَا » وَهُوَ خَطَأٌ مُطْبَعِي .

(٩) فِي س وَ ج « لَا تَحِلُّ لِي » وَكَلِمَةُ « لِي » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ»^(١) ، يعنى : يُصِيبُكَ زَوْجٌ غَيْرُهُ . وَالْإِصَابَةُ
النِّكَاحُ^(٢)

٤٤٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَذْكَرَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
بِمَا ذَكَرْتِ .

٤٤٦ - قِيلَ^(٣) : أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ^(٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٥) عَنْ عُرْوَةَ^(٦)
عَنْ حَائِشَةَ^(٧) : « أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ^(٨) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ رَفَاعَةَ

(١) « الْعُسَيْلَةُ » بالتصغير . قَالَ فِي الْتَهْيَاةِ : « شَبَّهَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ بِذُوقِ الْعَسَلِ ، فَاسْتَعَارَ لَهَا
ذُوقًا ، وَإِنَّمَا أَنْتَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ ، وَقِيلَ : عَلَى إِعْطَائِهَا مَعْنَى النُّطْفَةِ ، وَقِيلَ
الْعَسَلُ فِي الْأَصْلِ يَذْكَرُ وَيُؤْنْتُ ، فَمِنْ صَغَرِهِ مُؤْتًا قَالَ : عُسَيْلَةٌ ، كَقُيُوسَةٍ وَشُمَيْسَةٍ ،
وَإِنَّمَا صَغَرَهُ لِإِشَارَةِ إِلَى الْقَدْرِ الْقَلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْحُلُّ » .

وَقَالَ الصَّرِيفُ الرُّضَى فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) : « هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ
كَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَتَبَ عَنْ حِلَاوَةِ الْجَمَاعِ بِحِلَاوَةِ الْعَسَلِ ، وَكَأَنَّ نَجْمَ الْمَرْأَةِ
وَنَجْمَ الرَّجُلِ كَالْعُسَلَةِ الْمُسْتَوْدَعَةِ فِي ظَرْفِهَا ، فَلَا يَصْبَحُ الْحِسْمُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الذُّوقِ مِنْهَا ،
وَجَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاسْمِ الْعُسَلَةِ مُصَغَّرًا : لِسَرٍّ لَطِيفٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى ، وَهُوَ أَنَّهُ
أَرَادَ فِعْلَ الْجَمَاعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَهُوَ مَا تَعْمَلُ الْمَرْأَةُ بِهِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ
الذُّوْقِ مِنَ الْعُسَلَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْثَارٍ مِنْهَا ، وَلَا مَعَاوِدَةٍ لِأَكْلِهَا ، فَأَوْقَعَ التَّصْغِيرَ عَلَى
الْإِسْمِ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلْفِعْلِ » .

(٢) جَوَابُ « لِمَا » فِي قَوْلِهِ « فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَامْرَأَةٍ » - : بِمَحْذُوفٍ ، لَعَلَّمَ بِهِ وَقِيَامَ
الدَّلِيلِ مِنْ سِيَاقِ السَّكَلَامِ عَلَيْهِ ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ : فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ
بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ إِصَابَةَ الزَّوْجِ لِإِبَاهَا بَعْدَ الزَّوْاجِ .

(٣) فِي ج « قِيلَ لَهُ » وَكَلِمَةُ « لَهُ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي ج « سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ » وَهُوَ هُوَ ، لَكِنْ كَلِمَةُ « بْنُ عَيْنَةَ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي - « عَنِ الزَّهْرِيِّ » وَالزَّهْرِيُّ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ ، وَلَكِنْ النَّصُّ الَّذِي هُنَا هُوَ الَّذِي
فِي الْأَصْلِ .

(٦) فِي ج « عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ » وَزِيَادَةُ « بْنِ الزُّبَيْرِ » خِلَافُ الْأَصْلِ .

(٧) فِي ج زِيَادَةُ « زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٨) فِي ج زِيَادَةُ « الْقُرْطُبِيِّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

طَلَّقَنِي^(١) فَبَتَّ طَلَاقِي ، وَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِ^(٢) تَرَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا
مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) : أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِنِي
إِلَى رِفَاعَةٍ ؟ ! لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ^(٥) .

٤٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَتَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ إِحْلَالَ اللَّهِ إِيَّاهَا
لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِبْصَابَةٌ
مِنَ الزَّوْجِ .

الفرائضُ المنصوصة^(٦) التي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَهَا

٤٤٨ - (٧) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(٨) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) فِي س و ب « إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةٍ فَطَلَّقَنِي » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ
تَصَرَّفَ بَعْضُ الْفَارِسِيِّينَ فَأَصْلَحَ كَلِمَةً « إِن » بِزِيَادَةِ بَسِيطَةٍ فِي رَأْسِ النَّونِ ، لِتَقْرَأَ بِالنُّونِ
وَالْيَاءِ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ « إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةٍ » وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَصْلَحَ
كَلِمَةً « طَلَّقَنِي » فَلَمْ يَزِدْ الْفَاءَ فِي أَوَّلِهَا ، فَكَانَ هَذَا أَمَارَةً عَلَى خَطئِهِ فِي تَصْرِفِهِ ،
وَعَدَمَ إِحْسَانِهِ إِيَّاهُ .

(٢) « الزَّيْبِ » هُنَا يَفْتَحُ الزَّيَّاءُ وَكُسِرَ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ ، وَبِذَلِكَ ضَبْطُ فِي الْأَصْلِ .
(٣) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : « أَرَادَتْ مَتَاعَهُ ، وَأَنَّهُ رَخْوٌ مِثْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ ، لَا يَبْنِي
عَنْهَا شَيْئًا » .

(٤) فِي ج « فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ » ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ .
(٥) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا . فِي الْأُمِّ (٥ : ٢٢٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي
اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٣١٤ مِنْ هَامِشِ الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنَ الْأُمِّ) وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ ،
رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّتَةِ وَغَيْرِهِمْ .

(٦) فِي س و ج « بَابُ الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ » الْحِجْ ، وَكَلِمَةُ « بَابُ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٧) هُنَا فِي ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى فَاطِهَرُوا » .

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ^(١) .

٤٤٩ - وقال : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ^(٢) حَتَّى تَغْتَسِلُوا ^(٣)) .

٤٥٠ - فَأَبَانَ أَنَّ طَهَارَةَ الْجَنْبِ الْغَسْلُ دُونَ الْوُضوءِ .

٤٥١ - ^(٤) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضوءَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : فغَسَلَ وَجْهَهُ

٤٤ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٤٥٢ - ^(٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ^(٦) » .

٤٥٣ - ^(٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ^(٧) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ^(٨) : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النساء (٤٣) .

(٤) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » وهو مخالف لسياق الأصل ، وإن كان المعنى واحداً .

والحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٢٧) عن عبد العزيز بن محمد مطولا ، واختصره هنا ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه . وانظر شرحنا على الترمذي في الحديث رقم (٤٢) .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « المازني » وليست في الأصل ، ولكنها كتبت بحاشيته بخط آخر .

(٨) هو عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني ، وعبد الله هو ابن زيد بن عامر بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري . وعبد الله ليس جَدًّا لعمرو بن يحيى ، ونقل السيوطي في شرح الموطأ (١ : ٣٩) عن ابن عبد البر قال : « هكذا في

تَرَيْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١) : نَعَمْ ، فَقَدَمَا
بَوْضُوهُ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَمَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ^(٢) ، ثُمَّ مَضَمَضَ ^(٣)
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ يَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا ^(٤) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ،
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٥) . »

الموطأ عند جميع رواته ، وانفرد به مالك ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا
الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني : إلا مالك وحده .
وقال عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام قال : « هذا وهم قبيح من
يحيى بن يحيى أو من غيره » . والظاهر أن الوم ليس من يحيى ، لأن الشافعي رواه
هنا مثل رواية يحيى ، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية ، فقد رواه البخاري :
« حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه :
أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أنتستطيع » الخ . قال
الحافظ في الفتح (١ : ٢٥٢) : « قوله : أن رجلاً ، هو عمرو بن أبي حسن ،
كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ،
وعلى هذا فقوله هنا [وهو جد عمرو بن يحيى] فيه تجاوز ، لأنه عم أبيه ، وسماه
جداً لكونه في منزلته ، ووم من زعم أنه المراد بقوله [وهو] عبد الله بن زيد ،
لأنه ليس جد عمرو بن يحيى ، لاحقيقة ولا مجازاً . وأما قول صاحب الكمال ومن
تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد : فغلط ، توهمه من هذه
الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إلياس بن
الكبير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حية » . وقال الحافظ في التهذيب نحو
هذا أيضاً (٨ : ١١٩) .

- (١) في ج زيادة « بن زيد » وليست في الأصل .
- (٢) في س و ج « مرتين مرتين » والذي في الأصل واحدة فقط .
- (٣) في س و ج « تمضمض » بزيادة التاء في أول الفعل ، وهو مخالف للأصل .
- (٤) زيد بهامش الأصل كلمة « ثم رجع » بخط آخر ، وأشار كاتبها إلى أن موضعها هنا ،
وبهذه الزيادة طبع في س . وأما في ج فان ناسخها وضع الزيادة عقب قوله « إلى
قفاه » وهو خطأ صرف .

(٥) الحديث : أشرنا فيما مضى إلى موضعه من الموطأ والبخاري ، ورواه أيضاً الشافعي
في الأم (١ : ٢٣ و ٢٧) ورواه أيضاً أحمد وباقي أصحاب الكتب الستة .

٤٥٤ - (١) فكان ظاهر قول الله (فاغسلوا وجوهكم) - :
أقل ما وقع (٢) عليه اسم الغسل ، وذلك مرة ، واحتمل أكثر (٣) .

٤٥٥ - فسَن رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، [وذلك أقل ما (٤)] يَقَعُ عَلَيْهِ اسم الغسل ، واحتمل أكثر (٥) ، وسَنهُ مرتين وثلاثاً (٦) .

٤٥٦ - فلما سَنهُ مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا يُجْزئ (٧) - : لم يتَوَضَّأ مرة ويصلي ، وأن ما جاوز مرة اختياراً ، لا فرضاً في الوضوء (٨) لا يُجْزئ (٩) أقل منه (١٠) .

-
- (١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) زاد في ج « وأيديكم إلى المرافق » ولم تذكر هنا في للأصل .
(٣) في س وج « يقع » مضارع ، بدل الماضي « وقع » وهو مخالف للأصل .
(٤) في س وج زيادة « من مرة » وهي زيادة ليست من الأصل ، وقد كتبت فيه بين السطرين بخط آخر .
(٥) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل في آخر السطر ، ولم يمكن قراءته ، وكتب في الهامش بجواره كلمة « وذلك » فاتبعت في إثباته هنا ما في النسخ المطبوعة . وأما المخطوطة المفروقة على ابن جماعة فإن فيها « وهو أقل ما يقع » الخ ، والمعنى واحد .
(٦) في ج « واحتمل أكثر من مرتين » . وأما في س فانه لم يذكر فيها الجملة أصلاً ، وكلاهما مخالف للأصل .
(٧) في س « قال : وسَن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثاً » وهو مخالف للأصل .
(٨) في س وج : « لا تجزئ منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .
(٩) « أن » هي المؤكدة المفتوحة الهمة ، و « ما » موصولة : اسمها ، و « اختيار » خبرها . وهكذا كتب في الأصل على الصواب ، ويظهر أن مصححي س وس خفي عليهم المعنى ، فكتبوا الجملة هكذا : « وإنما جاوز مرة اختياراً لا فرضاً في الوضوء » وهو خطأ ظاهر .
(١٠) في س « ولا يجزئ » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل . وإن كان قد ألصقها بعض الكاتبين في الأصل بين الكلمتين بشكل ظاهر الاصطناع .

٤٥٧ - (١) وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك (٢)
الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب ، وحين حكي الحديث فيه دل
على اتباع الحديث كتاب الله .

٤٥٨ - (٣) ولعلمهم إنما حَكُوا الحديث فيه لأن أكثر ما تَوَضَّأ
رسول الله ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختياراً ، لأنه واجب
لا يجزئ أقلُّه ، ولما ذكر منه في (٤) أن « من تَوَضَّأ وضوءه هذا -
وكان ثلاثاً - : ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث نفسه فيهما غُفِرَ له (٥) » .
فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلة .
٤٥٩ - (٦) وغسل رسول الله في الوضوء المرفقين والكميين ،
وكانت الآية مُحتملة أن يكونا مَغْسُولَيْنِ وأن يكون مَغْسُولاً إلهما ،
ولا يكونان (٧) مَغْسُولَيْنِ ، ولعلمهم حَكُوا الحديث إبانة لهذا أيضاً .
٤٦٠ - وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مَغْسُولَيْنِ .

(١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في س « ولو ترك » بزيادة واو العطف ، وهو خطأ في المعنى ومخالف للأصل .
(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .
(٤) في س « فيه » بدل « في » وهو غير جيد ومخالف للأصل ، وكلمة « منه » لم تذكر
في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ، والمراد : ولما ذكر من الحديث الخ .
(٥) في س « غفر الله له » ، وهو مخالف للأصل : والحديث الذي أشار إليه الشافعي
معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعي وأحمد والشيخان وغيرهم .
(٦) في س وج « يكونا » والذي في الأصل « يكون » ثم كتب كاتب فيه حرفي « نا »
بين الواو والنون ، وضرب على النون الأخيرة ، وهو تصرف من صانعه من
غير دليل .
(٧) في س « يكونا » وهو مخالف للأصل .

- ٤٦١ - «^(١) وهذا^(٢) يَبَيِّنُ الشُّكَّ مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ .
- ٤٦٢ - «وسواء البيان في هذا وفيما قبله ، ومُستغنى^(٣) بفرضه بالقرآن^(٤) عند أهل العلم ، ومختلفان عند غيرهم .
- ٤٦٣ - «^(٥) وسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ غُسْلَ^(٥) الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل ، فكذلك أحببنا أن نفعل .
- ٤٦٤ - «^(٦) ولم أعلم مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم في أنه كيف . ما جاء بغسل^(٧) وأتى على الإِسْبَاغِ : أجزاء ، وإن اختلفوا غيره . لأن الفرض الغسل فيه ، ولم يُحدِّدْ تحديدَ الوضوء .
- ٤٦٥ - «^(٨) وسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيما^(٨) يجب منه الوضوء ، وما الجنابة^(٩) التي يجبُ بها الغسل ، إذ لم^(١٠) يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً في الكتاب .

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ب وج « فهذا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ب وج « ومستغنى فيه » وكلمة « فيه » ليست في الأصل .
- (٤) في ب « في القرآن » وهو مخالف للأصل وخطأ ، إذ أن الأعلى في المعنى أن يكون قوله « بالقرآن » متعلقاً بقوله « مستغنى » لا بقوله « بفرضه » لأن المراد أنه استغنى في الدلالة عليه بالكتاب . وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب ، كما هو ظاهر من بساط القول .
- (٥) ضبطنا كلمة « الغسل » الأولى بفتح النون ، وضبطنا هذه ، والتي ستأتي بعضهما - : اتباعاً لضبط الأصل ، وكل جائز ، كما هو معروف في كتب اللغة وغيرها .
- (٦) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في ب وج « يغسل » فعل مضارع ، وهو لا يناسب كلام الشافعي وبلاغته . والكلمة واضحة في الأصل بالياء الموحدة في أولها ، وضبطت بالهمزة في آخرها .
- (٨) في ب « ما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في س « وما الجنابة » وهو خطأ . ومخالف للأصل ، وفي ب « والجنابة » بحذف « ما » وهي ثابتة في الأصل .
- (١٠) في ج « إذا » بدل « إذ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

الفرض^(١) المنصوص الذي دلت السنة

على أنه إنما أراد الخاص^(٢) .

٤٦٦ - (٣) قال الله تبارك وتعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ^(٤) فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^(٥)) .

٤٦٧ - وقال : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^(٦) ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا^(٧)) .

٤٦٨ - وقال : (وَلِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ^(٨) مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ

(١) في النسخ المطبوعة « باب ما جاء في الفرض » وكلمة « باب » كتبت في الأصل بخط آخر . وحسرت ، في فراغ قبل كلمة « الفرض » . وقوله « ما جاء » كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضاً .

(٢) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما أريد به الخاص » . وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن لم يكن لها ولد » .

(٥) سورة النساء (٧٦) . وقد ذكرت الآية في ج ولكن ناسخها أخطأ في أولها إذ جعله « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة » وهو خلط منه بين هذه الآية وبين الآية (١٢٧) من هذه السورة .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : نصيبا مفروضاً » .

(٧) سورة النساء (٧) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : يوصين بها أو دين » .

مِنْ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(١).

- ٤٦٩ - وقال : (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ^(٢)) . مع آيِ المَوَارِيثِ كُلِّهَا .
٤٧٠ - (٣) فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا^(٤) أَرَادَ مَنْ سَمِيَ لَهُ
المَوَارِيثَ ، مِنْ الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْوَلَدِ وَالْأَقْرَابِ ، وَالْوَالِدَيْنِ
وَالْأَزْوَاجِ ، وَجَمِيعٍ مِنْ سَمِيَ لَهُ فَرِيضَةً فِي كِتَابِهِ - خَاصًّا مِنْ سَمِيَ .
٤٧١ - وذلك أَنْ يَجْتَمَعَ دِينَ الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ ، فَلَا يَخْتَلِفَانِ ،
وَيَكُونَانِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْمُسْلِمِينَ^(٥) ، وَمَنْ^(٦) لَهُ عَقْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ^(٧) ، أَوْ يَكُونَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيَتَوَارَثَانِ بِالْشَّرْكِ^(٨) .
٤٧٢ - (٩) أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ^(١٠) عَنْ الزَّهْرِيِّ^(١١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ

(١) سورة النساء (١١، ١٢) .
(٢) هذا إشارة إلى باقي الآية (١٢) من سورة النساء
(٣) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي »
(٤) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .
(٥) في ج « ويكونان من أهل الإسلام » وفي النسخة المقررة على ابن جماعة « ويكونان
من المسلمين » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .
(٦) كتب بعض الكتّابين في الأصل ألفاً قبل الواو ، انقرأ « أو من » والمعنى على
العطف بأو ، ولكن الذي في الأصل العطف بالواو ، وهو جائز صحيح . وفي ب وج
« أو من » وهو مخالف للأصل .
(٧) في ب وج « دمه وماله » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
(٨) هنا في ج زيادة نصها : « قال الشافعي : المشرك كله شيء واحد ، يرث النصراني من
اليهودي ، واليهودي من المجوسي ، إلا المرتد ، فإنه لا يرث ولا يورث ، وماله فيه » .
وهذه الزيادة ليست في الأصل ، ولم تذكر في ب ولا س . ولكنها ثابتة في النسخة
المقررة على ابن جماعة ، ويظهر أنها نقلت منها .
(٩) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(١٠) في ب وج زيادة « بن عيينة » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .
(١١) في ج « عن الزهري عن ابن شهاب » وهو خلط ، لأن الزهري هو ابن شهاب .

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »^(١) .

(١) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد في الطبقات (٥ : ١١١ - ١١٢) وقال : « وكان ثقة ، وله أحاديث » . وفي رواية مالك في الموطأ « عمرو بن عثمان » أى بضم العين (الموطأ من رواية يحيى ٢ : ٥٩ ورواية محمد ص ٣٢٠) وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً (٥ : ١١٢) وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .

وتقل السيوطي ، في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « هكذا قال مالك : عمرو بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان ، كما رواه يحيى وأكثر الرواة . وذكر ابن نمير عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له : قال لى مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر بن عمرو ؟ وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ؟ ! قال ابن عبد البر : ولا خلاف في أن عثمان له ولد يسمى عمر ، وآخر يسمى عمراً ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث : هل هو لعمر أو لعمر ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : عن عمرو بن عثمان ، ومالك يقول فيه : عمر بن عثمان ، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك . فقال : هو عمر ، وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . قال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاستناد إلا عمرو بالواو . وقال على بن الديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكاً يقول في حديث [لا يرث المسلم الكافر] : عمر بن عثمان ؟ فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان . قال ابن عبد البر : ومن تابع ابن عيينة على قوله [عمرو بن عثمان] فمعر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها ، وكلهم يقول في هذا الحديث : [ولا الكافر المسلم] فاختصره مالك ، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث : رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال : قال مالك : عمر ، وقال يونس : عمرو ، وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا فقال : عمر بن عثمان .

والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (ج ٤ ص ٢) عن سفيان بن عيينة كما هنا ، ورواه عن مالك أيضاً ، وقال فيه « عمرو بن عثمان » وزاد في آخره « ولا الكافر المسلم » فلا أدري هل سمعه الشافعي بعد ذلك من مالك على الصواب مطولاً ، أو هذا من تصرف الناسخين والفارسين في الأم ، كمثل الذي نرى هنا من تصرفهم في الرسالة ؟ !

والحديث رواه أيضاً أحمد عن ابن عيينة (٥ : ٢٠٠) وعن عبد الرزاق عن

٤٧٣ — ^(١) وأن يكون الوارث والموروث حُرَّين مع الإسلام.

٤٧٤ — ^(٢) أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ ^(٣) عن ابنِ شِهَابٍ عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ^(٤) فَأَلَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » ^(٥) .

٤٧٥ — قال ^(٦) : فلما كان يَدُنَا في سنةِ رسول الله أن العبدَ لا يَمْلِكُ مالاً ، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ ^(٧) ، وأن اسمَ المَالِ له إِنَّمَا هو إضافةٌ إليه ، لأنه في يديه ، لا أنه ^(٨) مَالٌ له ، ولا يكون مالكاً له وهو لا يَمْلِكُ نفسه ^(٩) ، وهو مملوكٌ ، يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ ،

ابن جريج (٢٠٨) وعن محمد بن جعفر عن معمر (٢٠٩) كلهم عن الزهري بهذا ، ورواه أيضا (٥ : ٢٠٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفيه قصة ، ورواه أيضا (٥ : ٢٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كرواية الموطأ . وقد رواه أيضا أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

- (١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .
- (٣) في ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
- (٤) في س و « له مال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٥) الحديث رواه الشافعي في الأم (٤ : ٣) بهذا الاستناد ، ورواه أحمد (رقم ٤٥٥٢ ج ٢ ص ٩) عن سفيان بن عيينة كذلك ، ورواه في مواضع أخر ، ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة .
- (٦) في النسخ الثلاث المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » مكتوبة فيه بين السطرين بخطه .
- (٧) في س « فانما يملكه العبد لسيد » وكلمة « العبد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (٨) في س « لا لأنه » وزيادة اللام مخالفة للأصل ، وإن كانت ملصقة فيه بالألف بخط آخر ظاهر الاصطناع .
- (٩) هنا في س زيادة « وكيف يملك نفسه » وهي ليست في الأصل ولا في سائر النسخ

وكان ^(١) الله إنما تَقَلَّ مِلْكَ الموتى ^(٢) إلى الأحياء ، فلكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبدُ أباً أو غيره ممن سُمِّيَتْ له فريضةٌ ، فكان ^(٣) لو أُعْطِيَهَا مَلِكُهَا سَيِّدُهُ عليه ، لم يكن السيّدُ بِأبي الميِّتِ ولا وارثاً سُمِّيَتْ له فريضةٌ - : فكنّا لو أُعْطِينَا العبدَ بأنّه أبٌ إنّما أُعْطِينَا السيّدَ الذي لا فريضةَ له ، فورَثْنَا غيرَ من ورثه الله . فلم نُورَثْ عبداً لما وصفتُ ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءةُ من القتل ، حتى لا يكونَ قاتلاً .

٤٧٦ - ^(٤) وذلك أنه رَوَى ^(٥) مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيبٍ أن رسول الله قال : « ليس لقاتلِ شيءٍ ^(٦) » .

- (١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في ج « قل ميراث ملك الموتى » وزيادة « ميراث » مخالفة للأصل .
- (٣) في ب « وكان » وهو مخالف للأصل .
- (٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٥) في ب « أخبرنا » بدل « روى » وهو مخالف للأصل .
- (٦) الحديث في الموطأ مطولاً فيه قصة (٣ : ٧٠) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمراً لم يدرك عمر . وروى أحمد في المسند (رقم ٣٤٧ ج ١ ص ٤٩) قطعة منه عن هشيم ، ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر : « لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء : لورثتكم » ، قال : ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل . وهذه الرواية منقطعة أيضاً ، وفيها خطأ في سياق الحديث . وروى أيضاً قوله « لا يرث القاتل » وجعله موقوفاً من كلام عمر (رقم ٣٤٦) فرواه عن أبي النضر أسد بن عمرو قال « أراه عن حجاج » يعني ابن أرقطة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وهو لإسناد ضعيف ، لضعف أسد بن عمرو ، ولتردده في أنه عن الحجاج . وروى أيضاً (رقم ٣٤٨) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي نعيم وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر » فذكر الحديث عن عمر ، وقال فيه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء » . وهذا أيضاً منقطع ، لأن مجاهداً لم يدرك عمر .

٤٧٧ - (١) فلم نُورَثْ قَاتِلًا مَنْ قَتَلَ . وكان أخفُّ حالِ القاتلِ
عمداً أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنَعَ ميراثُ
من عَصَى اللهَ بالقتل .

٤٧٨ - (٢) وما وصفتُ - من ألاَّ (٣) يرثَ المسلمَ إلاَّ مسلمٌ
حرٌّ (٤) غيرُ قاتلٍ عمداً - : (٥) مالاَ اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم
حَفِظْتُ عنه ببلدنا ولا غيره (٦) .

٤٧٩ - (٢) وفي اجتماعهم (٧) على ما وصفنا من هذا حجةٌ تلزمهم (٨)

وروى أبو داود في سننه (٤ : ٣١٣ - ٣١٤) من طريق محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً طويلاً في الديات ، وفي
آخره : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له
وارث فوارثه أقرب الناس إليه . ولا يرث القاتل شيئاً » . وهذا إسناد صحيح . وقد
روى أحمد قطعا من هذا الحديث من طريق محمد بن راشد بهذا الاسناد في مواضع من
مسنده ، ولسكن لم يرو فيه هذه القطعة التي ذكرنا . وانظر أيضاً سنن الترمذی
(٢ : ١٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٤ و ٨٦) ونيل الأوطار (٦ : ١٩٤ - ١٩٦)
والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢١٩ - ٢٢١) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي ب « قال الشافعي : لما بلغنا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء - : لم نُورَثْ » الخ . وكل ذلك
مخالف للأصل .

(٢) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هكذا رسمت في الأصل « ألا » حافظنا على رسمه . وفي ب « أنه لا » وهو
مخالف للأصل .

(٤) في ج « السلم الحر » وهو مخالف للأصل وغير جيد في سياق الكلام .

(٥) في ب « بما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « ولا في غيره » وزيادة « في » خلاف للأصل .

(٧) في ج إجماعهم » وهو مخالف للأصل .

(٨) جاز أن يكرن مضارع الثلاثي أو الرباعي . وفي ج « يلزمهم » بالتحية ، وهو خطأ
ومخالف للأصل .

أَلَّا يَتَفَرَّقُوا فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بَأَنَّ^(١) سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا قَامَتْ هَذَا الْمَقَامَ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ فَرَضٌ مَنْصُوصٌ ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ ذَلِكَ الْفَرَضِ دُونَ بَعْضٍ - : كَانَتْ فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ : هَكَذَا ، وَكَانَتْ فِيمَا سَنَّ النَّبِيُّ^(٢) فِيمَا لَيْسَ فِيهِ لِلَّهِ^(٣) حُكْمٌ مَنْصُوصٌ : هَكَذَا .

٤٨٠ - وَأَوَّلَى^(٤) أَنْ لَا يَشْكُ عَالَمٌ فِي لَزُومِهَا ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ لَا تَخْتَلِفُ ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ . ٤٦
٤٨١ - ^(٥) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ^(٦) بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٧)) .
٤٨٢ وَقَالَ : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^(٨)) ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٩)) .

٤٨٣ - وَنَهَى^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيُوعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ .

(١) فِي س « فَاِنْ » وَفِي س وَج « لِأَنَّ » وَكُلُّهَا مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَأَنْبَاءٌ لِلتَّعْلِيلِ .

(٢) فِي س « رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٣) فِي س وَج « اللَّهُ فِيهِ » بِالتَّعْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٤) فِي ج « فَأَوَّلَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) هُنَا فِي ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي الأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » .

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٩) .

(٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٧٥) .

(٩) هُنَا فِي س وَج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(١٠) فِي ج « نَهَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

فَحُرِّمَتْ ، مِثْلُ الذَّهَبِ^(١) بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَمِثْلُ الذَّهَبِ
بِالْوَرَقِ وَأَحَدُهَا^(٢) تَقْدُّ^(٣) وَالْآخَرُ نَسِيَّةٌ^(٤) ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى
هَذَا^(٥) ، مِمَّا لَيْسَ فِي التَّبَايُعِ بِهِ^(٦) مَخَاطَرَةٌ ، وَلَا أَمْرٌ يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ
وَلَا الْمُشْتَرَى .

٤٨٤ - فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَرَادَ بِإِحْلَالِ الْبَيْعِ
مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهُ ، دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .
٤٨٥ - ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي يَبُوعِ سِوَى هَذَا سُنَنًا^(٧) ، مِنْهَا :

- (١) فِي « مِثْلِ بَيْعِ الذَّهَبِ » وَكَلِمَةُ « بَيْعٍ » زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
- (٢) فِي « وَج » « أَحَدُهُمَا » بِحَذْفِ الْوَاوِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .
- (٣) فِي « تَقْدُّ » بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِي .
- (٤) هَكَذَا ضَبَطْتُ ، فِي الْأَصْلِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِدُونِ هَمْزَةٍ ، وَهِيَ « النَّسِيَّةُ » بِالْهَمْزَةِ .
وَتَسْهِيلُهَا جَائِزٌ مَعْرُوفٌ ، كَمَا فِي « خَطِيئَةٌ وَخَطِيءٌ » . وَقَدْ قَرَأَ وَرْشٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ :
(لَعْنًا النَّسِيَّةُ) [سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣٧] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ، وَانْظُرِ التَّيْسِيرَ لِأَبِي
عَمْرٍو الدَّانِي (ص ١١٨ طَبْعَةُ الْأَلَمَانَ بِالْأَسْتَاثَةِ) وَالتَّحْقِيقَ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (١ : ٣٩٨) .
- (٥) فِي « فِي هَذَا الْمَعْنَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٦) فِي « فِيهِ » بَدَلُ « بِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٧) هَكَذَا كَتَبْتُ « سُنَنًا » فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ مَنْصُوبَةً . وَقَدْ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (٣٠٧)
أَنَّهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ « فَكَانَ مِمَّا أَلْتَنِي فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » وَضَبْتُ الرِّيْعَ فِي الْأَصْلِ كَلِمَةً « سُنَّتُهُ »
بِالنَّصْبِ ، وَوَجَّهْنَا ذَلِكَ هُنَا بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ « مِنْ » فِي « مِمَّا » زَائِدَةً ، وَمَضَى
أَيْضًا فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمُهُ ٣٤) حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَفِيهِ « كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا »
وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَصْلِ مَكْتُوبًا بِالنَّصْبِ « عَهْدًا » فَوَضَعَ بِجَوَارِ الدَّالِ أَلْفٌ عَلَيْهَا فَتَحْتَانِ ،
وَقَدْ ظَنَنْتُ أَوَّلًا أَنَّهُمَا عَلَامَةٌ عَلَى إِلْغَاءِ الْأَلْفِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُمَا فَتَحْتَانِ ، وَضَعْنَا
تَأْكِيدًا لِنَصْبِ الْكَلِمَةِ ، وَلَمْ أَسْتَطِعِ التَّعْلِيلَ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ، وَلَعْنًا أَشْرَفَتْ إِلَى
مَا هُنَا فَقَطْ ، لِذَلِكَ أَدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ التَّصْحِيحِ الْمَطْبَعِيِّ ، وَكَذَلِكَ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمُ
٤٤٠) قَوْلُهُ « وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَنًا » بِالنَّصْبِ ، وَالتَّوْجِيهِ الَّذِي
وَجَّهْنَا بِهِ قَوْلَهُ « فَكَانَ مِمَّا أَلْتَنِي فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » : لَا يَصْلُحُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَمِنْ
الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ خَطَأً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى اخْتِلَافِ سِيَاقِ الْكَلَامِ
فِيهَا ، وَالْأَصْلُ دَقِيقٌ جَدًّا فِي تَصْحِيحِهِ ، إِلَّا مَا لَا يَخْلُو مِنْهُ كِتَابٌ ، وَالشَّافِعِيُّ لَفْتُهُ
يَحْتَاجُ بِهَا . وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنَّ تَكُونَ هُنَا لُغَةً غَرِيبَةً لَمْ تَقُلْ فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ ، مِنْ

العبدُ يُباع وقد دَلَسَ البائعُ المشتريَ^(١) بعبٍ ، فلمشتري رَدُّه ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً وله^(٢) مالٌ فالله للبائع إلا أن يشترطه المبتاعُ . ومنها^(٣) : من باع نخلاً قد أُبْرِتَ^(٤) فثمرها^(٥) للبائع إلا أن يشترط^(٦) المبتاعُ - : لَزِمَ^(٧) الناسَ الأخذُ بها ، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره .

-
- اللغات الشاذة : إما تنصب معمولى « كان » كما نقلت لنا لغة في نصب معمولى « أن » وإما تعتبر الظرف اسماً لها ، لا خيراً مقدماً على الاسم ، ويكون كلام الشافعى في هذه المواضع - في الرسالة - شاهداً لذلك ، كما استشهدوا على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر ، ليس قلها بأوثق من هذا النقل . والله أعلم .
- والظاهر عندى هو الوجه الأول : أنه بنصب معمولى « كان » ، لأنه لو كان قوله « سنناً » خبراً ، على الوجه الثانى : لم تلحق علامة التأنيث بالفعل .
- (١) في النسخ المطبوعة « للمشتري » وفي الأصل كما هنا « المشتري » ثم جاء بعض السكاكين فوصل الألف باللام بشكل ظاهر الاصطناع ، لتقرأ « للمشتري » وهو تصرف خاطئ . فان « المشتري » مفعول « دلس » والفعل متعد ، فلو كان الأصل « للمشتري » لقال بعد ذلك « عيا » ليكون مفعول الفعل .
- (٢) في « له » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة زيادة « أن » وهى مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .
- (٤) تأييد النخل تلقِيحه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة . فالفعل يستعمل ثلاثياً وبالتضيق بمعنى واحد .
- (٥) في « فثمرتها » وهو مخالف للأصل وإن كان موافقاً لبعض الروايات في لفظ الحديث ، انظر فتح البارى (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦ و ٥ : ٢٧ و ٢٢٩) وما في الأصل موافق للفظ الموطأ (٢ : ١٢٤) .
- (٦) في « وج » يشترطه ، وفي « يشترطها » وكلها مخالف للأصل .
- (٧) في « فلزم » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الجملة صفة لقوله « سنناً » في أول هذه الفقرة .

(١) مُجَلُّ الْفَرَائِضِ

- ٤٨٦ - (٢) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٣)) .
- ٤٨٧ - وَقَالَ : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٤))
- ٤٨٨ - وَقَالَ لَنَبِيِّهِ : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(٥)) .
- ٤٨٩ - وَقَالَ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ^(٦) مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٧)) .
- ٤٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٨) : أَحْكَمَ^(٩) اللَّهُ فَرَضَهُ^(١٠) فِي كِتَابِهِ

(١) في ج زيادة كلمة «باب» وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة بعد قوله «جل الفرائض» زيادة «التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه» ، وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر قديم ، ولعلها من بعض العلماء الذين قرؤوا الرسالة ، ورأوا أن العنوان للباب غير كاف ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب .

(٢) هنا في س وج زيادة «قال الشافعي» .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي مواضع كثيرة من القرآن .

(٥) سورة التوبة (١٠٣) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال «الآية» .

(٧) سورة آل عمران (٩٧) .

(٨) قوله «قال الشافعي» لم يذكر ، في س مع أنه ثابت في الأصل ، ومع أنه يزداد فيها كثيراً في مواضع لم يكن ثابتاً فيها .

(٩) في النسخ المطبوعة «فأحكم» والذي في الأصل «أحكم» ثم زاد بعض قارئيه «فأ» .

في فراغ بين ياء «الشافعي» والألف ، فصارت «فأحكم» فلم يحسن كاتبها ما صنع .

(١٠) في س هنا زيادة «وبين كيف فرضه» وهي زيادة ليست في الأصل ، ولا معنى لها ، إذ هي تكرار لما يأتي .

- في الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فَرَضَهُ على لسانِ نبيه .
- ٤٩١ - فأخبر رسولُ الله أن عَدَدَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسٌ ، وأخبر أن عَدَدَ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ في الحَضَرِ : أربعٌ أربعٌ ، وعدَدَ المغربِ ثلاثٌ ، وعدَدَ الصبحِ ركعتان .
- ٤٩٢ - وسنَّ فيها كُلَّها قراءةً ، وسنَّ أن الجهرَ منها^(١) بالقراءةِ في المغربِ والعشاءِ والصبحِ ، وأن المخافتةَ بالقراءةِ في الظهرِ والعصرِ .
- ٤٩٣ - وسنَّ أن الفرضَ في الدخولِ في كل صلاةٍ بتكبيرٍ ، والخروجِ^(٢) منها بتسليمٍ ، وأنه يُؤْتَى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدتين بعد الركوعِ ، وما سِوَى هذا من حُدودها .
- ٤٩٤ - وسنَّ في صلاةِ السفرِ قصرًا كُلَّما كان^(٣) أربعًا من الصلواتِ ، إن شاء المسافرُ ، وإثباتَ المغربِ والصبحِ على حالهما في الحَضَرِ^(٤)
- ٤٩٥ - وأنها كُلُّها إلى القبلةِ ، مسافرًا كان أو مقيمًا ، إلّا في حالٍ من الخوفِ واحدةٍ .

(١) في النسخ المطبوعة « فيها » وهي في الأصل « منها » ثم غيرها بعض الفارثين تغييراً ظاهراً ، فأرجنا الكلمة إلى ما كانت عليه في الأصل .

(٢) في ب « وأن الخروج » وكلمة « أن » ليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قصر كل ما كان » بإضافة « قصر » إلى « كل » وما هنا هو الذي في الأصل ، والألف في « قصرًا » ثابتة فيه ، ثم حاول بعض قارئيه محوها ، ولكن بقي أثرها واضحاً . وهي ثابتة أيضاً في النسخة المرفوعة على ابن جماعة .

(٤) في ج « في الحضر والسفر » وفي ب « في الحضر وفي السفر » والزيادة فيهما ليست في الأصل ، وهي خطأ ، إذ المراد الإخبار عن حال السفر أن المغرب والصبح ثبتتا فيه على حالهما في الحضر ، كما هو واضح من سياق الكلام .

٤٩٦ - وَسَنَّ أَنْ النَّوَافِلَ فِي مِثْلِ حَالِهَا : لَا تَحِلُّ إِلَّا بِطُهُورٍ ،
وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، وَمَا تَجُوزُ بِهِ الْمَكْتُوبَاتُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ
يُصَلِّيَ فِي النَّافِلَةِ ^(١) حَيْثُ ^(٢) تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ .

٤٩٧ - ^(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ
٤٧ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ
بَنِي أُنْمَارٍ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مَتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) » .

٤٩٨ - ^(٣) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ : مِثْلَ مَعْنَاهُ ، لَا أُدْرِي أَسَمِّي ^(٧) بَنِي أُنْمَارٍ أَوْ لَا ^(٨) ؟
أَوْ قَالَ : « صَلَّى فِي سَفَرٍ ^(٩) » .

(١) فِي س وَ ج « أَنْ يَصَلِّيَ فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ » وَفِي س « أَنْ يَصَلِّيَ النَّافِلَةَ » وَكُلُّ ذَلِكَ
مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « حَيْثُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٤) لَمْ يَذْكُرْ فِي س قَوْلُهُ « بَنِ عَبْدِ اللَّهِ » .

(٥) مَضَى السَّكَّامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي رَقْمِ (٢٧٠) .

(٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « بَنِ خَالِدٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِ آخِرٍ . وَمُسْلِمٌ
هُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ فُرُوءَةَ أَبُو خَالِدٍ الزُّبَيْرِيُّ الْمَكِّيُّ الْفَقِيهَ ، وَهُوَ الَّذِي تَعَلَّمَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ
الْفَقْهَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى مَالِكًا .

(٧) فِي ج « أَسْمَاءُ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٨) قَوْلُهُ « أَوْ لَا » لَمْ يَذْكُرْ فِي س وَ ج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ .

(٩) فِي ج « فِي سَفَرِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١ : ٨٤) : « أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - : النَّوَافِلُ فِي كُلِّ جِهَةٍ » .

٤٩٩ - (١) «وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَنَّةَ

الصلواتِ فِي عِدَدِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَسَنَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَزَادَ فِيهَا رُكْعَةً عَلَى رُكُوعِ (٢) الصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ .

٥٠٠ - قَالَ (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ (٤) عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (٥) .

٥٠١ - وَأَخْبَرَنَا (٦) مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ .

٥٠٢ - قَالَ (٧) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ .

٥٠٣ - قَالَ (٨) : فَحُكِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، صَلَاةُ النَّبِيِّ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ ، وَاجْتَمَعَ (٩) فِي حَدِيثِهِمَا مَعًا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ (١٠) .

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « على عدد ركوع » وكلمة « عدد » ليست في الأصل .

(٣) كلمة « قال » ليست . في س و ب وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولكنه نفس خط الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٥) في ج « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وفي ب « عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأخبرناه » وهذا الضمير الزائد ليس في الأصل .

(٧) كلمة « قال » في الموضوعين لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة بحاشية الأصل ، كالتي مضت في رقم (٥٠٠) .

(٨) في س و ب « واجتمعا » وهي في الأصل بالعين المفردة ، ثم أصلها أحد القارئین فألحق بالعين ألفاً وضرب على أسفلها بخطين صغيرين .

(٩) لم يسبق الشافعي ألفاظ الأحاديث الثلاثة ، ولاداعي للإطالة بذكرها ، وهي في الموطأ بهذه

٥٠٤ - (١) وقال الله (٢) في الصلاة : (إِنَّ الْمَلَأَةَ كَأَنَّتَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٣)) .

٥٠٥ - فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ تِلْكَ الْمَوَاقِيتَ . وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ لَوَقْتِهَا ، فْخُوصِرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، فَأَخْرَجَهَا لِلْعَذْرِ ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ .

٥٠٦ - (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « حُبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَيُوءٍ مِنَ اللَّيْلِ (٣) ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٤)) فِدَعَا (٥) رَسُولُ اللَّهِ بِلَالًا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا ،

الأسانيد (١ : ١٩٤ - ١٩٦) وكذلك رواها الشافعي في الأم عن مالك (١) :

٢١٤ - ٢١٥) ولكنه ذكر حديث ابن عباس بطوله ، واختصر حديث عمرة عن

عائشة ، ولم يذكر لفظ حديث عروة عنها ، ولكنه قال « مثله » . وهذه الأحاديث

صحاح ، رواها الشيخان وغيرهما .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) لفظ الجلالة لم يذكر في - .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الحدرى » وهي مكتوبة بمحاشية الأصل بخط غير خطه .

(٥) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، وأصله السقوط ، والمراد الحين

الطويل من الزمان ، وقيل هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله في

اللسان عن ابن سيده ، وكما نص عليه صاحب القاموس .

(٦) سورة الأحزاب (٢٥)

(٧) في النسخ المطبوعة « قال فدعا » وكلمة « قال » مكتوبة بين السطور بخط جديد .

فأحسنَ صلاتها ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلها
هكذا^(١) ، ثم أقام المغربَ فصلها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلها
كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبلَ أن يُنزلَ^(٢) في صلاةِ الخوفِ
(فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً^(٣)) .

٥٠٧ - قال^(٤) : فبينَ أبو سميذ أن ذلك قبل أن يُنزلَ اللهُ
على النبي الآيةَ التي ذكرتُ^(٥) فيها صلاةُ الخوفِ^(٦) .

٥٠٨ - ^(٧) والآيةُ التي ذكرَ فيها صلاةُ الخوفِ قولُ اللهِ :
(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ^(٨)) إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

- (١) في س وج « كذلك » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .
(٢) « ينزل » ضبط ، في الأصل بضم حرف المضارعة ، فيكون مبنيًا للمفعول ، ونائب
الفاعل قوله « فرجالاً أو ركبانا » على الحكاية . وفي س وج « ينزل الله » وفي س
« قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزيادات ليست
في الأصل .
(٣) سورة البقرة (٢٣٩) وفي النسخ المطبوعة « فان خفتم فرجالاً أو ركبانا » وهو تكميل
من الناسخين ، لأن قوله « فان خفتم » لم يذكر في الأصل .
والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم بهذا الإسناد (١ : ٧٥) وقال ابن سيد الناس :
« هذا إسناد صحيح جليل » ، وهو كما قال . ورواه أيضاً الطيالسي وأحمد والنسائي
والبيهقي وغيرهم ، وانظر شرحنا على الترمذي في الباب رقم (١٣٢) .
(٤) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل . وكلمة « قال » مكتوبة في الأصل
بين السطور بخط صغير ولكنه خط الأصل تماماً .
(٥) في س « ذكر » بدون التاء ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض
الفارثين ، وهو تصرف غير لائق ، ولعله ظن أن الفعل مبني للفاعل ، فحذفها لذلك ،
وهو خطأ .
(٦) في ج زيادة عقب هذا « فرجالاً أو ركبانا » وليست في الأصل .
(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

لَكُمْ عَدُّوا مُيِّنًا^(١)) وقال^(٢) : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٣)) فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَاحَتِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ^(٤)) .

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا^(٥) مَالِكٌ^(٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ^(٧) : « أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ^(٨) ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا^(٩) لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١٠) » .

(١) سورة النساء (١٠١) .

(٢) هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة عن التي قبلها بقوله « وقال » وهي التالية لها في التلاوة .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فليصلوا معك » .

(٤) سورة النساء (١٠٢) .

(٥) في ج « قال الشافعي : فأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ج زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٧) « الرقاع » بكسر الراء ، جمع « رقعة » بضم الراء . وصحبت بذلك ، لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها هبت أقدامهم : أي رقت ، وسقطت أظفارهم ، فكأنوا يلفون على أرجلهم الحرق . انظر فتح الباري (٧ : ٣٢٥) .

(٨) « وجاء » بكسر الواو وبضمها ، يبنى مقابل .

(٩) في ج « فأتموا » وهو مخالف لما في الأصل والموطأ والألم والبخاري .

(١٠) الحديث في الموطأ (١ : ١٩٢) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (١ : ١٨٦) عن مالك ، ورواه البخاري (٧ : ٣٢٥ - ٣٢٦) عن قتيبة عن مالك ، ورواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥١٠ - أخبرني^(١) مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ

عن أخيه عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٢) عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن صالحِ بنِ خواتٍ
عن أبيه خواتِ بنِ جُبَيْرٍ عن النبيّ : مثلَ حديثِ يزيدِ بنِ رومانَ^(٣) .

٥١١ - ^(٤) وفي هذا دلالةٌ على ما وصفتُ قبلَ هذا ، في (هذا

الكتاب) - : من أن رسولَ الله إذا سَنَّ سُنَّةً فأحدثَ اللهُ إليه^(٥) ٤٨

(١) في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي النسخ الثلاث المطبوعة « وأخبرني » بزيادة واو
المعطف ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) قوله « بن عمر » لم يذكر في - ، وهو ثابت في الأصل .

(٣) هذا الإسناد رواه الشافعي أيضا في الأم (١ : ١٨٦ - ١٨٧) ولكن سقط هناك
من النسخ أو الطابع قوله « عن أبيه خوات بن جبير » وهو خطأ ظاهر .

قال الحافظ في الفتح (٧ : ٣٢٦) في شرح قوله في الحديث السابق « عن شهد
مع رسول الله » : « قيل : إن اسم هذا المبهمة سهل بن أبي حشمة ، لأن القاسم بن محمد
روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة ، وهذا هو
الظاهر من رواية البخاري . ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أبا أويس
روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان - شيخ مالك فيه - فقال : عن صالح بن خوات
عن أبيه ، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم
النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : لأنه محقق من رواية مسلم وغيره »

وما نسبته الحافظ للنووي في تهذيبه لم أجده في (تهذيب الأسماء واللغات) ولم أجده
له ما يؤيده في صحيح مسلم ، فلعل الحافظ أراد شيئا آخر فأخطأه . والرواية التي يشير
إليها عند البيهقي هي في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٣) من طريق عبد العزيز الأويسى
وهو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي المدني ، عن عبد الله
بن عمر عن أخيه . ولعل الأويسى هذا هو الذي أبهته الشافعي هنا وفي الأم بقوله
« من سمع عبد الله بن عمر » ، لأن عبد العزيز هذا من أقران الشافعي ، الذين شاركوه
في كثير من شيوخه ، كمالك والبراءودي .

وبعد أن عرف هذا الراوي المبهمة ، أوعرف راو آخر بدلاً منه : ظهر أن هذا
الإسناد صحيح ، لأن عبد الله بن عمر العمري ثقة ، ومن تكلم فيه فلا حجة له ، وقد
تأيدت روايته بما نقله ابن حجر من رواية أبي أويس عن يزيد رومان .

(٤) هنا في - وج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) كلمة « إليه » لم تذكر في - وهي ثابتة في الأصل .

في تلك السنة نَسَخَهَا^(١) أَوْ مَحَرَجَهَا^(٢) إِلَى سَعَةِ مِنْهَا - : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ سُنَّةَ تَقَوْمٍ الْجَعَّةُ عَلَى النَّاسِ بِهَا ، حَتَّى يَكُونُوا إِنْ مَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا .

٥١٢ - فَنَسَخَ اللَّهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ يَصْلُوهَا - كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُهُ^(٣) : فِي وَقْتِهَا^(٤) ، وَنَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرَضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ بِسُنَّتِهِ ، صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ .

٥١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) ،

(١) فِي ج « نَسَخًا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) عَثَ بَعْضُ الْعَالِمِينَ بِالْأَصْلِ ، فَوَضَعَ بِجَوَارِ الْمِمْ نَقَطَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَ بَيْنَ الْجِيمِ وَالْأَلِفِ هَاءً لِنَقْرٍ « يَخْرُجُهَا » وَهُوَ عَثَ غَرِيبٌ ، وَالْكَلِمَةُ وَاضِحَةٌ الْمَعْنَى . وَهِيَ ثَابِتَةٌ عَلَى صَحَّتِهَا فِي النُّسخَةِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى ابْنِ جُمَاعَةَ ، بَلْ لَعَلَّ هَذَا الْعَثَ كَانَ قَرِيبًا بَعْدَ نَسْخِ النُّسخَةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَنْهَا س وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ فِي سَنَةِ ١٣٠٨ .

(٣) هُنَا فِي ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٤) فِي س « رَوَى اللَّهُ » .

(٥) « فِي وَقْتِهَا » مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ « أَنْ يَصْلُوهَا » وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ « وَسَنَّ » ، يَعْنِي : أَنَّ اللَّهَ نَسَخَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ ، وَجَعَلَ بَدَلًا مِنْهُ أَنْ يَصْلُوهَا فِي وَقْتِهَا ، كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُهُ ، بِمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

(٦) فِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ » وَمَا هُنَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلْأَصْلِ .

(٧) الَّذِي يَقُولُ « أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ » وَلَمْ يَحْزَمْ بِرَفْعِهِ : هُوَ نَافِعٌ ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ ، فَإِنَّ فِيهِ (١ : ١٩٣) : « قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، هَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى ، وَنَحْوَهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٨ : ١٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّكَّ مِنْ مَالِكٍ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩٧) وَقَالَ : « قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَاهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقْلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ : « هَكَذَا رَوَى مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَلَى الشَّكِّ فِي رَفْعِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ جُمَاعَةُ وَلَمْ يَشْكُوا فِي رَفْعِهِ ، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ،

فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخُوفِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ خَوْفٌ ^(١) أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ^(٢) ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ ^(٣) مُسْتَقْبِلِيهَا ^(٤) » .

٥١٤ - أَخْبَرَنَا ^(٥) رَجُلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ : مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَشْكُ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ^(٦) .

-
- وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا .
- (١) في « فان كان » والفاء ليست في الأصل . وقوله « خوف » ذكر في النسخ الثلاث المطبوعة « خوفا » بالنصب . والذي في الأصل بالرفع ، ثم ألحق بعض القارئ ألفا في الفاء ليكون الحرف منصوبا ، والتصنع فيها ظاهر . ويؤيد صحة ما في الأصل أن الكلمة مرفوعة في النسخة اليونانية من البخاري (٦ : ٣١) ، ولفظه : « فان كان خوف هو أشد من ذلك » . وأما في الموطأ فانها ذكرت منصوبة ، ولكن الضبط في البخاري أوثق وأصح . وقد مضى أيضا في (٣٦٨) بالرفع .
- (٢) في س وج « أوركباناً » والهمزة ليست في الأصل ، وإن كانت في الموطأ والبخاري إلا أن الشافعي اختصر الحديث جدا ، وهو مطول فيهما .
- (٣) في س وج « وغير » بدون الهمزة ، وهي ثابتة في الأصل ، وكذلك في الموطأ والبخاري .
- (٤) الحديث قد بينا أنه رواه مالك في الموطأ ، والبخاري من طريق مالك . وقد رواه أيضا مسلم (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وذكره مختصرا ، وذكر فيه قوله « فاذا كان خوف » الخ وجملة من كلام ابن عمر موقوفا عليه . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٩٦) عن محمد بن الصباح عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكر الحديث مرفوعا كله بسياق آخر ، وهذا إسناد صحيح .
- (٥) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا » وما هنا هو الموافق للأصل .
- (٦) قال الشافعي في الأم (١ : ١٩٧) بعد رواية حديث مالك - السابق - : « أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذا هو الإسناد الذي هنا . ومنه نعرف الرجل المبهم في هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين : محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أو عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبي فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي ، ومن رواية الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخاري : « في حفظه

٥١٥ - قال^(١) : فدلَّتْ سنةُ رسولِ الله على ما وصفت :
من أن القبلة في المكتوبة على فَرْضِهَا أبدأ ، إلّا في الموضع الذي
لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسابقة^(٢) والهرب وما كان
في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها^(٣) .

٥١٦ - وثبتت^(٤) السنة في هذا : ألا تُترك^(٥) الصلاة
في وقتها ، كيف ما أمكنت المصلّي .

في الزكاة^(٦)

٥١٧ - قال الله^(٧) : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة^(٨))

شيء ، وأما الموطأ فأرجو ، وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى
مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بآخرة شك » وقال الخليلي :
« لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعي ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » .
وهذا الاسناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما نقلنا قبل في رفع الحديث عن
رواة آخرين ، وانظر أيضا فتح الباري (٢ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(١) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » لم تذكر في س
وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط صغير ، ولكن الخط واحد .

(٢) « المسابقة » بالفاء ، يعني القتال بالسيوف ، وفي ج بالعين بدل الفاء ، وهو خطأ
مطبعي ظاهر ، وفي س « السابقة » بالفاء ، وهو تصحيف .

(٣) كلمة « إليها » لم تذكر في ج ، وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ .

(٤) في س « وبنيت » وهو تصحيف ، والكلمة واضحة النقط في الأصل .

(٥) في ج « يترك » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٦) في س وج « باب في الزكاة » وكلمة « باب » ليست في الأصل .

وهذا الباب جعل الشافعي عنوانه « في الزكاة » وهو عنوان قاصر ، لأن فيه
مسائل كثيرة ، من أبواب مختلفة ، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانا بين
مربعين هكذا [] .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في س « قال الله تبارك وتعالى في الزكاة » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي سور أخرى من القرآن .

وقال^(١) : (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ^(٢)) وقال : (فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ^(٣) . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاوُونَ .
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ^(٤)) .

٥١٨ - فقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة^(٥) .

٥١٩ - قال الله^(٦) : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(٧) تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٨)) .

٥٢٠ - ^(٩) فكان مخرج الآية عامًّا على الأموال ، وكان يحتمل
أن تكون^(١٠) على بعض الأموال دون بعض ، فدلَّت الستة على أن الزكاة
في بعض الأموال^(١١) دون بعض .

٥٢١ - فلما كان المال أصنافاً : منه الماشية ، فأخذ^(١٢) رسول الله

(١) في ج « وقال الله » ولنظ الجلالة لم يذكر في الأصل

(٢) سورة النساء (١٦٢) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الماعون »

(٤) سورة الماعون (٤ - ٧) .

(٥) هذا القول في تفسير الماعون مروى عن علي وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم . انظر الدر المنثور (٦ : ٤٠١) .

(٦) في س « وقال الله » وفي ج « قال الشافعي وقال الله » . وهما مخالفان للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة التوبة (١٠٣) .

(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) هكذا قطعت في الأصل بالناء الفوقية ، وهو صواب ، لأن الضمير يرجع للآية ، وقطعت في ج بإياء التحتية ، وهو مخالف للأصل ، وإن كان صحيحاً في المعنى .

(١١) في س و ج « المال » وهو مخالف للأصل .

(١٢) في ج « وأخذ » وهو مخالف للأصل وخطأ .

من الإبل والنعم^(١) ، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة ،
دون الماشية سواها^(٢) ، ثم أخذ منها بعدد مختلف ، كما قضى الله على
لسان نبيه^(٣) ، وكان^(٤) للناس ماشية من خيل ومجر^(٥) وبغال وغيرها ،
فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً ، وسن أن ليس في الخيل
صدقة^(٦) - : استدللنا^(٧) على أن الصدقة فيما أخذ منه^(٨) وأمر^(٩) بالأخذ
منه ، دون غيره .

٥٢٢ - وكان للناس زرع وغراس^(١٠) ، فأخذ رسول الله
من النخل والعنب الزكاة بخز^(١١) ، غير مختلف ما^(١٢) أخذ منهما ،

- (١) في ج زيادة « والبقر » وهو مخالف للأصل وخطأ ، لأنه سيذكر البقر عقب هذا .
- (٢) انظر الأم (٢ : ٧ - ٨) ونيل الأوطار (٤ : ١٩١ - ١٩٢) .
- (٣) في ج « كما قضاه الله على لسانه » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في ج « فكانت » وهو مخالف للأصل . وفي س « وكانت » والذي في الأصل « وكان » ولكن بعض الفارثين ألحق بالنون تاء بخط آخر ظاهر المخالفة .
- (٥) في - « ومجر » وهو جمع صحيح أيضاً ، ولكنه مخالف للأصل .
- (٦) قال الشافعي في الأم (٢ : ٢٢) : « أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٦) .
- (٧) قوله « استدللنا » راجع إلى قوله « فلما كان المال أصنافاً » وإلى قوله « فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً » .
- (٨) في ج « منها » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في - « وأمرنا » وفي ج « وأخبرنا » وكلاهما مخالف للأصل .
- (١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (١١) الغراس ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء : ما يفرس من الشجر .
- (١٢) قال في اللسان : « الحرص : حزر ماعلى النخل من الرطب تمراً ، وقد خرست النخل والكرم أخرسه خرصاً : إذا حزر ماعليها من الرطب تمراً ومن العنب زيباً ، وهو من الظن ، لأن الحرز إنما هو تقدير بطن » .
- (١٣) في - « مما » بدل « ما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

وأخذَ منهما معاً العُشْرَ إِذَا سُقِيَاً بِسَمَاءٍ أَوْ عَيْنٍ ، وَنِصْفَ العُشْرِ إِذَا
سُقِيَاً بِغَرْبٍ^(١)

٥٢٣ - ^(٢) وقد أخذَ بعضُ أهل العلم من الزيتون ، قياساً على
النخل والعنب .

٥٢٤ - ^(٣) ولم يَزَلْ للناسِ غِرَاسٌ غيرُ النخلِ والعنبِ والزيتون
كثيرٌ ، من الجَوْزِ واللَّوزِ والتينِ وغيرِهِ ، فلما لم يأخذ رسولُ الله
منه شيئاً ، ولم يأمرْهُ^(٤) بالأخذِ منه - استدللنا على أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ
الصدقةَ^(٥) فيما كان من غِرَاسٍ : في بعض الغراسِ دون بعضٍ .

٥٢٥ - ^(٦) وزَرَعَ الناسُ الحنطةَ والشعيرَ والذُّرَّةَ ، وأصنافاً

سِوَاهَا ، فحفظنا عن رسولِ الله الأخذَ من الحنطة والشعيرِ
والذرةِ ، وأخَذَ مَنْ قَبْلَنَا^(٧) من الدُّخْنِ^(٨) ^(٩) والسُّلْتِ^(١٠)

(١) الغرب : بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

(٢) هنا في ج في الموضعين زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « ولم يأمرنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « على أن الله فرض الصدقة » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « من كان قبلنا وكلمة » كان « لم تذكر في الأصل .

(٧) قال في لسان العرب : « الدُّخْنُ : الجاورسُ ، وفي المحكم : حَبُّ الجاورسِ ،

واحدته : دُخْنَةٌ » . وقال داود الأنطاكي في التذكرة : « جاورس : هو الذرة ،

نبت يزرع فيكون كقصب السكر في الهيئة ، وبلاد السودان يعتصر منه ماء مثل

السكر ، وإذا بلغ أخرج حبه في سنبلة كبيرة متراكمة بعضها فوق بعض ، وهو ثلاثة

أصناف : مفرطح أبيض إلى صفرة في حجم العدس ، وهذا هو الأجود ، ومستطيل

صغار يقارب الأرز ، متوسط ، ومستدير مفرق الحب ، هو أردؤه » .

(٨) السلت ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشعير لا قشر له ، يكون بالفور

والمَلَسَ^(١) والأَرْزَ^(٢) وكلُّ ما تَبَتَّه^(٣) النَّاسُ وجملوه قُوتًا ،
خُبْزًا وعَصيدةً وسَوِيقًا وأَدَمًا^(٤) ، مَثَلُ الحِمَصِ والقَطَانِي^(٥) ،

والحجاز ، يتبدون بسويقه في الصيف . هكذا في اللسان ، ورجعه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة . وقال داود في التذكرة : « نوع من الشعير يبت بالعراق ، قيل واليمن ، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز » .

(١) الملس ، بالعين المهملة واللام المفتوحين ، وكذلك ضبطت واحة في الأصل ، وفي س « والمدس » بالدال بدل اللام ، وهو خطأ . لأن المدس من القطاني التي سيدكرها بعد قليل . وكذلك قال أيضا في الأم (٢ : ٢٩) : « فيؤخذ من الملس ، وهو حنطة ، والدخن والسلت والقطنية كلها : حصصا وعدسها وفولها ودخنها ، لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخاً ، وترزعه الأدميون » . وأظن أن قوله في الأم « ودخنها » : خطأ أيضا من الناسخين ، لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم والراء ، وهو اللوياء ، كما نقله في اللسان عن الأزهري منسوباً للشافعي ، وسندكر نفعه بعد قليل .

والملس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء . قاله في اللسان .
(٢) قال النووي في المجموع (٥ : ٤٩٤ - ٤٩٥) : « في الأرز ست لغات : إحداها : فتح الهزمة وضم الراء وتشديد الزاي ، والثانية : كذلك إلا أن الهزمة مضمومة ، والثالثة : بضم الهزمة والراء وتخفيف الزاي ، ككتب ، والرابعة : مثلها لكن ساكنة الراء ، والخامسة : رز بنون ساكنة بين الراء والزاي ، والسادسة : بضم الراء وتشديد الزاي » . وهذه الأخيرة هي المشهورة على ألسنة العامة ، ويظن كثير من لاعلم لهم بالمرية أنها غير فصيحة .

وفي ج هنا زيادة بعد قوله « والأرز » نصها : « والملس هي حبة عندم » والظاهر أن هذه الزيادة كانت حاشية على بعض النسخ ، فظنها الناسخ من أصل الكتاب ، فأدخلها فيه خطأ .

(٣) في س و ج « أبتة » وفي س « ينبته » وكلها مخالف للأصل . وما فيه هو الصواب ، لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذي ينسب للناس فهو التنبيت ، قال في اللسان : « وَنَبَتَ فلان الحبَّ . وفي المحكم : نَبَتَ الزَّرْعَ والشَّجَرَ تَنْبِيْتًا : إذا غَرَسَهُ وَزَرَعَهُ » .

(٤) في س و ج « أو عصيدة أو سويقاً وأدماً » وفي س مثل ذلك إلا أنه قال « أو أدماً » وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً قبل واو العطف في « وعصيدة » ونبوها عن موضعها في الأصل ظاهر .

(٥) القطاني : جمع « قطنية » وفيها ثلاث لغات : « قِطْنِيَّة » و « قِطْنِيَّة »

فهي ^(١) تصلح ^(٢) خُبْزاً وسويقاً وأدماً ^(٣) ، أتباعاً لمن مضى ، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ ^(٤) النبي ، لأن الناس نَبَتُوهُ ^(٥) لِيَقْتَاتُوهُ .

٥٢٦ - ^(٦) وكان للناس نَبَاتٌ غَيْرُهُ ، فلم يأخذ ^(٧) منه رسول الله ، ولا مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٨) ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثلُ الثُّفَاءِ ^(٩)

و « قُطْنِيَّة » . وفي اللسان : « هي أجبوب التي تدخر ، كالحصص والمدس والبالقي والترمس والدخن والأرز والجلبان » وفيه أيضاً عن التهذيب : « ولعنا سميت أجبوب قُطْنِيَّةً لأن مخرجها من الأرض ، مثل مخرج الثياب القُطْنِيَّة ، ويقال لأنها كلها تزرع في الصيف وتدرّك في آخر وقت الحر » . ثم نقل عن الأزهري قال : « هي مثل المدس والخلر ، وهو الماش ، والفول والدُّجَر وهو اللوبياء ، والحصص وما شاكلها مما يقتات ، سماها الشافعي كلها قُطْنِيَّةً ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس » .

- (١) في س وج « وهي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س وج زيادة « أن تكون » وهي مخالفة للأصل .
- (٣) في ج « أو سويقاً أو أدماً » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في النسخ المطبوعة « أخذ منه » وزيادة « منه » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .
- (٥) في س وج « أنبتوه » وهو مخالف للأصل ، بل فيه فتحة على النون وشدة على الباء .

- (٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « فلما لم يأخذ » وهو مخالف للأصل .
- (٨) في س « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .
- (٩) « الثفاء » بضم التاء المثناة وتشديد الفاء وبالمد ، هو حب الرشاد ، قال النووي في المجموع (٥ : ٩٩) : « كذا فسره الأزهري والأصحاب » . وفي لسان العرب

والأشبيوش^(١) والكُسْبَرَة^(٢) ، وَحَبَّ الْمُصْفُرِّ^(٣) وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاةٌ - : فدلَّ ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعضي .

٥٢٧ - ^(٤) وفرض رسول الله في الورق^(٥) صدقةً ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إمّا بخبرٍ عن النبي لم يبلغنا^(٦) ،

قول آخر : أنه الحردل ، وقيل : « بل هو الحردل المعالج بالصباغ » . وقال أيضا : « هو فُعَّالٌ ، واحدته : مُفَعَّاةٌ ، بلغة أهل الفور » .

وهذا الحرف كتب في الأم (٢ : ٢٩) وفي س على الصواب . وكتب في س « السقا » وفي ج « الثقا » وهما غلط وغلط .
(١) هذه كلمة أعجمية معربة ، وقد كتبت في الأصل بالألف ثم السين المهملة . ووضع تحتهاملا الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء الثلاثة التحتية ثم الشين المعجمة في آخرها . وكذلك كتبت أيضا في الأم (٢ : ٢٩) واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت في س و ج « الأشبيوش » بالشين المعجمة في أولها أيضا ، وفي س « الأسفيوش » بالغاء بدل الباء الموحدة ، وكل ذلك مخالف للأصل . وكتبت في تذكرة داود في حرف الألف « أسفيوس » بالغاء والسين المهملتين بدون ضبط ، وفسرها بأنها « البرقظونا » ثم كتبها في مادة « برقظونا » : « أسفيوش » وقال : « وهو ثلاثة أنواع : أبيض ، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عندنا ، وأحمر ، دونه في النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندهم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندهم ، وأسود ، هو أردوها ، ويسمى بمصر : الصعیدی ، لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى ، والكل : بزر معروف في كلام مستدير ، وزهره كألوانه ، ونبتة لا يجاوز فزاعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف في نحو حزيران ، وأجوده الرزين الحديث الأبيض » .

(٢) « الكسيرة » بضم الكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتحها ، وكتبت في ج « الكزيرة » بالزاي بدل السين ، وهي لفظة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضا .

(٣) « المصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء . قل في اللسان عن ابن سيده قال : « المصفر هذا الذي يصبغ به : منه ربيّ ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٢) : « فائدة : قال الشافعي في الرسالة

ولما قياساً على أن الذهب والورق تقدّ الناس الذي اكتنزوه وأجازوه

باب في الزكاة ، بعد باب جل الفرائض مانصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ولما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة قل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عماره عن أبي إسحق عن عاصم والحريث عن علي ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عماره متروك .

والحديث الذي أشار اليه ابن عبد البر وابن حجر رواه أبو داود (٢ : ١٠ - ١١) وابن حزم في المحلى (٦ : ٦٨) من طريق ابن وهب : « أخبرني جرير بن حازم وصبي آخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحريث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفيه : « وليس عليك شيء » ، يعني في الذهب ، حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري ، أعلی يقول فبحساب ذلك ، أورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ . وروى ابن حزم بعده من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » . وقد ضعف ابن حزم الإسناده ، أما الثاني فن أجل الحسن بن عماره ، وأما الأول فقال فيه مانصه (٦ : ٧٠) : « إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحريث الأعور ، والحريث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا . وهو أن الحريث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر » . ثم عاد ابن حزم فأنصف ، إذ رأى أنه أخطأ في تعليقه ، فلم ينكس عن الاقرار بخطئه ولم تأخذه المصيبة لرأيه ، فقال (٦ : ٧٤) : « ثم استدركنا ، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحق أو جريراً خلط لإسناد الحريث بارسال عاصم - هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحريث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه - شيء » ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وهو عندي حديث صحيح كما قال ابن حزم . وقال العلامة الأمير الصنعاني في سبيل السلام (٢ : ١٧٨) « أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفائح وأحصى عليه ، الحديث ، لحقها هو زكاتها ، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً ، سردها في الدر المنثور » . وفي الموطأ (١ : ٢٤٢) : « قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندما أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب في مائتي درهم » .

أثماناً على ما تباعون^(١) به في البلدان قبل الإسلام وبعده .

٥٢٨ - ^(٢) وللناس تبرّ غيرُه ، من نحاسٍ وحديدٍ ورصاص ، فلما لم يأخذ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعده زكاةً : تركناه ، اتباعاً بتركه^(٣) ، وأنه لا يجوز أن يُقاسَ بالذهب والورق ، اللذين هما الثمنُ حائماً في البلدان على غيرها ، لأنه في غيرِ معناها ، لازكاةً فيه ، ويصلح^(٤) أن يُشترى بالذهب والورقِ غيرُهما من التبر إلى أجلٍ معلومٍ وبوزنٍ^(٥) معلومٍ .

٥٢٩ - ^(٦) وكان الياقوتُ والزرجدُ أكثرَ ثمناً من الذهب والورقِ ، فلما لم يأخذ منهما^(٧) رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخذ^(٨) ولا من بعده علمناه^(٩) ، وكانا مالَ الخاصّة ، وما لا يُقوّم به على أحدٍ في شيء استهلكه الناسُ ، لأنه غيرُ نقدٍ - : لم يؤخذ منهما .

(١) في س وج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « لتركه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « وقد يصلح » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س وج « بوزن » بحذف واو العطف ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » . وقد بدأ ناسخ نسخة س بخالف الأصل ،

فيزيد ما يجده من الزيادات في نسخ أخرى غير نسخة الربيع التي ينقل عنها .

(٧) في س « فيهما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٨) في س وج « بالأخذ منهما » والزيادة ليست في الأصل ، ولكن بعض قارئيه كتب

بين السطرين في هذا الموضع كلمة « منه » .

(٩) في س « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .

- ٥٣٠ - (١) ثم كان ما^(٢) تَقَلَّتِ الْعَامَّةُ عَنْ سَوَلِ اللَّهِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ : أَنَّهُ أَخَذَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .
- ٥٣١ - (٣) وَقَالَ اللَّهُ : (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٤)) فَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ^(٥) مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، الْفِرَاسِ وَغَيْرِهِ ، عَلَى حُكْمِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لَا وَقْتُ لَهُ غَيْرُهُ^(٦) .
- ٥٣٢ - (٣) وَسَنَ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَوْمَ يُؤْخَذُ ، لَا فِي وَقْتٍ غَيْرِهِ^(٧) .

- (١) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في « س » بدل « ما » وهو مخالف الأصل .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٤) سورة الأنعام (١٤١) وقوله « حصاده » ضبط في الأصل بكسر الحاء ، وهي قراءة ابن كثير ، الذي كان الشافعي يقرأ بحرفه أو يروى قراءته . وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فإنها قراءة ابن عامر وعاصم وأبي عمرو ، وقرأ باقي السبعة بالكسر .
- (٥) في « ز » الزكاة ، وهو مخالف للأصل . وكانت الكلمة في الأصل بالالف واللام ، ثم حاول الربيع إصلاحها فضرب على الألف ومدّ اللام مع الزاي فصارا معا كأنهما زاي كبيرة ، ويظهر أنه رآها بعد ذلك موضع اشتباه على القارئ : أيقروها بالتعريف أم بنيرة ؟ فأعاد كتابة الكلمة بدون حرف التعريف فوقها بين السطرين ، واليقين عندي أنه هو الذي صنع ذلك : أن الخط في الشكل واحد ، لا شبهة فيه .
- (٦) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٣١) : « إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ، لقول الله عز وجل : [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ، فاحتمل قول الله عز وجل [يَوْمَ حَصَادِهِ] إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد ما يحصد ، لا يوم يحصد - : النخل والضب ، والأخذ منها زيباً وتحرأ ، فكان كذلك كل ما يصلح بحقوق ودرس ، بما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض » .
- (٧) في ج « لا وقت له غيره » وهو مخالف للأصل . وقد عثت عابث من القارئين بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله « فدل » حرف « لا » وفوق الهاء

٥٣٣ - ^(١) أخبرنا سفيان ^(٢) عن الزهري عن ابن المسيب ^(٣) وأبي سلمة ^(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « وفي الرُّكازِ الخمسُ » ^(٥) .

٥٣٤ - ^(٦) ولولا دِلالةُ السُّنة كان ظاهرُ القرآنِ أنَّ الأموالَ كلها سواء ، وأن الزكاةَ في جميعها ، لا في بعضها دون بعض .

من قوله « غيره » حرف « إلى » ووضع بينهما رؤس خاءات ستة ، يشير بذلك - على عادة المتقدمين - إلى أن هذه الجملة زائدة في هذه النسخة عن نسخة غيرها ، فلهذا كانت في يده نسخة أخرى ليست أصلاً معتمداً كهذا الأصل ، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الريع .

وقد قال الشافعي في الأم (٢ : ٣١) : « وزكاة الركاز يوم يؤخذ ، لأنه صالح بحاله ، لا يحتاج إلى إصلاح » .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في - « أخبرنا ابن عيينة » وفي س وج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وكلها مخالف للأصل ، وقد زيد قوله « بن عيينة » بحاشية الأصل بخط آخر .

(٣) في - « عن سعيد » وفي س وج « عن سعيد بن السيب » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) في س وج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٤) عن الزهري ، ورواه أيضاً الشافعي في الأم (٢ : ٣٧) بهذين الاسنادين : عن سفيان وعن مالك ، ورواه أيضاً عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة .

والركاز - بكسر الراء ، قال في النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملها اللفظة ، لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » . ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً « وفي الركاز الخمس » . قال قال الشعبي : الركاز الكنز العادي » (مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٣٥٥) .

(٦) هنا في - وج زيادة « قال الشافعي » .

[في الحج^(١)]

٥٣٥ - (٢) وَفَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ عَلَى مَنْ يَجِدُ السَّبِيلَ^(٣) ،
فَذَكَرَ عَنْ النَّبِيِّ : أَنَّ السَّبِيلَ الزَّادُ وَالْمَرْكَزُ^(٤) ، وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ
بِمَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَكَيْفِ التَّلْبِيَةِ فِيهِ ، وَمَا سَنَّ ، وَمَا يَتَّقِي الْحَرَمُ مِنْ بُنْسِ
الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ، وَأَعْمَالِ الْحَجِّ سِوَاهَا ، مِنْ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةِ وَالرَّيْحَى
وَالْحِلَاقِ وَالطَّوَافِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ .

٥٣٦ - (٥) فَلَوْ أَنَّ امْرَأً لَمْ يَعْلَمْ لِرَسُولِ اللَّهِ سَنَةَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ
إِلَّا مَا وَصَفْنَا ، مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ مَعْنَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَمَلَةً ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا ٥٠

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا ، كما أشرنا إليه في أول عنوان الباب ، قبل الفقرة (٥١٧)

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »
سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) « المركب » بفتح الكاف : الدابة . وفي ج « والراحلة » وهو مخالف للأصل وإن
كان موافقا لبعض لفظ الحديث .

والحديث في ذلك رواه الشافعي في الأم (٢ : ٩١) عن سعيد بن سالم عن إبراهيم
بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ، وفيه : « فقام آخره فقال :
يا رسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة » . ثم قال الشافعي : « وروى عن
عمر بن أبي عمرو عن معمر بن أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : السبيل الزاد والراحلة » . وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١ : ١٥٥)
من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد ، وقال : « حديث حسن » ورواه ابن ماجه
(٢ : ١٠٩) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبراهيم . وإبراهيم بن يزيد هو
الحوزي - بضم الحاء المعجمة - وهو ضعيف ، وللهديث شواهد كثيرة . انظر ميل
الأوطار (٥ : ١٢ - ١٣) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال ، وما يُحَرِّم^(١) وما يُجِلُّ^(٢) ،
وَيُدْخِلُ^(٣) به فيه ويُخْرِجُ^(٤) منه ، ومواقيتِه ، وما سكت عنه سِوَى ذلك
من أعماله - : قامت الحجّةُ عليه بأن سُنّة رسول الله إذا قامت هذا المقام
مَعَ فرض الله في كتابه مرةً أو أكثر : قامت كذلك أبداً .

٥٣٧ - واستُبدِلَ^(٥) أنه لا تُخَالِفُ له سنةٌ أبداً كتاب الله ،
وأن سنته ، وإن لم يكن فيها نصٌّ كتاب^(٦) - : لازمةٌ ، بما وصفتُ
مِنْ هذا ، مع ما ذكرتُ سِوَاهُ^(٧) ، مما فرض الله من طاعة رسوله .
٥٣٨ - ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لِحَلْقٍ غير
رسوله .

٥٣٩ - وأن يجعل قول كلٍّ أَحَدٍ وفعله أبداً : تبعاً لكتاب الله
ثم سنة رسوله .

٥٤٠ - وأن يعلم أن عالماً إن رُوي عنه قول^(٨) يُخَالِفُ فيه شيئاً

(١) وضع في الأصل ضمة فوق الياء وشدة فوق الراء .

(٢) في س « ويحل » بحذف « ما » وهي ثابتة في الأصل .

(٣) في س وج « وما يدخل » وكلمة « ما » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .

(٤) وضعت ضمة فوق الياء في الأصل .

(٥) وضعت فوق التاء ضمة في الأصل ، ولولا ذلك لضبطناها بالفتح ، مناسبة للسياق .

(٦) في س « كتاب الله » ولفظ الجلالة ليس في الأصل .

(٧) في ج « في سِوَاهُ » وكلمة « في » ليست في الأصل ، وفي س كذلك وزاد أنه كرر
كلمة « سِوَاهُ » ، وهو خطأ ظاهر .

(٨) في ب وج « قولاً » كأنَّ مصححيهما فهموا أن « روى » مبنى للفاعل ، ولو كان ما
فهموا فسد المعنى ، لأن الضمير في « عنه » عائد على قوله « عالماً » وقد وضعت
في الأصل ضمة على الراء من كلمة « روى » .

سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ سُنَّةً - : لَوْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يُخَالِفْهَا ، وَانْتَقَلَ
عَنْ قَوْلِهِ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ^(١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ ^(٢) لَمْ يَفْعَلْ كَانَ غَيْرَ
مَوْسَعٍ لَهُ .

٥٤١ - فَكَيْفَ وَالْحُجَجُ فِي مِثْلِ هَذَا اللَّهُ قَائِمَةٌ ^(٣) عَلَى خَلْقِهِ ،
بِمَا افْتَرَضَ ^(٤) مِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ ^(٥) ، وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ بِهِ
مِنْ وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلٍ دِينَهُ ^(٦) .

[فِي الْعِدَدِ ^(٧)]

٥٤٢ - ^(٨) قَالَ اللَّهُ : (وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٩)) وَقَالَ : (وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^(١٠)) .

٥٤٣ - وَقَالَ : (وَاللَّائِي يَدُسُّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ^(١١))

-
- (١) في س - « إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
(٢) في س و ج « فان » وهو مخالف للأصل .
(٣) في س « قائمة لله » . وهو مخالف للأصل .
(٤) في ج « فرض » وهو مخالف للأصل ، وإن كان بعض قارئيه حاول تغيير الكلمة إلى
« فرض » محاولة واضحة .
(٥) في س « نبيه » .
(٦) هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦ - ٥٤١) في نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب
اتباعها - : مما يكتب بذوب التبر ، لابعاء الخبر ، رحم الله الشافعي ورضي عنه .
(٧) هذا العنوان زدناه كما أشرنا إلى ذلك في أول الباب .
(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٩) سورة البقرة (٢٣٤) .
(١٠) سورة البقرة (٢٢٨) .
(١١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : أن يضمن حملهن » .

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(١) .

٥٤٤ — فقال بعضُ أهل العلم : قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرًا، وذَكَرَ أَنَّ أَجَلَ الحَامِلِ أَنْ تَضَعَ^(٢)، فإذا جَمَعَتْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مَتَوَفَّى عنها^(٣) : أَتَتْ بِالْعِدَّتَيْنِ معًا، كما أَجِدُهَا فِي كُلِّ فَرَضَيْنِ جُمِعَا عَلَيْهَا أَتَتْ بِهِمَا معًا^(٤) .

٥٤٥ — قال^(٥) : فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِسُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ^(٦)، وَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ : « قَدْ حَلَلْتَ قَتْرَ وَجْجِي^(٨) » - : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْوَفَاةِ وَالْعِدَّةَ فِي الطَّلَاقِ بِالْأَقْرَاءِ وَالشُّهُورِ : إِنَّمَا أُريدَ بِهِ مَنْ لَا حَمْلَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَأَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ فَالْعِدَّةُ سِوَاهُ سَاقِطَةٌ .

-
- (١) سورة الطلاق (٤) .
 (٢) فِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَالَ » الْخ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا » وَكَلِمَةُ « حَمْلَهَا » مُزَادَةٌ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ .
 (٤) فِي - بِإِزْدَادِ كَلِمَةِ « زَوْجِهَا » وَلَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .
 (٥) فِي - « أَتَتْ بِهِمَا جَمِيعًا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَالَّذِي فِيهِ كَلِمَةُ « قَالَ » فَقَطَّ بَيْنَ السُّطُرَيْنِ بِنَفْسِ خَطِّ الأَصْلِ .
 (٧) « سُبَيْعَةُ » بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْيَاءِ الشَّائِئَةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَهِيَ بِنْتُ الْحَرْثِ الأَسْلَمِيَّةِ زَوْجَةُ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَفَّى عَنْهَا .
 (٨) قِصَّةُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ فِي الأمِّ (٥ : ٢٠٥ - ٢٠٦) بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَرَوَاهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) ، وَرَوَاهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَانْظُرْ نَيْلَ الأَوْطَارِ (٧ : ٨٥ - ٨٩) .

[في مُحَرَّمَاتِ النِّسَاءِ ^(١)]

٥٤٦ - قَالَ اللَّهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ^(٢) ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ^(٣) إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَقْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَايَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ^(٤)) .

٥٤٧ - فَاحْتَمَلَتِ الْآيَةُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ مَا سَمَّى اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ

مُحَرَّمًا مُحَرَّمٌ ^(٥) ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ حَلَالٌ بِالصَّمْتِ عَنْهُ ، وَبَقَوْلِ اللَّهِ ^(٦)

(١) زدنا هذا العنوان كما أشرنا في أول الباب .

(٢) في الأصل « حرمت عليكم أمهاتكم ، إلى : وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، الآية » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٥) في ج « يحرم » وهو مخالف للأصل ، بل الكلمة مضبوطة فيه بضمة فوق الميم وشدة فوق الراء .

(٦) في ج « ولقول الله » وهو مخالف للأصل .

(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية.

٥٤٨ - وكان بيننا في الآية أن تحريم الجمع بمعنى^(١) غير تحريم
الأمثبات، فكان ما سمي^(٢) «حلالاً حلالاً»^(٣)، وما سمي^(٤) «حراماً حراماً»^(٥)،
وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه .

٥٤٩ - وكان في نهي عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم
الجمع، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل^(٦)،

- (١) في النسخ المطبوعة «لمنى» باللام، وهي بالباء واضحة في الأصل .
(٢) في النسخ المطبوعة «ماسمى الله» ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل . وكلمة «سمى»
كتبت فيه «سما» بالألف ووضع فوق السين فتحة وفوق الميم شدة .
(٣) في النسخ المطبوعة «حلالاً» بالنصب، وهي في الأصل بدون ألف، ثم صححها بعض
الفارسيين بالصاق الألف باللام الأخيرة، وهي في النسخة القروية على ابن جماعة بدون
ألف أيضاً وضبطت بضم اللام فيها . وما في الأصل صواب . توجيهه : أن يكون
اسم «كان» ضمير الشأن، والجملة بعدها «ماسمى حلالاً حلالاً» خبر «كان» .
هذا وجه، وآخر : أن يكون قوله «حلال» خبراً لمبتدأ محذوف، والجملة خبر
«كان» . وهناك أوجه آخر، تظهر عند البحث والتأمل . وانظر كتاب (شواهد
التوضيح، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ص ٢١ - ٢٤) عند
شرح قول عائشة في المحصب «إِنَّمَا كَانَ مَنَزَلُ يَنْزِلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

- (٤) في «ب» وما سمي الله» ولفظ الجلالة ليس في الأصل .
(٥) في النسخ المطبوعة «حراماً» بالنصب، وهي في الأصل بدون الألف، وكذلك في
النسخة القروية على ابن جماعة، وضبطت فيها بالرفع . وقد حاول بعض قارئ الأصل
إصلاح الكلمة بنوعين من الإصلاح : أحدهما : لإصاق ألف في الميم لتكون منصوبة،
والآخر : لإصاق فاء في حرف الحاء، لتكون «غرام» . وفي توجيه هذا الأوجه
السابقة فيما قبله، ووجه آخر : أن تكون «ما» الموصولة مبتدأ، وقوله «حرام»
خبراً، ويكون من عطف الجمل .
(٦) في «ب» وإن كان كل واحدة منهما على الانفراد حلالاً في الأصل» فزاد كلمة
«وكان» ثم نصب كلمة «حلالاً» وذلك كله مخالف للأصل .

وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات : محرمات
في الأصل .

٥٥٠ - وكان ^(١) معنى قوله : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ٥١
مَنْ سَمِيَ تَحْرِيمَهُ فِي الْأَصْل ، وَمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ بِالرِّضَاع - : أَنْ
يَنْكِحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي حَلَّ ^(٢) بِهِ النِّكَاح ^(٣) .

(١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « أحل » بزيادة الهمزة في أوله ، وهو مخالف للأصل .

(٣) وهكذا شاء الربيع أن يتختم الجزء الأول من « كتاب الرسالة » في أثناء الكلام ،
ثم يبدأ الجزء الثاني بقول الشافعي : « فان قال قائل : ما دل على هذا ؟ فان النساء
المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع » الخ . وما لإخاله بفعل ذلك إلا عن
أمر الشافعي ورأيه ، ولله نقل عن نسخة الشافعي التي كتب بخطه ثم عرض عليه فأقره ،
وإلا فإني الذي بدعوه أن يقسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء ، ويتختم الجزء الأول في أثناء
الكلام ، مع أنه لم يكتب في الصفحة التي انتهت عندها الجزء إلا سطرين وبعض سطر
من قوله « وأحل لكم ما وراء ذلك » إلى هنا ، وباقيها بياض ؟ ثم هو يؤكد هذا
التقسيم في آخر الكتاب ، عند إجازة نسخه إذ يقول « وهو ثلاثة أجزاء » فإلهذا
وجه إلا أنه صنيع المؤلف ، حافظ عليه تلميذه الأمين .

وأما النسخة المفروءة على ابن جماعة فقد كتب بها مقصدا في هذا الموضع « آخر الجزء
الثاني » ولم أجد فيها موضعاً لآخر الجزء الأول ، وتقسيمها مضطرب على كل حال ،
وسأبين ذلك في مقدمة الكتاب إن شاء الله .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الأول هي الصفحة (٥٠) ثم بعد
ذلك سماعات وأسانيد وعناوين للجزء الثاني ، كما سنذكر في المقدمة إن شاء الله ،
إلى آخر الصفحة (٦٢) ثم يبدأ الجزء الثاني من الصفحة (٦٣) . وهذه الأرقام أنا
الذي وضعتها لنسخة الربيع بما فيها من سماعات وغيرها ، وإلا فان أصلها أوراق
ملحقة بالكتاب ليست منه ، ولكنها صارت جزءاً منه في نظر التاريخ ، فلم أفصل
بينها وبينه في الترقيم . ولذلك ترى أن الجزء الأول من نسختنا هذه يبدأ من
الصفحة (١٣) من الأصل . وأسأل الله العون والهداية والتوفيق ، إنه صميع الدعاء .

وكتب

أبو الأصبال

الجزء الثاني

من الرسالة

رواه الربيع بن سليمان عن
محمد بن زياد عن أبيه

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثاني من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

[... قال : أنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال ^(١) :]

٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥١ - فإن قال قائلٌ : مادَّك على هذا ؟

٥٥٢ - فإنَّ النساءَ ^(٢) المباحات لا يحلُّ أن يُنكحَ ^(٣) منهنَّ أكثرُ من أربعٍ ، ولونكحَ خامسةً ^(٤) فُسيخَ النكاحُ ، فلاتحلُّ ^(٥) منهنَّ واحدةٌ إلَّا بنكاحٍ صحيحٍ ، وقد كانت الخامسةُ من الحلال بوجهٍ ، وكذلك الواحدةُ ، بمعنى قول الله : (وأحلَّ لكم ما وراءَ ذلكم) - : بالوجه الذي أحلَّ به النكاحُ ، وعلى الشرط الذي أحلَّ به ، لا مطلقاً .

٥٥٣ - فيكونُ نكاحُ الرجل المرأةَ لا يُحرِّمُ عليه نكاحَ عمتها ولا خالتها بكلِّ حالٍ ، كما حرَّم الله أمهاتِ النساءِ بكلِّ حالٍ ، فتكونُ العمةُ والخالةُ داخلتين في معنى مَنْ أحلَّ بالوجه الذي أحلَّها به .

(١) هذه الزيادة مابقي مما كتب عبدالرحمن بن نصر في أول الجزء الثاني من الرسالة قبل البسلة ، كما فعل في الأول والثالث ، وانظر ما كتبناه في التعليق في أول الكتاب (ص ٧) .

(٢) قوله « فإن النساء » الخ جواب السؤال ، ولذلك زيد في « وج قبله كلمة « قيل » وليست بالأصل .

(٣) هكذا ضبط الفعل في الأصل بضم الياء ، مبنيًا للمفعول ، ثم ضبط بعد ذلك قوله « ولو نكحَ خامسة » بفتح النون في الفعل ونصب المفعول .

(٤) في « خمساً » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « ولا تحل » وفي ج « ولا يحل » وكلاهما مخالف للأصل .

٥٥٤ -- كما يحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً : كانت^(١)
العمةُ إذا فُورِقَتِ ابنتُ^(٢) أخيها حلَّت .

[في محرِّمات الطعام^(٣)]

٥٥٥ -- ^(٤) وقال الله لنبيه : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا^(٥)
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ،
فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٦)) .
٥٥٦ -- ^(٧) فاحتملت الآيةُ معنيين : أحدهما : أن لايجزَمَ على
طاعمٍ^(٨) أبداً إلا ما استثنى الله .

٥٥٧ -- وهذا المعنى الذى إذا وُجِّهَ^(٩) رجلٌ مخاطباً به كان الذى

(١) فى النسخ الثلاث المطبوعة « وكانت » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل ولما فى
نسخة ابن جماعة ، ويظهر أن الناسخين لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من عطف
الجل ، وليس كذلك ، إذ المراد : أنه إذا فارق الزوج امرأته حلت له عمتها ، كما يحل
له نكاح امرأة أخرى إذا طلق إحدى زوجاته الأربع ، فلا يجمع خساً فى عصمته ،
لا يجمع بين المرأة وعمتها .

(٢) هكذا رسمت فى الأصل ، وهو صواب عندنا ، فلذلك حافظنا عليه .

(٣) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا فى أول الباب .

(٤) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فسقاً أهل لغير الله به » .

(٦) سورة الأنعام (١٤٥)

(٧) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٨) فى ج « على طاعم يطعمه أبداً » والزيادة مخالفة للأصل .

(٩) فى النسخ الثلاث المطبوعة « واجه » وهو مخالف للأصل ، وفيه تكلف فى المعنى ، ولو

كان « ووجه » مبنيًا للمفعول كان أقرب ، واسكن ما هنا هو الذى فى الأصل ، وقد =

يَسْبِقُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ^(١) غَيْرُ مَا سَمِيَ اللَّهُ مُحَرَّمًا ، وبما كان هكذا فهو الذي يَقُولُ له^(٢) : أظهر المعاني وأَعْمَهَا وَأَغْلَبَهَا ، والذي لو احتملت الآيةُ معنى^(٣) سواء كان هو المعنى الذي يلزمُ أهلَ العلمِ القولُ به ، إلا أن تأتي سنة النبي^(٤) تدلُّ على معنى غيره ، مما تحتمله الآيةُ ، فيقول^(٥) : هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى .

٥٥٨ -- ولا يُقالُ بِمُخَاصٍ في كتاب الله ولا سُنَّةٍ إِلَّا بِدِلَالَةٍ فيهما أو في واحدٍ منهما . ولا يُقالُ بِمُخَاصٍ^(٦) حتى تكون الآيةُ تَحْتَمِلُ أن يكون أريدَ بها ذلك الخاصُّ ، فأما ما لم تكن محتمةً له فلا يقالُ فيها بعمام^(٧) تَحْتَمِلُ الآيةُ .

٥٥٩ -- ويحتملُ قولُ الله (قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ) - : مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٨) دُونَ غَيْرِهِ .

= ضبط فيه بضم الواو ، والمعنى سليم صحيح ، والاستعمال في ذلك كله مجاز ، لأن أصل « الوجه » في الحقيقة : الجارحة المروفة ، ثم توسعوا في استعمال المادة في معانٍ مجازية كثيرة .

- (١) في س « لا يحرم عليه » وكلمة « عليه » ليست في الأصل .
- (٢) فاعل « يقول » محذوف للعلم به ، أى : يقول له القائل . وفي س « يقال له » وهو خلاف الأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة « ماني » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في س وج « للنبي » وفي س « سنة رسول الله » وكلاهما مخالف للأصل . وفي س وب زيادة « بأبي هو وأمي » وهذه الزيادة مكتوبة بمحاشية الأصل بخط آخر .
- (٥) قوله « فيقول » يعنى القائل ، وفي النسخ المطبوعة « فنقول » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « الخاص » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٨) في س « لا » بدل « لم » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في النسخ المطبوعة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » وهو مخالف للأصل .

٥٦٠ - ويَحْتَمِلُ : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ . وهذا أَوْلَى معانيه^(١) ، استدلالاً بالسُّنَّة عليه ، دون غيره .

٥٦١ - ^(٢) أخبرنا سفيان^(٣) عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة^(٤) : « أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ^(٥) مِنَ السَّبَاعِ^(٦) » .

٥٦٢ - أخبرنا^(٧) مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي^(٨) عن أبي هريرة عن النبي قال « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ^(٩) » .

-
- (١) في ج « أولى معانيه به » وزيادة « به » خلاف الأصل .
 (٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .
 (٣) في س وج زيادة « بن عبيدة » وليست في الأصل .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الحشني » وهو هو ، ولكنها ليست في الأصل ، والحشي بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون .
 (٥) في النسخ المطبوعة « عن أكل كل ذي ناب » وزيادة كلمة « أكل » ليست من الأصل ، ولكن جاء بعض قارئيه فكتب ألفاً قبل كلمة « كل » لقرأ « أكل » ثم زاد في الحاشية كلمة « كل » لقرأ « أكل كل » ولا داعي لهذه الزيادة ، وإن كانت ثابتة في الروايات الأخرى للحديث ، في الصحيحين وغيرهما - : لأن النهي عن كل ذي ناب إنما هو النهي عن أكل ذلك ، وفي الترمذي كما هنا بحذف كلمة « أكل » (٢ : ٣٤٥ من شرح المباركفوري) .
 (٦) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن ابن عبيدة ومالك ، كلاهما عن ابن شهاب ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣) ولكن بلفظ حديث أبي هريرة الآتي . ورواه أيضاً أحمد في المسند بأسانيد كثيرة (٤ : ١٩٣ و ١٩٤) ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة . وانظر فتح الباري (٩ : ٥٦٤ - ٥٦٧) وتيل الأوطار (٨ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .
 (٧) في س « وأخبرنا » وفي س وج « قال الشافعي وأخبرنا » وكلها مخالف الأصل .
 (٨) « عبيدة » بفتح العين المهملة . قال ابن حجر في التهذيب (١ : ٢٨٩) : « نقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان - : هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة » .
 (٩) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن مالك ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ، كما في المتنق .

[فيما تُمسك عنه الممتدة من الوفاة ^(١)]

٥٦٣ - (٢) قال الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ^(٣)) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ^(٤)) .

٥٦٤ - فذكر الله أن على المتوفى عنهنَّ عِدَّةً ، وأنهنَّ إذا بَلَغْنَها ^(٥) فلهنَّ أن يفعلنَّ في أنفسهنَّ بالمعروف ، ولم يذكر شيئاً تجتنبه في العدة .

٥٦٥ - قال ^(٦) : فكان ^(٧) ظاهرُ الآية أن تُمسك الممتدة في العِدَّة عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتها - : بالكتاب .

٥٦٦ - وكانت تحتمل أن تُمسك عن الأزواج ، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحاً لها قبل العِدَّة ، من طيب وزينة ^(٨) .

(١) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٥) في ب « بلغن أجلهن » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في س و ب وهي ثابتة في الأصل بخطه بين السطرين . وفي ج « قال الشافعي » .

(٧) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج زيادة « وغيرها » وليست في الأصل .

٥٦٧ — فلمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاةِ الْإِمْسَاكَ
عَنِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ - : كَانَ عَلَيْهَا الْإِمْسَاكَ عَنْ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ بِفَرْضِ
السَّنَةِ ، وَالْإِمْسَاكَ عَنْ الْأَزْوَاجِ وَالشُّكْنَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بِالْكِتَابِ
ثُمَّ السَّنَةِ^(١) .

٥٦٨ — وَاحْتَمَلْتُ^(٢) السَّنَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا احْتَمَلْتُ فِي غَيْرِهِ :
مَنْ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ يَنْتَ عَنْ اللَّهِ كَيْفَ إِمْسَاكُهَا ، فَمَا يَنْتَ الصَّلَاةَ
وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ ، وَاحْتَمَلْتُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ^(٣) سَنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ
نَصٌّ حَكَمَ اللَّهُ^(٤) .

باب العلل في الأحاديث

٥٦٩ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ لِي قَائِلٌ : فَإِنَّا نَجِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَحَادِيثَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا نَصًّا^(٥) ، وَأُخْرَى فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا

(١) هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ وَالنَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « ثُمَّ السَّنَةُ » وَهُوَ صَوَابٌ وَاضِحٌ ، وَلَكِنْ
بَعْضُ الْمَاتِنِينَ عَثَبَ بِالْأَصْلِ فَأَلْحَقَ بِأَمِّ بَيْتِهَا بِكَلِمَةِ « السَّنَةُ » لِيَجْعَلَهَا « بِالسَّنَةِ » وَهُوَ تَصَرُّفٌ
غَيْرُ جَائِزٍ ، لِذَلِكَ دَعَا إِلَيْهِ مَعَ صِحَّةِ مَا فِي الْأَصْلِ .

(٢) هُنَا فِي سَوْجٍ زِيَادَةٍ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٣) فِي سَوْجٍ زِيَادَةٍ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي » ، وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَحَاشِيَةِ
الْأَصْلِ بِمَخْطُوعٍ غَيْرِ خَطِّهِ .

(٤) « حَكَمَ » بِالْتَّنْكِيرِ ، وَ« اللَّهُ » بِمَحَرَفِ الْجَرِّ ، كَمَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَبِذَلِكَ
ضَبَطْتُ أَيْضًا فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ ، وَفِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « حَكَمَ اللَّهُ » بِالْإِضَافَةِ ، وَهُوَ
مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي سَوْجٍ « أَحَادِيثَ مِثْلُهَا فِي الْقُرْآنِ نَصًّا » ، بِالتَّغْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

جملةً ، وفي الأحاديث منها^(١) أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس منها شيء في القرآن ، وأخرى مؤتفقة^(٢) ، وأخرى مختلفة : ناسخة^(٣) ومنسوخة^(٤) ، وأخرى مختلفة : ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهى لرسول الله^(٥) ، فتقولون : مانه عنه حرام ، وأخرى لرسول الله فيها نهى^(٥) ، فتقولون : نهيه وأمره على الاختيار لاعلى التحريم . ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة^(٦) من

(١) في س وج « وفي الأحاديث مثلها منها » بزيادة كلمة « مثلها » وهي زيادة ليست في الأصل ، وتفسد المعنى أيضاً ، إذ ليست هذه الأحاديث نوعاً آخر ، إنما هي التي في القرآن مثلها جملة ، ولسكن فيها زيادات ليست في القرآن ، هي تفصيل للجملة ، ويان له .

(٢) في النسخ المطبوعة « متفقة » وهو مخالف للأصل ، وانظر مامضى في حاشية (رقم ٩٥) .

(٣) في النسخ المطبوعة « وأخرى ناسخة ومنسوخة » ، وكذلك في النسخة القروية على ابن جماعة ، وزيادة كلمة « وأخرى » مخالفة للأصل ، وقد كتبت الكلمة بحاشيته بخط جديد ، وهي ظاهرة الخطأ ، لأن قوله « ناسخة ومنسوخة » يبان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة ، إذ منها ما هو ناسخ ومنسوخ ، ومنها ما لا دلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ ، كما قال الشافعي ، وكما هو ظاهر معروف .

(٤) في س « فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ليس فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(٥) في ج « فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل ، وقد صنع فيه بعض الكتّابين ذلك ، فكتب كلمة « فيها » بين السطرين فوق كلمتي « وأخرى » و « لرسول » وضرب على كلمة « فيها » المكتوبة في موضعها بالأصل . وفي س و « وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » ، وهو خلط وإفساد للمعنى ، ويظهر أن الفارثين لم يفهموا مراد الشافعي ، فظنوا أن النوعين أحدهما يكون فيه نهى فني ، والآخر لا يكون فيه نهى ، فأصلح كل منهم الكلام على ما فهم ، فجعل بعضهم النوع الأول الذي ليس له فيه نهى ، وعكس بعضهم . ومراد الشافعي فيها حكمي عن المعارض عليه ظاهر : أن المعارض يقول : إنما نرى أحاديث فيها نهى عن النبي ، وأنتم تذهبون في الأخذ بها مذهبا مختلفا ، فتارة تعملون النهي في بعض الحديث على التحريم ، وتارة تعملونه في بعض الحديث على الاختيار لاعلى التحريم .

(٦) في س « المختلف » وهو مخالف للأصل ،

الأحاديث دون بعض ، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ، ثم يختلفُ قياسكم عليها ، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه . فما حجتكم في القياس وتركه ؟ ثم تفترون بعدُ : فنكم من يترك من حديثه الشيء يأخذُ بمثل الذي ترك وأضعف^(١) إسناداً منه ؟

٥٧٠ - قال الشافعي : فقلتُ له : كلُّ ما سنَّ رسول الله مع كتاب الله من سنةٍ فهي موافقةٌ كتاب الله في النصِّ بمثله ، وفي الجملة بالتبيين عن الله ، والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة

٥٧١ - وما سنَّ^(٢) مما ليس فيه نصٌّ كتاب الله^(٣) فبفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه^(٤) .

٥٧٢ - وأما النسخةُ والمنسوخة^(٥) من حديثه فهي^(٦) كما نسخَ الله الحكم في كتابه بالحكم غيره^(٧) من كتابه عامة في أمره ، وكذلك^(٨) سنة رسول الله تُنسخُ بسنته .

-
- (١) في النسخ المطبوعة «أو أضعف» والألف مصطنعة في الأصل اصطناعاً واضحاً ،
 (٢) في « وما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم » والزيادة ليست في الأصل .
 (٣) في « نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة ، وهو مخالف للأصل .
 (٤) في ج « اتبعناه » وهو مخالف للأصل .
 (٥) في « وأما النسخ والمنسوخ » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في « فهو » وهو مخالف للأصل .
 (٧) في « كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره » وفي ج « كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره » وكل ذلك مخالف للأصل واضطراب في فهم معناه .
 (٨) في النسخ المطبوعة « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

٥٧٣ - وذَكَرْتُ لَهُ بِمَضْمَا كَتَبْتُ فِي (كِتَابِي) قَبْلَ هَذَا^(١)
مِنْ إِيضَاحٍ مَا وَصَفْتُ .

٥٧٤ - فَأَمَّا^(٢) الْمُخْتَلَفَةُ الَّتِي لِإِدْلَالَةٍ عَلَى آيِهَا نَاسِخٌ وَلَا آيِهَا
مَنْسُوخٌ^(٣) - : فَكُلُّ أَمْرٍ مُوْتَقَّقٌ^(٤) صَحِيحٌ ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ .

٥٧٥ - وَرَسُولُ اللَّهِ عَرَبِيٌّ اللَّسَانِ وَالِدَارِ ، فَقَدْ^(٥) يَقُولُ الْقَوْلَ
حَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْعَامَّ ، وَحَامًّا يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ ، كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
وَسَنَنِي رَسُولُ اللَّهِ^(٦) قَبْلَ هَذَا .

٥٧٦ - وَيُسْتَمَلُّ عَنِ الشَّيْءِ فَيُجِيبُ عَلَى قَدَرِ الْمَسْئَلَةِ ، وَيُؤَدِّي
عَنْهُ^(٧) الْمُخْبِرُ عَنْهُ الْخَبَرَ مُتَقَصِّيًا^(٨) ، وَالْخَبَرَ مُخْتَصَرًا ، وَالْخَبَرَ^(٩) فَيَأْتِي
بِبَعْضٍ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ .

٥٧٧ - وَيُحَدِّثُ عَنْهُ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ قَدْ أَذْرَكَ جَوَابَهُ وَلَمْ
يَذْرِكِ الْمَسْئَلَةَ فَيَدُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ الْجَوَابِ ، بِمَعْرِفَتِهِ السَّبَبَ الَّذِي يَخْرُجُ
عَلَيْهِ الْجَوَابُ .

(١) فِي « فِي كِتَابِي هَذَا » بِحَذْفِ « قَبْلَ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَكَلِمَةُ « كِتَابِي »
وَاضِحَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ عَثِرَ بِهَا بَعْضُ قَارِئِيهِ لِإِجْعَالِهَا تَقْرَأُ « كَتَبِي » وَعَبَثَهُ وَاضِحٌ .

(٢) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَأَمَّا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ،

(٣) فِي ج « عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ وَلَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مُتَقَقٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، وَانْظُرْ حَاشِيَةَ (رَقْم ٩٥) .

(٥) فِي « وَقَدْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٦) فِي « رَسُولُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) كَلِمَةُ « عَنْهُ » ثَابِتَةٌ هُنَا فِي الْأَصْلِ وَمُحَذَوْفَةٌ فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ .

(٨) فِي س « مُتَقَصِّيًا » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ « مُتَقَصًّا » كَمَا دَرَجَتْ فِي رِسْمِ مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
بِالْأَلْفِ ، فَاخْوَلُ بَعْضُ الْقَارِئِينَ تَغْيِيرَهَا مُحَاوَلَةً وَاضِحَةً ، وَتَقَطُّ قَطْعَيْنِ تَحْتَ الْكَلِمَةِ بَيْنَ
الصَّادِ وَالْأَلْفِ . وَفِي ج « مُتَقَصًّا » بِالنُّونِ مِنَ الْإِقَامِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٩) كَلِمَةُ « وَالْخَبَرَ » لَمْ تَذْكُرْ هُنَا فِي « وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَحُذِفَتْ خَطَأً وَاضِحٌ .

- ٥٧٨ - وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سَنَةً^(١) وفيما يُخالفه أخرى ، فلا يَخْلَصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالين^(٢) اللتين سَنَ فيهما .
- ٥٧٩ - وَيَسُنُّ سَنَةً فِي نَصٍّ مَعْنَاهُ^(٣) ، فيحفظها حافظ^(٤) ، وَيَسُنُّ فِي مَعْنَى يُخالفه فِي مَعْنَى وَيُجَامِعُه فِي مَعْنَى - : سَنَةً غَيْرَهَا ، لاختلاف الحالين^(٥) ، فيحفظُ غيرُه تلكَ السَنةَ ، فإذا أدَّى كلُّ مَحْفِظٍ رآه بعضُ السامعين اختلافًا ، وليس منه شيءٌ مُختلفٌ .
- ٥٨٠ - وَيَسُنُّ بِلَفْظٍ مَخْرُجُهُ عَامٌّ جَمَلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَحْلِيلِهِ^(٦) ، وَيَسُنُّ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجَمَلَةِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِمَاحَرِّمٍ مَا أَحَلَّ ، وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ .
- ٥٨١ - وَلِكُلِّ هَذَا نَظِيرٌ فِيما كَتَبْنَا^(٧) مِنْ مُجَمَّلِ أَحْكَامِ اللَّهِ .
- ٥٨٢ - وَيَسُنُّ السَّنةَ ثُمَّ يَنْسَخُهَا بِسَنَتِهِ ، وَلَمْ يَدَعْ^(٨) أَنْ يُبَيِّنَ^(٩)

(١) في ج « بسنته » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٢) في النسخ المطبوعة في الموضمين « الحاليتين » وهو في ذاته صحيح ، ولكن النى في الأصل « الحالين » وهو أصح وأنصح .
 (٣) في ب « معنى » وهو غير واضح ، ومخالف للأصل ، وكلمة « نس » مضبوطة ، في الأصل بتشديد الصاد والتنوين ، وفي ج « في نس معناه بعض » وزيادة كلمة « بعض » هنا خلط غريب
 (٤) في ج « حافظ آخر » وهذه الزيادة غير جيدة ومخالفة للأصل ، وإن كانت مكتوبة في حاشية المخطوطة المقروءة على ابن جماعة .
 (٥) في ب وج « أو تحليله » بحذف الباء ، وهي ثابتة في الأصل .
 (٦) في ب « كتبناه » وهو مخالف للأصل .
 (٧) في ج « ولم ندع » بالنون ، وهو خطأ لا يوافق المعنى ، ومخالف للأصل .
 (٨) في ب زيادة « صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي نس وج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكل ذلك لم يذكر في الأصل .

كَلَّمَا^(١) نَسَخَ مِنْ سُنَّتِهِ بِسُنَّتِهِ ، وَلَكِنْ رُبَّمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَعْضِ عِلْمِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمَنْسُوخِ ، فَحَفِظَ^(٢) أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْآخَرَ ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامَّتِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ .

٥٨٣ - وَكُلُّهُمَا^(٣) كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضَى عَلَى مَاسَنِّهِ^(٤) ، وَفُرِّقَ بَيْنَ مَا فُرِّقَ بَيْنَهُ مِنْهُ .

٥٨٤ - وَكَانَتْ طَاعَتُهُ^(٥) فِي تَشْعِيبِهِ عَلَى مَاسَنِّهِ وَاجِبَةً^(٦) ، وَلَمْ يُقَلَّ : مَا فُرِّقَ^(٧) بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟

٥٨٥ - لِأَنَّ قَوْلَ « مَا فُرِّقَ^(٧) بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟ » فِيمَا فُرِّقَ بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - : لَا يَمْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِمَّنْ^(٨) قَالَهُ ، أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِهِ .

(١) رُسِمَتْ فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « كُلُّ مَا » وَرُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ « كَلَّمَا » فَأَبْقَيْنَاهَا عَلَى رِسْمِ الْأَصْلِ ، لِتَحْتَمِلَ الْمَعْنَيْنِ .

(٢) فِي ب « فِيحْفِظُ » وَهُوَ مُخَالَفُ الْأَصْلِ .

(٣) رُسِمَتْ فِي الْأَصْلِ « كَلَّمَا » نَخَالَفْنَا رِسْمَهُ ، لِيَكُونَ الْمُرَادُ وَاضِحًا مَحْدُودًا .

(٤) فِي ج « أَمْضَى عَلَى مَاسَنِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي ب « أَمْضَى عَلَى مَاسَنِّهِ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي س « مَضَى عَلَى مَاسَنِّهِ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي ب « وَكَانَتْ طَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٦) فِي س وَج « عَلَى مَاسَنِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً وَاحِدَةً وَاجِبَةً مِنْهُ » . وَبِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ اضْطُرِبَ الْمَعْنَى ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ مَفْهُومٌ وَهُوَ الصُّوَابُ .

(٧) كَلِمَةُ « فُرِّقَ » ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بَفَتْحَةٍ فَوْقَ الْفَاءِ وَشَدَّةٍ فَوْقَ الرَّاءِ .

(٨) فِي ج « مِمَّا » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

٥٨٦ - وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يمدو أن يكون لم يُحفظ مُتَقَصِّ^(١) ، كما وصفت قبل هذا ، فيعدّ مختلفاً ، وَيَغِيبَ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ . ٦٦

٥٨٧ - ولم نَجِدْ عَنْهُ^(٢) شيئاً مختلفاً فكشَفْنَاهُ - : إلا وجدنا له وجهاً يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلَفًا ، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَجْهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ .

٥٨٨ - أَوْ نَجِدُ الدَّلَالَهَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِبُتُوتِ الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُتَكَافِيَيْنِ^(٣) ، فَنَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ

٥٨٩ - أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا دِلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ^(٤) أَوْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَصَفْنَا قَبْلَ هَذَا ، فَنَصِيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالْدَّلَالِ .

٥٩٠ - وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دِلَالَةٌ بِأَحَدٍ مَا وَصَفْتُ^(٥) : إِمَّا بِمُوَافَقَةٍ^(٦) كِتَابٍ^(٧)

(١) فِي سِرِّهِ « مُتَقَصِّ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
(٢) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَلَمْ تَذْكُرْ فِي الْأَصْلِ .
(٣) رَسَمْتُ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا ، بِيَاءٍ بَدَلَ الْهَمْزَةِ ، فَأَثْبَتْنَاهَا عَلَى ذَلِكَ ، إِذْ هُوَ لَفْظٌ فَصِيحَةٌ .
(٤) فِي سِرِّهِ « أَوْ سُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
(٥) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَصَفْنَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
(٦) فِي سِرِّهِ « لِمُوَافَقَتِهِ » وَفِي جَمْعِهِ « بِمُوَافَقَتِهِ » وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
(٧) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « كِتَابُ اللَّهِ » وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ مَكْتُوبٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِخَطِّ غَيْرِ خَطِّهِ .

أو غيره من سُنَنِهِ^(١) أو بعض الدلائل .

٥٩١ - وما نَهَى عَنْهُ رسولُ اللَّهِ^(٢) فهو على التحريم ، حتى تأتي^(٣) دِلَالَةٌ عَنْهُ^(٤) على أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ التحريم .

٥٩٢ - قال^(٥) : وَأَمَّا الْقِيَّاسُ عَلَى سُنَنِ^(٦) رسولِ اللَّهِ فَأَصْلُهُ

وَجِهَانٌ ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ فِي أَحَدَهُمَا وَجْوه .

٥٩٣ - قال : وما هما ؟

٥٩٤ - قلتُ : إِنْ اللَّهَ تَعَبَّدَ خَلْقُهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بِمَا

سَبَقَ فِي قَضَائِهِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِهِ وَلِمَا شَاءَ^(٧) ، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ فِيهَا^(٨) تَعَبَّدَ بِهِ ، ثُمَّ دَلَّاهُمْ رسولُ اللَّهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي لَهُ^(٩) تَعَبَّدَ بِهِ ، أَوْ وَجَدُوهُ فِي الْخَبَرِ عَنْهُ ، لَمْ يُنْزَلْ فِي شَيْءٍ فِي مِثْلِ الْمَعْنَى الَّتِي لَهُ تَعَبَّدَ خَلْقُهُ^(١٠) ،

(١) في النسخ المطبوعة « سنة » بحذف الضمير ، وهو مخالف للأصل .

(٢) كلمة « رسول الله » لم تذكر في ج و ذكر بدلها « صلى الله عليه وسلم » ، وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) في ج « يأتي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) كلمة « عنه » لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل . وفي س و ج « عنه صلى الله عليه وسلم » وزيادة الصلاة ليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « سنة » بالافراد ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « وكما » بدل « ولما » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ب « فما » بدل « فيما » وهو خطأ .

(٩) كلمة « له » لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل .

(١٠) ما أثبتناه هنا هو الذي في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذه الجملة ، وأظن ناسخها

أو مصححها لم يدركوا المراد تماماً ، ففي س « ولم ينزل شيء في مثل المعنى » الخ ، وفي ب « لم يترك شيء في مثل هذا المعنى الذي به تعبد خلقه » وفي ج « ولم ينزل » الخ ، وزيادة حرف العطف فقط .

ووجِبَ ^(١) على أهل العلم أن يُسَلِّكُوهُ ^(٢) سبيلَ السنة ، إذا كان في معناها ، وهذا ^(٣) الذي يتقرَّعُ تَقَرُّعاً كثيراً .

٥٩٥ - والوجه الثاني : أن يكون أحلَّ لهم شيئاً جملةً ، وحرَّم منه شيئاً بعينه ، فيُحِلُّون الحلالَ بالجملة ، ويُحرِّمون الشيءَ بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرام ^(٤) ، لأن الأكثرَ منه حلالٌ ، والقياسُ على الأكثرِ أولى أن يُقاسَ عليه من الأقلِّ .

٥٩٦ - وكذلك إن حرَّم جملةً ^(٥) وأحلَّ بعضها ، وكذلك إن فرضَ شيئاً وخصَّ رسولُ الله التخفيفَ في بعضه .

٥٩٧ - ^(٦) وأما القياسُ فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب

والسنة والآثار ^(٧)

(١) في س « وأوجب » وفي ج « فأوجب » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ، والذي فيه « ووجب » ثم رأها كانه غير واضحة ، فأعاد كتابتها فوقها واضحة بنفس الخط ، ثم عبت بها عابت فألصق بالواو الأولى ألفا ، فصارت تحتل أن تقرأ « وأوجب » أو « فأوجب » والتعمل فيها ظاهر واضح .

(٢) فعل « سلك » يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهزمة ، والذي هنا من الثاني ، لأنه ضبط في الأصل بضم الياء وكسر اللام .

(٣) زاد بعض الناس في الأصل ألفا قبل الواو ، لقرأ « أو هذا » ، وهي زيادة نائية عن موضعها غير جيدة ، ولذلك لم تذكر في النسخة المروية على ابن جماعة ، ولا في النسخ المطبوعة .

(٤) قوله « على الأقلِّ الحرام » بيان لقوله « عليه » في قوله « ولا يقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفي ج « ولا يقيسون عليه إلا على أقلِّ الحرام » وهو خلط وإنهاد للمعنى .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « واحدة » وهي زيادة خطأ صرف ، وليست في الأصل .

(٦) هنا في س و ب زيادة « قال الشافعي » .

(٧) كتب كاتب في الأصل بخط جديد كلمة « من » بعد الواو ، ويظهر أنها كتابة

حادثة قريباً بعد نسخ نسخة س ، لأنها لم تذكر في أية نسخة أخرى .

٥٩٨ - وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ^(١) ثابتاً عنه - :
فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله .

٥٩٩ - وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنة
فيكون له قولٌ يخالفها ، لا أنه عمداً خلافها ^(٢) ، وقد ينفل المرء ويخطئ
في التأويل ^(٣) .

٦٠٠ - قال ^(٤) : فقال لي قائلٌ : فثُلَّ لي كلُّ صنفٍ مما وصفت
مثلاً ، تجمَع لي فيه الإتيان على ما سألتُ عنه ، بأمرٍ لا تُكثَرُ ^(٥)
على فأنساه ، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي ^(٦) ، واذكُر منها

(١) في النسخ المطبوعة « لرسول الله » والذي في الأصل ما هنا ، ثم ضرب بعض الكاتِبين
على كلمة « عن » وألصقَ لأمّاً بالراء ، ويظهر أن هذا التنوير قديم ، لأنها ثابتة باللام
أيضاً في النسخة المرفوعة على ابن جماعة .

(٢) « عمد » - من باب ضرب - يتعدى بنفسه وباللام وبالي ، كما نص عليه في اللسان
وكما هو ثابت بالأصل هنا ، وهو حجة ، ويظهر أن مصححي مطبعة بولاق غرهم
مايوهمه كلام صاحب القاموس ، فظنوا الكلمة غير صواب ، فغيروها في نسخة ب
وجعلوها « تعمد » .

(٣) الله أكبر . هذا هو الإمام حقاً . وصَدَقَ أهلُ مكة وبرُّوا ، حين سَمَّوه
« ناصراً الحديث » .

(٤) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .

(٥) في ج « ولا تكثر » وزيادة الواو ليست في الأصل ، وإن كانت ثابتة في النسخة
المرفوعة على ابن جماعة ، وموقعها في السياق غير جيد . وفي س « لا يكثر » بالفعل
المضارع ، وهو مخالف أيضاً للأصل ، والناء الفوقية واضحة فيه وفوقها ضمة ، وقد
زاد بعض الكاتِبين بقطتين تحت الناء لتقرأ أيضاً بالياء ، ولم يحسن فيما صنع ، لأن
الضمة فوق الحرف تبطل صنيعة .

(٦) في ج « رسول الله » .

شيئاً مما معه القرآنُ ، وإن كررتَ بعضَ ما ذكرتَ ؟

٦٠١ — ^(١) فقلتُ له : كان أولُ ما فرض الله على رسوله في القبلة

أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، فكان ^(٢) بيتُ المقدسِ القبلةَ التي

لا يحلُّ لأحدٍ أن يصليَ إلّا إليها ، في الوقت الذي استقبلها فيه رسولُ الله ،

٦٧ فلما نسخ الله قبلةَ بيت المقدسِ ووجهَ رسوله والناسَ إلى الكعبة - :

كانت الكعبةُ القبلةَ التي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يستقبلَ المكتوبةَ ^(٣) في

غيرِ حالٍ من الخوفِ : غيرها ، ولا يحلُّ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ أبداً .

٦٠٢ وكلُّه كان ^(٤) حقاً في وقته ، بيتُ المقدسِ من حينِ

استقبله النبيُّ إلى أن حوّلَ عنه - : الحقُّ في القبلة ، ثم البيتُ الحرامُ

الحقُّ في القبلة إلى يوم القيامة

٦٠٣ — وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتاب الله وسنة نبيه .

٦٠٤ — قال ^(٥) : وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من

الكتاب والسنة - : دليلٌ لك على أن النبيَّ إذا سنَّ سنةً حوّلَ الله

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٣) كذا في الأصل بنزع الخافض ، وكتب كاتب بحاشيته « لعله : في » يعني أنه ظن أن كلمة « في » سقطت من النسخة . ويظهر أن بعض العلماء أصلح الكلمة بعد ذلك بزيادة الباء فصارت « بالمكتوبة » كما في المفروءة على ابن جماعة ، وبذلك طبع في الطبقات الثلاث .

(٤) كذا في الأصل وسائر النسخ ، وزاد بعض السكاكين بحاشية الأصل كلمة « قد » وجعل موضعها قبل « كان » .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

عنها إلى غيرها: سَنَّ أُخْرَى يصير إليها الناسُ بعدَ التي حُوِّلَ عنها ،

لثلاث يذهب على عامتهم الناسخُ فيثبتون على المنسوخ

٦٠٥ - ولثلاث يُشَبَّه^(١) على أحدي بأن رسول الله يَسُنُّ^(٢)

فيكون في الكتاب شيء لا يرى من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة

مع الكتاب أو إباتها^(٣) معانيه - : أن الكتاب^(٤) يَنسخُ السنة .

٦٠٦ - فقال^(٥) : أفيمكن أن تخالف السنة في هذا

الكتاب ؟

٦٠٧ - قلت : لا ، وذلك : لأن الله جل ثناؤه^(٦) أقام على

خلقه الحجة من وجهين ، أصلهما في الكتاب : كتابه ، ثم سنة نبيه ،

بفرضه في كتابه اتباعها .

٦٠٨ فلا يجوز أن يُسَنَّ رسول الله سنة لازمة فتُنسخَ

فلا يَسُنَّ ما نَسَخَهَا^(٨) ، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخر من الأمرين ،

(١) في سائر النسخ « يشبه » وهو مخالف للأصل ، والكلمة فيه واضحة مضبوطة .

(٢) في « وج » « سن » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « وإباتها » بالواو بدل « أو » والألف ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعض القارئ ، ولا وجه لذلك .

(٤) في س « أن يقول : الكتاب » الخ ، وكلمة « يقول » مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهي زيادة غير جيدة .

(٥) هنا في س « وج زيادة » قال الشافعي « .

(٦) في ج « وقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « لأنه عز وجل » .

(٨) في س « ولا يسن » وفي ج « ولا يبين ناسخا » وكلاهما مخالف للأصل ، والكلمة واضحة فيه مضبوطة .

وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عُرِفَ بِدِلَالَةِ سَنَةِ^(١) رسول الله .
٦٠٩ — فإذا كانت السنة تدلُّ على ناسخ القرآن وتُفَرِّقُ
بينه وبين منسوخه — : لم يكن أن تُنسخَ السنة بقرآنٍ إلا أخذتَ
رسولُ الله مع القرآن سنةً تُنسخُ سنته الأولى ، لتذهبَ الشبهةُ عن
من^(٢) أقامَ الله عليه الحجةَ من خلقه .

٦١٠ — قال : أفرايتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ
القرآنَ^(٣) ظاهراً عامّاً ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبينَ عن القرآن ،
وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ^(٤) ظاهره — : علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ
بالقرآن ؟

٦١١ — فقلتُ له : لا يقولُ هذا عالمٌ !

٦١٢ — قال : ولم ؟

٦١٣ — قلتُ : إذا كان اللهُ فرضَ على نبيه اتباعَ ما أنزلَ إليه ،
وشهد له بالهدى ، وفرضَ على الناس طاعته ، وكان اللسانُ — كما وصفتُ
قبلَ هذا — محتملاً للمعاني ، وأن يكونَ كتابُ الله ينزلُ عامّاً يُرادُ
به الخاصُّ ، وخاصّاً يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً جملةً بينَ رسولِ الله^(٥) ،

(١) الكلمة واضحة في الأصل ، وقد غيرها بعض قارئيه لقرأ « سنة » ، وبذلك كتبت
في النسخة المفرودة على ابن جماعة . وهو تصرف غير سديد .

(٢) في ج « على من » وهو خطأ وخطأ .

(٣) في — « في القرآن » وزيادة « في » خطأ ومخالفة للأصل .

(٤) في — « خلاف » بحذف الباء ، وهو خلاف الأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « وبينه رسول الله » ، زيادة حرف العطف ، وهو خطأ ومخالفة للأصل .

فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام - : لم تكن السنة^(١) لِتُخَالَفَ كتاب الله ، ولا تكون السنة إلا تبعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ، أو مُبَيِّنَةٌ معنى ما أراد الله ، فهي^(٢) بكل حال مُتَّبِعَةٌ لكتاب الله .

٦١٤ - قال : أَفْتَوْجِدُنِي الْحُجَّةَ بِمَا قُلْتَ فِي الْقُرْآنِ ؟

٦١٥ - فذكرتُ له بعض ما وصفتُ في كتاب (السنة مع القرآن^(٣)) من أن الله فرض الصلاة والزكاة والحج ، فبين رسولُ الله ٦٨ كيف الصلاة ، وعددها ، ومواقيتها ، وسُنَنُهَا ، وفي كم الزكاة من المال ، وما يَسْقُطُ عنه من المال وَيَثْبُتُ عليه^(٤) ، ووقتها ، وكيف عملُ الحج ، وما يُحْتَنَبُ فيه وَيُبَاحُ

٦١٦ - قال : وذكرتُ له قولَ الله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا^(٥)) و(الزانية والزاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلْدَةٍ^(٦)) وأن رسولَ الله لما سَنَّ القِطْعَ على من بلغت سرقة

(١) في ج « سنة » بالتنكير ، وهو خلاف الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « وهي » وهو مخالف للأصل .

(٣) لا أدرى أهدأ كتاب معين ألفه الشافعي ، أم يريد ما ذكر في كتبه من الرسالة وغيرها ، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقران وما جاء في السنة مما ليس فيه نص كتابي ؟ فإني لم أجِد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتاباً باسم [السنة مع القرآن] ولم أجِد كذلك كتاباً بهذا الاسم في الكتب التي ألحقت بكتاب الأم ، وعسى أن يتبين لي حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام في كتبه ، إن شاء الله .

(٤) « يسقط » و « يثبت » كتباً في « تسقط » ، و « تثبت » بانهاء ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في « زيادة كلمة « الآية » وليست في الأصل . وهذه الآية في سورة المائدة (٣٨) .

(٦) سورة النور (٢) .

ربع دينار فصاعداً ، والجَلَدُ على الحرِّين البكرين^(١) ، دونَ الثَّيْبَيْنِ الحرِّينِ والمملوكَيْنِ - : دَلَّتْ سنةُ رسولِ الله على أن الله أرادَ بها الخاصَّ من الزَّناةِ والشُّرَاقِ ، وإن كان مَخْرَجُ الكلامِ عامًّا في الظاهرِ على الشُّراقِ والزَّناةِ .

٦١٧ - قال : فهذا^(٢) عندي كما وصفتَ ، أفتجدُ حجةً على مَنْ رَوَى^(٣) أن النبيَّ قال : « ما جاءكم عنِّي فاعرضوه على كتابِ الله ، فما وافقه فأنأقُلُّهُ ، وما خالفه فلم أقُلُّهُ »^(٤) ؟

- (١) في س وج « البكرين البالغين » والزيادة ليست في الأصل .
 (٢) في - « وهذا » وهو مخالف للأصل .
 (٣) كتب بعض الكتّابين بين السطرين في الأصل ، بد كلمة « روى » كلمة « الحديث » وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ ، وما أظنها صحيحة .
 (٤) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد . وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا فوهاه وضعفه - : رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر ، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٠) وقال : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .
 وقال في عون المعبود (٤ : ٣٢٩) : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال . إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه - : فانه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة » . ونقل العلامة الفتنى في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً : « وضعته الزنادقة » . ونقل هو والمجلوني في كشف الحقا (١ : ٨٦) عن الصفاني أنه قال : « هو موضوع » .

وقد كتب الامام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً ، في كتاب الإحكام (٢ : ٧٦ - ٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها ففنى . ومما قال فيه : « ولو أن امرأ قال لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن - : لكان كافراً باجماع الأمة ، ولكن لا يلزمه إلا ركعة ما بين ذلك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حدّ للاكثر في ذلك . وقائل هذا كافر مفسك حلال الدم والمال » ثم قال : « ولو أن

٦١٨ - «قلت له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَبْتُ حديثه في شيء صَغُرَ ولا كَبُرَ»^(١) ، فيقال لنا : قد بَبْتُ^(٢) حديث مَنْ رَوَى هذا في شيء .

٦١٩ وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجلٍ مجهول ، ونحن لا نقْبَلُ مثل هذه الرواية في شيء .

٦٢٠ - قال «٤» : فَمَهْلٌ عن النبي رواية بما قلتم^(٥) ؟

٦٢١ - فقلت له : نعم :

٦٢٢ - أخبرنا سفيان^(٦) قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سَمِعَ

= أمراً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، أو يترك كل ما اختلفوا فيه ، مما قد جاءت فيه النصوص - : لكان فاسقاً باجاع الأمة . فهاتان القدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل .

وانظر أيضاً لسان الميزان (١ : ٤٥٤ - ٤٥٥)

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) في س « صغير ولا كبير » وهو مخالف للأصل ؛ وكلمة « كبر » فيه مضبوطة بفتح الكاف وضم الباء ، ومع ذلك فإن بعض قارئيه عبث به ، فزاد ياء في كل من الكلمتين قبل الراء ، وهو تصرف غير حميد ، والكلمتان مضبوطتان أيضاً في النسخة المقروءة على ابن جماعة بضم الفين والباء .
 (٣) « ثبتم » مضبوطة في الأصل بفتحثة على الثاء وشدة على الباء ، وفي النسخ المطبوعة « كيف أثبتتم » فزاد ناسخوها ألفاً ، وغيروا « قد » إلى « كيف » بدون حجة ، وأظنهم لم يفهموا وجه الكلام ، فغيروه إلى ما ظنوه صحيحاً ، ولأنما يريد الشافعي : أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته ، حتى يكون للمعتز حجة علينا إذا أخذنا بشيء من روايته ، بل هذا الراوى لم نحتاج بشيء مما رَوَى ، إذ هو ليس بقبول الرواية عندنا .

(٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « فيما قلتم » وفي س « فيما قلت » ، وكلاهما مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير كلمة « بما » ليجعلها « لما » والتصنع في ذلك واضح .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل ، وهو هو .

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكته يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - : فيقول : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ »^(١).

٦٢٣ - قال الشافعي : فقد ضَيَّقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرُدُّوا أَمْرَهُ ، بِفَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ .

٦٢٤ - قال^(٢) : فَأَيْنَ لِي جُمْلًا أَجْمَعَ لَكَ أَهْلُ الْعِلْمِ - أَوْ أَكْثَرُهُمْ - عَلَيْهِ^(٣) مِنْ سُنَّةٍ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ مَعَ الْكِتَابِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ خَاصٌّ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ عَامًّا .

٦٢٥ - فقلتُ لَهُ : نَعَمْ ، مَا سَمِعْتِي^(٤) حَكَيْتُ فِي (كِتَابِي)^(٥) .

٦٢٦ - قال : فَأَعِدْ مِنْهُ شَيْئًا .

٦٢٧ - قلتُ^(٦) : قَالَ اللَّهُ : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ

(١) مضى الحديث بهذا الاسناد وإسناد آخر برقم (٢٩٥ و ٢٩٦) وتكلمنا عليه هناك .

(٢) « قال » : أى المعارض المناظر للشافعي ، وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي : فقال » وهو لإيضاح للرداد ، ولكنه يخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « عليها » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أنها كانت في النسخة القروية على ابن جماعة « عليه » كما في الأصل . ثم حكى بالسكين وجعلت « عليها » وما في الأصل يحتاج لشيء من التأول في إعادة الضمير إلى قوله « جملًا » ، ولنا نرى به بأسًا .

(٤) في س و ب « نعم » ، بعض ما سمعته . وزيادة « بعض » ليست في الأصل . وفي ج « بعض ما سمعته » بحذف كلمة « نعم » وهو مخالف أيضاً للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « هذا » وليست في الأصل .

(٦) في س « فقلت » وهو مخالف للأصل .

وَبَنَاتُكُمْ^(١) وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ^(٢) .

٦٢٨ - قال^(٣) : وَذَكَرَ^(٤) اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) فقال رسولُ الله : « لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »^(٥) . فَلَمْ أُعَلِّمْ مَخَالَفًا فِي اتِّبَاعِهِ .

(١) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى : وأحل لكم ما وراء ذلك » .

(٢) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « فذكر » بالفاء ، وفي الأصل بالواو ، ثم أصلها بعض الفارسيين بإلصاق الواو بالذال لإصلاحا مصطنعا غير جيد .

(٥) في س و س تقديم ذكر الحالة وتأخير العمة في انظر الحديث ، وهو خلاف الأصل والحديث رواه الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٤) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا ، بتقديم ذكر العمة كما في الأصل ، وكذلك هو في الموطأ (ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨) .

والحديث رواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٨٥) .

٦٢٩ - فكانت فيه دلائل : دلالة على أن سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ، ولكنها مبينة عامه وخاصة .

٦٣٠ - ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد ، فلا نعلم^(١) أحدا رواه من وجه يصح عن النبي إلا أبا هريرة^(٢)

٦٣١ - قال^(٣) : أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافاً لشيء من ظاهر الكتاب ؟

٦٣٢ - فقلت^(٤) : لا ، ولا غيره .

٦٣٣ - قال : فامعنى قول الله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) فقد ذكر التحريم وقال^(٥) : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ؟

(١) في س « ولا أعلم » وهو مخالف للأصل ، وفي س « ولا نعلم » وحرف العطف في الأصل ملصق بحرف « لا » بدون نقط ، فمن المحتمل قراءته واو أو فاء ، والفاء أرجح عندي ، ويؤيده ما في النسخة المفرودة على ابن جماعة .

(٢) قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٤) : « ولا يروى من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - إلا عن أبي هريرة » ، وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من رد الحديث ، وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى .

وهذا الذي قال الشافعي يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير حديث أبي هريرة ، ولكنه قد صح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخاري والترمذي ، كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٨٥ - ٢٨٦) ونقل عن ابن عبد البر قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ، يعني من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان » .

(٣) في ج « فقال » وفي س « قال : فقال » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « ثم قال » وهو مخالف للأصل .

٦٣٤ - قلتُ: ذَكَرَ تحريمَ مَنْ هو حرامٌ بكلِّ حالٍ، مثلِ ،
 الأمِّ والبنتِ والأختِ والعمَّةِ والخالةِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأختِ ،
 وذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بكلِّ حالٍ مِنَ النَّسَبِ والرِّضَاعِ ، وذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ
 مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ ^(١) وكان أصلُ كلِّ واحدةٍ منهما مباحًا على الانفراد ،
 قال ^(٢) : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) يعنى بالحال ^(٣) التى أحلَّها به .
 ٦٣٥ - ألا ترى أنَّ قوله (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) بمعنى
 ما أحلَّ به ^(٤) ، لا أنَّ واحدةً من النساءِ حلالٌ بغيرِ نكاحٍ يصحُّ ^(٥) ،
 ولا أنه يجوز نكاحُ خامسةٍ على أربعٍ ^(٦) ، ولا جمعُ بين أختين ، ولا غيرُ
 ذلك مما نهى عنه ؟ !

(١) هكذا فى الأصل باثبات « من » مع منبسط « حرم » بفتح الحاء وتشديد الراء ،
 والتضعيف هنا للتعدية ، فكان الظاهر أن لا يؤتى بحرف « من » ، ولعل هذا
 استعمال عند بعض العرب ، أو هو على تضمين معنى « منع » وقد ضرب بعض القارئین
 على حرف « من » ولذلك لم يذكر فى النسخ المطبوعة ولا فى النسخة المرقومة على ابن جماعة .

(٢) فى النسخ المطبوعة « وقال » ولإثبات الواو مخالف للأصل .

(٣) فى س « فى الحالة » وهو مخالف للأصل ،

(٤) فى س و ج « إلى » بدل « أن » والكلمة فى الأصل غير واضحة ، إذ اعتورها
 التغير فى الكتابة ، فلم يظهر ما كانت عليه أولاً ، ولكنها جعلت « إلى » وتحت
 الياء تقطعان ، وليس ذلك من قاعدة الريع فى الكتابة ، وفى الحاشية مكتوب كلمة
 « أن » ومضروب عليها ، والراجح عندي أنها بخط الريع ، كتبها بياناً كعادته وعادة
 غيره من العلماء السابقين ، وأن الضرب عليها إنما جاء ممن تصرف فى أصل الكلمة
 فى أثناء السطر .

(٥) كلمة « أحل » ضبطت فى الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للفاعل .

(٦) فى النسخ المطبوعة « صحيح » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى س « الأربع » وهو مخالف للأصل .

- ٦٣٦ - فذكرت^(١) له فَرَضَ اللهُ فِي الْوُضُوءِ ، وَمَسَحَ النَّبِيُّ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلٍ أَعْلَمَ مِنْ قَبُولِ الْمَسْحِ .
- ٦٣٧ - فقال : ^(٢) أَفِيُخَالَفُ الْمَسْحُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؟
- ٦٣٨ - قلتُ : لَا تُخَالَفُهُ سُنَّةٌ بِمَحَالٍ .
- ٦٣٩ - قال : فَأَوْجَهُ ؟
- ٦٤٠ - قلتُ^(٣) : لَمَّا قَالَ^(٤) : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(٥) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٦)) - : دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ كَانَ^(٧) عَلَى طَهَارَةٍ مَالِمٌ يُحَدِّثُ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَذَا الْفَرَضُ ، فَكَذَلِكَ دَلَّتِ^(٨) عَلَى أَنَّ فَرَضَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُتَوَضَّئِ لَا خُفَى عَلَيْهِ^(٩) لِبَسَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي : وذكرنا » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعض الناس فيه بين السطرين كلمة « قال » بخط آخر .

(٢) في « قال » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قلت له » وكلمة « له » لم تذكر في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « لما قال الله » ولفظ الجلالة لم يكتب في الأصل ، ولكنه كتب فيه بين السطرين بخط جديد .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) في النسخ المطبوعة « على أن كل من كان » وزيادة كلمة « كل » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط آخر .

(٨) في « وكذلك » ، وفي « وج » « دلت السنة » وكلها مخالف للأصل .

(٩) حذف التون هنا للاضافة إلى الضمير ، وحرف الجر بينهما مقسم ، على ما قال علماء العربية ورجعوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً في كلام العرب . انظر فقه اللغة للشمالي (ص ٣٤٩ طبعة الحلبي) وشرح ابن عيش على المفصل (١٠٤ - ١٠٧) .

٦٤١ - وذَكَرْتُ لَهُ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ،
وقد قال الله : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ^(١) عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ،
أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ^(٢)) . ثم سَمَّى مَا حَرَّمَ ^(٣) .

٦٤٢ - فقال ^(٤) : فما معنى هذا ؟

٦٤٣ - قلنا ^(٥) : معناه : قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ
تَأْكُلُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٦) مَيْتَةً وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا ، فَأَمَّا مَا تَرَكْتُمْ ^(٧) أَنْكُمْ
لَمْ تَعُدُّوهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَ إِلَّا مَا سَمَّى
اللَّهُ وَذَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَ ^(٨) عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا كُنْتُمْ تُحَرِّمُونَ ، لقول
الله : (يُحِلُّ ^(٩) لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ^(١٠)) .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٣) لم يذكر الشافعي نص الآية في هذه المحرمات ، فلذلك قال « ثم سَمَّى مَا حَرَّمَ » يشير به

إلى باقي الآية . وفي « فسمى » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « قال » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) وضع في الأصل نقطتان فوق الحرف ونقطتان تحته ، ليقرأ بالناء وبالياء .

(٧) في « وج » ذكرتم « بدل تركتم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم » وكلمة « إنما » ليست من الأصل ، ولكنها
مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٩) التلاوة « ويحل » ولكن الواو كتبت في الأصل بخط جديد ، والشافعي كثيراً ما يترك

حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية ، وليس بصنيعه هذا بأس .

(١٠) سورة الأعراف (١٥٧) .

٦٤٤ - قال: ^(١) وذكّرتُ له قولَ الله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ^(٢) وقوله: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ^(٣) تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ^(٤)). ثُمَّ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ يُوعَا، منها الدنانيرُ بالدرهم إلى أجلٍ، وغيرُها: فحرّمها المسلمون بتحريم رسول الله، فليس ^(٥) هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

٦٤٥ - قال: فَحَدَّثَ لِي مَعْنَى هَذَا بِأَنْجَمَ مِنْهُ وَأَخْصَرَ.

٦٤٦ ^(٦) فَقُلْتُ لَهُ: لَمَّا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ رَسُولُهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ، وَفَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَقَالَ: ٧٠ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ^(٧) - : فَإِنَّمَا يَعْنِي: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ^(٨): (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ^(٩) - : بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ^(١٠) بِهِ

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٢) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٩) .

(٥) في النسخ المطبوعة « وليس » وهي في الأصل بالفاء ملصقة باللام، فتصرف بعض

الفارسيين فيه فد تخطت الفاء فجعلها فتحة، لتقرأ واواً مفتوحة .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في س و ج « قول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) سورة النساء (٢٤) .

(٩) لفظ الجلالة لم يذكر في النسخ المطبوعة، وهو ثابت في الأصل، ولكن وضع عليه

خط، كأنه إشارة إلى حذفه. وفي س و ج « مما » بدل « بما » وهو

مخالف للأصل .

من النكاح وملاك اليمين في كتابه ، لا أنه أباحه بكل وجه ، وهذا كلامٌ عربيٌّ .

٦٤٧ - ^(١) وقلتُ له : لوجاز أن تُترك ^(٢) سنةٌ مما ذهب إليه من جهل مكان السُّنَنِ من الكتاب - : تُرك ^(٣) ما وصفنا من المسح على الخفين ، وإباحة ^(٤) كلِّ ما لزمه اسمُ بيعٍ ^(٥) ، وإخلالُ أن يُجمع ^(٦) بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كلِّ ذى ناب من السباع ، وغير ذلك .
٦٤٨ - ولجَاز أن يُقالَ : سَنَّ النبيُّ ألاَّ يُقَطَعَ من لم تَبْلُغْ سرقةً ربعَ دينارٍ ^(٧) قبلَ التنزيل ، ثم نَزَلَ عليه (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ^(٨)) ، فمن لزمه اسمُ سرقةٍ ^(٩) قُطِعَ .

٦٤٩ - ولجَاز أن يُقالَ : إنَّما سَنَّ النبيُّ الرِّجَمَ على الثَّيْبِ حَتَّى نَزَلَتْ عَلَيْهِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً

-
- (١) هنا في النسخ ، المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وفي حاشية الأصل بلاغ نصه : « بلغ السباع في المجلس الخامس ، وسمع ابنى محمد ، على وعلى المشايخ » .
(٢) في س « يترك » بالياء التحتية ، وهي واضحة بالناء الثناة الفوقية في الأصل .
(٣) « ترك » فعل مبنى لما لم يسم فاعله ، وبذلك ضبط في الأصل بضم التاء ، وكذلك ضبط في النسخة المفروءة على ابن جماعة بضم التاء وكسر الراء . وفي النسخ المطبوعة « لجاز ترك » فزادوا عما في الأصل كلمة « لجاز » واستتبع هذا جعل كلمة « ترك » مصدرًا بفتح التاء وإسكان الراء ، وكل هذا تصرف غير مستلخ .
(٤) قوله « إباحة » فاعل لفعل محذوف ، تقديره « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على قوله « ترك » .
(٥) في س « البيع » وهو مخالف للأصل ،
(٦) ضبط في الأصل بضم الياء ، على البناء للفعل .
(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « قصاعداً » وليست في الأصل ،
(٨) سورة المائدة (٣٨) .
(٩) عث بعض القارئين في الأصل فألصق بالسين « ال » لتقرأ « السرقة » .

جَلَدَةٍ^(١) (فَيَجْلَدُ^(٢) الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ ، وَلَا نَزْجُهُ .

٦٥٠ - وَأَنْ يُقَالَ فِي الْبَيْعِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّمَا حَرَّمَهَا قَبْلَ التَّنْزِيلِ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٣)) كَانَتْ حَلَالًا .

٦٥١ - وَالرَّبَا : أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحِلُّ فَيَقُولُ : أَتَقْضِي أَمْ تَرْبِي ؟ فَيُؤَخَّرُ^(٤) عَنْهُ وَيَزِيدُهُ فِي مَالِهِ . وَأَشْبَاهُ لِهَذَا^(٥) كَثِيرَةٌ .

٦٥٢ - ^(٦)فَمَنْ قَالَ هَذَا^(٧) كَانَ مُعْطَلًا لِعَامَّةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ جَهْلٌ مِمَّنْ قَالَهُ .

٦٥٣ - قَالَ : أَجَلٌ .

٦٥٤ - وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَصَفْتُ ، وَمَنْ^(٨) خَالَفَ مَا قُلْتُ فِيهَا فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ

٦٥٥ - قَالَ : فَأَذْكُرُ سُنَّةً نُسِخَتْ بِسُنَّةِ سِوَى هَذَا .

(١) سورة النور (٢) .

(٢) في ب « فنجلد » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٤) زاد بعضهم بخط جديد في الأصل هاء في قوله « فيؤخر » لتقرأ « فيؤخره » .

(٥) في ب « هذا » بدون لام الجر ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « القول » وليست في الأصل .

(٨) في ب « فمن » وهو مخالف للأصل .

٦٥٦ — فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفرقةٌ
في مواضعها ، وإن رُدَّتْ^(١) طالت .

٦٥٧ — قال : فيكفى^(٢) منها بمضها ، فاذكرة مختصراً يئنا .

٦٥٨ — ^(٣) فقلتُ^(٤) : أخبرنا مالك^(٥) عن عبد الله بن أبي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر^(٦)
قال : « نَهَى رسولُ الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ » قال عبد الله
بن أبي بكر : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ^(٧) فقالت : صدق ، سمعتُ عائشةَ
تقولُ : « دَفَّ^(٨) ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأُضْحَى في زمان النبي ،
فقال النبي : ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ . قالت : فلما كان بعدَ
ذلك قيلَ : يا رسول الله ، لقد كان الناسُ ينتفمون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ

(١) كلمة « رددت » واضحة في الأصل ومضبوطة بضم الراء وتشديد الدال الأولى ، وكذلك
في النسخة المروية على ابن جماعة ، وفي س « وردت » وكتب مصححوها بحاشيتها
مانصه « قوله وإن وردت ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها رددت » . فلا أدري
عن أي نسخة طبعت نسخة بولاق أو صححت !!
(٢) في س « فيكفي » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هذا
محاولة واضحة .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٦) في ج « عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي واضح .

(٧) في س زيادة « بنت عبد الرحمن » وفي س و ج « ابنة عبد الرحمن » والزيادة ليست

في الأصل ، ولكنها مكتوبة بخط جديد بين السطور .

(٨) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء ، أي أتوا ، والدافة : القوم يسرون جماعة سيراً
ليس بالشديد ، كما في النهاية .

منها الودك^(١)، وَيَتَخَذُونَ^(٢) الْأَسْقِيَةَ . فقال رسول الله : وما ذاك ؛
أو كما قال . قالوا : يارسول الله ، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث . فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافق التي دقت
حضرَةَ الأضحية ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا^(٣) .

٧١ ٦٥٩ - ^(٤) وأخبرنا ابنُ عُيينة^(٥) عن الزهري عن أبي عُبيدٍ مولى
ابنِ أَزهَرَ^(٦) قال : شهدتُ العيدَ مع علي بن أبي طالب ، فسمعتُه يقول :
لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ^(٧) مِنْ لَحْمٍ^(٨) نُسِكِهِ بعدَ ثلاثٍ .

٦٦٠ - ^(٩) أخبرنا^(٩) الثقة عن معمرٍ عن الزهري عن أبي عُبيدٍ

(١) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله « يحملون » بالميم ، وفي النسخ المطبوعة
« يحملون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ومخالف للأصل ، إذ هي فيه بالميم واضحة وفوق
الياء ضمة ، أي إنه من الرباعي « أجل » ، والفعل هنا ثلاثي ورباعي . يقال : جل
الشحم ، من باب نصر ، وأجله : كلاها بمعنى أذابه واستخرج دهنه ، قال في النهاية :
« وجلت أفصح من أجلت » .

(٢) في النسخ المطبوعة « ويتخذون منها » . والزيادة ليست في الأصل ، ولسكنها مكتوبة
بماشيته بخط جديد ، ويظهر أن كاتبها أخذها من الموطأ .

(٣) الحديث في الموطأ (٢ : ٣٦) ، ورواه أيضا الشافعي عن مالك في كتاب اختلاف
الحديث (ج ٧ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ من هامش الأم) ، ورواه أيضا أحمد والشيخان ،
كما في نيل الأوطار (٥ : ٢١٧) .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ ، الثلاث المطبوعة « أخبرنا » بحذف الواو ، وفي س و ج « سفيان
بن عيينة » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٦) أبو عبيد - بالتصغير - اسمه : سعد بن عبيد الزهري ، وكان من القراء وأهل الفقه .

(٧) عبث عاث في الأصل ، فضرب على الكاف والميم ووضع فوقهما رأس خاء صغيرة ،
كأنه يشير إلى أنها نسخة ، وهو عمل غير صائب .

(٨) كلمة « لحم » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولست أجزم أنه هو .

(٩) في س - « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفي س و ج « وأخبرني » وكلها مخالف للأصل .

عن عليّ أنه قال : قال رسول الله . « لا يأكلن أحدكم من لحم ^(١) نسكه بعد ثلاث » ^(٢)

٦٦١ - ^(٣) أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول : إنا لَنَذْبَحُ ماشاء الله ^(٤) مِن ضحايانا ، ثم نَتَزَوَّدُ بِقَيْتِهَا إلى البصرة .

٦٦٢ - قال الشافعي ^(٥) : فهذه الأحاديثُ تجمعُ معاني : منها :

(١) كلمة « لحم » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، ولكنها ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم إلغاء لها ، وإثباتها أولى .

(٢) هذا الحديث نقله الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٠) من طريق الشافعي ، وقد أبهم الشافعي شيخه الذي رواه له عن معمر ، وهو في صحيح مسلم (٢ : ١٢٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق (رقم ١١٩٢ ج ١ ص ١٤١) ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٣٠٦) من طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر ، ورواه أحمد في المسند عن محمد بن جعفر عن معمر (رقم ٥٨٧ و ١١٨٦ ج ١ ص ٧٨ و ١٤٠) . وهو ثابت من طرق أخرى صحيحة عن الزهري وعن شيخه أبي عبيد مولى ابن أزهري ، في صحيح مسلم (٢ : ١١٩ - ١٢٠) ومسند أحمد (رقم ٤٣٥ و ٥١٠ و ٨٠٦ و ١٢٧٥ ج ١ ص ٦١ و ٧٠ و ١٠٣ و ١٤٩) والطحاوي (٣ : ٣٠٦) .

والأثر الذي قبل هذا عن عليّ : قصر به الشافعي فلم يرفعه ، أو لعل شيخه سفيان بن عيينة هو الذي رواه له موقوفا ، وقد رواه مسلم من طريق سفيان بهذا الاستناد مرفوعاً .

وقد جاء عن علي رواية بالنهاي ثم الاذن بالادخار ، رواها أحمد في المسند (رقم ١٢٣٥ و ١٢٣٦ ج ١ ص ١٤٥) : من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي ، وريضة هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه مجهول ، فهو لمستند ضعيف .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) قوله « ماشاء الله » مكتوب في الأصل بين السطور بنفس الخط ، وهو ثابت أيضاً في النسخة المرفوعة على ابن جماعة وفي الاعتبار للحازمي (ص ١٢١) إذ روى الأثر من طريق الشافعي .

(٥) هذه الفقرات من أول (رقم ٦٦٢) إلى آخر الباب نقلها الحازمي في الاعتبار (ص ١٢١ - ١٢٢) من الطبعة المنيرة .

أن حديث عليّ عن النبيّ في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ،
وحديث عبد الله بن واقد - : مُوتَفِقَانِ ^(١) عن النبيّ .

٦٦٣ - وفيهما دلالة على أن عليّاً سمع النهي من النبيّ ، وأن
النهي بلغ عبد الله بن واقد .

٦٦٤ - ودلالة على أن الرخصة من النبيّ لم تبلغ عليّاً
ولا عبد الله بن واقد ، ولو بلغتُما الرخصة ما حَدَّثَا بالنهي ، والنهي
منسوخ ، وتركَا الرخصة ، والرخصة ناسخة . والنهي منسوخ
لا يستغني سامعه عن علم ما نَسَخَهُ ^(٢)

٦٦٥ - وقول أنس بن مالك : كُنَّا نَهْبِطُ بلحوم الضحايا
البصرة - : يَحْتَمِلُ أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها ،
فزود بالرخصة ولم يسمع نهياً ، أو سمع الرخصة والنهي ، فكان النهي
منسوخاً ، فلم يذكروه .

٦٦٦ - فقال كل واحد من المختلفين ^(٣) بما عِلِمَ .

٦٦٧ - وهكذا يجب على من سمِعَ ^(٤) شيئاً من رسول الله ،
أو ثَبَتَ له عنه - : أن يقولَ منه بما سمِعَ ، حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرَهُ ^(٥) .

(١) في النسخ المطبوعة « متفقان » . وانظر الحاشية رقم (٥) من الصفحة (٣١) .
(٢) في س و ج « عن علم ناسخه » وهو مخالف للأصل .
(٣) يعني من الفريقين المختلفين ، وهكذا ضبطت الكلمة في الأصل بفتح الفاء على التثنية
ولا فقد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع .
(٤) في النسخ المطبوعة « على كل من سمع » وكلمة « كل » لم تذكر في الأصل .
(٥) فلا عذر في خلاف حديث رسول الله لقلد ولا لغيره

٦٦٨ - قال الشافعي : فَلَمَّا حَدَّثَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ
عَنِ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ بِالرَّخْصَةِ فِيهَا بَعْدَ النَّهْيِ ،
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ
لِلدَّافَةِ - : كَانَ الْحَدِيثُ التَّامُّ الْمَحْفُوظُ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ
وَالِإِحْلَالِ فِيهِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ
يَصِيرَ إِلَيْهِ

٦٦٩ - ^(١) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أُبَيِّينِ مَا يُوجَدُ فِي النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الشُّنَنِ .

٦٧٠ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يُخَصُّ ^(٢) ، فَيُحْفَظُ
بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ ، فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوَّلًا وَلَا يُحْفَظُ آخِرًا ،
وَيُحْفَظُ آخِرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوَّلًا ، فَيُؤَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ .

٦٧١ - فَالرَّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي الْإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ
لَحُومِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيْنِ ، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ :

٦٧٢ - فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا
بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَإِذَا لَمْ تَدَفَّ دَافَةٌ فَالرَّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالتَّزْوُدِ
وَالِإِذْخَارِ وَالصَّدَقَةِ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « يخص » ضبطت في الأصل واخضة بضم الباء وفتح الحاء وتشديد الصاد ، وكذلك
كُتِبَتْ فِي الْإِعْتِبَارِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ غَيَّرَهَا النَّاسِخُونَ فِي نَسِخِ الرِّسَالَةِ ، فَكُتِبَتْ بِهَا
« يخصر » .

٦٧٣ - (١) ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا

٧٢ بعد ثلاث منسوخاً في كل حال (٢)، فَيُمْسِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ
ما شاء، ويتصدق بما شاء (٣)

(١) هنا في - زيادة - قال .

(٢) في النسخ المطبوعة « بكل حال » وهو مخالف للأصل .

(٣) هذا ما قال الشافعي هنا ، وقال في كتاب [اختلاف الحديث] (ص ٢٤٧ - ٢٤٨)
من هامش الجزء ٧ من الأم) بعد أن ذكر حديث عائشة :

« فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذْ كَانَتْ الدَّافِقَةُ - : عَلَى مَعْنَى الْإِخْتِيَارِ ،
لَا عَلَى مَعْنَى الْقَرْصِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ يَشْبَهُ الْإِخْتِيَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي الْبُذْنِ : (فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) ، وَهَذِهِ الْآيَةُ
فِي الْبُذْنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا ، لَا الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ
يَتَطَوَّعُوا بِهَا ، وَإِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ أَنَّهُ كَانَ
تَطَوُّعًا ، فَأَمَّا مَا وَجِبَ مِنَ الْمَدَى كُلِّهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا ،
كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا مِنْ كَفَّارَتِهِ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ
وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، فَأُكِّلَ بَعْضُهُ فَلَمْ يُخْرِجْ مَا وَجِبَ
عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ . وَأَحَبُّ لِمَنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ لِقَوْلِ اللَّهِ :
(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وَقَوْلُهُ : (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)
الْقَانِعُ : هُوَ السَّائِلُ ، وَالْمُعْتَرَّ : الزَّائِرُ الْمَارُّ بِلا وَقْتٍ ، فَإِذَا أَطْعِمَ مَنْ
هَؤُلَاءِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مِنَ الْمُطْعَمِينَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ أَنْ يُطْعِمَ
ثُلَاثًا ، وَيُهْدَى ثُلَاثًا ، وَيَدَّخَرَ ثُلَاثًا ، وَيَهْبِطَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَالضَّحَايَا مِنْ
هَذِهِ السَّبِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَحَبُّ إِنْ كَانَتْ فِي النَّاسِ تَخَمُّصَةٌ أَنْ لَا يَدَّخَرَ =

أحدٌ من أضحيتِه ولا من هذيه أكثر من ثلاثٍ ، لِأمرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الدافّة » :

وقال الشافعي في اختلاف الحديث أيضا (ص ١٣٦ - ١٣٧) :

« وفي مثل هذا المعنى أن عليّ بن أبي طالب خطب الناس ، وعثمانُ

بن عفان محصورٌ ، فأخبرهم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وكان يقولُ به ، لأنه سمعه من النبيّ ، وعبدُ الله بن واقدٍ قد رواه عن النبيّ ، وغيرُهما ، فلما روت عائشةُ أن النبيّ نهى عنه عند الدافّة ، ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا ، ورَوَى جابر بن عبد الله عن النبيّ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم قال : كلوا وتزودوا وتصدقوا - : كان يجبُ على مَنْ علمَ الأمرين معاً أن يقول : نهى النبيُّ عنه لمعنى ، فإذا كان مثله فهو منهىٌ عنه ، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه ، أو يقول : نهى النبيُّ عنه في وقتٍ ثم أُرْخِصَ فيه بعده ، والآخرُ من أمره ناسخٌ للأول . قال الشافعي : وكلٌّ قال بما سمعه من رسول الله ، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نَسَخَهُ ، فعلم الأول ولم يعلم غيره ، فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه ، إن شاء الله » .

وهكذا تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى ، فمرة يذهب إلى النسخ ، ومرة يذهب إلى أن النهيَ اختيارٌ لا فرضٌ ، ومرة يذهب إلى

وجه آخر^(١) من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك^(٢) عن ابن أبي

ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٣) عن^(٤) أبي سعيد

أن النهي لمعنى، فإذا وجد ثبت النهي. والذي أراه راجعاً عندي: أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفع الدافّة، وأنه تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يوسع أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نأبهم من المشقة في هذا سألهم: «وما ذاك؟» فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدّد بوقت أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيق بدیع، يحتاج إلى تأمل، وبُعْدِ نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدى الله.

(١) في «باب وجه آخر» وكلمة «باب» ليست في الأصل.

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(٣) الحديث مضى بهذا الإسناد برقم (٥٠٦).

(٤) في «زيادة» الحديث «وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط جديد».

(٥) زاد بعض الكاتين هنا بهامش الأصل كلمة «أي» بخط جديد.

الْخُذْرِيَّ قَالَ : « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوَيٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ ^(١) قَوْلُ اللَّهِ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ^(٢)) ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ^(٣)) » قَالَ ^(٤) : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِأَلَا ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهَرَ ^(٥) ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ ^(٦) صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَلَ ^(٧) اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) ^(٨) ، .

٦٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا حَكَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَامَ الْخُنْدَقِ كَانَتْ ^(٩) قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) - : اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخُوفِ إِلَّا بَعْدَهَا ، إِذْ حَضَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَحَكَى تَأْخِيرَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ وَقْتِ عَامَتِهَا ^(١٠) ، وَحَكَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخُوفِ .

-
- (١) في « فذلك » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٣) سورة الأحزاب (٢٥) .
 (٤) كلمة « قال » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .
 (٥) في س « صلاة الظهر » وكلمة « صلاة » ليست من الأصل ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .
 (٦) في س « وأحسن » وهو خلاف الأصل .
 (٧) في النسخ المطبوعة « ينزل » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعض القارئ وكتب فوقه بين السطرين « ينزل » .
 (٨) سورة البقرة (٢٣٩) . وانظر ما كتبناه على الحديث فيها مضي .
 (٩) في س « كانت عام الخندق » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
 (١٠) في النسخ المطبوعة « حتى خرج وقت عামتها » بحذف « من » وهي ثابتة في الأصل ، والمعنى عليها صحيح واضح .

٦٧٦ - قال ^(١): فلا تُؤَخِّرْ صلاة الخوف بحالٍ أبداً عن الوقت إن كانت في حَضَرٍ، أو عن وقتِ الجَمْعِ في السَفَرِ - : بخوف ^(٢) ولا غيرِه، ولكن تُصَلِّي كما صَلَّى رسولُ الله .

٦٧٧ - والذي أَخَذْنَا به في صلاة الخوف أَنَّ مالكا أَخْبَرَنَا ^(٣) عن يَزِيدَ بنِ رُوْمَانَ عن صالح بن خُوَاتٍ عن مَنْ صَلَّى مع رسولِ الله صلاة الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ ^(٤): «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ ^(٥) الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» .

٦٧٨ - قال ^(٦): أَخْبَرَنَا ^(٧) مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ بنِ حفص يُخْبِرُ ^(٨) عن أخيه عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ عن القاسمِ بنِ محمدَ عن صالح بن خُوَاتٍ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيه عن النبيِّ : مثله ^(٩) .

-
- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في النسخ المطبوعة « لحوف » باللام ، وهي بالباء واضحة في الأصل .
 (٣) مضى الحديث بهذا الاسناد برقم (٥٠٩) .
 (٤) في النسخ المطبوعة « يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » بالتقديم والتأخير ، ولكن في « خوف » بدون حرف التعريف ، وكل ذلك مخالف للأصل .
 (٥) قلنا فيها مضى : إن « وجاء » بضم الواو وبكسرها ، وضبطناه كذلك في كل المواضع ، ولكنها ضبطت في الأصل هنا بالكسر فقط ، فاتبعناه فيه .
 (٦) في « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
 (٧) كتبت في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليها وكتب فوقها « يخبر » والخط واحد ، وقد مضى فيما سبق بلفظ « يذكر » .
 (٨) في « زيادة » أو مثل معناه » وليست في الأصل .

٦٧٩ - قال ^(١) : وقد رُويَ ^(٢) أن النبي صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك .

٦٨٠ - وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن ، وأقوى في ميكايدة العدو .

٦٨١ - وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين ^(٣) الحجة في (كتاب الصلاة ^(٤)) ، وتركنا ذكر مَنْ خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث ، لأن ما خولفنا فيه منها مُفْتَرَقٌ ^(٥) في كُتُبِهِ .
وجه آخر ^(٦) .

٦٨٢ - قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ ^(٨) فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا

-
- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
(٢) في « وروى » بحذف « قد » وهو مخالف للأصل .
(٣) في النسخ المطبوعة « وتبيين » بياءين ، والكلمة في الأصل بياء واحدة وفوقها شدة ، ثم غيرها بعض قارئيه ، فقسم الياء نصفين ، وزاد نقطتين ، ونسى الشدة التي تفسد عليه صوته .
(٤) انظر (كتاب صلاة الخوف) في الأم (١ : ١٨٦ - ٢٠٣) وانظر كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٢١ - ٢٢٦) ولست أظن أن الشافعي يشير هنا بقوله : « كتاب الصلاة » إلى هذين الموضعين ، لأنه لم يفصل فيما الاختلاف ولم يبين الحجة . وأنا أرجح أن « كتاب الصلاة » الذي ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعي ، لم يقع إلينا .
(٥) في « و ج » « مفترق » وهو مخالف للأصل .
(٦) في « س و س » « وجه آخر من الناسخ والنسوخ » وفي « ج » كذلك مع زيادة كلمة « باب » في أوله ، وكل ذلك مخالف للأصل .
(٧) هنا في « س و ج » زيادة « قال الشافعي » .
(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : فأعرضوا عنهما » .

فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُمْ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَإِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^(١) .

٦٨٣ - فكان حَدُّ الزَّانِيَيْنِ بهذه الآية الحبس والأذى ، حتى أنزل الله على رسوله^(٢) حَدُّ الزَّانَا ، فقال : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي)^(٣) فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٤) وقال في الإمام : (فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّهُنَّ اثْنَتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٥)) فَتُنْسَخُ الْحَبْسُ^(٦) عَنْ الزَّانَاةِ ، وَتُبَيَّنَ^(٧) عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ .

٦٨٤ - وَدَلَّ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ : (فَعَلَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) - : عَلَى فَرْقِ اللَّهِ بَيْنَ حَدِّ الْمَالِكِ وَالْأَخْرَارِ فِي الزَّانَا ، وَعَلَى أَنَّ النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ ، لِأَنَّ الْجَلْدَ بِعَدَدٍ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ ، لِأَنَّ الرِّجْمَ اثْنَانِ عَلَى النَّفْسِ بِلا عَدَدٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى عَلَيْهَا^(٨) بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبِأَلْفٍ وَأَكْثَرٍ^(٩) ، فَلَا نِصْفَ^(١٠) .

-
- (١) سورة النساء (١٥ و ١٦) .
 - (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 - (٣) في س و ج « رسول الله » .
 - (٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 - (٥) سورة النور (٢) .
 - (٦) سورة النساء (٢٥) .
 - (٧) ضبط بالرفع في الأصل .
 - (٨) في النسخ المطبوعة « وأثبت » وهو مخالف للأصل .
 - (٩) في النسخ المطبوعة « على نفس الرجوم » بدل « عليها » وهو مخالف للأصل .
 - (١٠) في س « وبأكثر » وهو مخالف للأصل .
 - (١١) في س « ولا نصف » وهو مخالف للأصل .

لَمَّا لَا يُعْلَمُ بَعْدَ ، وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ فَيُوتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ^(١).

٦٨٥ - (٢) وَاحْتَمَلُ^(٣) قَوْلُ اللَّهِ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ : (الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) - : أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ

الزَّانَةِ الْأَحْرَارِ ، وَعَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، فَاسْتَدَلَّنَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

- بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - عَلَى مَنْ أُرِيدَ بِالْمِائَةِ جَلْدَةٍ .

٦٨٦ - (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٤) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ

الْحُسَيْنِ^(٥) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ،

خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ

وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

٦٨٧ - قَالَ^(٧) : فَدَلَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا »

- : عَلَى أَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَا حُدِّثَ بِهِ الزَّانَةُ ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ^(٨) : (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) .

(١) انظر ماضى برقم (٣٨٥) .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافى » .

(٣) فى النسخ المطبوعة « ويحتمل » والنسب فى الأصل « واحتمل » ثم حاول بعض القراء فيه تغييرها بالضرب على الألف والصاق ياء فى رأس الحاء .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « التقي » وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

والحديث مضى بهذا الإسناد برقم (٣٧٨) .

(٥) فى ج « الحسين » وهو خطأ .

(٦) قوله « بن الصامت » لم يذكر فى س وهو ثابت فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « قال الشافى » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى س « قال » ، وفى فى الأصل « يقول » ثم غيرها بعض السكاكين فجعلها « قال » .

٦٨٨ - (١) ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا عَزَا وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وامرأة
الاسلمى ولم يجلدها ، فدلّت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن
الزانيين الثيبين .

٦٨٩ - قال (٢) : ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق (٣)
إلا بالإحصان بالنكاح وخلاف الإحصان به .

٦٩٠ - (٤) وإذ (٥) كان قول النبي (٦) : « قد جعل الله لهن سبيلاً ،
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » - : ففى هذا دلالة على أنه أول
ما نسخ الحبس عن الزانيين ، وحُذِيَ بعد الحبس ، وأن كل حَدٍّ حَدٌّ
الزانيين فلا يكون (٧) إلا بعد هذا ، إذ (٨) كان هذا أول حَدٍّ الزانيين (٩) .
٦٩١ - (١٠) أخبرنا مالك (١١) عن ابن شهاب (١٢) عن عبيد الله

-
- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .
(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعى » وهو زيادة عما في الأصل .
(٣) في س - « فرق في الزنا » بالتقديم والتأخير ، وهو خلاف الأصل .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعى » .
(٥) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س و ج « رسول الله » .
(٧) في الأصل « ولا يكون » . وقد اضطرت لحافته واتباع ما في النسخة المقروءة على
ابن جماعة ، لأن الفاء متعينة هنا ، وإلا نقص الكلام واضطرب المعنى .
(٨) في س و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٩) انظر ماضى برقم (٣٨٠ - ٣٨٢) .
(١٠) الحديث أشرنا إليه فيما مضى في شرح الفقرة (٣٨٢) . وهو في موطأ مالك (٣ :
٤٠ - ٤١) ، ورواه الشافعى في الأم (٦ : ١٦٩) عن مالك ، ورواه في اختلاف
الحديث (٧ : ٢٥١) مختصراً عن مالك وابن عينة . ورواه البخارى عن عبد الله
بن يوسف عن مالك (٨ : ١٧٢ - ١٧٣ من الطبعة السلطانية) .
(١١) في س - « عن الزهرى » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذى في الأصل .

بن عبد الله^(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٢) أنهما أخبراه : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله ؟ وقال الآخر - وهو أفضحهما - : أجل ، يا رسول الله ! فاقض بيننا بكتاب الله ، وايدن لي في أن أتكلم . قال^(٣) : تكلم . قال^(٤) : إن ابني كان عسيفا^(٥) على هذا ، فزني بأمرأته ، فأخبرت أن علي ابني الرجم^(٦) ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية^(٧) لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد^(٨) مائة^(٩) وتغريب عام ، ولأنما الرجم على امرأته ؟ فقال رسول الله : والذي^(١٠) نفسي بيده ، لأفصين

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عتبة » ، والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد ، وهي ثابتة في الموطأ والأم .

(٢) في س و ج « وعن زيد بن خالد » وكلمة « عن » مكتوبة في الأصل بين السطرين بغير حطه ، ولم تذكر أيضاً في الموطأ ولا في الأم . وفي النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « الجهني » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وثابتة أيضاً في الموطأ والأم .

(٣) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ، ولكنه موافق لما في الموطأ .

(٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات الأخرى .

(٥) « العسيف » بفتح العين وكسر السين المهملين وآخره فاء - : الأجير .

(٦) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل بالرفع ، وله وجه من العرية : أن يكون اسم « أن » ضمير الشأن ، وجلة « على ابني الرجم » خبرها .

(٧) في النسخ المطبوعة « وجارية » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن الذي في الأصل « وجارية » ثم ألحق بعض الفارثين شرطة صغيرة فوق رأس الجيم ، لتكون باء الجر ، ولكنه لم ينقطها ! والذي في الأصل موافق لما في الأم .

(٨) « جلد » ضبطت في الأصل بالنصب .

(٩) في س و ج « مائة جلدة » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات التي أشرنا إليها ، والذي في الموطأ والأم « فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة » الخ ، وبالضرورة تكون « جلد » هنا مرفوعة ، خبراً لـ « أن » .

(١٠) في الموطأ والأم « أما والذي » بزيادة « أما » وليست في الأصل هنا .

يُنْكَا بِكِتَابِ اللَّهِ : أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ^(١) . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ حَامًا ، وَأَمَرَ أَنْبَسَ^(٢) الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ^(٣) امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(٤) .

٦٩٢ - ^(٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا^(٧) » .

٦٩٣ - قَالَ^(٨) : فَتَبَّتْ جَلَدُ مِائَةٍ^(٩) وَالتَّفِيُّ عَلَى الْبِكْرَيْنِ

٧٤ الزَّانِئِينَ ، وَالرَّجْمُ عَلَى الثَّيْبِينَ الزَّانِئِينَ .

٦٩٤ - وَإِنْ كَانَا مِنْ أُرِيدَا^(١٠) بِالْجَلْدِ فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ

مَعَ الرَّجْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أُرِيدَا^(١١) بِالْجَلْدِ وَأُرِيدَ بِهِ الْبِكْرَانِ - : فَهُمَا مُخَالَفَانِ لِلثَّيْبِينَ^(١٢) .

-
- (١) ردّ : أى مردود . وكلمة « إليك » بدلها في الموطأ والأم « عليك » .
 (٢) رسم في النسخ المطبوعة والموطأ والأم « أنيساً » بالألف ، ورسم في الأصل كما هنا بدونها ، وهو جائز ، كما شرحناه سراً .
 (٣) في الأم « يقدو » بدل « يأتى » ، وهو يوافق بعض روايات الحديث ، ولكنه مخالف للموطأ ولما في أصل الرسالة هنا .
 (٤) الحديث رواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر المتقى (رقم ٤٠١٣) ونيل الأوطار (٧ : ٢٤٩) .
 (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافى » .
 (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليس في الأصل .
 (٧) هذا اختصار من الشافى لحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٣٨ - ٣٩) ورواه أيضاً أحمد والشيخان ، انظر المتقى (رقم ٤٠١٩) ونيل الأوطار (٧ : ٢٥٦) .
 (٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافى » وهو زيادة عما في الأصل .
 (٩) في س و ج « جلد المائة » وهو مخالف للأصل .
 (١٠) في النسخ المطبوعة « أريد » والألف ثابتة في آخر الكلمة في الأصل ، وهو صحيح لأن « من » تطلق على الواحد وعلى المتعدد .
 (١١) في س و ج « أريد » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (١٢) في س « يخالفان الثيبين » وهو مخالف للأصل .

٦٩٥ - وَرَجِمُ الثَّيْبِينَ بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ : بِمَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ

اللَّهِ . وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ وَأَوْلَاهَا بِهِ عِنْدَنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

وَجْهُهُ آخِرُ ^(٢)

٦٩٦ - ^(٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٥) :

« أَنَّ النَّبِيَّ رَكِبَ فَرَسًا فَضَرَعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ^(٦) ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلَّيْنَا ^(٧) وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ^(٨) ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - :

(١) هنا بحاشية الأصل : « باقت والحسن بن علي الأهوازي وجماعة » ولكن الكلمة الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأيضاً بهامشه مانصه : « بلغ السباع في المجلس السادس » .

(٢) في س - « ووجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وفي س « وجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وكذلك في ج « ولكن زاد كلمة « باب » وكل هذا مخالف للأصل ، وقد كتب فيه بخط آخر كلمة « باب » ونسى كاتبها أن كلمة « وجه » مضبوطة فيه بالرفع ، وهو يناق مازاده .

(٣) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س وج زيادة « بن أنس » . والحديث في الموطأ (١ : ١٥٥) ورواه الشافعي في الأم عن مالك (١ : ١٥١) وكذلك في اختلاف الحديث (٧ : ٩٩) لكنه اختصره فيه .

(٥) في س - « عن الزهري عن أنس » وهو مخالف للأصل .

(٦) جحش - بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين - : أي خدش جلده .

(٧) ما هنا هو الموافق للأصل والموطأ والأم ، وفي س وج « فصلينا » وهو يوافق ما في اختلاف الحديث .

(٨) في س - « فصلوا خلفه قِيَامًا » وزيادة « خلفه » مخالفة للأصل وسائر الروايات التي أشرنا إليها .

فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)، وإذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون^(٢) .
 ٦٩٧ - ^(٣) أخبرنا مالك^(٤) عن هشام بن عروة^(٥) عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله في بيته^(٦) وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلى وراءه^(٧) قومٌ قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف^(٨) قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلُّوا جلوسًا^(٩)»

٦٩٨ - قال^(١٠): وهذا مثل حديث أنسٍ، وإن كان حديث أنسٍ مفسرًا وأوضح^(١١) من تفسير هذا.

٦٩٩ - ^(٣) أخبرنا مالك^(١٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله خرج في مرضه، فأتى أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكرٍ، فأشار إليه رسول الله: أن كما أنت،

(١) في «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وهو موافق لما في الأم، وما هنا هو الموافق للأصل والموطأ.

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان، انظر المنتقى (رقم ١٤٤٤) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨).

(٣) هنا في س وج زيادة «قال الشافعي».

(٤) الحديث في الموطأ (١: ١٥٥ - ١٥٦).

(٥) قوله «بن عروة» لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل والموطأ.

(٦) قوله «في بيته» لم يذكر في الموطأ.

(٧) في س «خلفه» وهو مخالف للأصل والموطأ.

(٨) في س وج «فلما انصرف إليهم» والزيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ.

(٩) الحديث رواه أحمد والشيخان، انظر المنتقى (رقم ١٤٤٣) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨).

(١٠) كلمة «قال» لم تذكر في س، وفي س وج «قال الشافعي» وكل ذلك مخالف للأصل.

(١١) في س «أوضح» بدون واو المطف، وهي ثابتة في الأصل وعليها فتحة.

(١٢) هو في الموطأ (١: ١٥٦).

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ^(١) .

٧٠٠ - [وَبِهِ يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ ^(٢)] .

٧٠١ - قَالَ وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ، وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا ^(٣) » .

(١) - هذا الحديث رواه مالك مرسلًا (في الموطأ ١: ١٥٦) ، قال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة . قلت : من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الأم » .

أقول : ولم أجده في الأم ، ولكنه في اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٩٩ - ١٠٠) قال الشافعي هناك : « أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » فذكر الحديث بمعناه . ولعل السيوطي قصد بقوله « في الأم » كتاب « اختلاف الحديث » إذ هو من الكتب التي ألفها الشافعي وألفها أصحابه بكتاب « الأم » .

(٢) هذه الجملة - فيها ترجيح - من كلام الربيع ، وقد كتبها بخط دقيق بين السطرين ، وكتب أيضاً بخط دقيق بين كلمتي « أبي بكر » و « وذكر » كلمة « قال » ، ولم ينقط الجملة الزائدة ، ولذلك اشتبه الأمر على الناسخين ومصححي النسخ المطبوعة ، فجعلوا الكلام هكذا : « وبه نأخذ . قال الشافعي » وأما النسخة المقروءة على ابن جماعة فأت فيها مثل ما أثبتنا هنا ، ولكن زاد كاتبها كلمة « الشافعي » مرة أخرى بعد كلمة « قال » .

(٣) في اختلاف الحديث (ص ١٠٠) بعد حديثه عن يحيى بن حسان ، الذي أشرنا إليه : « وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه » فعلقه عن إبراهيم كما هنا ، واختصره في الأم (١ : ١٥١) أفظا وإسناداً ، فذكره معلقاً عن عائشة ، ثم أشار إليه مرة أخرى (ص ١٥٦) ولم يذكر لإسناده أيضاً . وقد رواه الحازمي في النسخ والمسنوخ (ص ٨٣) بإسناده موصولاً ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه » . وهو كما قال ، انظر نيل الأوطار (٣ : ١٨٣ - ١٨٥) .

وفي س « قيام » بدل « قياما » وهو مخالف للأصل . وفيها أيضاً بعد

٧٠٢ - قال^(١) : فلما كانت^(٢) صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - استدللنا على أن أمره الناس^(٣) بالجلوس في سقطته عن الفرس : قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - : ناسخة لأن يجلس الناس يجلس الإمام .

٧٠٣ - وكان في ذلك دليل بما^(٤) جاءت به السنة وأجمع عليه

زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، مثل حديث مالك ، وبين فيه : أن قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر خلفه قائماً ، والناس خلف أبي بكر قيام . » وكتب مصححها بمحاشيتها : « سقط هذا الحديث من بعض النسخ » . وهذه الزيادة ليس لها أصل في كتاب [الرسالة] فلا توجد في أصل الريبع ، ولم تذكر في النسخة المقروءة على ابن جماعة ولا في غيرها ، ولعلها كتبها بعض الناسخين في حاشية لأحدى النسخ التي لم تقع إلينا ، ويكون كاتبها نقلها من اختلاف الحديث أو من غيره من كتب الشافعي ، بيانا لإسناد الشافعي فيه ، لازيادة في السكتاب ، ثم أدخلت فيه خطأ بعد ذلك .

- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س « فلما كانت هذه » وكلمة « هذه » زيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ ولا حاجة بالكلام إليها هنا .
- (٣) في س و ج « على أن أمره الأول الناس » وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي س « على أن أمره للناس » . والذي في الأصل « على أن أمره الأول بالجلوس » . ثم ضرب الريبع على كلمة « الأول » وكتب فوقها « الناس » بخطه ، فظن من بعده أنه يجمع بين الكلمتين ، وهو غير جيد ، لأن كلمة « الأول » هنا لا موضع لها ، لأنه سيقول « قبل مرضه الذي مات فيه » فهذا يعني عن قوله « الأول » . ولأنما يريد الشافعي أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس أنه كان قبل مرضه ، فلا يناسب وصفه ابتداء بأنه « الأول » ، لأنه قد يشير إلى الاستثناء عن الخبر .
- (٤) في الأصل « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فقد غير في النسخ المطبوعة ، ففي س و ج بدلها « على ما » وفي س « لما » ، وكل ذلك خطأ كما هو بدهي .

الناس: من أن الصلاة قائماً إذا أطاها المصلّي، وقاعداً إذا لم يُطِقْ، وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يُصليَ قاعداً .

٧٠٤ - فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه

قياماً، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها - : موافقة سنته في الصحيح والمرضى وإجماع الناس : أن يصلي كل واحدٍ منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً .

٧٠٥ - وهكذا نقول : يصلي الإمام جالساً^(١) ومن خلفه من ٧٥

الأصحاء قياماً، فيصلّي كل واحدٍ فرضه . ولو وكلّ غيره^(٢) كان حسناً .

٧٠٦ - وقد أَوْهَمَ^(٣) بعضُ الناسِ فقال^(٤) : لا يؤمّن أحدٌ

بعد النبي جالساً، واحتجّ بحديثٍ رواه منقطع^(٥) عن رجلٍ مرغوبٍ

(١) عت بعض الكتّابين في الأصل فزاد هنا ، وهو آخر سطر في الصفحة كلمة « ويصلي » وهي زيادة خطأ .

(٢) في س « ولو وكل الإمام غيره » وفي س و ج « ولو استخلف غيره » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « وم » بحذف الهزة من أوله ، وهي ثابتة في الأصل وفي النسخة المروية على ابن جماعة . وكلام أصحاب المعاجم يدل على الفرق بين « وم » و « أوم » ، ويوم أنها لا يكونان بمعنى واحد ، إلا صاحب القاموس ، واستعمال الشافعي هنا يؤيده ، قال صاحب القاموس : « وَهَمَّ ، كَوَعَدَ وَوَرِثَ ، وَأَوْهَمَ : بمعنى » .

(٤) في ج « وقال » وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة « زواه » ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه ، وهي ثابتة أيضاً في نسخة ابن جماعة . وقوله « منقطع » بالتحقيق صفة لحديث ، وفي س و ج « منقطعا » بالنصب على أنه حال ، وهو في الأصل بدون الألف ، ثم أصلحه بعض القارئین فألحق الألف بالعين ، ويظهر أن هذا التغير قديم ، لأنها كتبت بالنصب أيضاً في نسخة ابن جماعة .

الرواية عنه^(١) ، لا يَثْبُتُ^(٢) بمثله حجةٌ على أحدٍ ، فيه : « لا يَوْمَنُّ أَحَدٌ بعدى جالساً »^(٣) .

(١) في النسخ المطبوعة « مرغوب عن الرواية عنه » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكلمة « عن » ليست من الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط غير خطه ، ولا حاجة إليها في الكلام ، بل هو صحيح فصيح بدونها ، وقد ضبطت كلمة « مرغوب » في الأصل بكسرة واحدة تحتها ، وهي دليل على إضافتها لما بعدها ، وعلى أن زيادة حرف « عن » خطأ من زاده .

(٢) في س و س « لا ثبت » بالناء الفوقية في أوله ، ولكنه بالياء التحتية متفوتة واضحة في الأصل .

(٣) هذا الحديث غاية في الضعف ، رواه الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٨٠) من طريق الدارقطني ، ثم روى عن الربيع قال : « قال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ، لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه » . ويريد الشافعي بالرجل جابراً الجعفي ، إذ هو ضعيف جداً ، وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٣٤٠) أنه روى أيضاً « من رواية عبد الملك بن حبيب عن أخيه عن مجاهد عن الشعبي ، ومجاهد ضعيف ، وفي السند إليه من لم يسم ، فلا يصح الاحتجاج به » ووقع في طرح التثريب « مجاهد » بدل « مجالد » وهو خطأ مطبعي شنيع .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٠٠ - ١٠٢) بعد أن روى أحاديث الباب :

« فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصيرَ إلى الناسخ . الأولى كانت حقاً في وقتها ثم نُسخَتْ ، فكان الحقُّ في نسخها . وهكذا كلُّ منسوخ : يكونُ الحقُّ ما لم يُنسخ ، فإذا نُسخَ كان الحقُّ في ناسخه . وقد رُوي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهبُ إلى الحديث ، وذلك : أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر : أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريضٌ ، فجلس جالساً وصلوا خلفه جلوساً . أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أَسِيدَ بْنَ حُصَيْرٍ فعل ذلك . قال الشافعي : وفي هذا ما يدلُّ على أن الرجلَ يَعْلَمُ الشيءَ عن رسول الله ، لا يَعْلَمُ خلافَه عن رسول الله - :

فَيَقُولُ بِمَا عَلِمَ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ بِمَا عَلِمَ وَرَوَى حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ عَلِمَ
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا يَنْسَخُ الْعَمَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ غَيْرُهُ
وَعَلِمَهُ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي رَوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى جَالِسًا وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ ،
وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَأَمْرَاهُمَا بِالْجُلُوسِ وَجُلُوسَ مَنْ
خَلْفَهُمَا - : حُجَّةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا يَنْسَخُهُ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ
عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْخَاصَّةِ يَوْجَدُ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَيَعْرُضُ عَنْ بَعْضٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ
كَلِمَ الْعَامَّةِ الَّذِي لَا يَتَّعِجُ بِهِ . وَلِهَذَا أَشْبَاهُ كَثِيرَةٌ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى
مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْهَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، فِيمَا ثَقَلَهُ عَنْهُ الزُّبُلِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (١ : ٢٤٨)
مِنْ طَبْعَةِ الْهِنْدِ) بَعْدَ أَنْ ثَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ
إِذَا صَلَّى قَاعِدًا : « وَفِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا كَانَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصَلُّوا قُمُودًا ، وَأَتَى بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأُسَيْدُ
بْنُ حُضَيْرٍ وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ - بِالْقَافِ - وَلَمْ يَرَوْا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذَا بِإِسْنَادٍ
مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ أَتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ خِلَافَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاوٍ ، فَكَانَ
إِجْمَاعًا مِنَ التَّابِعِينَ أَيْضًا . وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ ذَلِكَ فِي الْأُمَّةِ الْمَغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمٍ - يَكْسِرُ
الْيَمِّ وَسَكُونُ الْقَافِ وَفَتْحُ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ - وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْ
حَمَادٍ أَبُو حَنِيفَةَ ، ثُمَّ عَنْهُ أَصْحَابُهُ . وَأَعْلَى حَدِيثٍ احْتَجَّوْا بِهِ حَدِيثَ رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ
عَنِ الشَّعْبِيِّ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا . وَهَذَا لَوْ صَحَّ لِإِسْنَادِهِ
لَكَانَ مَرْسَلًا ، وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا وَمَا لَمْ يَرَوْا سِيَانًا . وَثَقَلَ الْحَافِظُ الرَّاقِيُّ فِي طَرَحِ
التَّرْتِيبِ (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) عَنْ ابْنِ حِبَّانَ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ .

وَلَسْتُ أَرْضَى مِنْ ابْنِ حِبَّانَ ادِّعَاءَهُ الْإِجْمَاعَ ، كَلِمَةً مَرْسَلَةً لَاحِجَةً لَهَا ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٤٣) : « وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ قَائِلٍ
وَلَا عَمَلٌ عَامِلٌ ، إِنَّمَا يَنْسَبُ إِلَى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ خَاصِّ الْأَحْكَامِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَدَّعِيهِ .
وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ - فِي صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ - مِنْ أَذَى مَسَائِلِ الْخِلَافِ ،
١٧ - رِسَالَةٌ

- ٧٠٧ - قال^(١) : ولهذا أشباه^٢ في السنة من الناسخ والمنسوخ
- ٧٠٨ - وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ، إن شاء الله .
- ٧٠٩ - وكذلك له أشباه في كتاب الله ، قد وصفنا^(٣) بعضها

والعلماء فيها أقوال مختلفة ، وأبحاث مستوعبة ، فيها خطأ وفيها صواب ، ليس المقام هنا مقام تفصيلها ، وانظر في ذلك طرح التثريب للحافظ العراقي (٢ : ٣٣٣ - ٣٤٦) ونصب الراية للزيلعي (١ : ٢٤٥ - ٢٤٩ من طبعة الهند) والمحلى لابن حزم وتعليقنا عليه (٣ : ٥٨ - ٧٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٣ : ٢٠٧ - ٢١٢) وغير ذلك . والصحيح الرجوع عندنا مذهب إليه أحمد بن حنبل ، من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً ، على حديث أنس وعائشة ، الذين مضيا برفق (٦٩٦ و ٦٩٧) وأن دعوى النسخ لا دليل عليها ، بل هذا الحكم محكم . ومما قلنا في ذلك في تعليقنا على المحلى : « ودعوى النسخ بردها سياق أحاديث الأمر بالقعود والفاظها ، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد ، مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم - : يبعد معهما النسخ ، إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق ، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت ، وهيات أن يوجد هذا النص » ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة - أعني في صلاة النبي في مرض موته مع أبي بكر - ولا يدل على شيء مما أرادوا . ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً ، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، ولا يزال الإمام إماماً ، والمأموم ملزماً بالاتباع به في كل أفعال صلاته ، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه ، لأنه جنة للمصلين ، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعتهم في أركان الصلاة . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الإمام في الجلوس - إذا صلى جالساً - : من طاعة الأئمة الواجبة دائماً ، إذ هي من طاعة الله ، فقد روى الطيالسي (رقم ٢٥٧٧) والطحاوي من طريقه (١ : ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم - لم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . الحديث . وهذا لمساند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج الشيخان أوله . وهذا نوى في رد دعوى النسخ . والحمد لله على توفيقه .

- (١) كلمة « قال » لم تذكر في س . وفي س وج « قال الشافعي » وكلها مخالف للأصل .
- (٢) في س وج « وضعنا » وهو مخالف للأصل .

في كتابنا هذا ، وما بقي مُفَرَّقٌ في أحكام القرآن والسنة^(١) في مواضعه^(٢).

٧١٠ - قال^(٣) : فقال^(٤) : فاذا ذكر من الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والحجة فيما ذهب إليه منها دون ما تركت .

٧١١ - فقالت له : قد ذكرت قبل هذا^(٥) : أن رسول الله صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، فصَفَّ بطائفة^(٦) ، وطائفة^(٧) في غير صلاة بإزاء العدو ، فصلَّى بالذين معه ركعةً واتَّمَعُوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت عليه^(٨) ، ثم ثَبَتَ جالساً واتَّمَعُوا لأنفسهم ، ثم سَلَّمَ بهم .

٧١٢ - قال^(٩) : وروى ابنُ عمر عن النبي : أنه صلى

(١) في النسخ المطبوعة « في كتاب أحكام القرآن والسنة » . وكلمة « كتاب » ليست في الأصل ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر جديد ، وكذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة .

(٢) في س - « موضعه » وفي ج « مواضعها » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) كلمة « فقال » لم تذكر في س .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هو حديث صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، وقد مضى في (٥٠٩ و ٥١٠) . وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعي تلخيصاً له .

(٧) في س - « فصفت طائفة » وفي س و ج « فصَفَّ بطائفة خلفه » وكلمة « مخالف للأصل »

(٨) في س و ج « عليهم » وهو خطأ وخطأ ومخالف للأصل .

(٩) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعي » وكلمة « خلاف للأصل » .

صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها ، فقال^(١) :
 صلى ركعة بطائفة ، وطائفة بينه وبين العدو ، ثم انصرفت الطائفة
 التي وراءه ، فكانت^(٢) بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفة التي لم تصل
 معه^(٣) ، فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته ؛ وسلم ، ثم انصرفوا
 ففَضُّوا مَعاً^(٤) .

٧١٣ - قال^(٥) : وَرَوَى أَبُو عِيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ^(٦) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 يَوْمَ عُسْفَانَ^(٧) ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَفَّ بِالنَّاسِ مَعَهُ
 مَعاً^(٨) ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعاً^(٩) ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ،

(١) تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله هناك في (٥١٣ و ٥١٤) والذي
 هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعي رواية بالمعنى

(٢) في س « وكانت » ورسم الكلمة في الأصل يحتمل القراءة بالوجهين .

(٣) « تصل » رست في الأصل « تصلى » بآباء الياء ، وهو جائز على وجه . وكلمة
 « معه » كتبت فيه بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولا أجزم بذلك ، وهي ثابتة
 في سائر النسخ .

(٤) في س « فصفوا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س وج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

(٦) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة ، و « الزرقى »
 بضم الزاي وفتح الراء . وأبو عياش هذا أنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف
 في اسمه ، وعرف بكنيته .

(٧) « عسفان » بضم العين وسكون السين المهملتين ، وهي على مرحلتين من مكة على طريق
 المدينة ، وانظر تاريخ ابن كثير (٤ : ٨١ - ٨٣) .

(٨) في س « فصف الناس معه » بحذف الباء وحذف « معاً » وهو مخالف للأصل .

(٩) في س « وركعوا معه معاً » بزيادة « معه » وليست في الأصل ، ولسكنها مكتوبة
 بحاشيته بخط آخر .

وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السَّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُ ^(١) ، ثُمَّ قَامُوا فِي صَلَاتِهِ ^(٢) .

٧١٤ - وَقَالَ جَابِرٌ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ^(٣) .

٧١٥ - قَالَ ^(٤) : وَقَدْ رَوَى مَا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ بِخِلَافِهَا كُلِّهَا .

(١) فِي س وَ ج « حَرَسُوا » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « حَرَسُوهُ » ثُمَّ نَصَرَفَ فِيهَا بَعْضُ الْكَاتِبِينَ فَقِيلَ لَهُاءَ إِلَى أَلْفٍ ، وَهُوَ تَلَاَعِبَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .
(٢) فِي س وَ ج « صَلَاتِهِ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

وَحَدِيثُ أَبِي عِيَاشٍ هَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٢٥) بِاخْتِصَارٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ وَلَا لَفْظَهُ كُلَّهُ . وَرَوَاهُ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩١) قَالَ : « أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِعُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمُفْرَكَيْنِ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَنَا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفَّ الَّذِي بِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا فِي الرِّسَالَةِ بِدُونِ إِسْنَادٍ لِنَعْمَا هُوَ حِكَايَةٌ مِنْهُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، لَا رَوَايَةً لِلْفِظَةِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ : ٥٩ - ٦٠) مَطْوًى ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقِيُّ ، فَذَكَرَهُ مُفَصَّلًا فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِعُسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ » . ثُمَّ رَوَاهُ عَقِيْبُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٣٤٧) عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي سَنَنِهِ (١ : ٤٧٧ - ٤٧٨) عَنْ سَمِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ : كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّارِيخِ ، بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى طَرِيقِ هَذَا الْإِسْنَادِ : « وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا » ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٣) الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩١) عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقِيُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٢٥) بِدُونِ إِسْنَادٍ . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالنَّسَائِيُّ . انْظُرْ نَبْلَ الْأَوْطَارِ (٤ : ٥ - ٦) وَتَارِيخُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤ : ٨١ - ٨٣) .

(٤) كَلِمَةُ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي س ، وَفِي س وَ ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

٧١٦ - فقال^(١) لى قائلٌ : وكيف صِرْتَ إلى الأخذِ بِصلاةِ

النبيِّ يومَ ذاتِ الرُّقاعِ دونَ غيرها ؟

٧١٧ - قلتُ^(٢) : أمّا حديثُ أبي عِيَّاشٍ وجابرٍ في صلاةِ

الخوفِ فكذلكَ أقولُ ، إذا كانَ مثْلُ السَّببِ الَّذي صُلِّيَ لَهُ تلكَ الصلاةُ .

٧١٨ - قال : وما هو ؟

٧١٩ - قلتُ كانَ رسولُ اللهِ في ألفٍ وأربعمائة^(٣) ، وكانَ خالدُ

بنَ الوليدِ^(٤) في مائتين ، وكانَ منه بعيداً في صحراءٍ واسعةٍ ، لا يُطْمَعُ فيه^(٥) ، لِقَلَّةِ مَنْ مَعَهُ ، وكثرةِ مَنْ مَعَ رسولِ اللهِ ، وكانَ الأغلبُ منه أَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ رَأَاهُ ، وَقَدْ حُرِّسَ مِنْهُ فِي السَّجُودِ ، إِذْ^(٦) كَانَ لَا يَتَقَيَّبُ عَنْ طَرَفِهِ .

٧٢٠ - فإذا كانت الحالُ بقلَّةِ العدوّ وبُعْدِهِ ، وأنَّ لأحاطلَ دُونَهُ

يَسْتَرْهُ ، كما وصفتُ - : أَمَرْتُ بِصلاةِ الخوفِ هكذا .

(١) في س - « قال » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س - « قلت » وهو مخالف للأصل :

(٤) رسمت في الأصل « وأربع مائة » .

(٥) « بن الوليد » لم يذكر في س .

(٦) « يطمع » مضبوطة في الأصل بضم الياء ، على البناء للمجهول ، والضمير في « فيه »

عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي س - « به » بدل « فيه » وهو

مخالف للأصل . والضمير في « معه » الآتية : راجع إلى خالد .

(٧) في س و س - « إذا » وهو مخالف للأصل .

٧٢١ - قال : فقال^(١) : قد عرفتُ أن الروايةَ في صلاة^(٢) ذاتِ الرِّقَاعِ لا تُخَالِفُ هذا ، لاختلافِ الحَالَيْنِ ، قال^(٣) : فكيف خالفتَ حديثَ ابنِ عمر ؟

٧٢٢ - فقلت^(٤) له : رَوَاهُ عن النبي^(٥) خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وقال سهلُ بْنُ أَبِي حَظْمَةَ بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ ، وَحُفِظَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ^(٦) كَمَا رَوَى خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ^(٨) ، وَكَانَ خَوَاتُ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ وَالسَّنِّ .

٧٢٣ - فقال^(٩) : فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ تَقَدُّمِ صَحْبَتِهِ ؟

(١) في ج « قال الشافعي : فقال » وهو مخالف للأصل . وفي س كذلك ولكن بحذف « فقال » وهو خطأ ، لأن ماسياتي كلام المعترض المناظر للشافعي .

(٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة كلمة « يوم » وهي مرادة قطعا ، وحذفت لنعلم بها ، إذ لم تذكر في الأصل ، ولكن كتبها كاتب بين السطرين بخط آخر .

(٣) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .

(٤) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) « الهرير » بفتح الهاء ، وكسر الراء ، وليلة الهرير : من ليالى صفين بين علي ومعاوية ، ويقال لها « يوم الهرير » أيضا ، وانظر تفصيل حكايتها في تاريخ الطبري (ج ٦ ص ٢٣ وما بعدها) وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ١ ص ١٨٣ - ٢٠٧ و ٤٧٩ - ٥٠٦) . وكان في الجاهلية يوم آخر يسمى « يوم الهرير » ، كان بين بكر بن وائل وبني تميم .

(٧) في س « كما روى صالح بن خوات بن جبير » وفي ج « كما روى صالح بن خوات » وفي س « كما روى صالح » فقط ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا ، وإن كان الحديث مرويا - كما مضى في رقم (٥٠٩ و ٥١٠) - من طريق صالح بن خوات ، لأن الشافعي نسب الحديث في أول الكلام إلى راويه الصحابي خوات ، ثم يقول عقب ذلك : « وكان خوات متقدم الصحبة والسنة » فلامعني مع هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح ، وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد الذين قرؤوا في الأصل ، إذ زاد فيه بين السطور « صالح بن » .

(٨) قوله « عن النبي » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « قال » وهو مخالف للأصل .

٧٢٤ - فقلت^(١): نَعَمْ ، ما وصفتُ فيه مِنَ الشَّبَهِ بِعَنِ كِتَابِ اللَّهِ.

٧٢٥ - قال : فَأَيْنَ يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ^(٢) ؟

٧٢٦ - قلتُ : قال الله : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٣)) فَأَقْتِ لَهُمْ

الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْلُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَبْتَعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ^(٤))

٧٢٧ - وقال : (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ^(٥)) فَأَقِيمُوا ، الصَّلَاةَ ، إِنَّ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٦)) (يعني - والله أعلم - : فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ كما كنتم تُصَلُّونَ في غيرِ الخوفِ .

٧٢٨ - ^(٧) فلما فرَّقَ اللهُ بين الصلاة في الخوف وفي الأمن ،

حِياطَةً لأهل دينه أن يتألم منهم عدوهم غِرَّةً - : فتمعَّبتُنا حديثَ خواتِ بنِ جبير^(٨) والحديثَ الذي يُخالفه ، فوجدنا حديثَ خواتِ بنِ جبير^(٨)

(١) في النسخ المطبوعة « قلت » والفاء ثابتة في الأصل .

(٢) في س « في كتاب الله » وكلمة « في » مكتوبة محشورة في الأصل بين الكلام بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة وعليها علامة « هـ » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « قرأ إلى قوله : خذوا حذركم » .

(٤) سورة النساء (١٠٢) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة النساء (١٠٣) .

(٧) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) « بن جبير » في الموضعين لم يذكر في س .

أَوَّلَى بِالْحَزْمِ فِي الْحَذَرِ مِنْهُ ، وَأُخْرَى أَنْ تَتَكَافَأَ الطَّائِفَتَانِ فِيهَا^(١) .

٧٢٩ - وذلك أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلًا مُحْرَسَةٌ

بِطَائِفَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَالْحَارِسُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَانَ مُتَفَرِّقًا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَمُنْحَرَفًا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَحَامِلًا إِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ ، وَمَتَكَلِّمًا إِنْ خَافَ عَجَلَةً مِنْ عَدُوِّهِ ، وَمُقَاتِلًا إِنْ أَمَكَّتْهُ فُرْصَةٌ ، غَيْرَ مَحْوُولٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيَخَفَّفُ الْإِمَامُ بَيْنَ مَعَهُ الصَّلَاةِ إِذَا خَافَ حَمَلَةَ الْعَدُوِّ : بِكَلَامِ الْحَارِسِ .

٧٣٠ - قَالَ^(٢) : وَكَانَ الْحَقُّ لِلطَّائِفَتَيْنِ مَعًا سِوَاءً ، فَكَانَتِ

الطَّائِفَتَانِ فِي حَدِيثِ خَوَاتٍ^(٣) سِوَاءً ، تَحْرُسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ^(٤) مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْآخَرَى ، وَالْحَارِسَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَتَكُونُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى قَدْ أَعْطَتِ الطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْهَا مِثْلَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهَا ، فَحَرَسَتْهَا خَلِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ هَذَا عَدْلًا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

٧٣١ - قَالَ^(٥) : وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَخَالِفُ حَدِيثَ خَوَاتٍ

بِنِ جُبَيْرٍ^(٦) عَلَى خِلَافِ الْحَذَرِ ، تَحْرُسُ^(٧) الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي رَكْعَةٍ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الْمُحْرَسَةُ قَبْلَ تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ^(٨) ، فَتَحْرُسُ ، ثُمَّ تُصَلِّيُ

(١) « فِيهَا » يَعْنِي : فِي الصَّلَاةِ . وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَتَضَحَّ لِبَعْضِ الْفَارِسِيِّينَ فِي الْأَصْلِ ، فَظَنُّوا أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْحَذَرِ ، فَضَرَبَ وَاحِدَهُمْ عَلَى كَلِمَةِ « فِيهَا » وَكُتِبَ فَوْقَهَا بِخَطِّ آخِرِ كَلِمَةِ « فِيهِ » وَبِذَلِكَ ثَبَتَتْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَالنَّسَخِ الطَّبُوعَةِ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ هُوَ الصَّوَابُ .

(٢) فِي س وَ ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي س وَ ج زِيَادَةُ « بِنِ جُبَيْرٍ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي ب « كُلُّ طَائِفَةٍ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) فِي النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٦) لَفْظُ « بِنِ جُبَيْرٍ » لَمْ يَذْكُرْ فِي س وَ ج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ .

(٧) « تَحْرُسُ » مَقْطُوعَةٌ فِي الْأَصْلِ بِنَقَطَتَيْنِ فَوْقَ أَوَّلِهَا وَآخِرَتَيْنِ تَحْتَهُ ، لِقِرَاءَةِ بَالِيَاءٍ ، وَالتَّاءُ

(٨) فِي النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَبْلَ أَنْ تَكْمَلَ الصَّلَاةُ » وَزِيَادَةُ « أَنْ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ،

الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ، ثم يقضيان جميعاً ،
لا حارس لهما ، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده ،
ولا يُغني^(١) شيئاً ، فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة .

٧٣٢ - وقد أخبرنا الله أنه فرق^(٢) بين صلاة الخوف
وغيرها ، نظراً لأهل دينه ، أن لا^(٣) ينال منهم عدوهم غيرةً ، ولم تأخذ
الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها .

٧٣٣ - ووجدتُ الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معاً ،
فلم يذكّر على الإمام ولا على واحدةٍ من الطائفتين قضاءً ، فدلّ
ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه ، في أنهم يخرجون من الصلاة
لا قضاءً عليهم - : سواء^(٤)

والتي فيه صحيح ، على بعض لغات العرب ، وهو حذف « أن » الناصبة وإبقاء
عملها ، وقال البصريون : إنه شاذ ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه
يُقاس عليه ، وأجازوه الأخفش بشرط رفع الفعل . انظر التصريح شرح التوضيح
(٢ : ٢٤٥) والانصاف لابن الأثير (ص ٢٣٢ - ٢٣٥) والفعل هنا « تكمل »
لم يضبط في الأصل ، لا بالرفع ولا بالنصب ، فذلك ضبطناه بالوجهين . على الاحتمالين ،
وإن كان نصبه عندنا أرجح .

(١) في النسخ المطبوعة « لا يغني » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل .
(٢) « فرق » ضبطت في الأصل بفتح الفاء وتشديد الراء . وفي س و ج « قد فرق »
وزيادة « قد » مخالفة للأصل :

(٣) في س و س « لثلا » وهي في الأصل « أن لا » واضحة ، ثم ضرب عليها بعض
القارئین وكتب فوقها بخط آخر « لثلا » وما في الأصل صحيح صواب . وفي ج « لأن »
ينال ، وهو خطأ وخلط في المعنى غريب .

(٤) عبث بعض القارئین في الأصل ، فكتب في حاشيته بجوار كلمة « سواء » على يمينها :
كلمة « فيه » لتقرأ « فيه سواء » وهو تصرف يتنافى الأمانة ، ويدل على جهل فاعله .

٧٣٤ - (١) وهكذا حديثُ خواتٍ وخلافُ الحديث الذي يُخالفه .

٧٣٥ - قال الشافعي : فقال : فهل للحديث الذي تركت وجهه غير ما (٢) وصفت ؟

٧٣٦ - قلت (٣) : نعم ، يحتمل أن يكون لما جاز أن يُصَلَّى (٤) صلاةُ الخوف على خلافِ الصلاةِ في غير الخوف : جازَ لهم أن يُصلُّوها كيف ما تيسَّرَ لهم ، وبِقَدَرِ حالاتهم وحالاتِ العدو ، إذا أكملوا العددَ ، فاختلفت (٥) صلاتهم ، وكلُّها مُجزيَّةٌ عنهم (٦)

وجه آخر من الاختلاف (٧)

٧٣٧ - قال الشافعي : قال (٨) لي قائل : قد اختلف في التشهّد ، فرَوَى ابنُ مسعودٍ عن النبي : « أنه كان يُعلمهم التشهّد كما يُعلمهم

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « غير » مضبوطة في الأصل بالنصب .

(٣) في س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) « يصلي » ضبطت في الأصل بضم أولها ، ووضع فوقه هـ طنان وتحت هـ طنان ، ليقرأ بالياء وبالناء .

(٥) في النسخ المطبوعة « فاختلفت » وهو مخالف للأصل ، والذي فيه صحيح . قال الله تعالى في سورة الأنفال (٣٥) : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً » .

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ الساع في المجلس السابع » .

(٧) في ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .

(٨) في س و ج « فقال » وفي س « وقال » وكل مخالف للأصل .

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « فقال في مُبْتَدَأِهِ ^(١) ثلاث كلماتٍ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ » ^(٢) . فَبَيَّأُ التَّشْهيدَ أَخَذْتَ ؟

٧٣٨ - فقلتُ : أخبرنا مالك ^(٣) عن ابن شهاب عن عروة ^(٤) عن عبد الرحمن بن عبد القاري ^(٥) أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهيدَ ، يَقُولُ : قُولُوا : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ^(٦) الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

٧٣٩ - قال الشافعي : فكان هذا الذي عَلَّمَنَا مِنْ سَبَقْنَا بِالْعِلْمِ مِنْ فُقَهَائِنَا صِغَارًا ، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ ^(٧) وَسَمِعْنَا مَا خَالَفَهُ ^(٨) ، فَلَمْ نَسْمَعْ إِسْنَادًا فِي التَّشْهيدِ - يُخَالِفُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ - : أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ ثَابِتًا .

(١) في النسخ المطبوعة « مبتدئه » وما هنا هو الذي في الأصل ، ويصح قراءته بتسهيل الهجزة ، ويصح أيضاً بابتائها وكسرها ، إذا كان على رأى من يكتبها على الألف في هذه الحال .

(٢) لفظ التشهد من رواية ابن مسعود معروف ، وقد رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (٥ : ٣١٢) ونصب الراية (١ : ٤١٩ - ٤٢٠ من طبعة مصر) .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١٣) . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » .

(٤) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل .

(٥) « عبد » بالنون ، و « القاري » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الدبش » وهم مشهورون بمجودة الرمي .

(٦) في س و ج زيادة « لله » وليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « بإسناده » بزيادة هاء الضمير ، وليست في الأصل ، ولكنها مزادة فيه فوق السطر .

(٨) في س و ج « يخالفه » والياء ملصقة بالخاء في الأصل ظاهرة التصنع ومن غير قطع .

٧٤٠ - فكان^(١) الذي نذهبُ إليه أن عمرَ لا يُعلمُ الناسَ على المنبر بين ظهراني أصحابِ رسولِ الله - : إلا على^(٢) ما علمهم النبي
٧٤١ - فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديثُ يُثبتُه^(٣)
عن النبي صرنا إليه ، وكان أولى بنا .

٧٤٢ - قال : وما هو ؟

٧٤٣ - قلتُ : أخبرنا الثقةُ - وهو يحيى بنُ حسان^(٤) - عن
الليث بن سعدٍ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير وطاوسٍ عن
ابن عباسٍ أنه^(٥) قال : « كان رسولُ الله يُعلمنا التشهُّدَ كما يُعلمنا
القرآنَ^(٦) ، فكان يقولُ : التحياتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطيّباتُ لله ،

- (١) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .
(٢) كلمة « على » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابنِ جماعة .
(٣) في س و ج « ثبتته » بالنون ، وهو مخالف للأصل .
(٤) قوله « وهو يحيى بن حسان » مكتوب في الأصل بين السطرين بنفس الخط ، إلا أنه صغير دقيق . وفي س بحذف « وهو » .
والحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ١٠١) : « أخبرنا يحيى بن حسان » وبعد آخره : « قال الربيع : وحدنا يحيى بن حسان » . ورواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث (٧ : ٦١ - ٦٢ من هامش الأم) : « أخبرنا الثقة » ولم يسمه ، وبعد آخره « قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان » .
ويحيى بن حسان هذا هو التنيسي البصري ، وهو ثقة ولد سنة ١٤٤ قبل الشافعي ، وعاش بعده ، فأت بمصر سنة ٢٠٨ .
(٥) كلمة « أنه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .
(٦) في النسخ المطبوعة « كما يعلمنا السورة من القرآن » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر ، وهي ثابتة في روايته في اختلاف الحديث ، ومحدوفة في روايته في الأم ، فالظاهر أن الحديث عند الشافعي بالوجهين ، فكان تارة يرويه هكذا ، وتارة هكذا ، أو لعله يختصره في بعض أحيانه ، ويأتي به على وجهه في بعض وقته .

سلام^(١) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام^(٢) علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن^(٣) محمداً رسول الله^(٤) ،

٧٤٤ - قال الشافعي : فقال^(٥) : فأني ترى^(٦) الرواية اختلفت

فيه عن النبي ؟ فروى ابن مسعود خلاف هذا ، وروى أبو موسى^(٧) خلاف هذا ، وجابر^(٨) خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً في شيء من لفظه ، ثم علم عمر^(٩) خلاف هذا كله في بعض لفظه ،

(١) في النسخ المطبوعة « السلام » في الموضمين بالتعريف ، وما هنا هو الثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة ، والموافق لما في الأم واختلاف الحديث ، وهو الذي نسبته المجدين تسمية لرواية الشافعي ، في المتن (٢ : ٣١٦ من نيل الأوطار) وهو الذي نقله ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢ : ٧٠) أن السلام مذكور بالتنكير في حديث ابن عباس . نعم قد ورد في بعض رواياته بالتعريف في صحيح مسلم وغيره ، ولكنها ليست رواية الشافعي . والتنكير أيضاً موافق لرواية الترمذي في سننه (١ : ٥٩ من طبعة بولاق) عن قتبية بن سعيد عن الليث بن سعد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي النسخ المطبوعة والأم « وأشهد أن » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ١٠١) بعد رواية حديث ابن عباس هذا - : « وقد رويت في التمشيد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إلي ، لأنه أكلها » .

وقال في اختلاف الحديث (ص ٦٣) : « وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » .

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ماعدا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي س و ج « قال الشافعي : فان قال قائل » وهو الذي في نسخة ابن جماعة . وأما الذي في الأصل فهو « فقال » وكتب الريح بين السطرين بخط صغير « قال الشافعي » ثم جاء بعض الكتاتين فحذف على كلمة « فقال » وكتب بجوار كتابة الريح بين السطرين : « فان قال قائل » والخط فيها ظاهر المخالفة .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فانا نرى » وهو تحريف عما في الأصل ، فانها مكتوبة فيه « فأني » بالياء ، و « ترى » بنقطتين فوق التاء واختمين ، ومراد هذا القائل أن يسأل الشافعي عما يراه سبباً لاختلاف الروايات في التمشيد ، يقول له :

من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية ؟ ولذلك ما أجابه بعد : « الأمر في هذين » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأبو موسى » بحذف « روى » وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عاينها بعض الناس ، فأثبتناها ، لعدم ثقتنا بأي شيء مما تصرف فيه قارئوه .

وكذلك تشهد عائشة . وكذلك تشهد ابن عمر ، ليس فيها ^(١) شيء إلا في ^(٢) لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضها ^(٣) الشيء على بعض ^(٤) ؟

٧٤٥ - فقلت له : الأمر في هذا بين .

٧٤٦ - قال : فأبنه لي ؟

٧٤٧ - قلت : كل كلام ^(٥) أريد به تعظيم الله ، فعلمهم رسول الله ^(٦) ، فعلمه جعل يعلمه الرجل فيحفظه ^(٧) ، والآخرة فيحفظه ، ٧٨

(١) في - « منها » بدل « فيها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في - « إلا وفي » بزيادة الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٣) « بعضها » أي بعض الروايات المشار إليها ، وفي النسخ المطبوعة « بعضهم » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن من غير الكلمة ظن أن الضمير راجع إلى الرواة ، من أجل كلمة « صاحبه » مع أن الضمائر كلها السابقة راجعة إلى الروايات .

(٤) أما تشهد ابن مسعود فقد سبق تخريجه ، وأما تشهد أبي موسى فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأما تشهد جابر فقد رواه النسائي وابن ماجه ، وأما تشهد عمر فقد سبق أيضاً ، وأما تشهد عائشة وابن عمر فهما في الموطأ (١ : ١١٣ - ١١٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن نافع عن ابن عمر ، وهذان إسنادان لاخلاف في صحتها .

وانظر أيضاً نيل الأوطار (٢ : ٣١٢ - ٣١٣) وما كتبه السراج البلقيني تعليقا على هذا الموضع من الأم (١ : ١٠٣ - ١٠٤) .

(٥) المعنى على هذا واضح ، أي كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم الله ، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمة واحدة على « كل » وبخفض « كلام » على الإضافة إليها ، والذي سوتغ لهم هذا ماسباتي من تغيير كلمة « فعلمهم » في الأصل ، ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم الله ، فإن ماورد في الثناء عليه وتعظيمه لا يكاد يحصر ، ثم لانهاية لما يلهمه الله عباد المؤمنين من الثناء عليه وتقديسه وتعظيمه ، تبارك وتعالى .

(٦) يعني : فعلمهم رسول الله التشهد ، ولم يفهم بعض قارئ الأصل مراد الشافعي ، فغير الكلمة فجعل الميم واواً وزاد بعدها هاء ، لقرأ « فعلمهموه » وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة ، وهو أيضاً إفساد للمعنى ، كما أوضحنا ، وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة ، وطبعت في النسخ المطبوعة .

(٧) في النسخ المطبوعة « فينسى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المعنى أنه جعل يعلمه

وما أَخِذَ حِفْظًا فَأَكْثَرُ مَا يُحْتَرَسُ فِيهِ مِنْهُ إِحَالَةُ الْمَعْنَى ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ
زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا اخْتِلَافٌ شَيْءٌ ^(١) مِنْ كَلَامِهِ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَلَا
تَسَعُّ ^(٢) إِحَالَتُهُ

٧٤٨ - فَلَعَلَّ النَّبِيَّ أَجَازَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ كَمَا حَفِظَ ^(٣) ،
إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى فِيهِ يُحِيلُ شَيْئًا عَنْ حَكْمِهِ ، وَلَعَلَّ مَنْ اخْتَلَفَتْ رَوَايَتُهُ
وَاخْتَلَفَ تَشْهِيدُهُ إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِيهِ فَقَالُوا عَلَى مَا حَفِظُوا ، وَعَلَى
مَا حَضَرَهُمْ وَأُجِيزَ ^(٤) لَهُمْ .

٧٤٩ - قَالَ ^(٥) : أَفْتَجِدُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إِجَازَةِ مَا وَصَفْتَ ؟

٧٥٠ - فَقُلْتُ : نَعَمْ .

٧٥١ - قَالَ : وَمَا هُوَ ؟

لَهُمْ ، فَيَحْفَظُهُ كُلُّ مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ أَوْ يَنْقُصُ مِنَ اللَّفْظِ أَوْ يَغْيِرُ مِنْهُ ، عَلَى أَنْ لَا يُحِيلُ
الْمَعْنَى ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ الْآتِي .

وَالثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ مَا اثْبَتْنَا هُنَا ، وَكَلِمَةُ « الرَّجُلِ » مَكْتُوبَةٌ فِيهِ فِي آخِرِ سَطْرِ مِنَ
الصفحة (٧٧) وَكَلِمَةُ « فَيَحْفَظُهُ » أَوَّلُ الْصفحة (٧٨) خِجَاءَ بَعْضِ قَارِئِهِ فَرَادَ فِي آخِرِ
السَّطْرِ بِجَوَارِكَةِ « الرَّجُلِ » كَلِمَةَ « فَيَنْسَا » مَرْسُومَةً بِالْأَلْفِ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْصفحة الأُخْرَى
عَلَى كَلِمَةِ « فَيَحْفَظُهُ » . وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ قَدِيمٌ فِيهِ ، لِأَنَّ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ
« يَعْلَمُهُ الرَّجُلُ فَيَنْسَى فَيَحْفَظُهُ » بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيهَا عَلَى الثَّانِيَةِ
بِالْهَرَةِ .

(١) فِي س - « وَلَا اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ » وَزِيَادَةُ « فِي » مُخَالَفَةٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي س - وَج « يَسَمُّ » بِأَلْيَاءٍ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي س وَج « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ كَمَا حَفِظَ » وَفِي س « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ
كُلٌّ مَا حَفِظَ » وَمَا هُنَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي ج « فَأُجِيزَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي س « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَقَالَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

٧٥٢ - قلتُ : أخبرنا مالك^(١) عن ابن شهاب عن عروة^(٢)
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول :
« سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرؤها ، وكان النبي أقرأنيها ، فكذتُ أعجل^(٣) عليه ، ثم أمثلته
حتى انصرف ، ثم ليئته بردائه^(٤) ، فجئتُ به إلى^(٥) النبي ، فقلتُ :
يا رسول الله ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ؟
فقال له رسول الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال
رسول الله : هكذا أنزلت ، ثم قال لي^(٦) : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا
أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فافروا ما تيسر^(٧) » .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (١) :
(٢٠٦) .

(٢) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « أن أعجل » وهي موافقة للموطأ ، ولكن كلمة « أن » ليست
في الأصل .

(٤) « ليئته » قال السيوطي : « بتشديد الباء الأولى ، أي أخذت بجميع رداؤه في عنقه
وجرته به » مأخوذ من اللبة ، بفتح اللام ، لأنه يقبض عليها .

(٥) « إلى » لم تذكر في س ولا في الموطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) « لي » لم تذكر في ج وهي ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه .

(٧) في النسخ المطبوعة « ما تيسر منه » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن كلمة « منه »
ليست من الأصل ، بل هي مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

والحديث رواه الطيالسي في مسنده (ص ٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٨ و ٢٧٧
و ٢٧٨ و ٢٩٦ و ٢٩٧ ج ١ ص ٢٤ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣) ونسبه السيوطي
في الدر المنثور (ج ٥ ص ٦٢) إلى البخاري ومسلم وابن جرير وابن حبان والبيهقي ،
ونسبه النابلسي في ذخائر المواريث (ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣) أيضا إلى أبي داود
والترمذي والنسائي .

والحديث صحيح لاخلاف في صحته . وقال السيوطي : « اختلف العلماء في المراد

٧٥٣ - قال ^(١): فاذا ^(٢) كان الله لأفته ^(٣) بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ ^(٤) قد يزل : ليحل ^(٥) لهم ^(٦) قراءته وإن اختلف اللفظ ^(٧) فيه ، ما لم يكن في اختلافهم ^(٨) إحالة معنى : كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه ^(٩) .

٧٥٤ - وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف ^(١٠) اللفظ فيه لا يحل معناه .

بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتها في كتاب الايمان . وأرجحها عندى قول من قال : إن هذا من المتشابه الذى لا يدري تأويله ، فان الحديث كالقرآن ، منه المحكم والمتشابه .

والذى اختاره السيوطى قول لا تقوم له قائمة ، ولا يثبت على النقد ، فان المتشابه لا يكون فى أحكام التكليف ، وهذا إخبار فى حكم بإجازة القراءة ، أو هو أمر بها للإباحة ، فكيف يكون متشابها ؟ !

وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى الكلام عليه فى مقدمة تفسيره (ج ١ ص ٩-٢٥) وأسهب القول فيه أيضا الحافظ ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٢١-٣٦) والرجل العربى الصريح ، والعالم القرشى ، سيد الفقهاء وإمام العلماء ، الشافعى - : قال فى تفسيره ومعناه قوله الحق مُحْكَمَةٌ مُوجِزَةٌ ، لله أبوه .

- (١) فى النسخ المطبوعة « قال الشافعى » والزيادة ليست فى الأصل .
- (٢) فى النسخ المطبوعة « فاذا » والألف مزادة فى الأصل بشير خطه .
- (٣) فى « زيادة » ورحمته « وليست فى الأصل .
- (٤) فى ج « زيادة » منه « فى هذا الموضع ، وهي خطأ ومخالفة للأصل .
- (٥) « ليحل » بالياء منقوطة من تحتها فى الأصل . وفى « لتحل » .
- (٦) فى ج « زيادة » يعنى « ولا داعى إليها ، وليست فى الأصل .
- (٧) فى س و « لفظهم » بدل « اللفظ » وما هنا هو الذى فى الأصل . ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه بخط مخالف « لفظهم » .
- (٨) كانت فى الأصل « قراءتهم » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « اختلافهم » ولذلك اعتمدنا هذا التصحيح .
- (٩) كانت فى الأصل « معنى » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « معناه » .
- (١٠) كانت فى الأصل « بخلاف » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « فاختلاف » .

٧٥٥ - وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيْتُ^(١) أناسًا من أصحاب رسولِ الله فاجتمعوا في المعنى^(٢) واختلفوا على^(٣) في اللفظ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ ما لم يُحِيلِ المعنى^(٤) .

٧٥٦ - قال الشافعيُّ : فقال : ما في التشهدِ إلَّا تعظيمُ الله ، ولَمَّا لَزَجُوا أن يكون كلُّ هذا فيه واسمًا ، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلَّا من حيثُ ذَكَرْتَ ، ومثلُ هذا - كما قلت - يُمكنُ في صلاة

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فإن بعض قارئ الأصل ضرب عليها وكتب فوقها « أثبت » بغير حاجة ولا حاجة ! وطبعت في س و ج « رأيت » !!

(٢) في س « فاجتمعوا في المعنى » وفي ج « فأجمعوا في المعنى » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) كلمة « على » ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض القارئين بغير وجه ، وهي ثابتة بالهجرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة « صح » ، وقد حذفت في ش و ج .

(٤) كذا هو في الأصل « يحيل » على صورة المرفوع بعد « لم » ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الاعراب ، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرهما معاً ، أما الضم فعلى اعتبار الفعل مرفوعاً على لغة من يهمل « لم » فلا يحجز بها ، حملا على « ما » ، وشاهده معروف في الأشتوني على الألفية وغيره من كتب النحو ، وهو « لم يوفون بالجار » فبعضهم جملة خاصا بضرورة الشعر ، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه لغة قوم ، أي لانه جائز في النثر . وانظر مع الهوامع (٢ : ٥٦) وشرح شواهد (٢ : ٧٢ - ٧٣) وحاشية الأمير على المعنى (١ : ٣٧٠ - ٣٧١) وأما كسر اللام فعلى اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط ، فتكسر اللام للتخلص من التقاء الساكنين ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ١٣ - ١٥) .

وفي س « ما لم يحيل المعنى » وفي س « ما لم يحل معنى » وفي ج « ما لم يحل المعنى » وكلها مخالف للأصل .

وانظر بحث الرواية بالمعنى في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (ص ١٦٢ - ١٦٥) وفي شرحنا على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ١٦٦ - ١٦٩) .

الخوف ، فيكونُ إذا جاء بكال الصلاة على أيّ الوجوه رُوى عن النبي^(١) أجزاءه ، إذ خالفَ الله بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن^(٢) كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبي في التشهد ، دون غيره ؟

٧٥٧ - قلتُ : لما رأيته واسمًا ، وسمعتُه من ابن عباسٍ صحيحًا - : كان عندي أجمع وأكثَر لفظًا من غيره ، فأخذتُ به ، غير مُعَنَّفٍ لمن أخذَ بغيره مما ثبَت عن رسول الله .

(٣) اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله

٧٥٨ - (٤) أخبرنا مالك^(٥) عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : « لا تَبْدِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(٦) ، وَلَا تَبْدِعُوا الْوَرِقَ^(٧) بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا ٧٩

(١) في س « عن رسول الله » .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال : ولكن » وزيادة « قال » هنا غير جيدة ، ومخالفة للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (٢ : ١٣٥) .

(٦) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أي لا تفضلوا ، و « الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضًا : نقصان ، فهو من الأضداد .

(٧) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضًا .

بمثلٍ ، ولا تُشِفُوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبَيِّعُوا شيئاً منها^(١) غائباً
بِنَاجِزٍ^(٢) .

٧٥٩ — ^(٣) أخبرنا مالك^(٤) عن موسى بن أبي تميم عن سميد
بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ
بالدرهمِ ، لا فَضْلَ بينهما »^(٥) .

٧٦٠ — ^(٣) أخبرنا مالك^(٦) عن حميد بن قيس ، عن مجاهد
عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فَضْلَ
بينهما ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم »^(٧) .

٧٦١ — قال الشافعي : ورَوَى عثمانُ بنُ عفَّانَ وعُبَادَةُ

(١) في النسخ المطبوعة « منها شيئاً » بالتقديم والتأخير ، وهو موافق لما في الموطأ ونسخة
ابن جماعة ، وما هنا هو الذي في الأصل .

(٢) المراد بالغائب المؤجل ، وبالناجز الحاضر . والحديث رواه أحمد والبغاري ومسلم
والترمذي والنسائي .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ
(٢ : ١٣٤ - ١٣٥) .

(٥) الحديث رواه مسلم والنسائي ، ورواه أحمد عن الشافعي وعن عبد الرحمن بن مهدى
(رقم ٨٩٢٣ و ١٠٢٩٨ ج ٢ ص ٣٧٩ و ٤٨٥) .

(٦) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث مطول في الموطأ
(٢ : ١٣٥) .

(٧) هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنني لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحمد في
المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر في الربا ، وكذلك أشار ابن حجر في
التلخيص ، والهيثمي في مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر .

بن الصّامت عن رسول الله النّعيّ عن الزيادة في الذهب بالذهب يدّاً بيد^(١) .

٧٦٢ - قال الشافعي : وهذه الأحاديث نأخذ^(٢) ، وقال بمثل معناها الأَكابرُ من أصحاب رسول الله ، وأكثرُ المُفتيّين^(٣) بالبلدان^(٤) .

٧٦٣ - ^(٥) أخبرنا سفيان^(٦) أنه سمع عُبيد الله بن أبي يزيد^(٧) يقول : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أخبرني أسامة بنُ زيد أن النبيَّ^(٨) قال : « إنعما الرُّبا في الدَّسيّة^(٩) » .

(١) أما حديث عُثمان فقد رواه مالك في الموطأ بلاغا (٢ : ١٣٥) ورواه مسلم في صحيحه موصولا (١ : ٤٦٥) . وأما حديث عبادة بن الصامت فقد نسبته المجدد في المنتقى (٢ : ٣٣٩) لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) هكذا الجملة في الأصل ، ثم غيرت تغييراً قديماً بخط مخالف لخطه ، فضرب على الواو من « وهذه » وكتب على يمينها - لأنها في أول السطر - كلمة « فأخذنا » ثم ضرب على كلمة « نأخذ » فصارت الجملة : « فأخذنا بهذه الأحاديث » وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة وفي النسخ المطبوعة ، وقد اتبنا الأصل فأرجعناها إلى ما كانت عليه .

(٣) هكذا في الأصل بإثبات الياء بن واخنتين وعلى الأولى منهما شدة ، وقد جهدت أن أجده وجهاً من العربية فلم أجده ، فأثبت ما فيه ، وهو عندي حجة ، لعل غيري يعلم من تأويله ما لم أعلم .

(٤) في س - « في البلدان » وهو مخالف للأصل . و « البلدان » بضم الموحدة ، وبذلك ضبطت في الأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عينة » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٧) هو مكّي ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة ، مترجم في التهذيب ، وفي ابن سعد (٥ : ٣٥٤ - ٣٥٥) .

(٨) في س - « أن رسول الله » .

(٩) « النسيّة » مكتوبة في الأصل بتشديد الياء بدون همز ، هنا وفي المواضع الآتية كلها ، وفي

٧٦٤ - قال : ^(١) فأخذ بهذا ابن عباس ونقر من أصحابه المكيين وغيرهم .

٧٦٥ - قال ^(١) : فقال لي قائل : هـ — هذا الحديث ^(٢) مخالف للأحاديث قبله ؟

٧٦٦ - قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها .

٧٦٧ - قال : وبأي شيء ^(٣) يحتمل موافقتها ؟

٧٦٨ - قلت : قد يكون أسامة ^(٤) سمع رسول الله يسئل عن

النسخ المطبوعة « النسبة » بالهمزة ، وكلاهما صحيح ، كما أوضحنا ذلك في (رقم ٤٨٣ ص ١٧٤) .

والحديث رواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث (ص ٢٤١) عن سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد في المسند (٥ : ٢٠٤) عن ابن عيينة وليس فيه كلمة « إنما » . ورواه أيضا مسلم (١ : ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) : كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ، وانظر مسلم كلفظ الشافعي ، ولفظ النسائي : « لأربا إلا في النسبة » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٢٢) عن حماد بن زيد عن عبيد الله . ورواه الدارمي (٢٥٩٢) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله ، ووقع في نسخة الدارمي : « ابن جريج » وهو خطأ صوابه « ابن جريج » ولفظ الطيالسي كلفظ الشافعي ، ولفظ الدارمي « إنما الربا في الدين » ثم قال الدارمي : « معناه درهم بدرهمين » . وبوب عليه : « باب لأربا إلا في النسبة » .

ثم الحديث ورد من طرق أخرى ، منها في البخاري (٣ : ٧٤ - ٧٥ من الطبعة السلطانية : ٣١٨ - ٣١٩ من فتح الباري) ، ومنها في مسلم (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) وابن ماجه (٢ : ١٩) وذلك في أثناء حديث لأبي سعيد الخدري ، قاله عن ابن عباس عن أسامة . ورواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٢٠٢) من طريق ابن إسحق : « حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن سعيد بن المسيب حدثني أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأربا إلا في النسبة » .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إن هذا الحديث » وكلمة « إن » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بمحاشرته بخط آخر .

(٣) في س « فبأي شيء » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج زيادة « بن زيد » والزيادة بمحاشرية الأصل بخط مخالف .

الصَّنْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، مثلِ الذهبِ بالورق ، والتمرِ بالحنطة ، أوَمَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ مُتَقَاصِلًا يَدًا يَدٍ - فقال : « إنما الربا في النسيئة » : أو تكونُ المسئلةُ سَبَقَتْهُ بهذا وأدرك^(١) الجوابَ ، فرَوَى الجوابَ ولم يحفظ المسئلةَ ، أو شكَّ فيها ، لأنه ليس في حديثه ما يَنفِي هذا عن حديث أسامة ، فاحتمل موافقتها لهذا

٧٦٩ — (٢) فقال^(٣) : فلمَ قلتَ يَحْتَمِلُ خلافها ؟

٧٧٠ — قلتُ : لأنَّ ابنَ عباسٍ الذي رواه ، وكان^(٤) يذهبُ فيه غيرَ هذا المذهبِ ، فيقولُ : لا ربا في بيعٍ يَدًا يَدٍ ، إنما الربا في النسيئة .
٧٧١ — (٥) فقال : فما الحجةُ إن كانت الأحاديثُ قبله مخالفةً^(٥) - : في تَرْكِهِ إلى غيرِهِ ؟

٧٧٢ — فقلتُ له : كلُّ واحدٍ مِمَّنْ رَوَى خلافَ أسامة^(٦) ، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديثِ من أسامة - : فليس به تقصيرٌ عن حفظه ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ^(٧) وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ أَشَدُّ تَقَدُّمًا بالسُّنَنِ

(١) في س - « فأدرك » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « لي » وليست في الأصل .

(٤) في نسخة ابن جماعة « كان » بحذف الواو ، على اعتبار أن الجملة خبر « أن » ،

ولكن الواو ثابتة في الأصل واضحة ، فخير « أن » هو قوله « الذي رواه » .

(٥) في س - « مخالفة له » وكلمة « له » ليست في الأصل .

(٦) في س و ج زيادة « بن زيد » وليست في الأصل .

(٧) « بن عفان » لم تذكر في ج وهي ثابتة بالأصل .

والصُّحْبَةُ مِنْ أُسَامَةَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْنُ ، وَأَحْفَظُ مَنْ رَوَى
الحديث^(١) في دهره .

٧٧٣ - وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ اثْنَيْنِ أَوَّلَى فِي الظَّاهِرِ بِالْحِفْظِ^(٢) ،
وَبَأَن يُشْفَى عَنْهُ الْفَلَطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ - : كَانَ حَدِيثُ الْأَكْثَرِ^(٣)
الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ أَحَدٌ
مِنْهُ ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةٍ أَوَّلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ^(٤) مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ^(٥) .

(١) في ج « من رواية الحديث » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « باسم الحفظ » وهو مخالف للأصل وغير جيد .

(٣) في نسخة ابن جماعة « الأكبر » بالباء الموحدة ، ووضع فوقها « صح » وتبعها
النسخ المطبوعة ، والصواب ما في الأصل « الأكثر » بالثاء المثلثة ، وقطعها واضح فيه
جدا . والذي ألجأهم إلى التغير بالباء الموحدة قوله « أولى بالحفظ من حديث من هو
أحدث منه » لتم المقابلة وتظهر ، ولكن طرق الشافعي في كلامه غير ما يظنون ، فانه
يشير إلى الشيء ، ثم يصرح به ، وقد يشير ولا يصرح ، على عادة الفصحاء البلقاء ،
فقد أشار بقوله « الأكثر » إلى الترجيح بالعدد ، ثم بقوله « من هو أحدث منه »
إلى الترجيح بالسنة ، فجمع بينهما في قوله واحدة ، ثم عاد بعد ذلك فأكد الترجيح
بالكثرة صريحا ، وعين عددها وأنه خمسة ، وهذا كما قال الشافعي فيما مضى (رقم ٦٤٦) -
كلام عربى !!

وقوله « الذى هو أشبه » الخ خبر « كان » .

(٤) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهي مزيدة بين السطور في الأصل
بخط جديد .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ٣١٨ - ٣١٩) : « والصرف : دفع ذهب
وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسبة مع اتفاق النوع واختلافه ، وهو الجمع
عليه ، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما . وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن
عمر ، ثم رجع ، وابن عباس ، واختلف في رجوعه ، وقد روى الحاكم من طريق
حيان العدوى ، وهو بالهمزة والتحتانية - : سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ فقال : كان
ابن عباس لا يرى به بأساً ، زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان
يقول : إنما الربا في النسبة ، فلقبه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه : التمر
بالتمر ، والحلطة بالحلطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة - : يداً
يد ، مثلاً بمثل ، فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان

(١) وجه آخر

تمّا يُعَدُّ مختلفاً وليس عندنا بمختلفٍ

٧٧٤ - (٢) أخبرنا (٣) ابنُ عُيَيْنَةَ عن محمد بن العَجَلان (٤) عن

عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ عن محمود بن لَبِيد عن رافع بن خَدِيج أنَّ
رسولَ الله قال : « أسْفِرُوا بالفجر » (٥) ، فإن ذلك (٦) أعظمُّ للأجر . أو :
أعظمُّ لأجوركم (٧) . »

٨٠

ينهى عنه أشد النهي . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختفوا في الجمع بينه
وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل :
المنع في قوله : لأربا : الربا الأغلط الشديد التحريم ، التوعده بالعقاب الشديد ، كما
تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد تنق
الأكل ، لا تنق الأصل ، وأيضا : فتنى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو
بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالته بالمنطوق ، ويعمل حديث أسامة
على الربا الأكبر ، كما تقدم ، وافته أعلم .

وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين ، وما
قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندنا ، وهو نحو الذي قاله في اختلاف الحديث (ص
٢٤١ - ٢٤٣) .

- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بغير خطه .
- (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في ب زيادة « سفيان » .
- (٤) في النسخ المطبوعة « عجلان » بدون « أل » وهي ثابتة في الأصل ، ومجد هذا ثقة
من صفار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ .
- (٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « بصلاة الفجر » وما هنا هو الذي في الأصل ،
ثم ضرب بعض قارئيه على « با » وكتب فوقها « بصلاة » وهو تصرف غير سائغ .
وفي رواية الشافعي لهذا الحديث بهذا الاسناد في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) :
« أسفروا بالصبح » .
- (٦) تصرف بعض القارئين في الأصل ، فضرب على النون من « فان » وعلى كلمة « ذلك »
وكتب فوقها « نه » لتقرأ « فانه أعظم » . ولم يتبعه على هذا أحد من الناسخين
أو المصححين .
- (٧) هذا حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره ، وقد خرّجنا طريقه في شرحنا على الترمذي
(رقم ١٥٤ ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

٧٧٥ — ^(١) أخبرنا سفيان ^(٢) عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت : « كُنَّ النساء ^(٣) من المؤمنات يُصَلِّين مع النبي الصُّبْح ، ثم
يَنْصَرِفْنَ وهُنَّ مُتَلَفَعَاتٌ ^(٤) بِمِرْوَطِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ
الْفَلَاسِ ^(٥) » .

٧٧٦ — قال ^(٦) : وَذَكَرَ تَغْلِيْسَ النَّبِيِّ بِالْفَجْرِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، شَبِيهٌ ^(٧) بِمَعْنَى
عَائِشَةَ ^(٨) .

٧٧٧ — قال الشافعي : قال ^(٩) لي قائلٌ : نَحْنُ نَرَى أَنْ نُسْفِرَ ^(١٠)

- (١) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ش و ج « أخبرنا ابن عينة » وفي س « أخبرنا سفيان بن عينة » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٣) أنصرف بعض قارئ الأصل فضرب على الألف وعبث باللام ليجعل الكلمة تقرأ « نساء » بغير تعريف ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .
- (٤) اختلف الرواة في هذا الحرف : فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء ، وهو الثابت هنا في الأصل وسائر النسخ ، والعين فيه واضحة وعليها فتحة وتحتها علامة إمامها ، ورواه بعضهم « متلفعات » بفاءين ، وكل صحيح ، ومعناها مقارب ، والمروط : جمع « مرط » وهو كساء من صوف أو خز .
- (٥) « الفلاس » ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وهذا الحديث صحيح ، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر بعض القول عليه في شرحنا على الترمذي (رقم ١٥٣ ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .
- (٦) كلمة « قال » لم تذكر في س وفي س و ج « قال الشافعي » .
- (٧) هكذا هو في الأصل بالرفع ، خبر مبتدأ محذوف ، وقد غبرت فيه بخط جديد ، فجعلت « شبيها » بالنصب على الحال ، وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة .
- (٨) في النسخ المطبوعة « بمعنى حديث عائشة » وكلمة « حديث » مكتوبة بخط جديد بحاشية الأصل ، والمعنى عليها ، ولكن الشافعي حذفها للعلم بها .
- (٩) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
- (١٠) في ج « يسفر » وهي بالنون واضحة في الأصل .

بالفجر ، اعتماداً على حديث رافع بن خديج ، ونزعمُ أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى أن جأراً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة .

٧٧٨ — قال ^(١) : فقلتُ له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان ^(٢)

الذي يلزمنا وإياك أن نصيرَ إلى حديث عائشة دونه ، لأنَّ أصلَ ما بُني نحنُ وأنتم ^(٣) عليه : أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نذهبْ إلى واحدٍ منها ^(٤) دونَ غيره إلا بسببٍ يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه ^(٥) .

٧٧٩ — قال : وما ذلك السببُ ؟

٧٨٠ — قلتُ : أن يكونَ أحدُ الحديثين أشبهَ بكتابِ الله ،

فإذا أشبهَ كتابَ الله ^(٦) كانت فيه الحجةُ .

٧٨١ — قال : هكذا نقولُ .

٧٨٢ — قلنا ^(٧) : فإن لم يكن فيه نصٌّ كتابِ الله ^(٨) كان

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٢) كانت في الأصل « لكان » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « فكان » .

(٣) هكذا في الأصل وسائر النسخ ، ولكن ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « أنت » .

(٤) في ج « منهما » وكانت كذلك في الأصل ، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخطه « منها » .

(٥) في س ونسخة ابن جماعة « تركناه » .

(٦) في س « فإذا كان أشبه بكتاب الله » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « نص في كتاب الله » بزيادة « في » وفي س « نص كتاب »

بحذف لفظ الجلالة ، وكلها مخالف للأصل .

أولاهما بنا الأثبتَ منهما ، وذلك أن يكونَ مَنْ رواه أعرفَ إسنادًا وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له^(١) ، أو يكونَ روى الحديثَ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي ترَكنا من وجه ، فيكونُ الأكثرُ أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتاب الله ، أو أشبهَ بما سواهما من سنن رسول الله ، أو أولى^(٢) بما يعرفُ أهلُ العلم ، أو أصحَّ^(٣) في القياس ، والذي عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله .

٧٨٣ — قال : وهكذا نقولُ ويقول أهلُ العلم .

٧٨٤ — قلتُ : فحديثُ عائشةَ أشبهَ بكتاب الله ، لأنَّ الله

يقول : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٤) ، فإذا حلَّ^(٥) الوقتُ فأولى المصلين بالمحافظةِ المقدِّم الصلاة^(٦) .

(١) كلمة « له » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، وكتب بعض الناس بحاشية الأصل هنا زيادة « من الأول » ثم ضرب عليها ، ثم كتب فوقها « صح صح » وكل هذا عبث لا يسوغ ، وهذه الزيادة مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحبر الأحمر . وأما ج فإن ما فيها خلط ، هو « وأشهر بالعلم والحفظ له من الإماء » !
(٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « وأولى » والألف مكتوبة في الأصل قبل الواو ، ثم كسفت وبقى أثرها واضحاً ، ولأنباتها هو الصواب .
(٣) في س « أو أوضح » وفي س و ج « وأوضح » وكلها مخالف للأصل ، والكلمة فيه بينة ، ووضع فوق الحاء شدة .

(٤) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٥) « حل » مضبوطة في الأصل بوضع علامة الإهمال تحت الحاء وشدة فوق اللام ، ولكن هذا لم يمنع عابثاً من أن يضرب عليها ويكتب بالحاشية بدلها « دخل » .
وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة : و س و س .

(٦) في النسخ المطبوعة « للصلاة » وهو مخالف للأصل . وقد حاول بعضهم إصلاحه

٧٨٥ وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثقة^(١) وأحفظُ ، ومع حديث عائشةَ ثلاثةٌ كلهم يزوون^(٢) عن النبيّ مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد^(٣) .

٧٨٦ - وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبيّ من حديث رافع بن خديج

٧٨٧ - قال : وأىُّ سننٍ ؟ .

٧٨٨ - قلتُ : قال رسولُ الله : « أوّلُ الوقتِ رضوانُ الله ،

وآخرُهُ عفوُ الله »^(٤) . حديثٌ ضيفَ به إسناده !

فوصل الألف باللام ، لتقرأ « للصلاة » . وما في الأصل صواب ، لأن « الصلاة » مفعول لاسم الفاعل ، أو مضاف إليه إضافة لفظية .

(١) في سائر النسخ « بالفتح » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه وكتب فوقه بخط آخر « بالفتح » .

(٢) في ج « يروى » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في الأصل ، ذكر اثنين فقط ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها مانصه : « لم يذكر الثالث في الثلاث نسخ اللاتي قوبلت هذه النسخة عليهن » .

وأما س و ب فزيد فيهما « وغيرهما » كأن مصححيهما رأوا أن هذا يعني عن ذكر الثالث . والثالث الذي ترك ذكره هنا سهواً ذكره الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) وهو : أنس بن مالك . وأحاديث هؤلاء الثلاثة رواها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٥ - ٤٥٦) وذكر أن حديث زيد رواه مسلم ، وحديث أنس وسهل رواهما البخاري .

ثم إن في النسخ المطبوعة هنا زيادة أخرى نصها : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل » وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وليس منها حرف واحد في الأصل هنا ، فذلك لم نثبتها .

(٤) نقل الشافعي هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص ٢٠٩) ، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج ، ولا يزال أعجب من صنعه هذا ! فانه حديث موضوع لأصل له ثابت ، مداره على شيخ اسمه « يعقوب بن الوليد المدني » قال أحمد : « كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث » . وقال أبو حاتم : « كان يكذب الحديث الذي رواه موضوع » . وقد تكلمت على الحديث بتوسع في شرحي على الترمذي (رقم ١٧٢ ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢) .

٧٨٩ - وهو لا يؤثّر على رضوان الله شيئاً ، والغفوّ لا يَحْتَمِلُ
إلاّ معنيين : عفوّ^(١) عن تقصير ، أو توسعة ، والتوسعة تشبه أن
يكون الفضل في غيرها . إذ لم يؤثّر بترك ذلك الغير الذي وسّع
في خلافها^(٢)

٧٩٠ - قال : وما تريد بهذا^(٣) ؟ .

٨١

(١) « عفوّ » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . وفي ج و س « عفوّ » بالنصب
وهو صحيح عربية ، على أنه بدل من « معنيين » واسكنه مخالف لما في الأصل .
(٢) ما هنا هو الذي في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذا الموضع ، تبعاً لاضطراب
كاتبها في فهم الكلام أو عدم فهمه ! ففي نسخة ابن جماعة « إذ لا يؤثّر بترك ذلك
الغير التي وسّع في خلافها » وكتب بحاشيتها أن في نسخة « لم » بدل « لا »
ووضع فوق كلمة « الغير » « صح » وأما س و ج ففيهما « إذ لم يؤثّر بترك
ذلك الغير التي وسّع في خلافها » وهذا منقول عن الأصل بعد لعب اللاعين فيه ،
إذ غيروا كلمة « لم » فجعلوها « لا » و « الغير » ضربوا على الألف في أولها ،
و « الذي » جعلوها « التي » والتغيير في هذه المواضع في الأصل واضح ، وما كان
فيه قبله واضح أيضاً . وأما س ففيها كما هنا تماماً ، وكتب مصححها بحاشيتها
مانصه : « قوله : خلافها ، هكذا في النسخ ، ولعله من تحريف النساخ ، ووجه
الكلام - والله أعلم - خلافه ، بالتذكير . فتأمل ! »
وكل هذا راجع إلى سوء فهم الكلام ، وهو بين ، فإن « الغير » هو غير التوسعة
و « الذي » نائب فاعل « يؤثّر » والضمير في « خلافها » راجع إلى الأعمال التي تقابل
التوسعة ، وهي الأمور بها أولاً التي طلبت قبل التوسعة ، ومعنى الكلام : أن المكلف
طلب منه أمر ، ووسع له في غيره ، فهذا المكلف الذي وسّع له في مخالفة ما طلب منه
لا يزال مطالباً بالأمر الأول ، مع التوسيع له في تركه ، لأنه لم يؤثّر بترك الذي
طلب منه ، وإنما أيسح له فقط ، كما في المثال الذي هنا : طلب منه الصلاة في أول
الوقت ، ووسع له - عفوّاً من الله - في تأخيرها للوقت الآخر ، فهو لم يؤثّر بترك
الصلاة في أول الوقت ، بل لا يزال مأموراً به .

وبحاشية الأصل في هذا الموضع مانصه : « بلغ السماع في المجلس الثامن ، وسمع
الجميع ، ابنى مجد والجماعة » .

(٣) كلمة « بهذا » مضروب عليها في الأصل ، ومكتوب فوقها « بذلك » بخط مقارب لخط
الأصل ، وأنا أشك في أنه هو ، ثم ضرب آخر عليها ، وكتب فوقها بخط واضح
المخافة « هذا » !

٧٩١ قلتُ : إذ^(١) لم نُؤمر^(٢) بترك الوقتِ الأوّلِ ، وكان^(٣) جائزاً
أن نُصلّى فيه وفي غيره قبله - : فالفضلُ في التقديم ، والتأخيرُ
تقصيرٌ مَوْسَعٌ .

٧٩٢ - وقد أبان رسولُ الله مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أيُّ الأعمالِ
أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ في أولِ وقتها^(٤) »

٧٩٣ - وهو لا يدعُ موضعَ الفضل ، ولا يأمرُ الناسَ إلّا به ،
٧٩٤ - وهو الذي لا يحمله عالمٌ : أنّ تقديمَ الصلاةِ في أولِ
وقتها أولى بالفضل^(٥) ، لما يعرضُ للآدميين من الأشغال والنسيانِ
والعِلَلِ^(٦)

(١) في ابنِ جماعة « إذا » وعليها علامةُ الصحة ، وبذلك طبعت في النسخ الثلاث ، والذي
في الأصل ما هنا ، ثم كتب كاتبُ ألفاء قصيرة فوق السطر .

(٢) « نُؤمر » النون منقوطة في الأصل ظاهرة ، ولم تنقط في نسخة ابنِ جماعة ، وفي
النسخ المطبوعة « يؤمر » .

(٣) هكذا في الأصل وباقي النسخ ، ومع ذلك ، فإن بعضهم غيرها تغييراً واضحاً في الأصل ،
فجعلها « فكان » .

(٤) نقل الشافعي هذا الحديث هنا من غير إسناد ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (س

٢٠٩) فقال : « وسئل رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول

وقتها . ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً » . وهو

حديث ضيف ، رواه الترمذی (رقم ١٧٠) من حديث أم فروة ، وقد تكلمنا

عليه تفصيلاً في شرحنا (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) . وقد ثبت من حديث ابن مسعود :

أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة على

مواقيتها » رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والترمذی والنسائي ، ورواه

الحاكم أيضاً بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » وقد علل بعضهم هذه الرواية ، وقد

تكلمنا عليها تفصيلاً أورجنا مجتهداً ، في شرحنا على الترمذی (رقم ١٧٣ ج ١ ص

٣٢٥ - ٣٢٦) . قال شيخنا المحامدني له بصريح حديثه : تدليل رتبة الصلاة

(٥) كلمة « بالفضل » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وكتب في الحاشية بدلها « بالناس »

بالتفصيل الأحمر ، ووضع عليها « صح » وما هنا هو الذي في الأصل وسائر النسخ .

(٦) في س و ج زيادة « التي لا تجبها » - ج تجبها - الع قول « وليس هذا

في الأصل هنا .

أمر لا يمتثل
على الصلاة
أمر صريحاً

- ٧٩٥ - وهذا أشبه بمعنى كتاب الله .
- ٧٩٦ - قال : وأين هو من الكتاب ؟
- ٧٩٧ - قلت : قال الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ^(١) ﴾ . ومن قَدَّمَ الصلاةَ في أول وقتها ^(٢) كان أولي بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت .
- ٧٩٨ - وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تَطَوَّعُوا بِهِ يُؤْمَرُونَ بتعجيله إذا أمكنَ ، لما يَعرِضُ للآدميين من الأشغال والنسيان والعِلَلِ ، الذي لا تَجْهَلُهُ العقول ^(٣) .
- ٧٩٩ - وإنَّ تقديمَ صلاةِ الفجرِ في أول وقتها عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ ^(٤) ، وابنِ مسعودٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، وغيرهم - : مُثَبَّتٌ .
- ٨٠٠ - ^(٥) فقال : فَإِنَّ ^(٦) أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دَخَلُوا في الصلاةِ مُنْغَلَسِينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ ، بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ ؟

(١) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢) في « الوقت » وهو مخالف للأصل .

(٣) معنى : وهو الأمر الذي لا تَجْهَلُهُ العقول . فلم يفهم الناسخون والقارئون هذا ، فزاد بعضهم في الأصل واواً ليكون « والذي » الخ وبذلك طبعت في س . وقد ضرب آخر على « الذي » ولا أدري ما يبغي ! وفي س و ج « التي لا تَجْهَلُهَا العقول » وهو معنى سليم وموافق لنسخة ابن جماعة ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « بن أبي طالب » لم تذكر في س و ج .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « إن » والفاء ثابتة في الأصل .

٨٠١ - (١) فقلتُ له : قد أطالوا القراءةَ وأوجزوها ، والوقتُ في الدخول لا في الخروج من الصلاة ، وكلُّهم دَخَلَ مُغْلَسًا ، وخَرَجَ رسولُ الله منها مُغْلَسًا .

٨٠٢ - خَالَفتُ النبي هو أَوْلَى بِكَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهِ ، مما ثَبَتَ عن رسولِ الله ، وخَالَفتَهُمْ ، فقلتُ : يَدْخُلُ الدَاخِلُ فِيهَا مُسْفِرًا وَيَخْرُجُ (٢) مُسْفِرًا وَيُوجِزُ الْقِرَاءَةَ ، خَالَفتَهُمْ فِي الدَّخُولِ وَمَا اخْتَجَعْتُ بِهِ مِنْ طَوْلِ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْأَحَادِيثِ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا مُغْلَسًا .

٨٠٣ - قال (٣) : فَقَالَ : أُفْتَمِدُّ خَبَرَ رَافِعٍ يُخَالِفُ خَبَرَ عَائِشَةَ ؟

٨٠٤ - فقلتُ له : لَا .

٨٠٥ - فَقَالَ : فَبِأَيِّ وَجْهِ (٤) يُوَافِقُهُ (٥) ؟

٨٠٦ - فقلتُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا حَضَّ النَّاسَ عَلَى تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ ، وَأَخْبَرَ بِالْفَضْلِ فِيهَا - : احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّاعِبِينَ مَنْ يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ الْآخِرِ ، فَقَالَ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » يَعْنِي : حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ الْآخِرُ مُعْتَرِضًا .

(١) هنا في - زيادة « قال الشافعي » .

(٢) هنا في - زيادة « منها » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطرين بخط جديد ، ولعلها كتبت حديثاً بعد نسخ النسخة التي طبعت عنها س لأنها لم تثبت فيها .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « شيء » وهو مخالف للأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة كذلك ، ثم ضرب عليها بالحجرة وصيحت في الحاشية « وجه » .

(٥) في - « توافقه » وهو خطأ ومخالف للأصل .

- ٨٠٧ - قال : أفيَحْتَمَلُ^(١) معنَى غيرَ ذلك ؟
- ٨٠٨ - قلتُ : نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتَ ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ ، وكلَّ معنَى يقع عليه اسمُ « الإسفار »^(٢) .
- ٨٠٩ - قال : فاجْعَلْ مَعْنَاكُمْ أَوْلَى مِنْ مَعْنَانَا ؟
- ٨١٠ - فقلتُ : بما وصفتُ^(٣) من التأويل^(٤) ، وبأنَّ النبيَّ قال : « هُمَا فَجْرَانِ ، فأَمَّا الَّذِي كَانَتْهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ^(٥) فَلَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فَيَحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ » . يعني^(٦) : عَلَى مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ^(٧) .

(١) عبث بالأصل عاث ، ف ضرب على الألف بخطوط مضطربة قبيحة !

(٢) معنى الكلام ظاهر واضح ، وقد أنسده مصحح ب أو ناسخو النسخ التي طبع عنها ، إذ جعلوا الكلام هكذا : « نعم ، يحتمل ما قلت ، وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الإسفار » !!

(٣) في نسخة ابن جماعة « لما وصفت لك » وفي النسخ المطبوعة « بما وصفت لك » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكلمة « لك » مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

(٤) ضرب بعض الفارثين في الأصل على كلمة « التأويل » وكتب فوقها « الدلائل » وبذلك طبعت في س و ب وفي نسخة ابن جماعة « الدليل » وعليها « صح » وبها طبعت في ج وما هنا هو الصحيح الذي في الأصل .

(٥) « السرحان » بكسر السين المهملة وسكون الراء : الذئب ، وقيل : الأسد .

(٦) كلمة « يعني » لم تذكر في س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة « الصوم » وهو يخالف للأصل . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا في رواية مطولة رواها البيهقي (٤ : ٢١٥) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، ونسبها السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٠٠) أيضا إلى وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير والدارقطني ، وهي رواية مرسلة ، لأن راويها ليس بصحابي ، وقال السيوطي : « وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولا » ولم أجده في المستدرک . وأما هذا المعنى فقد ورد فيه أحاديث صحيحة كثيرة ، ذكرت في الدر المنثور وغيره .

وَجْهٌ آخَرُ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا^(١)

٨١١ - ^(٢) أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ^(٣) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ »^(٤) ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ صُنِعَتْ^(٥) ، فَتَنَحَرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(٦) .

٨١٢ - ^(٧) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِنْ نَاسًا »^(٩) يَقُولُونَ^(١٠) : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَدَيْتَ الْمَقْدِسَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١١) : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى

(١) في س و ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .

(٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .

(٣) فيها زيادة « بن عيينة » .

(٤) في س و ج « بغائط ولا بول » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « نحو القبلة » وفي س « قد بنيت قبل القبلة » وكل ذلك خلاف لما في الأصل ، ويظهر أن الناسخين حفظوا بعض روايات الحديث ، فكتب كل ما حفظ أو علم .

(٦) الحديث رواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث بهذا الاسناد (ص ٢٦٩) . وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر شرحنا على الترمذي (رقم ٨ ج ١ ص ١٣ - ١٤) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) الحديث في الموطأ (١ : ٢٠٠) .

(٩) في النسخ المطبوعة « أناسا » وهو موافق لما في الموطأ ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(١٠) في س « كانوا يقولون » وزيادة « كانوا » مخالفة للأصل والموطأ .

(١١) في س و ج زيادة « بن عمر » .

ظهر بيتنا فرأيتُ رسولَ الله على لَبِنَتَيْنِ^(١) مستقبلاً بيتَ المقدسِ
لحاجته^(٢) .

٨١٣ — قال الشافعي : أدبَ رسولُ الله مَنْ كانَ بينَ ظَهْرَانيْهِ ،
وهم عربٌ ، لا مُغْتَسَلَاتٍ^(٣) لهم أو لا كَثَرِهم في منازلهم ، فاحتمَلَ أدبُهُ
لهم معنيين :

٨١٤ — أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم
في الصحراء ، فأمرهم ألاَّ يَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا يستدبروها ، لِسَعَةِ
الصحراء ، وخِيفَةِ^(٤) المؤنَّة عليهم ، لِسَعَةِ مذاهبهم عن أن تُسْتَقْبَلَ
القبلة أو تُسْتَدْبَرَ^(٥) لحاجة الإنسان من غايِطٍ أو بولٍ ، ولم يكن لهم
مَرَفَقٌ^(٦) في استقبال القبلة ولا استدبارها أو سَعَ عليهم من
تَوَقَّى ذلك .

(١) « على » حرف ، وفي ج « علا » كأنه يريد بها الفعل الماضي من العلو ، ولو كان
هذا صحيحاً لكتبت في الأصل بالألف ، و « اللبنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح
النون : ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرق .

(٢) الحديث رواه الشافعي عن مالك في اختلاف الحديث (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) ورواه أيضاً
أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٣) « مغتسلات » ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح التاء ، وهو لحن .

(٤) في النسخ المطبوعة « وخفة » بدون اللام وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٥) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة و ، وهو الصواب الصحيح ، وقد ضبطت التاء
في الفعلين في الأصل بالضم بيانا لبنائهما المفعول ، ولكن عتب بعض قارئيه فوضع
نقطتين تحت التاء في كل من الفعلين وزاد بحوار الفعل الثاني « ها » لتقرأ الجملة « عن
أن يستقبل القبلة أو يستدبرها » وبذلك طبع في س و ج .

(٦) « مرفق » بوزن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ،
وهذا هو المراد هنا ، وأما مرافق الدار ، كالمطبخ والكنيف ونحوهما من مصاب
الماء : فواحدها « مرفق » بوزن « منبر » لا غير ، على التشبيه باسم الآلة . وفي
س « مرافق » وفي ج « مرفق » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٨١٥ - وكثيراً ما يكونُ الذاهبون في تلك الحال في غير سِتْرٍ
عن مُصَلَّى^(١)، يَرَى عوراتهم مقبلين ومُذْبِرِينَ^(٢)، إذا استقبل^(٣)
القبلة، فَأَمَرُوا أَنْ^(٤) يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ، وَيَسْتُرُوا العوراتِ مِنْ مُصَلَّى،
إِنْ صَلَّى حَيْثُ يَرَامُ، وهذا المعنى أشبهُ معانيه، والله أعلم.

٨١٦ - ^(٥) وقد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاؤُهُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا مَا جُمِلَ
قِبْلَةً فِي صَحْرَاءَ^(٦) لِنَائِطِ أَوْ بُولٍ، لثَلَايُتَغَوَّطَ أَوْ يُبَالَ^(٧) فِي الْقِبْلَةِ،
فَتَكُونَ قَدْرَةً بِذَلِكَ، أَوْ مِنْ وَرَائِهَا، فَيَكُونَ مِنْ وَرَائِهَا أَذَى لِلْمُصَلِّينَ
إِلَيْهَا^(٨).

٨١٧ - قَالَ^(٩): فَسَمِعَ أَبُو أَيُّوبَ مَا حَكَى^(١٠) عَنِ النَّبِيِّ جَمَلَةً، فَقَالَ

(١) « ستر » مضبوطة في الأصل بكسر السين، وفي س « ستر عورة » وهو مخالف للأصل. و « مصلى » مكتوبة في الأصل هنا وفيما يأتي بابتداء حرف العلة، وهو جازر فصيح، خلافا لما يظنه أكثر الناس.

(٢) في س « أو مذبرين » وهو مخالف للأصل.

(٣) عبت كاتب في الأصل فألصق باللام واوا وألفا، لتقرأ « استقبلوا » وقد عمل بعضهم ذلك في نسخة ابن جماعة أيضاً، ولكن بكشط آخر اللام بالسكين ثم إصلاحها بالقلم. ومرجع هذا إلى عدم فهم الكلام، فإن المراد أن المصلي إذا استقبل القبلة قد يرى عورة الجالس لحاجته إذا كان مقبلاً عليه مستدبراً القبلة، وكذلك إذا كان موبه دبره مستقبلاً القبلة. وأما نسخة ابن جماعة، فإن الكلام فيها أشد اضطراباً: « في غير سِتْرٍ عَنْ مُصَلَّى تَرَى عَوْرَاتِهِمْ » الخ، وهذا كلام لا يفيد معنى صحيحاً.

(٤) في النسخ المطبوعة « بأن » والباء ملصقة بالألف في الأصل،

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي ».

(٦) في س « في الصحراء ».

(٧) في س « ويبال ».

(٨) في الكلام نقص في س لأن فيها « فتكون قدرة بذلك أو يكون من ورائها » الخ.

(٩) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي ».

(١٠) « حكى » رسمت في الأصل « حكا » بالألف، كمعادته في مثل ذلك، ثم حك بعض القارئ الألف وألحق ياء في الكاف ووضع ضمة على الحاء، ليكون الفعل مبنيًا

به على المذهب في الصحراء والمنازل ، ولم يُفرّق في المذهب بين المنازل التي للناس ^(١) مرافق في أن يفعّموها في بعض الحالات مستقبلية القبلة أو مستدبرتها ^(٢) ، والتي يكون فيها الذهاب لحاجته مُستتراً ، فقال بالحديث جملةً ، كما سمعته جملةً .

٨١٨ - وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته ، حتى يحدّ دلالة يُفرّق بها فيه بينه ^(٣)

٨١٩ - قال الشافعي ^(٤) : لما ^(٥) حكى ابن عمر أنه رأى النبي مستقبلًا بيت المقدس لحاجته ، وهو ^(٦) إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبر الكعبة - : أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا

المفعول ، وهو عبث لاداعي إليه ، بل هو خطأ . وفي س « فسمع أبو أيوب مقالة النبي » .

(١) في ج « التي هي للناس » وزيادة « هي » من نسخة ابن جماعة ، وليست في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذه الكنف قد

توضع مستقبلية القبلة أو مستدبرتها ، ولم يفهم هذا بعض قارئ الأصل ، فحاول تغييره

ليجعل « مستقبلية القبلة أو مستدبرتها » وتعمله لذلك واضح ، وبه طبعت في س .

(٣) كلمة « بينه » لم تذكر في النسخ المطبوعة ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع فيها

علامة « صح » في موضعها دلالة على صحة حذفها ، ولكنها ثابتة في الأصل ، ثم ضرب

بعض الناس عليها ، ثم أعيدت كتابتها بخط آخر ، وإثباتها هو الصحيح ، والضمير

فيها عائد على الحديث ، والمراد الأفراد الداخلة في العموم أو في الجملة .

(٤) « قال الشافعي » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « ولما » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر مخالف .

(٦) في س و ج وابن جماعة « وهي » والكلمة في الأصل « وهو » ثم حاول بعضهم

تغييرها لمحاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هي » .

يَسْتَدِيرُهَا لِحَاجَةٍ^(١)، وَرَأَى أَنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَهِيَ^(٢) عَنْ أَمْرِ
فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ .

٨٣ - ٨٢٠ - وَلَمْ يَسْمَعْ - فِيمَا يُرَى^(٣) - مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

فِي الصَّحَرَاءِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّحَرَاءِ وَالْمَنَاظِلِ، فيَقُولَ بِالنَّهْيِ فِي الصَّحَرَاءِ
وَبِالرَّخْصَةِ فِي الْمَنَاظِلِ، فيَكُونُ قَدْ قَالَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَى، وَفَرَّقَ بِالْإِلَالَةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ، لِإِفْتِرَاقِ^(٤) حَالِ الصَّحَرَاءِ وَالْمَنَاظِلِ .

٨٢١ - (٥) وَفِي هَذَا بَيَانُ أَنْ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا

قَبْلَهُ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ حَيْثُ يَتَفَرَّقُ^(٦) لَمْ يَتَفَرَّقْ^(٧) بَيْنَ
مَا لَمْ يُعْرِفْ^(٨) إِلَّا بِدِلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْفَرَقِ بَيْنَهُ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ، وَلَكِنْ عَابَثَا فِي الْأَصْلِ الصَّقَ بِآخِرِ الْكَلِمَةِ هَاءَ،
لِتَقْرَأَ «لِحَاجَتِهِ» .

(٢) فِي ج «أَنْ لَا يَنْتَهِيَ» وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ .

(٣) «يَرَى» مُضْبُوطَةٌ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ أَوَّلِهَا، وَفِي س «يَرَوِي» وَفِي ج «وَلَمْ نَسْمَعْ
فِيمَا نَرَى» وَكَلَامًا خَطَأً وَخَلَطَ .

(٤) فِي س «عَلَى إِفْتِرَاقٍ» وَفِي بَاقِي النُّسخِ «وَعَلَى إِفْتِرَاقٍ» وَكُلُّهُ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ،
لَأَنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَ الصَّحَرَاءِ وَالْمَنَاظِلِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْكَلِمَةُ
فِيهِ وَاضِحَةٌ «لِإِفْتِرَاقٍ» وَحَاوَلَ بَعْضُ قَارِئِيهِ جَعَلَ حُرْفِي اللَّامِ وَالْأَلْفِ أَلِفًا، ثُمَّ كَتَبَ
بِجَوَارِهَا كَلِمَةً «عَلَى» مَحْشُورَةً فِي السَّطْرِ، ثُمَّ أَعَادَ بِالْحَاشِيَةِ كِتَابَةَ «عَلَى إِفْتِرَاقٍ»
تَأْكِيدًا لِصَنِيعِهِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ .

(٥) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ «قَالَ الشَّافِعِيُّ» .

(٦) فِي س «يُفَرِّقُ» وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ وَاضِحٌ مَفْهُومٌ، وَلَكِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْقَارِئِينَ، فَزَادَ
وَأَوَّاقِلَ «لَمْ» وَضَرَبَ عَلَى «يَتَفَرَّقُ» وَكَتَبَ فَوْقَهَا «يُفَرِّقُ» بِخَطِّ مُخَالَفٍ لِحَطِّهِ،
فَصَارَتْ «وَلَمْ يَفَرِّقُ» وَبِذَلِكَ طُبِعَتْ فِي س، وَفِي س وَج «لَمْ يَفَرِّقُ» بِدُونِ الْوَاوِ
وَهُوَ مُوَافِقٌ لِنُسخَةِ ابْنِ جَاعَةَ .

(٨) غَيْرُ بَعْضِ الْقَارِئِينَ حَرَفَ «لَمْ» لَجَعَلَهُ «لَا» بِدُونِ مَسْوُوغٍ، وَبِذَلِكَ كَتَبَتْ فِي نُسخَةِ
ابْنِ جَاعَةَ وَطُبِعَتْ فِي س وَو س، وَفِي ج «بَيْنَ مَنْ لَا يَعْرِفُ» وَهُوَ خَطَأٌ .

٨٢٢ - ولهذا أشباهه^(١) في الحديث ، اکتفینا بما ذکرنا منها مما لم نذكر^(٢).

(٣) وجه آخر من الاختلاف

٨٢٣ - ^(٤) أخبرنا ابن عيينة^(٥) عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٦) عن ابن عباس قال : أخبرني الصمصم بن جثامة^(٧) : « أنه سمع النبي يستل عن أهل الدار من المشركين يبيتون^(٨) فيصأب من نسائهم وذرائعهم ؟ فقال رسول الله : هم منهم » . وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : « هم من آبائهم »^(٩).

-
- (١) في النسخ المطبوعة « أشباه كثيرة » والزيادة ليست في الأصل .
 (٢) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ سمعاً » .
 (٣) في ج زيادة كلمة « باب » .
 (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في س « أخبرنا سفيان » وما هنا هو الذي في الأصل .
 (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن مسعود » وليست في الأصل .
 (٧) « الصمصم » بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد التاء الثلاثة .
 (٨) في النهاية : « أي يصابون ليلاً ، وتبيت العدو » : هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بفته ، وهو الليات » .
 (٩) الحديث نسبة المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، وانظر نيل الأوطار (ج ٨ ص ٧٠) ورواية عمرو بن دينار في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٨ و ٧١) وهي في البخاري أيضاً في سياق حديث سفيان عن الزهري . وقال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) إنه « يوم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا بطريق الإرسال ، وبذلك جزم بعض الشراح ، وليس كذلك ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال : كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصمصم . قال سفيان : فقدم علينا الزهري فسمعتة يعيده ويديه ، فذكر الحديث » . ورواية الشافعي هنا

٨٢٤ - (٢) أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ (٢) عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كعبِ بنِ مالكٍ (٣) عن عمِّه : « أن النبيَّ لما بعثَ إلى ابنِ أبي الحَقِيقِ نَهَى عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ (٤) » .

٨٢٥ - (٥) قال : فكان سفيانُ يذهبُ إلى أن قولَ النبيِّ « مِمنهم » لإباحةُ قتلهم ، وأنَّ حديثَ ابنِ أبي الحَقِيقِ ناسخٌ له ، وقال : كان (٦) الزُّهْرِيُّ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ أَتْبَعَهُ حَدِيثَ ابنِ كعبٍ .

تؤيد ما قاله الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان عن الزهري وعن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة « أخبرنا سفيان » .
- (٣) ابن كعب بن مالك يَحْتَمِلُ أن يكون عبد الله ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما روى عنه الزهري ، والإسناد صحيح بكل حال .
- (٤) هذه الرواية أشار إليها أبو داود في سنته بعد أن روى حديث الصعب بن جثامة من طريق سفيان (ج ٣ ص ٧ - ٨) فقال : « قال الزهري : ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » . وهذه الإشارة ليست في شيء من الكتب الستة إلا في أبي داود ، ولم ير الحافظ ابن حجر إسنادها الذي في الرسالة هنا ، ولذلك خرجها في الفتح من طريق آخر ، فقال (ج ٦ ص ١٠٣) : « وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان : وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهي عن قتل النساء والصبيان » . وابن أبي الحقيق هو « أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي » وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تاجراً معهوراً بأرض الحجاز ، وانظر قصة مقتله في سيرة ابن هشام (ص ٧١٤ - ٧١٦ طبعة أوربة) وفي البداية لابن كثير (٤ : ١٣٧ - ١٤٠) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) في س و ج « قال : وكان » بجمل واو العطف بعد « قال » وفي س « قال : وقد كان » وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضاً ، لأن الشافعي يحكي عن

٨٢٦ - قال الشافعي : وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ^(١) فِي عُمَرَةَ النَّبِيِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي عُمَرَتِهِ الْأُولَى فَقَدْ قِيلَ : أَمْرُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ قَبْلَهَا ، وَقِيلَ : فِي سَنَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمَرَتِهِ الْآخِرَةِ ^(٢) فَهُوَ ^(٣) بَعْدَ أَمْرِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ غَيْرُ شَكٍّ ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٢٧ - ^(٥) وَلَمْ تَبْلَمَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - رَخَّصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ .

٨٢٨ - وَمَعْنَى ^(٦) نَهَيْهِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ - : أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ ^(٧) بِقَتْلِ ، وَهُمْ يُعَرَّفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أَمَرَ ^(٨) بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ .

٨٢٩ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ « هُمْ مِنْهُمْ » أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصَلَتَيْنِ : أَنْ

سفيان أنه يرى النسخ وأنه قال كان الزهري الخ ، كأن سفيان يحتج لرأيه في النسخ بطريقة الزهري في التحديث بأحدها بعد الآخر ، وهذا هو الصواب الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة ، وقد وضع عليها علامة الصحة في هذا الموضع ، ويوافق أيضا ماقلناه عن الحافظ عن رواية الإسماعيلي .

- (١) « بن جثامة » لم يذكر في س وج وهو ثابت في الأصل .
- (٢) في س « الأخيرة » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في س « فهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٤) في س « من غير شك » وحرف « من » ليس في الأصل .
- (٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في النسخ المطبوعة « وإعنا معنى » وكلمة « إعنا » ليست في الأصل .
- (٧) « قصدهم » مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، فتكون مفعولا ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع ، فيكون الفعل قبلها مبنيًا للمفعول ، ولكنه مخالف للأصل .
- (٨) « أمر » مضبوطة في الأصل بفتح الميم ، فيكون الفعل مبنيًا للفاعل ، وفي نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر الميم ، فيكون الفعل مبنيًا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُنْتَعَى بِهِ الدِّمُ^(١)، وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُنْتَعَى بِهِ الْإِفَارَةُ^(٢) عَلَى الدَّارِ.

٨٣٠ - وَإِذَا^(٣) أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيَاتَ^(٤) وَالْإِفَارَةَ^(٥) عَلَى الدَّارِ، فَأَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارَيْنِ - : فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ الْبَيَاتَ وَالْإِفَارَةَ^(٦) إِذَا حَلَّ^(٧) بِإِحْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدُيْتِ أَوْ أَغَارَ مِنْ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، فَيَسْتَقْطُ الْمَأْتَمُ فِيهِمْ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعَقْلُ وَالْقَوْدُ عَنْ مَنْ أَصَابَهُمْ، إِذْ^(٨) أُبَيِّحَ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ وَيُعِيرَ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ

٨٣١ - وَلَا يَكُونُ لَهُ قَتْلُهُمْ حَامِداً لَهُمْ مُتَمَيِّزِينَ عَارِفاً بِهِمْ.

٨٣٢ - فَإِنَّمَا^(٩) نَهَى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ : لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَلَفُوا كُفْراً

٨٤ فَيَمْتَلُوا بِهِ، وَعَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ : لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِيهِنَّ لِقِتَالٍ، وَأَنَّهُنَّ وَالْوِلْدَانُ يُتَخَوَّنُونَ^(١٠) فَيَكُونُونَ قُوَّةً لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ.

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « بِكُلِّ حَالٍ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّمَا ثَابِتَةٌ بِمَحَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ الصَّحَةِ، وَلَا أَدْرَى مِنْ أَيْنَ إِنَابَتَاهَا؟

(٢) فِي س وَ ج فِي الْمَوْضِعَيْنِ « الْفَارَةُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ.

(٣) فِي س « فَإِذَا » وَفِي ج « وَإِذَا » وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ.

(٤) « الْبَيَات » بِفَتْحِ الْبَاءِ بوزن « سَعَاب » قَوْلًا وَاحِدًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَبَطَتْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ هُنَا وَفِيهَا يَأْتِي بِكُسْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

(٥) هَكَذَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ أَصْلَحْتُ بِالْكَسْطِ، فَجَعَلْتُ « الْفَارَةَ » وَكَتَبْتُ بِالْحَاشِيَةِ إِخْطِ مُخَالَفَ لِحْطِهِ « قَالَ الشَّيْخُ : كَلِمَةُ « الْفَارَةُ » وَلَا أَدْرَى مِنَ الشَّيْخِ؟

(٦) فِي ج « أَحَلَّ » وَفِي س « حَلَّ » وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ.

(٧) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « إِذَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ.

(٨) فِي س وَ ج « وَإِنَّمَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ.

(٩) « يُتَخَوَّنُونَ » يَعْنِي : يُتَخَفُونَ خَوْلاً، أَيْ عِبِيداً وَإِمَاءً وَخَدَمًا.

٨٣٣ - ^(١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَيْنَ ^(٢) هَذَا بِغَيْرِهِ .

٨٣٤ - قيل : فيه ما اُكْتُفِيَ الْعَالَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

٨٣٥ - فَإِنْ قَالَ : أَفَتَجِدُ مَا تُشَدُّ بِهِ غَيْرَهُ وَتُشَبَّهُ ^(٣) مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ ؟

٨٣٦ - قلتُ : نعم ، قال الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ^(٤) ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبِينَكُمْ

وَيَبِينَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا ^(٥) .

٨٣٧ - قال ^(٦) : فَأَوْجَبَ اللَّهُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً الدِّيَّةَ وَتَحْرِيرَ

رَقَبَةٍ ، وَفِي قَتْلِ ذِي الْمِيثَاقِ الدِّيَّةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، إِذَا كَانَا مَعًا مَمْنُوعِي

الدَّمِ بِالْإِيمَانِ وَالْمَهْدِ وَالْدَّارِ مَعًا ، فَكَانَ ^(٧) الْمُؤْمِنُ فِي الدَّارِ غَيْرِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في الأصل بنقطتين وضمة فوق التاء ، وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « ويشبهه » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة النساء (٩٢) .

(٦) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف للأصل .

المنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان ، فجُمِلَتْ فيه الكفارةُ بإتلافه ، ولم يُجْمَلْ^(١) فيه الديةُ ، وهو ممنوعُ الدِّمِّ بالإيمان ، فلَمَّا كَانَ الْوَلَدَانُ والنساء من المشركين لا مَمْنُوعِينَ بِإِيْمَانٍ وَلَا دَارٍ - : لم يكن فيهم عَقْلٌ وَلَا قَوْدٌ وَلَا دِيَةٌ وَلَا مَأْتَمٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَا كَفَارَةٌ^(٢)

[فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ^(٣)]

٨٣٨ - ^(٤) فقال : فأذكرْ وُجُوهًا من الأحاديثِ المختلفةِ عندَ بعضِ الناسِ أيضًا .

٨٣٩ - فقلتُ : أخبرنا مالكٌ عن صفوانَ بنِ سليمٍ^(٥) عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن رسولَ الله قال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُتَحَلِّمٍ »^(٦) .

٨٤٠ - ^(٧) أخبرنا ^(٨) ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه

(١) « يجمل » كتبت في الأصل بالناء وبالياء معاً .

(٢) هذا الباب من أول الفقرة (رقم ٨٢٣) إلى هنا نقله الحازمي في النسخ والنسوخ (ص ١٧١ - ١٧٢) .

(٣) هذا العنوان ليس من الأصل ، زدناه من عندنا إيضاحاً وبياناً .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث

(ص ١٧٨) ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، وانظر نيل

الأوطار (ج ١ ص ٢٩٣) وقد وُجِدَ هناك في نسبه لإيهام جيماً ، لأن الترمذي لم يخرجه

من حديث أبي سعيد .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ ^(١) فَلْيَغْتَسِلْ » ^(٢) .

٨٤١ - قال الشافعي : فكان قولُ رسولِ الله في « غُسلُ يومِ الجمعة واجبٌ » وأمرُهُ بالفُسل - : يحتملُ معنيين : الظاهرُ منهما أنَّه واجبٌ ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاة الجمعة إلا بالفُسل ، كما لا يجزئُ في طهارة الجنُب غيرُ الفُسل ، ويحتملُ واجبٌ ^(٣) في الاختيارِ والأخلاق ^(٤) والنظافة .

٨٤٢ - ^(٥) أخبرنا مالكٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ ^(٦) قال : « دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ يومَ الجمعة ^(٧) وعمرُ بنُ الخطابِ يخطبُ ، فقال عمرُ : أَيَّتُ ^(٨) ساعةٍ هذه ؟ فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) في س و ج « إلى الجمعة » وحرف « إلى » ليس في الأصل .

(٢) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٠) .

(٣) في النسخ المطبوعة « أنه واجب » وكلمة « أنه » ليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « وكرم الأخلاق » وكلمة « كرم » زادها بعض القارئین في الأصل بين السطور ، فضرب على الواو ، ثم كتب « وكرم » وهو تصرف غير سائغ .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « عن سالم بن عبد الله بن عمر » والزيادة ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة » وهو موافق لما في الموطأ واختلاف الحديث ، وما هنا هو الذي في الأصل .

(٨) هكذا رسمت في الأصل ، وهو الرسم القديم في مثلها ، فتبعناه .

الوضوء^(١) أيضاً ! وقد علمت أن رسول الله كان يأمرُ بالغُسلِ !^(٢) .

٨٤٣ - ^(٣) أخبرنا الثقة عن معمر^(٤) عن الزهري عن سالم

عن أبيه : مثل^(٥) معنى حديث مالك ، وسمي الداخل يوم الجمعة بغير
غُسلٍ - : « عثمان بن عفان^(٦) » .

٨٤٤ - ^(٧) قال : فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمرُ

بالغُسل^(٨) ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله^(٩) بالغُسل ،
ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغُسل ، وعلم عثمان ذلك - : فلو ذهب

(١) في النسخ المطبوعة « والوضوء » وحرف الواو مزاد في الأصل بغير خطه ، وهو ثابت في الموطأ وغيره ، ويجوز في « الوضوء » الرفع والتصب ، وإن كان التصب أرجح عندم . وانظر شرح السيوطي على الموطأ في ذلك .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٩) ، وهو هكذا فيها مرسل عن سالم ، لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك عهد عمر ، وإنما رواه عن أبيه عبد الله بن عمر ، وقال ابن عبد البر : « كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا ، لم يقولوا : عن أبيه » ثم ذكر من رواه موصولا عن مالك وعن الزهري ، وهو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما موصولا عن ابن عمر . وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٤) وشرح السيوطي على الموطأ .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة « عن معمر بن راشد » والزيادة ليست في الأصل .

(٥) في س « بمثل » وهو مخالف للأصل .

(٦) قال السيوطي في شرح الموطأ : « والرجل المذكور سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ : عثمان بن عفان » ، قال ابن عبد البر : « ولا أعلم فيه خلافاً » . وروى مسلم في صحيحه (١ ص ٢٣٢) من حديث أبي هريرة نحوه . هذه القصة ، وسمي الداخل أيضا « عثمان بن عفان » .

(٧) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٨) في س « بالغسل يوم الجمعة » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في س و ج « من أمر النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذي في الأصل .

على متوهم^(١) أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه ،
فلما لم يترك عثمان الصلاة للفعل^(٢) ، ولما لم يأمره^(٣) عمر بالخروج ٨٥
للفعل - : دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالفعل على
الاختيار ، لا على أن^(٤) لا يجزى غيره ، لأن عمر لم يكن ليدع أمره
بالفعل ، ولا عثمان ، إذ علما أنه ذاكره لترك الفعل وأمر النبي
بالفعل - : إلا والفعل - كما وصفنا - على الاختيار .

٨٤٥ - قال^(٥) : وروى البصريون أن النبي قال : « من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمة^(٦) » ، ومن اغتسل فالفعل أفضل^(٧) .

(١) في - « على من توهم » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « لترك الفعل » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك كانت
في نسخة ابن جماعة ، ثم أصحلت بجعلها « الفعل » وكتبت كلمة « لترك » بحاشيتها ،
وكتب بجوارها علامة الصحة ، وهو تصرف في الأصل غير سليم ، لأن الكلام بدونه
صحيح مفهوم .

(٣) في النسخ المطبوعة « ولم يأمره » بحذف « لما » وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .
(٤) في س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
(٦) هكذا رسمت في الأصل بالتاء المربوطة فتبعناه ، وطبع في النسخ الأخرى « ونعمت »
وقد تصرف بعضهم في الأصل فدل التاء لتكون مفتوحة .

(٧) هو من حديث سمرة بن جندب ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وحسنه
الترمذي ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة ، وانظر نبيل الأوطار (ج ١
ص ٢٩٥) وقال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠١) : « ولهذا الحديث
طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة
وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما : أنه من عنقة الحسن ، والأخرى أنه
اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث
عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدى من حديث جابر ،
وكلها ضعيفة » .

٨٤٦ - أخبرنا^(١) سفيان^(٢) عن يحيى^(٣) عن عمر^(٤) عن عائشة^(٥) قالت : « كان الناسُ عُمالَ أَنْفُسِهِمْ ، وكانوا^(٦) يَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِمْ ، فقل لهم : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٧) ! » .

- (١) في « وأخبرنا » والبراء ليست في الأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عينة » .
- (٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن سعيد » .
- (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهذه الزيادات ليست في الأصل .
- (٥) في س و ج « فكأنوا » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضا « بلغ السماع في المجلس التاسع ، وسمع الجميع ، ابني عهد والجماعة » .

والحديث رواه أحمد والشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٥ - ٢٩٦) وفتح الباري (ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢٢) .

وقد سلك الشافعي - رضى الله عنه - في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح ، بدون سبب أو دليل ، ولم ينفرد بهذا ، فقد نقل الزرقاني في شرح الموطن (ج ١ ص ١٩٠) عن ابن عبد البر قال : « ليس المراد أنه واجب فرضا ، بل هو مؤول ، أى واجب في السنة ، أو في المروءة ، أو في الأخلاق الجيلة ، كما تقول العرب وجب حقه . ثم أخرج بسنده عن أشهب : أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة ، أواجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ! . وأخرج عن ابن وهب : أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة ، أواجب هو ؟ قال : هو سنة ومأمور ! قيل : إن في الحديث واجب ؟ قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك ! » . ونقل السيوطي نحوه (ج ١ ص ١٢٥) وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة في كتاب تأويل مختلف الحديث (ص ٢٥١) والخطابي في معالم السنن (ج ١ ص ١٠٦) وأبى ذلك ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ١٠٩ - ١١١) وردّه أبلى ردّ ، وضعفه أشد تضعيف ، في بحث نفيس ، وكذلك ابن حزم في المحلى (ج ٢ ص ١٩) والحق الذي نذهب إليه ، ونرضاه : أن غسل يوم الجمعة واجب حتم ، وأنه واجب لليوم وللإجماع ، لا وجوب الطهارة للصلاة ، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه ، ولكن صلواته صحيحة إذا كان طاهرا ، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر لا وجوب لترك عثمان الصلاة للفصل ، ولأمره عمر بالخروج للفصل ، ولم يكونا ليدعيا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار ، لأن موضع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا النسل شرط في صحة الصلاة ، ولا دليل عليه ، بل الأدلة تنفي ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك تأخذ بالحديثين

التهى^(١) عن معنى دَلَّ عليه . معني في^(٢) حديث غيره

٨٤٧ — أخبرنا مالك^(٣) عن أبي الزناد^(٤) ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله^(٥) قال: « لا يَخْطُبُ أحدٌكم على خطبة أخيه^(٦) »

٨٤٨ — أخبرنا مالك^(٧) عن نافع عن ابن عمر عن النبي أنه قال: « لا يَخْطُبُ أحدٌكم على خطبة أخيه^(٨) »

٨٤٩ — قال الشافعي : فلو لم تأتِ عن رسول الله دلالة على أن نهيه عن أن يَخْطُبَ^(٩) على خطبة أخيه على معنى دون معني - :

كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله ، وأيضا: فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل ، وقد ورد الأمر بالفعل صريحا ، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب ، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة ، والذي لا يحتمل التأويل - : لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى ، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له ، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان .

(١) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٢) في س « من » وهي في الأصل « في » ثم عبت بها بعض قارئيه ، فجعلها « من » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « وعن محمد » بزيادة « عن » وليست في الأصل .

(٥) في س « أن النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) في النهاية : « تقول منه : خطب يخطب خطبة ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضا ، فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام » . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١) ورواه أيضا البخاري والنسائي كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٣٥) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » بزيادة الواو .

(٨) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢) ورواه أيضا أحمد والبخاري والنسائي ، كما في نيل الأوطار . والحديثان رواهما الشافعي أيضا في اختلاف الحديث عن مالك (ص ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « أحدكم » وهي في الأصل بن السطرين بخط مخالف لخطه ، فلذلك حذفناها .

كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين
يبتدئ^(١) إلى أن يدعها .

٨٥٠ - قال^(٢) : وكان قول النبي « لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه » يحتمل أن يكون جواباً أراد به في معنى الحديث^(٣) ، ولم يسمع
من حديثه السبب الذي له قال رسول الله هذا ، فأدّيا^(٤) بعضه دون
بعض ، أو شكاً في بعضه وسكناً عما شكاً فيه^(٥) .

٨٥١ - فيكون النبي^(٦) سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته
وأذنت في نكاحه^(٧) ، فخطبها أزوج عندها منه ، فرجعت عن الأول
الذي أذنت في إنكاحه^(٨) ، فنهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه

(١) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « يبتدئ الخطبة » وكلمة « الخطبة » ليست
في الأصل ، وإن كان المعنى على إرادتها وإضمارها .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) يعني أراد به شيئاً في معنى الحديث ، لم يذكره الراوي ، وهو السؤال . هذا الكلام
واضح ظاهر ، على حذف مفعول « أراد » . ويظهر أن قارئ الأصل لم يفهموا
المراد ، واضطرب عليهم معنى الكلام ، فزاد بعضهم بخط جديد بين السطور كلمة « منه »
بعد كلمة « جواباً » ثم ضرب على كلمة « في » وكتبها بين السطور بعد كلمة « معنى »
فصار السياق هكذا « يحتمل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث » ، وبذلك
كتبت نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة ، وهذا تغيير لا أستجيزه ، وإن كان
المعنى عليه صحيحاً ، لأن الأصل صحيح المعنى أيضاً .

(٤) في ج « فأدّيا » وهو مخالف للأصل ، والمراد أبو هريرة وابن عمر .

(٥) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « منه » وهي غير ضرورية ، وليست في الأصل .

(٦) كلمة « النبي » لم تذكر في ج .

(٧) في س « إنكاحه » بزيادة الألف في أول الكلمة ، وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « نكاحه » بحذف الألف من أول الكلمة ، وهي ثابتة في الأصل وضرب
عليها بعض قارئيه عن غير حجة .

الحال ، وقد يكونُ أن ترَجِّعَ عن مَنْ أذنتَ في إنكاحه^(١) ، فلا ينكحُها مَنْ رَجَعْتَ له^(٢) ، فيكونُ فسَادًا^(٣) عليها وعلى خاطبها الذي أذنتَ في إنكاحه^(٤) .

٨٥٢ - ^(٥) فإن قال قائلٌ : لم صِرْتَ إلى أن تقول : إن نَهَى

النبي أن يخطبَ الرجلُ على خطبة أخيه - : على معنى دون معنى ؟

٨٥٣ - فبالدلالة عنه^(٦) .

٨٥٤ - فإن قال : فأين هي ؟

٨٥٦ - قيل له ، إن شاء الله : أخبرنا مالك^(٧) عن عبد الله

بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس : « أن زوجها طلقها ، فأمرها رسولُ الله أن تعتدَّ في

(١) في س و ج « نكاحه » وحالها حال التي قبلها .

(٢) في س « إليه » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « فيكون هذا إفساداً » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فيكون هذا فساداً » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعض الكتّاب كلمة « هذا » بين السطور ، وزاد ألفا بين النون والفاء ، ومخالفة ذلك لحط الأصل واضحة .

(٤) هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها في آخر السطر ، ثم ضرب على حرفي « حه » وكتب فوقهما « حها » لتقرأ الكلمة « إنكاحها » وبهذا التغير طبع في س و ج ، وفي س كالأصل ولكن بزيادة « له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب في حاشيتها « إنكاحها » وعليها علامة نسخة .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هذا جواب سؤال القائل ، وزيد في أوله في النسخ المطبوعة كلمة « قلت » وليست في الأصل . وسمي بعضهم فعبث في الأصل بالفاء الفاء لتكون « بالدلالة » وبذلك أضاع جواب السؤال .

(٧) في س زيادة « بن أس » وليست في الأصل ، والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٩٨ - ٩٩) مطول ، واختصره الشافعي هنا ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص ٢٩٧) .

يبت ابن أم مكتوم ، وقال : إذا حَلَلْتِ فَاذِينِي ^(١) ، قالت : قلما حَلَلْتُ ذَكَرْتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله : أما أبو جهم فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عاتقه ^(٢) ، وأما معاوية فصنُّلوك لا مال له ، إنكحني أسامة بن زيد ، قالت فكَرِهَتْهُ ، فقال : إنكحني أسامة ، فَكَرِهَتْهُ ، فَجَمَلَ اللهُ فيه خيراً ^(٣) ، واغْتَبَطْتُ به ^(٤) .

٨٥٦ - قال الشافعي : فهذا ^(٥) قلنا .

٨٥٧ - ودَلَّتْ سِتَّةُ رسولِ الله في خِطْبته فاطمة على أسامة بعد إعلامها رسول الله أن معاوية وأبا جهم خطبأها - : على أمرين :
٨٥٨ - أحدهما : أن النبي يَعْلَمُ أنهما لا يَخْطُبَانِهَا إِلَّا وَخِطْبَةُ أحدهما بعد خِطْبَةِ الآخر ، فلمَّا لم يَنْهَها ^(٦) ولم يَقُلْ لهما ما كان لواحدٍ

(١) أى أعلمني .

(٢) في معناه قولان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثاني : أنه كثير الضرب للنساء ، والنووي رجح هذا الأخير لوروده صريحاً في رواية لمسلم « فرجل ضراب » .
(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « خيراً كثيراً » والزيادة ليست في الأصل ، ولا في الموطأ ، ولا في اختلاف الحديث .

(٤) الاعتبار : الفرع بالنعمة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخاري ، كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٣٧) .

(٥) في س « وبهذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « لم ينهها » والذي في الأصل « لم ينهها » ثم ألحق بعض قارئيه حرف الميم في طرف الألف بينها وبين الهاء ، وإنما فعل هذا قاعله إذ ظن أن النهي لا يكون لفاطمة في هذا ، وإنما يكون للخطابين : معاوية وأبي جهم ، وهو فهم خاطئ ، لأنه لو كان هذا المراد لكان النهي للتأخر منهما ، لهما جميعاً ، وإنما المراد : لما لم ينه فاطمة عن هذا العمل ، وهو قبول خطبة الآخر بعد الأول ثم أوعظه بقوله « ولم يقل لها » الخ ، وفيه خطابها بالكاف ، فالسياق كله في شأن ما تخاطب به هي .

أَنْ يَخْطُبَكَ حَتَّى يَتْرَكَ الْآخَرَ خِطْبَتِكَ ، وَخَطَبَهَا عَلَى اسْمَةِ بْنِ زَيْدٍ
بَعْدَ خِطْبَتِهَا - : فَاسْتَدَلَّنَا ^(١) عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْضَ ^(٢) ، وَلَوْ رَضِيَتْ وَاحِدًا
مِنْهُمَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ رَضِيَتْ ، وَأَنْ إِخْبَارَهَا بِإِيَّاهُ بَيْنَ خِطْبَتِهَا
إِنَّمَا كَانَ إِخْبَارًا عَمَّا ^(٣) لَمْ تَأْذَنْ فِيهِ ، وَلَعَلَّهَا اسْتِشَارَةٌ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ ^(٤)
أَنْ تَسْتَشِيرَهُ وَقَدْ أَذِنَتْ بِأَحَدِهَا ^(٥) .

٨٥٩ - فَلَمَّا خَطَبَهَا عَلَى أُسَامَةَ اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْحَالَ ^(٦) الَّتِي
خَطَبَهَا فِيهَا غَيْرُ الْحَالَ الَّتِي نَعَى عَنْ خِطْبَتِهَا فِيهَا ، وَلَمْ تَكُنْ حَالًا
تُفَرِّقُ ^(٧) بَيْنَ خِطْبَتِهَا حَتَّى يَحِلَّ بَعْضُهَا وَيَحْرُمَ بَعْضُهَا - : إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ
لِلْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَكَانَ لِزَوْجِهَا - إِنْ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ - أَنْ يُنْزِمَهَا
التَّزْوِيجَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْزِمَهُ ، وَحَلَّتْ لَهُ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَخَالَتُهَا وَاحِدَةً
لَيْسَ ^(٨) لَوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَأْذَنَ ^(٩) ، فَكُنْ كُنْهَا وَغَيْرُ كُنْهَا سِوَاهُ .

(١) فِي « س » « اسْتَدَلَّنَا » بِدُونِ الْفَاءِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَالْفَاءُ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ
يُحِيلُ إِلَى أَنَّهَا تَنْشِبُ أَنْ تَكُونَ مُزَادَةً مُلَصِّقَةً بِالْأَلْفِ ، وَلَكِنِّي لَا اسْتَطِيعُ تَرْجِيحَ ذَلِكَ .

(٢) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « لَمْ تَرْضَ » عَلَى الْجَادَةِ ، وَلَكِنَّهَا وَاصَّةٌ فِي الْأَصْلِ بِأَثْبَاتِ حَرْفِ
الْمَلَّةِ ، بَلْ هِيَ مَكْتُوبَةٌ بِالْأَلْفِ هَكَذَا « لَمْ تَرْضَا » وَأَثْبَاتِ حَرْفِ الْمَلَّةِ فِي مِثْلِهِ جَائِزٌ ،
كَأَنَّ أَشْرَافَنَا إِلَيْهِ فِيمَا مَضَى فِي الْحَاشِيَةِ (رَقْمُ ٤ ص ٢٧٥) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ شَوَاهِدَ
لِهَذَا كَثِيرَةً فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ التَّوْضِيحِ (ص ١٣) وَمَا بَعْدَهَا .

(٣) فِي س وَ ج « عَمَّن » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « لَهَا » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الْأَصْلِ بِخَطِّ آخِرٍ .

(٥) فِي س وَ ج « لِأَحَدِهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٦) فِي س وَ ج « الْحَالَةُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) الْأَفْصَحُ فِي « الْحَالِ » التَّأْنِيثُ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « تَكُنْ » بِدُونِ قَطْعٍ ، وَ « تَفَرِّقْ »
بِالْثَّاءِ ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا عَلَى التَّأْنِيثِ ، فَلِذَلِكَ كَتَبْنَا « تَكُنْ » بِالْثَّاءِ أَيْضًا ، وَاضْطَرَبَتْ
النُّسخُ الْمَطْبُوعَةُ فِي الْعَمَلَيْنِ ، بَيْنَ تَأْنِيثٍ وَتذكِيرٍ .

(٨) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَلَيْسَ » وَالْوَاوُ مُزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ بِخَطِّ غَيْرِ خَطِّهِ .

(٩) فِي ج « يَأْذَنُ » وَهُوَ خَطَأٌ ، إِذِ الْمُرَادُ إِذْنُهَا هِيَ .

٨٦٠ - فإن قال قائلٌ : فإنها رَاكِنَةٌ ^(١) غَالِفَةٌ لِحَالِهَا

غَيْرَ رَاكِنَةٍ ؟

٨٦١ - فكذلك هي لو خُطِبَتْ فَشَتَمَتْ الخاطِبَ وَتَرَعَّبَتْ

عنه ^(٢) ثم عاد عليها بِالْخُطْبَةِ فلم تَشْتِمْهُ ولم تُظْهِرْ تَرَعُّبًا ^(٣) ولم تَرَ كُنْ - :

كانت ^(٤) حَالُهَا التي تَرَكَّتْ فِيهَا شَتْمُهُ غَالِفَةً لِحَالِهَا التي شَتَمَتْهُ فِيهَا ،

وكانت في هذه الْحَالِ أَقْرَبَ إِلَى الرضا ، ثم تنتقلُ حَالِهَا ، لِأَنَّهَا ^(٥)

قَبْلَ الرُّكُونِ إِلَى مُتَأَوِّلٍ ^(٦) ، بعضها أَقْرَبُ إِلَى الرُّكُونِ مِنْ بَعْضٍ .

(١) قوله « رَاكِنَةٌ » منصوب على الحال من الضمير في « فاتها » و « غَالِفَةٌ » خبر « إن » وهو واضح ، وضبطت « رَاكِنَةٌ » في نسخة ابن جماعة بالرفع ، وهو لحن ظاهر .

(٢) فعل « تَرَعَّبَتْ » ومصدره الآتي « التَّرَعُّبُ » شيء طريف ، لم أجده في كتب اللغة ، وهو تصريف قياسي ، والشافعي لفته حجة .

(٣) في النسخ المطبوعة « ترغبا عنه » وكلمة « عنه » ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحررة ومكتوب فوق كلمة « ترغبا » علامة الصحة أي صحة حذف « عنه » .

(٤) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فكانت » والفاء لم تذكر في الأصل ، ولا ضرورة لها بل المعنى بدونها أوضح .

(٥) كلمة « لأنها » ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه خطأ بفيرجعة ، وسيأتي وجه خطئه .

(٦) هكذا في الأصل « متأول » وضبط بكسرتين تحت اللام ، ثم تصرف بعض قارئيه في الواو ليحصلها زايًا ، لئلا يقرأ « منازل » ونسى تخطي التاء وكسرتي اللام ، إذ لو كانت كما صنع لخصت بالفتحة على المنع من الصرف . وبهذا التفسير كتبت في نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة . ومرد هذا كله إلى عدم فهم السياق ، فإن الشافعي يريد أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله ، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض ، وأنها إلى متأول قبل الركون ، أي لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول ، وهذا هو المراد بقوله « متأول » ، والضمير في قوله « بعضها أقرب الركون من بعض » يرجع إلى حالاتها المذكورة ، ولما لم يفهم قارئو الكتاب هنا المعنى ، غيروا الكلمة إلى « منازل » ليعود إليها الضمير في قوله « بعضها » وحذفوا كلمة « لأنها » ، على ما فهموا ، وهو خطأ صرف لامي له .

٨٦٢ - ولا يصح^(١) فيه معنى بحال - والله أعلم - إلا ما وصفت :
من أنه نهي عن الخطبة بعد^(٢) إذنها للولي بالتزويج ، حتى يصير أمر
الولي جائزاً ، فأما ما لم يحز أمر الولي فأول حالها وآخرها^(٣) سواء ،
والله أعلم^(٤) .

(٥) النهي عن معنى أوضح من معنى قبله

٨٦٣ - أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ،
إلا ينفع الخيار^(٦) » .

(١) في النسخ المطبوعة « فلا يصلح » وهو مخالف للأصل ، وكذلك في نسخة ابن جماعة
ولكن كتب بحاشيتها كلمة « يصح » وعليها علامة نسخة ، وما هنا هو الصواب
الوافي للأصل .

(٢) في « من بعد » وكلمة « من » ليست في الأصل .

(٣) هكذا في الأصل وجميع النسخ ، ولكن عبث بالأصل عابث فجعل الكلمة « وآخره »
وهو تصرف غير جائز ، ولا داعي له .

(٤) هكذا قال الشافعي ، وهو يريد به الرد على مالك ، وفي الموطأ بعد رواية حديث
أبي هريرة وابن عمر : « قال مالك : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما
نرى والله أعلم - : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أن يخطب الرجل المرأة فتركن
إليه ، ويتفقا على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشتط عليه لنفسها .
فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يمن بذلك إذا خطب الرجل
المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخاطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس » .
وانظر اختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٩٦ - ٣٠١) فقد أطل هناك في الرد
على مالك بأكثر مما قال هنا وأوضح .

وهنا بحاشية الأصل مانعه « بلفظ الحسن بن علي الأهوازي » .

(٥) هنا في « و » زيادة كلمة « باب » وليست في الأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٦١) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، في الأم

٨٦٤ - ^(١) أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « لا يبيع الرجل على يبيع أخيه ^(٢) » .
 ٨٦٥ - قال الشافعي : وهذا ^(٣) معنى يبين أن رسول الله قال :
 « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأن نهيته عن أن يبيع الرجل على يبيع أخيه : إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن ^(٤) مقامهما الذي تبايعا فيه .

٨٦٦ - وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع معا ، فلو كان البيع إذا عقده لزم كل واحد منهما : ماضر البائع أن يبيعه رجل سليمة كسلته أو غيرها ، وقد تم يبعه لسلته ، ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بمشرة دنانير فجاءه ^(٥) آخر فأعطاه مثله بنسعة دنانير - : أشبه أن يفسخ البيع ، إذا كان له الخيار ^(٦) قبل أن يفارقه ، ولعله يفسخه ثم لا يتم

(ج ٣ ص ٣) وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي (في الأم ج ٧ ص ٢٠٤) ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٨٩ - ٢٩٤) وعون المعبود (ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .
 (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضا نحوه من حديث ابن عمر ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١) .
 (٣) في س « فهذا » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في س و ج « من » وهو مخالف للأصل .
 (٥) في س « فجاء » بدون الضمير ، وهو مخالف للأصل .
 (٦) في س و ج « الخيار له » بالتقديم والتأخير ، وفي نسخة ابن جماعة كذلك أيضا ، ولكن كتب فوق كل منهما بالجره حرف «م» علامة على أن الصواب تقديم التأخر وتأخير التقديم ، ليمود كما في الأصل . وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل العلم .

الْبَيْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَيْعِهِ الْآخِرِ^(١)، فَيَكُونُ الْآخِرُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى الْبَائِعِ وَعَلَى الْمُشْتَرَى، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا .

٨٦٧ - فهذا وجهُ النهي عن أن يبيعَ الرجلُ على بيع أخيه، لاجبة له غيرُ ذلك .

٨٦٨ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَلَزِمَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ آخَرَ خَيْرًا مِنْهُ بِدِينَارٍ - : لَمْ يَضُرَّ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ^(٢) عَشْرَةُ دَنَانِيرَ لَا يَسْتَطِيعُ فَسْخُهَا !؟

٨٦٩ - قَالَ^(٣) : وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا^(٤) - : فَهُوَ مِثْلُ « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »، لَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ^(٥) إِذَا رَضِيَ الْبَيْعَ وَأَذِنَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ، حَتَّى لَوْ يَبِيعُ^(٦) لَزِمَهُ .

(١) «البيع» بفتح الباء الموحدة وتشديد الباء التحتية المكسورة : البائع والمشتري والمساوم.

(٢) في - «لزمه له» وزيادة «له» ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٣) كلمة «قال» لم تذكر في سائر النسخ وهي ثابتة في الأصل .

(٤) بل هو ثابت صحيح ، فقد رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة . انظر نيل الأوطار (٥ : ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٥) في - و ج «ولا يسوم على سوم أخيه» وكذلك في س ولكن بجذف واو العطف ، وكله مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «حتى لو لم يبيع» وهو خطأ ومخالف للأصل ، وقد حاول بعض القارئين تغيير الأصل ، فكتب كلمة «لم» بحاشيته وزاد نقطة تحت باء «بيع» ولكنه نسي تخطي الياء بمحوار العين واضمحلت .

٨٧٠ - فإن قال قائلٌ : ما دلٌّ على ذلك؟

٨٧١ - ^(١) فإن رسولَ الله باعَ فِيمَنْ يَزِيدُ ^(٢)، وَيَبْعُ مَنْ يَزِيدُ سَوْمٌ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَكِنْ الْبَائِعُ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ حَتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ .

^(٣) النهي عن معنى يُشَبِّهُ الذي قبله في شيء

ويُفَارِقُهُ في شيءٍ غيرِهِ

٨٧٢ - ^(٤) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن الأعرج عن أبي هريرة : « أن رسولَ الله نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تَقْرُبَ الشمسُ، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ ^(٥) » .

٨٧٣ - ^(٦) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسولَ الله قال :

(١) هنا في النسخ الأخرى كلها زيادة « قيل له » وليست في الأصل . وقوله « فأت رسول الله » الخ هو جواب السؤال .

(٢) في ب « ممن يزيد » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ب و ج زيادة كلمة « باب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي أيضاً عن مالك ، في اختلاف

الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠) ورواه أيضاً البخاري

ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٧) ونيل الأوطار

(ج ٣ ص ١٠٦) .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

« لَا يَتَحَرَّى^(١) أَحَدٌ كَمْ بِصَلَاتِهِ^(٢) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

٨٧٤ - ^(٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِجِيِّ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

- (١) هكذا هو في الأصل بصورة المرفوع ، وكتب فيه « لا يتحرا » بالألف ، على عادة في كتابة مثل ذلك . وفي - ونسخة ابن جماعة « لا يتحر » وهو مخالف للأصل ، وقد اختلفت نسخ الموطأ فيه . والظاهر أن النسخة التي شرح عليها السيوطي كالأصل هنا ، والتي شرح عليها الزرقاني بحذف الياء ، وقال : « هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ ، على أن [لا] نافية ، وفي رواية التنيسي والنيسابوري [لا يتحرى] بالياء على أن [لا] نافية » . والثابت في النسخة اليونانية من البخاري - وهي أصح النسخ ضبطا وإتقاناً - « لا يتحرى » بالياء أيضا (ج ١ ص ١٢١) وكذلك في اختلاف الحديث ، وقد تمحلوا لتأويل ذلك كهاتهم ، يجعل [لا] نافية ، كما فعل الزرقاني ، وكما قل الحافظ ابن حجر في الفتح عن النهجى وعن الطبري (ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠) . وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (ج ٢ ص ١٨٢) : « كذا وقع في الموطأ والصحيحين [لا يتحرا] بأبواب الألف ، وكان الوجه حذفها ، ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الإنبات لإشباع ، فهو على حد قوله تعالى (لأنه من يتقى ويصبر) فيمن قرأ بأبواب الياء » . وانظر أيضا شرح شواهد التوضيح لابن مالك (ص ١١ - ١٥) .
- (٢) كذا في الأصل وسائر النسخ « بصلاته » والذي في الموطأ والبخاري واختلاف الحديث وغيرها بدلها « فيصلي » . فيظهر أن الشافعي رواه هنا بالعين .

- (٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٣٠) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .

- (٤) « الصنائجي » بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، نسبة إلى « صنائع » بطن من مراد ، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١ ص ٣٩٥) . وقد اضطربت أقوالهم في الصنائجي هذا اضطرابا غريبا ، لأن عند روين آخرين يشتبهان به ، أحدهما « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة - بالتصغير الصنائجي » ، والآخر « الصنائع بن الأعسر الأحسي » فقد ظنوا أن الصنائجي الراوي هنا هو أحد هذين ، وأن ماسكا أو بعض الرواة عنه أخطأ في اسمه ، ولذلك قال الترمذي في [باب ماجاء في فضل الطهور] بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنائجي ، قال : « والصنائجي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، (ج ١ ص ٨ من شرحنا عليه) .

وقال أيضا في [باب ناهية في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر] فيمن ذكر أحاديثهم في الباب : « الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » (ج ١ ص ٣٤٤) .
 ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٩١) عن الترمذي قال : « سألت محمد بن إسماعيل عنه ؟ فقال : وم فيه مالك ، وهو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » . وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخاري (ج ١ ص ٨١-٨٢) ، ونقل نحوه أيضا عن يحيى بن معين .
 وقال البيهقي أيضا في هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٥٤) : « كذلك رواه مالك بن أنس ، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . ونقل ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٢٢٩) عن يعقوب بن شعبة قال : « هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة ، وإنما هما اثنان فقط : الصنابحي الأحمسي ، وهو الصنابح الأحمسي ، هذان واحد ، من قال فيه [الصنابحي] فقط خطأ ، وهو الذي يروى عنه الكوفيون ، والثاني : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أرسل عنه ، روى عن أبي بكر وغيره ، فمن قال [عن عبد الرحمن الصنابحي] فقد أصاب اسمه ، ومن قال [عن أبي عبد الله الصنابحي] فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ، ومن قال [عن أبي عبد الرحمن] فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، ومن قال [عن عبد الله الصنابحي] فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه . هذا قول علي بن المديني ومن تابعه ، وهو الصواب عندي » .

وقد قلدهم ابن عبد البر في ذلك ، فيما نقله عنه السيوطي في شرح الموطأ في موضعين (ج ١ ص ٥٢ و ٢٢٠) قال في الأول : « قال ابن عبد البر : سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرسله ، ليس له صحة ، وإنما هو من كبار التابعين ، وليس هو [عبد الله] ، وإنما هو [أبو عبد الله] واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . وقال في الموضع الثاني ، وهو شرح الحديث الذي هنا : « قال ابن عبد البر : هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة ، منهم عطف ولمسح بن عيسى الطباع : [عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي] قال : وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ثقة ، ليست له صحة . قال : وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ ، والصنابحي لم يلتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير ، لا يحتج بحديثه » .

هذا قولهم ، وكله عندي خطأ ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت ، بل
 ثم ثلاثة ، لاثنان : «الصناج بن الأعسر الأحمسي» صحابي ، و«أبو عبدالله عبدالرحمن
 بن عسيلة الصنابحي» تابعي ، والثالث : «عبدالله الصنابحي» صحابي سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم ، ولم يخطئ فيه مالك ، ولم يخطئ زهير بن محمد في روايته قول عبد الله
 الصنابحي «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، وزهير ثقة ، والطنن فيه ليس
 قائما ، وانظر كلامنا عليه في شرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢) ومع ذلك
 فإن زهيراً لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبد الله الصنابحي من النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فقد صرح به مالك أيضاً ، نقله الحافظ في الإصابة (ج ٤ ص ١٤٥) فقال : «وكذا
 أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحرث ، وابن منده
 من طريق إسماعيل الصائغ : كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا : حدثنا زيد بن أسلم
 بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب بن زيد .
 وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم في الطبقات «تسمية من نزل الشام من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر تراجمهم (ج ٧ ق ٢ ص ١١١ - ١٥١)
 ثم ترجم عقبهم «الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»
 فذكر الصنابحي هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام فقال (ج ٧ ق ٢ ص ١٤٢) :
 «عبد الله الصنابحي . أخبرنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد
 بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصنابحي يقول : سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارنها ،
 فإذا ارتفعت فارقتها ، ويقارنها حين تستوى ، فإذا نزلت للغروب قارنها ، وإذا غربت
 فارقتها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث .»
 فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية بإسناد صحيح أنه سمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم ، كرواية زهير بن محمد .
 ثم هذا الصنابحي له حديثان ، هذا الحديث الذي هنا ، وحديث آخر في فضل
 الوضوء ، رواه مالك في الموطأ بهذا الإسناد (ج ١ ص ٥٢ - ٥٣) ومالك الحكم
 والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تابعه غيره في حديث الباب ، فلا يحكم
 بخطئه إلا بدليل قاطع ، إذ هو الحجة على غيره .
 وبعد كتابة ما تقدم وجدت بحاشية الأم (ج ١ ص ١٣٠) عن السراج البلقيني
 قال : «حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى . وأخرجه
 النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق
 شيخه إسحق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه [عن أبي
 عبد الله] . واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(١) ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَتْهَا ،
فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَتْهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا .
وَنَعَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(٢) .

٨٧٥ - ^(٣) فَاجْتَمَلَ النَّعْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) عَنْ الصَّلَاةِ فِي

هَذِهِ السَّاعَاتِ مَعْنِيْن :

٨٧٦ - أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَكْثَرُهُمَا - : أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا ،

وَاجِبُهَا الَّذِي نُسِيَهُ وَنَسِيَ عَنْهُ ، وَمَا لَزِمَ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْهَا - :
مُحَرَّمًا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ ، لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ
يُؤَدِّ^(٥) ذَلِكَ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَا يَكُونُ مَنْ قَدَّمَ صَلَاةً^(٦)
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَمْ تُجْزِ^(٧) عَنْهُ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ . بِاعْتِبَارِ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الصَّنَابِجِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا صَحَّبَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا ،
بَلْ هَذَا صَحَابِي غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ ، وَغَيْرُ الصَّنَابِجِيِّ بْنِ الْأَعْمَرِ الْأَحْمَسِيِّ ، وَقَدْ
بَيَّنْتُ ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا فِي تَصْنِيفِ لَطِيفٍ ، سَمِيَتْهُ [الطَّرِيقَةُ الْوَاضِحَةُ فِي تَبْيِينِ الصَّنَابِجَةِ] ،
فَلْيَنْظُرْ مَا فِيهِ فَاتَهُ نَفِيسٌ .

وَهَذَا يُوَافِقُ مَا رَجَعْتُهُ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ .

(١) انظر في شرح هذا الحرف ما نقلناه في شرحنا على الترمذى (ج ١ ص ٣٠١-٣٠٢) .

(٢) الحديث رواه الشافعى أيضا عن مالك في اختلاف الحديث (ص ١٢٥ - ١٢٦) وفي

الأم (ج ١ ص ١٣٠) .

(٣) هذا في س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٤) في س « من النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٥) فى الأصل ونسخة ابن جماعة باثبات الباء ، ثم كسخت فيها بالسكين ، وموضع الكشط
فيها ظاهر واضح ، فأثبتناها ، كما سبق فى أمثالها ، من إثبات حرف الة مع الجازم .

(٦) فى س « الصلاة » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) فى س « لم تجز » وهو مخالف للأصل ، والياء ثابتة فيه وفى نسخة ابن جماعة ،
وليس عليها فيها همزة ، ويحتمل أن تقرأ « لم تجزى » بالهمز ، لأن الأصل لم تكتب

فيه الهزات قط .

٨٧٧ - واحتمل^(١) أن يكون أرادَ به بعض الصلاة^(٢) دون بعض.

٨٧٨ - فوجدنا الصلاة تتفرقُ بوجهين : أحدهما : ما وجب ٨٨
منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ، ولو تركه كان عليه قضاء^(٣) .
والآخر ما تقرب إلى الله بالتفعل فيه ، وقد كان للمتفعل تركه بلا قضاء^(٤)
له عليه .

٨٧٩ - ووجدنا الواجب عليه^(٥) منها يفارق التطوع في السفر
إذا كان المرء راكباً ، فيصلي المكتوبة بالأرض ، لا يجزئه^(٦) غيرها ،
والنافلة راكباً متوجهاً حيث شاء^(٧) .

٨٨٠ - ومفترقان^(٨) في الحضر والسفر ، ولا يكون^(٩) لمن أطاق

- (١) في س و ج « ويحتمل » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الصلوات » وهي في الأصل « الصلوة » على الرسم القديم ، ثم غيرها بعض القارئین تغييراً واضحاً ، ليجمعها « الصلوات » ولا داعي لهذا ، لأن « الصلاة » هنا المراد بها الجنس ، ولذلك قال بعد : « فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين » فهذا الجنس أيضاً .
- (٣) كذا رسمت في الأصل ، بتخفيف الهزمة ، ورسمت في سائر النسخ « قضاؤه » بتحقيق الهزمة .
- (٤) كذلك رسمت « قضا » في الأصل بدون الهزمة ، ويجوز تحقيقها . وفي س و ج « فلا قضاء » وهي في الأصل « بلا » والباء واضحة فيه .
- (٥) كلمة « عليه » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٦) في س و ج « ولا يجزئه » والواو ليست في الأصل ، ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع في موضعها علامة الصحة ، تأكيداً لعدم إثباتها .
- (٧) في س « حيث توجه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
- (٨) هكذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، يعني : وهما مفترقان في الحضر والسفر ، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر ، بأن الغرض لا يجوز من قعود للقادر على القيام ، بخلاف النفل . وكتب فوق الكلمة في الأصل بخط مخالف لحظه « وبفترقان » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (٩) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

القيام أن يصلي واجباً من الصلاة قاعداً ، ويكون ذلك له في النافلة .

٨٨١ - ^(١) فلما احتَمَلَ الْمُعْنِينَ وَجِبَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُحْمِلُوهُمَا

على خاصٍ دون عامٍ إِلَّا بِدَلَالَةٍ : مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ
المُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لَا يُسَكِّنُ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ سُنَّةِ لَهُ ^(٢) .

٨٨٢ - قال ^(٣) : وهكذا غيرُ هذا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ،

هو على الظاهرِ مِنَ الْعَامِّ حَتَّى تَأْتِيَ الدَّلَالَةُ عَنْهُ كَمَا وَصَفْتُ ، أَوْ إِجْمَاعِ
المُسْلِمِينَ - : أَنَّهُ عَلَى بَاطِنٍ ^(٤) دُونَ ظَاهِرٍ ، وَخَاصٍّ دُونَ عَامٍّ ، فَيَجْعَلُونَهُ
عَمَّا ^(٥) جَاءَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ^(٦) ، وَيُطَاعُونَهُ فِي الْأَمْرِينِ جَمِيعاً ^(٧) .

٨٨٣ - ^(٨) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « على أنه باطن » وما هنا هو الذي في الأصل ، وهو
صواب واضح ، ولكن بعض قارئيه ضرب على كلمة « أنه » ثم كتبها بخط مخالف
بعد كلمة « على » .

(٥) في س « لما » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وقد تصرف فيها بعض العاشرين
فد الباء ليجعلها لاماً ، وهو عمل غير سائغ .

(٦) في سائر النسخ « الدلالة عنه » والكلمة في الأصل « عليه » في آخر السطر ، فضرب
عليها بعض القارئین وكتب بجوارها « عنه » ولا وجه له . وكلمة « عليه » الأولى
متعلقة بـ « جاءت » والثانية متعلقة بـ « الدلالة » .

(٧) في سائر النسخ « معاً » بدل « جميعاً » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح ^(١) قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصر ^(٢) قبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر » ^(٣) .

٨٨٤ - قال الشافعي : فالعلمُ يُحيطُ أَنْ المصليَّ ركعةً من الصبح ^(٤) قبلَ طلوع الشمس والمصليَّ ركعةً من العصر قبلَ غروب الشمس - : قد ^(٥) صليًا معًا في وقتين يجتمعان تحريمَ وقتين ، وذلك أنهما صليًا بعد الصبح والعصر ، ومعَ بُرُوعِ الشمس ومغيبها ^(٦) ، وهذه ^(٧) أربعة أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها .

٨٨٥ - لمَّا ^(٨) جعلَ رسولُ الله المصلينَ في هذه الأوقاتِ مُدْرِكِينَ لصلاةِ الصبح والعصر - : استدللنا على أَنَّ نَهْيَهُ عن الصلاة في هذه الأوقاتِ على النوافل ^(٩) التي لا تَلَزِمُ ، وذلك أنه لا يكونُ

(١) في - « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢ - ٢٣) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، في الأم (ج ١ ص ٦٣) . ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في نيل الأوطار (ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٣) في - « من الصبح ركعة » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فقد » وهو مخالف للأصل .

(٥) في - « وغروبها » وهو مخالف للأصل .

(٦) في - « فهذه » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) هكذا في الأصل « لمَّا » بدون الفاء ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها بخط ظاهر المخالفة « فلما » وبذلك ثبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة . وما في الأصل صواب ، على أنه استئناف ، والمطف بالفاء هنا ليس بجم .

(٩) يعني : أن النهي منصب على النوافل فقط ، وهذا معنى صحيح سليم ، ومع ذلك فقد

أَنْ يُجْعَلَ الْمَرْءُ مُذْرِكًا لِصَلَاةٍ فِي وَقْتٍ نُهِيَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ .

٨٨٦ - ^(١) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ

يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ^(٢) » .

٨٨٧ - ^(٣) وَحَدَّثَ ^(٤) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^(٥) وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ^(٦)

٨٩ عَنْ النَّبِيِّ ^(٧) : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا :

« أَوْ نَامَ عَنْهَا » ^(٨) .

٨٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

حاول بعض قارئى الأصل تغيير « على » ليجعلها « عن » محاولة متكلفة ، وبذلك

ثبتت فى سائر النسخ ، والواجب إثبات ما فى الأصل .

(١) هنا فى س و ج زيادة قال الشافعى .

(٢) سورة طه (١٤) .

(٣) الحديث فى الموطأ مطول (ج ١ ص ٣٢ - ٣٤) اختصره الشافعى هنا وفى الأم

(ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١) واختلاف الحديث (ص ١٢٦) .

وقال السيوطى : « هذا مرسل تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

(٥) هكذا فى الأصل « وحدث » ووضع على الدال شدة ، ثم حاول بعضهم تغييرها بزيادة

ياء قبل التاء لتقرأ « وحدث » ولكنه نسي الشدة فوق الدال ! وبذلك طبعت

فى س و س .

(٦) قوله « بن مالك » لم يذكر فى س وهو ثابت فى الأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « الحصين » بزيادة حرف التعريف ، وهو مخالف للأصل ولنسخة

ابن جماعة .

(٨) قوله « عن النبى » لم يذكر فى س وهو ثابت فى الأصل .

(٩) روى الشافعى فى الأم (ج ١ ص ١٣١) حديث نافع بن جبير عن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ، فى قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قال :

« وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلًا من حديث أنس وعمران بن حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من نسي

الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . ويزيد الآخر : أى حين ما كانت » . وقال

ذَكَرَهَا « فَجَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا ، وَأَخْبَرَهُ ^(١) عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلَمْ يَسْتَتِي ^(٢) وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ يَدْعُهَا فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهَا .

٨٨٩ - ^(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بَابَاهُ ^(٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعُنْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى ، أَيْ سَاعَةً شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ^(٧) .

٨٩٠ - ^(٨) أَخْبَرَنَا ^(٩) عَبْدُ الْمُجِيدِ ^(١٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

نَحْوِ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٢٧) وَقَالَ السَّرَاجُ الْبَقِيَّةَ تَعْلِيقًا عَلَى كَلَامِهِ فِي الْأَمِّ : « حَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عِمْرَانَ ، وَلَفْظُهُ [أَيْ حِينَ مَا كَانَتْ] لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا . وَانْظُرْ نِيلَ الْأَوَطَارِ (ج ٢ ص ٢ و ص ٥ - ٦) .

(١) فِي - « بِذَلِكَ » بَدَلَ « بِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
(٢) هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ بِأَثْبَاتِ حَرْفِ الْعَلَّةِ بَعْدَ الْجَازِمِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ مَرَارًا ، وَالنَّسْخُ الْمَطْبُوعَةُ مَحْذُوفٌ فِيهَا حَرْفُ الْعَلَّةِ .

(٣) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
(٤) فِي - « أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ » وَفِي س وَ ج « أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ » وَمَا هُنَا هُوَ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةُ زِيَادَةٌ « الْمَسْكِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
(٦) « بَابَاهُ » بِمَوْحِدَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهَا أَلْفٌ وَآخِرُهُ هَاءٌ سَاكِنَةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا تَابِعِي تَقَّةٌ .

(٧) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ج ٢ ص ١١٩) وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ : « وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وَنَسَبَهُ الشُّوْكَانِيُّ أَيْضًا لِابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَّانٍ وَالدَّارَقُطْنِي ، وَوَمِ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْمُنْتَقَى فَنَسَبَهُ لَصَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَتَعَقَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ ، كَمَا فِي نِيلِ الْأَوَطَارِ (ج ٣ ص ١١٥) وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ الْمُنْذَرِيَّ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَكَذَلِكَ النَّابِلِيُّ فِي ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ ، وَكَذَلِكَ بَحَثْنَا أَنَا عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي (ج ١ ص ١٣١) وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٢٧) . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ١٠ ص ٤٤٨) وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالدَّهْلِيُّ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ (ج ٢ ص ٤٦١) .

(٨) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٩) فِي س وَ ج « أَخْبَرَنِي » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(١٠) فِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةُ زِيَادَةٌ « بَنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

عطاء^(١) عن النبي: مثل معناه^(٢) ، وزاد فيه : « يابني عبد المطلب ، يابني عبد مناف » ثم ساق الحديث^(٣) .

٨٩١ - قال^(٤): فَأَخْبَرَ جُبَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِبَاحَةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ لَهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مَا شَاءَ^(٥) الطَّائِفُ وَالْمُصَلِّي .

٨٩٢ - وهذا يُبَيِّنُ^(٦) أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا - : عَنْ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَلْزِمُ بَوَاجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ ، فَأَمَّا مَا لَزِمَ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، بَلْ أَبَاحَهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٧) . *وسلم تسليمًا كثيرًا*

٨٩٣ - وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح^(٨) ، لأنها لازمة .

٨٩٤ - ^(٩) وقد ذهب بعض أصحابنا^(١٠) إلى أن عمر بن الخطاب

- (١) في س - زيادة « بن يسار » وليست في الأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « بمثل معناه » والباء ليست في الأصل .
- (٣) هذا الإسناد رواه الشافعي أيضا في الأم (ج ١ ص ١٣١) واختلاف الحديث (ص ١٢٧ - ١٢٨) هكذا : « أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي : مثله أو مثل معناه لا يخالفه ، وزاد عطاء : يابني عبد المطلب ، أو يابني هاشم أو يابني عبد مناف » . ففيهما زيادات عما في الأصل هنا .
- (٤) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٥) في س - « في أي ساعة كانت ماشاء » وزيادته « كانت » ليست في الأصل ، وهي غير جيدة في موضعها .
- (٦) في س - « وهذا بين » وهو مخالف للأصل .
- (٧) هكذا في الأصل ، لم يذكر « وسلم » وزيدت في س و ج ، وفي س « عليه الصلاة والسلام » .
- (٨) في س - « بعد الصبح والعصر » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
- (٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (١٠) في س - « بعض الناس » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

طافَ بعدَ الصبح ، ثم نَظَرَ فلم يَرَى^(١) الشمسَ طَلَعَتْ ، فركبَ حتى أتى ذا طُؤَى^(٢) وطلعت الشمسُ ، فأناخَ فصلَى - : فنَهَى^(٣) عن الصلاةِ للطوافِ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبحِ ، كما نَهَى عما لا يَلْزَمُ من الصلاة^(٤).

٨٩٥ - قال^(٥) : فإذا كانَ لِعُمَرَ أنْ يُؤَخِّرَ الصلاةَ للطوافِ ، فإنما تركها لأنَّ ذلكَ له ، ولأنه لو أرادَ منزلاً بِذِي طُؤَى لحاجة^(٦) كانَ واسعاً له إن شاء الله ، ولكن^(٧) سَمِعَ النَهْيَ جَمَلَةً عن الصلاة^(٨) ، وضربَ التَّكْدِيرَ^(٩) عليها بالمدينة بعدَ العصرِ ، ولم يَسْمَعْ مايدُلُّ على أنه

(١) هكذا رسمت في الأصل « يرى » بآثبات الياء بعد الجازم . وقد بينا مراراً أنه سائغ على قلة ، وفي باقي النسخ « يز » بحذف الياء على الجادة .

(٢) « طوى » ضبطت في نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرهما ، وكتب فوقها « معاً » . وفي القاموس : « وذو طوى مثله الطاء ، وينون : موضع قرب مكة » . وانظر الخلاف في هذا الحرف في معجم البلدان لياقوت (ج ٦ ص ٦٤) .

(٣) رسمت في الأصل « فيها » بالألف كمادته في مثل ذلك ، والفاء والنون وانحلتا النقط فيه ، وهو الصواب الذي عليه معنى الكلام ، وكتبت في ابن جماعة « فيها » وكتب عليها « صح » وبذلك طبعت في ج ، وهو خطأ ظاهر ليس له وجه من الصحة ، إذ به يفسد تركيب الكلام ويبطل معناه .

(٤) قصة صلاة عمر المشار إليها مذكورة في الموطأ (ج ١ ص ٣٣٥) .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في ب ، وفي س وج « قال الشافعي » وكله مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « حاجة الإنسان » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وزيادتها في هذا الموضع سخف تماماً ، لأن « حاجة الإنسان » قد يكفي بها عما لامناسبة له هنا !

(٧) في النسخ المطبوعة « ولكنه » وقد كتبت كذلك بين السطور في الأصل بخط آخر وأثبتنا ما كان فيه ، وهو صحيح لا غبار عليه .

(٨) في ب « عن الصلوات » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٩) في ج « فضرِبَ » وهو مخالف للأصل ، وفي س « وضربَ ابن التَّكْدِيرِ »

إِنَّمَا نَهَى^(١) عَنْهَا لِلْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ :

٨٩٦ - وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى^(٢) عَنْهُ وَالْمَعْنَى

الَّذِي أُبِيحَتْ فِيهِ - : أَنَّ إِبَاحَتَهَا^(٣) بِالْمَعْنَى الَّذِي أَبَاحَهَا فِيهِ خِلَافُ الْمَعْنَى

الَّذِي نَهَى فِيهِ عَنْهَا ، كَمَا وَصَفْتُ مِمَّا رَوَى عَلَى^(٤) عَنِ النَّبِيِّ مِنَ النَّهْيِ

عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ^(٥) ، إِذْ تَجَمُّعَ النَّهْيِ وَلَمْ يَسْمَعْ سَبَبَ النَّهْيِ^(٥) .

٨٩٧ - قَالَ^(٦) : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَمَا

صَنَعَ عُمَرُ^(٧) ؟

٨٩٨ - قُلْنَا : وَالْجَوَابُ فِيهِ^(٨) كَالْجَوَابِ فِي غَيْرِهِ .

وكلمة « ابن » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ ، وهي خطأ صرف ، بل جهل من زادها ، لأن محمد بن المنكدر لم يدرك عهد عمر ولا قريباً منه ، بل الذي أدركه أبوه « المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - بن عبد المزى » وهو من بني تيم بن مرة ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ١٧ - ١٨) . وفي الموطأ ، (ج ١ ص ٢٢١) : « مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر » .

(١) كتبناها « نهى » وضبطناها مبنية للفاعل - في الموضعين - لأنها كتبت في الأصل « نها » على قاعدته في كتابة أمثاله .

(٢) يعنى : أن يعلم أن إباحتها الخ ، لحذف اللعلم بالمحذوف .

(٣) في س و ج زيادة « بن أبي طالب » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « بعد الثلاث » وهو مخالف للأصل .

(٥) انظر ماضى برقم (٦٥٨ - ٦٧٣) .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعى » وكل مخالف للأصل .

(٧) في س و ج زيادة « بن الخطاب » وليست في الأصل . وأثر أبي سعيد هذا الذى

أشار إليه الشافعى رواه البيهقى في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٤) .

(٨) في س « عنه » بدل « فيه » وهو مخالف للأصل .

٨٩٩ - قال ^(١) : فان قال قائلٌ : فهل مِنْ أحدٍ صَنَعَ خلافَ ما صنَعنا ^(٢) ؟ .

٩٠٠ - قيل ^(٣) : نعم ، ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وغيرُهم ، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهيَ من النبيِّ .

٩٠١ - ^(٤) أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ ^(٥) عن عمرو بن دينارٍ قال : رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبحِ وصَلَّى ^(٦) قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ^(٧) .

٩٠٢ - سفيانُ ^(٨) عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ^(٩) عن أبي شعبةٍ ^(١٠) : أنَ الحسنَ والحسينَ طافا بعدَ العصرِ وصَلَّيَا .

-
- (١) كلمة « قال » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل .
 (٢) في ج « ما صنَعنا » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في س و ج « قلنا » بدل « قيل » وهو مخالف للأصل .
 (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في س و ج « سفيان بن عيينة » والزيادة ليست في الأصل .
 (٦) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « ركعتين » وليست في الأصل .
 (٧) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٢) بإسناد ذكر أوله ولم يذكر آخره ، عن عمرو بن دينار .
 (٨) هكذا في الأصل بخذف « أخبرنا » على إرادتها للعلم بها ، وهو جائز كثير في كتب السنة . وقد زيدت في س ، وفي س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » .
 (٩) « الدهني » بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، ويقال أيضا بفتح الهاء ، كما نص عليه السمعاني في الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم « دهن بن معاوية » كما في المشتهر للذهبي (ص ٢٠٢) ، وهو مولى لهم ، كما نص عليه ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٣٧) ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال « بن أبي معاوية » كما في ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته « أبو عمار » وهو ثقة . ووقع في نسخة السنن الكبرى « الدهني » وهو تصحيف .
 (١٠) هكذا كتب في الأصل « شعبة » واضحة النقط ولم أوقن من معرفة من « أبو شعبة » هذا ، ويحتمل احتمالاً راجحاً أنه « أبو شعبة المدني مولى سويد بن مقرن المزني »

٩٠٣ - ^(١) أخبرنا مسلم وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى ^(٢) .

٩٠٤ - قَالَ ^(٣) : وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا تَفَرُّقَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا لِيَسْتَدِلَّ مَنْ عَلِمَهُ عَلَى أَنَّ تَفَرُّقَهُمْ فِيمَا لِرَسُولِ اللَّهِ فِيهِ مُنَّةٌ - : لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، أَوْ عَلَى أَنَّ لَا تَبْلُغَ السَّنَةُ مَنْ قَالَ خِلَافَهَا مِنْهُمْ ، أَوْ تَأْوِيلٍ تَحْتَمِلُهُ السَّنَةُ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّا قَدْ يَرَى قَائِلُهُ لَهُ فِيهِ عُذْرًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٩٠٥ - ^(٤) وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الشَّيْءُ فَهُوَ اللَّازِمُ لِجَمِيعِ مَنْ عَرَفَهُ ، لَا يَقْوَاهُ وَلَا يُوهِنُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، بَلِ الْفَرَضُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُهُ ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرًا يُخَالِفُ أَمْرَهُ .

وله ترجمة في التهذيب ، وذكر أنه روي عنه ابن المنكدر ، وابن المنكدر من طبقة عمار بن معاوية الدهني . وقد اختلفت النسخ في كتابة هذه الكنية ، ففي س و ج والسنن الكبرى البيهقي « أبي سعيد » وفي س « أبي شعبة » وفي حاشيتها أن في بعض النسخ « أبي سعيد » ، وفي نسخة ابن جماعة « أبي شعبة » ثم ضرب بعض الناس على قط الشين بالجرمة وزاد نقطة تحت الباء ، وكتب بحاشيتها « سعيد » وعليها « ن » علامة أنها نسخة ، والله أعلم .

(١) في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س زيادة واو العطف فقط .
(٢) هذا الأثر والذي قبله رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناده من طريق الشافعي (ج ٢ ص ٤٦٣) .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

باب آخر^(١)

٩٠٦ - أخبرنا مالك^(٢) عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر^(٣) كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(٤) » .

٩٠٧ - أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود

(١) في س « وجه آخر يشبه الباب قبله » وفي ج « باب وجه آخر يشبه الباب الذي قبله » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد زيد فيه قوله « مما يشبه هذا » بخط مخالف لخطه .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « بن أنس » . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) .

(٤) « الثمر » الأولى بالناء الثلاثة وفتح الميم ، و « التمر » الثانية بالناء الثلاثة وسكون الميم ، كما في الأصل ، ووقع في س و ج في الأولى « التمر » كالثانية ، وهو خطأ . وما في الأصل هو الصواب الموافق للموطأ ولرواية البخاري في النسخة اليونانية (ج ٣ ص ٧٣ و ٧٥) وقد وضع عليها في الموضع الأول علامة الصعة « ص » وكذلك ضبطها الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٢١) فقال : « قوله [بيع الثمر] بالثلاثة وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم [ثمر النخل] وهو المراد هنا ، وليس المراد بالتمر من غير النخل ، فإنه يجوز بيعه بالتمر ، بالثناة والسكون ، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر ، لكونه متفاضلاً من جنسه » .

(٥) « المزابنة » قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٢٠) : « مفاعلة من الزبن ، بفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون ، لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص : المزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع » . وتفسير المزابنة المذكور في الحديث ، يحتمل أنه مرفوع ، وأنه من كلام الصباحي ، ورجح الحافظ في الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصباحي فهو أعرف بتفسيره من غيره .

والحديث رواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) ، ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا »

بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص : « أنه سمع النبي ﷺ^(١) عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال النبي : أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا^(٢) : نعم . فنهى عن ذلك^(٣) .

(١) « سئل » رسمت في الأصل « سئل » بنقطتين بدل الهزة ووضعت ضمة فوق السين ، ثم حاول بعض قارئيه تغييرها ، فزاد نقطتين تحت أول السين ، ليجعلها تقرأ « يسئل » ونسي ضمة السين والنقطتين بيجوار اللام ، والذي في الأصل ما أثبتنا . والآخر مطابق للموطأ واختلاف الحديث ونسخ الرسالة المطبوعة ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ « فقالوا » وهو المطابق للموطأ ، والفاء مزاد في الأصل ملصقة ، فحذفناها ، وهو الموافق لما في اختلاف الحديث .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) ورواه الشافعي عن مالك أيضا ، في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) ، وفي الأم (ج ٣ ص ١٥) ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » وانظر تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٢٣٢ - ٢٣٣) .

ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٣٨ - ٣٩) عن الأصم عن الربيع عن الشافعي بإسناده ، ثم رواه بأسانيد أخر ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محکم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح ، خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش » . وواقفه الذهبي .

و « زيد أبو عياش » - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة - : نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص ، وقيل : إنه مولى بني مخزوم ، وصماه بعضهم « أبا عياش زيد بن عياش » وقال ابن حجر في التهذيب : « قال الطحاوي : قيل فيه أبو عياش الزرقى ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعي . وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت ، من صفار الصحابة » . ونقلوا عن أبي حنيفة أنه قال : « مجهول » وكذلك قال ابن حزم في الإحكام (ج ٧ ص ١٥٣) بعد أن روى الحديث بإسناده ، ورددت عليه في تعليق عليه ، وكذلك قال في المحلى (ج ٨ ص ٤٦٢) .

ونقل في تحفة الأحوذى عن المنذرى قال : « كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان : عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ! وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال » . ونقل

٩٠٨ - ^(١) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله رخص ^(٢) لصاحب العريّة أن يبيعها بخمر صها ^(٣) » .

٩٠٩ - ^(١) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت : « أن النبي ^(٢) رخص في العرايا ^(٣) » .

عن الناية لعيني عند قول صاحب الهداية « وزيد بن عياش ضعيف عند النقلة » - : « هذا ليس بصحيح . بل هو ثقة عند النقلة » . ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صحيحه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني . وقال الخطابي في المعالم (ج ٣ ص ٧٨) : « قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به . قال الشيخ - يعني الخطابي - : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم » .
(١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » وكل مخالف للأصل .
(٢) هكذا في الأصل « رخص » ووضع فوق الحاء شدة ، وفي الموطأ « أرخص » بالهمزة والمعنى واحد ، وهما روايتان ثابتتان في الحديث .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٥) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما . والعريّة قال في النهاية : « اختلف في تفسيرها ، فقيل : لأنه لما نهى عن الزانية ، وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزانية في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة بدرك الرطب ، ولا قد بيده يشتري به الرطب لعاليه ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني تمر نخلة أو نخلتين بخمر صها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعريّة فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراء يعرفه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يعرف : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت ، أي خرجت » . وانظر معالم السنن (ج ٣ ص ٧٩-٨٠) . هـ « الحرص » بفتح الحاء مصدر ، قال في النهاية : « حرص النخلة والكرمة بخمر صها حرصا : إذا حذر ما عليها من الرطب تمرأ ومن الغنب زيبأ ، فهو من الحرص : الظن ، لأن الحذر إنما هو تقدير بظن ، والاسم الحرص بالكسر » .

(٤) في النسخ المطبوعة « أن رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في س « في بيع العرايا » وكلمة « بيع » ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

٩١٠ - قال الشافعي : فكان بيع الرطب بالتَّمَرِ منهيًا عنه ،
لِنَهْيِ النَّبِيِّ ^(١) ، وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ إِذَا يَدِسَ ،
وَقَدْ نَهَى عَنِ التَّمَرِ بِالتَّمَرِ ^(٢) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَلَمَّا نَظَرَ ^(٣) فِي الْمُتَعَقِّبِ مِنْ
نُقْصَانِ الرُّطْبِ إِذَا يَدِسَ - : كَانَ لَا يَكُونُ أَبَدًا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، إِذْ كَانَ
النَّقْصَانُ مُغَيَّبًا لَا يُعْرَفُ ، فَكَانَ يَجْمَعُ مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا التَّنَاقُضُ فِي
الْمَكِيلَةِ ، وَالْآخَرُ الْمُزَابَنَةُ ، وَهِيَ بَيْعُ مَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ بِمَا يُجْهَلُ كَيْلُهُ
مِنْ جَنْسِهِ ، فَكَانَ مِنْهِيًّا ^(٤) لِمَعْنَيْنِ .

٩١١ - فَلَمَّا رَخَّصَ ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالتَّمَرِ كَيْلًا لَمْ
تَعْدُوا ^(٦) الْعَرَايَا أَنْ تَكُونَ رُخْصَةً مِنْ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ ^(٧) ، أَوْ لَمْ يَكُنِ
النَّهْيُ عَنْهُ : عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالرُّطْبِ بِالتَّمَرِ - : إِلَّا مَقْصُودًا بِهِمَا إِلَى غَيْرِ

-
- والحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) وفيه كلمة « بيع » ، ورواه
أيضاً أصحاب الكتب الستة . وانظر ذخائر المواريث (رقم ١٩٦١) .
- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « عنه » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهذه الزيادة مكتوبة
في الأصل بين السطرين بغير خطه ، فلذلك لم نثبتها .
- (٢) في س - « وقد نهى عن بيع التمر بالتمر » . وكلمة « بيع » ليست في الأصل ، وقوله
« التمر » خطأ صرف ، لأن المراد هنا « التمر » بالثناة ، كما هو ظاهر .
- (٣) هكذا في الأصل ، والمراد : فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، كما هو واضح ،
واسكن زاد بعضهم في الأصل بخط جديد خرف « نا » لتقرأ « نظرننا » وبذلك
ثبتت في سائر النسخ ، وهو خطأ .
- (٤) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « عنه » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط
مخالف ، حذفناها ، والكلام على إرادتها ، كمادة الفصحاء .
- (٥) في ج « أرخص » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هكذا في الأصل بابتات حرف العلة مع الجازم . وهو جائز كما ذكرنا مراراً ، ثم أثبت
فيه ألف بعد الواو ، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه ، ولأننا أثبتناه لطرأته .
- (٧) في س و « قد نهى عنه » . ولفظ « قد » ليس من الأصل ، بل كتب بالحاشية بخط آخر .

المرآيا ، فيكون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص^(١) .

وجه يشبه المعنى الذي قبله^(٢)

٩١٢ - (٣) وأخبرنا^(٤) سـ — ميد بن سالم^(٥) عن ابن جريج
عن عطاء^(٦) عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله
بن محمد بن صيفي^(٧) عن حكيم بن حزام^(٨) أنه قال : « قال لي

(١) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السماع في المجلس العاشر ، وسمع ابنى محمد ، ولم يظهر باقي الكلام ، ولعله « والجماعة » كما مضى مراراً .

(٢) هذا العنوان هو الذي في الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففي ج ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة « باب » في أوله ، وفي س « وجه آخر يشبه الذي قبله » وفي س « وجه يشبه المعنى قبله » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) الواو ثابتة في الأصل ، ومحدوفة في النسخ المطبوعة .

(٥) في س « ثابت » بدل « سالم » وهو خطأ ، وفي س بحذفها أصلاً ، وفي كلها زيادة « القداح » وهي زيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفي سكن مكة ، قال الشافعي : « كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق » . وهو ثقة ، تسلم فيه بعضهم بما لا يرد روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء ، ولكنه صدوق .

(٦) في سائر النسخ زيادة « بن أبي رباح » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٧) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة . وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيفي : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائي .

(٨) « حزام » بكسر الحاء وتخفيف الزاي . وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى . هو ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بأنسب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئاً من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٤٠ هـ عن ١٢٠ سنة .

رسول الله : أَلَمْ أَنْبَأْ ، أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - : أَنْكَ
تَبِيعُ الطَّعَامَ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
٩١ لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ^(١) .

٩١٣ - ^(٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
ذَلِكَ^(٤) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصِمَةَ^(٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ
مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) .

٩١٤ - ^(٧) أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ عَنْ يَوْسُفَ

(١) الحديث من هذا الطريق رواه أحمد في السند (رقم ١٥٣٩٢ ج ٣ ص ٤٠٣) عن
روح بن عباد عن ابن جريج ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٥) مختصراً عن إبراهيم
بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج . وهذه أسانيد صحاح .

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها بخلاف للأصل .
(٣) في ج «سعيد بن سالم» والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة «بذلك» والباء مكتوبة في الأصل ملصقة بالذال ، ولإصاقها ظاهر ،
ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت «بذلك» ثم حكت الباء والذال بالسكين ، وكتب
بدهما ذال فقط ، وموضع الحك واضح بين .

(٥) «عصمة» بكسر العين وسكون الصاد المهملتين . وعبد الله بن عصمة هو الجشمي ،
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر
في التهذيب : قال ابن حزم في البیوع من الجهلي - : متروك ، وتلق ذلك عبد الحق
فقال : ضعيف جدا . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لا أعلم
أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له
في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي .

وقد زيد في س و ج هنا كلمة «الجشمي» وليست في الأصل ، وفي ج خطأ
غريب ، فانه ذكر فيها باسم «عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمي» .

(٦) في س «عن رسول الله» . وهذا الإسناد رواه أحمد أيضاً عقيب الأول (رقم
١٥٣٩٣) وكذلك النسائي نحوه أيضاً من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن
حزام بن حكيم عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٧) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها خلاف للأصل .

بن مَاهَك^(١) عن حَكِيم بن حِزَام قال : « نهاني رسولُ الله عن بيع ما ليس عندي^(٢) » .

٩١٥ - يعني يَبِعُ ما ليس عندَكَ ، وليس بمضمونٍ عليك .

٩١٦ - أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن عَبْدِ اللَّهِ

بنِ كَثِيرٍ^(٣) عن أَبِي الْمُنْهَالِ^(٤) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قدم رسولُ الله

(١) « مَاهَك » بفتح المَاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجبة .

(٢) أبهم الشافعي شيخه هنا وفي اختلاف الحديث (ص ٢٢٨) . ورواه أحمد عن إسماعيل

بن إبراهيم عن أيوب (رقم ١٥٣٧٦ ج ٣ ص ٤٠٢) ورواه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب (ج ٢ ص ٢٣٧ من شرح الباركفوري) .

ورواه أيضا الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية

عن يوسف بن مَاهَك عن حكيم بن حزام (رقم ١٣٥٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٣٧٥

و ١٥٣٧٨) وأبو داود (ج ٣ ص ٣٠٢) والترمذي (ج ٢ ص ٢٣٦) وابن

ماجه (ج ٢ ص ٩) : كلهم من طريق شعبة . ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦)

من طريق هشيم عن أبي بشر . ورواه أيضا أحمد (رقم ١٥٣٧٤) من طريق

يونس عن يوسف بن مَاهَك . ورواه أحمد أيضا (رقم ١٥٣٧٩) من طريق

هشام الدستوائي : « حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن مَاهَك أخبره

أن عبد الله بن عَصَمَةَ أخبره أن حكيم بن حزام أخبره » . ورواه الطيالسي (رقم

١٣١٨) عن الدستوائي عن يحيى عن يوسف ، فلم يذكر رجلا منهما . وهذا المبهم

هو يعلى بن حكيم ، فقد رواه ابن حزم في المحلى (ج ٨ ص ٥١٩) من طريق همام

عن يحيى بن أبي كثير : « أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن مَاهَك حدثه أن

حكيم بن حزام حدثه » . فظهر من هذا اسم الرجل المبهم ، وظهر منه أيضا أن يوسف

بن مَاهَك سمعه من عبد الله بن عَصَمَةَ عن حكيم ، وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضا ،

فكان تارة يذكر الواسطة وتارة يمحذفها ، والحديث قد حسنه الترمذي ، وهو

حديث صحيح .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي « وأخبرنا » .

(٥) زعم أبو علي الجبائي أن عبد الله بن كثير في هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبي وداعة ،

وخطأه العلماء في ذلك ، وابن أبي وداعة ليست له في البخاري رواية ، وأما الذي هنا

فهو عبد الله بن كثير الداربي السكي ، قارى أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة

المروفين ، وانظر فتح الباري (ج ٤ ص ٣٥٥) .

(٦) أبو المنهال اسمه « عبد الرحمن بن مطعم البناني » وهو تابعي مكّي ثقة .

المدينة وم يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ^(١) السنة والسنتين ، فقال رسول الله : مَنْ

سَلَفَ فَلَيْسَ سَلَفٌ^(٢) فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٩١٧ — قال الشافعي : حَفِظِي^(٣) « وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٩١٨ — وقال : غَيْرِي قَدْ قَالَ مَا قُلْتُ ، وقال : « أَوْ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ^(٤) » .

(١) « التمر » بالناء الثناة واضحة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وتختلف فيها الروايات والنسخ في الصحيحين وغيرهما ، قال النووي في شرح مسلم (ج ١١ ص ٤١) : « هكذا هو في أكثر الأصول : تمر : بالثناة ، وفي بعضها : تمر : بالثناة ، وهو أعم .

(٢) قوله « يسلفون » وقوله « سلف » وقوله « فليسلف » موضوع على كل منها في الأصل شدة فوق اللام ، وضبطت « سلف » فيه بفتح السين أيضا . وتختلف كذلك النسخ والروايات فيها ، ففي البخاري مثلا (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية) في رواية

ابن علية عن ابن أبي نجيح « يُسَلِّفُونَ » « سَلَفَ » « فَلَيْسَ سَلَفٌ » وفي رواية

صدقة عن ابن عينة « يُسَلِّفُونَ » « أَسْلَفَ » وفي رواية ابن المديني عن سفيان

« فَلَيْسَ سَلَفٌ » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٥٥) في شرح رواية ابن علية

« مَنْ سَلَفَ » : « كذا لابن علية بالتشديد » ، وفي رواية ابن عينة : من أسلف

في شيء . وهي أشمل . وقد ظهر لنا من رواية الشافعي هنا أن ابن عينة رواه أيضا بالتضعيف ، وكذلك هو في اختلاف الحديث كما هنا .

(٣) في ج « وحفظي » . والواو ليست في الأصل .

(٤) يعني أن غير الشافعي قال في روايته « ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم »

على الشك بين العطف بالواو بدون « إلى » وبين زيادة « إلى » بدون الواو . وكذلك هو في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسخت ألف « أو » وموضع الكسطة ظاهر . وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عينة ، فقد روى الدارمي الحديث (ج ٢ ص ٢٦٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان ، وقال :

« في كيل معلوم ووزن معلوم . وقد كان سفيان يذكره زمانا : إلى أجل معلوم .

ثم شككه عباد بن كثير » . ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) فقال

« وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » بدون أن يبين ما أبانه هنا ، ولكنه زاد ذلك

إيضاحاً في الأم (ج ٣ ص ٨١) فرواه عن سفيان « وأجل معلوم » ثم قال : « حفظته

٩١٩ - قال^(١) : فكان نَهَى النبيُّ « أن يبيعَ المرءُ ما ليس عنده »
يَحْتَمِلُ^(٢) أن يبيعَ ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائعُ عند
تبايُهما فيه ، وَيَحْتَمِلُ أن يبيعه ما ليس عنده : ما ليس يَمْلِكُ^(٣) بَعِيْنُهُ ،

كما وصفت من سفيان مراراً . قال الشافعي : وأخبرني من أصدقائه عن سفيان أنه قال
كما قلت ، وقال في الأجل : إلى أجل معلوم .

والراجع رواية من رواه عن سفيان بن عيينة بلفظ « ووزن معلوم إلى أجل
معلوم » لأنها روايته قبل أن يشك فيه ، كما قلنا من رواية الدارمي ، ولأن أكثر الرواة
عنه ذكروه هكذا ، فقد رواه أحمد في المسند (برقم ١٩٣٧ ج ١ ص ٢٢٢) عن
سفيان بهذا اللفظ ، ورواه كذلك أيضا البخاري (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية
و ج ٤ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ من الفتح) عن صدقة وعن ابن المدني وعن قتيبة ،
ورواه مسلم (ج ١١ ص ٤٢ - ٤٣ من النووى) عن يحيى بن يحيى وعمرى الناقد ،
ورواه أبو داود (ج ٣ ص ٢٩٢) عن الثعلبي ، ورواه الترمذى (ج ٢ ص ٢٧٠ من
تحفة الأحوذى) عن أحمد بن منيع ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦) عن قتيبة ،
ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢) عن هشام بن عمار ، ورواه ابن الجارود (ص ٢٨٩ -
٢٩٠) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم : كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا .

وقد رواه أحمد (رقم ١٨٦٨ و ٢٥٤٨ ج ١ ص ٢١٧ و ٢٨٢) عن ابن علية
عن ابن أبي نجيح ، وعن عفان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وكذلك رواه
مسلم عن شيان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وعن يحيى بن يحيى وابن أبي شعبة
ولإسماعيل بن سالم عن ابن علية عن ابن أبي نجيح ، ومن طريق وكيع وابن مهدي
كلاما عن الثوري عن ابن أبي نجيح ، وكلهم لم يذكر قوله « إلى أجل معلوم » بأى
لفظ . ووقع في متن مسلم تبعا لبعض نسخه « ابن عيينة » بدل « ابن علية » وهو خطأ .
واضح ، كما أبانه النووى .

والراجع أيضا زيادة ابن عيينة في قوله « إلى أجل معلوم » لأنها زيادة ثقة ، وإن
شك فيها هو بعد ذلك . وقد تابعه عليها الثوري ، إذ رواه مرة بدونها ، ومرة قال
« ووزن معلوم ووقت معلوم » كما رواه أحمد في المسند عن ابن مهدي عن الثوري
(رقم ٣٣٧٠ ج ١ ص ٣٥٨) .

- (١) كلمة « قال » ليست في س . وفي س و ج « قال الشافعي » وكلها مخالف للاصل .
- (٢) في ج « يحتمل معنيين » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة
ابن جماعة ومضروب عليها بالجر ، علامة لإلغائها .
- (٣) في س و س « مما ليس يملكه » وفي ج « مما ليس يملك » وما هنا هو الذى
في الأصل ونسخة ابن جماعة ، ثم ألصق بعض قارئ الأصل ميا في أول « ما » وهاء
في الكاف من « يملك » .

فلا يكون موصوفاً مضموناً^(١) على البائع يؤخذ به ، ولا في ملكه - :
فيلزم^(٢) أن يسلمه إليه بعينه ، وغير هذين المعنيين .

٩٢٠ فلما أمر رسول الله من سلف أن يسلف في كيل

معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم - : دخل هذا^(٣)
بيع ما ليس عند المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه .

٩٢١ — ولما^(٤) كان هذا مضموناً على البائع بصفة يؤخذ بها

عند محل الأجل - : دلّ على أنه إنما نهى عن بيع عيني الشيء ليس في
ملك البائع^(٥) ، والله أعلم .

٩٢٢ — وقد يحتمل أن يكون النهي^(٦) عن بيع العين الغائبة ،

(١) في س - « ولا مضموناً » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيلزمه » وقد عبت بعض الناس في الأصل فضرب
على الميم وكتب فوقها « مه » .

(٣) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « دخل في هذا » وكلمة « في » ليست في الأصل ،
والذين زادوها ظنوا أن إثباتها واجب ، لأن الفعل لازم ، ولكن صمم استعماله
متعدياً ، مثل « دخلت البيت » وتأوله بعضهم ، فقال صاحب اللسان : « والصحيح
أن تريد : دخلت إلى البيت ، وحذفت حرف الجر ، فاتصّب انتصاب المفعول به » .
وقد ورد في القرآن كثيراً بدون الحرف ، نحو قوله تعالى في سورة النحل (٣٢)
﴿ اَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . فهنا قوله « هذا » مفعول مقدم
و « بيع » فاعل مؤخر .

(٤) في س - « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « الشيء الذي ليس في ملك البائع » وزيادة كلمة « الذي » لضرورة
لها ، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٦) هكذا ضبط هذا الحرف في الأصل بالنصب ، وهو الوجه ، وهو الصواب ، لأنه خبر
« يكون » وإسمها محذوف للعلم به ، كأنه قال : وقد يحتمل أن يكون المراد النهي
الحق ، وضبط في نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه الاسم ، فلا بد من تهدير حذف الخبر ،
والصواب المناسب للسياق هو الأول .

كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه ، لأنها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشتري

٩٢٣ - قال ^(١) : فكل ^(٢) كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله [بأبي هو وأمي] ^(٣) يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا ^(٤) وما كان في مثل معناه

٩٢٤ - ولزم أهل العلم أن يُمضوا الخبرين على وجوههما ^(٥) ، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمضيا ، وذلك ^(٦) إذا أمكن فيهما أن يُمضيا معًا ، أو وجد ^(٧) السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد ^(٨) بأوجب من الآخر .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في س و ج « وكل » وهو مخالف للأصل .

(٣) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط لست أجزم بأنه خطه ، وعليها « صح » .

(٤) في س « في » بدل « من » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وفي س و ج « من هذا الكلام » والكلمة الزائدة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة « صح » .

(٥) في س « على عمومهما وجوههما » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في ج « وذلك أنه » الخ وزيادة « أنه » مفسدة للنعني ، ومخالفة للأصل وسائر النسخ ، بل إن في نسخة ابن جماعة علامة الصحة بين كلمتي « وذلك » و « إذا » إشارة إلى رفع احتمال وجود شيء بينهما .

(٧) في س « وجدنا » والكلمة واضحة في نسخة ابن جماعة « وجد » وكانت كذلك في الأصل ، ثم تصرف فيها بعض فارثيه فشكط أولها وأصاحها « نجد » ولكن لا يزال أثر الواو باقيا ، والضمة التي فوقها باقية واضحة .

(٨) في النسخ المطبوعة « واحد منهما » بالتقديم والتأخير ، وكذلك كتبت في نسخة

٩٢٥ - ولا يُنسَبُ الحديثان^(١) إلى الاختلاف ، ما كان لهما وجهاً^(٢) يُفَضِّلُ^(٣) معاً ، إنما المُخْتَلِفُ ما لم يُنْقَضِ^(٤) إلا بسقوطٍ غيره ، مثلُ أن يكونَ الحديثان في الشيء الواحدِ ، هذا يُحِلُّهُ ، وهذا يُحَرِّمُهُ^(٥) .

-
- ابن جماعة ، وكله مخالف للأصل ، ولكن وضع على كل من الكلمتين في نسخة ابن جماعة حرف م لإشارة إلى الصواب الموافق له .
- (١) في ب « فلا تنسب الحديثين » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .
- (٢) هكذا في الأصل بالنصب ، وأضافه إلى الشواهد السابقة في مثل هذا ، مما تكلمنا عليه في الفقرة (٤٨٥) وما قبلها ، مما أشرنا هناك إلى أرقامه .
- (٣) في سائر النسخ زيادة « فيه » هنا ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .
- (٤) حذف في سائر النسخ حرف العلة ، ولكنه ثابت في الأصل ، بل رسمت فيه هكذا « ما لم يعضاً » كمادته في كتابة مثله بالألف ، وقد تقدم الكلام مراراً في جواز إثبات حرف العلة مع « لم » . ثم إن سائر النسخ زادت هنا كلمة « أحدهما » ظناً من ناسخيهما أو مصححيهما أن الكلام يفسد بدونها ! ولو كان ماظنوا لقال « إنما المختلِفان » وأما أفراد « المختلف » فيراد به أحد المختلفين فقط ، فلا يقال فيه بعد ذلك « ما لم يعضى أحدهما » !
- (٥) قال الخطابي في العالم في مثل هذا المعنى (ج ٣ ص ٨٠) : « وسبيلُ الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكنَ التوفيقُ بينهما وترتيبُ أحدهما على الآخر - : أن لا يُحْمَلَا على المنافاة ، ولا يُضْرَبَ بعضُهما ببعض ، لكن يُستعملُ كلُّ واحدٍ منهما في موضعه . وبهذا جَرَتْ قضيةُ العلماء في كثير من الحديث . ألا ترى أنه لما نَهَى حَكِيمًا عن بيع ماليس عنده ثم أباح السَّلَامَ : كان السَّلَامُ عند جماعة العلماء مباحاً في محله ، وبيعُ ما ليس عند المرء محظوراً في محله ، وذلك : أن أحدهما - وهو السلم - من بيوع الصفات ، والآخر من بيوع الأعيان . وكذلك سبيلُ ما يَخْتَلِفُ : إذا أمكنَ التوفيقُ فيه لم يُحْمَلْ على النسخ ، ولم يَبْطُلِ العملُ به » .

[صفة نهى الله ونهى رسوله^(١)]

٩٢٦ - (٢) فقال : فَصِيفَ لِي جِمَاعَ نَهَى اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، ثُمَّ نَهَى

النَّبِيَّ : حَامًّا ، لَا تَبْقَى^(٣) مِنْهُ شَيْئًا ؟

٩٢٧ - (٢) فَقُلْتُ لَهُ : يَجْمَعُ نَهْيُهُ مَعْنِيَيْنِ^(٤) :

٩٢٨ - أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مُحَرَّمًا ،

لَا يَحِلُّ إِلَّا بِوَجْهِ دَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ^(٥) . ٩٢

٩٢٩ - فَإِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الشَّيْءِ مِنْ هَذَا فَالنَّهْيُ مُحَرَّمٌ ،

لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ التَّحْرِيمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى ، كَمَا وَصَفْتُ .

٩٣٠ - قَالَ : فَصِيفَ لِي^(٦) هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي بَدَأْتَ بِذِكْرِهِ مِنْ

(١) هذا العنوان ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد في موضوع دقيق ، واقتداءً بالشافعي ، إذ جعل له كتاباً خاصاً ، من كتبه التي ألحقت بالأُم ، وهو (كتاب صفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ج ٧ ص ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هكذا كتبت في الأصل « تبق » بدون الياء ، على أن « لا » ناهية جازمة ، وضبطت بضم التاء وكسر القاف ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ونسخة ب . وفي س و ج « لا تبق » بآباء الياء ، على أن « لا » نافية وهو مخالف للأصل . وانظر إلى دقة الربيع في كتابة الأصل وضبطه . فإنه يكتب الفعل المثل المجزوم بحرف « لم » بآباء حرف علته ، ثم يكتب المجزوم بحرف « لا » بحذف الحرف ، لأن الأول لا يشتبه على أحد بعد « لم » ، والثاني يخفى فيه الاشتباه بعد « لا » ، فاحترز في موضع الشبهة ، ليحدد المعنى واضحاً .

(٤) في نسخة ابن جماعة « معنيان » ، وعليه يكون « نهيه » منصوباً مفعولاً مقدماً ، ولكنه مخالف للأصل .

(٥) في ب « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٦) قوله « لي » لم يذكر في ج ولا في نسخة ابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل وسائر النسخ .

النهي ، بمثالٍ يَدُلُّ على ما كان في مثلٍ معناه ^(١) ؟ .

٩٣١ - قال ^(٢) : فقلتُ له : كلُّ النساءِ محرَّماتُ الفروجِ ،
إلاَّ بواحدٍ من المعنيين : النكاحِ والوطئِ ^(٣) بملكِ اليمينِ ، وهما المعنيان
اللَّذانِ أَذِنَ اللهُ فيهما . وسَنَّ رسولُ اللهِ كيفَ النكاحُ الذي يَحِلُّ به
الفَرْجُ المحرَّمُ قَبْلَهُ ، فَسَنَّ فِيهِ وَلِيًّا وشهوداً ورضا من المنكوحَةِ
الثَّيِّبِ ، وسنَّتهُ في رضاها دليلٌ على أنَّ ذلك يكونُ رضا المتزوجِ ،
لا فرقَ بينهما .

٩٣٢ - ^(٤) فإذا جَمَعَ النكاحُ أربعةً : رضا المَزوجةِ ^(٥) الثَّيِّبِ ،
والمزوجةِ ^(٦) ، وأن يُزَوِّجَ المرأةَ وَلِيَّها ، بشهودٍ - : حلَّ النكاحُ ،
إلاَّ في حالاتٍ سأذكرها ، إن شاء الله .

٩٣٣ - وإذا ^(٧) تَقَصَّى النكاحُ ^(٨) واحدٌ من هذا كان

(١) في س و ج « بمثل معناه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « أو الوطء » بالمطوف بحرف « أو » ولكن الذي في الأصل بالواو فقط ، ثم كتب بعض القارئين ألفا بين الحاء والواو بخط مخالف ، فلذلك لم تذكرها . وكلمة « الوطئ » هكذا رسمت في الأصل ونسخة ابن جماعة ، فأثبتناها على الرسم القديم .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « الزوجة » وهو مخالف للأصل ، بل هي فيه بينة جدا « المزوجة » وعلى الواو شدة ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وعابها علامة « ص » .

(٦) في س « والزوج » وهو أيضا مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٧) في س « فإذا » وهو مخالف للأصل . ويظهر أنها كانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم غيرت الواو فجعلت فاءً ، تغييراً واضحاً .

(٨) كلمة « النكاح » لم تذكر في كل النسخ الأخرى ، مع أنها ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير حجة ، والمعنى بها صحيح سليم .

النكاحُ فاسداً ، لأنه لم يُوثَقَ به كما سنَّ رسولُ الله فيه ^(١) الوجه الذي يحلُّ به النكاحُ .

٩٣٤ - ولو سُمِّيَ صَدَاقًا كان أَحَبَّ إلَيَّ ، ولا يَفْسُدُ النكاحُ بترك تسمية الصداقِ ، لأنَّ الله أثبت النكاحَ في كتابه بغير مهرٍ ، وهذا مكتوبٌ في غير هذا الموضع ^(٢) .

٩٣٥ - قال ^(٣) : وسواءٌ في هذا المرأةُ الشريفةُ والدَّنيئةُ ^(٤) ، لأنَّ كلَّ واحدٍ ^(٥) منهما ، فيما يحلُّ به ويحرم ^(٦) ، ويجبُ لها وعليها ، من الحلالِ والحرامِ والحدودِ - : سواءٌ .

٩٣٦ - ^(٧) والحالاتُ التي لو أُتِيَ بالنكاحِ فيها على ما وصفتُ

(١) كلمة « فيه » هنا جيدة في موضعها ، والمعنى عليها ، ولكنها لم تعجب بعض قارئ الأصل ، أو لم يفهم موقعها ، فضرب عليها وكتب فوقها « به » ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ، وهو تصرف لا أَرْضَاهُ .

(٢) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢٣٦) : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَعْتَوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ وانظر الأم للشافعي (ج ٥ ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .

(٤) في الأصل بتشديد الياء بدون همز ، وهو صحيح . وفي النسخ المطبوعة « والدنيئة » .

(٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « واحدة » والهاء مكتوبة في الأصل بين السطرين ، وما فيه صحيح ، على إرادة الشخص أو نحو ذلك ، وهذا كثير في العربية معروف .

(٦) هكذا في الأصل ، « يحل » و « يحرم » بالياء التحتية ، وهو صحيح . وفي النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة ببناء المثناة الفوقية فيهما ، وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في ب زيادة « قال » وفي س و ج « قال الشافعي » .

أنه يجوز النكاح - : فيما لم يَنْهَ فيها عنها من النكاح^(١) . فأما إذا عُقد بهذه الأشياء^(٢) كان النكاح مفسوخاً ، ينهى الله^(٣) في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالاتٍ نهى عنها ، فذلك مفسوخٌ .

٩٣٧ - وذلك : أن ينكح الرجل أختَ امرأته ، وقد نهى الله عن الجمع بينهما ، وأن ينكح الخامسة^(٤) ، وقد انتهى الله به إلى أربع ، فَيَنْ^(٥)

(١) هكذا في الأصل ، والمعنى ظاهر صحيح ، فقوله « الحالات » مبتدأ ، وخبره « فيما لم ينه » الخ ، يعنى : والحالات التى يجوز فيها النكاح إذا وجدت أركانها إنما تكون فى الحالات التى لم ينه فيها عنها ، أى عن الحالات من النكاح ، وهى الحالات التى ورد فيها النهى عنها من حالات النكاح ، كالأمثلة التى سبذكر الشافعى . ولم يفهم القارئون فى الأصل مراده ، فضرب بعضهم على كلتى « فيها عنها » وكتب بدلها بين السطرين كلمة « عنه » ، وبذلك كتبت فى نسخة ابن جماعة و س و ج . وفى س « فيما لم ينه الله عنه من النكاح » ، وكله مخالف للأصل بغير حجة . وقوله « ينه » ضبط فى الأصل بفتحة وضمة معاً فوق الياء ، ليقراً بالوجهين .

(٢) يعنى إذا عُقد النكاح بهذه الحالات التى نهى عنها كان مفسوخاً ، ولم يفهم قارئو الأصل هذا ، فكتب أحدهم بحاشيته عند قوله « بهذه » مانصه « لعله : غير » كأنه ظن أن الإشارة إلى الشروط التى يصح بها النكاح ، فإذا عُقد بغيرها لم يصح ، ولكن الإشارة ظاهرة إلى الحالات التى نهى عنها . وقد غير الناسخون الكلمة تبعاً لسوء الفهم ، فطبعت فى كل النسخ « بغير هذه الأشياء » . وهو مخالف للأصل ، ومخالف للمعنى المراد . وأما نسخة ابن جماعة فإن كاتبها كتب « لا كلمة » بغير « ثم ضرب عليها حين كتابتها » وكتب بعدها بنفس السطر « بهذه » فصار السياق فيها على الصواب كما فى الأصل .

(٣) هذا هو الصواب الموافق للأصل « ينهى » بالياء ، وكانت كذلك فى نسخة ابن جماعة ، ثم غيرت بجعل الباء فاء وضبطت بفتحة على التnoon وسكون على الهاء ، لتكون « فنهى » وهو خطأ لا يعنى له . وفى س و ج هنا زيادة « عنه » وهى غير ثابتة فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٤) فى س « أو ينكح » وفى نسخة ابن جماعة « خامسة » وكلاما مخالف للأصل .

(٥) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « وبين » وهى فى الأصل كما أنبتنا ، ثم حاول بعض قارئيه تغيير الفاء إلى واو ، ومحاولة ظاهرة التصنع ، والعطف بالفاء هنا أعلى وأبلغ .

النبي أن انتهاء الله به إلى أربع حَظَرٌ^(١) عليه أن يَجْمَعَ بين أكثر منهن ، أو يَنْكِحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها ، وقد نَهَى النبي عن ذلك ، وأن يَنْكِحَ^(٢) المرأةَ في عَدَّتِها .

٩٣٨ - ^(٣) فكلُّ نِكَاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ ، وذلك أنه^(٤) قد نُهيَ عن عَقْدِهِ ، وهذا ما لاخلاف^(٥) فيه بين أحدٍ من أهل العلم .
٩٣٩ - ^(٦) ومِثْلُهُ - والله أعلم - أن النبي نَهَى عن الشَّغَارِ^(٧) ، وأنَّ النبي نَهَى عن نِكَاحِ الْمُتَمَّةِ^(٨) ، وأنَّ النبي نَهَى الْمُحْرِمَ أن يَنْكِحَ أو يَنْكِحَ .

٩٤٠ - ^(٩) فنحن نَفْسَخُ هذا كُلَّهُ من النِّكَاحِ ، في هذه الحالات التي نَهَى عنها ، بمثل ما فَسَخْنَا به ما نَهَى عنه ممَّا ذَكَرَ^(١٠) قَبْلَهُ .

(١) في الأصل « حَظَرًا » وهو وإن كان له وجه من المربة ، على لغة من ينصب معمول « أن » إلا أن الألف فيه مكتوبة بخط مخالف لحظ الأصل ، محشورة بين الكلمتين . فلذلك لم نرض لإبائها .

(٢) هكذا في الأصل . وهو صواب . وفي « أو تنكح » وفي باقي النسخ « أو أن تنكح » وكلها مخالف للأصل ، وقد زاد بعض قارئيه ألفا قبل الواو بخط مخالف لحظه .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « مما لا خلاف » وفي « مما لا اختلاف » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) « الشغار » قال في النهاية : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل شاغرتي ، أي زوجتي أختك أو بنتك أو من تلي أمرا حتى أزوجه أختي أو بنتي أو من ألى أمرا ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار : لارتفاع المهر بينهما » .

(٧) نكاح التمتع : هو النكاح إلى أجل معين .

(٨) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « ذكرنا » وقد زاد بعضهم في الأصل بين السطرين حرفي « نا » .

٩٤١ - وقد يخالفنا في هذا ^(١) غيرنا ، وهو مكتوب في غير

هذا الموضع ^(٢) .

٩٤٢ - ومثله أن ينكح ^(٣) المرأة بغير إذنها ، فتُحْيزَ بعدُ ، فلا

يجوز ، لأنَّ العقد وقعَ منهياً عنه .

٩٤٣ - ^(٤) ومثلُ هذا ما نَهَى عنه رسولُ الله ^(٥) ، من بيع ^(٦)

٩٣

الغَرَرِ ، وبيع ^(٧) الرُّطْبِ بالتمرِّ إلَّا في العَرَايَا ، أو غير ذلك مما نَهَى عنه ^(٨)

٩٤٤ - وذلك أنَّ أصلَ مالِ كلِّ امرئٍ ^(٩) مُحَرَّمٌ على غيره ،

إلَّا بما أُحِلَّ به ، وما أُحِلَّ به من البيوع ما لم يَنْهَ عنه رسولُ الله ،

ولا يكون ^(١٠) ما نَهَى عنه رسولُ الله من البيوع مُحِلًّا ما كان أصله مُحَرَّمًا

(١) في « في هذا المعنى » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٣٨ - ٢٤١ و ٢٥٤ - ٢٥٧)
والأم (ج ٥ ص ٦٨ - ٧٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « الرجل » وهي مكتوبة في الأصل بجوار
كلمة « ينكح » في طرف السطر ، بخط مخالف لحظه .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ المطبوعة « النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « بيع » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم
كتب فوقه بعض قارئيه كلمة « بيع » بخط آخر .

(٧) في ج « وعن بيع » وكلمة « عن » هنا خطأ ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة
ومضروب عليها بالحررة .

(٨) في س و ج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليست في الأصل ، وهي
مكتوبة في نسخة ابن جماعة وعليها خطوط حمراء ، لإشارة إلى أنها ليست مذكورة
في الأصول المقاتلة عليها ، وقوله « أو غير ذلك » ضرب بعض قارئ الأصل على الألف
من « أو » فأثبتناها .

(٩) في ج « ما لكل امرئ » فجعلت فيها « ما » موصولة ، والذي في الأصل وسائر
النسخ « مال » وبعدها « كل » ، وهو الصحيح الظاهر .

(١٠) هكذا في الأصل بالمطف بالواو ، وهو صواب ، وفي سائر النسخ « فلا يكون » .

مِنْ مال الرجلِ لأخيه ، ولا تكونُ المعصيةُ بالبيعِ المنهيِّ عنه تُحِلُّ محرَّمًا ، ولا تُحِلُّ^(١) إلا بما لا يكونُ معصيةً ، وهذا يَدْخُلُ في عامةِ العِلْمِ .
٩٤٥ - ^(٢) فإن قال قائلٌ : ما الوجهُ المُباح الذي نُهي المرءُ فيه عن شيءٍ ، وهو يخالفُ النهيَّ^(٣) الذي ذُكرتَ قبلَه ؟

٩٤٦ - فهو - إن شاء الله - مثلُ نهيِّ رسولِ الله أن يشتمَلَ الرَّجُلُ على الصَّماءِ^(٤) ، وأن يَحْتَسِي في ثوبٍ^(٥) واحدٍ مُفضِيًا بفرجِه

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، التاء منقوطة فيهما بتقطيع من فوق ، والضير راجع إلى أموال الغير المحرمة . وفي - « يحل » بآاء التحية ، وهو ظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في - « النهي » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) هكذا هو في الأصل بآيات حرف « على » ، وقد ضرب عليه بعض القارئین بأشارة خفيفة ، وحذف من نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، واللفظ الوارد في الأحاديث وكتب اللغة « يشتمل الصماء » و « اشتال الصماء » . وما هنا له وجه صحيح ، لأن فعل « اشتمل » غير متعدٍّ ، فإذا عدى جىء بحرف « على » ، وقولهم « اشتمل الصماء » ليس تعدية للفعل ، بل هو مفعول مطلق ، كأنه قال « اشتمل الاشتماله الصماء » وهو معنى مجازيٌّ ، تشبيهاً لهيئته حين اشتماله بالشئ الأصم لا منفذ له ، فكذلك إذا قيل « اشتمل على الصماء » كان مجازاً أيضاً ، كأنه قيل « اشتمل على الهيئة الصماء » ، فهذا وجهه .

و « اشتال الصماء » قال أبو عبيد : « هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلقع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء قائلهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فتبدو منه فرجة . قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فنذهب إلى هذا التفسير كره التكتشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملاً جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لنفسه فيهلك » .

هذا ما نقله في اللسان مادة (ش م ل) وقوله « فتبدو منه فرجة » أرجح أن صوابه « فيبدو منه فرجه » . وتفسير الفقهاء هو الصواب ، وهو الذي أشار إليه الشافعي هنا ، وهو حجة اللغة أيضاً .

(٥) هكذا في الأصل « في ثوب » وفي سائر النسخ « بثوب » وقد حاول بعض القارئین

إلى السماء ، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ، ونهاه^(١) أن يأكل من أعلى الصَّحفة^(٢) ، ويُروى عنه^(٣) ، وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا - : أنه نهى عن^(٤) أن يقرن^(٥) الرجل إذا أكل بين التمرتين ، وأن يكشف^(٦) التمرة عما في جوفها ، وأن يعرّس^(٧) على ظهر الطريق^(٨) .

تغييره في الأصل ، فضرب على حرف « في » وألصق بالباء ، والذي في الأصل صحيح ، يقال : « احتبي في ثوبه » و « بثوبه » وورد في الحديث « نهى أن يجتبي الرجل في الثوب الواحد » . وأحاديث النهى عنه وعن اشتغال الصائم رواها الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري .

(١) هنا في س و ج زيادة « عن » وهي في نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة ، وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط مخالف ، فلذلك لم تثبتها .

(٢) « الصَّحفة » قال في النهاية : « لئاء كالفصّة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف » . وانظر في هذا الباب حديثي ابن عباس وعمر بن أبي سلمة في المتنق (رقم ٤٦٨١ و ٤٦٨٢) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم » .

(٤) في نسخة ابن جماعة بمحذف « عن » وكتب على موضعها علامة الصحة ، والصحيح إثباتها اتباعاً للأصل .

(٥) « قرن » من بابي « نصر وضرب » ولذلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » .

(٦) في س و ج ونسخة ابن جماعة « تكشف » بالياء الفوقية ، ولذلك يكون مبنيًا لما لم يسم فاعله ، و « التمرة » نائب الفاعل ، والذي في الأصل ما أثبتناه هنا .

(٧) ضبط في نسخة ابن جماعة بفتح الراء المشددة ، مبنيًا لما لم يسم فاعله ، لمجانسة ما قبله ، وضبطنا بالبناء للفاعل أنسب لسياق الكلام . و « التعريس » قال في النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .

(٨) أما حديث النهى عن القران بين التمرتين فانه حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة ، وانظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧) ، فله لم يصل إلى الشافعي بإسناد صحيح ، وقد ثبت عند غيره . وأما حديث النهى عن كشف التمرة فتقل في عون المعبود (٣ : ٤٢٦) عن ملاء على الفاري أنه رواه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد حسن . ويارضه مارواه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ، يخرج السوس منه » . وجمع

٩٤٧ - (١) فلمَّا كَانَ الثَّوْبُ مَبَاحًا لِلْأَيْسِ (٢)، وَالطَّعَامُ مَبَاحًا لَّا كَلِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ، وَالْأَرْضُ مَبَاحَةٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ لَا لَادَمِي، وَكَانَ النَّاسُ فِيهَا شَرَّعًا (٣) - : فَهُوَ نُهْيٌ فِيهَا (٤) عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَأَمْرٌ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

٩٤٨ - وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ (٥) عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ - : أَنَّ فِي ذَلِكَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ، قِيلَ لَهُ يَسْتُرُهَا بِثَوْبِهِ، فَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ نَهْيَهُ عَنْ لُبْسِ ثَوْبِهِ فَيَحْرَمَ عَلَيْهِ لِبْسُهُ، بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَلْبِسَهُ كَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ.

بعضهم بينهما بأن النهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة، أو بأن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز. وأما النهي عن التعريس على الطريق فإنه ثابت صحيح أيضا، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة، كما في عون المعبود (ج ٢ ص ٣٣٣).

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي ».
- (٢) في النسخ المطبوعة وابن جماعة « للابسة »، والذي هنا هو ما في الأصل، ثم ضرب بعضهم على الباء والسين وكتب فوقهما بخط آخر « به ».
- (٣) « شرعا » بالثين المعجمة والراء المفتوحة، يعني سواء.
- (٤) النسخ هنا مضطربة جدا، والذي في الأصل كلمة « نهى » واضحة، وعلى النون ضمة، وقبلها كلمة كشطت بالسكين، ثم كتب في موضعها حرف « م » وأطيل حتى وصل بالنون، لتقرأ « منهى »، ولكن مزور ذلك نسي الضمة فوق النون، وقد غلب على ظني، بل أكاد أوقن أن المحذوف كلمة « فهو » فأثبتها، وذلك من سياق الكلام أولاً، ومما في النسخ الأخرى ثانيا، وإن كانت مضطربة وليست بحجة. ففي نسخة ابن جماعة « وهو منهى عنه فيها » ووضع على كلمة « وهو » رأس خاء بالجرمة علامة أنها نسخة، ثم فوقه رقم « ٢ » وفي مقابله في الحاشية بالجرمة كلمة « فهي » ثم وضع فوق كلمة « عنه » خط أفقي بالجرمة، أمانة إلغائها. وفي س و ج « فهو منهى فيها » وفي س « فهو منهى فيها فيها »، وكل هذا تحذير ١١.
- (٥) « نهى » رسم في الأصل بالألف « نها » كمادته في مثله، فلذلك ضبطناه مبنيًا للفاعل.

٩٤٩ - ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام^(١) ، إذا كان مباحا له أن يأكل ما بين يديه^(٢) وجميع الطعام - : إلا أدبا في الأكل من بين يديه ، لأنه أنجل به عند مؤاكله ، وأبعد له من قُبْح الطُعْمَةِ^(٣) والنَّهْمِ^(٤) . وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له^(٥) : - على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له^(٦) ، وهو يُبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه .

٩٥٠ - وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحا^(٧)

- (١) في - « من رأس التريد » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « مما بين يديه » وكلمة « ما » واضحة في الأصل ، ويظهر أنها كانت في نسخة ابن جماعة « مما » ثم أصلحت بالكشط وبفس الخط « ما » وأثر الإصلاح فيها ظاهر . وصواب المعنى على ما في الأصل .
- (٣) « الطعمة » ضبطت في الأصل بكسر الطاء ، وهو الصواب ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالضم ، وهو خطأ ، لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئة ، وهو المراد هنا ، ولا يقال فيه إلا بالكسر ، وأما الطعمة بالضم فانها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب ، وهذه المعاني غير مرادة هنا ، ويجوز فيها كسر الطاء أيضا ، وأما الحالة والهيئة فهي بالكسر لا غير .
- (٤) « النهم » إفراط الصهوة في الطعام وأن لا تمتلئ عين الأكل ولا تشبع . وفي ج بعد قوله « والنهم » زيادة « والفره في الطعام » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (٥) كلمة « له » ضرب عليها بعض قارئ الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ ، وإثباتها الصواب .
- (٦) في - « بركة دائمة تدوم بدوام نزولها » وفي س « بركة دائمة يدوم بدوام نزولها به » وكلامها مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم بخط جديد بحاشيته كلمة « بدوام » .
- (٧) في س و ج « على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحا فله التعريس عليها » وهو مخالف للأصل في جعل « إذا » بدل « إذ » وفي زيادة « فله التعريس عليها » . وفي - « على ظهر الطريق فله التعريس عليها إذا كان مباحا » وهو مخالف للأصل أيضا ، ولكنه موافق لنسخة ابن جماعة ، فإن فيها كما في الأصل ، ثم وضعت علامة « ذ » بالحرقة فوق قوله « فالمر عليه » وكتب أمامه بالحاشية قوله « فله التعريس عليها » ووضع فوقه كلمة « أصل » ! ولا أدري من أى أصل جاء هذا ؟ ! .

لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه - : فإنما نهاه لمعنى^(١)
يُثَبَّتْ نَظْرًا لَهُ ، فإنه قال : « فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات » - :
على النظر له^(٢) ، لا على أن التعريس محرّم ، وقد يُنهي^(٣) عنه إذا كانت^(٤)
الطريق متضايقا مسلوكا ، لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع^(٥)
غيره حقه في الممر .

٩٥١ - ^(٦) فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا والأول ؟

٩٥٢ - قيل له : من قامت عليه الحجة يعلم أن النبي نهي عما
وصفنا ، ومن فعل ما نهى عنه - وهو عالم بنهي - فهو عاص بفعله
ما نهى عنه ، وليستغفر^(٧) الله ولا يعوذ^(٨) .

٩٥٣ - فإن قال^(٩) : فهذا عاص^(١٠) ، والذي ذكرت في الكتاب

- (١) في نسخة ابن جماعة و ج « لمعنى ما » وزيادة « ما » خلاف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « على وجه النظر له » وكلمة « وجه » ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة « وجهه » وعليها خط بالجرأة أمانة لإفائها .
- (٣) في س « نهى » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٤) هكذا في الأصل « كانت » ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسخت النون والثاء وكتب بدلها نون ، وموضع الكشط والاصلاح ظاهر . و « الطريق » مما يذكر ويؤث ، وقد استعمل الشافعي كليهما هنا في جملة واحدة كما ترى ، وهو شىء طريف !
- (٥) في س « يمنع » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فليستغفر » بالفاء ، ولكنها في الأصل الواو .
- (٨) هكذا في الأصل « يعوذ » بآيات الواو مع « لا » النافية ، ويجوز أن تكون ثانية ، على إرادة النهي أيضا ، وهو كثير ، وقد تكلمنا مرارا على إثبات الجزوم في صورة الرفع في كلام الشافعي ، وبيننا وجه صحته .
- (٩) في س زيادة « قائل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (١٠) في س بدل « عاص » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا .

قبله في النكاح والبيوع عاصٍ^(١) ، فكيف فرقت بين حالهما^(٢) ؟
 ٩٥٤ - فقلت^(٣) : أما في المعصية فلم أفرق بينهما ، لأنني قد
 جعلتهما عاصيين ، وبعض الماصي أعظم من بعض .
 ٩٥٥ - فإن قال : فكيف لم تحرّم على هذا لبسه وأكله
 وممرّه على الأرض بمعصيته ، وحرمته على الآخر نكاحه ويفعه
 بمعصيته ؟

٩٥٦ - قيل : هذا أمرٌ بأمرٍ في مباحٍ حلالٍ له ، فأخلت له
 ما حلّ له ، وحرمته عليه ما حرّم عليه ، وما حرّم عليه غير ما أحلّ
 له ، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرّمه عليه بكلّ حالٍ ، ولكن
 تحرّم^(٤) عليه أن يفعل فيه المعصية .

٩٥٧ - ^(٥) فإن قيل : فما مثله هذا ؟

٩٥٨ - قيل له^(٦) : الرجل له الزوجة والجارية ، وقد نهى أن
 يطأها حائضتين^(٧) وصائمتين ، ولو فعل^(٨) لم يحلّ ذلك الوطء^(٩) له

(١) في س بدل « عاص » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا .

(٢) في س « حالهما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « يحرم » والفاء في الأصل منقوطة من فوق .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي رضي الله عنه » .

(٦) « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في س « حائضين » وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح

فصحيح ، يقال المرأة « حائضة » كما يقال « حائض » .

(٨) في س و ج ونسخة ابن جماعة « ولو فعل ذلك » وكلمة « ذلك » مزادة بحاشية

الأصل بخط جديد .

(٩) رسمت في الأصل « الوطء » .

في حاله تلك ، ولم تُحرّم واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غير تلك الحال ، إذا كان أصلهما مباحًا حلالاً .

٩٥٩ - ^(١) وأصل مال الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيح به ^(٢) مما يحلُّ ، وفروجُ النساءِ مُحَرَّماتٌ إلا بما أُبيحت به من النكاح والمِلْك ، فإذا عَقَدَ عَقْدَةَ النكاح أو البيع ^(٣) منيًّا عنها ^(٤) على مُحَرَّمٍ لا يحلُّ إلا بما أحلَّ به - : لم يحلَّ المحرَّمُ بمحرَّمٍ ، وكان على أصل تحريره ، حتى يُؤتَى بالوجه الذي أحلَّ الله به ^(٥) في كتابه ، أو على لسانِ رسوله ^(٦) ، أو إجماع المسلمين ^(٧) ، أو ما هو في مثل معناه .

٩٦٠ - قال ^(٨) : وقد مَدَّلتُ قبلَ هذا النَّهْيِ الذي أريدُ به غيرُ التحريمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ من ترديدِهِ ، وأسألُ اللهَ العَصْمَةَ والتوفيقَ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) اختلفت النسخ هنا ، في س و س « بما أُبيح له به » وفي ج « بما أُبيح به » وفي نسخة ابن جماعة كما في س و س وكتب بحاشيتها بجوار كلمة « له » كلمة « به » وعليها علامة نسخة ، وهو غلط ، لأنه بذلك تتكرر كلمة « به » مرتين . والذي في الأصل ما أثبتنا هنا ، ثم عبت به بعض العائنين فغير كلمة « به » تغييراً متكلفاً يجعلها « له » ثم أعاد كتابتها فوقها ، ثم كتب هو أو غيره بحاشيته كلتي « له به » وعن هذا العبت اضطربت النسخ فيما أرى .

(٣) في سائر النسخ « البيع أو النكاح » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على قوله « النكاح أو » ثم أعاد كتابتهما بين السطور بخط آخر بعد كلمة « البيع » .

(٤) في سائر النسخ « عنهما » وما هنا هو الذي في الأصل ، والضئير عائد على الفقرة ، ولكن بعض القارئين ألصق في أسفل الألف نقطة حبر ، فأشبهت الكلمة أن تقرأ « عنهما » ، والتصنع في هذا العمل ظاهر جداً .

(٥) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في س « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) س « أو إجماع الناس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

[باب العلم ^(١)]

٩٦١ - قال الشافعي ^(٢) : فقال ^(٣) لى قائل ^(٤) : ما العلم ؟ وما يجب على

الناس في العلم ؟

فقلت له : العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله .

٩٦٢ - قال : ومثل ماذا ؟

٩٦٣ - قلت : مثل الصلوات الخمس ^(٥) ، وأن لله على الناس ^(٦)

صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ^(٧) ، وزكاة في أموالهم ، وأنه حرم عليهم الزنا ^(٨) والقتل والسرقة والخمر ، وما كان في معنى

(١) العنوان لم يذكر في الأصل ، بل لم يرد أحد من قارئيه بحاشيته ، ولكنه ثابت في نسخة ابن جماعة ، وقد رأيت لإتباته مع الإشارة إلى زيادته .

وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب ، هي في الحقيقة أصول العلم ، وأصول الحديث ، وأصول الفقه في الدين ، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي .

(٢) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « قال » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) هذا ما في الأصل ، وفي باقي النسخ « مثل أن الصلوات خمس » . وقد عبت في الأصل بعض الكتاتين ، فكتب « أن » بين السطور ، وكشط الألف واللام من « الخمس » .

(٤) في ج « وأن على الناس » وفي س « وأن الله فرض على الناس » ، وكله خلاف الأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً بجوار كلمة « لله » وكتب « فرض » بين السطرين ، حتى تقرأ الجملة على ما كتب في س .

(٥) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « إن استطاعوا إليه سبيلا » وقد غير بعضهم في الأصل كلمة « إذا » فجعلها « إن » والهاء في « استطاعوه » فجعلها ألفاً ، وأما الزيادة فليست في الأصل .

(٦) في سائر النسخ « الربا والزنا » وما هنا هو الثابت في الأصل ، ولكن فيه تحت

هذا ، مَّا كُفِّلَ الْعِبَادُ أَنْ يَمْلِكُوهُ وَيَمْلِكُوهُ وَيُغْطَوْهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
وأموالهم ، وَأَنْ يَكْفُتُوا عَنْهُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ^(١) .

٩٥ - ٩٦٤ - وهذا الصَّنْفُ كُلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ^(٢) موجودٌ نَصًّا^(٣) في
كتابِ اللَّهِ ، وموجوداً^(٤) حَامِئاً عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، يَنْقُلُهُ^(٥) عَوَائِمُهُمْ
عَنْ مَنْ مَضَى مِنْ عَوَائِمِهِمْ ، يَخْشَكُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ^(٦)
فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ .

النون نقطة ، فلا أدري هل هي ثابتة صحيحة ، لتشير إلى قراءة الكلمة بالوجهين
« الزنا » « الربا » ؟ وكلمة « القتل » مقدمة في س .

(١) في ابن جماعة وج « بما حرم الله عليهم منه » وفي س و س كما هنا ولكن
في س بدل « ما » « بما » وفي س « مما » وكل ذلك مخالف للأصل ،
والذي فيه « ما » ثم لم يفهم بعض قارئيه ، فألصق باء في الميم واضحة التصنع .
والذي في الأصل واضح ، « ما » موصولة بدل من الضمير في « عنه » يعني :
وأن يكفوا عن الذي حرم عليهم منه ، وكلمة « حرم » ضبطت في الأصل بفتح الحاء
بالبناء للفاعل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج وابن جماعة تأخير كلمة « كله » بسد قوله « من العلم » والذي كان
في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « كله » وأعاد كتابتها مؤخرة
فوق السطر .

(٤) قوله « نصا » ضبط في الأصل بفتح النون وتشديد الصاد ، حتى لا يكون موضع شبهة
وكذلك في ابن جماعة ، ولكن بعض القارئين كتب في الأصل ألفا بعد الدال وتقطعتين
تحت النون ، لتقرأ « أيضا » وهو عبث وسخف .

(٥) هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان ، والوجه الرفع . ولكن لما هنا
وجها أيضا ، أن يكون مفعولا لفعل محذوف ، كأنه قال : وتجده موجوداً ، أو :
وزراه موجوداً ، أو نحو ذلك . وقد كانت بالنصب أيضا في نسخة ابن جماعة ، ثم
كشطت الألف ، وموضعها بين .

(٦) هنا في س زيادة « كله » ، وليس في الأصل .

(٧) في س « لا يتنازعون » وفي ج « فلا يتنازعون » ، وكلاما مخالف للأصل .

٩٦٥ - وهذا العلم العام الذي لا يُمكنُ فيه الغلطُ من الخبرِ ،
ولا التأويلُ ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ .

٩٦٦ - قال : فما الوجهُ الثاني ؟

٩٦٧ - قلتُ له ^(١) : ما ينوبُ العبادَ من فروعِ الفرائضِ ، وما يُخصَّصُ به من الأحكامِ وغيرها ، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ ، ولا في أكثره نصُّ سنةٍ ، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي من أخبارِ الخاصةِ ، لا ^(٢) أخبارِ العامةِ ، وما كان منه يحتملُ التأويلَ ويُستدركُ قياساً .

٩٦٨ - قال : فيمدُّو ^(٣) هذا أن يكونَ واجباً وجوبَ العلمِ قبله ^(٤) ؟ أو موضوعاً عن الناسِ علمه ، حتى يكونَ مَنْ علمه مُتَنَفِّلاً ^(٥)

(١) في س « فقلت له » وفي س و ج « قال : فقلت له » وكل مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « من » وابست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وعليها خط أحمر ، للدلالة على إلغائها .

(٣) كتبت في الأصل « فيمدوا » على الكنية القديمة ، ثم ألصق بعضهم ألفاً أخرى قبل الفاء ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة « أفيمدوا » . وهذه همزة الاستفهام جازر حذفها . وفي س و ج « أتتمدون » وهو خطأ لا معنى له .

(٤) في النسخ المطبوعة « العلم الذي قبله » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . وحذف الموصول وإبقاء صلته لدلالته عليه جازر عند الكوفيين والأخفش ، وكلام الشافعي به حجة وشاهد لهم . وقد مضى أيضاً في الفقرة (٢٩١) قوله « في الآي ذكرت » ، وتأولناه هناك بأن الجملة حال ، وهو ما يدخل في هذا الباب أيضاً من حذف الموصول لدلالة الصلة . وانظر شواهد التوضيح لابن مالك (ص ٥١) .

(٥) هكذا تقطت في الأصل واضحة ، النون قبل التاء ، وهو صحيح جازر ، يقال : « انتفل »

و « تنفل » بمعنى . وفي س و س « متنفلاً » بتقديم التاء على الجادة .

وَمَنْ تَرَكَ عِلْمَهُ غَيْرَ آثِمٍ بِتَرْكِهِ ؟ أَوْ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ ، فَتَوَجَّدُنَاهُ^(١) خَبَرًا أَوْ قِيَاسًا ؟

٩٦٩ - ^(٢) فقلتُ له : بل هو مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ .

٩٧٠ - قال : فَصِفْهُ^(٣) واذكر الحِجَّةَ فِيهِ ، ما^(٤) يَلْزَمُ مِنْهُ ، وَمَنْ يَلْزَمُ ، وَعَنْ مَنْ يَسْقُطُ ؟

٩٧١ - فقلتُ له : هذه دَرَجَةُ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ تَبْلُغُهَا^(٥) الْعَامَّةُ ، وَلَمْ يُكَلِّفْهَا كُلُّ الْخَاصَّةِ ، وَمَنْ احْتَمَلَ بُلُوغَهَا مِنَ الْخَاصَّةِ فَلَا يَسْمَعُهُمْ كُلُّهُمْ كَافَّةً أَنْ يُعْطَّلُوا ، وَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ خَاصَّتِهِمْ مَنْ فِيهِ الْكَفَايَةُ لَمْ يَخْرُجْ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَرَكَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْفَضْلُ فِيهَا لِمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى مَنْ عَطَّلَهَا^(٦) .

٩٧٢ - فقال : فَأَوْجِدْنِي هَذَا^(٧) خَبَرًا أَوْ شَيْئًا^(٨) فِي مَعْنَاهُ ، لِيَكُونَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

-
- (١) في س و ج « فوجدناه » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 (٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « لي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالحمزة .
 (٤) في النسخ المطبوعة « وما » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
 (٥) في النسخ المطبوعة « يبلغها » بالياء التحتية ، وهي في الأصل منقوطة التاء من فوق .
 (٦) هذه الفقرة في ج فيها بضع أغلاط ، لم ترداعيا إلى الاطالة بذكرها .
 (٧) في س « قال الشافعي قال فأوجدلي » وكذلك في ج بحذف « قال » ، وفي س « قال فأوجدني » بحذف الفاء ، وفيها كلها « في هذا » بزيادة « في » وكل ذلك مخالف للأصل .
 (٨) في س « وشيئا » وفي ج « وشيئا » وكلاما خطأ ومخالف للأصل .

٩٧٣ - فقلتُ له : فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ،
ثُمَّ أَكَّدَ النَّفِيرَ مِنَ الْجِهَادِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ^(١) بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ ، وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى
بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبْشِرُوا بِيَدَيْكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(٢) .

٩٧٤ - وقال : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ^(٣) كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٤) .

٩٧٥ - وقال : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ^(٥) وَخُذُوا
وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَاتَّوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٦) .

٩٧٦ - وقال : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ^(٧) وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة التوبة (١١١) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وقاتلوا » ولكن الشافعي كثيراً
ما يحذف حرف العطف عند ذكر الآيات للاستدلال .

(٤) سورة التوبة (٣٦) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « فاقتلوا »

(٦) سورة التوبة (٥) .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صاغرون » .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾
 ٩٧٧ - (٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو (٤) عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ (٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا (٦) مَنِّي دِمَاءُهم وَأَمْوَالُهم
 إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهم عَلَى اللَّهِ (٧) » .

٩٧٨ - وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨) إِنَّا قَلْنِمُ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ،
 فَمَا تَتَأَخَّجُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا
 أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ (٩) ﴾

٩٧٩ - وَقَالَ : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (١٠) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

-
- (١) سورة التوبة (٢٩) .
 (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « بن محمد الدراوردي » وقد كتب بعضهم
 في الأصل بين السطور « بن محمد » بخط آخر .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن علقمة » وليس في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ،
 بل كتب فيها فوق موضع الزيادة « صح » دلالة على عدم إثباتها هنا .
 (٥) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » .
 (٦) في س « فإذا قالوها فقد عصموا » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فإذا قالوا
 لا إله إلا الله عصموا » والكل مخالف للأصل .
 (٧) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بألفاظ متقاربة وبأسانيد كثيرة . وانظر عون
 المعبود (ج ٢ ص ١ - ٣ و ص ٣٤٧ - ٣٤٨) .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : على كل شيء قدير » .
 (٩) سورة التوبة (٣٨ و ٣٩) .
 (١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

٩٨٠ - قال ^(٢) : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفي

خاصة منه - : على كل مطيق له ، لا يسع أحدا منهم التخلف عنه ،

كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلم يخرج أحد ^(٣) وجب عليه

فرض منها من ^(٤) أن يؤدّي غيره الفرض عن نفسه ، لأن عمل أحد ^(٥)

في هذا لا يكتب لغيره .

٩٨١ - واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض

الصلوات ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها ^(٦) قصد الكفاية ،

فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهده من المشركين مذكرا تأدية ٩٦

الفرض ونافلة الفضل ، ومخرجا من تخلف المأثم .

٩٨٢ - ولم يسو ^(٧) الله بينهما ، فقال الله : ﴿ لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ^(٨) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) سورة التوبة (٤١) .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي »

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « منهم » وليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة ، ثم ألغيت بالحررة .

(٤) كلمة « من » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ثم ضرب عليها بعض قارئيه . وإثباتها هو الصواب ، وهي هنا للسببية .

(٥) في « عمل كل أحد » وكلمة « كل » هنا لا معنى لها ، وليست في الأصل .

(٦) في « منها » وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا بالأصل باثبات حرف العلة مع « لم » وقد أثبتنا وجهه مرارا . وفي سائر النسخ « لم يسو » على الجادة .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى
الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ . فَأَمَّا الظَّاهِرُ فِي الْآيَاتِ فَالْفَرْضُ
عَلَى الْعَامَّةِ ﴿٢﴾

٩٨٣ — قال : فَأَيْنَ ﴿٣﴾ الدَّلَالَةُ فِي أَنَّهُ ﴿٤﴾ إِذَا قَامَ بَعْضُ الْعَامَّةِ
بِالْكَفَايَةِ أَخْرَجَ الْمُتَخَلِّفِينَ مِنَ الْمَأْثَمِ ؟
٩٨٤ — ﴿٥﴾ فَقُلْتُ لَهُ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ .
٩٨٥ — قال : وَأَيْنَ هُوَ مِنْهَا ؟

(١) سورة النساء (٩٥) . ثم هنا بحاشية الأصل مانعه : « بلغ السماع في المجلس الحادي
عشر ، وصمم ابنى محمد » .

(٢) هذه الجملة من كلام الشافعي ، يريد أن ظاهر الآيات في الأمر بالقتال أنه فرض عين ،
ثم هو يريد أن يفرح مادعاه إلى القول بغير ظاهرها ، في صورة السؤال والجواب ،
كما سيأتي ، ولكن قارئوا الكتاب لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من سؤال
مناظره ، فزاد بعضهم بين السطور « قال فقال » ليكمل هذا الكلام من اعتراض
المعتز ، ثم جاءت نسخة ابن جماعة وبعدها النسخ المطبوعة فزادوا وخصصوا ، فقالوا
« قال الشافعي فقال أما الظاهر » الخ ، وكل هذا خطأ .

(٣) هذا اعتراض المناظر ، ولذلك ثبت في الأصل قوله « قال » . وأما النسخ الأخرى
فأعموا الكلام على فهمهم فحذفوا كلمة « قال » . وقوله « فأين » بالياء الموحدة ،
من الإيابة ، وضبطت في الأصل بكسر الباء ، ولكن تصرفت فيها بعضهم فوضع
نقطة أخرى لتكون « فأين » ونسى الكسرة تحت الباء ! وبذلك كتبت في سائر النسخ .

(٤) الشافعي يكثر التنويع في استعمال حروف الجر ، ويطلق عبارته عن مستوى العلماء ،
ولذلك لم يرض بعض قارئى الأصل عن كلمة « في » هنا ، فضرب عليها وألصق بـ
بالأل ، فصارت « بأنه » وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة ، وأما نسخة ابن جماعة
ففيها « على أنه » ثم كتب بالجرزة فوق حرف « على » علامة أنها نسخة .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

٩٨٦ - قلتُ: قال الله: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ فوعد^(١)

المتخلفين عن الجهاد الحسنى على^(٢) الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزاً غيرهم -: كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعفو الله^(٣) -: أو لى بهم من الحسنى .

٩٨٧ - قال: فهل تجب في هذا غير هذا ؟

٩٨٨ - قلتُ: نعم، قال الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً^(٤)، فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥). وغزاً رسول الله وغزى معه من أصحابه جماعة^(٦) وخلف أخرى^(٧)، حتى تخلف

(١) في س « فوعده » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٢) في س « بالحسنى » وفي س و ج « الحسنى عن الجهاد » بالتقديم والتأخير ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « يعفو » كتبت في الأصل على صورة المرفوع بعد الجازم ، بل كتبت هكذا « يعفوا » . وكتبت في سائر النسخ « يعف » . وفي س و ب « إن لم يعف الله عنهم » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : يحذرون » .

(٥) سورة التوبة (١٢٢) .

(٦) « غزى » كتبت في الأصل « غزاه » على قاعدته في كتابة أمثاله بالالف ، فاشتبهت على الفارثين والناسخين ، فظنوها « غزاه » ثلاثياً ، والصواب أنها من الرباعي المضاعف ، يقال : « أغزى الرجل وغزاه : حملة أن يغزوه » هكذا نص اللسان ، وهو

الذى يناسب سياق الكلام في قوله « وخلف أخرى » . ويؤيده أن كلمة « جماعة » ضبطت في الأصل بالنصب بفتحين ، ثم حاول بعض الفارثين تغييرها ، فألحق بـاء برأس الجيم ، لنقرأ « بجماعة » ولم ينع من ذلك ضبطها بالفتح ، ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كسحت الفتحان من فوق الكلمة ، وموضع الكشط ظاهر ، ووضعت كسرتان تحتها ، ثم ألصقت الباء بالجيم لإصافا مستعدنا واضح الجدة ، وبذلك طبعت في ج .

(٧) في س « آخرين » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ ^(١) أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا
لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ^(٢) : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ فَأَخْبَرَ
أَنَّ التَّفْيِيرَ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَنَّ التَّفَقُّهَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِهِمْ
دُونَ بَعْضٍ .

٩٨٩ - وَكَذَلِكَ مَا عَدَا الْفَرَضَ فِي عُظْمِ الْفَرَائِضِ ^(٣) الَّتِي
لَا يَسْمَعُ جَهْلُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩٩٠ - ^(٤) وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ الْفَرَضُ فِيهِ مَقْصُودًا بِهِ قَصْدُ
الْكِفَايَةِ فِيمَا يَتُوبُ ، فَإِذَا قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ خَرَجَ مَنْ
تَخَلَّفَ عَنْهُ مِنَ الْمَأْثَمِ .

٩٩١ - وَلَوْ ضَيَّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مُطِيقٌ
فِيهِ مِنَ الْمَأْثَمِ ، بَلْ لَا أَشْكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِقَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا أَنْتَفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ^(٥) .

(١) هذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، ولكن بعض الفارثين ضرب على كلمة
« وأخبرنا » وهي في آخر السطر ، وكتب فوقها بخط آخر « قال وأخبرنا » ثم ضرب
على ذلك شخص آخر ، وكتب بخط ثالث بجوار لفظ الجلالة في أول السطر بعده كلمة
« وأخبر » . وعن ذلك اضطربت النسخ ، في نسخة ابن جماعة « وأخبر الله » وفي
ج « وأخبره الله » وفي س « فأخبره الله » وفي ت « قال الشافعي رحمه الله تعالى :
فأخبر الله » ، والصواب ما أثبتنا .

(٢) زاد بعضهم هنا في الأصل بين السطرين بخط آخر ، كلمة « قال » وبذلك ثبتت في سائر
النسخ ، وما في الأصل صحيح ، على إرادة القول بخذونا ، كمنهج الإلقاء .

(٣) « عظم » منبسط في الأصل بضم العين . وفي اللسان : « قال الأحياني : عظمُ
الأمر وعظمته : مُعْظَمُهُ . وجاء في عظم الناس وعظمتهم ، أى في مُعْظَمِهِمْ » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) سورة التوبة (٣٩) .

٩٩٢ - قال : فما معناها ؟

٩٩٣ - قلتُ : الدلالةُ عليها أنْ تخلفهم عن النفي كقائه

لايسمهم ، ونفيهم بعضهم - إذا كانت ^(١) في نفيه كفايةً - : يُخرج ^(٢)

مَنْ تخلف ^(٣) مِنَ المائهم ، إن شاء الله ، لأنه إذا نقر بعضهم وقع عليهم اسمُ « النفي » .

٩٩٤ - قال : ومثلُ ماذا ^(٤) سيوى الجهاد ؟

٩٩٥ - قلتُ : الصلاةُ على الجنائز ^(٥) ودفنها ، لا يحلُّ تركها

ولا يجبُ على كلِّ مَنْ بحضرتها ^(٦) كلمهم حضورها ^(٧) ، ويُخرجُ مَنْ تخلف ^(٨) مِنَ المائهم مَنْ قام بكفايتها .

(١) في س « إذا كان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج ونسخة ابن جماعة « تخرج » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الضمير راجع إلى النفي .

(٣) في س زيادة « عنها » وهي زيادة خطأ ، وليست في الأصل .

(٤) في ج « ومثل هذا » وهو خطأ صرف . وفي نسخة ابن جماعة « ومماثل ماسوى الجهاد » ثم ضرب على « ما » الأولى بالجر ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة و س و ج « الجنائز » بالجمع ، وفي الأصل كما هنا بالإنفراد ، ثم لعب فيه بعضهم ، فضرب على حرفي « زة » وكتب فوقهما « يز » .

(٦) في س « يحضرها » والذي في الأصل وسائر النسخ « بحضرتها » ثم كشط بعضهم التاء ، وأبقى موضعها وإحدى نقطتيها ظاهرين .

(٧) بحاشية س ماضيه : « ولا يجب الخ » هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل ، والظاهر أنه من الناسخ ، كتبه مصححه . وليس هذا من الناسخ ، بل هو في أصل الرقيم واضح ، وهو تكرار لزيادة التوكيد ، وليت الناسخين أبقوا لنا سائر الأصول كما أبقوا هذه !

(٨) في س و ج زيادة « عنها » وليست في الأصل ، بل كتبت فيه بين السطور بخط آخر ، وكتبت كذلك بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة .

٩٩٦ - وهكذا رَدُّ السلام ، قال الله : ﴿ وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ^(١) أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ ^(٢) .
وقال رسول الله : « يُسَلِّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ » . و : « إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ ^(٣) » . وإنما أريد بهذا الردُّ ، فَرَدُّ الْقَلِيلِ جَامِعٌ لِاسْمِ « الرَّدِّ » ، وَالْكَفَايَةُ فِيهِ مَا نَعْنِي لِأَن يَكُونَ ^(٤) الرَّدُّ مَعْطَلًا .

٩٩٧ - ولم يَزَلْ المسلمون على ما وصفتُ ، منذُ بعثَ اللهُ نبيَّهُ ^(٥) - فيما بلغنا - إلى اليوم : يَتَفَقَّهُ أَقْلُهُمْ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ بَعْضُهُمْ ، وَيُجَاهِدُ ^(٦) وَيَرُدُّ السَّلَامَ بَعْضُهُمْ ، وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَيَعْرِفُونَ

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (٨٦) .

(٣) هذان حديثان . ولكن في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٢) : « مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » . وله ألفاظ أخرى ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٥١٦ - ٣١٧) وفتح الباري (ج ١١ ص ١٣ - ١٤) وصحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٤) . وروى أبو داود (ج ٤ ص ٥٢٠) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » . وفي إسناده - عبيد بن خالد الخزاعي المدني ، وفيه ضعف من قبل حفظه . وفي الباب حديث بمناه من رواية الحسن بن علي ، نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٣٥) إلى الطبراني ، وقال : « وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

(٤) في نسخة ابن جماعة وس و ج « لئلا يكون » وهو خطأ صرف ، لأن المراد أن يكون الأمر في هذا على الكفاية ينتم تعطيل الرد ، وهو ظاهر ، وبني الخطأ على تصرف بعض الفارثين في الأصل ، فزاد كلمة « لا » بين السطور بين كلتي « لأن » و « يكون » .

(٥) في س « نبيهم » وهو مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة بالهامشية زيادة كلمة « بعضهم » وعليها علامة الصحة ، وليست في الأصل .

الْفَضْلَ لِمَنْ قَامَ بِالْفَقْهِ^(١) وَالْجِهَادِ وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَلَا يُؤْتَمُّونَ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ هَذَا^(٢) قَائِمُونَ بِكَفَايَتِهِ .

[باب خبر الواحد]^(٣)

٩٩٨ ^(٤) فقال ^(٥) لى قائل : أَخَذْتُ لِي أَقْلٌ مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْخَاصَّةِ .

٩٩٩ — فَقُلْتُ : خَيْرُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ^(٦) بِهِ إِلَى

(١) فى س « بالنفقة » وهو مخالف للأصل .

(٢) فى نسخة ابن جماعة « إذ » وقد ضرب بعض قارئى الأصل على الألف الأخيرة من « إذا » . وقوله « بهذا » هو الذى فى الأصل ، ثم عثت فيه عاثت لحنه « لهذا » والتغيير بين ، ثم زاد بين السطور كلمة « قوم » ، فصار الكلام « لهذا قوم » وبه ثبت فى نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٣) أما الأصل فليس فيه عنوان ، ولا من زيادات القارئين ، وأما نسخة ابن جماعة فكتب بحاشيتها « باب خبر الواحد » ولم يكتب عليه ما فيه صحته وأنه من أصل الكتاب ، وقد كتب هذا العنوان فى س أيضا . وفى س و ج « باب تثبيت خبر الحجة » وهو عنوان طريف ، ولكن لا أدرى من أين نقل .

وانظر فى معنى هذا الباب من كلام الشافعى ، مقاله فى كتاب اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ٢ - ٣٨) وما قاله فى كتاب جماع العلم ، فى الجزء السابع من الأم فى « باب حكاية قول من ردّ خبر الخاصة » (ص ٢٥٤ - ٢٦٢) . ومن فقه كلام الشافعى فى هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلوم الحديث (المصطلح) وأنه أول من أبان عنها إبانة واضحة ، وأقوى من نصر الحديث ، واحتج لوجوب العمل به ، وتصدى للردّ على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا ، إذ سموه « ناصر الحديث » رضى الله عنه .

(٤) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٥) فى ابن جماعة و س و ج « قال » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٦) كلمة « حتى » مكتوبة بين السطرين بخط يشبه خط الأصل ، وكتبت بالياء مع أن أكثر ما يكتبها « حنا » بالألف ، ولكن كتبها فى بعض المواضع بالياء ، فذلك أكثر ما يكتبها « حنا » بالألف ، ولكن كتبها فى بعض المواضع بالياء ، فذلك

النبيَّ أَوْ مَنْ انْتَهَى^(١) بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ^(٢).

١٠٠٠ — وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُوراً^(٣):

١٠٠١ — مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا

بِالْصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، عَاقِلًا لَمَّا^(٤) يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِي^(٥)

الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِمَرْوْفِهِ كَمَا

سَمِعَ^(٦)، لَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ

رَجَعْتَ أَنَّهَا هُنَا مِنَ الْأَصْلِ. وَكَلِمَةُ «يَنْتَهَى» كَتَبْتُ فِيهِ بِالْيَاءِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ،

وَكَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ «يَنْتَهَى» لَوْلَا أَنَّهُ ضَبَطَ الْيَاءَ فِي أَوَّلِهَا بِالضَّمِّ، وَالْمَعْنَى

صَحِيحٌ فِي الْحَالِينَ.

(١) فِي «أَوْ إِلَى مَنْ انْتَهَى» وَكَلِمَةُ «إِلَى» لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ. وَقَوْلُهُ «انْتَهَى» كَتَبَ

فِيهِ «انْتَهَا» بِالْأَلْفِ، فَلِذَلِكَ ضَبَطَنَاهُ بِالْبَاءِ لِلْعَامِلِ.

(٢) يَمْنَى: حَتَّى يَنْتَهَى بِإِسْنَادِ الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مَرْفُوعًا إِلَيْهِ،

أَوْ يَنْتَهَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ الْخَبَرُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَحَابِيًا كَانَ

أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا إِذَا رَوَى أَثَرٌ عَنْ عُمَرَ، أَوْ عَنْ مَالِكٍ، مَثَلًا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ لثَبُوتِ ذَلِكَ

عَنِ الرَّوِيِّ عَنْهُ أَنْ يَتَّصِلَ بِإِسْنَادِهِ إِلَيْهِ.

(٣) عَيْتُ عَابِتٍ فِي الْأَصْلِ، فَزَادَ تَاءٌ قَبْلَ الْمِيمِ فِي كَلِمَةِ «يَجْمَعُ» وَضُرِبَ عَلَى الْأَلْفِ

الْأَخِيرَةِ مِنْ «أُمُورًا» لِيَكُونَ الْكَلَامُ «حَتَّى يَجْتَمِعَ أُمُورٌ». وَلَكِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ أَحَدٌ

مِنَ أَصْحَابِ النِّسْخِ الْآخَرَى عَلَى هَذَا الْعَيْتِ!

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَنَسَخَهُ ابْنُ جَاعَةَ «لَمَّا» بِاللَّامِ، وَهُوَ الصَّرَافُ، وَلَكِنْ كَتَبْتُ

بَعْضُهُمْ رَأْسَ اللَّامِ وَأَبْقَى بَقِيَّتَهَا لَتَقْرَأَ «بِمَا» وَبِذَلِكَ كَتَبْتُ فِي س وَ ج ،

وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) تَصَرَّفَ بَعْضُ قَارِئِي الْأَصْلِ بِجَهْلٍ! فَالْصِّقَ بِالْمِيمِ لَأَمَّا لِتَكُونَ «لِمَعَانِي» وَهُوَ خَطَأٌ

وَسَخَفَ، لَمْ يَتَّبِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

(٦) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، بِالْعُطْفِ بِالْوَاوِ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَ س «أَوْ أَنْ». وَالْمَعْنَى

فِي الْأَوَّلِ عَلَى «أَوْ» وَكَثِيرًا مَا عُطِفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِالْوَاوِ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَالْمُرَادُ أَنَّ الشَّرْطَ أَحَدُ امْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّوِيُّ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِقِطْعَةٍ كَمَا سَمِعَ،

أَوْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَعْنَى إِذَا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَلَمْ يُؤَدِّ الْلَفْظَ. وَانْظُرْ مَا مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (٧٥٥).

(٧) فِي سَائِرِ النِّسْخِ «كَأَسْمَعَهُ» وَالْهَاءُ مُلَصِّقَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ.

عالم بما يحيلُ معناه - : لم يَذَرِ لعلَّ يُحِيلُ الحلالَ إلى الحرامِ^(١). وإذا أَدَاهُ بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخَافُ فيه إحالتهُ^(٢) الحديثَ ، حافظاً إن حَدَّثَ بهِ مِنْ حفظه ، حافظاً لكتابهِ إن حَدَّثَ^(٣) مِنْ كتابهِ . إذا شَرِكَ^(٤) أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافقَ حديثَهُمْ ، بَرِيئاً^(٥) مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّساً^(٦) : يُحَدِّثُ عَنْ مَنْ لَقِيَ مالم يَسْمَعْ مِنْهُ ، ويحدِّثُ^(٧) عن النبيِّ ما^(٨) يُحَدِّثُ الثقاتُ خلافةً عن النبيِّ .

١٠٠٢ - ويكونُ هكذا مَنْ فوقه ممَّن حدَّثه ، حتى يُنتَهَى بالحديثِ موصولاً إلى النبيِّ أو إلى من انتهَى به إليه دونه ، لأنَّ كلَّ

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « والحرام إلى الحلال » وهي مزادة أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، ولكنها ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إحالة » بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة . (٣) في ب زيادة « به » وليست في الأصل .

(٤) « شرك » مضبوطة في الأصل يفتح الشين وكسر الراء ، وهي من باب « فرح » :

أى صار شريكاً ، والمصدر « شَرِكٌ » بوزن « كتف » و « شَرِكَةٌ » بوزن

« كلمة » ؛ ويغفنان بكسر أولهما ، وسكون ثانيهما و « شَرِكَةٌ » أيضاً بوزن

« غرفة » : لمة .

(٥) « برياً » بتسهيل الهززة وتشديد الياء ، ووضعت عليها الشدة في الأصل .

(٦) ما سيأتى هو إيان المدلس .

(٧) قوله و « يحدِّث » بالنصب ، معطوف على « يكون » يعنى : ورياً من أن يحدِّث حديثاً

يخالفه فيه الثقات ، وهو بمعنى قوله قبل « إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق

حديثهم » فإن كثرة مخالفة الثقات تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه . ولا يجوز

عطفه على « يحدِّث عن من لقي » لأن من يخاف الثقات لا يدخل في وصف المدلس .

وفي ب « فيحدث » وهو خطأ صرف ، ومخالف الأصل وسائر النسخ .

(٨) « ما » مفعول « يحدِّث » ، وفي باقى النسخ « بما » والباء ملصقة بالميم في الأصل

ظاهراً اصطناعاً .

واحدٍ منهم مُثَبِّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ ، ومُثَبِّتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، فلا يُسْتَفْنَى
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفْتُ .

١٠٠٣ - فقال ^(١) : فأوضح لي مِنْ هَذَا ^(٢) بِشَيْءٍ لَعَلِّي أَكُونُ ^(٣)

بِهِ أَعْرِفَ مَنِيْ بِهَذَا ، فَاخْبِرْنِي بِهِ وَقِلَّةَ خَبَرَتِي بِمَا وَصَفْتَ فِي الْحَدِيثِ ؟
١٠٠٤ - ^(٤) فقلتُ لَهُ : أَتُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ يَكُونُ هَذَا
قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

١٠٠٥ - قَالَ : نَعَمْ !

١٠٠٦ - قلتُ ^(٥) : هَذَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ ، فلا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى
غَيْرِهِ ، لأنَّ الْقِيَاسَ أضعفُ مِنَ الْأَصْلِ .

١٠٠٧ - قَالَ : فَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهُ قِيَاسًا ، وَلَكِنْ مَثَلُهُ لِي ^(٦)

عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ ، الَّتِي الْعِلْمُ بِهَا عَامٌّ ؟

١٠٠٨ - قلتُ ^(٧) : قَدْ يَخَالِفُ الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءٍ وَيُجَامِعُهَا

فِي غَيْرِهَا .

(١) فِي النسخ المطبوعة « قَالَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي نسخة ابنِ جَعْفَرٍ والنسخ المطبوعة « فَأوضح لي هَذَا » بِحذف « مِنْ » وَهِيَ مُتَابِعَةٌ
فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ زَائِدَةٌ ، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْبَلَاءِ . وَيُظْهَرُ أَنَّ بَعْضَ الْفَارِسِيِّينَ
فِي الْأَصْلِ لَمْ يَعْجِبْهُ مَوْضِعُهَا ، فَخَوَّلَ تَغْيِيرَهَا لِيَجْعَلَهَا « فِي » .

(٣) فِي سَائِرِ النسخ « لَعَلِّي أَنْ أَكُونُ » وَكَلِمَةُ « أَنْ » مُزَادَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الْأَصْلِ
بِمَخِطٍ آخَرَ .

(٤) هُنَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ « قَالَ » بَيْنَ السُّطُورِ بِمَخِطٍ آخَرَ . وَفِي سَائِرِ النسخ « قَالَ الشَّانِفِيُّ » .

(٥) فِي س « فقلت » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) كَلِمَةُ « لِي » لَمْ تَذْكُرْ فِي س .

(٧) فِي س « قنت له » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

١٠٠٩ - قال : وأين يُخالفها ؟

١٠١٠ - قلت : أقبلُ في الحديثِ الواحدِ ^(١) والمرأة ^(٢) ،

ولا أقبلُ واحداً منهما وحده في الشهادة ..

١٠١١ - وأقبلُ في الحديثِ « حدثني فلانٌ عن فلانٍ » إذا لم

يكن مُدَلِّساً ، ولا أقبلُ في الشهادة إلا « سمعتُ » أو « رأيتُ »
أو « أشهدني » .

١٠١٢ - وتختلفُ الأحاديثُ ، فأخذُ ببعضها ، استدلالاً

بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ ، وهذا لا يؤخذُ به في الشهاداتِ
هكذا ، ولا يوجدُ ^(٣) فيها بحالٍ .

١٠١٣ - ثمَّ يكونُ بشرُّ ^(٤) كلُّهم تجاوزُ شهادته ولا أقبلُ

حديثه ^(٥) ، من قبل ما يدخلُ في الحديث من كثرة الإحالة وإزالة
بعض ألفاظِ المعاني .

١٠١٤ - ثم هو يُجامعُ الشهاداتِ في أشياء غير ما وصفتُ .

(١) في النسخ المطبوعة « الرجل الواحد » وكلمة « الرجل » ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالهمزة .

(٢) في نسخة ابن جماعة « والامرأة الواحدة » ثم ألغيت « الواحدة » بالهمزة .

(٣) في ج « يؤخذ » وهو خطأ ، ويظهر أن الخطأ من نسخة ابن جماعة ، فإن الكلمة كتبت فيها هكذا « يؤخذ » بإعجام الذال وبنقط الحاء بنقطة فوقية وأخرى تحتية ، لنقرأ « يوجد » و « يؤخذ » ، وهي في الأصل واضحة بالجمع .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « كثير » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٥) في س « شهادتهم » وفي س و ج « حديثهم » . وكله مخالف للأصل .

١٠١٥ - (١) فقال : أَمَا مَا قُلْتَ مِنْ أَلَّا تَقْبَلَ الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ
ثِقَةٍ حَافِظٍ عَالِمٍ بِمَا يُجِيلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ - : فَكَمَا قُلْتَ ، فَلِمَ لَمْ تَقُلْ
هَكَذَا (٢) فِي الشَّهَادَاتِ ؟

٩٨ ١٠١٦ - فَقُلْتُ (٣) : إِنْ إِحَالَةَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَخْفَى مِنْ إِحَالَةِ
مَعْنَى الشَّهَادَةِ (٤) ، وَهَذَا احْتَضَتْ فِي الْحَدِيثِ بِأَكْثَرِ مَا احْتَضَتْ بِهِ
فِي الشَّهَادَةِ (٥) .

١٠١٧ - قَالَ : وَهَذَا كَمَا وَصَفْتَ ، وَلَكِنِّي (٦) أَنْكَرْتُ - إِذَا
كَانَ مِنْ يُحَدِّثُ (٧) عَنْهُ ثِقَةٌ فَحَدَّثَ (٨) عَنْ رَجُلٍ لَمْ تَعْرِفْ أَنْتَ ثِقَتَهُ - :

(١) زيد هنا في الأصل بين السطور بخط آخر « قال الثاني » وثبت ذلك
في سائر النسخ .

(٢) في « فلم لم تقبل هكذا في الشهادات » وهو مخالف للأصل ، وفي نسخة
ابن جماعة « س و ج » فلم لم تقل هذا هكذا » وزيادة « هذا » من غير
الأصل ، ولكن زادها فيه بعض قارئيه بين السطور مرتين ، مرة قبل « هكذا »
ومرة بعدها ، وهو خلط .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالحررة .

(٤) في سائر النسخ « الشهادات » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على
الهاء الأخيرة وكتب فوقها « ات » لتقرأ « الشهادات » .

(٥) في « س و ج » « الشهادات » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٦) في « ولكن » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) « يحدث » تقطت الياء في الأصل من تحت ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وكتب
مصحح « بجاشيتها مانصه » : « هكذا في جميع النسخ ياء الغائب ، والمعنى عليها غير
ظاهر ، فاعل المناسب تاء المخاطب » . فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيًا للفاعل ،
فلم يستقم له معنى الكلام ، والذي أراه أنه مبني لما لم يسم فاعله ، فكانه
يقول : إذا كان الراوى ثقة .

(٨) في النسخ المطبوعة « فيحدث » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

امتناعك من أن تقلد الثقة ، فتحسين^(١) الظن به ، فلا تركه يروى
إلا عن ثقة^(٢) ، وإن لم تعرفه أنت ؟

١٠١٨ — ^(٣) فقلت له : أرايت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا^(٤)
على شهادة شاهدين بحقٍ لرجلٍ على رجلٍ : أكنت قاضياً به ولم يقل
لك الأربعة إن الشاهدين عدلان ؟

١٠١٩ — قال : لا ، ولا أقطعُ بشهادتهما^(٥) شيئاً حتى أعرف
عدلهما ، إما بتعديل الأربعة لهما ، وإما بتعديل غيرهم ، أو معرفة
مَنى بعدهما .

١٠٢٠ — ^(٦) فقلت له : ولم لم تقبلهما على المعنى الذى أمرتني
أن أقبل عليه الحديث ، فتقول : لم يكونوا يشهدوا إلا على من هو
أعدل^(٧) عندهم ؟

١٠٢١ — ^(٨) فقال : قد يشهدون على من هو عدلٌ عندهم ، ومن

(١) في ج « حسن » وفي نسخة ابن جماعة و س و س « بحسن » وكلها مخالف
للأصل ، وقد ضرب قارىء على « فتحسن » في الأصل ، وكتب فوقها بخط
آخر « بحسن » ، إذ لم يفهم المعنى .

(٢) يعنى : فلا اعتبره يروى إلا عن ثقة .

(٣) زيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » وفي سائر النسخ « قال الشافعى » .

(٤) في سائر النسخ زيادة « لك » وهى مزادة في الأصل بخط آخر بجوار السطر
خارجة عنه .

(٥) في س « بشهادتهما » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(٦) زاد بعضهم هنا في الأصل كلمة « قال » بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة
« قال الشافعى » .

(٧) في سائر النسخ « عدل » والذى في الأصل « أعدل » وهو صواب ، وقد يؤتى
باسم التفضيل على غير بابه .

عَرَفُوهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا عَدْلَهُ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِي قَبُولُ شَهَادَةٍ مَنِ شَهِدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُعَدَّهُ ، لَوْ أَوْ أَعْرِفَ عَدْلَهُ وَعَدْلَ مَنْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى عَدْلٍ غَيْرِهِ ، وَلَا ^(١) أَقْبَلُ تَعْدِيلَ شَاهِدٍ عَلَى شَاهِدٍ عَدْلَ الشَّاهِدِ غَيْرِهِ وَلَمْ أَعْرِفَ عَدْلَهُ .

١٠٢٢ - ^(٢) قُلْتُ ^(٣) : فَالْحُجَّةُ فِي هَذَا لَكَ ^(٤) الْحُجَّةُ عَلَيْكَ : فِي الْأَتَقْبِلَ خَيْرَ الصَّادِقِ عَنْ مَنْ جَهِلْنَا صَدَقَهُ .

١٠٢٣ - وَالنَّاسُ مِنْ ^(٥) أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَةٍ ^(٦) مَنْ عَرَفُوا عَدْلَهُ - : أَشَدُّ تَحْفَظًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا حَدِيثَ مَنْ عَرَفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ .

١٠٢٤ وذلك : أَنَّ الرَّجُلَ يَبْقَى الرَّجُلَ يَرَى عَلَيْهِ سِيَمَا الْخَيْرِ ^(٧) ، فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ، فَيَقْبَلُ حَدِيثَهُ ، وَيَقْبَلُهُ ^(٨) وَهُوَ لَا يَعْرِفُ

-
- (١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فَلَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
 (٢) زَادَ بَعْضُهُمْ هُنَا فِي الْأَصْلِ كَلِمَةُ « قَالَ » بِمِخْطَ آخِرٍ ، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ « لَهُ » وَهِيَ مُزَادَةٌ بِمَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِمِخْطَ آخِرٍ .
 (٤) فِي ج « مَا الْحُجَّةُ » وَهُوَ خَطَأٌ سَخِيفٌ . وَفِي س « لَكَ فِي هَذَا » بِالتَّعْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
 (٥) فِي ج « بَيْنَ » بِدَلِّ « مَنْ » وَهُوَ خَطَأٌ لَامَعْنَى لَهُ .
 (٦) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مَنْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا عَلَى شَهَادَةٍ » وَكَلِمَةُ « إِلَّا » مُزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ بِمِخْطَ آخِرٍ ، وَزِيَادَتُهَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى : أَنَّ النَّاسَ أَقْلَ تَحْفَظًا فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ مَنْ لَمْ يَعْرِفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ ، مِنْهُمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ مَنْ عَرَفُوا عَدْلَهُ ، لِأَنَّهُمْ فِي الشَّهَادَةِ أَشَدَّ احْتِيَاظًا وَتَحْفَظًا .
 (٧) كَانَتْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ « الْخَيْرِ » كَالْأَصْلِ ، ثُمَّ كَسَطَتْ الْأَلْفَ وَاللَّامَ ، وَمَوْضِعَ الْكَسَطِ ظَاهِرٌ .
 (٨) فِي س « وَيَتَقَبَّلُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَلِنَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ .

حالهُ ، فَيَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ «فَلَانٌ حَدَّثَنِي كَذَا ، إِمَّا عَلَى وَجهِ رِزْجُو
أَنْ يَجِدَ عِلْمَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَقْبَلَهُ عَنِ الثِّقَةِ ، وَإِمَّا أَنْ^(١) يُحَدِّثُ
بِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ ، وَإِمَّا بِفَضْلَةٍ^(٢) فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

١٠٢٥ - وَلَا أَذِلُّنِي^(٣) لَقَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَرِيًّا^(٤) مِنْ أَنْ
يُحَدِّثَ عَنِ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَآخَرَ يُخَالِفُهُ^(٥) .

١٠٢٦ - فَفَعَلْتُ فِي هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ .

١٠٢٧ - وَلَمْ يَكُنْ طَلَبِي الدَّلَائِلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثَنِي
بِأَوْجَبَ عَلَيَّ مِنْ طَلَبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ ، لِأَنِّي أحتاجُ
فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أحتاجُ إِلَيْهِ فَيَمُنُّ لَقَيْتُ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُمْ مُثَبِّتٌ^(٦)
خَبْرًا عَنْ مَنْ فَوْقَهُ وَلِمَنْ دُونَهُ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَإِمَّا عَلَى أَنْ » وَزِيَادَةُ « عَلَى » هُنَا لِأَوْجِهِ لَهَا ، وَقَدْ زَادَهَا
بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بِخَطِّ آخِرٍ .

(٢) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « يَفْعَلُهُ » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَامِعَةَ وَزَادَتْ فَتْحَةً فَوْقَ الْفَيْنِ
وَشَدَّةً فَوْقَ الْفَاءِ ، وَهُوَ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا وَجْهَ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ
الْمَنْقُوطَةِ نَقْطَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ بَاءُ الْجَرِّ . وَالْمُرَادُ : أَنْ الرَّاوِي عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ سِمَا الصَّلَاحِ
قَدْ يَخْدَعُ بِظَاهِرِهِ ، فَهِيَ الْفَعْلَةُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ غَيَّرَ فِيهِ
بَعْضُهُمْ ، فَدَوَّرَ طَرَفَ الْمِيمِ وَكُتِبَ فَوْقَ النُّونِ وَالْبَاءِ « أَنِّي » . وَأَمَّا نَسْخَةُ ابْنِ جَامِعَةَ
فَجُمِعَتْ بَيْنَهُمَا : « وَلَا أَعْلَمُنِي أَنِّي » .

(٤) كَلِمَةُ « قَطُّ » لَمْ تَذْكُرْ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفَارِسِيِّينَ
ضَرَبَ عَلَيْهَا . وَ« بَرِيًّا » كُتِبَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ « بَرِيًّا » .

(٥) فِي س وَجْ زِيَادَةُ « ثِقَةٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِحَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَامِعَةَ وَعَلَيْهَا « هـ »
وَهِيَ خَطَأٌ صَرَفَ ، بَلْ تَفْسُدُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ الرَّاوِي يَرَوُونُ عَنِ الثَّقَاتِ
وَعَنِ الْغَيْرِ الثَّقَاتِ .

(٦) فِي ج « مُثَبِّتٌ لِي » وَكَلِمَةُ « لِي » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّهَا مُزَادَةٌ بِالْهَمْزَةِ بِحَاشِيَةِ
نَسْخَةِ ابْنِ جَامِعَةَ ، وَعَلَيْهَا « هـ » .

١٠٢٨ - (١) فقال : فما بالكَ قَبِلْتَ مِمَّنْ لم تَعْرِفْهُ (٢) بالتدليس أن يقول « عن » (٣) ، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟

١٠٢٩ - فقلت له : المسلمون العدولُ عُذولُ أحماء الأمر في أنفسهم ، وحالهم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم ، ألا ترى أنني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلتُ شهادتهم ، وإذا (٤) شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله (٥) ؟ ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته

١٠٣٠ - وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم - : على الصحة ، حتى نستدل (٦) بمن فعلهم بما يُخالف ذلك ، فتحترس (٧) منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم .

١٠٣١ - ولم نعرف (٨) بالتدليس ببلدنا ، فيمن مضى ولا من

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س ونسخة ابن جماعة « ممن لا تعرفه » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ممن تعرفه » وهو خطأ .
- (٣) في ج « عن كذا » وهو كلام لا معنى له .
- (٤) في س و ج « فإذا » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
- (٥) في س و ج « حالهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
- (٦) « نستدل » لم تنقطع النون في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يستدل » ولكن قوله « فتحترس » واضح القطع في الأصل ، فجعلنا الأولى بالنون كالثانية ، لاتساق القول ، وفي س و س « فيحترس » ، وفي ج « فتحترس » ، وكله مخالف للأصل .
- (٧) في س « ولم يعرف » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، بل ضبطت فيها بضم الياء وفتح الراء ، والذي في الأصل بالنون وفوقها فتحة .

أذكرنا من أصحابنا - : إلا حديثاً فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له .

١٠٣٢ - وكان قول الرجل «سمعتُ فلاناً يقول سمعتُ فلاناً» وقوله «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» - : سواء عندهم ، لا يحدث واحد^(١) منهم عن من لقي إلا ما^(٢) سمع منه ، ممن عناه^(٣) بهذه الطريق ، قبلنا منه «حدثني فلانٌ عن فلانٍ»^(٤) .

١٠٣٣ - ومن عرفناه دأس مرةً فقد أبان لنا عوزته في روايته .

١٠٣٤ - وليست تلك الموردة بالكذب^(٥) فنردّها بحديثه ، ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق .

(١) في س «أحد» .

(٢) في س «بما» والباء ملصقة في الأصل بخط مخالف .

(٣) هكذا في الأصل ، يعني : ممن أرادته الراوى من شيوخه أو من هو أعلى منهم ، بالطريق التي حدث بها ، فانه لا يحدث إلا بما سمع هو وسمع شيخه ، وإن عبر بقوله «عن فلان» ، لأنه يعني به السماع والتحديث . وقوله «قبلنا منه» الخ : كأنه تفريع على ذلك أو نتيجة له ، ولكن بدون الغاء . وكاه تركيب غريب دقيق ، أشكل على الفارثين ، فغير بعضهم في الأصل ، وضرب على قوله «ممن عناه» وكتب فوقه «فن عرفناه» ليشكل به قوله الآتي (برقم ١٠٣٣) ، وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة وكتبت في نسخة ابن جماعة ، بل زادوا عليه ، فصارَت الجملة «فن عرفناه منهم بهذه الطريق» .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «إذا لم يكن مدلساً» وليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالجرمة .

(٥) في سائر النسخ «بكذب» وقد تصرف بعض فارثي الأصل فضرب على «باء» وأصلح اللام لتكون باء . وهو تصرف غير سائغ .

١٠٣٥ - فقلنا : لا تقبلُ من مُدلسٍ حديثاً حتَّى يقولَ فيه
« حدثني » أو « سمعتُ » .

١٠٣٦ - فقال : قد أراكَ تقبلُ شهادةَ مَنْ لا يُقبلُ^(١)
حديثُهُ ؟

١٠٣٧ - قال^(٢) : فقلتُ^(٣) : لِكَبْرِ أَمْرِ الحديثِ وَمَوْقِعِهِ من
المسلمين ، ولمعنى بَيِّنٍ .

١٠٣٨ - قال : وما هو ؟

١٠٣٩ - قلتُ : تكونُ^(٤) اللفظةُ تُتركُ من الحديثِ فتُحِيلُ
معناه ، أو يُنطَقُ بها بغير لفظه^(٥) المحدث ، والناطقُ بها غيرُ حامِدٍ
لِلْإِحَالَةِ الحديثِ - : فيُحِيلُ معناه .

١٠٤٠ - فإذا كان الذي يَحْمِلُ الحديثَ يَجْهَلُ هذا المعنى ، كان^(٦)

غيرَ عاقلٍ للحديث ، فلم تقبلْ حديثه ، إذا كان يَحْمِلُ ما لا يعقلُ ، إن

(١) « يقبل » واضحة النقط في الأصل بالياء التحتية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ،

لحافظنا على الأصل ، وهو بديع في التنوين . وفي النسخ المطبوعة « يقبل » بناء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، ودكرت في نسخة ابن جماعة وألفت
بالجر ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة « له » وعليها « صح » وثبتت في س و ج ،
وليست في الأصل .

(٤) في نسخة ابن جماعة و ج « أن تكون » وزيادة « أن » ليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « لفظ » ، والذي في الأصل « لفظه » ، بل تكرر هذا السطر في الأصل
مرتين خطأ ثم أُلغِيَ أحدهما ، وفيه الكلمة « لفظه » وتصرف بعضهم فكتب فوقها

في السطرين كلمة « لفظ » . واستعمال كلمة « لفظه » هنا استعمال بديع طريف .

(٦) الجملة جواب الشرط . وفي سائر النسخ « وكان » والواو زادها في الأصل بعض
نسخه ، وتكافأ ظاهر .

كان ممن لا يؤدّي الحديث بحروفه ، وكان يَلْتَمِسُ تَأْدِيَتَهُ على معانيه ، وهو لا يعقلُ المعنى ^(١) .

١٠٤١ — قال : أفَيَكُونُ عدلاً غيرَ مقبولٍ الحديث ؟

١٠٤٢ — قلتُ : نعم ، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظَنَّةٍ ^(٢) يَنْتَهِزُ بِهَا حَدِيثُهُ ، وقد يَكُونُ الرجلُ عدلاً على غيره ظَنِيناً ^(٣) في نفسه وبعضِ أَقْرَبِيهِ ، ولعله أن يَحْجَرَ من بُعِدِ أَهْوَنُ عليه من أن يشهدَ بباطلٍ ، ولكن الظَّنَّةُ لَمَّا دَخَلَتْ عليه تَرَكَتْ بِهَا شَهَادَتُهُ ، فَالظَّنَّةُ مِمَّنْ ^(٤) لا يُؤَدِّي الحديث بحروفه ولا يعقلُ معانيه - : أَبَيَّنْ منها في الشاهدِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ^(٥) فيما هو ظَنِينٌ فيه بحالٍ .

١٠٤٣ — ^(٥) وقد يُتَّبَعُ على الشهود فيما شهدوا ^(٦) فيه ^(٧) ، فإن استدللنا على مِثْلِ نَسَبِيَّتِهِ أو حَيَاظَةٍ بِمَجَاوِزَةٍ قَصْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ^(٨) - :

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بحال » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » ولا ضرورة لها ، وليست في الأصل .

(٢) « الظنة » بكسر الظاء المعجمة : التهمة . و « الظنين » التهم .

(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيمن » وهي في الأصل « ممن » ثم كتب فوقها بخط آخر « فيمن » . وما في الأصل صحيح .

(٤) في سائر النسخ زيادة « له » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » . وفي س زيادة « قال » وهي مزادة بين السطور في الأصل بخط آخر .

(٦) في س « يشهدون » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س زيادة نصها « فإن استدلالك عليه واجب » وهي زيادة غريبة ، لا معنى لها ولا موضع . وليست في الأصل ولا سائر النسخ ، ولكن أشير إليها في حاشية س .

(٨) في النسخ المطبوعة « قصد المهود للمشهد له » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة

لم تقبل شهادتهم ، وإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم
في مثل ما شهدوا عليه - : لم تقبل شهادتهم ، لأنهم لا يعقلون ^(١) معنى
ما شهدوا عليه .

١٠٤٤ - ^(٢) ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل

١٠٠ كتاب صحيح - : لم تقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في
الشهادة لم تقبل ^(٣) شهادته .

١٠٤٥ - ^(٤) وأهل الحديث متباينون :

١٠٤٦ - فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه ^(٥) وسماعه من

الأب والعم وذوى الرحم ^(٦) والصدق ، وطول مجالسة أهل التنازع
فيه ، ومن كان هكذا كان مقدما في الحفظ ^(٧) ، إن خالفه من يقصر

ابن جماعة ، ولكن زيد فيه بخط آخر حرف « من » بعد كلمة « قصد » بين
السطرين ، وهذا الحرف مراد أيضا في نسخة ابن جماعة وملف بالجرة .

(١) هنا في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهي مكتوبة في الأصل بين
السطور بخط آخر .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور بخط
آخر « قال » .

(٣) في س و ج « لم تقبل » بالناء ، وهو مخالف للأصل ، وهي أيضا في نسخة
ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .

(٤) هنا في س زيادة « قال » وليست في الأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « طلبه » وهو مخالف للأصل ، وقد عث به
عائ فاطم الباء جعلها لاما ، لتقرأ « لطلبه » . ثم زاد بين السطور كلمة « بالتدين »
أو تقرأ أيضا « بالتدبر » . وبالأولى ثبتت في سائر النسخ ، وهي زيادة نائية عن
سياق الكلام .

(٦) في سائر النسخ « وذى الرحم » بالإفراد ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في سائر النسخ « في الحديث » وهو مخالف للأصل .

عنه^(١) كان أولى أن يُقبلَ حديثه ممَّن خالفه^(٢) من أهل التقصير عنه .
 ١٠٤٧ — ^(٣) «وَيُمْتَبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ^(٤)» إذا اشْتَرَكُوا
 فِي الْحَدِيثِ عَنِ الرَّجُلِ بِأَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى حِفْظِ أَحَدِهِمْ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ
 الْحِفْظِ^(٥) ، وَعَلَى خِلَافِ حِفْظِهِ بِخِلَافِ حِفْظِ أَهْلِ الْحِفْظِ لَهُ .
 ١٠٤٨ — وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى الْمَحْفُوظِ مِنْهَا
 وَالغَلَطِ بِهَذَا ، وَوُجُوهٍ سِوَاهُ ، تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ وَالْحِفْظِ وَالْغَلَطِ ،
 قَدْ يَنْتَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ^(٦) .
 ١٠٤٩ — ^(٧) فَقَالَ : فَمَا الْحِجَّةُ لَكَ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ
 وَأَنْتَ لَا تُجِيزُ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَحْدَهُ^(٨) ؟ وَمَا حِجَّتُكَ فِي أَنْ قِسْتَهُ
 بِالشَّهَادَةِ فِي أَكْثَرِ أَمْرِهِ ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ؟

(١) هنا في النسخ زيادة « فيه » ، وليس في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط آخر .

(٢) في س و ج « يخالفه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » ، وزيد في الأصل « قال » بين السطور بخط آخر .

(٤) كلمة « بأن » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثالثة في الأصل ولنسخة ابن جماعة . وهو الصواب ، لأنها لتصور الاعتبار على أهل الحديث ، واختبار حفظهم وخلاف حفظهم .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « له » ، وليس في الأصل ، ولكنها مزادة بين سطوره بخط آخر .

(٦) في س « وأسأل الله العصمة والتوفيق » .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٨) هذا في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « شهادة شامد وحده » وفي س و ج ، بالجمع بينهما « شهادة شامد واحد وحده » وكل مخالف للأصل .

١٠٥٠ - قال^(١) : فقلتُ له : أنتَ تُعِيدُ^(٢) ما قد ظَنَنْتُكَ^(٣)

فَرَعْتَ مِنْهُ !! ولم أَقِسْهُ بالشَّهادةِ ، إِنَّمَا سَأَلْتَ أَنْ أُمَثِّلَهُ لَكَ بِشَيْءٍ
تَعْرِفُهُ ، أنتَ بهِ أَخْبَرْتُ مِنْكَ بِالْحَدِيثِ ، فَثَلَّثْتُ لَكَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ ،
لَا أَنِّي اخْتَجَبْتُ لِأَنْ يَكُونَ^(٤) قِيَاسًا عَلَيْهِ .

١٠٥١ - وَتَمَيَّيْتُ خَيْرَ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ أَنْ أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ
أُمَثِّلَهُ بغيرِهِ ، بَلْ هُوَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ .

١٠٥٢ - قال : فكيف يكون الحديثُ كالشَّهادةِ في شيءٍ ،
ثم يُفَارَقُ بَعْضَ مَعَانِيهَا فِي غَيْرِهِ ؟

١٠٥٣ - فقلتُ له^(٥) : هُوَ مُخَالَفٌ لِلشَّهادةِ - كما وصفتُ لك -
فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، وَلَوْ جَعَلْتُهُ كَالشَّهادةِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ دُونَ بَعْضٍ كَانَتْ
الْحُجَّةُ لِي فِيهِ بَيِّنَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) كلمة « قال » هنا ثابتة في الأصل ، ومع ذلك حذفت في نسخة ابن جماعة و س . وفي
س و ج « قال الثاني » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « على » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشية نسخة
ابن جماعة وعليها « صح » .

(٣) هكذا في الأصل ، وهو صواب ظاهر . فجاء بعض القارئین فألصق بالكاف نونا
وكتب بجوارها ألفا ، ثم كتب بين السطور بعد الكاف كلمة « قد » لقرأ « ظننت
أنك قد » . وهو تصرف غير سديد . وفي نسخة ابن جماعة و ج « ظننت بألك »
وفي س « ظننت أنك » .

(٤) في سائر النسخ « إلى أن يكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « قلت له » وهو مخالف للأصل . وفي س « قال الثاني رحمه الله
تعالى فقلت له » .

١٠٥٤ - قال : وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلُ
واحدة^(١) ؟

١٠٥٥ - قال^(٢) : فقلتُ : أتمني في بعض أمرها دونَ بعضٍ ؟
أم في كلِّ أمرها ؟

١٠٥٦ - قال : بل في كلِّ أمرها .

١٠٥٧ - قلتُ : فكم أقلُّ ما تقبلُ على الزنا ؟

١٠٥٨ - قال : أربعة .

١٠٥٩ - قلتُ : فإن تقصُّوا واحداً جلدَهم ؟

١٠٦٠ - قال : نعم .

١٠٦١ - قلتُ : فكم تقبلُ على القتلِ والكفرِ وقطعِ الطريقِ

الذي تقتل^(٣) به كله ؟

١٠٦٢ - قال : شاهدين .

١٠٦٣ - قلتُ له : كم تقبلُ على المال ؟

(١) السبيل مما يذكر ويؤث ، وقد ورد بهما في القرآن الكريم . وذكرت هنا في الأصل « واحدة » بالتأنيث . وفي سائر النسخ « واحد » بالتذكير ، فأثبتنا ما في الأصل .

(٢) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ومع ذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وفيها « فقلت له » وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي فقلت له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « تقتل » منقوطة في الأصل بالناء الفوقية على الخطاب ، وفي س و ج « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنيًا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

- ١٠٦٤ - قال : شاهداً وامرأتين .
- ١٠٦٥ - قلتُ : فكم تقبلُ في عُيوب النساء ؟
- ١٠٦٦ - قال : امرأة .
- ١٠٦٧ - قلتُ : ولولم يُتِمَّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين - : لم تجلدم كما جلدتَ شهودَ الزنا^(١) ؟
- ١٠٦٨ - قال : نعم .
- ١٠٦٩ - قلتُ^(٢) : أفتراها مجتمة ؟
- ١٠٧٠ - قال : نعم ، في أن أقبلها ، متفرقة^(٣) في عَدِّها . وفي أن لا يُجلد^(٤) إلا شاهد^(٥) الزنا .
- ١٠٧١ - قلتُ له^(٦) : فلو قلتُ لك هذا في خبر الواحد ، وهو مُجامع^(٧) للشهادة في أن أقبله ، ومفارق^(٨) لها في عَدِّه - : هل كانت لك حجة^(٩) إلا كهي عليك !

(١) كلمة « شهود » غير واضحة في الأصل ، ويغلب على ظني أنها تقرأ « كما جلدت منهم في الزنا » ولكني لم أجزم بذلك ، ولذلك أبيتها كما في سائر النسخ .

(٢) في نسخة ابن جماعة « قلت له » وفي س « فقلت له » وكذلك في س و ج مع زيادة « قال الثاقبي » ، وكل ذلك خلاف الأصل .

(٣) بحاشية س « هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام ، أي : وأراها متفرقة الخ » . وهذا هو الوجه .

(٤) « يجلد » متقوطة الياء التحتية في الأصل . وفي س « نجلد » وفي ج « تجلد » .

(٥) في نسخة ابن جماعة « شهود » بدل « شاهد » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « فقلت » وفي ابن جماعة و س و ج « فقلت له » وما هنا هو الأصل .

(٧) في س « ومجامع » وهو خطأ ، وفي سائر النسخ « هو مجامع » بمحذوف الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

١٠٧٢ - قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بين عددِ الشهاداتِ خبراً واستدلالاً .

١٠٧٣ - قلتُ^(١) : وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً واستدلالاً .

١٠٧٤ - وقلتُ : رأيتَ شهادةَ النساءِ في الولادة ، لم أجزئها ولا تُجيزُها في درهمٍ ؟ !

١٠٧٥ - قال : أتباعاً .

١٠٧٦ - قلتُ : فإن قيلَ لك : لم يذكّرَ في القرآنِ أقلُّ من شاهدٍ وامرأتينِ ؟^(٢)

(١) في س « فقلت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) وهكذا ختم الربع الجزء الثاني من الكتاب عند آخر السؤال ، ثم بدأ الجزء الثالث بالتسمية ثم الجواب عن السؤال ، وهو لا يفعل ذلك ، إن شاء الله ، إلا عن أمر الشافعي أو عن أصل كتابه .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الثاني هي الصفحة (١٠٠) ثم بعد ذلك سماعات وعناوين للجزء الثالث ، إلى آخر الصفحة (١١٢) ثم يبدأ الجزء الثالث من الصفحة (١١٣) . وانظر ما بيننا من ذلك فيما مضى ، في ختام الجزء الأول (ص ٢٠٣) .

وأسأل الله العصمة والتوفيق .

الجزء الثالث

من الرسالة

زواجه الريح بن سلم بن
محمد بن أحمد بن إبراهيم بن

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثالث من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

١١٣ [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب
قال : نا الربيع^(١) بن سليمان قال : أنا الشافعي^(٢)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧٧ — قال : ولم يُحْظَرْ^(٣) أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا
ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

١٠٧٨ — قلنا : فهكذا قلنا^(٤) في تثبيت خبر الواحد ، استدلالاً
بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

١٠٧٩ — فقال^(٥) : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة
سوى الاتباع ؟

١٠٨٠ — قلتُ : نعم ، ما لا أعلم من أهل العلم^(٦) فيه مخالفاً .

- (١) قوله « نا الربيع » ضاع من الأصل بتأكل الورق ، وزدناه للعلم به واليقين .
- (٢) هذه الزيادة كلها هي ما كتبه عبد الرحمن بن نصر بخطه في أول الجزء فوق البسمة ، وانظر ما أومضنا في أول الجزء الأول (ص ٧) وفي أول الجزء الثاني (ص ٢٠٥) .
- (٣) هكذا في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، وفي نسخة ابن جماعة « نَحْظَرُ » وضبطت فيها بالشكل ، وهو خطأ ، لأنه يريد أن يقول للشافعي : كما أنه لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح .
- (٤) في نسخة ابن جماعة « قلت وهكذا قلنا » وفي ج « قلنا وهكذا قلنا » وما هنا هو الأصل .
- (٥) في س « قال » .
- (٦) في س و ج « من أهل الحديث » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٠٨١ - قال : وما هو ؟

١٠٨٢ - قلتُ : العبدُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أمورٍ ،
مردودها في أمورٍ .

١٠٨٣ - قال : فأين هو مردودها^(١) ؟

١٠٨٤ - قلتُ : إذا شهدَ في موضعٍ يجرُّ به إلى نفسه زيادةً ،
من أيِّ وجهٍ ما كان الجرُّ ، أو يدفعُ بها عن نفسه غُرمًا ، أو إلى ولده
أو والده ، أو يدفعُ بها عنهما ، ومَوَاضِعُ الظَّنِّ سواها^(٢) .

١٠٨٥ - وفيه في الشهادةِ أن الشاهد^(٣) إنما يشهدُ بها على
واحدٍ لِيُلْزِمَهُ غُرمًا أو عقوبةً ، وللرجلِ لِيُؤْخَذَ^(٤) له غُرمٌ أو عقوبةٌ ،

(١) في س و ج زيادة « في أمور » وهي زيادة لامعنى لها ، وليست في سائر النسخ .

(٢) « الظن » بكسر الظاء وفتح النون جمع « ظِنَّة » وهي التهمة ، بوزن « عِلَّةٌ وَعِلَلٌ »
وقوله « سواها » هو الصواب الواضح الذي في الأصل ، وفي س « سواها » .
ثم قوله بعد ذلك في الفقرة الآتية « وفيه وفي الشهادة » الخ - كلام جديد مستأنف
وضع بينه وبين ما قبله في الأصل دارة ، وهي دائرة فيها خط يقطعها ، يجعلها شبيهة
برأس الماء الكبيرة ، وهي التي كان العلماء السابقون يعملونها فاصلاً بين الحديثين
أو الكلامين خالية الوسط ، ثم إذا قابلوا الكتاب وضعوا في كل واحدة منها نقطة
أو خطاً ليدلوا على ما بلغوه في المبالغة وعلى أن الكتاب قبول على أصله أو سمع على
الشيخ . ولم يفهم هذا مصححو نسخة س ولم يفهموا السياق ، فوصلوا الكلام
وحذفوا الواو من قوله « وفيه » فصار الكلام هكذا : « ومواضع الظن سواها فيه
وفي الشهادة » الخ ، وهو خطأ صرف .

(٣) في الأصل « أن الشهادة » وضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر « الشاهد » ولم أجد
لها في الأصل وجها فلم أرجح صوابه ، وفي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة
« أن الشاهد » .

(٤) في ج « أن يؤخذ » وهو مخالف للأصل .

وهو خَلِيٌّ مِمَّا لَزِمَ^(١) غَيْرَهُ من غَرَمٍ ، غَيْرُهُ دَاخِلٌ فِي غَرَمِهِ وَلَا عَقُوبَتُهُ ،
وَلَا الْعَارِ الَّذِي لَزِمَهُ ، وَلَعَلَّهُ يُجَرُّ ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ
تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لَوْلَاهُ أَوْ وَالِدُهُ ، فَيُقْبَلُ^(٢) شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَا ظَنَّةَ ظَاهِرَةً
كَظَنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعِ
الظَّنِّ^(٣) .

١٠٨٦ - وَالْمَحْدُثُ بِمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ لَا يُجَرُّ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى
غَيْرِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا^(٤) وَلَا عَنْ غَيْرِهِ^(٥) ، شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ ، وَلَا
مِمَّا فِيهِ عَقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا كَلَمٌ ، وَهُوَ وَنَ حَدَّثَهُ ذَلِكَ^(٦) الْحَدِيثَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ - : سَوَاءٌ ، إِنْ كَانَ بِأَمْرِ يُحِلُّ أَوْ يُحَرِّمُ فَهُوَ شَرِيكَ الْعَامَّةِ
فِيهِ ، لَا تَخْتَلِفُ أَحَالُهُ فِيهِ ، فَيَكُونُ ظَنِينًا مَرَّةً مَرْدُودَ الْخَبَرِ ، وَغَيْرَ
ظَنِينٍ أُخْرَى مَقْبُولَ الْخَبَرِ ، كَمَا تَخْتَلِفُ أَحَالُ الشَّاهِدِ^(٧) أَعْوَامُ الْمُسْلِمِينَ
وَأَخَوَاتُهُمْ .

-
- (١) فِي س « يَلْزَمُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٢) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، بِنَقْطِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ ، وَفِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « فَيُقْبَلُ » بِالنَّاءِ ، وَمَا
فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ .
(٣) مَا هُنَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلأَصْلِ بِالْدَقَّةِ . وَاخْتَلَفَتِ النِّسْخُ : فِي س كَمَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي
نِسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَ ج « مِمَّا يَبِينُ فِيهِ مَوَاضِعُ الظَّنِّ » وَفِي س « مِمَّا يَبِينُ مِنْهُ
مَوَاضِعُ الظَّنِّ » .
(٤) فِي الْأَصْلِ « بِهَا » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِنَفْسِ الْخَطِ « عَنْهَا » .
(٥) فِي س وَ ج « غَيْرَهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٦) فِي س « بِذَلِكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٧) هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلأَصْلِ ، وَ « الْحَالُ » مِمَّا يُؤْنَتُ وَيَذَكَّرُ ، وَالْأَرْجَحُ التَّأْنِيثُ ، وَفِي س
« يَخْتَلِفُ حَالُ الشَّاهِدِ » وَفِي س وَ ج « تَخْتَلِفُ أَحَالُ الشَّاهِدِ » وَكُلُهُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

١٠٨٧ - وللناسِ حالاتٌ تكونُ^(١) أخبارُهم فيها أصحَّ وأخرى أن يحضرها^(٢) التقوى منها في أخرى ، ونباتٌ ذوى النياتِ فيها أصحُّ ، وفكرُهم فيها أذومُ ، وغفلتُهم أقلُّ^(٣) ، وتلك^(٤) عند خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفرِ ، وعند ذكرِهِ ، وغير تلكَ الحالاتِ من الحالاتِ المنبهةِ عن الغفلةِ .

١٠٨٨ - فقالت^(٥) له: قد يكون غيرُ ذِي الصِّدْقِ من المسلمين صادقاً في هذه الحالاتِ ، وفي أن يؤتمنَ على خبرٍ ، فيرى أنه يُعتمدُ على خبرِهِ فيه ، فيصدقُ^(٦) غايةَ الصِّدْقِ ، إن لم يكن تقوى فحياءٍ من أن يُنصبَ لأمانةٍ^(٧) في خبرٍ لا يدفعُ به عن نفسه ولا يجُرُّ إليها - : ثم ١١٤ يكذبُ بعده ، أو يدعُ التحفظَ في بعضِ الصِّدْقِ فيه .

وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى اللام ضمة ، ثم كشط طرف اللام ، وموضع الكشط ظاهر ، وألحق بها ألف وكتب بحوارها تاء وضرب على الضمة بالجرّة ، لتقرأ «حالات» وهو عبث لضرورة له .

- (١) في ج « أن تكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « تحضرها » بالناء ، والذي في الأصل بالياء ، وهو صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « وغفلتهم فيها أقل » وكلمة « فيها » ليست في الأصل .
- (٤) في س « وذلك » وفي نسخة ابن جماعة « وتلك » وبخاشيتها « وذلك » وكتب عليها علامة أنها نسخة وعلامة الصحة . والذي في الأصل « وتلك » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها « وذلك » بخط مخالف لحظه .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في س و ج « وقلت له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ووضع فوق الواو علامة الصحة ، وهو مخالف للأصل .
- (٧) في س « فيصدق فيه » وزيادة « فيه » هنا ليست في الأصل .
- (٨) في ج « الأمانة » وهو خطأ .

١٠٨٩ - فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب
الحالات يصدقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس^(١) المحدثين - :
كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند^(٢)
أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، في أنهم وضعوا موضع الأمانة ،
ونصبوا أعلاماً للدين ، وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق في كل
أمر ، وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدّها من أن
يكون فيه موضع ظنة ، وقد قدّم^(٣) إليهم في الحديث عن رسول الله
بشيء لم يقدّم إليهم^(٤) في غيره ، فوعده على الكذب على رسول الله
النار .

١٠٩٠ - «عبد العزيز»^(٥) عن محمد بن مجلّان عن عبد الوهاب بن

(١) كلمة «به» في الأصل كانت «بها» ثم أصلحت فوقها على الصواب . وكلمة «نفس»
زاد بعض الكتّابين بجوار النون بين السطرين ألفاً ، لتقرأ «أنفس» وبذلك ثبتت
في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح .

(٢) كلمة «عند» عبث بها عابث في الأصل فجعل الدال هاء ، ولم يتابعه أحد على ذلك .
(٣) ألقى بعض الكتّابين تاء في القاف ولم ينقطها ، لتقرأ «تقدم» وهو عبث لم يتبعه
فيه أحد .

(٤) في «ب» لم يتقدم إليهم ، وهو مخالف للأصل ، وفي «و ج» لم يتقدم عليهم ،
وهو خطأ صرف .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي أخبرنا» وفي الأصل زيدت كلمة «أخبرنا»
بين السطور ، وفي نسخة ابن جماعة زيادة «أخبرنا» أيضاً ، وقبلها زيادة ملفاة بالجرّة
وهي «قال الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله» .

(٦) في ابن جماعة «أخبرنا الدراوردي» وفي النسخ المطبوعة «عبد العزيز بن محمد
الدراوردي» ، وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد بحاشيته «بن محمد» .

بُخْتِ^(١) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ^(٢) عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ :
« إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى^(٣) مَنْ قَوَّلَنِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِي^(٤) مَا لَمْ تَرَى^(٥) ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٦) .

- (١) «بخت» بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية .
 - (٢) «النصرى» بفتح النون وسكون الصاد المهملة ، نسبة إلى جده الأعلى «نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن» والدون واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة «البصرى» وهو خطأ . وليس لعبد الواحد في البخارى غير هذا الحديث .
 - (٣) في اللسان : «الفرى جمع فريّة» وهي الكذبة . وأفرى أفعل منه للتفضيل ، أى أكذب الكذبات .
 - (٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة «في المنام» وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر ، والمعنى على إرادتها .
 - (٥) كتبت في الأصل «ترا» بالألف كمادته في كتابة ذلك ، وبإثبات حرف الة مع الجازم ، كما مضى توجيهه مراراً . ثم تصرف فيه بعض الكتّابين فألصق ياء في الألف لتقرأ «تريا» وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
 - (٦) الحديث رواه البخارى (ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ من الطبعة السلطانية ، وج ٦ ص ٣٩٤ من الفتح) عن علي بن عياش ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ١٠٦) عن عصام بن خالد وأبي المغيرة : ثلاثهم عن حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء - بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى . ورواه أحمد أيضاً من طريقين آخرين عن وائلة (ج ٤ ص ٤٩١ وج ٤ ص ١٠٧) . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخارى . وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) .
- وهذا الحديث من عوالى البخارى ، بينه وبين وائلة ثلاثة شيوخ ، كالعدد الذى بين أحمد وبين وائلة ، وأحمد من شيوخ البخارى ، والشافعى ، وهو شيخ أحمد ومن طبقة كبار شيوخ البخارى - : رواه وبينه وبين وائلة أربعة شيوخ . وذكر الحافظ في الفتح أن ابن عبدان رواه في المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصرى عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة ، ثم قال : «وهذا عندى من المزيدي متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب ، كأنه : عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد» . وقد تبين من رواية

١٠٩١ — (١) عبد العزيز^(٢) عن محمد بن عمرو^(٣) عن أبي سلمة^(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « من قال على ما لم يقل فليتبوأ مقعده من النار »^(٥) .

١٠٩٢ — (٦) يحيى بن سليم^(٧) عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم^(٨) عن سالم عن ابن عمر أن النبي قال : « إن الذي يكذب على ميني له بيت في النار »^(٩) .

الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من المغلوب، لأن عبد الوهاب رواه عن عبد الواحد. ويظهر لي من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب [الرسالة] معرفة رواية وإسناد فقط ، لا معرفة درس وتحقيق .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » . وفي س « وأخبرنا » .

(٢) في س « عبد العزيز الدراوردي » وفي سائر النسخ « عبد العزيز بن محمد » وكل ذلك زيادة عما في الأصل .

(٣) في سائر النسخ زيادة « بن علقمة » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٥) هذا إسناد صحيح جدا ، وكذلك رواه أحمد (رقم ١٠٥٢٠ ج ٢ ص ٥٠١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . ورواه أحمد بمعناه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة (رقم ٨٢٤٩ و ٨٧٦١ و ٩٣٠٥ و ٩٣٣٩ و ١٠٠٥٧ و ١٠٧٣٩ ج ٢ ص ٣٢١ و ٣٦٥ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٦٩ و ٥١٩) ومسلم (ج ١ ص ٥) والحاكم (ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣) .

(٦) هنا في ابن جماعة زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج زيادة « قال الشافعي » ، وفي س « قال الشافعي حدثنا » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٧) « سليم » بالتصغير . وفي ابن جماعة و س و ج زيادة « الطائي » وليست في الأصل .

(٨) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٩) هذا إسناد صحيح جدا ، والحديث من هذا الطريق ليس في الكتب الستة ، ولكن

١٠٩٣ — ^(١) حدثنا ^(٢) عمرو بن أبي سلمة ^(٣) عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه ^(٤) قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه ^(٥) ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله يقول : « من كذب علي فليمت من جنه مضعفاً من النار . فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده » ^(٦) .

١٠٩٤ — ^(٧) سفيان عن محمد بن عمرو ^(٨) عن أبي سلمة ^(٩) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ،

-
- رواه أحمد من هذا الطريق بأسانيد (رقم ٤٧٤٢ و ٥٧٩٨ و ٦٣٠٩ ج ٢ ص ٢٢ و ١٠٣ و ١٤٤) وانظر أيضا في هذا المعنى أحاديث لابن عمر في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٣ ص ٢٣٨ و ج ٧ ص ٤١٨) .
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « أخبرنا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة « التنيسي » وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وعمرو بن أبي سلمة التنيسي هذا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو ١٠ سنين ، وعبد العزيز بن محمد — شيخه في هذا الاسناد — هو الدراوردي شيخ الشافعي .
- (٤) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروي عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيدا مولى ابن أبي قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له .
- (٥) في سائر النسخ « كما يحدث عنه الناس » وهو مخالف للأصل .
- (٦) لم أجد هذا الحديث إلا هنا . ولأبي قتادة حديث آخر في المعنى رواه الدارمي (ج ١ ص ٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٧) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س زيادة « أخبرنا » وهي زيادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في سائر النسخ زيادة « بن عاتمة » وليست في الأصل .
- (٩) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» ^(١).

١٠٩٥ - «^(٢) وهذا أشدُّ حديثٍ رُوى عن رسولِ الله في هذا ،
وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا تقبلَ حديثًا إلا من ^(٣) ثقةٍ ، ونعرفَ
صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابتدئ ^(٤)» إلى أن يُبلغَ به مُنتَهَاهُ .

١٠٩٦ - فإن قال قائلٌ : وما في هذا الحديث من الدلالة على

ما وصفت ؟

١٠٩٧ - قيل ^(٥) : قد أحاطَ العلمُ أن النبيَّ لا يأمرُ أحدًا بحالٍ
أبدأ ^(٦) أن يكذبَ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرِهم ، فإذا ^(٧) أباحَ الحديثَ

(١) لم أجده بهذا السياق من حديث أبي هريرة ، ولكن رواه أحد في المسند أطول من
هذا (رقم ١١١٠٨ ج ٣ ص ١٢ - ١٣) وروى القسم الأول منه (رقم ١٠١٣٤
و ١٠٥٣٦ ج ٢ ص ٤٧٤ و ٥٠٢) . ورواه أيضا مطولا بمعناه من حديث
عبد الله بن عمرو (رقم ٦٤٨٦ و ٦٨٨٨ و ٧٠٠٦ ج ٢ ص ١٥٩ و ٢٠٢
و ٢١٤) ومن حديث أبي سعيد (رقم ١١٤٤٤ ج ٣ ص ٤٦) ، وهي
أحاديث صحاح .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وفي ابن جماعة و ج «هذا» بحذف الواو
وهي ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم وزاد بين السطرين «قال الشافعي» .

(٣) في س و ج «عن» وهو مخالف للأصل .

(٤) هذا هو الصواب «ابتدئ» بالبناء للجھول ، وبذلك رسمت في الأصل وضبطت
الناء بالضم . ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الياء وكتب
بدلها ألف عليها همزة ، وموضع الكشط واضح ، فصارت «ابتدا» وبذلك ثبتت
في س و ج .

(٥) في سائر النسخ زيادة «له» وليست في الأصل .

(٦) كلمة «أبدأ» ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم ، فلم تذكر في سائر النسخ ،
ولإثباتها أعلى وأقوى .

(٧) في النسخ المطبوعة «فاذا» وقد حاول بعضهم غشس ألفا بجوار الزال في الأصل فيجعلها
«فاذا» وفي نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى الزال سكون .

عن بنى إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا^(١) الكذبَ على بنى إسرائيل أباحَ ،
وإنما أباحَ قبولَ ذلكَ عن مَن حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقُه وكذبُه .

١٠٩٨ - ولم يُبْحِهُ أيضاً عن مَن يُعرفُ كذبُه ، لأنه يُروى
عنه أنه^(٢) : « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يُراه كَذِبًا فهو أَحَدُ
الكَاذِبِينَ »^(٣) . ومن حَدَّثَ عن كَذَابٍ لم يَبْرَأْ من الكذب ، لأنه
يَرَى الكَذَابَ فى حديثه كاذبًا .

١٠٩٩ - ولا يُسْتَدَلُّ^(٤) على أَكْثَرِ صدقِ الحديثِ وكذبِهِ
إِلَّا بِصدقِ المُخْبِرِ وكذبِهِ ، إلا فى الخَاصِّ القليلِ من الحديثِ ، وذلك
أن يُسْتَدَلَّ على الصدقِ والكذبِ فيه بأن يُحَدَّثَ المحدثُ ما^(٥) لا يجوزُ
أن يكونَ مثلهُ ، أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثَرُ دِلالاتٍ بالصدقِ منه . ١١٥

(١) عبت بعضهم فى الأصل فزاد فى أول السطر كلمة « على » قبل « أن يقبلوا » وهو خطأ وسخف .

(٢) فى سائر النسخ « أنه قال » وكلمة « قال » مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر ، وحذفها هنا على إرادتها .

(٣) « يراه » ضبطت فى الأصل بضم الياء ، ويجوز أيضاً فتحها ، و « الكاذبين » ضبطناها لنقرأ بلفظ الثنى و بلفظ الجمع ، وقد ضبط بهما فى الحديث ، كما قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن القاضى عياض (ج ١ ص ٦٤ - ٦٥) . وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه (ج ١ ص ٥) عن سمرة بن جندب ، وعن الزيرة بن شعبة مرفوعاً « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه أيضاً الطيالسى (رقم ٨٩٥) من حديث سمرة ، والترمذى (ج ٣ ص ٣٧٣ من شرح المباركفورى) من حديث الغيبة ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من حديثهما ومن حديث على .

(٤) فى سائر النسخ « ولأنه لا يستدل » وما هنا هو الأصل ثم كتب كاتب فوقه بين السطور « ولأنه لا » ، وهو خطأ .

(٥) فى الأصل « ما » وهو صحيح ، وألصق بعضهم بالميم باء امرأ « بما » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

١١٠٠ - وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن
 بنى إسرائيل فقال: ^(١) « حدثوا عني ولا تكذبوا علي » - : فالعلم إن
 شاء الله يُحيط ^(٢) أن الكذب الذي نهام عنه هو الكذب الخفي .
 وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه ، لأن الكذب إذا كان منهيًا
 عنه على كل حال - : فلا كذب أعظم من كذب ^(٣) على رسول الله ،
 صلى الله عليه ^(٤) .

-
- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » وهذه الزيادة
 مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » ولكنها ليست في الأصل .
- (٢) في - « فالعلم يحيط إن شاء الله » وهو مخالف للأصل . وقوله « يحيط » حاول
 بعضهم تغييره بجمل الياء مما ليكون « يحيط » ولكن لم يتبعه على ذلك أحد .
- (٣) في سائر النسخ « الكذب » وفي الأصل بدون حرف التعريف ، ثم ألحق بالكلمة
 وحشر في الكتابة .
- (٤) هنا بحاشيتي الأصل بلاغات نصها « بلغ » « بلغ خ » « بلغ سماعا » « بلغ السماع
 في المجلس الثاني عشر ، ومصحح ابني محمد على المشايخ وعلي » .
- وهذا البحث الجليل الذي كتبه الشافعي تبعه فيه الخطابي ، فقال في معالم السنن
 (ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨) عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوله ، قال :
 ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ،
 ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك
 بنقل الاسناد ، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم ، لبعد المسافة وطول المدة ، ووقوع
 الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إلا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو
 بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها
 أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن
 بنى إسرائيل ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا علي . - ومعهم أن الكذب على
 بنى إسرائيل لا يجوز بحال ، فأنما أراد بقوله : وحدثوا عني ولا تكذبوا علي - : أى
 تحمروا من الكذب على بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به
 يقع التحرز عن الكذب على .

(١) الحجة في (٢) تثبيت خبر الواحد

١١٠١ - قال الشافعي : فإن قال قائل (٣) : اذكر الحجة

في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع .

١١٠٢ - فقلت له : أخبرنا (٤) سفيان (٥) عن عبد الملك بن عمير

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٦) أن النبي قال :

« نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا (٧) سَمِعَ مَقَاتِلِي فَنَفَظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ

غَيْرِ فَقِيهِ (٨) ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلَاثٌ لَا يُعْمَلُ (٩)

(١) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « باب » ،

(٢) في ج « على » وهي في الأصل « في » ثم حاول بعضهم تزويرها بجعلها « على » .

(٣) في سائر النسخ « قال لي قائل » ولعله أنسب في الظاهر لجوابه بقوله « فقلت له » .

ولكن مثل هذا لا يغير به كلام الشافعي ، وهو يتفنن في عباراته بما يشاء . وقد

ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « فإن » وكتب فوق السطر بعد « قال » كلمة « لي » .

(٤) في ب « حدثنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وهي مزادة بمحاشية الأصل . وفي س زيادة

بعدها « عن عبد الله » وهي خطأ صرف لامتني لها .

(٦) اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق

على أنه لم يسمع منه والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذي رجحه شعبة وابن معين

وغيرهما ، لحديثه صحيح متصل .

(٧) قوله « نصر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَصَرَهُ وَنَصَرَهُ

وَأَنْصَرَهُ : أَيْ نَعَّمَهُ ، وَيُرْوَى بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ ، مِنَ النَّصَارَةِ ، وَهِيَ فِي

الأصل حُسْنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِّيقُ ، إِنَّمَا أَرَادَ : حَسَّنَ خُلُقَهُ وَقَدَّرَهُ » .

(٨) في س و ج « إلى غير فقيه » وزيادة حرف « إلى » خطأ صرف يبطل المعنى ، وهي

مزادة بمحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، وما هي بصحيحة .

(٩) قوله « يقل » بفتح الباء وضما مع كسر الفين فيهما . فالأول من « القل » ، وهو الحقد =

عليهنَّ قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحة للمسلمين ،
ولزومُ جماعتهم ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ من ورائهم^(١) »

١١٠٣ - ^(٢) فلما نَدَبَ رسولُ الله إلى استماعِ مقالته وحفظِها
وأدائها أمرًا يُؤدِّيها ، وإلزامُ واحدٍ^(٣) - : دَلَّ على أنه لا يَأْمُرُ

= والثاني من «الإِغْلال» وهو الحياة . والمراد أن المؤمن لا يموت في هذه الثلاثة ،
ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة .
وقال الزخمرى في الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فن تمسك
بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(١) قال ابن الأثير : « أى تحق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » .
وقال في حاشية المشكاة عند قوله [من ورائهم] : « وفي نسخة من «وصولة» ، ويؤيد
الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم
فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

والذى في الأصل هنا « من ورائهم » بالياء وكذلك في نسخة ابن جماعة وس و س
وأما ج ففيها « من ورائهم » وهو خطأ .

وهذا الحديث قاله في المشكاة (ص ٢٧) وقال : « رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ،
رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت ، إلا أن
الترمذي وأبا داود لم يذكر : ثلاث لا يفل عليهن إلى آخره » .

وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس وأبي سعيد وجبير بن مطعم والنعمان
بن بشير وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقر به . وانظر مستد أحمد
(رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ورقم ١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح
الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرك (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١
ص ٦٣ - ٦٤) ومجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال» .

(٣) يعنى : فلما أمر عبداً أن يؤدى ما سمع ، والخطاب للفرد وهو الواحد . وقد اضطرب
الكلام في س و ج ففسد المعنى ، إذ فيه ما « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد»
وهو كلام لا معنى له . والصواب ما هنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة .

أَنْ يُؤَدَّى^(١) عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ^(٢) ، لَأَنَّهُ
إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ^(٣) ، وَحَرَامٌ يُجْتَنَّبُ ، وَحَدٌّ يُقَامُ ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ
وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا .

١١٠٤ — وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقَهُ غَيْرُ فَقِيهِ^(٤) ، يَكُونُ لَهُ
حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فَقِيهًا .

١١٠٥ — وَأَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُنْتَجَبُ بِهِ
فِي أَنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ — إِنْ شَاءَ اللَّهُ — لَا زُمْ .

١١٠٦ — ^(١) أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ^(٥) أَنَّهُ
سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ^(٦) : « لَا أَلْفِينَ
أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ

(١) « يؤدى » رسمت في الأصل بالألف « يؤدا » فتعين أنه مبنى لما لم يسم فاعله .
وكذلك « أدى » رسمت بالألف « أدا » ، وهذا واضح صحيح . واسكن في نسخة
ابن جماعة لم يفهم مصححها الكلام فكشط الألف من « يؤدا » وكتب بدلها ياء ،
وكشط الألف من « ما » وجعلها نونا : فصارت الجملة « أن يؤدى عنه إلا من
تقوم به الحجة » ، وهذا وإن كان معناه صحيحا إلا أنه تصرف بتغيير الأصل بغیر حجة .
(٢) في سائر النسخ زيادة « يؤتى » وهي مزادة بخط آخر في الأصل بين السطور ، ويظهر
أن من زادها فعل ذلك ليجانس بين الكلام ، والكلام من دونها صحيح ، وهو على
إرادتها وإضمارها .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « غير الفقيه » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة وملامه
بالضرب عليها .

(٥) في سائر النسخ زيادة « مولى عمر بن عبید الله » وليست في الأصل . وفي ج « سالم
بن النصر » وهو خطأ .

(٦) في س « رسول الله » .

أو أمرت به ^(١) ، فيقول : لا نَدْرِي ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه .

١١٠٧ — قال ابن عيينة ^(٢) : وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي : بمثله ، مرسلًا ^(٣) .

١١٠٨ — ^(٤) وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، وإعلامهم أنه لازم لهم ، وإن لم يجدوا له نصَّ حكم في كتاب الله ، وهو موضوع في غير هذا الموضع .

١١٠٩ — أخبرنا ^(٥) مالك ^(٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً قَبَلَ امرأته وهو صائمٌ ، فوجدَ من ذلك وجدًا شديدًا ، فأرسل امرأته تسألُ عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسول الله يُقَبَّلُ ^(٧) وهو صائمٌ . فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرًا ! وقال : لَسْنَا مِثْلَ رسول الله ، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعت المرأة إلى

(١) — « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
(٢) في ابن جماعة و ب « قال سفيان » وفي س و ج « قال سفيان بن عيينة » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث بإسناده (رقم ٢٩٥ و ٢٩٦) .
(٤) في النسخ ماعدا ب زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » بخط آخر .

(٥) في ب « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٧٣) .

(٧) في س « كان يقبل » وكلمة « كان » ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ ، وهي مكتوبة في الأصل بخط آخر رفيع ، في فراغ ضيق بين لفظ الجلالة وبين « يقبل » .
ثم زيادتها غير جيدة ، إلا على تأويل .

أم سلمة ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالُ
هذه المرأة ؟ فَأخبرته أم سلمة ، فقال : أَلَا أَخْبَرْتِهَا ^(١) أَنِّي أَفْعَلُ
ذلك ؟ فقالت أم سلمة : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته ١١٦
فزاده ذلك شراً ، وقال : اسنا مثل رسول الله ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ
مَا شَاءَ . فغضب رسول الله ، ثم قال : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ ^(٢) ، لِلَّهِ
وَلَا غَلَمُكُمْ ^(٣) بِحُدُودِهِ .

١١٠ — ^(٤) وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يخضرني
ذِكْرُ مَنْ وَصَّلَهُ ^(٥) .

-
- (١) في ج . « أخبرتها » وهو مخالف لكل الأصول .
(٢) في س و ج « إني والله أتقاكم » وهو مخالف للأصل والموطأ ونسخة ابن جماعة .
(٣) في سائر النسخ « وأعلمكم » وهو موافق للموطأ ، ولكن اللام ثابتة في الأصل فأثبتناها .
(٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٥) في س « ذكر من سمعه ووصله » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
وقال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٩٢) . « وصلة عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن عطاء عن رجل من الأنصار » . وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤) :
« حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من الأنصار : أن الأنصاري أخبر عطاء : أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم » فذكر الحديث بمعناه . قال الهيثبي في مجمع الزوائد (ج ٣
ص ١٦٦ - ١٦٧) : « ورجله رجال الصحيح » . وهو كما قال . ورواه ابن حزم
في المحلى (ج ٦ ص ٢٠٧) بإسناده إلى عبد الرزاق . وقد روى الشيخان وغيرهما من
حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، وانظر
فتح الباري (ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢) . وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥)
من حديث عمر بن أبي سلمة — وهو ابن أم سلمة : « أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأمر
سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله !
قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

١١١١ - قال الشافعي : في ذِكْرِ قولِ النبي^(١) صلى الله عليه^(٢) « أَلَا أُخْبِرُتِهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ » - : دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ تَمَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ^(٣) إِلَّا وَفِي خَبَرِهَا مَا تَكُونُ^(٤) الْحُجَّةُ لِمَنْ أُخْبِرَتْهُ .

١١١٢ - وَهَكَذَا خَبَرُ أُمِّ رَأْتِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عِنْدَهُ .

١١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « يَمِينُ النَّاسِ بَقْبَاءُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذَا تَامَ آتٍ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٦) ، فَاسْتَقْبَلُوهَا^(٧) ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .

١١١٤ - ^(٨) وَأَهْلُ قُبَاءٍ أَهْلُ سَابِقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَقِهِ ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا .

-
- (١) في نسخة ابن جماعة « في قول النبي » ولكن كلمة « في » بمحاشيتها وعليها « صح » . وفي سائر النسخ « وفي قول النبي » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « ذكر » وكتب واوا فوق كلمة « في » وما في الأصل صحيح .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « لأم سلمة » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
- (٣) ضرب بعضهم على كلتي « عن النبي » وكتب فوقها « عنه » وبذلك كتبت في سائر النسخ .
- (٤) في ابن جماعة وج « يكون » وفي الأصل بالناء . ثم كتب بعضهم بخط آخر في داخل النون كلمة « به » . وثبتت هذه الزيادة في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح جائز .
- (٥) سبق بهذا الاسناد برقم (٣٦٥) .
- (٦) ضرب بعض القارئین في الأصل على كلمة « القبلة » وكتب فوقها « الكعبة » مع أنه لم يصنع ذلك في الحديث فيما مضى . وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الكعبة » .
- (٧) بينا هناك وجه ضبط الكلمة بفتح الباء وبكسرهما . وقد ضبطت بهما في نسخة ابن جماعة في الموضعين ، وكتب فوقها فيهما كلمة « معا » تصحيحاً للوجهين .
- (٨) هنا في الأصل بين السطرين زيادة « قال » . وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

- ١١١٥ — ولم يكن لهم أن يدَعُوا فرضَ الله في القبلَةِ إلَّا بما تقومُ عليهم الحجة^(١)، ولم يَلْقُوا رسولَ الله، ولم يَسْمَعُوا ما أنزلَ اللهُ عليه في تحويلِ القبلَةِ، فيكونون^(٢) مستقبلين بكتابِ الله وسنة نبيه^(٣) «مَعًا مِنْ رسولِ الله، ولا بِخَبَرِ عامَّةٍ، وانتَقَلُوا بِخَبَرِ واحدٍ، إذا^(٤) كان عندهم من أهل الصدقِ - : عن فرضِ كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويلِ القبلَةِ .
- ١١١٦ — ^(٥) ولم يكونوا لِيَفْعَلُوهُ^(٦) - إن شاء اللهُ - بِخَبَرِ^(٧) إلَّا عن علمٍ بأن الحجةَ تَبَتُّ بِمِثْلِهِ، إذا^(٨) كان مِنْ أهل الصدقِ .

- (١) في ابنِ جماعة «تقوم به عليهم الحجة» . وفي س «تقوم عليهم به الحجة» وفي ج «يقوم عليهم به الحجة» وفي س «تقوم عليهم به حجة» . وكل ذلك مخالف للأصل .
- (٢) في في س «فيكونوا» وهو مخالف للأصل ونسخة ابنِ جماعة . وقد حاول بعضُ فائِذِي الأصل تغيير النون الأخيرة بجعلها ألفاً .
- (٣) في سائر النسخ «أو سنة نبيه» . والألف مكتوبة في الأصل، ولكن بخط واضح المخالفة لحظه .
- (٤) في سائر النسخ «إذا» وهي في الأصل «إذا» ثم ضرب بعضهم على الألف الأخيرة، وما في الأصل له وجه صحيح ، بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الصرط، بل متجردة للظرفية المحضة . وانظر مع الموامع (ج ١ ص ٢٠٦) .
- (٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي» .
- (٦) هذا هو الذي في الأصل ونسخة ابنِ جماعة و ج . وقد غير بعضهم الماء فجعلها ألفاً لتكون «ليفعلوا» وبذلك ثبتت في س . وفي س «ليفعلوه» . وبماشية لسخة ابنِ جماعة أن في نسخة أخرى «ليتركوه» . وما في الأصل صواب صحيح .
- (٧) في سائر النسخ «بخبير واحد» والزيادة ليست في الأصل . ولكنها مكتوبة بماشيته بخط آخر .
- (٨) في النسخ المطبوعة «إذا» وهو مخالف للأصل . وكانت في ابنِ جماعة «إذا» ثم كسّطت الألف بالسكين ووضع فوق الدال سكون .

١١١٧ - ولا لِيُخَذُوا أَيْضاً مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ^(١) فِي دِينِهِمْ
إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُمْ إِحْدَاثُهُ .

١١١٨ - وَلَا يَدْعُونَ^(٢) أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ .

١١١٩ - وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ فَرَضٌ - : مِمَّا يَجُوزُ لَهُمْ^(٣) ، لَقَالَ لَهُمْ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - رَسُولُ اللَّهِ :^(٤) قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا
إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ حُجَّةٌ^(٥) ، مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي ، أَوْ خَبَرِ حَامَّةٍ ،
أَوْ أَكْثَرِ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ عَنِّي .

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَنَسَخَ ابْنُ جُمَاعَةَ ، وَهُوَ وَاضِحٌ صَحِيحٌ . وَفِي س - « مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) فِي ب « وَلَا يَدْعُوا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، بَلِ السَّكَامُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُمْ » وَقَدْ عُبْتُ بَعْضَ قَارِئِي الْأَصْلِ ، فَسَكَنْتُ « لَا » بَيْنَ السَّطْرَيْنِ وَضَرَبْتُ عَلَى « لَهُمْ » . وَمَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ فَهْمِ الْمُرَادِ تَمَاماً . وَإِنَّمَا يُرِيدُ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَقُولَ خَبَرَ الْوَاحِدِ فَرَضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ ، فَلَوْ كَانَ قَبُولُهُمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمْ جَائِزاً فَقَطْ - : لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الْفَرَضَ الْمُتَيَقِّنَ فِي الْقِبْلَةِ وَفِي الصَّلَاةِ وَيَتَحَوَّلُوا إِلَى قِبْلَةٍ أُخْرَى بِخَبَرِ غَيْرِ مُتَيَقِّنِ الثَّبُوتِ يَجُوزُ لَهُمُ الْاِخْتِذَالُ بِهِ وَتَرْكُهُ ، إِذَا يَتَيَقَّنُونَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِبَيِّنٍ مِثْلِهِ .

(٤) فِي ابْنِ جُمَاعَةَ وَ س وَ ج « لَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وَفِي س « لَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي سَائِرِ النُّسخِ « بِهِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ » بِالتَّحْقِيقِ وَالتَّأْخِيرِ . وَقَدْ تَصَرَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ فَضَرَبَ عَلَى كَلِمَةِ « عَلَيْكُمْ » ثُمَّ كَتَبَهَا بَيْنَ السَّطُورِ مُؤَخَّرَةً . وَكَلِمَةُ « تَقُومُ » مَنْقُوطَةٌ فِي الْأَصْلِ بِالْفَوْقِيَّةِ ، وَلَمْ تَنْقُطْ فِي نَسَخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ ، وَاخْتَلَفَ تَقْطِيعُهَا فِي النُّسخِ الْأُخْرَى بَيْنَ النَّاءِ وَالْيَاءِ .

(٦) الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ج ٣ ص ٥٧) مَعَ خِلَافٍ قَلِيلٍ فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ .

عن أنس بن مالك قال : « كنتُ أَسْقِي أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدَةَ بنَ الجراحِ ^(١) وأبِي بنَ كعبٍ شراباً من فُضِيخٍ وتَمَرٍ ^(٢) ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الحمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحةَ : قُمْ يَا أَنَسُ إلى هذه الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا ، فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ ^(٣) لنا ، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ » ^(٤) .

١١٢١ - « وهؤلاء ^(٥) في العلم والمكان من النبي ^(٦) وتقدّمُ صُحْبَتُهُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَنْكُرُهُ عَالَمٌ .

١١٢٢ - وَقَدْ كَانَ الشَّرَابُ عِنْدَهُمْ حَلَالاً يَشْرَبُونَهُ ، فَجَاءَهُمْ ١١٧ آتٍ ^(٨) وَأَخْبَرَهُمْ ^(٩) بِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَهُوَ مَالِكٌ

(١) في النسخ المطبوعة « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » . وهو مخالف للأصل وإن وافق الموطأ .

(٢) « الفضيخ » بالضاد والحاء المعجمتين . قال في النهاية « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشدوخ » .

(٣) « المهراس » حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه .

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٤ ص ٢٩) : « أخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل ، وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ، ومسلم في الأشربة من طريق ابن وهب : كلهم عن مالك به . وله طرق عندهما وعند غيرهما » .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور « قال » .

(٦) في س و ج . « فهؤلاء » وهو مخالف للأصل . وقد ألصق بعضهم الواو فيه بالهاء لتقرأ فاء .

(٧) في س و ج « من رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « آت واحد » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في سائر النسخ « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

الْجِرَارِ: بِكسر^(١) الجرار، ولم يقل^(٢) هو ولا هم ولا واحد منهم - :
نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ، مع قربه منا ، أو يأتينا
خبراً عامّة .

١١٢٣ - وذلك أنهم لا يُهْرِقُونَ حَلَالاً ، إهْرَاقَهُ سَرَفٌ ،
وليسوا من أهله .

١١٢٤ - والحالُ في أنهم لا يَدْعُونَ إخبار رسول الله
ما فعلوا^(٣) ، ولا يَدْعُ ، لو كان ما قَبِلُوا من خبر الواحد ليس لهم - :
أن ينهّاهم عن قبوله^(٤) .

١١٢٥ - وأمر رسول الله أن يُنْسَأَ أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ
ذَكَرَ أنها زَنَتْ « فإن اعترفت فارُجْها » فاعترفت فرَجَمَها .

١١٢٦ - وأخبرنا^(٥) بذلك مالك^(٦) وسفيان^(٧) عن الزهري^(٨)

(١) في س و ج « أن يكسر » وهو مخالف للأصل . وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة
ثم ضرب على حرف « أن » بالهمزة ونقطت باء الجر بالوحدة . وقد زاد بعض السكاكين
حرف « أن » في الأصل بخط مخالف .

(٢) في ج و س « فلم يقل » وهو مخالف للأصل . وكانت في نسخة ابن جماعة بالغاء
ثم كشطت وأصلحت بالواو .

(٣) في س « بما فعلوا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « عن قبول مثله » وما هنا هو الأصل ، وكتبت فيه كلمة « مثله »
بين السطور .

(٥) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) الواو ثابته في الأصل ، وهي محذوفة من سائر النسخ . وفيها ما عدا س زيادة
« قال الشافعي » .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن أنس » وهي مكتوبة بحاشية الأصل
بخط آخر .

(٨) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(١)، وسأفأ^(٢) عن النبي . وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد - : شَيْبَلًا^(٣) .

١١٢٧ ^(٤) أخبرنا عبد العزيز^(٥) عن ابن الهادي^(٦) عن عبد الله

بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزُّرْقِيُّ عن أمه^(٧) قالت : « بينما

(١) سائر في النسخ زيادة « الجهني » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط مخالف .

(٢) يعني : وسأفأ الحديث . وفي النسخ المطبوعة « وسأفأ » . وما هنا هو الذي في الأصل ثم ضرب بعض قارئيه على الكلمة ، وكتب بالهامشية « وسأفأ » بخط مخالف . والهاء مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٣) « شبل » بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وهو ابن معبد ، ويقال ابن خلد وقيل غير ذلك . وزيادة « شبل » في الاسناد انفراد بها ابن عينة ، قال ابن حجر في التهذيب : « ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال النسائي : الصواب الأول ، قال : وحديث ابن عينة خطأ . وروى البخاري حديث ابن عينة فأسقط . منه شبلًا » . والحكم على ابن عينة بالخطأ فيه نظر كثير ، فقد حفظ زيادة صحابي في الاسناد ، فان لم يذكره غيره فلا ضير ، ثم إذا اشتبه اسم هذا الصحابي باسم راو آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلاً على خطأ الحافظ لاسمه ، وإنما هو دليل على خطأ غيره . وسياق رواية سفيان في مسند أحمد (ج ٤ ص ١١٥) : « ثنا سفيان عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلاً ، قال سفيان : قال بعض الناس : ابن معبد ، والذي حفظت : شبلًا ، قالوا : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلى آخره . وليس بعد هذا السياق من توثق في الرواية . وقد وقع اسم « شبل » في اختلاف الحديث للشافعي بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٥١) خطأ بلفظ « وزاد سفيان وسئل » .

وحديث زيد وأبي هريرة هذا سبق الكلام عليه في (رقم ٣٨٢ و ٦٨٨ و ٦٩١) .
(٤) هنا في النسخ ماعداً - زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « الدراوردي » وليست في الأصل ، بل زيد فيه بين السطور « بن محمد » .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي المدني . وفي نسخة ابن جماعة وس و ج « عن يزيد بن الهادي » وفي س « عن يزيد بن عبد الله بن الهادي » والزيادة ليست في الأصل ولكن كتب فيه بين السطور بخط آخر « يزيد بن عبد الله » .

(٧) أمه اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحرث بن جاز » كما في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٥٢) ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد من ألفوا في الصحابة ، بل ذكروها

نَحْنُ بَنِي إِذَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَلٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، فَلَا يَصُومُ مِنْ أَحَدٍ ^(١) . فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَلٍّ ، يَضْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ ^(٢) .

١١٢٨ - ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَبْعَثُ بَنِيهِ وَاحِدًا صَادِقًا إِلَّا لَزِمَ

خَبْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ، بِصَدَقِهِ عِنْدَ الْمُنْهِيَيْنَ عَنْ مَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُ

١١٢٩ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَاجُّ ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ

إِلَيْهِمْ ^(٤) فَيُشَافِيَهُمْ ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عِدَدًا ، فَبَعَثَ وَاحِدًا يَعْرِفُونَهُ بِالصَّدَقِ .

١١٣٠ - وَهُوَ لَا يَبْعَثُ ^(٥) بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحِجَّةَ الْمُبْعُوثَ إِلَيْهِمْ

وَعَلَيْهِمْ ^(٦) قَائِمَةً يَقْبُولُ خَبْرَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ .

باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكنوها بابنها « إذ لم يعرفوا اسمها ، وهي محامية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح .

(١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة « منكم » وعليها « صح » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٢) هذا الحديث لإسناده صحيح جدا ، ولم أجده في غير كتاب (الرسالة) ، إلا أن الشوكاني أشار إليه في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥٢) ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر . ولم يشر الترمذى إليه فيما يقول فيه « وفي الباب » . وانظر أحاديث الباب في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٣) وشرح المباركفوري على الترمذى (ج ٢ ص ٦٣) وجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٤) .

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة مانعه : « آخر الجزء الرابع » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وبين السطور في الأصل زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « قادراً على أن يسير إليهم » . وفي ابن جماعة و « قادراً أن يسير إليهم » . وكله مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله » وهي مزادة بالهجرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » ، ولكنها ليست في الأصل .

(٦) في س « عليهم » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١١٣١ - فإذا^(١) كان هكذا^(٢) ، مع ما وصفت من مقدرة النبي على بعثه جماعة إليهم - : كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده^(٣) ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم - : أولى أن يثبت به^(٤) خبر الصادق^(٥) .

١١٣٢ - أخبرنا سفيان^(٦) عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان^(٨) عن خال له - إن شاء الله - يقال له يزيد بن شيبان قال : « كنّا في موقف لنا بعرفة ، يُباعده^(٩) عمرو من موقف الإمام جدّا^(١٠) ، فأتانا ابن مربع الأنصاري^(١١) فقال لنا : أنا

-
- (١) في نسخة ابن جماعة « وإذا » . والذي في الأصل مشبه بين الواو والفاء ، لتلاعب بعض قارئيه ، ولكن الراجح عندى قراءتها بالفاء .
- (٢) في س و ج « كان هذا هكذا » وكلمة « هذا » مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولكنها ليست في الأصل .
- (٣) في س « بعده » والذي في الأصل « بعده » ثم عبت فيه طاب لجعل الماء هاء وميا . وكانت في ابن جماعة بالهاء أيضا ، ثم كشطت وكتبت الهاء والميم فوق موضعها بين السطور .
- (٤) في س « فيه » والذي في الأصل « به » ثم كتب بعضهم بين السطور فوقها كلمة « فيه » .
- (٥) في سائر النسخ « خبر الواحد الصادق » . وكلمة « الواحد » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
- (٦) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي »
- (٧) في س و ج زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .
- (٨) هر الجعي السكي ، من أشرف العرب ذوى الكارم ، وهو ثقة .
- (٩) في سائر النسخ « يبعده » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير الكلمة إلى « يبعده » ، والمحاولة ظاهرة التكلف . والذي في سنن أبي داود « يباعده » كما في الأصل هنا .
- (١٠) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله .
- (١١) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهله .

رسول^(١) رسول الله إليكم : يأمركم أن تقفوا على مشاعركم^(٢) ، فإنكم على إزث من إزث إبيكم إبراهيم^(٣) .

١١٣٣ - «وبعث رسول الله أبا بكر واليا على الحج في سنة

تسع^(٤) ، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ،

١١٨ فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ - وبعث على بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم

في جمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ، وبذ إلى قوم على

سواء ، وجعل لهم مددا^(٥) ، ونهاهم عن أمور .

وابن مربع هذا اختلف في اسمه ، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي «زيد بن مربع» وهو الذي مضى عليه في التهذيب ، وقال : «وقيل اسمه يزيد . وقيل اسمه : عبدة ، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى» .

(١) في «وج» «إني رسول» وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ «مشاعركم هذه» وكلمة «هذه» ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين سطوره بخط آخر .

(٣) الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) والترمذي (ج ٢ ص ٩٩ - ١٠٠ من تحفة الأحوذى) والنسائي (ج ٢ ص ٤٥) وابن حبان (ج ٢ ص ١٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١١٥) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة بإسناده . قال الترمذي : «حديث مربع حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وابن مربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد» ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» . وفي الأصل بين السطور زيادة «قال» .

(٥) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ ، من أول هذه الفقرة إلى آخر الفقرة (١١٥٦) ، ولودعنا نذكر كل حادثة ومصادرها في الكتب طال الأمر جداً ، فاكثفنا بما يعرفه أهل العلم عنها .

(٦) في سائر النسخ «وجعل لقوم مدداً» . والذي في الأصل «لهم» ثم ضرب عليها بعض قارئيه ، وكتب فوقها «لقوم» بخط آخر .

١١٣٥ - فكان^(١) أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان مَن جَهِلَهُمَا - أو أحدهما - من الحاجِّ وجدَّ مَن يُخْبِرُه عن صدقهما وفضلهما .

١١٣٦ - ولم يكن رسولُ الله ليبيعتَ إلا واحداً الحجةُ قائمةٌ بخبره^(٢) على مَن بَعَثَه إليه ، إن شاء الله .

١١٣٧ - ^(٣) وقد فَرَّقَ^(٤) النبيُّ عمَّالاً على نَوَاحِي^(٥) ، عَرَفْنَا أَسْمَاءَهُم والمواضعَ التي فَرَّقَهُم عليها :

١١٣٨ - فَبِعِثَ قَيْسَ بنِ عاصِمٍ ، والزُّبْرُقَانَ بنَ بَدْرِ ، وابنَ نُؤَيْرَةَ^(٦) - : إلى عَشَائِرِهِمْ ، بَعَلَهُمْ^(٧) بِصِدْقِهِمْ عِنْدَهُمْ .

- (١) في « وكان » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في سائر النسخ « لبيعت واحداً إلا والحجة قائمة بخبره » . وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « إلا » ثم كتب فوق كلمة « الحجة » مانصه « إلا والحجة » وكتب بجوار ذلك كلمة « أصل » ليزعم أن هذا الصواب ! في حين أنه لم يذكر من أين أتى به ؟ ومع أن ما في الأصل صواب وصحيح .
 (٣) هنا في سائر النسخ ما عدا « زيادة » قال الشافعي .
 (٤) في ج « وفرق » وفي نسخة ابن جماعة « ووجه » . وضرب بعض قارئ الأصل على قوله « وقد فرق » وكتب فوقه « ووجه » بخط آخر .
 (٥) في النسخ المطبوعة « نواح » بدون الياء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، بل هي منقوطة فيهما أيضاً .
 (٦) ابن نؤيرة « هو مالك بن نؤيرة التميمي اليربوعي ، الشاعر الفارس الشريف ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبواً بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة ، ولأخيه متم بن نؤيرة فيه المراتي المشهورة الحسان ، منها البيتان المشهوران :

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيْعَةً حَقِيْعَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولُ اجْتِمَاعٍ لَمْ تَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

(٧) في سائر النسخ « لعلمهم » باللام ، والذي في الأصل بالياء وهو صحيح ، فانها لاسببية .

١١٣٩ - وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ^(١) وَفَدَّ الْبَحْرَيْنِ . فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ ، فَبَعَثَ مَعَهُم [ابْنَ] سَعِيدِ^(٢) بْنِ الْعَاصِ .

١١٤٠ - وَبَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ أَطَاعَهُ^(٣) مَنْ عَصَاهُ ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ ، لِمَرْقَتِهِمْ بِمَعَاذٍ ، وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ^(٤) ، وَصَدَقَهُ^(٥) .

١١٤١ - وَكُلُّ مَنْ وَلَّى^(٦) فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ^(٧) مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ وَلَّاهُ عَلَيْهِ .

١١٤٢ - وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ

(١) أى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالدينه ، كما هو واضح مفهوم ، ولكن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « عليهم » وكتب فوقها « عليه » بخط مخالف ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٢) كلمة « سعيد » مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، مفعول ، ولم تذكر كلمة « ابن » ولكنها مزادة بين السطور ، وزيادتها هي الصواب ، لأن الذى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس » وأما أبوه « سعيد بن العاص » فإنه مات مشركا ، انظر مادة « بحرین » في معجم البلدان ، وترجمة « أبان » في الاصابة وغيرها .

(٣) في الأصل « من أطاعة » ثم ألصق بعضهم باء بالميم ، لتكون « بمن أطاعة » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح ، « من أطاعة » فاعل « يقاتل » و « من عصاه » مفعول .

(٤) في س زيادة « ومنه » وهي زيادة خطأ ، سببها أن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « منهم » وكتب فوقها « منه » فظن الناسخ أنها زيادة فعطفها على تلك .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « فيهم » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جاعة .

(٦) هنا في س زيادة « قال الشافعى » .

(٧) رسمت في الأصل كقاعده في الكتابة « ولا » بالألف ، فألصق بعض قارئيه هاء تحت الحرف الأخير ، لتقرأ « ولاه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٨) في س « أن يأخذ » وهو مخالف للأصل .

الصدق - : أن يقولَ : أنتَ واحدٌ ، وليس^(١) لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله يذْكرُ^(٢) أنه علينا .

١١٤٣ - ولا أَحْسِبُهُ بَعْثَهُمْ مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق - : إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ : مِن أن تقومَ بِمَثَلِهِم الحجةُ على مَنْ بعثه إليه^(٣) .

١١٤٤ - « وفي شَبِيهِ هذا المعنى^(٤) أَمْرَاءُ سَرَايَا رسولِ الله : فقد بَعَثَ بَعَثَ مُؤْتَةً^(٥) ، فَوَلَّاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وقال : « فَإِنْ أُصِيبَ فَجَعْفَرٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ فابْنُ رَوَاحَةَ » . وبعثَ ابْنَ أَنَيْسٍ سَرِيَّةً وَحْدَهُ ..

١١٤٥ - وبعثَ أَمْرَاءَ سَرَايَاهُ ، وَكُلَّهُمْ حَاكِمٌ فِيمَا بَعَثَهُ فِيهِ ، لِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُوا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، وَيُقَاتِلُوا مَنْ حَلَّ قِتَالُهُ^(٦) .

١١٤٦ - وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالِيٍّ^(٨) بَعَثَهُ أَوْ صَاحِبِ سَرِيَّةٍ .

-
- (١) في س « فليس » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في سائر النسخ « يقول » والذي في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليه بعض الناس وكتب فوقه « يقول » بخط آخر .
 (٣) في النسخ المطبوعة « إليهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
 (٤) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في س « وفي شبه هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في س و ج « بعث بجيش مؤتة » وهو مخالف للأصل .
 (٧) في ج « قتالهم » وهو مخالف للأصل .
 (٨) في سائر النسخ « والي » بحذف الياء على الجادة ، والياء ثابتة في الأصل .
- ٢٧ - رسالة

١١٤٧ - ولم يَزَلْ يُنْكِنُهُ أَنْ يَبْعَثَ وَالْيَتِيمَ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً
وَأَكْثَرَ .

١١٤٨ - ^(١) «وَبَعَثَ فِي دَهْرٍ وَاحِدٍ اثْنَيْ عَشَرَ رَسُولًا ، إِلَى
اثْنَيْ عَشَرَ مَلِكًا ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَلَمْ يَبْعَثْهُمْ إِلَّا إِلَى مَنْ قَدْ
بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فِيهَا» ^(٢) ، «وَأَلَّا يَكْتُبَ فِيهَا» ^(٣)
دِلَالَاتٍ لِمَنْ بَعَثَهُمْ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا كُتِبَتْ .

١١٤٩ - «وَقَدْ تَحَرَّيْ فِيهِمْ مَا تَحَرَّيْ فِي أَمْرَائِهِ : مِنْ أَنْ
يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ ، فَبَعَثَ دِخْيَةَ» ^(٤) «إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا
مَعْرُوفٌ .

١١٥٠ - ^(٥) «وَلَوْ أَنَّ الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِ جَهَلَ الرَّسُولَ كَانَ عَلَيْهِ
طَلَبٌ عِلْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ ، لِيَسْتَبْرِيَّ شَكَّهُ فِي خَبَرِ الرَّسُولِ ، وَكَانَ
١١٩ عَلَى الرَّسُولِ الْوُقُوفُ حَتَّى يَسْتَبْرِيَّهُ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ .

-
- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٢) «كَلِمَةٌ فِيهَا» ثابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا بَعْضُ قَارِئِهِ بِغَيْرِ مَوْجِبٍ ، وَلِذَاكَ
لَمْ تَثْبِتْ لِي سَائِرُ النُّسخِ .
(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَأَلَّا يَكْتُبَ مِنْهُ فِيهَا » وَكَلِمَةُ « مِنْهُ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ
مَزَادَةٌ بِالْهَجْرَةِ بِمَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ ، وَعَلَيْهَا « مَج » وَلَا نَرَى ضَرُورَةَ لَزِيادَتِهَا
فَلَمْ تَثْبِتْهَا عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .
(٤) « دَخِيَّة » بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ الْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ دَخِيَّةٌ
بْنُ خَلِيفَةِ الْكَلْبِ ، صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ ، وَكَانَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَجْهًا . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ
زِيَادَةٌ « السَّكْبِي » وَهِيَ مَزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بِخَطِّ آخِرٍ .
(٥) هُنَا فِي س و ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

١١٥١ - «^(١) ولم تَرَلْ كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ تَنْفِذَ إِلَى وُلايَتِهِ بِالْأَمْرِ والنهي ، ولم يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ وُلايَتِهِ تَرْكٌ إِنْفَاقِ أَمْرِهِ ، ولم يَكُنْ لِيَبْعَثَ رَسُولاً إِلَّا صَادِقاً عِنْدَ مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ .

١١٥٢ - وإذا^(٢) طلب المبعوث إليه عِلْمَ صَدَقِهِ وَجَدَهُ حيثُ هو .

١١٥٣ - ولو شَكَّ في كتابه ، بتغيير في الكتاب ، أو حال تَدُلُّ^(٣) على تَهْمَةٍ ، مِنْ غَفْلَةٍ رَسُولٍ حَمَلَ الْكِتَابَ - : كان عليه أن يطلبَ عِلْمَ مَا شَكَّ فِيهِ ، حَتَّى يُنْفِذَ مَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ .
١١٥٤ - «^(٤) وهكذا كانت كُتِبُ خُلَفَائِهِ بَعْدَهُ وَهُمْ أَلَهُمْ ، وما أجمعَ المسلمون عليه : من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضي واحداً ، والأميرُ واحداً ، والإمامُ^(٥) .

١١٥٥ - فاستخلفوا أبا بكرٍ ، ثم استخلفَ أبو بكرٍ عمرَ ،

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « أ » أو « أواذا » والألف مزادة في الأصل فوق الواو ، وليست في نسخة ابن جماعة ، بل كتب في موضعها « هـ » . أمارة على أن الصحيح المطف بالواو ، لأنه استئناف كلام . ومن الغريب أن الريع فصل بين هذه الجملة وبين التي قبلها بدارة يقطعها خط رأس منصرف إلى اليسار ، ليدل على أنه كلام مبتدأ ، ثم يتصرف الفارثون فيجملون الواو « أو » وهي تنافي هنا استئناف الكلام !!

(٣) في سائر النسخ « بدل » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، وهو أصح وأنصح .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هذا عطب جل ، فلذلك رفع « واحد » في المرتين . وفي سائر النسخ « والقاضي واحداً والامام واحداً والأمير واحداً » وقد عبت طاب في الأصل فغيره إلى هذا ، ولكن ما كان فيه واضح ، فأثبتناه .

ثم عمر^(١) أهل الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاختر عبد الرحمن
عثمان بن عفان^(٢)

١١٥٦ — قال^(٣) : والولاية من القضاة وغيرهم يقضون فتتخذ^(٤)
أحكامهم ، ويقيمون الحدود ، ويتخذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم
أخبار عنهم .

١١٥٧ — ففما وصفت من سنة رسول الله ، ثم ما^(٥) أجمع
المسلمون عليه منه - : دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم .

١١٥٨ — ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو
خبر يُخبر به عن بيعة تثبت^(٦) عنده ، أو إقرار من خصم به أقر عنده^(٨) ،

(١) في النسخ المطبوعة « ثم استخلف عمر » وكلمة « استخلف » ليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « فاختروا عبد الرحمن بن عوف ، واختار عبد الرحمن بن عوف
عثمان بن عفان » والزيادات ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، إلا كلفي
« بن عوف » فأنهما فيها . والمعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبد الرحمن
بن عوف أن يختار واحداً منهم ، فاختر عثمان ، ولكن الشافعي اختصر القصة .

(٣) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وتنفذ » والأصل بالفاء ، ثم غيرها بعض قارئيه فجعلها واواً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيدت كلمة « قال » في الأصل فوق
السطر بخط آخر .

(٦) في س و ج « ثم فيا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها
« ما » وعليها علامة نسخة ويجوارها « صح » .

(٧) في س و ج « ثبت » ، بالفعل الماضي ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٨) في سائر النسخ « أقر به عنده » . وقد ضرب بعض القارئين في الأصل على « به »
قبل « قرأ » ثم كتبها بعدها بين السطور .

وأُنفذَ^(١) الحكم فيه ، فلما كان يلزمه بخبره أن يُنفذه بعلمه كان في معنى الخبر بجلال وحرام^(٢) ، قد^(٣) لزمه أن يحلّه ويحرّمه^(٤) بما شهد منه^(٥) .

١١٥٩ - ولو كان القاضى المخبر عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحَاكَمْ إليه ، أو إقرارٍ من خصمٍ ، لا يلزمه أن يحكم به ، لمعنى أن^(٦) لم يُخَاصَمْ إليه ، أو أنه ممن يُخَاصَمُ إلى غيره ، فحكم بينه وبين خصمه ، ما^(٧) يلزم شاهداً يشهد^(٨) على رجلٍ أن يأخذ منه ما شهد به عليه لمن شهد له به - : كان في معنى شاهدٍ^(٩) عند غيره ، فلم يُقبل - قاضياً كان أو غيره - إلا بشاهد معه ، كما لو شهد عند غيره لم يُقبله إلا بشاهدٍ وطلبَ معه غيره ، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنفذَ شهادته وحده .

(١) في سائر النسخ « فأخذ » والأصل بالواو ، ثم ألصقها بعض قارئيه في الألف ووضع فوقها نقطة لتكون فاء .

(٢) في سائر النسخ « أو حرام » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س - « وقد » والواو مزادة في الأصل بخط آخر ، وليست في سائر النسخ .

(٤) في سائر النسخ « أو يحرمه » وهو مخالف للأصل .

(٥) « شهد » ضبطت في الأصل بضم الشين ، على البناء لما لم يسم فاعله .

(٦) في س - « أنه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « بما » والذي في الأصل « ما » ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها « بما » .

(٨) في النسخ المطبوعة « شهد » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٩) قوله « كان في معنى شاهد » الخ هو جواب « لو » في أول الفقرة .

١١٦٠ - ^(١) أخبرنا سفيانٌ وعبدُ الوهاب ^(٢) عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة ^(٣) ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بئسعر ، وفي الخنصر بست .

١١٦١ - قال الشافعي : لما كان معروفًا - والله أعلم - عند عمر

أن النبي قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع - : نزلها منازلتها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر ^(٤) .

١١٦٢ - ^(٥) فلما وجدنا ^(٦) كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه :

١٢٠ أن رسول الله قال : « وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » - : صاروا إليه .

١١٦٣ - ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم -

(١) هنا في سائر النسخ ماعدا - زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في - « أخبرنا الثقي وسفيان بن عيينة » . وفي باقي النسخ « أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقي » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد فيه في آخر السطر بخط آخر كلمة « الثقي » .

(٣) في - زيادة « من الإبل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٤) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحي ، كما هو ظاهر .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على حرفي « نا » ووضع ضمة فوق الواو ، وكذلك عمل في نسخة ابن جماعة ولكن بكشط الحرفين ، وموضع الكشط بين .

حتى يَثْبُتَ^(١) لهم أنه كتابُ رسولِ الله^(٢) .

١١٦٤ - وفي الحديث^(٣) دِلَالَتَانِ :

أحدهما^(٤) : قبولُ الخبر . والآخِرُ^(٥) : أن يُقبَلَ الخبرُ في الوقت

الذي يَثْبُتُ فيه ، وإن لم يَمُضِ^(٦) عَمَلٌ من الأئمة^(٧) بمثل الخبرِ

الذي قَبِلُوا .

(١) في سائر النسخ « ثبت » بالفعل الماضي ، والذي في الأصل بالمضارع ، وإن عُبِتَ به بعض قرائه . واستعمال المضارع هنا أطل وأبلغ ، لما فيه من معنى الاستحضار ، وللإشارة إلى الفائدة التي أشار إليها الشافعي بعد ، من أن الخبر يقبل في الوقت الذي يثبت فيه .

(٢) للشافعي نحو من هذا البحث النفيس ، في اختلاف الحديث (ص ١٧ - ١٩) .
وأما كتاب آل عمرو بن حزم ، فإنه كتاب جليل ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آلِه ، رَوَاهُ عنه ، وأخذَه الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده واهتمامه ، والراجع الصحيح عندنا أنه متصل صحيح ، وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب ، وساقه الحاكم مطولاً في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧) ومصححه ، وعمله عنه السيوطي في الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٣) ، وروى العلماء فقرات منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها . وانظر بعض روايات منه في سير قباين هشام (ص ٩٥٥ و ٩٦١ طبعة أوربة) وتاريخ الطبري (ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٨) وسنن الدارقطني (ص ٢١٥ و ٢٧٦) والحراج لبيح بن آدم (رقم ٣٨١) والمحلى لابن حزم (ج ١ ص ٨١ - ٨٢ و ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٤ و ج ٦ ص ١٣ - ١٤) .

(٣) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج « وفي هذا الحديث » . وفي س « فني هذا الحديث » . وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد ضرب بعض قارئيه على كلمة « وفي » وكتب فوقها « فني هذا الحديث » .

(٥) في سائر النسخ « لإحداها » « والأخرى » وما هنا هو الذي في الأصل ، وله وجه صحيح من العربية ، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولاً عليهما ، أو يكون التذكير باعتبار الخبر ، وهو كثير .

(٦) هكذا في الأصل بآثبات حرف الملة مع الجازم ، وقد تكلمنا عليه مراراً ، وفي سائر النسخ بحذفه .

(٧) في النسخ المطبوعة « من أحد من الأئمة » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

١١٦٥ - ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي^(١) يخالف عمله - : لترك عمله لخبر رسول الله .

١١٦٦ - ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده .

١١٦٧ - ^(٢) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكرُوا أنهم أن عندكم خلافه ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم ، من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه .

١١٦٨ - ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما^(٣) بلغه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع^(٤) أمر رسول الله ، وعلمه ، وبأن^(٥) ليس لأحد مع رسول الله

(١) في النسخ المطبوعة « ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر » . وما هنا هو الأصل ثم عبت فيه بعضهم فضرب على كلمة « خبرا » ثم كتبها بعد قوله « عن النبي » بين السطرين ، ووضع ضمة فوق الواو من « وجد » . وكانت نسخة ابن جماعة كالنسخ المطبوعة ، وصححها كاتبها بنفس الخط بما يوافق الأصل .

(٢) هنا في النسخ ماعدا - زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « مما » والذي في الأصل « فيما » وإن حاول بعضهم تغييرها .

(٤) في س « من اتباع » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) هذه كلها أسباب لعمل عمر بالحديث إذا بلغه ، فقله أحد هذه الأسباب ، أي صفة العلم في ذاتها ، تنظيما لها وإشارة بذكرها ، فمن أسباب ذلك أيضا أنه ليس لأحد مع رسول الله أمر ، ولكن الناسخون لم يفهموا هذا لحذفوا واو العطف ، فصار « وعلمه بأن ليس » الخ ، وهو معنى صحيح أيضا ، ولكن ما في الأصل أصح وأبلغ . وقد

أمره، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله^(١).

١١٦٩ - ^(٢) فان قال قائل^(٣) : فاذللي^(٤) على أن عمر عمل شيئاً

ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله^(٥).

١١٧٠ - قلت : فإن أو جدتكم ؟

١١٧١ - قال : ففي إيجابك إيتاي ذلك دليل على أمرين : أحدهما :

أنه قد يقول^(٦) من جهة الرأي إذا لم توجد^(٧) سنة . والآخر : أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها^(٨) ،

عبث فيه عابث فضرب على قوله « وبأن » وكتب بدله في الحاشية « أنه » وهو تصرف غير سائق .

(١) في س « أمر رسول » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « فان قال لي قائل » وفي س « قال قائل » وفي ابن جماعة « قال لي قائل » وكلها مخالف للأصل .

(٤) في س « فذللي » والذي في الأصل « فاذللي » ثم غيرها بعضهم بالكشط ، وموضعه ظاهر .

(٥) في س « بخبر رسول الله » . وفي س و ج « لخبر عن رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٦) في سائر النسخ « يعمل » . والذي في الأصل « يقول » ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية بخط آخر « يعمل » .

(٧) في سائر النسخ « يجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم حاول بعضهم تغييره ، والأصل ظاهر .

(٨) أي إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعي أيضا في الفقرة (١١٦٦) . ومع وضوح هذا فان الناسخين لم يدركوه ، فأثبتوا في النسخ المطبوعة كلمة « تقدمها » بدل « بعدها » ، وهو تهافت لا معنى له . وأما نسخة ابن جماعة فهي كالأصل ، ولكن كتب بحاشيتها كلمة « تقدمها » وعليها علامة نسخة .

وَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يُؤْهِنُهَا شَيْءٌ ، إِنَّ خَالَفَهَا ^(١) .

— ١١٧٢ قلت ^(٢) : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيْبِ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّائِي ^(٣) مِنْ دِيَّتِهِ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ » .

١١٧٣ — وَقَدْ فَسَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ قَبْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ ^(٤) .

١١٧٤ — ^(٥) سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ ظَاوِسٍ عَنْ

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « شَيْءٌ خَالَفَهَا » بِحَذْفِ « إِنَّ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَنَسْخَةُ ابْنِ جُمَاعَةَ ، وَقَدْ ضَرَبَ عَلَيْهَا بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ عِثًا .

(٢) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَلِنَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ .

(٣) « أَشِيمَ » بِفَتْحِ الْمُهْمَزَةِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمَجْعَمَةِ وَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَةِ ، وَ « الضَّبَّائِي » بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَجْعَمَةِ وَبَيَاءِ يَنْ مُوَحَّدَتَيْنِ مَعَ تَخْفِيفِ الْأَوَّلِ . وَأَشِيمٌ مَحَابِي قَتْلٍ خَطَأً وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) يُشِيرُ إِلَى كَلَامِهِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأُمِّ ، فَقَدْ رَوَاهُ هُنَاكَ (ج ٦ ص ٧٧) وَنَكَلَّمَ عَلَيْهِ . وَالْحَدِيثَ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (ج ٣ ص ٤٥٢) عَنْ سَفِيَانَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(ج ٣ ص ٩٠) وَالتِّرْمِذِيُّ (ج ٣ ص ١٨٤ مِنْ شَرْحِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ) وَابْنُ مَاجَةَ

(ج ٢ ص ٧٤) : كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ :

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ فِي الْمَوْطَأِ (ج ٣

ص ٧٠) عَنْ الزَّهْرِيِّ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » الخ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ

عَنْ مَالِكٍ ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ ، وَلَكِنْ ظَهَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَاهُ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (ج ١ ص ٥١) : « وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْنِي

مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً . وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ

عَنِ الزَّهْرِيِّ بِغَيْرِ أَنَسٍ . قَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْفَرَائِبِ : وَهُوَ الْمَحْفُوظُ » .

(٥) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا » وَفِي ب زِيَادَةٌ « وَأَخْبَرَنَا » . وَكَتَبَ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ بِخَطِّ آخِرٍ « أَخْبَرَنَا » .

طاوس : « أن عمر قال : أذْكَرُ اللهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ ^(١) ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ ^(٢) لِي ، يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ ^(٣) ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِفُرَّةٍ ^(٤) . فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ لَقَضَيْنَا بِغَيْرِهِ ^(٥) » .

١١٧٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ ^(٦) : « إِنْ كِدْنَا أَنْ تَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا

بِرَأْيِنَا » ^(٧)

- (١) « جل » بالحاء المهملة والميم المفتوحين ، وهو هنئ يكنى أبا نضلة .
- (٢) في سائر النسخ « جارتين » وهو خطأ ، صوابه ما في الأصل « جارتين » وقد فسر الشافعي هنا ، بقوله « بنى ضربتين » . قال في النهاية : « الجارة الضرة » . من المجاورة بينهما ... ومنه الحديث : كنت بين جارتين لي ، أي امرأتين ضربتين .
- (٣) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخبء والقسطاط ، كما في اللسان وغيره ، وكذلك فسر أبو داود في السنن عن أبي عبيد ، وفسره أيضا عن النضر بن شميل بأنه « الصُّوْبُجُ » وهي كلمة فارسية ، للمود التي يجذب به .
- (٤) « الفرّة » المبد أو الأمة . قال في النهاية : « ولأنما تجب الفرّة في الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيّا ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث : بفرّة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوي » . والرواية التي يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (ج ٤ ص ٣١٨) من حديث أبي هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس .
- (٥) في سائر النسخ « لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا » ، وهو مخالف للأصل .
- (٦) أي غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفي رواية أخرى .
- (٧) لإسناد الحديث عند الشافعي هنا مرسل ، فإن طاوساً لم يدركه ، وكذلك رواه أبو داود (ج ٤ ص ٣١٧) من طريق سفيان ، وكذلك رواه النسائي مختصراً (ج ٢ ص ٢٤٩) من طريق حماد عن عمرو بن دينار . وهو حديث متصل صحيح ، وإن أرسله سفيان وحماد ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ٧٩ - ٨٠) وأبو داود

١١٧٦ - (١) فقد (٢) رَجَعَ عمرُ عما كان يَقْضِي به لحدِيثِ الضَّعَّاك ، إلى أن خالف (٣) حُكْمَ نَفْسِهِ ، وأخْبَرَ في الجَنِين أَنَّهُ لَوْ لم يسمع هذا لَقَضَى فِيهِ بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقْضَى في مثل هذا برأينا .

١١٧٧ - قال الشافعي : يُخْبِرُ - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودةً بأنَّ في النفس مائةً من الإبل ، فلا يعدو الجَنِينُ أن يكونَ حيًّا فيكون (٤) فيه مائةً من الإبل ، أو ميتًا فلا شيء فيه .

١١٧٨ - قلنا أخْبِرَ بقضاء رسول الله فيه سَلَمَ له ، ولم يجعلْ لنفسه إلا اتِّباعًا ، فيما مَضَى بخلافه (٥) ، وفيما كان رأيًا منه لم يبلِّغه عن رسول الله فيه شيء ، فلما بَلَّغَهُ (٦) خلافُ فعله صار إلى حكم رسول الله ،

وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤) : كلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار : أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر .

ويظهر أنه كان عند سفيان موصولاً أيضاً ، فقد رواه الحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ٥٧٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن عينة ، كرواية ابن جريج .

وأصل القصة أيضاً صحيح ، من حديث أبي هريرة عند الشافعي في الأم (ج ٦ ص ٨٩) وعند الشيخين وغيرهما ، ومن حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين وغيرهما . وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٢) في « وقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، ومكتوبة أيضاً في نسخة ابن جماعة ، ولكنها ملفاة فيها .

(٤) في سائر النسخ ماعدا « فتكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « فيما مضى حكمه بخلافه » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٦) في « س » فلما [أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و] بلغه « . وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في غيره ، فلا أدري من أين جاء بها ناسخها ! !

وَتَرَكَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ .

١١٧٩ - وَكَذَلِكَ يُلْزَمُ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا^(١) :

١١٨٠ - ^(٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ عُمَرَ

بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

١١٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ وَقُوعُ

الطَّاعُونَ بِهَا^(٣) .

(١) أَشَارَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ إِلَى حَدِيثِي الضَّحَّاكِ وَحَدَّثِ بْنِ مَالِكٍ ، ثُمَّ قَالَ (مِنْ ٢٠ - ٢١) : « وَفِي كُلِّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ ، إِذَا كَانَ صَادِقًا عِنْدَ مَنْ أَخْبَرَهُ . وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ رَدُّ هَذَا بِحَالٍ جَازَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَقُولَ لِلضَّحَّاكِ : أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَلِلْحَدَّثِ بْنِ مَالِكٍ : أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةٍ ، لَمْ تَرَيَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَصْحَبَاهُ إِلَّا قَائِلًا ، وَلَمْ يُزَلِّ مَعَهُ وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَكَيْفَ عَزَبَ هَذَا عَنْ جَمَاعَتِنَا ، وَعِلْمَتُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ وَاحِدٌ يُمْكِنُ فِيكَ أَنْ تَغْلَطَ وَتَنْسَى ؟ ! بَلْ رَأَى الْحَقُّ اتِّبَاعَهُ ، وَالرَّجُوعَ عَنْ رَأْيِهِ ، فِي تَرْكِ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِمَا أَعْلَمَ مَنْ حَضَرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ شَيْئًا قَضَى فِيهِ بِغَيْرِهِ ، وَكَأَنَّهُ يَرَى إِنْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا فَبِهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَهُ وَالْخَلْقَ بِمَا شَاءَ ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِأَحَدٍ إِدْخَالُ [لَمْ] ، وَلَا [كَيْفَ] ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الرَّأْيِ - : عَلَى الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا رَدُّهُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ بِالصِّدْقِ فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا » .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ مَاعِدَا - زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (ج ٣ ص ٩١) وَهِيَ مَرْسَلَةٌ ،

١١٨٢ — ^(١) مالكٌ عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه ^(٢) : « أن عمرَ

ذكر المجوسَ فقال : ما أدرى كيف أصنعُ في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوفٍ : أشهدُ أَسَمِعْتُ رسولَ الله يقولُ : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » ^(٣) .

١١٨٣ — ^(٤) سفیانٌ عن حميدٍ ^(٥) : أنه سمعَ بِجَالَةَ يقولُ : « ولم

لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب ، ولكن القصة صحيحة ، رواها مالك في نفس الباب مطولة (ص ٨٩ — ٩١) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ، ورواها البخاري ومسلم وغيرهما من طريق مالك ، والحديث المرفوع فيها : أن عبد الرحمن بن عوف . قال لعمر : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض . فلا تقدّموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وانظر شرح الزرقاني (ج ٤ ص ٧٣ — ٧٩) .

(١) هنا في - زيادة « وأخبرنا » وفي باقي النسخ زيادة « قال الشافعي أخبرنا » . وقد زاد بعضهم في الأصل بين السطور « أخبرنا » .

(٢) جعفر هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين ، بن علي بن أبي طالب ، عليهم السلام .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٦٤) . وقال الزرقاني في شرحه (ج ٢ ص ٧٣) :

« قال ابن عبد البر : هذا منقطع ، لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه : عن جده ، وهو منقطع . أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر ، فإن عاد ضمير جده علي محمد بن علي كان متصلاً ، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن . وله شاهد من حديث مسلم بن الملاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ : سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . وانظر فتح الباري (ج ٦ ص ١٨٦) . ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٤) زاد بعضهم في الأصل هنا « أنا » اختصاراً « أخبرنا » . وفي - « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

يكن عمرُ أخذَ الجزية^(١) حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرَ^(٢) .

١١٨٤ - قال الشافعيُّ : وكلُّ حديثٍ كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن مَنْ رَوَى عنه بنقل عامٍ من أهلِ العلمِ يعرفونه عن عامٍ ، ولكنتي كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أثقنه حفظاً^(٣) ، وغابَ عني بعضُ كُتبي ، وتحققتُ بما يعرفه أهلُ العلمِ مما حفظتُ ، فاختصرتُ^(٤) خوفَ طولِ الكتابِ ، فأثبتتُ ببعض^(٥) ما فيه الكفاية ، دونَ تَقْصِي العلمِ في كلِّ أمرٍه .

١١٨٥ - فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ في المجوسِ ، فأخذ منهم ، وهو يتلو القرآنَ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٦) ، ويقرأ القرآنَ بقتالِ الكافرين حتى يُسْلِمُوا^(٧) ، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً ، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهلِ الكتابِ . فقَبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن في المجوسِ^(٨) عن النبيِّ ، فاتَّبَعَهُ .

-
- (١) في النسخ زيادة « من المجوس » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
 (٢) « هجر » بالهاء والجميم المفتوحين ، وهي قصبة بلاد البحرين . يجوز صرفه ومنه الصرف . وسيأتي الكلام على الحديث في الفقرة (١١٨٦) .
 (٣) هنا في سائر النسخ زيادة « خوف طول الكتاب » ، ولا موقع لها في هذا الوضع ، بل هي تكرار لما سيأتي ، وقد زيدت أيضاً بمحاشية الأصل بخط آخر .
 (٤) في سائر النسخ « فاختصرته » والهاء ملصقة بالباء في الأصل ، وليست منه .
 (٥) في « فأنبت بعض » وهو مخالف للأصل وناق للنسخ .
 (٦) سورة التوبة (٢٩) .
 (٧) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن .
 (٨) قوله « في المجوس » ثابت في الأصل ، وليس في سائر النسخ ، بل بدله فيها

١١٨٦ — وحديثٌ بِجَمَالَةٍ مُنَوَّسُولٌ ، قد أدركَ عمرَ بنَ الخطابِ ^(١) رجلاً ، وكان كاتباً لبعضِ ولّاتِهِ ^(٢) .

١١٨٧ — ^(٣) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخرَ ^(٤) ؟

١١٨٨ — قيل له : لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره ^(٥) آخرَ إلا على أحدٍ ^(٦) ثلاثِ معاني ^(٧) :

« بن عوف » وذلك عن عبث عابث في الأصل ، ضرب على الكلمتين ، وكتب الآخرين بدلا منهما بخط آخر .

(١) قوله « بن الخطاب » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل وباقي النسخ .
(٢) حديث بجالة رواه الشافعي أيضا في الأم عن سفیان (ج ٦ ص ٩٦) . ورواه الطيالسي عن سفیان أيضا (رقم ٢٢٥) . ورواه أحمد مطولا عن سفیان (رقم ١٦٥٧ ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١) . ورواه الدارمي (ج ٢ ص ٢٣٤) والترمذي (ج ٢ ص ٣٩٣) : كلاهما من طريق سفیان أيضا مختصرا . ورواه البخاري (ج ٦ ص ١٨٤ - ١٨٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤) : كلاهما من طريق سفیان مطولا . ورواه أحمد مختصرا (رقم ١٦٨٥ ج ١ ص ١٩٤) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار . ورواه أبو داود (ج ٣ ص ١٣٤) من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس ، وفيه حديث عبد الرحمن بن عوف . ورواه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال مطولا (رقم ٧٧) . وقال الشافعي في الأم : « وحديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان رجلا في زمانه ، كاتباً لعماله » . وقال الحافظ في الفتح : « بجالة : بفتح الموحدة والهمزة الحقة ، تابي شهير كبير ، تيمى بصرى ، وهو ابن عبيدة ، بفتح الهمزة والموحدة ، ويقال فيه : عبد ، بالسكون بلا هاء ، وماله في البخاري سوى هذا الموضع » .

(٣) هنا في س و ج ونسخة ابن جماعة زيادة « قال الشافعي » ، وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٤) « آخر » مفعول « طاب » ، أي طلب راويا آخر مع رجل أخبره خبراً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « خبرا » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٦) في سائر النسخ « لإحدى » وقد حشر بعض الفارثيين الياء في الأصل ، والصواب حذف الياء .

(٧) هكذا رسم في الأصل بانيات الياء ، وقد حذفت في سائر النسخ .

١١٨٩ — إما أن يحتاطَ فيكون^(١)، وإن كانت الحجةُ تثبتُ
بخبير الواحدِ فخبيرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يزيدُها إلا بُتوتًا.

١١٩٠ — وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحدِ مَنْ يطلبُ معه
خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنةُ من رسول الله^(٢) من خمسٍ^(٣) وجوهٍ
فيحدثُ بسادسٍ فيكتبه، لأنَّ الأخبارَ كلما تواترتْ وتظاهرتْ كانَ
أثبتَ للحجة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ.

١١٩١ — وقد رأيتُ من الحكماءِ مَنْ يثبتُ عنده الشاهدانِ
العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زِدْنِي شهودًا، وإنما يريد
بذلك أن يكونَ أطيَبَ لنفسه، ولولم يَزِدْهُ المشهودُ له على شاهدينِ
لحكم^(٤) له بهما.

١١٩٢ — ^(٥) ويَحْتَمَلُ أن يكونَ لم يعرفِ الخبرَ فيقفَ عن ١٢٢
خبره، حتى يَأْتِي مُخْبِرٌ يعرفُه.

(١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده .
ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبراً . وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع
« صح » أمانة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه .

(٢) في نسخة ابن جماعة « من النبي » . وفي النسخ المطبوعة « عن رسول الله » واستعمال
« من » في هذا الموضع صواب جيد ، وقد كتب عليها في نسخة ابن جماعة « صح » .

(٣) في سائر النسخ « خمسة » ، وهو مخالف للأصل ، وما في الأصل صواب ،
يمكن توجيهه .

(٤) في نسخة ابن جماعة « حكم » بدون اللام ، بل كانت مكتوبة فيها ثم كسخت . وهي
مكتوبة في الأصل ، بشكل لا يستطيع منه الجزم إن كانت منه أو زادها بعض قارئه .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

- ١١٩٣ — وهكذا ممن^(١) أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره .
ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئصال له^(٢) ، لأن يقبل خبره .
١١٩٤ — ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول القول عنده ،
فيرد خبره ، حتى يحدد غيره ممن يقبل قوله .
١١٩٥ — فإن قال قائل : فإلى أى المعاني ذهب عندكم عمر^(٣) ؟
١١٩٦ — قلنا : أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ، لأن
أبا موسى ثقة أمين عنده ، إن شاء الله .
١١٩٧ — فإن قال قائل : ما ذل على ذلك ؟
١١٩٨ — قلنا : قد رواه^(٤) مالك بن أنس^(٥) عن ربيعة عن غير

(١) في سائر النسخ «من» والذي في الأصل «ممن» ثم ضرب عليها بعضهم ، وكتب فوقها «من» وما في الأصل صواب ، لأن «من» تراد كثيرا في الإنبات ، وهي هنا زائدة .

(٢) «الاستئصال» أن يكون أهله . وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكروه ، قال الجوهري : «نقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والمأمة بقوله» . وأنكر عليه الفيروزابادي ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدي : «قد صرح الأزهري والزنجشري وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبهم الصاغاني ، ثم نقل كلام أبي منصور الأزهري في التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابي بحضرة جماعة من الأعراب . وقال الزنجشري في الأساس : «سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسما» .

وكلمة «له» ضرب عليها بعضهم في الأصل ، وحذفت في سائر النسخ ، وإنباتها صحيح ، والجملة بعدها تقييد ، لأنه يريد أن يكون الراوى أهلا لما يرويه ، لأجل أن يقبل خبره . ويصح أيضا أن تكون الجملة بدل اشتمال من «له» .

(٣) في سائر النسخ «ذهب عمر عندكم» بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ «روى» بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل .

(٥) «بن أنس» ثابت في الأصل ، وكذلك في س ، وحذف في باقي النسخ .

واحد من علمائهم ، حديث أبي موسى ، وأن عمر قال لأبي موسى :
أما إني لم أتممك ، ولكنتي خشيت أن يقول الناس على رسول الله^(١).

١١٩٩ — (٢) فإن قال (٣) : هذا منقطع .

١٢٠٠ — فالحجة فيه ثابتة^(٤) ، لأنه لا يجوز على إمام في الدين ،
عمر ولا غيره . : أن يقبل خبر الواحد مرة ، وقبوله له لا يكون إلا
بما تقوم به الحجة عنده ، ثم يردُّ مثله أخرى . ولا يجوز هذا على عالم
عاقل أبداً ، ولا يجوز على حاكم أن يقضى بشاهدين مرة وينع بهما
أخرى ، إلا من جهة جرحهما ، أو الجهالة بهما^(٥) . وعمر غاية في
العلم والعقل والأمانة والفضل .

١٢٠١ — (٦) وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت :

(١) هكذا هو في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥) منقطع ، وفيه قصة في استئذان
أبي موسى على عمر ثلاثاً ثم رجوعه ، ثم احتجاجة بالحديث « الاستئذان ثلاث ، فإن
أذن لك فادخل ، وإلا فارجم » .

وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى ، ومن
طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري ، ووصله أحمد من طريق أبي نضرة عن
أبي سعيد . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ٤ ص ١٨٨) وفتح الباري
(ج ١١ ص ٢٢ - ٢٦) .

(٢) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « قائل » وليست في ابن جماعة ولا في الأصل ، ولكنها
مكتوبة فيه بخط آخر بين السطور .

(٤) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة اقطاع السند ، ويظهر لي أنه اكتفى بما قال
آنفاً في الفقرة (١١٨٤) من أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلاً أو مشهوراً
عن المروي عنه .

(٥) في سائر النسخ « بعدتهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

- ١٢٠٢ - قال الله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(١) .
- ١٢٠٣ - وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(٢) .
- ١٢٠٤ - وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾^(٣) .
- ١٢٠٥ - وقال: ﴿وَالِىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾^(٤) .
- ١٢٠٦ - وقال: ﴿وَالِىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾^(٥) .
- ١٢٠٧ - وقال: ﴿وَالِىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾^(٦) .
- ١٢٠٨ - وقال: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُّوطَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا نِىَّ﴾^(٧) .
- ١٢٠٩ - وقال لنبيه محمد صلى الله عليه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾^(٨) .
- ١٢١٠ - وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾^(٩) .

(١) سورة نوح (١) .
 (٢) سورة هود (٢٥) وسورة المؤمنون (٢٣) وسورة العنكبوت (١٤) .
 (٣) سورة النساء (١٦٣) .
 (٤) سورة الأعراف (٦٥) وسورة هود (٥٠) .
 (٥) سورة الأعراف (٧٣) وسورة هود (٦١) .
 (٦) سورة الأعراف (٨٥) وسورة هود (٨٤) وسورة العنكبوت (٣٦) .
 (٧) سورة الشعراء (١٦٠ - ١٦٣) .
 (٨) سورة النساء (١٦٣) .
 (٩) سورة آل عمران (١٤٤) .

١٢١١ - (١) فَأَقَامَ جَلًّا ثَنَاوَهُ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ ،
فِي الْأَعْلَامِ (٢) الَّتِي بَيَّنُّوا بِهَا خَلْقَهُ سِوَاهُمْ ، وَكَانَتِ الْحُجَّةُ بِهَا
ثَابِتَةً (٣) عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَّائِلَهُمُ الَّتِي بَيَّنُّوا بِهَا غَيْرَهُمْ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُهُ مِنْهُ سِوَاهُ ، تَقُومُ (٤)
الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ .

١٢١٢ - قَالَ (٥) : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ (٦) ﴾
إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا
بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا
أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿ (٧) ﴾ .

١٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٨) : فَظَاهَرَ الْحُجَجَ عَلَيْهِمُ بَاثِنِينَ ، ثُمَّ
ثَالِثٍ (٩) ، وَكَذَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأَمْرِ بِوَاحِدٍ ، وَلَيْسَ (١٠) الزِّيَادَةُ فِي

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في سائر النسخ « بالأعلام » وما هنا هو الذي في الأصل . ثم عبت فيه بعضهم ليغير
كلمة « في » ويجعلها باء ، والتغير ظاهر .

(٣) في س « فكانت الحجة ثابتة » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « إذ تقوم » وزيادة « إذ » مخالفة للأصل ولنسخة ابن جماعة ،
ولكنها مكتوبة في الأصل بخط مخالف ، في آخر السطر ، بعد كلمة « سواء » .

(٥) في س و ج « وقال تعالى » ، وفي س « قال الله تعالى » ، وما هنا هو الذي
في الأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا تم قال « إلى آخر الآيتين » .

(٧) سورة يس (١٣ - ١٥) .

(٨) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، ولم يذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج ،
وفي س « قال » فقط .

(٩) في س « ثم بالثالث » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في سائر النسخ « وليست » وهو مخالف للأصل .

التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ^(١) أعطاه الله ما يُبين به الخلق غير النبيين.

١٢١٤ — أخبرنا مالك^(٢) عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة^(٣) عن عمته زينب بنت كعب^(٤) أن الفريضة بنت مالك بن سنان^(٥) أخبرتها: « أنها جاءت إلى النبي تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة^(٦)، فإن زوجها خرج في طلب أعيد^(٧) له، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٨) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي

(١) في « إذا » وما هنا هو الذي في الأصل، ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الذال، وكانت في نسخة ابن جماعة « إذا » ثم محبت بكشط الألف الأخيرة.

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي ».

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٠٦ — ١٠٧) وشرح الزرقاني (ج ٣ ص ٧٥ — ٧٦).

(٤) « سعد » يسكنون العين عند كل الرواة، ولكن مماء يحمي في الموطأ عن مالك

« سعيداً » بكسر الهمزة، وهو وم منه. و « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء. وسعد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٤٠.

(٥) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدري، قيل إنها محمية، وقيل تابية.

(٦) « الفريضة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، وهي محمية، وهي أخت أبي سعيد الخدري.

(٧) « بنو خذرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وم من الأنصار.

(٨) « أعبد » جمع « عبد ».

(٩) في س « في طرف القدوم » وهو مخالف للأصل، وقد عبث به بعضهم، فغير الباء

وجعلها « في ». و « القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضاً بتخفيفها، وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام

طويل في مشارق الأنوار للقاضي عياض (ج ٢ ص ١٩٨ طبعة فاس).

ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ لِي ^(١) : اَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ
عُمَانُ أُرْسِلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(٢)

١٢١٥ - ^(٣) وَعُمَانُ فِي إِمَامَتِهِ وَعِلْمِهِ ^(٤) يَقْضَى بِخَبَرِ امْرَأَةٍ
بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ^(٥) .

١٢١٦ ^(٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ

(١) كلمة «لِي» لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه .
(٢) الحديث رواه أيضا الشافعي في الأم عن مالك (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) . وقال
الزرقاني : «ورواه أبو داود عن القضي ، والترمذي من طريق معن ، والنسائي من
طريق ابن القاسم : الثلاثة عن مالك به» ، ورواه الناس عن مالك ، حتى شيخه الزهري ،
أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب : حدثني من يقال له مالك بن أنس
فذكره . وتابع مالك عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد
بن إسحق وسفيان وزيد بن محمد ، عند الترمذي وأبي داود والنسائي ، وأبو مالك
الأحر ، عند ابن ماجه ، سبقتهم عن سعد بن إسحق نحوه» .
أقول : ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦٤) ، وابن سعد في الطبقات
(ج ٨ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) وأحمد في المسند (ج ٦ ص ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)
بأسانيد مختلفة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» .
(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «وفضله» بعد «وعلمه» أو قبلها ، وليست في الأصل
ولا في نسخة ابن جماعة .
(٥) هنا بمحاشية الأصل مانصه : «بلغ السماع في المجلس الرابع عشر ، وسمع ابني محمد ،
ولله الحمد» .

(٦) هنا في ج و س زيادة «قال الشافعي» .
(٧) في سائر النسخ زيادة «بن خالد» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
وهو مسلم بن خالد الزنجي فقيه أهل مكة . وقد روى الشافعي هذا الحديث أيضا في الأم
(ج ٢ ص ١٥٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصب في مسند
الشافعي (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التي هنا عن مسلم بن خالد .

بنُ مسلم^(١) عن طاوُسٍ قال : « كنتُ مع ابن عباسٍ إذ قال له زيد بن ثابتٍ : أُنْفِيتِ أَنْ تَصْدُرَ^(٢) الحائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : إِمَّا لِي^(٣) فَسَمَّلَ^(٤) فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ :

(١) هو الحسن بن مسلم بن يَنَاقٍ ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكّي أيضاً ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوس ، ومات قبل طاوس التوفي سنة ١٠٦ .

(٢) « صَدَرَ » المسافر ، من بابٍ « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصَّدَر » بفتح الدال .

(٣) رسمت في الأصل هكذا بالياء ، ورسمت في سائر النسخ « إِمَّا لَا » بالألف ، قال في النهاية : وأصلها « إِنْ » و « مَا » و « لَا » ، فأدغمت النون في الميم ، و « مَا » زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب « لَا » إمالة خفيفة ، والعموم يشيعون إمالتها فتصير أنفها ياء ، وهو خطأ . ومعناها : إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى . وقد خطأ الجواليقي في تكملة لإصلاح ما تفلط فيه العامة (ص ٢٨ - ٢٩) من قالها بالياء ، واستدرك عليه ابن برى فقال : « كذا يكتب [إمالي] بالياء ، وهى [لَا] أمليت ، فألفها بين الياء والألف ، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة . وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٣٧) : « ووقع عند الطبري [إمالي] مكسور اللام ، وكذا ضبطه الأصيلي في جامع البيوع ، والمعروف فتحها وقد منع من كسرهما أبو حاتم وغيره ، ونسبوه إلى العامة ، لكن هذا خارج جائز على مذهب كثير من العرب في الإمالة ، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة » . وقال الفسطلاني في شرح البخارى (ج ٤ ص ٧١ من الطبعة الأولى ببولاق) عند شرح حديث زيد بن ثابت « فإِذَا لَا فَلَا تَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُ الثَّمَرِ » قال : « بكسرة الهمزة ، وأصله ، فإن لا تتركوا هذه المبايعة ، فزبدت [مَا] للتوكيد ، وأدغمت النون في الميم ، وحذف الفعل ، أى : أفعل هذا إن كنت لا تفعل غيره . وقد نطقت به العرب بامالة [لَا] إمالة صغرى ، لتضمنها الجملة ، وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف ، وقد كتبها الصفاني [فإِمالى] بلام وياء لأجل إمالتها » . ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر (ص ٣٧٦) أن إمالتها لغة قريش . فساكتب في الأصل هنا صحيح فصحيح مطابق لنة الشافعي ، وقد كتب مثله في نسختي الأصيلي والصفاني من صحيح البخارى . وقد عبث بعضهم في الأصل ، فضرب على « لى » وكتب فوقها « لَا » بخط آخر .

(٤) في سائر النسخ « فسل » بدون الهمزة ، وهو صواب جائز ، ولكن الهمزة ثابتة في الأصل .

هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت^(١).

١٢١٧ - قال الشافعي: سَمِعَ^(٢) زيدُ النَّهْيَ أَنْ يَصْدُرَ^(٣) أَحَدٌ من الحَاجِّ حتى يَكُونَ آخرُ عهده بالبيت ، وكانت الحائضُ عنده من الحَاجِّ الداخلين في ذلك النهي ، فلما أفتاها ابنُ عباسٍ بالصَّدرِ ، إذا^(٤) كانت قد زارت^(٥) بعدَ النحر^(٦) - : أنكرَ عليه زيدٌ ، فلما أخبره^(٧) عن المرأة أن رسولَ الله أمرها بذلك ، فسألها فأخبرته ،

(١) روى الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» . وله ألفاظ غيره ، انظر التلخيص (ص ٢٢١) والمنتقى (رقم ٢٦٦٩ - ٢٦٧١) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧١) وجاء هذا المعنى أيضا من حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما .

وأما الفصة التي هنا فقد رواها أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد ، وعن محمد بن بكر: كلاهما عن ابن جريج بإسناده (رقم ١٩٩٠ و ٣٢٥٦ ج ١ ص ٢٢٦ و ٣٤٨) . ورواها أيضا البيهقي (ج ٥ ص ١٦٣) من طريق روح عن ابن جريج . والمرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان كما يفهم ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي ، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مالك في الموطأ (ج ١ ص ٣٦٣) .

(٢) في س «نسمع» وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج «أن لا يصدر» وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و س «إذا» وهو مخالف للأصل ، وقد عث به عابث فسكشط الألف ، وكذلك فعل غيره في نسخة ابن جماعة . وموضع السكشط فيها ظاهر .

(٥) في النسخ المطبوعة «قد زارت البيت» وكلمة «البيت» مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ومكتوبة أيضا في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٦) في نسخة ابن جماعة و ج «بعد يوم النحر» وكلمة «يوم» ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة «ابن عباس» وليست في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية ابن جماعة بالحررة ، وعليها علامة «ص» .

فَصَدَّقَ الْمَرْأَةَ - : وَرَأَى^(١) عَلَيْهِ حَقًّا^(٢) أَنْ يَرْجِعَ عَنْ خِلافِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَا لَابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ غَيْرُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ .

١٢١٨ - ^(٣) سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو^(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ :

« قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نَوَفَ الْبِكَالِيُّ^(٥) يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ
الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ !
أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ
مُوسَى وَالْخَضِرِ ، بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ^(٦) .

١٢١٩ - ^(٧) فَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ فَقَّهه^(٨) وَوَرَعَهُ يُثَبِّتُ خَبَرَ أَبِي

(١) قوله « ورأى » هو جواب « لما » في قوله « فلما أخبره » والواو زائدة .

(٢) في سائر النسخ « أن حقا عليه » ، وما هنا هو الذي في الأصل . وقد زاد بعضهم فيه حرف « أن » بين السطور .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » وهي مزادة في س أيضا .

(٤) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بين السطور في الأصل .

(٥) « نوف » بفتح النون وسكون الواو . وقد كتبت في الأصل كما رسمناه بدون الألف ، وهو ممنون ، وهذا جائز على لغة من يقف على المنسوب بالسكون كالوقوف على المرفوع ، ورسم في سائر النسخ « نوقا » . و « البكالي » بكسر الباء الموحدة وفتحها مع تخفيف السكاف ، نسبة إلى « بني بكال » وهم بطن من حير . ونوف هذا هو ابن فضالة البكالي ، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار ، ويروى القمص ، وهو من التابعين . مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠ .

(٦) في النسخ المطبوعة « على أن موسى [عليه السلام هو موسى بن إسرائيل] صاحب الخضر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وليس منها في نسخة ابن جماعة إلا قوله « عليه السلام » فقط .

وهذا اختصار من حديث طويل معروف ، ورواه البخاري (ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ من الطبعة السلطانية و ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٧ من الفتح) ومسلم (ج ٢ ص ٢٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة .

(٧) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » ، وفي الأصل زيادة « قال » بين السطور .

(٨) في س و ج زيادة « وفهمه » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن كعب^(١) عن رسول الله ، حتى يُكذَّبَ به امراً من المسلمين ، إذْ حدّثه أبيُّ بن كعب^(٢) عن رسولِ الله بما فيه دلالةٌ على أنَّ موسى بنى إسرائيل^(٣) صاحبُ الخَصْرِ .

١٢٢٠ - ^(٤) أخبرنا مسلم^(٥) وعبدُ المجيد عن ابنِ جُرَيْجٍ^(٦)

أن طائوساً أخبره : « أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طائوس : فقلتُ له^(٧) : ما أدعُهُما ! فقال ابنُ عباسٍ : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ ^(٨) إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ^(٩) ﴾ . »

(١) في النسخ كلها زيادة « وحده » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها وأعيدت كتابتها بالهامشية !!

(٢) قوله « بن كعب » لم يذكر في هذا الموضع في س و ج وابنِ جماعة ، وهو ثابت في الأصل .

(٣) في كل النسخ ماعدا س « موسى نبيُّ بني إسرائيل » ، وكلمة « نبي » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط مخالف .

(٤) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س و س زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٦) في ابنِ جماعة و س و ج زيادة « قال أخبرني عامر بن مصعب » وفي س كما في حاشية الأصل « عن عامر بن مصعب » ، وخطها مخالف لخطه . ولا أدري من أين أتى بها من زادها ؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طائوس . وفي مسند الشافعي « عن عامر بن صعب » (ص ٢٠٨ من المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم ، وص ٨٣ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) ولكن الذي في نسختنا المخطوطة منه « عن عامر بن مصعب » .

(٧) كلمة « له » لم تذكر في جميع النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض قارئيه .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وما كان » ولكن الشافعي كثيراً ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال ، لأن أول الكلام بعده يكون تاماً .

(٩) سورة الأحزاب (٣٦) .

١٢٢١ - «^(١) فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره
عن النبيِّ، ودلَّهُ^(٢) يتلاوةَ كتابِ الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون^(٣)
له الخيرةُ إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمراً .

١٢٢٢ - وطاوُسٌ حينئذٍ إنما يعلم قضاء رسولِ الله بخبرِ
ابنِ عباسٍ وحده ، ولم يدفعهُ طاوُسٌ بأن يقول - : هذا خبرُك
١٢٤ وحدك ، فلا أثبتهُ عن النبيِّ ، لأنه يمكن^(٤) أن تنسى .

١٢٢٣ - فإن قال قائلٌ : كرهَ أن يقولَ هذا لابنِ عباسٍ ؟
١٢٢٤ - فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يتوقَّى أحدٌ أن يقولَ له
حقاً رآه^(٥) ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ،

وهذا الحديث مختصر ، لأن ابن عباس إنما يجعل الحجة على طاووس بالحديث
النبي ، لأبرأه هو ، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع ،
ولم أجد في شيء من الكتب من طريق ابن جريج . ولكن رواه البيهقي (ج ٢
ص ٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال : « كان طاووس
يصل ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذ سلماً . قال ابن عباس : إنه قد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا ندرى أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى
قال : (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم) » . فهذه الرواية مفسرة للاجمال الذي هنا . ونقل السيوطي الحديث مختصراً
في الدر المنثور (ج ٥ ص ٢٠١) ونسبه لعبدالرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي .
(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة « قال » .
(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل ، لحصول كشط وإصلاح فيها ، ويمكن أن تقرأ « ودلالة »
ولكن لا أجزم به ، ولذلك اعتمدت ما في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .
(٣) في س و ج « يكون » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، ولم تنقط في ابن جماعة .
(٤) في سائر النسخ « قد يمكن » وفي س « قد يمكن فيه » ، والزيادتان ليستا
في الأصل ، ولكن بعضهم كتب « قد » بين السطور بخط مخالف .
(٥) في س و ج « قد رآه » وحرف « قد » ليس في الأصل ، وهو في نسخة ابن جماعة
ولكن ضرب عليه بالحجرة .

قبل أن يُعلمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُمَا .

١٢٢٥ - ^(١) سفيان عن عمرو ^(٢) عن ابن عمر قال : « كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا ، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » ^(٤) .

١٢٢٦ - ^(٥) فابن عمر قد ^(٦) كانَ يَنْتَفِعُ بِالْمُخَابَرَةِ وَيَرَاهَا حَلَالًا ، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ ، إِذْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ لَا يَتَّهِمُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا . : أَنَّ مُخَابِرَ بَعْدَ خَبَرِهِ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ رَأْيَهُ مَعَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَقُولُ : مَا عَابَ هَذَا عَلَيْنَا ^(٧) أَحَدٌ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ .

(١) في هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٢) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن خديج » وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة بالهجرة وعليها « صح » ، وليست في الأصل . والمراد من الزعم هنا الإخبار ، ولذلك أخذ به ابن عمر .

(٤) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج . وفي هذه المسائل خلاف كثير ، وتفصيل ليس هذا موضع ذكرها . وانظر نيل الأوطار (ج ٦ ص ٧ - ١٨) وفتح الباري (ج ٥ ص ١٧ - ٢٠) . وقد روى أحمد في المسند عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها » ، فإن لم يستطع أن يزرعها أو يعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤجرها . وعن جابر أيضا قال : « كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبَ مِنَ الْبُسْرِ ، وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُجِرْهَا أَخَاهُ » ، وإلا فليدعها . (المسند رقم ١٤٣١٩ و ١٤٤٠٣ ج ٣ ص ٣٠٤ و ٣١٣) .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٦) كلمة « قد » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٢٢٧ - وفي هذا ما يُبَيِّنُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالشَّيْءِ بَعْدَ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ

يَكُنْ بِخَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ [لَمْ يُؤْهِنِ الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] ^(١)

١٢٢٨ - ^(٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يَسَارٍ : « أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْوَرِقٍ
بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى

عَنْ مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهِذَا بِأَمْسًا ! فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ :
مَنْ يَعْتَذِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ ^(٥) ! أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَيُخْبِرُنِي عَنْ
رَأْيِهِ ! لَا أَسَا كِنُكَ بَارِضٍ ^(٦) »

(١) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر ، فيحتمل أن تكون سقطت سهواً من الريب .
ويحتمل أيضاً أن لا تكون من الأصل ، ويكون خبر « لم يكن » محذوفاً للعلم به .
كأنه قال : إن العمل بالشئ بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة . أو نحو ذلك .
وهنا بحاشية الأصل مانعه « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد » .

(٢) هنا في س . و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جاعة وملفاة بالحررة .
(٣) في س - زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٣٥ -
١٣٦) .

(٤) « السقاية » إناء يشرب فيه . و « الورق » بكسر الراء : الفضة .
(٥) قال في النهاية : « أي : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني » .
(٦) الحديث صحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، فإنه رواه
(ج ٢ ص ٣٢٢ - ٢٢٣) مختصراً عن قتيبة عن مالك . وقال الزرقاني في شرح
الموطأ (ج ٣ ص ١١٥) : « قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية
مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي مخنوعة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ،
والطريق متواترة بذلك عنهما اهـ والاسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو
من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء .
ولابن عبد البر هنا كلام جيد في هجر المبتدعين ، انظره في شرح السيوطي على الموطأ .

١٢٢٩ ^(١) فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بنجره ،
ولما ^(٢) لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ، إعظاماً
لأن ^(٣) ترك خبر ثقة عن النبي .

١٢٣٠ ^(٤) وأخبرنا : أن أباسعيد الخدرى لقي رجلاً فأخبره
عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجل خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد ^(٥) :
والله لا آوأنى وإياك سقفت يدي أبداً .

١٢٣١ — قال الشافعي : يرى أن ضيقاً ^(٦) على الخبر أن لا يقبل
خبره ، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد ^(٧) عن النبي ، ولكن
في خبره وجهان : أحدهما : يحتمل به ^(٨) خلاف خبر أبي سعيد ،
والآخر : لا يحتمله .

-
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .
(٢) في س « فلما » وهو مخالف للأصل .
(٣) في س و ج « لأنه » وهو مخالف للأصل .
(٤) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .
(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « الخدرى » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٦) هذا هو الذي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ثم عتب به عابث ، فضرب على كلمة
« أن » وكتب كلمة « كان » بين السطور قبل كلمة « يرى » وبذلك طبع س
« كان يرى ضيقاً » ، وفي ج « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة
كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة « كان » وأشير إلى موضعها قبل « يرى » . ولا
حاجة لشيء من هذا كله ، والأصل صحيح .
(٧) في س زيادة « الخدرى » وليست في الأصل .
(٨) كلمة « به » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها « أنه » وألنيت بالجرمة ،
وهو مخالف للأصل .

١٢٣٢ - (١) أخبرنا^(٢) من لا أثرهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف^(٣) قال : « ابتعتُ غلاماً فاستعملته ، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضَى لي برّده ، وقضى على برّ غلّته . فأتيتُ عروة^(٤) فأخبرته ، فقال : أروحُ إليه العشيّة فأخبره أنّ عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان^(٥) . فمَجِئْتُ إلى عمر ، فأخبرته ما^(٦) أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ، فقال عمر : فما أيسرَ على من قضاء قضيتُهُ ، الله^(٧) يعلمُ أني لم أَرِدْ فيه إلا الحقَّ ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ، فأردُّ قضاء عمر

(١) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في الأصل « أخبرنا » ثم أصلها بعض قارئيه ليجعلها « أخبرني » وبذلك طبعت س ، وفي سائر النسخ « وأخبرني » .

(٣) في النسخ المطبوعة « عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف » ، والذي في الأصل « عن » ثم ضرب عليها بعض القارئين ، وهي في أول السطر ، وكتب في آخر السطر ، الذي قبلها « قال أخبرني » . وفي نسخة ابن جماعة « عن » ثم ضرب عليها وكتب بدلها في الحاشية « قال أخبرني » وعليها علامة « صح » . و « مخلد » بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة ، و « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن الزبير » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في حاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة ، عبداً كان أو أمة أو مملوكاً . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يمر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للشترى ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في [بالضمان] متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » .

(٦) في النسخ المطبوعة « بما » . وفي نسخة ابن جماعة « ما » كالأصل ، وعليها « صح » .

(٧) في س « والله » والواو ليست في الأصل .

وَأَنْفَذُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ ، فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخَرَجَ
مَنْ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ (١) .

(١) الحديث بهذا السياق رواه البيهقي في السنن (ج ٥ ص ٣٢١ - ٣٢٢) من طريق الشافعي . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصرة ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب ، فبعضهم اختصر القصة أيضا ، وبعضهم اقتصر على الحديث المرفوع « الحراج بالضم » . وأسانيده في أبي داود (ج ٣ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) والترمذي (ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ من شرح المباركفوري) والنسائي (ج ٢ ص ٢١٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧) وابن الجارود (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) وأبي عبيد في الأموال (ص ٧٣) ومسنند أحمد (ج ٦ ص ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والمستدرک للحاكم (ج ٢ ص ١٥) والسنن الكبرى للبيهقي . وقد رواه أيضا بعنه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه قصة أخرى ، قال أبو داود : « هذا إسناد ليس بذلك » ، وقال الترمذي في حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : « هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه » . ثم رواه مختصراً من طريق عمر بن علي المقدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال : « وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي » .

وفي عون المعبود في الكلام على حديث مخلد : « قال المنذرى : قال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذي : قلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، يعني مخلد بن خفاف ؟ فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا اسناداً يقوم بمثله الحجة » . ثم قال في عون المعبود عن حديث مسلم بن خالد وتضعيف أبي داود لإياه : « قال المنذرى : يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي . وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدي عن هشام بن عروة مختصراً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الحراج بالضم . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضا : استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا . وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري ، وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدي البصري ، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري ، وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه . وهذا

١٢٣٣ - أخبرني^(١) من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم^(٢) على رجل بقضية، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣)، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد لبيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: وأعجبا! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد^(٤) وأرد قضاء رسول الله؟ بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضى عليه.

١٢٣٤ - قال الشافعي: أخبرني^(٥) أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشَّهَافِي^(٦) قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح

-
- إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي، وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي. انتهى كلام النذري. والحديث صححه أيضاً الحاكم وواقعه الذهبي، وقد ذكرنا ترجيح أن محمداً ثقة، وقد روى عنه غير ابن أبي ذئب. خلافاً لما زعمه أبو حاتم، فقد نقل الذهبي في الميزان والحافظ في التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً المهيم بن جيل عن يزيد بن عياض عن محمد. فظهرت صحة الحديث بيّنة.
- (١) في س «قال أخبرني» وكلمة «قال» مكتوبة في الأصل بين السطور. وفي سائر النسخ «وأخبرني» والواو ليست في الأصل.
- (٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضي المدينة، وهو ثقة باتفاقهم، ولكن لم يرو عنه مالك، واختاف في سببه، فقيل إنه وعظ مالكاً فوجد عليه، وقيل إنه تكلم في نسب مالك، فكان لا يروى عنه. وهو ثبت لاشك فيه. مات سنة ١٢٧ وقيل قبلها أو بعدها.
- (٣) هو المعروف بريعة الرأي، وهو ثقة حجة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وعنه أخذ مالك. مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها.
- (٤) لأننا نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٥) في س «وأخبرني» والواو ليست في الأصل.
- (٦) هكذا ذكر اسم هذا الشيخ في الأصل وسائر النسخ. ووضع في نسخة ابن جماعة

رقم ٢ بالحجرة فوق كلمة « بن » الأولى ، كأن كاتبها يظن أن اسم الشيخ « سماك » وكنيته « أبو حنيفة » . ولكن كلمة « بن » ثابتة في الأصل بغير شك . وقوله « الصهباني » واضح في الأصل جداً ، وتحت الشين كسرة ، ولكن مصحح س كتب بحاشيتها مانصه : « الصهباني في جميع النسخ التي بأيدينا ، ورأينا في الخلاصة أنه اليماني ، ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه » . وهذا المصحح معذور ، وإن كان مارجعه خطأ ، إلا أن الخطأ ليس منه ، بل أوقعه فيه مافي كتب الرجال . فإن هذا الشيخ من شيوخ الشافعي « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصهباني » لم يترجم له أحد من ترجم في رجال الحديث ، ولم أجد له ذكراً إلا هنا ، وفي الكنى والأسماء ، وبمحت عنه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة ، حتى تقات ابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، فلم أجده . والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب (تعجيل المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب . واقتصر فيه على الذين ليست لهم ترجمة في التهذيب ، ولم يذكر هذا الرجل في التعجيل ، والظاهر لي أنه مهم أنه « سماك بن الفضل الصهباني اليماني » المترجم في التهذيب ، وذلك لما ذكره هو - أعني الحافظ ابن حجر - شيوخ الشافعي في سيرته المسماة (توالى التأسيس بمعاي ابن إدريس) ذكر فيهم « سماك بن الفضل الجندی » (ص ٥٣) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكا هذا هو شيخ الشافعي وأن أبا حنيفة كنيته فقط . وهذا خطأ غريب من مثله ! فإن الثابت في الرسالة أنه « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصهباني » وشتان بين هذا وذاك !! وأيضاً : فإن « سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصهباني » قدم جداً ، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد ، وروى عنه ميمر وشعبة ، وميمر مات سنة ١٥٣ تقريباً ، وشعبة مات سنة ١٦٠ ، فمن المحال أن يدرك الشافعي شيخاً من شيوخهما ، بل هو لم يدركهما ، لأنه ولد سنة ١٥٠ ، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب ، فلا يكون تلميذاً له يصبح به ويضرب في صدره !! فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من تعجيل المنفعة اكتفاء بما في التهذيب ، وذكره على الخطأ في شيوخ الشافعي .

وقد ذكره على الصواب الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٠) قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعي » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعي قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصهباني قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة ، والدولابي تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والمحمد لله على التوفيق .

الْكَمْبِيَّ^(١) « أَنْ النَّبِيَّ^(٢) قَالَ حَامَ الْفَتْحِ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِمَحْزَنِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ^(٣) » . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذُئْبٍ : أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَرِثِ ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي ، وَصَاحَ عَلَى صَبَاحًا كَثِيرًا ، وَنَالَ مِنِّي ، وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُ تَأْخُذُ بِهِ^(٤) ! ! نَعَمْ ، آخُذُ بِهِ . وَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَى وَحَلَّى مَنْ سَمِعَهُ ، إِنْ اللَّهُ اخْتَارَ مُحَمَّدًا مِنَ النَّاسِ ، فَهَذَا مِنْهُ ، وَعَلَى يَدَيْهِ ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ ، وَعَلَى لِسَانِهِ ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ^(٥) ، لَا تَخْرُجُ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : وَمَا سَكَتَ حَتَّى تَمْتَنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ .

(١) اختلف في اسمه ، والراجح أنه « خويلدين عمرو بن صخر الخزاعي الكمبي » ، من بني كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابي معروف ، مات سنة ٦٨

(٢) في ب « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ » .

(٣) « بغير النظرين » أي : بغير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام والمعاني ، فما كان بالأبصار فهو للأجسام ، وما كان بالبصائر كان للمعاني ، قاله في النهاية . و « العقل » الدية . و « القود » الفصاص .

وفي الحديث قصة ، وقد رواه البيهقي مطولاً من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب (ج ٥ ص ٥٢) ورواه أيضاً (ص ٥٧) مختصراً من طريق أبي داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب . وللحديث أسانيد أخرى في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣١ - ٣٢ و ج ٦ ص ٣٨٤ - ٣٨٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ٧١) وقد روى أبو هريرة أيضاً هذا المعنى في حديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في المنتقى (رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣) .

(٤) في سائر النسخ « أتأخذ به » بآثبات همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ، ولكن زادها بعض قارئيه بشكل مصطنع ! وحذفها على إرادتها جائز .

(٥) « داخرين » بالخاء المعجمة ، أي أذلاء صاغرين . « دخر الرجل فهو داخر » وهو الذي يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قيثاً . قاله في اللسان .

١٢٣٥ - قال^(١) : وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث ، يكفي بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ - ولم يَزَلْ سَبِيلُ سَلَفِنَا وَالْقُرُونِ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ شَاهَدْنَا - : هذه السبيل .

١٢٣٧ - وكذلك حُكِيَ لَنَا عَمَّنْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ .

١٢٣٨ - قال الشافعي^(٢) : وجدنا^(٣) سعيد^(٤) بالمدينة يقول . أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصرف^(٥) ، فَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي ، فَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً . وَيَرْوِي عَنْ الْوَاحِدِ غَيْرَهُمَا فَيُثَبِّتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً .

١٢٣٩ - ووجدنا عروة يقول : حدثني عائشة : « أن رسول الله قَضَى أَنْ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ »^(٦) ، فَيُثَبِّتُهُ سُنَّةً . وَيَرْوِي عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَيُثَبِّتُهَا^(٧) سُنَّةً ، يُحِلُّ بِهَا وَيُحَرِّمُ .

(١) في سائر النسخ « قال الشافعي » .

(٢) سيذكر الشافعي فيما يأتي إلى آخر الفقرة (١٢٤٧) إشارات إلى روايات في السنة ، وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكفينا بإشارته إليها .

(٣) في النسخ « ووجدنا » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر .

(٤) « سعيد » رسمت في الأصل هكذا بدون الألف ، وعلى الدال فتحتان ، وهو جائز فأثبتنا كما فيه (سعيد) الظاهر عندي أنه سعيد بن المسيب .

(٥) حديث أبي سعيد في الصرف مضمي برقم (٧٥٨) ولكن من حديث نافع عن أبي سعيد .

(٦) إشارة إلى ماضى برقم (١٢٣٢) .

(٧) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث ، وهو الذي في الأصل ، ثم كشط بعضهم الألف من الهاء ، لتقرأ « فيثبته » وبذلك ذكرت في سائر النسخ .

١٢٤٠ - وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي . ويقول : حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما . فثبت خبر كل واحد منهما^(١) على الانفراد سنة .

١٢٤١ - ثم وجدناه أيضا يصير إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر . ويثبت كل واحد من هذا خبر^(٢) عن عمر .

١٢٤٢ - ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثني عائشة عن النبي . ويقول في حديث غيره : حدثني^(٣) ابن عمر عن النبي . ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

١٢٤٣ - ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن جارية^(٤) عن خنساء بنت خدام^(٥) عن النبي . فثبت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

(١) تثنية الضمير على إرادة أسامة وعبد الله المذكورين ، وفي س و ج « منهم » وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كسخت وغيرت إلى « منهم » .

(٢) « خبر » رسمت في الأصل هكذا ، بدون ألف وعليها فتحتان .

(٣) في النسخ المطبوعة « وحدثني » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) « يزيد » بالياء في أوله ، و « جارية » بالجيم ، وفي س و ج « زيد بن حارثة » وهو خطأ .

(٥) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ١٦٧) وفي التقریب ، والسيوطي في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٦٩) . وكما هو ثابت في الأصل هنا . وفي نسخة ابن جماعة و س « خدام » بالدال المعجمة ،

١٢٤٤ - ووجدنا علي بن حسين^(١) يقول: أخبرنا^(٢) عمرو بن عثمان^(٣) عن أسامة بن زيد أن النبي قال: « لا يرث المسلم الكافر »^(٤) فثبتت سنة، ويثبتها الناس بخبره سنة .

١٢٤٥ - ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين^(٥) يخبر عن جابر^(٦) عن النبي، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي. فثبتت كل ذلك سنة

١٢٤٦ -^(٧) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم، وزيد بن طلحة بن ركانة، ومحمد بن طلحة بن ركانة، ونافع بن عجب^(٨) بن عبد يزيد، وأبا سلمة بن عبد الرحمن^(٩)، ومحمد

وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليونانية (ج ٧ ص ١٨) والراجح الأول .

وضبط في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٣٤) بالقلم بضم الحاء ، وفي س و ج

« خزاع » بالزاي ، وكلاهما خطأ صرف .

(١) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « أخبرني » وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونا ويا .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفي س « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » وزيادة « عمرو بن دينار » في الاسناد لأصل لها ، بل هي خطأ صرف .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « ولا الكافر المسلم » . وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » . والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح رواه الجماعة لإسماً والنسائي ، كما في المتن (رقم ٣٣٤٠) .

(٥) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س زيادة « بن عبد الله » وليست في الأصل .

(٧) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحرمة .

(٨) « عجب » بالتصغير . ووقع في التهذيب « عجرة » بزيادة الهاء في آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب في سائر كتب الرجال .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن عبد الرحمن^(١) ، وطلحة بن عبد الله بن عوف^(٢) ، ومُصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار^(٣) ، وغيرهم ، من محدثي أهل المدينة - : كلهم يقول : حدثني فلان ، لرجل من أصحاب النبي عن النبي ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبي عن النبي . فنُثبت^(٤) ذلك سنة .

١٢٤٧ - ^(٥) ووجدنا عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن أبي مليكة^(٦) ، وعكرمة بن خالد^(٧) ، وعبيد الله بن أبي يزيد^(٨) ، وعبد الله بن باباه^(٩) ، وابن أبي عمارة^(١٠) ، ومحدثي المكين ، ووجدنا

-
- (١) في س زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
 (٢) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أى أنه ابن عم اللذين قبله .
 (٣) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
 (٤) « فنُثبت » واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وفي س « وثبت » وفي ج « فثبت » .
 (٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .
 (٦) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .
 (٧) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، يروى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين .
 (٨) هو المكي مولى آل قارظ بن شيبة ، وهو من التابعين أيضا .
 (٩) « باباه » بموحدين بينهما ألف ساكنة ، ويقال « بابيه » بتحتانية بدل الألف الثانية ، ويقال « بابي » بحذف الهاء ، قاله في التقريب . وعبد الله هذا من الموالى .
 مكي تابعي .
 (١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، كان يلقب بـ « القس » .

وهبَ بن مُنبّهٍ ، بالين ، هكذا ، ومكحولٌ بالشَّام ، وعبدُ الرحمن بن غنم^(١) ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشَّعْبِيّ ، بالكوفة ، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار - : كلُّهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبر الواحدِ عن رسول الله ، والانتهاؤُ إليه ، والإفتاءُ به . ويقبلُهُ كلُّ واحدٍ منهم عن مَن فوقه ، ويقبلُهُ عنه مَن تحته .

١٢٤٨ - ^(٢) ولو جازَ لأحدٍ من الناس^(٣) أن يقولَ في علم الخاصَّةِ : أَتَجَمَّعُ^(٤) المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبر الواحدِ والانتهاؤِ إليه ، بأنّه^(٥) لم يُعلمَ من فقهاء المسلمين [أحدٌ]^(٦) إلا وقد ثبتهُ - : جاز لي] .

١٢٤٩ - [ولكن أقولُ : لم أحفظُ عن فقهاء المسلمين]^(٧)

لبداهته . وقد زيد هنا في « ومحمد بن المنكدر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وكتبها بعضهم بحاشية الأصل ، وزيدت في س قبل ابن أبي عمار .

- (١) « غنم » بفتح الفين المعجمة وسكون النون . وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره ، وفي بعض الروايات أنه صحابي .
- (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) قوله « من الناس » ثابت في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة بخط آخر وعليه « خ » علامة أنه نسخة .
- (٤) في الأصل « أجمع » وفي نسخة ابن جماعة و ج « اجتمع » . وكتب كاتب في الأصل بين السطور الكلمة الثانية ، فظنها ناسخ س زيادة فكتب « أجمع اجتمع » .
- (٥) الباء للسببية .
- (٦) في س « أحدأ » وفي س « لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين » .
- (٧) الزيادة من أول قوله « أحد » في النقرة السابقة ، إلى هنا ، مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، وثابتة في نسخة ابن جماعة ، وقد أثبتنا على تردد ، لأن الكلام بدونها صحيح ، يكون : « بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد » .

أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما^(١) وصفت من أن ذلك موجوداً^(٢) على كلهم^(٣)

١٢٥٠ - قال^(٤) : فإن شبه على رجل بأن يقول : قد روى

عن النبي حديث كذا ، وحديث كذا^(٥) ، وكن فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث .

١٢٥١ - فلا يجوز عندى على عالم أن يثبت خبر واحد

كثيراً ويحجّل به ويحرم^(٦) ، ويردّ مثله - : إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، أو يكون^(٧) ما سمع ومن سمع منه أو وثق عنده ممن حدّثه خلافاً^(٨) ، أو يكون من حدّثه ليس بحافظ ، أو يكون متهماً عنده ، أو يشتم من فوقه ممن حدّثه ، أو يكون الحديث محتيلاً

(١) الباء للسببية أيضاً ، وقد عبث بها عابث في الأصل ، فجعلها «نيا» وبذلك كتبت في س و ج ونسخة ابن جماعة ، وبما شيتها بالحرّة ، أن في نسخة «لما» وبذلك كتبت في س . وكلها يخالف للأصل .

(٢) هكذا هو بالنصب في الأصل ، بآيات الألف ومهما فتحتان ، وهو جائز على فلة ، على لغة من ينصب معمول «أن» . وفي سائر النسخ بالرفع كالفتاد .

(٣) هنا بحاشية الأصل «بلغ سماعاً»

(٤) كلمة «قال» نابتة في الأصل ، ولم تذكر في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة «قال الشافعي» .

(٥) في س «حديث كذا وكذا» وهو يخالف للأصل .

(٦) هذا هو الموافق للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد حصر بعضهم ألفاً في الأصل بجوار الواو في «ويعرم» لتقرأ «أو» ، وهو عبث لضرورة له . وفي س و ج «خبر واحد في كثير أو يحل به أو يعرم» ، وفي س «خبر واحد في كثير فيحل به ويعرم» ، وكلها يخالف للأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج «فيكون» وما هنا هو الذي في الأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير «أو» لجعلها «فاه» .

(٨) في س «بخلافه» وهو يخالف للأصل .

معنيين ، فيتأولُ فيذهبُ^(١) إلى أحدهما دون الآخر .
 ١٢٥٢ — فأَيُّا^(٢) أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلاً يثبت سنة
 بخبر واحد مرة ومراراً^(٣) ، ثم يدعها بخبر مثله وأوثق^(٤) ، بلا واحد
 من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل^(٥) ، كما شبه^(٦) على المتأولين
 في القرآن ، وشبهة المخبر ، أو علم بخبر خلافه^(٧) - : فلا يجوز ، ١٢٧
 إن شاء الله .

١٢٥٣ — فإن قال قائل : قل فقيه في بلدٍ إلا وقد روى كثيراً
 يأخذُ به ، وقليلًا يتركه ؟

١٢٥٤ — فلا يجوزُ عليه^(٨) إلا من الوجه الذي^(٩) وصفتُ ،

-
- (١) في س و ج « وينذهب » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في نسخة ابن جماعة « فأَيُّا » بهزة تحت الألف مضبوطة بالكسرة ، وهو خطأ .
 وفي س و ج « وأَيُّا » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في نسخة ابن جماعة و س و ج « أو مراراً » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في سائر النسخ « أو أوثق » والألف مزادة في الأصل ظاهرة الاصطناع .
 (٥) كلمة « تشبه » لم تنقط التاء فيها في الأصل ولكن وضع فوقها ضمة ، ونقطت في نسخة
 ابن جماعة ووضع على الباء شدة ، وهو الصواب الموافق لضبط الأصل . وفي س و ج
 « يشبه » وهو غير جيد ، بل خطأ . ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد
 كلمة « بالتأويل » كلمة « فيها » ، وأثبتت في سائر النسخ ، وزادتها خطأ فيما أرى .
 (٦) « شبه » ضبطت في الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء .
 وفي س « يشبه » .
 (٧) هكذا في الأصل « خلافه » وهو صواب واضح . وفي سائر النسخ « بخلافه » وكتب
 عليها في حاشية نسخة ابن جماعة « بخلافه » وفوقها « ذ » وبجوارها « هـ » . وقد
 حافظنا على ما في الأصل .

- (٨) قوله « فلا يجوز عليه » الخ هو جواب السؤال .
 (٩) في سائر النسخ « من الوجوه التي » وهو مخالف للأصل .

وَمِنْ^(١) أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مَنْ دُونَهُمْ قَوْلًا لَا يُلْزِمُهُ
الْأَخْذُ بِهِ ، فَيَكُونُ إِنَّمَا رَوَاهُ لِمَعْرِفَةِ قَوْلِهِ ، لَا لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ،
وَاقْفَهُ أَوْ خَالَفَهُ .

١٢٥٥ - فَإِنْ لَمْ يَسْلُكْ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ السُّبُلِ فَيُعْذَرُ بِيَمْعُضِهَا ،
فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً^(٢) لَا عِذْرَ فِيهِ^(٣) عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) .

١٢٥٦ - ^(٥) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ يَفْتَرِقُ مَعْنَى قَوْلِكَ « حُجَّةٌ » ؟

١٢٥٧ - قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : نَعَمْ .

١٢٥٨ - فَإِنْ قَالَ^(٦) : فَأَيْنَ ذَلِكَ ؟

١٢٥٩ - قُلْنَا : أَمَّا مَا كَانَ^(٧) نَصُّ كِتَابِ يَتِيٍّ أَوْ سَنَةِ مَجْتَمَعٍ

عَلَيْهَا فَالْمَذْرُوبُ فِيهَا^(٨) مَقْطُوعٌ ، وَلَا يَسَعُ الشُّكُّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَمَنْ امْتَنَعَ
مِنْ قَبُولِهِ اسْتَتَيْبَ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ مِنْ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي س و س زِيَادَةُ « عَظِيمًا » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، بَلْ هِيَ مُزَادَةٌ فِيهِ بَيْنَ السَّلْبِ
بِمَخْطَأِ آخِرِ . وَفِي جِ بَدَلُهَا « بَيْنًا » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ ، وَكُتِبَ بِمَحَاشِدِهَا أَنْ
فِي نَسْخَةِ « عَظِيمًا » .

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « لَا عِذْرَ لَهُ فِيهِ » . وَكَلِمَةُ « لَهُ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَكُتِبَتْ بِمَحَاشِدِ
نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ بِالْحَرَةِ وَعَلَيْهَا « هه » .

(٤) هُنَا بِمَحَاشِدِ الْأَصْلِ « بَلَّفَتْ الْقِرَاءَةُ [و] السَّمَاعُ فِي الْمَجْلِسِ الْخَاسِ [مَس] عَمْرٍ ، وَصَمِحَ
ابْنُ عَمْرٍ . » وَمَا وَضَعْنَاهُ بَيْنَ مَرْبُوعَيْنِ غَيْرِ ظَاهِرِ الْكِتَابَةِ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « قَالَ الثَّانِي » .

(٦) فِي جِ زِيَادَةُ « قَائِلٌ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٧) فِي س زِيَادَةُ « فِيهِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٨) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فِيهِ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

١٢٦٠ - فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصّةِ الذي قد يختلفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الأفرادِ - : فالحجةُ فيه عندى أن يلزَمَ العالمينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوباً منه ، كما يلزمُهم^(١) أن يقبلوا شهادةَ العدولِ^(٢) ، لأنَّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامةِ عن رسولِ الله .

١٢٦١ - ولو شكَّ في هذا شكٌّ لم تقلْ له : تُبْ ، قلنا : ليس لك - إن كنتَ عالمًا - أن تشكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضىَ بشهادةِ الشهودِ العدولِ ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن تقضىَ بذلك على الظاهرِ من صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

١٢٦٢ - ^(٣) فقال : فهل تقومُ^(٤) بالحديثِ المنقطعِ حجةً على مَنْ علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيرُه سواء ؟

١٢٦٣ - قال الشافعي^(٥) : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ :

١٢٦٤ - فمَنْ شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ ، فحدثَ حديثاً منقطعاً عن النبي - : اعتُبرَ عليه بأمورٍ :

(١) في ج « كما كان يلزمهم » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة .

(٢) في نسخة ابن جماعة « العدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في - زيادة « قال » وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وليست في الأصل .

(٤) « تقوم » لم تنقط في الأصل ، ونقطت بالفوقية في نسخة ابن جماعة و س . وبالياء التحتية في س و ج .

(٥) كلمة « الشافعي » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

١٢٦٥ - منها : أن يُنظَرَ إلى ما أُرْسِلَ من الحديث ، فإن شَرَكَهُ^(١) فيه الحُفَاطُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنَى ما رَوَى - : كانت هذه دِلَالَةٌ على صحة مَنْ قَبِلَ عنه وحفظه .

١٢٦٦ - وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ^(٢) فيه من يُسْنِدُهُ قَبْلَ ما يَنفَرُدُ به من ذلك .

١٢٦٧ - وَيُعْتَبَرُ عليه بأن يُنظَرَ : هل يوافقُهُ مُرْسِلُ^(٣) غَيْرِهِ ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟

١٢٦٨ - فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلَالَةٌ يَقْوَى له مرسَلُهُ^(٤) ، وهي أضعف من الأولى .

١٢٦٩ - وإن^(٥) لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض^(٦) ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله^(٧) قولاً له ، فإن وُجِدَ يُوافقُ ما رَوَى عن

(١) « شرك » من باب « فرج » بمعنى « شارك » . وفي س « شارك » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في س « لم يشارك » وهو مخالف للأصل .

(٣) « مرسل » ضبط في الأصل بكسر السين ، أى راو روى حديثاً مرسلًا . وضبطه

في نسخة ابن جماعة بفتح السين ، أى حديث مرسل . وما في الأصل أولى وأصح .

(٤) الضمير في « له » يعود على الراوى . وفي التركيب شيء من الإغراب والطرافة .

وكلمة « يقوى » كتبت في الأصل « يقوا » بالألف كمادته في أمثاله . ولغزابة التعبير

تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياء وقط أول الفعل من

فوق ، لتقرأ « يَقْوَى » . وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٥) في س « فإن » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « بعض » لم تذكر هنا في س ، وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « أصحاب النبي » وهو مخالف للأصل .

رسول الله^(١) كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ برسالة إلا عن أصل يصح، إن شاء الله^(٢)

١٢٧٠ - (٣) وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي .

١٢٧١ - قال الشافعي^(٤) : ثم يُعْتَبَرُ عليه : بأن يكون إذا سُمِّيَ من روى عنه لم يُسَمَّيَ^(٥) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستَدَلُّ بذلك على صحته فيما روى^(٦) عنه .

١٢٧٢ - (٧) ويكون إذا شَرِكَ^(٨) أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وجد^(٩) حديثه أتقن - : كانت في هذه دلائل^(١٠) على صحة تخرجه حديثه .

-
- (١) في س « عن النبي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) قوله « إن شاء الله » لم يذكر في س ، وذكر بدله « والله تعالى أعلم » . وما هنا هو الثابت في الأصل .
- (٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٤) قوله « قال الشافعي » ثابت هنا في الأصل ، ولم يذكر في سائر النسخ إلا في س .
- (٥) « يسمى » هكذا في الأصل باثبات حرف الملة مع الجازم .
- (٦) في س و س « يروى » والذي في الأصل « روى » ثم ألحق بعضهم ياء في الرأ ، وهي ظاهرة المفارقة .
- (٧) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في س « شارك » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في النسخ المطبوعة « ووجد » . والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة « وجد » ثم كتب بعضهم في الأصل واواً صغيرة عند رأس الواو ، حتى لقد تقرأ فاء ، وكتب ناسخ نسخة ابن جماعة فوق السطر واواً بين الواو والميم . والذي في الأصل صواب ، على إرادة إبدال الجلة الثانية من الأولى .
- (١٠) في سائر النسخ « دلالة » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم عبت فيه عابت فكشط الياء قبل اللام وألحق في طرفها تاء .

١٢٧٣ ومتى خالف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَّ أحداً منهم قبولُ مُرسَلِهِ .

١٢٧٤ - قال ^(١) : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَهُ .

١٢٧٥ - ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ بهِ ثبوتها بالموتَصِلِ ^(٢) .

١٢٧٦ - وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ حُمِلَ عن مَنْ يُرَغَّبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ - وإن وافقه مرسلٌ مثله - فقد يحتملُ أن يكونَ مخرِجُها ^(٣) واحداً ، من حيثُ لو سُمِّيَ ^(٤) لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبيِّ - إذا قال برأيه لو وافقه - يَدُلُّ ^(٥) على صحة مخرِجِ الحديثِ ، دِلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ،

(١) كلمة « قال » في الأصل ، ولم تذكر في النسخ الأخرى .

(٢) في النسخ المطبوعة « بالمتصل » ، والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا ، وكتب عليه في ابن جماعة « صح » وهذه لفة الحجاز ، كما أوضحناه فيما مضى (ص ٢١) .

(٣) في س « مخرجها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « من حديث من لو سُمِّيَ » وهو مخالف للأصل ، ومثلها في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها ما يوافق الأصل على أنه نسخة .

(٥) في سائر النسخ « لم يدل » وزاد بعضهم حرف « لم » في الأصل بين السطور . وهو خطأ ، لأن الشافعي يريد بيان المعنى الذي كان عنه المنقطع مفياً ، مع ترجيح المنقطع عن كبار التابعين إذا وافقه قول بعض الصحابة ، فأتى بوجهي الاحتمال ، الأول : أن موافقة قول الصحابي يدل دلالة قوية على صحته ، والثاني : أنه يمكن أن يكون التابعي سمع الخبر من لو سُمِّيَ لم يقبل ، فلما رأى قول الصحابي يوافقه غلط فيه فظنه أمانة صحته ، فرواه على الإرسال ، ولم يسم من حدثه إياه . والكلام صريح واضح ، والتصرف ممن زاد حرف الذي غلط لا وجه له .

ويعكن أن يكون إنما غلط به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبيِّ
يوافقه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء^(١) .

١٢٧٧ - ^(٢) فَمَا مَن بَعْدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مَشَاهِدَتُهُمْ
لِبَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ^(٣) - : فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يَقْبَلُ مَرْسَلَهُ .
لِأُمُورٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيْمَن يَرَوُونَهُ . وَالْآخَرُ :
أَنَّهُمْ ^(٤) يَوْجَدُ عَلَيْهِمُ الدَّلَالُ فِيْمَا أُرْسِلُوا بِضَعْفٍ مَخْرَجِهِ . وَالْآخَرُ :
كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ . كَانَ أَمَكْنَ لِلْوَهْمِ وَضَعْفٍ مَن يَقْبَلُ عَنْهُ ^(٥) .

(١) هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من
الدلائل ، على تحفظه ونخوفه منه ، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قوياً . ونحن
لأنواقفه على قبول المرسل أبداً ، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم ، لأن المرسل
مخرجه مجهول ، وروايه الذي أخذه عنه التابعي لا نعرف عدله ، فليس بحاجة حتى
نعرف عدله ، وكذلك القول في المنقطع كله . قال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من
سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث
ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم » . وانظر شرحناه على اختصار علوم الحديث
لابن كثير (ص ٣٧ - ٤١) والإحكام في الأصول لابن حزم (ج ٢ ص ٢ - ٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أصحاب النبي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « والآخرة كثرة الإحالة [في الأخبار] ، وإذا كثرت الإحالة [في الأخبار] كان أمكن للوهم » الخ . وزيادة « في الأخبار » الثانية في - وحدها ،
والزيادة الأولى كلها في جميع النسخ ، وزيدت بخط آخر بhashية الأصل . والذي أراه
أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه ، وأن ما في الأصل أصح وأولى .
لذا يريد بقوله « كان أمكن للوهم » الخ توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين ، بعد
أن ذكر حلقهم في الرواية ، في الأمور الثلاثة ، فكان هذا القول نتيجة لما قبله ، ولذلك
ذكره مستقلاً ، لم يربطه بما قبله .

١٢٧٨ - (١) وقد خَبَرْتُ بِمَضْنٍ مِّنْ خَبَرْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَيْتُهُمْ
أَتَوْا مِنْ خَصَلَةٍ وَضَدَّهَا :

١٢٧٩ - رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِسِيرِ الْعِلْمِ ، وَيُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٢)
مُسْتَفِيداً إِلَّا مِنْ جِهَةٍ قَدْ يَثْرُكُهُ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ ، فَيَكُونُ مِنْ
أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ .

١٢٨٠ - وَرَأَيْتُ مِنْ (٣) «أَبَ هَذِهِ السَّبِيلِ» (٤) وَرَغِبَ فِي التَّوَشُّعِ
فِي الْعِلْمِ ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَنْ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ الْقَبُولِ عَنْهُ
كَانَ خَيْرَ آلِهِ .

١٢٨١ - وَرَأَيْتُ الْفَقْلَةَ قَدْ تَدَخَّلَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ
يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْرَآ مِنْهُ .

١٢٨٢ - وَيُدْخَلُ (٥) عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ ، إِذَا
وَأَفَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ ! وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَةِ ، إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ !!
١٢٨٣ - وَيُدْخَلُ (٦) عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ .

(١) هنا هنا في سائر النسخ زيادة « قال العافى » .
(٢) في سائر النسخ « أو يريد أن لا يكون » وهو مخالف للأصل ، ألف « أو » مزادة
في الأصل بخط مخالف .
(٣) في سائر النسخ « بمن » والميم ملصقة في الأصل بالكلمة ، بشكل واضح التصنع .
(٤) في الأصل « هذه » ثم عبت عابت لجعل الماء ألفا ، لنقرأ « هذا » وبذلك طبعت
في س و ب مع أن « السبل » مما يذكر ويؤث ، وقد جاء في القرآن بالوجهين .
وفي نسخة ابن جماعة و ج « هذه السبل » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .
(٥) قوله « ويدخل » منقوطة بالتحية في الأصل ، فيكون مبنيًا لما لم يسم فاعله ، وهو
أجود وأصح . وفي نسخة ابن جماعة و ج « وتدخل » وضبطت في ابن جماعة بفتح
التاء وضم الخاء .
(٦) قوله « يدخل » كالذي قبله ، وزيد هنا في الأصل ضبط الياء بالضم .

٢٢٨٤ - وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ
مُرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، بِدَلَالِ ظَاهِرَةٍ فِيهَا .

١٢٨٥ - قَالَ : فَلَمْ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

١٢٨٦ - ^(١) قُلْتُ : لِبُعْدِ إِحَالَةٍ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ .

١٢٨٧ - قَالَ : فَلَمْ لَا تَقْبَلُ الْمُرْسَلُ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ فَقِيهٍ دُونَهُمْ ؟

١٢٨٨ - قُلْتُ ^(٢) : لِمَا وَصَفْتُ .

١٢٨٩ - قَالَ : وَهَلِ ^(٣) تَجِدُ حَدِيثًا تَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ١٢٩
مُرْسَلًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِهِ ؟

١٢٩٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ :

« أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنْ
لَأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فِيْطْعِمَهُ عِيَالَهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ^(٦) .

(١) هنا في في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « ق » « قُلْتُ » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فهل » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ ماعدا « زيادة » بن عينة « وليست في الأصل .

(٥) في س و ج « إلى رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف ، وقد ورد من طرق أخرى ضاف ، أشار
إليها السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٧١٢) . وفي كشف الخفا روايات أخرى له ،
يؤخذ منها أنه أصلاً صحيحاً (ج ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٩ رقم ٦٢٨) وقد روى أحمد في المسند
عن يحيى القطان : « ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال : أن أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يجتاح
مالي . قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيبت ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من

١٢٩١ - فقال: ^(١) أما نحن فلا نأخذ بهذا . ولكن من أصحابك من يأخذ به ؟

١٢٩٢ - فقلت ^(٢): لا ، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه .

١٢٩٣ - قال : أجل ، وما يقول بهذا أحد . فلم خالفه الناس ؟

١٢٩٤ - قلت : لأنه لا يثبت عن النبي ، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه ، فجعله كوارث غيره ، فقد ^(٣) يكون أقل خطأ من كثير من الورثة - : دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه .

١٢٩٥ - قال : فحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة ؟

١٢٩٦ - قلت : أجل ، والفضل في الدين والورع ، ولكننا لا ندرى عن من قبل هذا الحديث .

١٢٩٧ - وقد وصفت لك الشاهدين المدلين يشهدان على

كسبكم ، فكلوه هيثما . ورواه أيضا عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب العلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذان إسنادان صحيحان . ورواه مختصراً بإسناد ثالث فيه بعض التسليم فيهم . وهي في المسند (رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١ و ٦٩٠٢ ج ٢ ص ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٠٤) .

ثم إن بحاشية نسخة ابن جماعة هنا ما نصه : « قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً ، إلا أنه ضعيف وخطأ ، والمحفوظ أنه مرسل ، وقوله : إن لأبي مالا - : ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة ، ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » .

(١) زاد بعضهم في الأصل بين السطور هنا كلمة « قال » .

(٢) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « وقد » وهو مخالف للأصل .

الرجل^(١) فلا تقبل شهادتهما حتى يُعَدَّ لهما أو يُعَدَّ لهما غيرهما .

١٢٩٨ - قال : فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟

١٢٩٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن

ابن شهاب : « أن رسول الله أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعِيدَ الوُضوء والصلاة » .

١٣٠٠ - فلم تقبل هذا ، لأنه مرسل .

١٣٠١ - ثم أخبرنا الثقة^(٢) عن معمر عن ابن شهاب عن

سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبي : بهذا الحديث .

١٣٠٢ - وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير^(٣)

وثقة الرجال ، وإنما^(٤) يُسمى بعض أصحاب النبي ، ثم خيار التابعين^(٥) ،

ولا نعلم محدثاً يُسمى أفضل ولا أشهر ممن يُحدث عنه ابن شهاب .

١٣٠٣ - قال : فأني تراه^(٦) أتى في قبوله عن سليمان

بن أرقم ؟

(١) في النسخ المطبوعة « الرجلين » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « الرجلين » وعليها علامة نسخة .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٥٢) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان .

(٣) « التخيير » بالحاء المعجمة ، واضحة النقط في الأصل ونسخة ابن جماعة ، يعني في اختيار الثقات الذين يروى عنهم . وفي « التخير » بالحاء المهملة وبسدها باء موحدة ، وهو تصحيف ليس له معنى هنا !

(٤) في « وإنما » والواو ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٥) في « ثم كبار التابعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « فإننا نراه » وهو خطأ وتصحيف . وإنما كتب في الأصل « فإننا »

بالألّف على عادته في كتابة مثله ، و « تراه » منقوطة التاء بنقطتين من فوق ، وعليها ضمة . والمعنى : من أي وجه تراه غلط في هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم .

١٣٠٤ - ^(١) رَأَاهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ ^(٢) وَالْمَقْلِ، فَقَبَلَ عَنْهُ ،
وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ ، فَسَكَتَ عَنْ اسْمِهِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ أَضْفَرُ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ
ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ فَأَسْنَدَهُ لَهُ ^(٣) .

١٣٠٥ - فَلَمَّا أَمَكَّنَ فِي ابْنِ شِهَابٍ أَنْ يَكُونَ ^(٤) يَرْوَى عَنْ
سَلِيمَانَ ^(٥) ، مَعَ مَا وَصَفْتُ بِهِ ابْنَ شِهَابٍ - : لَمْ يُؤْمَرْ مِثْلُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ .
١٣٠٦ - قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ سُنَّةً ثَابِتَةً مِنْ جِهَةِ
الْإِتِّصَالِ خَالِقَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ ؟

١٣٠٧ - قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ قَدْ أَجِدُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِيهَا :
مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِهَا . فَأَمَّا سُنَّةُ ^(٦) يَكُونُونَ
مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِخِلَافِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا قَطُّ ، كَمَا وَجَدْتُ الْمُرْسَلَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ .

١٣٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ تَسْتَلُّ عَنِ الْحُجَّةِ

(١) هنا في النسخ زيادة «قلت» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وحذفناها
لأن الشافعي يحذف القول ويثبتته ، ونحن ثبت ما في الأصل . وقوله «رأاه» الخ هو
جواب السؤال .

(٢) في النسخ المطبوعة «من أهل العلم والمروءة» . وزيادة «العلم و» ليست في الأصل
ولا في نسخة ابن جماعة .

(٣) حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة ، كلها ضعيف ،
ليس يحتاج أهل العلم بالحديث بمثله . وقد أطال الكلام على طريقه الحافظ الزيلعي
في نصب الراية (ج ١ ص ٤٧ - ٥٣ من طبعة مصر) . وسليمان بن أرقم ضعيف جدا .

(٤) كلمة «يكون» لم تذكر في س و ج . وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة و ب .
(٥) في النسخ المطبوعة زيادة «بن أرقم» وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٦) في النسخ كلها زيادة «ثابتة» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ وَتَرُدُّهُ ، ثُمَّ تُجَاوِزُ قَتْرُدُ الْمُسْنَدَ الَّذِي يَلْزِمُكَ عِنْدَنَا ١٣٠
الْأَخْذُ بِهِ ^(١) !!

[باب الإجماع ^(٢)]

١٣٠٩ --- قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ ^(٣) لِي قَائِلٌ : قَدْ فَهِمْتُ مَذْهَبَكَ
فِي أَحْكَامِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْكَامِ رَسُولِهِ ، وَأَنْ مَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَعَنِ
اللَّهِ قَبِلَ ، بَأَنَّ اللَّهَ ^(٤) اقْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ ^(٥) ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ بِمَا قُلْتَ
بَأَنَّ لَا يُحِلُّ لِمُسْلِمٍ عِلْمَ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً أَنْ يَقُولَ بِخِلَافٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،
وَعَلِمْتُ ^(٦) أَنَّ هَذَا فَرَضُ اللَّهِ . فَا حُجَّتُكَ فِي أَنْ تَتَّبِعَ مَا اجْتَمَعَ ^(٧)
النَّاسُ عَلَيْهِ ، مِمَّا لَبِسَ فِيهِ نَصُّ حَكْمِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَحْكُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ؟
أَتَزْعُمُ مَا ^(٨) يَقُولُ غَيْرُكَ أَنَّ إجماعهم لَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى سُنَّةٍ
ثَابِتَةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكُوهَا ؟ !

-
- (١) هذا أحسن تعريض لمن رد السنن الصحيحة بالهوى والرأى ، أو بالتقليد والمصيبة .
رحم الله الشافعي ، فقد جاهد في نصر السنة جهاداً كبيراً .
(٢) العنوان لم يذكر في الأصل ، وثبت في النسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة
ابن جماعة . وقد رأينا إثباته مع بيان زيادته ، فصلا بين أنواع الكلام .
(٣) في س « قال » وهو مخالف للأصل .
(٤) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة « فان الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي س و ج
« لأن الله » وكله مخالف للأصل .
(٥) في س و ج « طاعة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .
(٦) في س « وقد علمت » وهو مخالف للأصل .
(٧) في س و ج « أجمع » وهو مخالف للأصل .
(٨) في ج « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي حاشيتها نسخة كالأصل .

١٣١٠ — قال : فقلتُ له ^(١) : أُمَّا مَا اجتمعوا ^(٢) عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله .

١٣١١ — وأُمَّا مَا لم يَحْكُوهُ ، فاحتمل أن يكونَ قالوا ^(٣) حكاية عن رسول الله ، واحتملَ غيره ، ولا ^(٤) يجوزُ أن نَعُدَّهُ له حكايةً ، لأنه لا يجوزُ أن يَحْكِيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوزُ أن يَحْكِيَ ^(٥) شيئاً يُتَوَهَّمُ ، يمكنُ فيه غيرُ ما قال .

١٣١٢ — فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتباعاً لهم . ونَعْلَمُ أنهم إذا كانت ^(٦) سننُ رسولِ الله لا تَعْرُبُ عن عامَّتِهِمْ ، وقد تَعْرُبُ عن بعضهم . ونَعْلَمُ أن عامَّتِهِمْ لا تجتمعُ على خلافٍ لسنة رسولِ الله ^(٧) ، ولا على خطأ ، إن شاء الله .

-
- (١) كلمة « قال » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة . وفي س و ج « قال الشافعي » ولم يذكر فيها قوله « فقلت له » .
- (٢) في س وابن جماعة « أجمعوا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و س و ج « قالوه » ، وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم ها ، على الألف ، لقرأ بدلاً منها . وفي س « أن يكونوا قالوه » .
- (٤) هكذا في الأصل « ولا » بالواو ، وفي سائر النسخ « فلا » ، وما في الأصل صحيح واضح .
- (٥) هنا في النسخ زيادة « أحد » وهي مزادة بين سطور الأصل بخط آخر . وفي س « لإسموعاً إن حكى أحد شيئاً » الخ . وكتب مصححها بحاشيتها مانصه : « هكذا في بعض النسخ . وفي أخرى : ولا يجوز أن يحكى أحد الخ » . وكل هذا مخالف للأصل .
- (٦) كلمة « إذا » تصرف فيها العاشون في الأصل ، فضربوا على الألف الثانية ، وكذلك هي مكشوفة في نسخة ابن جماعة ، ولإثباتها الصواب الموافق للأصل . وكتب مصحح س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ ، وانظر أين جواب إذا » . ونقول له : جوابها محذوف للعلم به ، كما هو معروف في كلام البلغاء .
- (٧) في ابن جماعة « على خلاف سنة رسول الله » . وفي س و ج « على خلاف السنة من رسول الله » وكله مخالف للأصل .

١٣١٣ - فإن قال^(١) : فهل من شيء يدل على ذلك ،
وتشدُّه به^(٢) ؟

١٣١٤ - قيل^(٣) : أخبرنا سفيان^(٤) عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال :
« نَصَّرَ اللهُ عبداً »^(٥)

١٣١٥ - أخبرنا^(٦) سفيان^(٧) عن عبد الله بن أبي ليلى^(٨) عن
ابن سليمان بن يسار^(٩) عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب خطب الناس

- (١) في س « قال » وفي س و ج « فإن قال قائل » وكله مخالف للأصل .
- (٢) في س « ويشده » ، فقط ، وهو مخالف للأصل .
- (٣) في س وابن جماعة « فقلت » وفي س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في النسخ زيادة « بن عينة » وليس في الأصل .
- (٥) هكذا في الأصل أول الحديث فقط ، وهو يريد بذلك الإشارة إليه ، إذ قد مضى بهذا الاسناد في (رقم ١١٠٢) . وقد ظن من بعد الريب أن هذا سهو منه ، فكتب بعضهم باقي الحديث بحاشية الأصل ، وثبت في سائر النسخ . والحديث فصلنا الكلام عليه هناك . ثم قد وجدت أيضا ابن عبد البر رواه في جامع بيان العلم (١ : ٣٩ - ٤٠) من طريق الحميدي عن سفيان بن عينة ، ومن طرق أخرى عن ابن مسعود .
- (٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في النسخ ماعدا س « وأخبرنا » .
- (٨) في س و ج زيادة « بن عينة » .
- (٩) في ج « عبد بن أبي ليلى » وفي س « عبيد الله بن أبي ليلى » وكلاهما مخالف للأصل وخطأ . و « ليلى » بفتح اللام . وعبد الله هذا مدني ثقة ، وكان من الباء النقطتين ، مات في أول خلافة أبي جعفر .
- (١٠) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ في تعجيل النفع وفي ترجمة عبد الله بن أبي ليلى من التهذيب . وفي سائر النسخ « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » . وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ ، لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلاً ، وإنما الرواة أبنائوه الأربعة : « عطاء » و « سليمان » و « عبد الله » و « عبد الملك » . فإن أبي ليلى روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان بن يسار إمام تابعي مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان هو وإخوته موالى ليمونة بنت الحرث أم المؤمنين .

بِالْجَايَةِ^(١) فقال : إن رسول الله قام الله فينا كَمَا قَامِي^(٢) فيكم ، فقال :
أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ، ثم الذين يُلَوِّهَهُمْ ، ثم الذين يُلَوِّهَهُمْ ، ثم يَظْهَرُ
الكذبُ ، حتى إن الرجلَ لَيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَحْفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا
يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا فَنَ سَرَّهُ بِمَجْبُوحَةِ الْجَنَّةِ^(٣) فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
مَعَ الْفَدِّ ، وَهُوَ مِنْ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمْ^(٤) ، وَمَنْ سَرَّتُهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٥)»

(١) في سائر النسخ « قام بالجاية خطيباً » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعضهم
على كلتي « خطب الناس » وكتب فوقهما كلمة « قام » ثم كتب فوق قوله « فقال »
كلمة « خطيباً » لتقرأ الجملة كما في النسخ الأخرى ، وهو عبث لاجل الإيهام ١١ والجاية
قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة ، كما قال ياقوت . وكان
خرج إليها في صفر سنة ١٦ وأقام بها عشرين ليلة ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٣
ق ١ ص ٢٠٣) .

(٢) في النسخ « كفيامي » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعض قارئيه فألصق ياء
بين الفاء والألف ، ونسى الميم واضحة !

(٣) « البجوة » بموحدين مفتوحين وحاءين مهملين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ،
وهي التمكن في المقام والحلول ، يقال « تبجح » الرجل و « مجح » إذا تمكن في
المقام والحلول وتوسط المنزل . وقد ضبطت الكلمة في نسخة ابن جماعة بضم الباءين ،
ولم أجده وجهاً في اللغة . وفي س « ألافن سره أن يسكن بمجوحة الجنة » وهو
مخالف للأصل ، وإن وافق بعض روايات الحديث . و « البجوة » بضم الباءين :
وسط الدار أو المسكن . ومعنى الكلمتين من أصل واحد ومادة واحدة .

(٤) في سائر النسخ « ثالثهما » وهو مخالف للأصل ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال « فلان
ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضاً « ثالث اثنين » و « رابع
ثلاثة » . وانظر اللسان مادة (ث ل ث) .

ونستل الله العصمة مما ابتلى به المسلمون من اختلاط الرجال
بالنساء في عصرنا هذا ، وخلوتهم بهن ، ومراقصتهن وغاداتهن ،
حتى أنكرنا بلاد الإسلام ، وعشنا فيها أغراباً كأننا لسنا من أهلها ،
فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) الحديث بهذا الاسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجده بهذا

١٣١٦ - (١) قال : فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم ؟

١٣١٧ - قلت : لا معنى له إلا واحداً .

١٣١٨ - قال : فكيف (٢) لا يحتمل إلا واحداً ؟

١٣١٩ - قلت : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا

يقدّر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما .

١٣٢٠ - ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ،

ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر

الاسناد في غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر . رواه أحمد في المسند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ومن طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر (رقم ١١٤ و ١٧٧ ج ١ ص ١٨ و ٢٦) ورواه الطيالسي من الطريق الثاني أيضا (ص ٧) وكذلك روى ابن ماجه قطعة منه (ج ٢ ص ٣٤) . ورواه الترمذي في أبواب الفتن في باب لزوم الجماعة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر (ج ٣ ص ٢٠٧ من شرح الباركفوري) ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وكذلك رواه الحاكم في المستدرک بأسانيد من طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضا من طريق عاصم بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن عمر ، وصححه ، ووافقه الذهبي (ج ١ ص ١١٣ - ١١٥) . وورد المعنى أيضا في أحاديث صحاح ، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وعائشة وجمدة بن هبيرة ، أشار اليها المجلدون في كشف الحفا (رقم ١٢٦٥) .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « وكيف » وهو مخالف للأصل .

بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن^(١)
 ١٣١ فيها كافة غفلة عن معنى كتاب^(٢) ولا سنة ولا قياس ،
 إن شاء الله .

[القياس^(٣)]

١٣٢١ - ^(٤) قال^(٥) : فن . أين قلت يُقال^(٦) بالقياس فيما
 لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ أقال قياس^(٧) نص خبر لازم ؟
 ١٣٢٢ - قلت^(٨) : لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل
 في كل ما كان^(٩) نص كتاب « هذا حكم الله »^(١٠) ، وفي كل ما كان^(١١)

-
- (١) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في س « كتاب الله » : والذي في الأصل ما أثبتنا .
 (٣) هذا العنوان أنا الذي زدته ، وليس في الأصل ولا في سائر النسخ ، إلا أن نسخة س
 فيها عنوان مطول نصه : « باب إثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ،
 ومن له أن يقيس » .
 (٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في النسخ المطبوعة « فقال » وهو مخالف للأصل . وقد ألحق بعضهم في نسخة
 ابن جماعة فاء بالالف بخط آخر .
 (٦) في س « فقال » وهو خطأ .
 (٧) هذا استفهام واضح ، ومعناه أين ، ولكن الناسخين لم يفهموه فلم يحسنوا قراءته !
 ففي نسخة ابن جماعة و س و ج « وإنما القياس » ، وفي س « إذ القياس » !
 (٨) في ابن جماعة و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .
 (٩) في النسخ المطبوعة في الموضعين زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
 (١٠) في النسخ المطبوعة زيادة « في كتابه » وهي مزادة بمحاشية الأصل بخط آخر ،
 ومحاشية ابن جماعة بالمررة .

نصّ السنة^(١) « هذا حكم رسول الله » ، ولم تقل له « قياس »^(٢) .

١٣٢٣ — قال : فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

١٣٢٤ — قلت : هما اسمان لمعنى^(٣) واحد .

١٣٢٥ — قال : فما^(٤) جماعهما ؟

١٣٢٦ — قلت : كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم . : اتباعه^(٥) ، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهاد القياس .

١٣٢٧ — قال : أفرأيت العالمين إذا قاسوا ، على إحاطة^(٦) من

أنهم أصابوا الحق عند الله ؟^(٧) وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس ؟ وهل

(١) في سائر النسخ « نص سنة » وهو مخالف للأصل . وفي النسخ المطبوعة زيادة « قيل » وليست في الأصل ، وهي زيادة يضطرب لها المعنى ، وقد زبدت بالهجرة بحاشية ابن جماعة .

(٢) « قل » بالنون في أوله في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « يقل » بالياء وضبط فيها بالبناء للمفعول .

(٣) في س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « وما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وجب اتباعه » ، وزيادة « وجب » هنا مما لا يزال أعجب منه !!

(٦) ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « م » ، وكتب بدلها في الحاشية « منهم » ، وبذلك ثبت في سائر النسخ . وهو خطأ ، بل خلط يفسد به المعنى . لأن قوله « على إحاطة

م » جملة استفهامية حذفت منها الهزمة ، وقوله « م » مبتدأ ، و « على إحاطة » خبر مقدم . كأنه قال : أم على إحاطة وبقين عند القياس من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟

(٧) زاد بعضهم بين السطور في الأصل بخط آخر كلمة « قلت » وقد أثبتت في س و س

ولم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج . وكأن من زادها ظن أن ماسياتي لإجابة من الشافعي عن السؤال ، إذ لم يفهم الكلام ، مع أن هذه الفقرة كلها أسئلة من السائل ، سيجيب الشافعي عنها تفصيلاً في الفقرات التالية ، كما هو بين واضح .

كُلُّوْا كُلَّ أَمْرٍ مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ^(١)، أَوْ سُبُلٍ^(٢) مُتَفَرِّقَةٍ ؟ وَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنْ لَهُمْ أَنْ يَقَيِّسُوا عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؟ وَأَنَّهُ يَسْمَعُهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ مَا كُتِّبُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُتِّبُوا فِي غَيْرِهِمْ ؟ وَمَنْ الذِّي لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَقْيِسَ فِي نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ ؟ وَالذِّي لَهُ أَنْ يَقْيِسَ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ؟

١٣٢٨ - (٣) فَقُلْتُ لَهُ : الْعِلْمُ مِنْ وَجْهِ : مِنْهُ (٤) إِحَاطَةٌ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . وَمِنْهُ (٥) حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ .

١٣٢٩ - فَالْإِحَاطَةُ مِنْهُ مَا كَانَ نَصٌّ حَكَمَ اللَّهُ أَوْ سَنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ (٥) نَقَلَهَا (٦) الْعَامَّةُ عَنِ الْعَامَةِ . فَهَذَانِ السَّبِيلَانِ اللَّذَانِ يُشْهَدُ (٧) بِهِمَا فِيمَا أُحِلَّ أَنَّهُ حَلَالٌ ، وَفِيمَا حُرِّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ . وَهَذَا الذِّي لَا يَسَعُ أَحَدًا عِنْدَنَا جَهْلُهُ وَلَا الشَّكُّ فِيهِ .

١٣٣٠ - وَعِلْمُ الْخَاصَةِ سَنَةٌ مِنْ خَبَرِ الْخَاصَةِ يَعْرِفُهَا (٨) الْعُلَمَاءُ ،

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ مَا عِدَا س « وَاحِدَةٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ . وَ« السَّبِيلُ » يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ وَكِلَاهُمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

(٢) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « أَوْ مِنْ سَبِيلٍ » وَكَلِمَةُ « مِنْ » مُزَادَةٌ بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِخَطِ مُخَالَفٍ ، وَبِحَاشِيَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ بِالْجُمُوعَةِ .

(٣) هُنَا فِي النُّسخِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِخَطِ صَنِيعٍ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ .

(٤) فِي ابْنِ جُمَاعَةَ وَج فِي الْمَوْضِعَيْنِ « مِنْهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي النُّسخِ الْأُخْرَى « لِرَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَقَدْ عُبِثَ بِهِ بِضَمِّهِمْ لِيَجْعَلَهُ كَذَلِكَ .

(٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « تَهْلَتْهَا » وَقَدْ زَادَ بِضَمِّهِمْ فِي الْأَصْلِ تَاءٌ بَيْنَ الْاِمِّ وَالْهَاءِ .

(٧) فِي س « تَشْهَدُ » وَفِي ج « تَشْهَدُ » وَالْحَرْفُ مَقْطُوعٌ فِي الْأَصْلِ نَوْنًا وَيَاءً وَلَمْ يَنْقُطْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ . وَفِي ج « تَشْهَدُ » وَهُوَ خَطَأً أَوْ غَيْرَ جَيِّدٍ .

(٨) فِي س « تَعْرِفُهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ . وَلَمْ تَنْقُطْ الْيَاءُ فِي ابْنِ جُمَاعَةَ .

ولم يُسكِّلْهَا^(١) غيرُهم ، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ المخبرِ عن رسول الله بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحقُّ في الظاهر ، كما نَقُتِلُ^(٢) بشاهدين . وذلك حقٌّ في الظاهر ، وقد يمكنُ في الشاهدين الغلطُ .

١٣٣١ - وعلمُ إجماعٍ .

١٣٣٢ - وعلمُ اجتِهَادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . فذلك حقٌّ في الظاهر عند قايِسِهِ ، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا الله^(٣) .

١٣٣٣ - ^(٤) وإذا طُلِبَ العلمُ فيه بالقياسِ فقيسَ بصحةٍ : اِيتَّفَقَ^(٥) المقايِسُونُ^(٦) في أكثره ، وقد نجدُهم^(٧) يختلفون .

١٣٣٤ - والقياسُ^(٨) من وجهين : أحدهما أن يكونَ الشيءُ في معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشيءُ له في الأصولِ أشباهٌ ، فذلك يُلْحَقُ بأولاهابه وأكثرها شَبَهاً فيه . وقد يختلفُ القايِسُونُ في هذا .

(١) في س « ولا تكلفها » وفي س و ج « ولا يكلفها » وكذلك في ابن جاعة إلا أن الياء لم تنقط فيها ، وكله مخالف للأصل .

(٢) في النسخ الأخرى « قبل » والذي في الأصل بنقطتين فوق التاء وعليهما ضمة . ووضع تحت التاء نقطة فيه أيضاً لتقرأ « قبل » . وأرجح أنها مزادة من بعض الفارثين ، لمناقاتها ضبط عين الفعل بالضم .

(٣) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع في المجلس السادس عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٤) هنا في س زيادة « قال » .

(٥) في س « اتفق » وهو مخالف للأصل . وفي ج « يتفق » وهو خطأ .

(٦) في النسخ « القايِسُون » بحذف الميم قبل القاف ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٧) في س و ج « تجدّم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « في القياس » وكأن ناسخها جعله متعلقاً بقوله « يختلفون » ! وهو خطأ .

١٣٣٥ - قال : فأوجَدَنِي ما أَعْرِفُ به أن العلم^(١) من وجهين :

١٣٣٦ أحدهما إحاطةٌ بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ ، والآخِرُ إحاطةٌ بحقِّ في الظاهر دون الباطنِ - : مما أَعْرِفُ ؟

١٣٣٦ - فقلتُ له^(٢) : أَرَأَيْتَ إِذَا كُنَّا في المسجدِ الحرامِ

نَرَى الكعبةَ - : ، أَكَلَّفْنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِإِحاطَةٍ ؟

١٣٣٧ - قال : نعم .

١٣٣٨ - قلتُ : وفُرضتْ^(٣) علينا الصلواتُ والزكاةُ^(٤) والحجُّ

وغيرُ ذلك - : أَكَلَّفْنَا الإِحاطَةَ في أن نَأْتِيَ بِمَا^(٥) علينا بِإِحاطَةٍ ؟

١٣٣٩ - قال : نعم .

١٣٤٠ قلتُ : وحينَ فُرضَ علينا أن نجلدَ الزانيَ مائةً ، ونجلدَ

القاذِفَ ثمانينَ ، ونقتلَ مَنْ كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ ، ونقطعَ مَنْ سَرَقَ - :

أَكَلَّفْنَا أَنْ نَفْعَلَ هـَذَا بِمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِحاطَةٍ نَعْلَمُ^(٦) أَنَّا قد أَخَذْنَاهُ^(٧) مِنْهُ ؟

١٣٤١ - قال : نَعَمْ .

(١) في س - « ما أعرف به العلم » بحذف « أن » وهو مخالف للأصل وخطأ .

(٢) في س - « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س - « وحين فرضت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « الصلوات والزكوات » وفي س « الصلاة والزكاة » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « فيما » بدل « بما » وهو مخالف للأصل ، بل هو خطأ .

(٦) في سائر النسخ « حتى نعلم » وكلمة « حتى » مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٧) في س و س « أخذناه » بدون الهاء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١٣٤٢ - قلتُ : وسوا^(١) ما كُلَّفْنَا في أَنْفُسِنَا وَغَيْرِنَا ، إِذَا
كُنَّا نَدْرِي مِنْ أَنْفُسِنَا^(٢) بَأَنَّا نَعْلَمُ مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُنَا ، وَمِنْ غَيْرِنَا
مَا لَا يُدْرِكُهُ عِلْمُنَا عِيَانًا كَمَا دَرَا كِنَا الْعِلْمَ فِي أَنْفُسِنَا ؟

١٣٤٣ - قال : نعم .

١٣٤٤ - قلتُ : وَكُلَّفْنَا فِي أَنْفُسِنَا أَيْنَ مَا كُنَّا^(٣) أَنْ تَتَوَجَّهَ

إِلَى الْبَيْتِ بِالْقِبْلَةِ ؟

١٣٤٥ - قال : نعم .

١٣٤٦ - قلتُ : أَفَتَجِدُنَا عَلَى إِحَاطَةٍ مِنْ أَنَا قَدْ أَصَبْنَا الْبَيْتَ

بِتَوَجُّهِنَا ؟

١٣٤٧ - قال : أَمَّا كَمَا وَجَدْتُمْ حِينَ كُنْتُمْ تَرَوْنَ^(٤) فَلَا ،
وَأَمَّا أَنْتُمْ فَقَدْ أَدْرَيْتُمْ مَا كُلَّفْتُمْ .

١٣٤٨ - قلتُ : وَالَّذِي كُلَّفْنَا فِي طَلَبِ الْعَيْنِ الْمُغَيَّبِ غَيْرُ الَّذِي

كُلَّفْنَا فِي طَلَبِ الْعَيْنِ الشَّاهِدِ^(٥) ؟

(١) في النسخ الأخرى « واستوى » وهو مخالف للأصل . وقد رسمت فيه « وسوا »
فوضع أحد قارئيه ألفاً فوق الواو ، وهظتين بين السين والواو الثانية .

(٢) في س « ندرکه في أنفسنا » وفي باقي النسخ « ندرکه من أنفسنا » . وكله مخالف
للأصل . وقد ضرب بعض قارئيه على الياء من « ندری » وكتب فوقها « كه » .

(٣) هكذا رسمت « أين ما » في الأصل وابن جماعة .

(٤) في النسخ « ترون البيت » وكلمة « البيت » مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
والمعنى على إرادتها .

(٥) في النسخ « المشاهد » والمعنى واحد ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب
عليه بعض قارئيه وكتب فوقه « المشاهد » .

١٣٤٩ - قال : نعم .

١٣٥٠ - قلتُ : وكذلك كُلفنا أن نقبل عدلَ الرجلِ على

ما ظهر^(١) لنا منه ، ونُناكِحَهُ ونُوارِثَهُ على ما يَظهرُ لنا^(٢) مِن إسلامِهِ ؟

١٣٥١ - قال : نعم .

١٣٥٢ - ^(٣)قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدلٍ في الباطنِ ؟

١٣٥٣ - قال : قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكلفوا^(٤) فيه

إلا الظاهرَ .

١٣٥٤ - قلتُ : وحلالٌ لنا أن نناكِحَهُ ونُوارِثَهُ ونَجيزَ شهادتهُ ،

وَمُحَرَّمٌ^(٥) علينا دَمُهُ بالظاهر ؟ وَحَرَامٌ على غيرنا إنْ عَلِمَ منه أنه كافرٌ

إلا قَتَلَهُ ومنَعَهُ المناكِحَةَ والمُوارِثَةَ وما أُعطيناهُ ؟

١٣٥٥ - قال : نعم .

١٣٥٦ - قلتُ : وَجِدَ^(٦) الفرضُ علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً

على مبلغِ علمنا وعلمِ غيرنا ؟

(١) في س « يظهر » وهو مخالف للأصل ، وكانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم ألصقت بالجرمة باء في أول الكلمة .

(٢) كلمة « لنا » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « لم يكفوا » وفي س « لم نكلف » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س « ونحرم » وهو خطأ مطبعي . وفي ابن جماعة بهذا الرسم بدون نقط ، فتقرأ

« ونحرم » .

(٦) في النسخ « ونجد » وقد ألصق بعضهم في الأصل نونا في رأس الجيم .

١٣٥٧ - قال : نعم ، وكلُّكم مُؤدِّي^(١) ما عليه على قدر علمه .

١٣٥٨ - قلتُ : هكذا^(٢) قلنا لك فيما ليس^(٣) فيه نصُّ حكم لازم ، وإنما نطلب^(٤) باجتهاد القياس^(٥) ، وإنما كلّفنا فيه الحقَّ عندنا .

١٣٥٩ - قال : فتجدك^(٦) تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة ؟

١٣٦٠ - قلتُ : نعم ، إذا اختلفت أسبابه .

١٣٦١ - قال : فاذكر منه شيئاً .

١٣٦٢ - قلتُ : قد يُقرُّ الرجلُ عندى على نفسه بالحقِّ لله أو لبعض الآدميين ، فأخذه بإقراره ، ولا يُقرُّ ، فأخذه بيئته تقوم عليه ، ولا تقوم عليه بيئته ، فيُدعى عليه فأمره بأن يحلف ويبرأ ، فيمتنع ، فأمر خصمه بأن يحلف ، وتأخذه^(٧) بما حلف عليه خصمه ، إذا أبى اليمين التي تُبرئته ، ونحن نعلم أن إقراره على نفسه - بشيئ^(٨) على

(١) « مؤدى » بالميم فى أوله وإثبات الياء فى آخره ، فى الأصل وابن جماعة . وفى النسخ المطبوعة « يؤدى » .

(٢) فى النسخ المطبوعة « فهكذا » والفاء ملصقة بالهاء ظاهرة التصنع فى الأصل وابن جماعة .

(٣) فى س و ج زيادة « لك » وليست فى الأصل ولا نسخة ابن جماعة ، ولا معنى لها .

(٤) فى ابن جماعة و ج « يطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى س « باجتهاد وقياس » وفى س « باجتهاده بقياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) استفهام مخدوف منه الهمزة . وقد كتبها بعضهم فوق السطر فى الأصل . وفى س و ج « أفنجدك » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٧) فى النسخ « وآخذه » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى النسخ « لشئ » وهو مخالف للأصل .

ماله ، وأنه يُخافُ ظَلَمَهُ بالشَّحِّ عليه - : أَصَدَقُ عليه من شهادةٍ غيره ، لأنَّ غيره قد يَغْلِطُ ويَكْذِبُ عليه ؛ وشهادةُ المدولِ عليه أقربُ مِنَ الصِّدْقِ مِنْ امْتِناعِهِ مِنَ اليمينِ وعَيْنِ خصمه ، وهو غيرُ عدلٍ ^(١) ، وأُعْطِيَ ^(٢) منه بأسبابٍ بمضئها أقوى من بعضٍ .

١٣٦٣ — قال : هذا كله هكذا ، غيرَ أنا إذا نَكَلْ ^(٣) عن اليمينِ أعطَيْنَا منه بالنكولِ ^(٤) .

١٣٦٤ — قلتُ : فقد أُعْطِيتَ منه بأضعفَ ممَّا أُعْطِينَا منه ^(٥) ؟

١٣٦٥ — قال : أَجَلْ ، ولَسَكُنِّي أَخالفُكَ في الأصلِ .

١٣٦٦ — قلتُ : وأقوى ما أُعْطِيتَ به منه إقرارُهُ ، ^(٦) وقد

يُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ^(٧) ناسياً أو غلطاً ^(٨) ، فأخذه به ؟

١٣٦٧ — قال : أَجَلْ ، ولكنك لم تُكَلِّفْ إِلَّا هَذَا . ١٣٣

(١) يعني أن الخصم قد يكون غير عدل ، ومع ذلك فقد أعطيناه دعواه يمينه التي ردّها عليه المدعى عليه .

(٢) في النسخ « فأعطى » وهو مخالف للأصل .

(٣) « نكل » ضبطت في الأصل بكسر الكاف ، فتيعناه ، والفعل من أبواب « ضرب » و « نصر » و « علم » .

(٤) يعني مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردّ اليمين على المدعى .

(٥) كلمة « منه » لم تذكر في ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في النسخ الأخرى زيادة « قال » وليست في الأصل ، وزيادتها تغير المعنى بل تفسده ، لأن ما يأتي تنمة السؤال من الشافعي إلزاماً لمناظره .

(٧) في النسخ المطبوعة « لمسلم » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم في أول الكلمة حرف التعريف ، لتقرأ « المسلم » .

(٨) في « وابن جماعة » أو غلطاً ، وهو مخالف للأصل .

١٣٦٨ - قُلْنَا : فَلَسْتَ ^(١) تَرَانِي كَلَفْتُ الْحَقَّ مِنْ وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا حَقُّ بَاطِلَةٍ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ ، وَالْآخَرُ حَقُّ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؟
١٣٦٩ - قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ هَلْ تَجِدُ فِي هَذِهِ قُوَّةَ بَكْتَابٍ
أَوْ سُنَّةٍ ؟

١٣٧٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا وَصَفْتُ لَكَ مِمَّا كَلَفْتُ فِي الْقِبْلَةِ وَفِي
نَفْسِي وَفِي غَيْرِي .

١٣٧١ - قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا
شَاءَ ﴾ ^(٢) فَآتَاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ مَا شَاءَ ^(٣) ، وَكَمَا شَاءَ ، لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ .

١٣٧٢ - وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا .
فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴾ ^(٤) .

١٣٧٣ - ^(٥) سَفِيَانُ ^(٦) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : « لَمْ يَزَلْ
رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ
ذِكْرَاهَا ﴾ فَانْتَهَى » ^(٧) .

(١) استفهام مخدوف الهمة . وفي سائر النسخ « قُلْتُ أَفَلَسْتَ » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٥٥) .

(٣) في س و ج « بِمَا شَاءَ » وهو مخالف للأصل .

(٤) سورة النازعات (٤٢ - ٤٤) .

(٥) هنا في س زيادة « أَخْبَرْنَا » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي
باقي النسخ زيادة « قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرْنَا » .

(٦) في النسخ ماعدا س زيادة « بِنِ عَيْنَةٍ » .

(٧) هذا مرسل ، وكذلك رواه مسلماً سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم
وابن مردويه . ورواه البزار والطبري وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه
موصولاً عن عائشة . كما في الدر المنثور (٦ : ٣١٤) .

١٣٧٤ - وقال الله : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾^(١) .

١٣٧٥ - وقال الله تبارك وتعالى^(٢) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ
السَّاعَةِ ﴾^(٣) وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٤) .

١٣٧٦ - ^(٥) فالنَّاسُ مُتَعَبِّدُونَ بِأَن يَقُولُوا وَيَفْعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ ،
وَيَنْتَهُوا إِلَيْهِ ، لَا يُجَاوِزُونَهُ ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا^(٦) أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا ، إِنَّمَا
هُوَ عَظَاءُ اللَّهِ . فَتَسْتَلِ اللَّهُ عَظَاءَ مُؤَدِّيَا حَقِّهِ ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ^(٧) .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٢) سورة النمل (٦٥) .

(٣) في س « وقال تعالى » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليم خبير » .

(٥) سورة لقمان (٣٤) .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في ج « لا يسطون » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعاً » .

[باب الاجتهاد^(١)]

١٣٧٧ - قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ ، مع ما وصفتَ ، فتذكره ؟

١٣٧٨ - قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول الله : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٢) ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٣) .

١٣٧٩ - قال : فما « شَطْرُهُ » .

١٣٨٠ - قلتُ : تِلْكَاءُهُ ، قال الشاعرُ :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَالِمٌ مُخَامِرُهَا . فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورُ ^(٤)

(١) العنوان ليس من الأصل ولكنه كتب بحاشيته بخط آخر ، وبحاشية نسخة ابن جماعة بالجرمة ، وثبت في النسخ المطبوعة .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (١٥٠) .

(٥) سبق هذا البيت والكلام عليه في الفقرة (١٠٩) وقد تكرر في الأصل هنا كما كان فيما مضى بلفظ « العسيب » و « مسجور » بالجيم ، وقد كنا أصلحناهما هناك « العسير » و « مسحور » ، ولكن تكرر في الحرفين على حال واحدة في هذا الأصل الصحيح الثقة يثبت على الجزم بأن ما في الأصل صحيح ، وأنه رواية الشافعي للبيت ، وإن أشكل المعنى علينا واشتباه ، وفوق كل ذي علم عليم . فمن هذا أثبتناه هنا على ما في الأصل . وقد ثبت البيت أيضاً في نسخة ابن جماعة في الموضعين على النص الذي في الأصل . وثبت هنا في س كذلك ، ولكن كتب مصححها بحاشيتها رواية اللسان ، وثبت في ج « يخامرهما » و « نضر » وهو تحريف . وأما نسخة ب فأثبتت مصححها في صلب الكتاب كرواية اللسان ، ثم تشرح معنى « العسير » و « مسحور » عن اللسان والصباح ، ثم قال : « وبهذا تعلم أن ما وقع في نسخ الرسالة من العسيب بالموحدة ، ومسحور »

١٣٨١ — ^(١) فالعلم يحيطُ أن مَنْ توجَّهَ تِلْقَاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نَأَتْ دارُهُ عنه - : على صَوَابٍ بالاجتهاد للتوجُّه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كُلفَ ^(٢) التوجُّه إليه ، وهو لا يذري أصابَ بتوجُّهه قصدَ المسجدِ الحرامِ أم أخطأه ^(٣) ، وقد يَرى دلائلَ يعرفُها فيتوجَّه بقدر ما يعرفُ ، [ويعرفُ غيره دلائلَ غيرها فيتوجَّه بقدر ما يعرفُ] ^(٤) وإن اختلفَ توجُّههما .

١٣٨٢ — قال : فإن أُجزتُ لك هذا أُجزتُ لك في بعض الحالات الاختلاف .

١٣٨٣ — قلتُ : فقلُّ فيه ما شدت .

١٣٨٤ — قال : أقول ^(٥) : لا يجوز هذا ^(٦) .

١٣٨٥ — قلتُ : فهو أنا وأنت ^(٧) ، ونحن بالطريق عالمَانِ ،

-
- أو مسجور : كل هذا من تحريف النسخ . وأقول . ليس في الموضوع تحريف نسخ ، لأن أصل الربيع لا يعلو عليه في الضبط والتوثق .
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « العباد » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة . و « التوجه » خير « أن » .
- (٣) هذه الجملة عثت فيها في الأصل بعض قارئيه ، حتى لم يتوجه لي صواب قراءتها ، فأثبتها على ما في نسخة ابن جماعة .
- (٤) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وأخفى أن يكون لإثباتها واجباً لتمام الكلام .
- (٥) في « زيادة » فيه ، وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .
- (٦) كلمة « هذا » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض القارئين . ولم تذكر في سائر النسخ !
- (٧) يعني : فنال ذلك أنا وأنت . وفي « فهل » بدل « فهو » وهي نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهي خطأ ولا معنى لها .

قلت : وهذه ^(١) القبلة ، وزعمت خلافى ، على أيّنا يتبع صاحبه ؟
١٣٨٦ - قال : ما على واحدٍ منكما ^(٢) أن يتبع صاحبه .

١٣٨٧ - قلت : فما يجب عليهما ؟

١٣٨٨ - قال : إن قلت لا يجب عليهما أن يُصَيّايا حتى يعلمّا بإحاطة - : فهما لا يعلمان أبدأً المغيّب بإحاطة ، وهما إذا يدعان الصلاة ، أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ، ولا أقول واحداً من هذين ، وما أجد بُدّاً من أن أقول يصلى كل واحدٍ منهما كما يرى ، ولم يُكَلِّفًا ^(٣) غير هذا ، أو أقول كُلف ^(٤) الصواب في الظاهر والباطن ، ووُضِعَ عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر .

١٣٨٩ - قلت : فأيّهما قلت فهو حجةٌ عليك ، لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر ^(٥) ، وذلك الذى أنكرت علينا ، وأنت تقول : إذا اختلفتم قلت ولا بُدَّ ^(٦) أن يكون أحدهما مخطئاً ؟
١٣٩٠ - قال : أجل .

١٣٩١ - قلت : فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أحدهما ^(٧)

(١) في النسخ « هذه » بدون الواو ، وهى ثابتة في الأصل وإن ضرب عليها بعضهم .
(٢) في « ب » ما على واحدنا ، وفي « س » و « ج » ما على كل واحدنا ، وكله مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٣) في « س » و « ج » « ولم يكلفنا » وهو مخالف للأصل ، بل هو أقرب إلى الخطأ .
(٤) في النسخ « كلفنا » بضمير المثني ، والذي في الأصل بدونه ، والمراد : كلف كل واحد منهما .

(٥) في « ب » « الظاهر والباطن » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن وضع على كل منهما حرف م إمارة التقديم والتأخير ، ليعود الكلام كالأصل .

(٦) في « س » و « ج » زيادة « من » وليست في الأصل .
(٧) في النسخ « أن أحدهما » وحرف « أن » ليس في الأصل ، وكتب فيه بخط آخر بين السطور ، والكلام على حذفه صحيح .

خطي^(١)، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين .

١٣٩٢ — «قلت له : وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس .

١٣٩٣ — قال : ما أجد^(٢) من هذا بدءاً ، ولكن^(٣) أقول : هو خطأ موضوع^(٤) .

١٣٩٤ — «قلت له^(٥) : قال الله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾^(٦) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا جَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَذَا بِالْبَالِغِ الْكَمْبَةِ^(٧) .

١٣٩٥ — فأمرهم بالمثل ، وجعل المثل إلى عدلين يحكان فيه ،

فلما حُرِّمَ ما كَوَلُ الصَّيْدِ عامّاً كانت لدواب^(٨) الصيد أمثال على الأبدان .

١٣٩٦ — فحكم من حكم من أصحاب رسول الله^(٩) على ذلك ،

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة غريبة في وسط الكلام .

(٢) هنا في النسخ ماعدا « زيادة » قال الشافعي .

(٣) في « وما أجد » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « ولكن » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ابن جماعة « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بالغ الكمبة » .

(٨) سورة المائدة (٩٥) .

(٩) في سائر النسخ « لدواب » بالذال المعجمة والتاء المثناة في آخره ، وهو خطأ صرف ،

بل الصواب « لدواب » بالذال المهملة ، جمع دابة ، وقد ضبطت في الأصل بدقة ،

فوضع تحت الدال نقطة ، علامة على إهمالها ، ووضع فوق الباء شدة .

(١٠) في س و ج « من أصحاب النبي » .

فَقَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبَشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَزٍ ، وَفِي الْأَرْنبِ بَعْنَاقٍ ،
وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(١) .

١٣٩٧ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا فِي هَذَا الْمِثْلِ بِالْبَدَنِ^(٢)
لَا بِالْقِيَمِ ، وَلَوْ حَكَمُوا عَلَى الْقِيَمِ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ ، لِاخْتِلَافِ أَتْمَانِ
الصَّيْدِ فِي الْبُلْدَانِ وَفِي الْأَزْمَانِ ، وَأَحْكَامُهُمْ فِيهَا وَاحِدَةٌ .

١٣٩٨ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّ الْيَرْبُوعَ لَيْسَ مِثْلَ^(٣) الْجَفْرَةِ
فِي الْبَدَنِ ، وَلَكِنِهَا كَانَتْ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ شَبْهًا ، فُجِعِلَتْ مِثْلَهُ ،
وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ الْعَزْرِ وَالظُّنَى^(٤) ، وَيَبْعُدُ قَلِيلًا بَعْدَ
الْجَفْرَةِ مِنَ الْيَرْبُوعِ .

١٣٩٩ - وَلَمَّا^(٥) كَانَ الْمِثْلُ فِي الْأَبْدَانِ فِي الدُّوَابِّ مِنَ الصَّيْدِ
دُونَ الطَّائِرِ لَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا مَا قَالِ صُمَرٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى
الْمُقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ فَيُجْزَى بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ^(٦) شَبْهًا مِنْهُ فِي الْبَدَنِ ،

(١) «الغناق» بفتح العين المهملة : هي الأنثى من أولاد الغز ما لم يتم له سنة . و«الجفرة» ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرمي . وانظر الموطن (١ : ٣٦٣)
والأم (٢ : ١٧٥) ونيل الأوطار (٥ : ٨٤ - ٨٦) .

(٢) في س «أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن» . وفي س و ج «أرادوا في هذا
المثل شبيها بالبدن» وزيادة «مثل» ليست في الأصل ، ولا في ابن جماعة . وزيادة
«شبيها» ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وعليها علامة نسخة . والذي في
الأصل هو الصحيح .

(٣) في س «بمثل» وهو مخالف للأصل

(٤) في سائر النسخ «من الظبي» وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي» .

(٦) في ابن جماعة «فلما» والأصل بالواو ، ثم غيرها بعضهم ليجعلها فاء .

(٧) كلمة «به» لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، ويظهر أنها كانت مكتوبة في نسخة =

فَإِذَا فَاتَ مِنْهَا شَيْئًا^(١) رُفِعَ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ يَهْ شَبَهَا ، كَمَا فَاتَتْ
الضَّبْعُ الْعَزَّ فَرَفِعَتْ إِلَى الْكَبْشِ ، وَصَمَرَ الْيَرْبُوعُ عَنِ الْعَنَاقِ
فَحُفِّضَ إِلَى الْجَفَرَةِ .

١٤٠٠ - ^(٢) وَكَانَ طَائِرُ الصَّيْدِ لَا مِثْلَ لَهُ فِي النِّعَمِ ، لِاخْتِلَافِ
خِلْقَتِهِ وَخَلْقَتِهِ ، فَجُزِيَ خَيْرًا وَقِيَاسًا^(٣) عَلَى مَا كَانَ مَمْنُوعًا لِلْإِنْسَانِ
فَاتْلَفَهُ إِنْسَانٌ ، فَعَلِيهِ قِيَمَتُهُ لِمَالِكِهِ .

١٤٠١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) : فَالْحَكْمُ فِيهِ^(٥) بِالْقِيَمَةِ يَجْتَمِعُ^(٦)
فِي أَنَّهُ يُقَوِّمُ قِيَمَةً^(٧) يَوْمِهِ وَبَلَدِهِ ، وَيَخْتَلِفُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ ، حَتَّى
يَكُونَ الطَّائِرُ بِيَلَدٍ تَمَنَّى دَرَاهِمٌ ، وَفِي الْبَلَدِ الْآخَرِ تَمَنَّى بَعْضُ دَرَاهِمٍ .

= ابن جماعة ثم كسشت ، وكتب فوق موضعها « منه » وضرب الكاتب على كلمة « منه »
التي بعد كلمة « شبا » . وهذا خطأ ، والصواب ما في الأصل .

(١) « شيئا » مفعول « فات » أى : إذا تجاوز الصيد منها شيئا في البدن وزاد عن مقدار
حجمه . وهذا واضح بين . وفي نسخة ابن جماعة و س و س « شيء » بالرفع ،
وهو خطأ وقد عثت عاث في الأصل ليحاول جعلها بالرفع . وفي ج « فاذا قارب
منها شيئا » وهو خلط من الناسخ .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٣) يعنى : جُزِيَ استدلالا بالخبر وبالقياس إلخ ، ومع وضوح هذا فان كلمة « خيرا » حرفت
في نسخة ابن جماعة و س و ج فجعلت « جيرا » بالجيم !! ثم قد زاد بعضهم في الأصل
بين السطور بعد كلمة « جُزِيَ » كلمة « قيمته » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة ،
وأثبتت أيضا في النسخ المطبوعة بلفظ « القيمة » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، وحذف من س .

(٥) في النسخ « والحكم » بالواو وحذف « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « يجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « بقيمة » والباء ألصقها بعض قارئ الأصل في الفاء .

١٤٠٢ - ^(١) وأمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شُرِطَ علينا أن نقبلَ العدلَ ففيه دلالةٌ على أن نَرُدَّ ما ^(٢) خالفه .

١٤٠٣ - وليس للعدلِ علامةٌ تُفَرِّقُ بينه وبين غير العدلِ في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامةٌ صدقه بما يُخْتَبَرُ من حاله في نفسه .

١٤٠٤ - فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخيرِ قُبِلَ ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ، لأنه لا يُعْرَى ^(٣) أحدٌ رأيناه من الذنوب .

١٤٠٥ - وإذا ^(٤) خلطَ الذنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلا الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره ، بالتمييز بين حسنه وقبيحه ، وإذا كان هذا ^(٥) هكذا فلا بُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه .

١٤٠٦ - وإذا ظهرَ حسنه فقبلنا شهادته ، فجاء حاكمٌ غيرُنا فعلم منه ظهورَ السيِّئِ ^(٦) كان عليه ردُّه .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٢) كلمة « ما » كُشِطَتْ في نسخة ابن جماعة وكتب فوقها « الذي » وهو مخالف للأصل .

(٣) « يعرى » ضبطت في الأصل بضم الياء وتشديد الراء . وضبطت في ابن جماعة بفتح

الياء وتخفيف الراء ، ومافى الأصل أصح وأجود ، قال في اللسان : « وعَرَّاهُ من

الأمر : خَلَّصَهُ وَجَرَّدَهُ . ويقال : ماتَعَرَّى فلان من هذا الأمر : أى ماتَخَلَّصَ »

(٤) في س « فاذا » وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة « هذا » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض

فأرثيه ، ثم كتب فوقها « صح » .

(٦) في س « سيئة » وهو مخالف للأصل . وفي س « الهى » وهو تصحيف سخيف !

١٤٠٧ - وقد حكم الحاكم في أمر واحد برّد وقبول ، وهذا اختلاف^(١) ، ولكن كل قد فعل ما عليه .

١٤٠٨ - قال : فتذكر^(٢) حديثاً^(٣) في تجويز الاجتهاد ؟

١٤٠٩ - قلت : نعم ، أخبرنا عبد العزيز^(٤) عن يزيد بن عبد الله^(٥) بن الهادي عن محمد بن إبراهيم^(٦) عن بسر بن سعيد^(٧) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص^(٨) عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله يقول : « إذا حكمتم الحاكّم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكمتم فاجتهد ثم أخطأ^(٩) فله أجر » .

(١) في النسخ المطبوعة بعد قوله « وهذا اختلاف » زيادة « وليس هذا اختلافاً » !! وهي زيادة لا أزال في حيرة من أمرها ، من أين أتوا بها ، وكيف يجمعون التقيضين في جلتين متعاقبتين ؟ !

(٢) في سائر النسخ « أتذكر » بزيادة همزة الاستفهام المحذوفة ، وقد زادها بعضهم في الأصل أيضاً .

(٣) في س و ج « حديثاً له » لامتني لها هنا ، وليست في الأصل .

(٤) في النسخ زيادة « بن محمد » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفيها ماعداء زيادة « الدراوردي » وهي مكتوبة بحاشية الأصل .

(٥) في س و ج زيادة « بن أسامة » وهي مكتوبة في ابن جماعة وملفاة بالجرمة ، وهو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللبي المدني » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩ .

(٦) في س زيادة « التيمي » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفي باقي النسخ زيادة « بن الحرث التيمي » .

(٧) « بسر » يضم الباء وسكون السين المهملة ، وفي س و ج « بسر » وهو تصغير « بسر » و بسر بن سعيد هو المدني العابد التابعي الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠ عن ٧٨ سنة .

(٨) هو تابعي ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال أنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واخطب بها ، ومات سنة ٥٤ .

(٩) في ابن جماعة و س « فأخطأ » وهو مخالف للأصل .

١٤١٠ - ^(١) أخبرنا عبد العزيز ^(٢) عن ابن الهادي ^(٣) قال : فحدثت

بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني
أبو سلمة ^(٤) عن أبي هريرة ^(٥) .

١٤١١ - ^(٦) فقال : هذه رواية مفردة ، يرُدُّها علىّ وعليك

غيري وغيرك ، ولنغري عليك فيها موضع مطالبة ^(٧) .

١٤١٢ - قلتُ : نحن ^(٨) وأنت ممن يثبتها ؟

١٤١٣ - قال : نعم .

١٤١٤ - قلتُ : فالذين يرُدُّونها يعلمون ما وصفنا ^(٩) من ١٣٥

تثبيتها وغيره .

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « قال و » .
 (٢) في النسخ ماعدا س زيادة « بن محمد » وليست في الأصل .
 (٣) في سائر النسخ « عن يزيد بن الهادي » وكلمة « يزيد » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
 (٤) في سائر النسخ زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .
 (٥) الحديثان : حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وحديث عمرو بن العاص رواه أيضا ماعدا الترمذي .
 والحديثان رواهما أيضا ابن عبد الحكم في فتوح مصر بأسانيد من طريق ابن الهادي (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .
 (٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وهي مزايدة في الأصل بين السطور بخط آخر .
 (٧) يعني موضع اعتراض ، يطالب عنه الجواب .
 (٨) في س « قلت نعم ونحن » وفي س و ج « قلت نعم نحن » . وكلمة « نعم » مكتوبة بحاشية ابن جماعة وعليها « صح » وليست هي ولا الواو في الأصل ، وإثباتها خطأ صرف ، لأن الشافعي يريد أن يسأل مناظره : هل هذا الحديث ثابت عنده كما هو ثابت عند الشافعي ؟ وعن ذلك أجابه مناظره : نعم ، فليس هناك معنى ، لأن يقدم الشافعي بين يدي السؤال كلمة « نعم » !!
 (٩) في س « يتكلمون بما وصفنا » وفي باقي النسخ « تكلموا بما وصفنا » والذي في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « يعلمون » وكتب فوقها « يكلمون »

- ١٤١٥ - قلتُ : فأين^(١) موضعُ المطالبةِ فيها ؟
- ١٤١٦ - فقال : قد^(٢) سَمِيَ رسولُ الله فيما رويت^(٣) من الاجتهادِ « خطاً » و « صواباً » ؟
- ١٤١٧ - « فقلت^(٤) » : فذلك الحجةُ عليك .
- ١٤١٨ - قال^(٥) : وكيف ؟
- ١٤١٩ - قلتُ^(٦) : إذ ذَكَرَ النبي^(٧) أنه يُثَابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثَابُ على الآخرِ ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَعُ ، ولا الثوابُ في الخطأِ الموضوع .
- ١٤٢٠ - -- لأنه لو كان إذا قيل له اجتهدْ على الخطأ ، فاجتهدْ على

وألصق بـ « ما » في « ما » ثم ضرب عليها وكتب فوقها « بما » . وعن هذا جاء الاختلاف والاضطراب ، والصحيح ما في الأصل .

(١) في ابن جماعة و س و ج « وأين » وقد عبث عابث بالفاء في الأصل ليجعلها واواً ، وفي س « وقلت فأين » وزيادة الواو مخالفة للأصل .

(٢) في س « فقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س زيادة « عنه » وليست في الأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س و ج زيادة « له » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » وليست في الأصل .

(٦) في النسخ ماعدا س « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « فقلت » وهو مخالف له أيضا .

(٨) كلمة « إذ » لم تذكر في ابن جماعة ، وكتب على موضعها « صح » وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئه ، وإثباتها الصواب . وفي س « إذا » وهو خطأ . وفي كل النسخ « رسول الله » بدل « النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

الظاهر كما أمر^(١) كان مُحْطًا^(٢) خطأً مَرْفُوعًا كما قلتَ - : كانت العقوبة^(٣) في الخطأ - فيما نرى والله أعلم - أولى به ، وكان أكثرُ أمره أن يُعْفَرَ له ، ولم يُشَبَّه أن يكون له ثوابٌ على خطأٍ لا يَسْمُهُ .

١٤٢١ - وفي هذا دليلٌ على ما قلنا : أنه إنما كُفِّ في الحكم الاجتهاد على الظاهر ، دون المغيَّب ، والله أعلم^(٤) .

١٤٢٢ - قال : إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكون كما قلتَ ، ولكن ما معنى « صواب » و « خطأ » ؟

١٤٢٣ - قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصَيِّدُهَا مَنْ رَآهَا بِإِحَاطَةٍ ، ويتحرَّرها مَنْ غَابَتْ عَنْهُ ، بَعْدَ أَوْ قَرُبَ مِنْهَا ، فيصَيِّدُهَا بَعْضٌ وَيُحْطِئُهَا بَعْضٌ ، فنفسُ التوجُّه يحتملُ صوابًا وخطأً ، إذا قَصَدْتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدًا أن يقول^(٥) : فلانُ أَصَابَ .

(١) في سائر النسخ « إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر » وقد عبت في الأصل عابت ، فضرب على بعض الكلمات وزاد غيرها بالحاشية وبين السطور حتى يقرأ كافي النسخ الأخرى ! ومرجع ذلك إلى اشتباه المعنى عليهم ، لأن مراده بقوله « إذا قيل له اجتهد على الخطأ » أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطأ ، وبذلك يكون الكلام سليماً لا غبار عليه .

(٢) قوله « كان مُحْطًا » الخ جواب « إذا » .

(٣) قوله « كانت العقوبة » الخ جواب « لو » .

(٤) هنا بحاشية الأصل مانصه « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبدالله الناصري الحلبي التاجر الفقيه ، مات في شوال سنة ٤٢٩ هـ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبدالرحمن بن عمر بن نصر في رمضان سنة ٤٠٩ هـ ، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، كما سنين ذلك في المقدمة . فهذا البلاغ يقلب على ظني أنه بخط ظفر نفسه ، إما عند مقابله نسخته على أصل الربيع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم .

(٥) يعني : أن يقول القائل .

قَصَدَ مَا طَلَبَ فلم يَخْطِئْهُ ، وفلانٌ أَخْطَأُ^(١) قَصَدَ مَا طَلَبَ وقد جهِدَ في طلبه .

١٤٢٤ - فقال : هذا هكذا ، أفرأيت الاجتهاد ، أيقالُ له « صوابٌ » على غير هذا المعنى ؟

١٤٢٥ - قلتُ : نعم ، على أنه إنما كُلفَ فيما غاب عنه الاجتهاد ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالِإِتْيَانِ بما كُلفَ ، وهو صوابٌ عنده على الظاهر ، ولا يعلم الباطنُ إلا الله .

١٤٢٦ - ونحن نعلمُ أن المختلفين في القبلَةِ وإن أصابا بالاجتهاد إذا اختلفا يُريدان عَيْنًا - : لَمْ يَكُونَا مُصِيبَيْنِ لِلْعَيْنِ أَبَدًا ، ومصيبان في الاجتهاد . وهكذا ما وصفنا في الشهود وغيرهم^(٢) .

١٤٢٧ - قال : أَفَتُوجِدُنِي مثلاً هذا ؟

١٤٢٨ - قلتُ : مَا أَحْسِبُ^(٣) هذا يُوصَحُّ بأقوى من هذا !

(١) في الأصل « أصاب » وكتب فوقها بين السطور « أخطأ » وسياق الكلام يدل على أن ما في الأصل سهو من الرينع .

(٢) هنا في النسخ كلها زيادة نصها : « قال : أفيجوز أن يقال صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، في كل ما كان مفياً » . وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لحظه ، ولم نر ضرورة لإنباتها ، لأنها تكرر لبعض ما مضى في المعنى .

(٣) ضبطت في الأصل بفتح السين ، وجائز في مضارع « حسب » بمعنى « ظن » فتح العين وكسرها ، وقد قرئ بهما قوله تعالى : « لَاتَحْسَبَنَّ » و « لَاتَحْسِبَنَّ » . وانظر لسان العرب .

١٤٢٩ - قال : فاذا كُرِّ غيرَه ؟

١٤٣٠ - قلتُ : أحلَّ الله لنا أن نَنكِحَ من النساءِ مَثْنَى وثَلَاثَ ورُبَاعَ وما ملكتِ أيمانُنَا ، وَحَرَّمَ الأُمَهَاتِ والبَنَاتِ والأخواتِ .

١٤٣١ - قال : نعم .

١٤٣٢ - قلتُ : فلو أن رجلاً اشترى جاريةً فاستبرأها ، أَيْحِلُّ له إصابتُها ؟

١٤٣٣ - قال : نعم .

١٤٣٤ - قلتُ : فأصابها وولدتْ له دهرًا ، ثم علم أنها أختُه ، كيف القولُ فيه ؟

١٤٣٥ - قال : كان^(١) ذلك حلالاً^(٢) حتى علم بها ، فلم^(٣) يَحِلِّ له أن يعودَ إليها .

١٤٣٦ - قلتُ : فيقالُ لك في^(٤) امرأةٍ واحدةٍ حلالٌ له حرامٌ^(٥)

(١) في س و س « قد كان » وحرف « قد » مكتوب في الأصل بين السطور ، ولم يذكر في ابن جماعة .

(٢) في ج « له حلال » وفي باقي النسخ « حلالاً له » وكلمة « له » مزادة في الأصل بين السطور قبل كلمة « حلالاً » .

(٣) في ابن جماعة و س « فلا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « هي » بدل « في » . وفي ج لم تذكر كلمة « لك » وبدلها في ابن جماعة « له » وكان ذلك مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وحرام » والواو ليست في الأصل .

- عليه ، بغير إحداث^(١) شيء أحدثه هو ولا أخذته^(٢) ؟ ،
- ١٤٣٧ - قال : أمّا في المغيّب فلم تزل أخته أولاً وآخرًا ،
وأما في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرام^(٣) حين علم .
- ١٤٣٨ - وقال : إن غيرنا ليقول : لم يزل أمّا بإصابتها ،
ولكنه مأثم مرفوع عنه^(٤) .
- ١٤٣٩ - فقلت : الله أعلم^(٥) ، وأيهما كان فقد فرّقوا فيه بين
حكم الظاهر والباطن ، وأنعموا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن
أخطأ عندهم ، ولم يلغوه عن العامد .
- ١٤٤٠ - قال : أجل .
- ١٤٤١ - وقلت له^(٦) : مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه
ولا يعلم^(٧) ، وخامسة وقد بلغت وفاة رابعة كانت^(٨) زوجة له ،
وأشبهه لهذا .

(١) كلمة «إحداث» لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .
(٢) في النسخ المطبوعة «ولا أحدثه هي» وكلمة «هي» ليست في الأصل ، وزيدت
في حاشيته بخط جديد ، وزيدت أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة .
(٣) في س «وحراماً عليه» وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٤) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .
(٥) في نسخة ابن جماعة «والله أعلم» وفي س و ج «فقلت له والله أعلم» والزيادتان
ليستا في الأصل .
(٦) في س «فقلت له» وهو مخالف للأصل .
(٧) في س «وهو لا يعلم» وهو مخالف للأصل .
(٨) في س و ج «وكانت» والواو مزادة في الأصل بين الكلمتين ظاهرة التصنع ،
وكذلك في ابن جماعة ، والصواب حذفها .

١٤٤٢ - قال^(١) : نعم ، أشباهُ هذا كثيرٌ .
 ١٤٤٣ - فقال^(٢) : إِنَّهُ لَبَيِّنٌ^(٣) عِنْدَ مَنْ يَثْبِتُ الرِّوَايَةَ مِنْكُمْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْجَهْدُ أَبَدًا إِلَّا عَلَى طَلَبِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ مَغْيِبَةٍ^(٤) بِدِلَالَةٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَسْعُ الْاِخْتِلَافُ مَنْ لَهُ الْجَهْدُ .

١٤٤٤ - فقال^(٥) : فَكَيْفَ^(٦) الْجَهْدُ ؟
 ١٤٤٥ - فقلت^(٧) : إِنْ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مَنْ عَلَى الْعِبَادِ بِعَقُولٍ ، فَدَلَّهِمْ بِهَا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِ ، وَهَذَا هُمُ السَّبِيلُ إِلَى الْحَقِّ نَصًّا وَدِلَالَةً .
 ١٤٤٦ - قال^(٨) : فَمَثَلُ مَنْ ذَلِكَ ، شَيْئًا ؟
 ١٤٤٧ - قلتُ : نَصَبَ^(٩) لَهُمُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ، وَأَمَرَ هُمُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ إِذَا رَأَوْهُ ، وَتَأَخَّيْهِ^(١٠) إِذَا غَابُوا عَنْهُ ، وَخَلَقَ لَهُمْ سَمَاءً وَأَرْضًا وَشَمْسًا وَقَمَرًا وَنُجُومًا وَبَحَارًا وَجِبَالًا وَرِيَاحًا^(١١) .

-
- (١) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
 (٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 (٣) في ج « لبيّن » وفي باقي النسخ « لبيّن » وما هنا هو الذي في الأصل .
 (٤) أى غائبة عن الرؤية والمشاهدة . وفي النسخ المطبوعة « معينة » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . ويظهر أن مصححيها ظنوا أن قوله « بدلالة » متعلق بكلمة « معينة » وهو خطأ ، بل هو متعلق بقوله « طلب » .
 (٥) في سائر النسخ « قال » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في س و ج « وكيف » وهو مخالف للأصل .
 (٧) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .
 (٨) في س و س « نصب الله لهم » ولفظ الجلالة مكتوب في الأصل بين السطور .
 (٩) التأخى : التحرى والقصد إلى الشيء ، وانظر الفقرة (١٤٥٦) .
 (١٠) في س « ورياحا وجبالا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

١٤٤٨ - فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾^(١) .

١٤٤٩ - وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾^(٢) .

١٤٥٠ - فأخبر^(٣) أنهم يهتدون بالنجم^(٤) والعلامات .

١٤٥١ - فكانوا يعرفون بمتجه جهة البيت ، بمعونه لهم ، وتوفيقه

لأيامهم ، بأن قد رآه من رآه^(٥) منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم من لم يره ، وأبصر ما يهتدى^(٦) به إليه ، من جبل يقصد قصاده ، أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب ، وشمس يعرف مظلماً ومغربها ، وأين تكون من المصلى بالعشي ، وبحور^(٧) كذلك .

١٤٥٢ - وكان^(٨) عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من

العقول التي ركبها فيهم ، ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها .

(١) سورة الأنعام (٩٧) .

(٢) سورة النحل (١٦) .

(٣) في س و ج « فأخبر » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « بالنجوم » وعليها في ابن جماعة « صح » ولكنها واضحة في الأصل بالافراد .

(٥) في س « من قد رآه » وكلمة « قد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في سائر النسخ « يهتدون » وعليها في ابن جماعة « صح » . والذي في الأصل هكذا « يهتدوا » ولكن الواو ملفاة وفوق الياء ضمة ، فيتعين قراءتها « يهتدى » وهو يكتب مثل هذا دائماً بالألف .

(٧) في س و ج « ويجوز » !! وهو تصحيف سخي ، ومن الغريب أن الأصل وضع فيه تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإهمال ، ثم تصحف الكلمة هذا التصحيف المدهش .

(٨) في سائر النسخ « فكان » وهو مخالف للأصل .

- ١٤٥٣ - فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استئانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه - : فقد أدّوا ما عليهم .
- ١٤٥٤ - وأبأن لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، والتوجه شطره ^(١) ، لا إصابة البيت بعينه بكل حال .
- ١٤٥٥ - ^(٢) ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت - : أن يقولوا نتوجه حيث رأينا ^(٣) ، بلا دلالة .

[باب الاستحسان] ^(٤)

- ١٤٥٦ - قال : هذا ^(٥) كما قلت ، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً ^(٦) إلا على عين قاعة تطلب بدلالة

(١) تكرار قوله « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه شطره فقط .

(٢) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ج « توجه حيث رأيت » والأصل يحتمل أن يقرأ هكذا ، ولكني لست على يقين منه .

(٤) العنوان لم يذكر في الأصل ، وزيد بحاشية نسخة ابن جماعة ، ولكن أشير إلى موضعه فيها قبل الفقرة السابقة (١٤٥٥) وعلى ذلك وضع قبلها في النسخ المطبوعة ، وهو خطأ ظاهر ، لأنها تنتم لما قبلها ، وموضع العنوان هنا ، لأنه بدء بحث جديد .

(٥) في - « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في - « والمطلوب أبداً لا يكون » وهو مخالف للأصل .

يُقَصَّدُ بها إليها^(١) ، أو تشبيهه على عينِ قاعة ، وهذا يُبَيِّنُ أن حَرَامًا على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسانِ ، إذا خالفَ الاستحسانَ الخبرَ ، والخبرُ - من الكتابِ والسنة - عَيْنٌ يَتَأَخَّى^(٢) معناها المجتهدُ ليُصِيبَهُ ، كما البيتُ^(٣) يَتَأَخَاهُ مَنْ غابَ عنه ليُصِيبَهُ ، أو قَصَدَهُ بالقياسِ ، وأن ليس لأحدٍ أن يقولَ إلا من جهة الاجتهادِ ، والاجتهادُ ما وَصَفَتْ مِنْ طَلَبِ الحقِّ . فهل تجيزُ أنت^(٤) أن يقولَ الرجلُ : أَسْتَحْسِنُ ، بغير قياسٍ ؟ ١٤٥٧ - فقلتُ^(٥) : لا يجوزُ هذا عندي - والله أعلم - لأحدٍ ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم ، لأن يقولوا في الخبرِ باتباعه فيما^(٦) ليس فيه الخبرُ بالقياسِ عَلَى الخبرِ .

(١) في سائر النسخ « إليه » وقد كشط بعضهم الألف من طرف الهاء في الأصل ، وهو غير جيد ، لأن الضمير عائد على العين التي تطلب .

(٢) « تَأَخَّى الشيء » تحراه . قال في اللسان (ج ١٨ ص ٢٥) : « وفي حديث

ابن عمر . يتأخى مُنَاحَ رسول الله . أى يتحرى ويفصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ، وهو الأكثر » . وقال أيضا (ج ٢٠ ص ٢٦٠ - ٢٦١) : « يقال : توخيت محبتك ، أى تحريت ، وربما قلت الواو ألفا فقبل تأخيت » والذي في الأصل « يتأخا » بالألف ووضع فيه على الألف الأولى همزة ، وكذلك « يتأخاه » الآتية ، ورسمتا بذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يتوخى » و « يتوخاه » .

(٣) في س « كما أن البيت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) قوله « فهل تجيزُ أنت » الخ من كلام مناظر الشافعى ، فزاد الناسخون قبله كلمة « قال » وثبتت في سائر النسخ ، وليست في الأصل ، وكلمة « أنت » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « وفيما » والواو ليست في الأصل ، والصواب حذفها ، لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا ، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص ، وبذلك يكونون متبعين الخبر ، إذ أخذوا بما استنبطوه منه . فقوله « فيما » متعلق بقوله « باتباعه » .

١٤٥٨ — ولو^(١) جاز تعطيلُ القياسِ جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ

أهلِ العلمِ أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضُّرهم من الاستحسانِ^(٢).

١٤٥٩ — وإن القولَ بغيرِ خبرٍ ولا قياسٍ لغيرِ جائزٍ ، بما

ذكرتُ من كتابِ الله وسنةِ رسوله^(٣) ، ولا في القياسِ .

١٤٦٠ — فقال : أمّا الكتابُ والسنةُ فيدلّانِ على ذلك ، لأنه

إذا أمرَ النبيُّ بالاجتهادِ ، فالاجتهادُ أبداً لا يكونُ إلا على طلبِ شيءٍ ،

وطلبُ^(٤) الشيءِ لا يكونُ إلا بدلائلٍ ، والدلائلُ^(٥) هي القياسُ ،

قال : فأينَ القياسُ مع الدلائلِ على ما وصفتَ ؟

١٤٦١ — قلتُ : ألا ترى أن أهلَ العلمِ إذا أصاب رجلٌ^(٦)

(١) هكذا في النسخ بالواو . والذي في الأصل يحتمل أن يكون بالواو أو بالفاء ، وقد عبث فيه بعض قارئيه ليجمعه واوأكيرة الحجم ، ولذلك لم أثنِ بما كان عليه الحرف .

(٢) قد كان ماخضى الشافعي أن يكون ، بل خرج الأمر في هذه المصوّر عن حدّه ، فصرنا نرى كل من عرف شيئاً من المعارف زعم لنفسه أنه يفتي في الدين والعلم ، وأنه أعلم به من أهله ، وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربة وعقائدها ، يزعمون أن عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين !! وإلى الحق في التشريع ، وخرجوا عن الخبر وعن القياس ، إلى الرأي والهوى ، حتى لنكاد نخفى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام جملةً ، والعلماء ساهون لاهون ، أو مستضعفون ، يخافون الناس ، ويخافون كلمة الحق ، فانا لله وإنا إليه راجعون . وانظر الأم (ج ٧ ص ٢٧٣) .

(٣) في س « وسنة نبيه » وفي سائر النسخ « وسنة نبيه محمد » . وما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) في س « فطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ا ج « فالدلائل » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « الرجل » وهو مخالف للأصل .

لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ^(١) : أقيم عبداً ولا أمةً^(٢) إلا وهو خابرٌ بالشوق^(٣) ، ليقيمَ بمعنيين^(٤) : بما يُخبرُكم^(٥) ثَمَنٌ مثله في يومه ، ولا يكونُ ذلك^(٦) إلا بأن يَعْتَبِرَ عليه^(٧) بنفسه ، فيقيسه عليه ، ولا يقالُ لصاحبِ سِلَمةٍ : أقيم إلا وهو خابرٌ^(٨)

(١) في سـ «الرجل» وهو خطأ ، لأن المراد : لم يقولوا لرجل آخر أن يقوم قيمة العبد ، وليس معقولا أن يكفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذي سيلزمونه قيمة ما جنى على العبد .

(٢) أى : قدر ثمن العبد أو الأمة ، من التقويم ، ولكن استعمال الفعل من «الإقامة» شئ طريف ، لم أجده إلا في كلام الشافعي . وأصل الفعل «قام» ثلاثي لازم ، ثم عدى رباعيا بالهمزة وبالتضعيف فقالوا : «أقت الشيء وقوته فقام» بمعنى استقام ، وعدى بالتضعيف في معنى تقدير الثمن ، فقالوا : «قومت الشيء» ولم يذكر في المعاجم تعديته في هذا المعنى بالهمزة ، والقياس جوازه ، فاستعمال الشافعي إياه لإثبات له سماعا أيضا ، إذ كانت لغته حجة . وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعاً ، ففي اللسان : «قوّم السلّة واستقامها : قدرها ، وفي حديث عبد الله بن عباس : إذا استقامت بتقد فبعت بتقد فلا بأس به ، وإذا استقامت بتقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، فهو مكروه . قال أبو عبيد : قوله إذا استقامت ، يعني قومت ، وهذا كلام أهل مكة ، يقولون : استقامتُ الناع ، أى قومتها ، وهو بمعنى » .

(٣) «الخابر» المختبر المحرب ، و «الخير» الذي يخبر الشيء بعله .

(٤) في بـ «ليقوم لمعنيين» وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) في سـ «أن يخبر بما يخبر» ، وزيادة «أن يخبر» خطأ لأمعني لها هنا . وفي نسخة ابن جماعة و جـ «بما يخبر» وهو خطأ ، وما أثبتنا هو الذي في الأصل .

(٦) في سـ و جـ «في ذلك» وزيادة «في» خطأ ومخالفة للأصل .

(٧) «عليه» لم تنطق في الأصل ، وفي ابن جماعة و سـ «غَلَّته» والمعنى صحيح على كل حال .

(٨) في سائر النسخ «خابر بالقيم» والزيادة ليست في الأصل .

وهنا بحاشية الأصل السماع السابع عشر ، ولكنه غير واضح لتأكل أطراف الورق . وبحاشية نسخة ابن جماعة «آخر الجزء السادس» .

١٤٦٢ - (١) ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيرٍ عدلٍ غيرِ عالمٍ بِقِيمِ الرقيق : أَقِمْ هذا العبدَ ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ ، لأنَّه إذا أقامه على غيرِ مثالٍ بِدلالةٍ (٢) على قيمته كان متمسكًا .

١٤٦٣ - فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قيمته من المال وَيَذِيرُ (٣) الخطأ فيه عَلَى الْمُقَامِ له والمُقَامِ عليه - : كان حلالُ الله وحرأمه أولى أن لا يقالَ فيهما (٤) بالتعسف والاستحسان (٥) .

١٤٦٤ - وإنما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ .

١٤٦٥ - ولا يقول فيه (٦) إلا عَالِمٌ بالأخبار ، عاقلٌ للتشبيه (٧) عليها .

١٤٦٦ - وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول إلا مِنْ جهة العلم ، - وجهة العلم الخبرُ اللازمُ - بالقياس (٨) بالدلائل

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في سائر النسخ « يدلّه » وهو صحيح في المعنى ولكنه مخالف للأصل وقد عبث به بعضهم فضرب على اللام والألف ووضع تحت الباء نقطة ثانية وفوقها فتحة ، انقرأ « يدلّه » . والذي في الأصل صحيح المعنى أيضا .

(٣) « يَسِرُ الشيء » من بابي « قَرُبَ » و « فَرِحَ » أى سَهْلٌ ، فهو « يسيرٌ » . وفي س « ويتيسر » وفي ابن جماعة وج « ويتين » وبخاشية ابن جماعة نسخة « تيسر » وكله مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « فيه » وهو مخالف للأصل ، وضرب بعض كاتبه على « فيها » وكتب فوقها « فيه » .

(٥) في النسخ المطبوعة « ولا الاستحسان أبداً » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بين السطور في الأصل ونسخة ابن جماعة حرف « لا » .

(٦) قوله « فيه » أى في القياس والاستدلال .

(٧) في س « بالتشبيه » وهو مخالف للأصل .

(٨) في سائر النسخ « والقياس » والذي في الأصل « بالقياس » ثم حاول بعضهم كشط

على الصواب ، حتى يكون صاحبُ العلم أبداً مُتبعاً خبراً وطالبُ
الخبر بالقياس^(١) ، كما يكون متبع البيت^(٢) بالعيان ، وطالب قصده^(٣)
بالاستدلال بالأعلام مجتهداً .

١٤٦٧ - ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم
من الذي قال وهو غير عالم^(٤) ، وكان^(٥) القول لغير أهل العلم جائزاً .
١٤٦٨ - ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله^(٦) أن يقول إلا
من جهة علم مَضَى قبله ، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة^(٧) والاجماع
والآثار ، وما وصفت^(٨) من القياس عليها .

-
- = الباء وكتب واواً في موضعها . والذي في الأصل صحيح ، لأنه يريد أن جهة العلم
الخبر اللازم الذي يقاس عليه ما لم يشمل النص ، مما شاركه في علة الحكم .
- (١) « وطالب الخبر » معطوف على « متبعا خبرا » كما هو ظاهر ، فذلك ضبطناه بالنصب .
وضبط في نسخة ابن جماعة مرفوعاً ، وليس له وجه .
- (٢) في ابن جماعة « متبعا البيت » وهو مخالف للأصل .
- (٣) « طالب » منصوب ، ورسم في الأصل بدون ألف وعليه فتحتان ، وفي س و ج
« وطالبا مقصده » وحرف « ما » مكتوب في الأصل بين السطور بخط آخر ، ومكتوب
بحاشية ابن جماعة وعليه علامة « صح » ولم تثبت لعدم ثبوته من الأصل .
- (٤) نعم ، فقد يكون للجاهل عذر من جهله ، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم . أما
العالم الذي يقول من غير دليل ، فأنما يتقحم ويحترى على الخوض بالباطل عامداً .
- (٥) في سائر النسخ « ولكن » واللام مزادة في الأصل ظاهرة التصنع .
- (٦) في س « بعد رسوله » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٧) « بعد » ظرف مبنى على الضم ، و « الكتاب » خبر « جهة العلم » . وفي ج
« فالسنة » . وقد كُشِط بعضهم حرف العطف بعد كلمة « الكتاب » في الأصل
ونسخة ابن جماعة ، فصار الكلام « وجهة العلم بعد الكتاب : السنة » فيكون قوله
« السنة » خبر مبتدأ ، وكل له وجه ، واخترنا ما رجحنا أنه كان في الأصل .
- (٨) في سائر النسخ « ثم ما وصفت » ووضع فوق « ثم » في نسخة ابن جماعة « صح »
بالحرمة ، والذي في الأصل الواو ، وغيرها بعضهم ليجعلها « ثم » .

١٤٦٩ - ولا يقيسُ إلا من جَمَعَ الآلَةَ^(١) التي لَهُ القياسُ بها،

(١) في ج «الأدلة» وهو خطأ .

وهذه الدرر الغالية ، والحكم البالغة ، والفقر الرائعة ، من أول هذه الفقرة ، إلى (رقم ١٤٧٩) هي أحسن ماقرأت في شروط الاجتهاد . وقد كتب الشافعي نحواً من هذا في (كتاب إبطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم (ص ٢٧٤) قال : « وليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالي أن يدع أحداً ، ولا ينبغي المفتي أن يفتي أحداً - : إلا متى يجمع أن يكون عالماً عِلْمَ الكتاب ، وعِلْمَ ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وأديه ، وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقارب أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً ، يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فإن عَدِمَ واحداً من هذه الخصال لم يحلَّ له أن يقول قياساً ، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع - : لم يجوز أن يقال لرجل : قس ، وهو لا يعقل القياس ، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها - : لم يجوز أن يقال له : قس على ما لا تعلم ، كما لا يجوز أن يقال : قس ، لأعمى وصفت له : اجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقل متيامناً ، وهو لا يبصر ما قبل له يجعله يميناً ويساراً !! أو يقال : سير بلاداً ، ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له فيها علم يعرفه ، ولا ثبت له فيها قصد سمت بضبطه ، لأنه يسير فيها على غير مثال قويم !! وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة - : أن يقال له : قوم عبداً من صفته كذا وكذا ، لأن السوق تختلف ، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات ، وجهل غير صنفه ، والغير الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي عِلْم - : قوم كذا ، كما لا يقال لبناء : انظر قيمة الخياطة ! ولا لخياط : انظر قيمة البناء ! .

وهي العلمُ بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ،
وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .

١٤٧٠ - ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ،

فاذا^(١) لم يجد سنة في إجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

١٤٧١ - ولا يكون^(٢) لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما

مضى قبله من السنن ، وأقوال السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ،
ولسان العرب .

١٤٧٢ - ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ،

وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به ، دون التثبت^(٣) .

١٤٧٣ - ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه ، لانه قد يتنبه^(٤)

بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتاً^(٥) فيما اعتقد من

الصواب

(١) في س « وإذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « ولا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « التثبت » ولكنها في الأصل واضحة النقط كما أثبتناها ، وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسخت الياء .

(٤) في ابن جماعة و ج « يثبت » والذي في الأصل ما ذكرنا ، وقد يقرأ « يثبت »

ولكن لا أستطيع الجزم بذلك ، لعبت بعضهم بالكلمة في النقط والضبط .

(٥) في س « تثبتا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٤٧٤ - وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإينصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك^(١) ما يترك .

١٤٧٥ - ولا يكون بما قال أغنى منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله .

١٤٧٦ - ^(٢) فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس ، وذلك أنه ^(٣) لا يعرف ما يقيس عليه ، كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خيرة له بسوقه .

١٤٧٧ - ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة - : فليس له أن يقول أيضاً بقياس ، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني .

١٤٧٨ - وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل ، أو مقصراً عن علم لسان العرب - : لم يكن له أن يقيس ، من قبل نقص عقله ^(٤) عن الآلة التي يجوز بها القياس .

١٤٧٩ - ولا تقول^(٥) يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا أتباعاً ، لا قياساً^(٦) .

(١) في ابن جماعة و س و ج « وترك » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « تقصير عقله » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٥) في ابن جماعة « فلا تقول » وفي س « فلا تقول » وفي ج « فلا يقول » وكلها

مخالف للأصل ، والأخيرتان خطأ أيضاً .

(٦) الشافعي يأبى التقاليد وينبغي ، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل أو غير متمكن من لسان العرب أنه يتبع ما عرف من العلم وينعمه أن يقيس ، وإنه لم يجز له أن يكون مقلداً .

١٤٨٠ — ^(١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَذْكَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْيِسُ ^(٢)

عَلَيْهَا، وَكَيْفَ تَقْيِسُ ^(٣) ؟

١٤٨١ — قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: كُلُّ حُكْمٍ لَلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ وَجِدَتْ

عَلَيْهِ دِلَالَةٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ
لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَتَنَزَّلَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ حُكْمٌ —: حُكْمٌ فِيهَا ^(٤)
حُكْمٌ النَّازِلَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا .

١٤٨٢ — وَالْقِيَاسُ وَجُوهٌ ^(٥)، يَجْمَعُهَا « الْقِيَاسُ » ^(٦)، وَيَتَفَرَّقُ

= ولذلك قال في اختلاف الحديث (ص ١٤٨ - ١٤٩): « والعلم من وجهين:
إِتِّبَاعٌ واستنباطٌ، والاتباعُ إِتِّبَاعُ كِتَابٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ فَقَوْلُ عَامَّةٍ مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مَخَالَفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَى قَوْلِ عَامَّةٍ سَلَفِنَا لَا مَخَالَفَ لَهُ. وَلَا
يَجُوزُ الْقَوْلُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا —: وَسِعَ
كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَتِّبَاعُ غَيْرِهِ فِيمَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ
بِمَخَالَفَتِهِ » .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « تقيس » بناء الخاطبي واضحة النقط في الموضعين في الأصل، وفي ابن جماعة نقطت
الأولى بالنون ولم تنقط الثانية .

(٣) في ابن جماعة. و ج « يحكم فيها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « وللقياس وجوه » وفي ابن جماعة « والقياس من وجوه » وكلاما
مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « يجمعها اسم القياس » وكلمة « اسم » ليست من الأصل، ولكنها
كتبت فيه بين السطور بخط آخر .

بها^(١) ابتداء قياس كل واحد منهما ، أو مصدره ، أو هما ، وبعضهما^(٢) أوضح من بعضي .

١٤٨٣ - فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله^(٣) القليل من الشيء ، فيعلم أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل^(٤) الكثرة على القلة .

١٤٨٤ - وكذلك إذا حُجِّد^(٥) على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحَمَّدَ عليه .

١٤٨٥ - وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً .

١٤٨٦ - ^(٦) فإن قال : فاذا كر^(٧) من كل واحد من هذا شيئاً يُسَيِّئُ لنا ما في معناه^(٨) ؟

-
- (١) في س و ج « فيها » بدل « بها » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في ابن جماعة و س « وبعضها » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في سائر النسخ « رسوله » وما هنا هو الذي في الأصل .
 (٤) في ابن جماعة و س و ج « لفضل » وهو مخالف للأصل .
 (٥) ضبط في الأصل ونسخة ابن جماعة بضم الحاء ، على البناء لما لم يسم فاعله .
 (٦) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فان قال قائل » وهو زيادة عما في الأصل وبقى النسخ .
 (٧) في س زيادة « لنا » وليست في الأصل ولا غيره .
 (٨) في ابن جماعة و س و ج « مثل مناه » وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط مخالف .

١٤٨٧ - قلتُ : قال رسولُ الله : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا ^(١) » .

١٤٨٨ - فَإِذَا حَرَّمَ أَنْ يُظَنَّ ^(٢) بِهِ ظَنًّا مُخَالَفًا لِلْخَيْرِ يُظْهِرُهُ ^(٣) - : كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهِرِ ظَنًّا ^(٤) من التصريح له

(١) « يظن » ضبط في الأصل بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون الجار والمجرور وهو « به » نائب الفاعل ، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم ، واستدلوا له بقراءة شيبه وأبي جعفر وعاصم في رواية عنه في الآية (١٤) من سورة الجاثية : ﴿ لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وانظر شروح الألفية في باب نائب الفاعل . قال أبوحيان في البحر (ج ٨ ص ٤٥) : « وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول على أن يقام المجرور ، وهو [بما] وينصب المفعول به الصريح ، وهو [قوماً] ونظيره : ضرب بسوط زيداً ، ولا يجيز ذلك الجمهور » . وانظر أيضاً تفسير الطبري (ج ٢٥ ص ٨٧) وإعراب القرآن للعكبري (ج ٢ ص ١٢٥) . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده ، ولم أجده بعد كثرة البحث ، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة .

(٢) وهذه ضبطت أيضاً في الأصل بنقط الياء التحتية وضمة فوقها ، وبفتحة فوق الظاء وشدة فوق النون . ولم تنقط ولم تضبط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « ظن » .

(٣) « يظهره » واضحة في الأصل بنقطتين تحت الياء وبالحاء في آخرها . ولم تنقط الياء في ابن جماعة وكشطت الهاء ، وموضع كشطها ظاهر ، وفي ن « نظهره » وكلاهما مخالف للأصل وغير واضح المعنى . والصحيح ما في الأصل ، والضمير الفاعل في « يظهره » عائد على الظان ، والضمير المفعول عائد على « الظن » . يعنى : حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظناً يظهره له فيشعر به إذا كان هذا الظن مخالفاً للخير .

(٤) بحاشية - مائه : « قوله ظناً ، كذا في جميع النسخ ، وانظر أين موقعه من الكلام ، وما لإعرابه ؟ ولعله من زيادة النسخ ، فتأمل ، كتبه مصححه !! » والكلام صحيح واضح جداً ، فقوله « المظهر » اسم مفعول بفتح الهاء كما ضبط في الأصل ، وهو صفة لقوله « الظن » وقوله « ظناً » حال ، يعنى : أن الظن المخالف للخير الذى أظهره الظان للمظنون به حال كونه ظناً فقط - : حرام ، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة ، لسكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشد من الإساءة إليه بإظهار الظن المخالف للخير .

بقول^(١) غير الحق أولى أن يُحرّم ، ثم كيف ما^(٢) زيد في ذلك
كان أحرّم .

١٤٨٩ - قال الله^(٣) : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٤) .

١٤٩٠ - فكان ما هو أكثر^(٥) من مِثْقَالِ ذَرَّةٍ من الخير
أنحمد ، وما هو أكثر^(٦) من مِثْقَالِ ذَرَّةٍ من الشرِّ أعظم في المأثم^(٧)
١٤٩١ - وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين
وأموالهم^(٨) ، لم يحظر^(٩) علينا منها شيئاً أذكُرُهُ ، فكان ما نلنا
من أبدانهم دون الدماء ، ومن أموالهم دون كلِّها . : أولى أن
يكون مباحاً .

١٤٩٢ - وقد^(١٠) يمتنع بعض أهل العلم من أن يُسمّى

(١) في س و ج « بقوله » وهو خطأ ومخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) هكذا رسمت في الأصل وابن جماعة .

(٣) في سائر النسخ « وقال الله » والواو ليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الزلزلة (٧ و ٨) .

(٦) في س في الموضعين « أكبر » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) في س « في نأثم أعظم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف لهما أيضا .

(٨) في س « وأباح أموالهم » والزيادة ليست فيهما .

(٩) في النسخ المطبوعة « ولم يحظر » والواو ليست في الأصل ، وزيدت في نسخة ابن جماعة
تحت السطر .

(١٠) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

هذا « قياساً » ، ويقول : هذا معنى ما أحلَّ الله وَحَرَّمَ ، وَحَدَّ وَذَمَّ ،
لأنه داخلٌ في جملته ، فهو بعينه ^(١) ، لاقياس ^(٢) على غيره .

١٤٩٣ - ويقولُ مثلَ هذا القول في غيرِ هذا ، مما كان في
معنى الحلالِ فأحِلَّ ، والحرامِ فحُرِّمَ .

١٤٩٤ - ^(٣) ويمتنعُ أن يُسمَّى « القياس » ^(٤) « إلا ما كان يحتملُ
أن يُشَبَّهَ بما » ^(٥) اُحْتَمَلَ أن يكون فيه شَبْهاً ^(٦) من معنيين مختلفين ،
فَصَرَفَهُ على ^(٧) أن يقيدَ به على أحدهما دون الآخر .

١٤٩٥ - ويقول غيرُهم من أهل العلم : ما عدا النصَّ من
الكتاب أو السنة ^(٨) فكان ^(٩) في معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

(١) في سائر النسخ « فهو هو بعينه » وكلمة « هو » الثانية ليست في الأصل ، وزيدت
فيه بخط آخر بين السطور .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « لاقياساً » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ابن جماعة زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وفي
النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) رسم في الأصل « يسما » بالألف ، فلذلك ضبطناه بالبناء لما لم يسم فاعله ، ويكون
نائب الفاعل محذوفاً ، و « القياس » مفعول ثانٍ . وقد ضرب بعضهم على الكلمة
في الأصل وكتبها بالياء ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وعليها فتحتمل القراءة بالبناء
للفاعل ، كالتي قبلها في الفقرة (١٤٩٢) .

(٥) في النسخ المطبوعة « ما » دون الباء ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٦) وهذا شاهد آخر لاستعمال الشافعي اسم « كان منصوباً » إذا تأخر بعد الجار والمجرور ،
كما مضى مراراً . وهو ثابت بالنصب في الأصل وفي سائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « إلى » وهو مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم على حرف « على »
وكتب فوقه « إلى » بخط آخر ، والشافعي يتفنن في استعمال الحروف بعضها بدلا
من بعض ، والله اعلم .

(٨) في س « والسنة » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « وكان » والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة بالفاء ، ثم تصرف
الفارثون فيهما ، ففيروا الفاء إلى الواو ، وأثر التغير واضح ، ونقطة الفاء باقية
في الأصل .

١٤٩٦ - (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَذْكَرُ مِنْ وَجْهِ الْقِيَاسِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْأَسْبَابِ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ ، سِوَى هَذَا الْأَوَّلِ ، الَّذِي تَدْرِكُ (٢) الْعَامَّةُ عَلَيْهِ ؟

١٤٩٧ - قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (٣) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٤) ﴾ .

١٤٩٨ - وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا (٥) أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ (٦) ﴾ .

١٤٩٩ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ هِنْدَ بِنْتُ (٧) عَتَبَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سَفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا - وَهُمْ وَلَدُهُ - بِالْمَعْرُوفِ ، بغيرِ أَمْرِهِ (٨) .

١٥٠٠ - قَالَ : فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ أَنَّ عَلَى الْوَالِدِ (٩) رِضَاعَ وَلَدِهِ وَنَفَقَتَهُمْ صِغَارًا .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج « يدرك » وهو مخالف للأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٧) في ابن جماعة « هند بنت » بصرف « هند » وهو جائز ، ويجوز منعه كما في الأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألماً بعد الدال . وفي س و ج « هند ابنة » .

(٨) هذا ملخص من حديث صحيح ، رواه الشافعي في الأم بإسنادين عن عائشة (ج هـ ص ٧٧ - ٧٨) ورواه الجماعة إلا الترمذي ، كما في المنتقى (رقم ٣٨٧١) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ١٣١) .

(٩) في النسخ المطبوعة « على أن على الوالد » وحرف « على » الأول ليس في الأصل ، وهو في ابن جماعة ، وضرب عليه بالجرمة وكتب فوقه « صح » ، وحذفه جازر صحيح .

١٥٠١ - «فكان الولد»^(١) من الوالد، جُزِيَ على صلاحه^(٢) في الحال التي لا يُغني الولد فيها نفسه، فقلت^(٣) : إذا بلغ الأبُ ألا يُغني نفسه بكسب ولا مال فملى ولده صلاحه^(٤) في نفقته وكُسوته، قياساً على الولد.

١٥٠٢ - وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيع شيئاً هو منه، كما لم يكن للولد^(٥) أن يضيع شيئاً من ولده، إذ^(٦) كان الولد منه، وكذلك والدون وإن بُعدوا، والولد وإن سفلوا، في هذا المعنى، والله أعلم، فقلت : يُنفقُ على كل محتاجٍ منهم غير محترفٍ، وله النفقة على النفي المحترف.

١٥٠٣ - وقضى رسولُ الله في عبد ذلّس للمبتاع فيه بعب

١٣٩

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ابن جماعة « فكان الولد » بهزة فوق الألف وشدة فوق النون، وهو خطأ .
- (٣) في ابن جماعة « مجبر » وفي ج « مجبر » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . وفي النسخ المطبوعة « إصلاحه » بالألف في أول الكلمة، وليست في الأصل، واستعمال « الصلاح » في معنى « الإصلاح » جائز كثير .
- (٤) في سائر النسخ « فقلنا » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في س « إصلاحه » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في سائر النسخ « للوالد » وهو مخالف للأصل، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً فوق الواو، ويظهر أنه زعمه تصحيحاً، ولكن المعنى صحيح على الأصل، لأنه يريد : أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذي هو فرع منه، فكذلك لا يجوز له أن يضيع والده الذي هو أصله .
- (٧) في ابن جماعة و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل، فإن هذا تعليل لا شرط .

فَظَهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا اسْتَغْلَى أَنْ لِمَبْتَاعِ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، وَلَهُ حَبْسُ الْغَلَّةِ
بِضْمَانِهِ الْعَبْدُ^(١) .

١٥٠٤ - فَاسْتَدَلَّنَا إِذَا كَانَتْ الْغَلَّةُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا صَفْقَةُ الْبَيْعِ
فَيَكُونُ لَهَا حَصَةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَكَانَتْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي
لَوْ مَاتَ فِيهِ الْعَبْدُ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي - : أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا
لَهُ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مِلْكِهِ وَضْمَانِهِ ، فَقَلْنَا كَذَلِكَ فِي ثَمْرِ النَّخْلِ ، وَلِبْنِ
الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَأَوْلَادِهَا ، وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ ، وَكُلِّ مَا حَدَّثَ فِي مِلْكِ
الْمُشْتَرِي وَضْمَانِهِ ، وَكَذَلِكَ وَطءُ الْأُمَةِ الثَّيِّبِ وَخِدْمَتُهَا .

١٥٠٥ - قَالَ^(٢) : فَتَفَرَّقَ عَلَيْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا .
١٥٠٦ - فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ : الْخَرَجُ وَالْخِدْمَةُ وَالْمَتَاعُ^(٣) غَيْرُ
الْوَطءِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ لِمَا لِكُلِّهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا ، وَلَهُ رَدُّهَا
بِالْعَيْبِ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْأُمَةَ بَعْدَ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ
ثَيْبًا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَمْرُ النَّخْلِ ، وَلَا لِبْنُ الْمَاشِيَةِ^(٤) وَلَا صُوفُهَا ، وَلَا

(١) أَيْ بَأَنِ الْمُشْتَرِي كَانَ ضَامِنًا لِلْعَبْدِ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ رَدِّهِ ، فَالضَّمِيرُ فِي « ضْمَانِهِ » ضَمِيرُ
الْفَاعِلِ ، وَ « الْعَبْدُ » مَفْعُولٌ . وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « بِضْمَانَةِ الْعَبْدِ » وَهُوَ خَطَأٌ .
وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ حَدِيثُ « الْخَرَجِ بِالضَّمَانِ » وَقَدْ
رَوَاهُ فِيهِمَا مَضَى (بِرَقْمِ ١٢٣٢) وَتَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ .

(٢) فِي ابْنِ جَامِعٍ وَ س وَ ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَالْمَنَافِعُ » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ
وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِخَطِّ آخَرٍ « وَالْمَنَافِعُ » وَالْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ .

(٤) فِي ابْنِ جَامِعٍ وَ س وَ ج « الْفَمُ » بَدَلَ « الْمَاشِيَةِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

ولده الجارية ، لأنَّ كلَّ هذا - من الماشية والجارية والنخل
والخراج - : ليس بشيء من العبد^(١)

١٥٠٧ - فقلتُ لبعض مَنْ يقولُ هذا القولَ : أَرَأَيْتَ
قولَكَ : الخراجُ ليس من العبد ، والتمرُّ من الشجر ، والولدُ من الجارية
- : أليسَ يجتمعان في أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً في ملك المشتري لم
تقع^(٢) عليه صفقةُ البيع ؟

١٥٠٨ - قال : بلى ، ولكنَّ يتفرقان^(٣) في أن ما وصل إلى
السيدٍ منهما مفترق^(٤) ، وتمرُّ النخل^(٥) منها ، وولدُ الجارية والماشية
منها ، وكسبُ الغلام ليس منه ، إنما هو شيءٌ تحرَّف^(٦) فيه
فاكتسبه .

(١) هنا في س زيادة « والتمر من الشجر والولد من الجارية » ولا أدري من أين أتى بها
ناسخها أو مصححها ، وليست في شيء من النسخ !!

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « لم يقع » بالتحية ، وهي منقوطة في الأصل بالثناة الفوقية ، ولم تنقط
في ابن جماعة .

(٤) في س « يفترقان » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) في س « يفترق » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) « تمر » منقوطة في الأصل بالثناة ، ولم تنقط في ابن جماعة . وفيها وفي س و ج
« النخلة » والذي في الأصل « النخل » ثم ضرب عليها بمضهم وكتب
فوقها « النخلة » .

(٧) في ج « يحترف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ . و « تحرف » بمعنى احترف
استعمال طريف ، لم أجده في شيء من معاجم اللغة ، وكذلك مصدره « التحرف » الآتي
في الفقرة التالية . وإنما المذكور في المعاجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب
واحتال » قال في الميار : « حرف لبياله حرفاً ، كضرب : كسب ، والاسم الحرفة ج
حرف ، كغرفة وغرف ، كاحترف على افتعل ، والاسم الحرفة ج حرف ، كسدره
وسدر » . فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة ، أن « تحرف تحرفاً » يأتي
في معنى الاكتساب ، وكَم للشافعي من فوائد نوادر .

١٥٠٩ - ^(١) قللت له : أرأيت إن عارضك معارضٌ بمثل حجبتك فقال : قضى النبي أن الخراج بالضمان ، والخراج لا يكون إلا بما وصفت من التحريف ، وذلك يشغله عن خدمة مولاه ، فيأخذ له بالخراج العوض من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإن ^(٢) وهبت له هبة فلهبة ^(٣) لا تشغله عن شيء - : لم تكن ^(٤) لمالكه الآخر ، ورُدَّت إلى الأول ؟

١٥١٠ - قال : لا ، بل تكون للآخر الذي وهبت له وهو في ملكه .

١٥١١ - قلت : هذا ليس بخراج ، هذا من وجه غير الخراج .

١٥١٢ - قال : وإن ^(٥) ، فليس من العبد .

١٥١٣ - قلت ^(٦) : ولكنه يفارق ^(٧) معنى الخراج ، لانه من

غير وجه الخراج ؟

(١) هنا في س زيادة « قال » وفي س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في س « وإن » وهو مخالف للأصل ، وغير جيد في المعنى . والوجه الفاء .

(٣) في س « والهبة » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « لم يكن » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد وضع بعضهم في الأصل قطعتين تحت التاء لتقرأ ياء ، وهو خطأ ، لأن الضمير ليس عائداً على « شيء » بل هو عائد على « الهبة » .

(٥) في سائر النسخ « وإن كان » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر . وهي محذوفة مقدرة ، وهذا من الكلام الفصيح العالي .

(٦) في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحرمة .

(٧) في م « مفارق » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٥١٤ - قال : وإن كان من غير وجه الخراج ، فهو حادث في ملك المشتري .

١٥١٥ - قلت : وكذلك الثمرة والتَّاجُ^(١) حادث^(٢) في ملك المشتري ، والثمره إذا باينت النخلة فليست من النخلة ، قد^(٣) تُباع الثمرة ولا تتبعها النخلة ، والنخلة ولا تتبعها الثمرة ، وكذلك نتاج الماشية . والخراج أولى أن يُردَّ مع العبد ، لأنه قد يتكلف فيه ما تبعه^(٤) من ثمر النخلة ، لو جاز أن يُردَّ واحد منهما^(٥)

١٥١٦ -^(٦) وقال بمض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطه الثيب وثمر النخل ، وخالفنا في ولد الجارية .

١٥١٧ -^(٧) وسواء ذلك كله ، لأنه حادث في ملك المشتري ، لا يستقيم فيه إلا هذا ، أو لا يكون^(٨) لملك العبد المشتري شيء^(٩)

(١) « التاج » بكسر النون الاسم ، وأما المصدر فبفتحها .

(٢) في س و ج « فهو حادث » وكلمة « فهو » ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالحرمة .

(٣) في س « وقد » وهو مخالف للأصل

(٤) في النسخ المطبوعة « يتبعه » وهو مخالف للأصل . ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت كالأصل ، ثم كشطت الكلمة وكتب بدلها « يتبعه » وموضع الكشط بين .

(٥) في النسخ المطبوعة « واحدا » وهو مخالف للأصل ، بل ضبطت في ابن جماعة بالرفع .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٨) في النسخ المطبوعة « ولا يكون » . وألف « أو » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض قارئيه ، وكذلك كانت في ابن جماعة ، ثم كشطت ووضع على الواو « صح » . وكل هذا عبث وخطأ ، عن عدم فهم الكلام ، لأن الشافعي ينقض على مخالفه رأيه فيقول له : إن ولد الجارية الحادث في ملك المشتري سواء هو وغيره ، في أنه لا يرد مع الجارية بالعبد ، ولا يستقيم في القياس غيره ، وإن لم تسلم بهذا لزم على قولك أنه لا يكون للمشتري شيء إلا الخراج والخدمة .

(٩) في س و ج « في شيء » وهو خطأ ومخالف للأصل .

إِلَّا الْخَرَاجُ وَالْخِدْمَةُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا وَهَبَ لِلْعَبْدِ، وَلَا مَا اتَّقَطَ، وَلَا
غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ أَفَادَهُ مِنْ كَنْزٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا الْخَرَاجُ وَالْخِدْمَةُ، وَلَا تَمُرُّ
النَّخْلُ^(١)، وَلَا لَبْنُ الْمَاشِيَةِ^(٢) وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ هَذَا لَيْسَ بِخَرَاجٍ.

١٥١٨ - (٣) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ^(٤)، وَالتَّمْرِ

بِالتَّمْرِ، وَالتَّبَرِّ بِالتَّبَرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ - : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا يَدًا^(٥).

١٥١٩ - فَلَمَّا خَرَجَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمَأْكُولَةِ

الَّتِي شَحَّ النَّاسُ عَلَيْهَا حَتَّى بَاعَوْهَا كَيْلًا - : بِمَعْنَيْنِ^(٧) : أَحَدُهُمَا أَنْ يُبَاعَ

(١) فِي ب « وَلَا يَكُونُ لَهُ تَمَرُ النَّخْلِ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَلَا لَبْنُ الشَّاةِ » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « الْمَاشِيَةِ » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا
بَعْضُهُمْ وَكُتِبَ فَوْقَهَا بِمِخْطَ آخِرِ « الشَّاةِ » .

(٣) هُنَا فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَزَيْدٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ « قَالَ »
بِمِخْطَ آخِرِ .

(٤) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةُ « وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي
الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ .

(٥) هَذَا الْمَعْنَى وَارِدٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ
بَعْضُهُ فِيمَا مَضَى (رَقْمُ ٧٥٨) وَانْظُرِ الْأَمَّ (ج ٣ ص ١٢) وَالتَّنْقِی (رَقْمُ ٢٨٩٠ -
٢٩٠٠) وَنَبِلَ الْأَوْطَارُ (ج ٥ ص ٢٩٧) .

(٦) « خَرَجَ » بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْجِيمِ ، مِنَ الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُجَازٌ طَرِيفٌ ، فَإِنْ
الْفِعْلُ لَا يَتَعَدَّى نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ أَوْ الْهَمْزَةِ أَوْ التَّضْعِيفِ ، فَقَالُوا فِيهِ مِنْ
الْمُجَازِ : « خَرَجَ فَلَانٌ عَمَلَهُ : إِذَا جَعَلَهُ ضُرُوبًا يَخَالَفُ بَعْضُهُ بَعْضًا » كَمَا هُوَ

نَسَبُ الْلِسَانِ ، وَكَأَنَّ نَصَ الزَّمْخَرَشَرِيِّ فِي الْأَسَاسِ عَلَى أَنَّهُ مُجَازٌ ، فَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الشَّافِعِي
اسْتَعْمَلَ نَفْسَ الْمُجَازِ ، وَلَكِنْ تَعَدَّى الْفِعْلُ بِالْحَرْفِ لَا بِالتَّضْعِيفِ ، وَهَذَا تَوْجِيهِ جَيِّدٌ
عِنْدِي ، وَسَيَأْتِي لِلشَّافِعِي اسْتِعْمَالُ هَذَا الْمُجَازِ ، لَكِنْ تَعَدَّى الْفِعْلُ بِالْهَمْزَةِ (رَقْمُ
١٥٤٦) . وَيُظْهِرُ أَنَّ بَعْضَ قَارِئِي الْأَصْلِ ظَنَّ الْكَلِمَةَ غَلَطًا ، لَمْ يَدْرِكْ تَوْجِيهَهَا ،
فَعَبَثَ فِي الْجِيمِ لِجَعْلِهَا مِيمًا ، ثُمَّ كَتَبَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَوْقَهَا « حَرَمَ » وَبِذَلِكَ ثَبَتَتْ فِي سَائِرِ
النُّسخِ ، وَاخْتَرْنَا لِإِثْبَاتِ مَا فِي الْأَصْلِ .

(٧) قَوْلُهُ « بِمَعْنَيْنِ » مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ « خَرَجَ » . وَفِي س « لِمَعْنَيْنِ » وَهُوَ
مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

منها شيء بمثله أحدهما تقذ والآخر دَيْنٌ ، والثاني : أن يُزَادَ^(١)
في واحدٍ منهما شيءٌ على مثله يداً بيدٍ - : كَانَ^(٢) ما كَانَ في معناها^(٣)
محرمًا قياسًا عليها .

١٥٢٠ - وذلك كلُّ ما أَكَلَ مِمَّا يَبِيعَ موزونًا ، لأنِّي وجدتُها
مجتمعةً للمعاني في أنها مأْكولةٌ ومشروبةٌ ، والمشروبُ في معنى
المأْكولِ ، لأنه كُلٌّ للناسِ إِمَّا قوتٌ وإِمَّا غِذاءٌ وإِمَّاهُمَا ، ووجدتُ
الناسَ شَعَّخوا عليها حتى باعوها وزنًا ، والوزنُ أقربُ من الإِحاطة من
الكيل ، وفي معنى الكيل^(٤) ، وذلك مثلُ العسلِ والسمنِ والزيتِ^(٥)
والسُّكَّرِ وغيرِهِ ، مما يؤْكَلُ ويُشْرَبُ ويُبَاعَ موزونًا .

١٥٢١ - ^(٦) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَفِيحْتَمِلُ مَا يَبِيعَ موزونًا أَنْ يُقَاسَ

(١) في سائر النسخ « يزاد » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم في الأصل دالا فوق الزاي قبل الألف .

(٢) قوله « كَانَ » الخ جواب « لما » في قوله « فلما خرج رسول الله » الخ .

(٣) في « ب » بمعناها « وهو مخالف للأصل » .

(٤) يعني : وإما قوتٌ وغذاءٌ معًا ، و « القوت » ما يمسك الرمق ، و « الغذاء » ما يكون

به نساء الجسم وقوامه ، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق .

(٥) في « أ » أو في معنى الكيل . وفي ابن جماعة و س و ج « أو في مثل

معنى الكيل » . وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، وألف « أو » مزادة في الأصل ،

وظاهر أنها ليست منه .

(٦) في « ب » تقديم الزيت « على » السمن « وهو مخالف للأصل » . و « السمن »

معروف ، وهو عربي نصيح ، جمعه « أَسْمِنُ » و « مُسْمُونٌ » و « مُسْمَنَانٌ »

ويظن الجهلة من الكتّاب في عصرنا أنها ليست عربية ، فيسمونه « السلي » !!

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

على الوزن من الذهب والورق، فيكون الوزن بالوزن أولى بأن
يُقاس^(١) من الوزن بالكيل ؟

١٥٢٢ - قيل إن شاء الله له^(٢) : إن الذي منَعنا مما وصفت -

من قياس الوزن بالوزن - أن صحيح القياس إذا قِستَ الشيءَ بالشيءِ
أن تحكّم له بحكمه ، فلو قِستَ العسلَ والسمنَ بالدنانيرِ والدراهمِ ،
وكنْتَ^(٣) إنما حرّمتَ الفضلَ في بعضها على بعضٍ إذا كانت جنساً
واحداً قياساً على الدنانيرِ والدراهمِ - : أكان^(٤) يجوزُ أن يُشترى^(٥)
بالدنانيرِ والدراهمِ نقداً عسلاً وسمناً إلى أجلٍ ؟

١٥٢٣ - فإن قال : يجيزُهُ^(٦) بما أجازهُ به المسلمون^(٧) .

(١) في ابن جماعة و - و ج « أن يقاس » والباء ثابتة في الأصل ، وفي س زيادة
« عليه » وليست في الأصل .

(٢) في سائر النسخ « قيل له إن شاء الله » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فكنت » بالفاء ، وهي في الأصل بالواو .

(٤) في النسخ المطبوعة « لكان » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة ، بل اللام هنا
تبطل المعنى وتنقضه ، إذ لو كان باللام لقال : لكان لا يجوز الخ ، لأن شراء السمن
والعسل بالنقد إلى أجل جائز ، والثاني يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا ، فهو
يسأل منظره : أكان يميز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان ، إذا
قاسهما على الدراهم والدنانير ؟

(٥) « يشتري » كتبت في الأصل « يشتري » بالألف وعلى الياء في أولها ضمة ، تأكيداً
لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور ، كما مضى
مثله في رقم (١٤٨٧) .

(٦) « تجيزه » منقوطة في الأصل بالتاء الفوقية والياء التحتية ، ليقرأ بالخطاب والقبية ،
وفي سائر النسخ « نجيزه » بالنون .

(٧) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعا » .

١٥٢٤ - قيل^(١) إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، ولو كان^(٢) قياساً عليه كان حكمه حكمه، فلم يحل أن يُباع^(٣) إلا يداً بيد، كما لا تحل^(٤) الدنانير بالدرهم إلا يداً بيد.

١٥٢٥ - فإن قال^(٥): أفتجدك حين قستَه على الكيل حكمت له حكمه؟

١٥٢٦ - قلت: نعم، لا أفرق بينه في شيء بحال.

١٥٢٧ - قال^(٦): أفلا يجوز^(٧) أن تشتري^(٨) مد حنطة^(٩) تقدماً بثلاثة أرطال زيت^(١٠) إلى أجل.

- (١) في سائر النسخ زيادة «له» وليست في الأصل.
- (٢) في س و ج «ولو كان» والواو ليست في الأصل، وكانت في نسخة ابن جماعة وكشطت، وموضع الكشط ظاهر.
- (٣) «يباع» واضح في الأصل، ثم عبت بها عابت لتقرأ «يتبايع». واضطربت النسخ، ففي ابن جماعة و س «يتبايع» وفي س و ج «يتباع أبدأ» وكله مخالف للأصل، وكله «أبدأ» ليست فيه، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالجرة.
- (٤) في س و ج زيادة «له» وهي مزادة في الأصل بين السطور، وزادتها خطأ.
- (٥) في س و ج زيادة «قائل» وليست في الأصل، وهي في ابن جماعة ملغاة بالجرة.
- (٦) في سائر النسخ «فإن قال» وكله «فإن» مزادة في الأصل فوق السطر.
- (٧) في ابن جماعة و س و ج «فلا يجوز» بحذف همزة الاستفهام، وهي ثابتة في الأصل.
- (٨) في ابن جماعة «بشتر» بدون نقط أولها وبالألف في آخرها، كأنه بناء للمجهول. وما هنا هو الذي في الأصل.
- (٩) في سائر النسخ «بمد حنطة تقدماً بثلاثة» وما هنا هو الذي في الأصل، وإن عبت فيه بعض قارئيه.
- (١٠) في س «زيتاً» وهو مخالف للأصل.

١٥٢٨ - [قلتُ : لا يجوزُ أن يُشترَى ، ولا شيءٌ من المأكولِ
والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجلٍ] ^(١) .

١٥٢٩ - حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

١٥٣٠ - قال ^(٢) : فما تقولُ في الدنانيرِ والدراهمِ ؟

١٥٣١ - قلتُ : مُحَرَّمَاتٌ في أنفسها ، لا يُقاسُ شيءٌ من

المأكولِ عليها ، لأنه ليس في معناها ، والمأكولُ المكيلُ مُحَرَّمٌ في
نفسه ، ويُقاسُ به ما في معناه من المكيلِ والموزونِ عليه ، لأنه
في معناه .

١٥٣٢ - ^(٣) فإن قال : فافرقُ بين الدنانيرِ والدراهمِ ؟

١٥٣٣ - قلتُ : لم أعلم ^(٤) مخالفاً من أهلِ العلمِ في إجازةِ أن
يُشترَى بالدنانيرِ والدراهمِ الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجلٍ ، وذلك
لا يحلُّ ^(٥) في الدنانيرِ بالدراهمِ ، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمتُ
معدناً فأدَّيتُ الحقَّ فيما خرَّج منه ، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي
دهري ^(٦) - : كان على في كل سنةٍ أداءُ زكاتها ، ولو حصدتُ

(١) هذه الفقرة كلها مزادة بمحاشية الأصل بخط آخر ، وأثبتناها احتياطاً ، لوضوح الإجابة

فيها ، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جواباً عن السؤال .

(٢) في سائر النسخ « فإن قال » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « لا أعلم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ب « لا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٦) عبت في الأصل طابت ، فضرب على الكلمة وكتب فوقها « عملت » وهذا
سخف غريب !

(٧) في س و ج « دهرأ » وهو مخالف للأصل ، وقد تصرف في الكلمة بعض قارئيه
فضرب على الياء وكتب بجوار الراء ألفاً عليها فتحتان ، وهو تصرف غريب .

طعامَ أرضي^(١) فأخرجت عُشرَهُ ثم أقام عندى دَهْرَهُ^(٢) - : لم يكن على فيه زكاةٌ، وفي أنى لو استهلكْتُ لرجلٍ شيئاً قَوْمَ عَلَى دنانيرٍ أو دراهمٍ، لأنها الأثمانُ في كلِّ مالٍ لمسلمٍ^(٣)، إلاَّ الديَّات .
١٥٣٤ - فإن قال : هكذا^(٤) .

١٥٣٥ - قلتُ : فالأشياء تنفرقُ بأقلِّ مما وصفتُ لك .

١٤١

١٥٣٦ - ^(٥) ووجدنا عاملاً في أهلِ العلمِ أن رسولَ الله قَضَى في جناية الحرِّ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ^(٦) خطأً بمائةٍ من الإبلِ على عاقلةٍ الجاني، وعاملاً فيهم أنها في مُضَيِّ ثلاثِ سنينَ ، في كلِّ سنةٍ ثلثُها، وبأسنانٍ معلومةٍ .

١٥٣٧ - ^(٧) فدلَّ على معاني^(٨) من القياس ، سأذكرُ منها إن شاء الله بهض ما يحضُرُنِي^(٩) :

- (١) في س « أرض » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س « دهر » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة « مال للمسلم » وفي س « مال المسلم » وكلاما مخالف للأصل .
- (٤) في النسخ المطبوعة « هذا هكذا » وكلمة « هذا » ليست في الأصل . وقد زادها بعضهم بحاشيته ، وكذلك زيدت في نسخة ابن جماعة وكتب عليها « صح » ، وما في الأصل صحيح ، و « هكذا » إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره : هكذا تقول ، أو نحوه ، وإما خبر والمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هذا هكذا .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) كلمة « المسلم » ثابتة هنا في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .
- (٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في النسخ المطبوعة « مال » والياء ثابتة في الأصل وابن جماعة .
- (٩) في سائر النسخ زيادة « منها » وليست في الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

١٥٣٨ - إنا وجدنا عامًا في أهل العلم أن ما جنى الحر المسلم من جنابة عمد^(١) أو فساد مال لأحد على نفسه أو غيره - : ففي ماله، دون عاقبته، وما كان من جنابة في نفس خطأ فعل عاقبته .
١٥٣٩ - ثم وجدناهم مجمعين^(٢) على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جنابة^(٣) في الجراح فصاعدًا .
١٥٤٠ - ثم افترقوا فيما دون الثلث : فقال بعض أصحابنا : تعقل العاقلة الموضحة^(٤) ، وهي نصف العشر ، فصاعدًا ، ولا تعقل مادونها^(٥) .

١٥٤١ - فقلنا لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل مادونه : هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين ؟

- (١) في النسخ « من جنابة عمد » وضبطت في ابن جماعة بذلك . وما هنا هو الذي في الأصل . وزاد بعضهم فيه ألفا بعد الدال من « عمد » .
- (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في سائر النسخ « مجتمعين » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه في الكلمة .
- (٤) ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتب فوقها « جنابته » وبذلك ثبت في سائر النسخ .
- (٥) في سائر النسخ : « فقال بعض أصحابنا [لا] تعقل العاقلة [مادون الثلث] ، وقال غيرهم : تعقل العاقلة [الموضحة » . والزيادات هذه ليست من الأصل ، بل زاد بعضهم كلمة « لا » فوق السطر وزاد الباقي بالحاشية . وهذه الزيادة لا داعي إليها ، بل لا موضع لها الآن ، لأن القول بأنها لا تعقل مادون الثلث سيذكره الشافعي فيما يأتي ، في الفقرة (١٥٥٠) وما بعدها . و « الموضحة » بكسر الصاد : الجرح الذي يبدى وضع العظم ، أى يياضه .
- (٦) هذا مذهب الأخناف ، انظر الهداية مع فتح القدير (ج ٨ ص ٤١٢) وقد احتجوا لقولهم هذا بمحدث لا أصل له (وانظر نصب الراية (ج ٤ ص ٣٩٩) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١٥٤٢ — قال : وما هما ؟

١٥٤٣ — قلتُ : أن تقولَ : لما وجدتُ النبيَّ قَضَى بالدية على

العاقلة قلتُ به اتِّباعاً ، فما كان دونَ الدية ففي مالِ الجاني ، ولا تقيسَ على الدية غيرها ، لأنَّ الأصلَ : الجاني ^(١) أُولَى أن يَغْرَمَ ^(٢) جُنَايَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، كما يَغْرَمُهَا فِي غَيْرِ الْخَطِإِ فِي الْجِرَاحِ ، وقد أوجبَ اللهُ على الْقَاتِلِ خطأً دِيَةً وَرَقَبَةً ، فزعمتُ أَنَّ الرَقَبَةَ فِي مَالِهِ ، لَأَنَّهَا مِنْ جُنَايَتِهِ ، وَأُخْرِجْتُ الدِّيَةَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى اتِّبَاعاً ، وَكَذَلِكَ أُتْبِعُ فِي الدِّيَةِ ، وَأُصْرِفُ ^(٣) بِمَا دُونَهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ ، لِأَنَّهُ أُولَى أَنْ يَغْرَمَ ^(٤) مَا جَنَى مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَمَا أَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ : رَخْصَةٌ — : بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا ^(٥) أَقِيسُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ

١٥٤٤ — أَوْ يَكُونُ الْقِيَاسُ مِنْ وَجْهِ ثَانِي ^(٦) ؟

١٥٤٥ — قال ^(٧) : وما هو ؟

(١) في سائر النسخ «أن الجاني» وكلمة «أن» مزادة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها كتابها أو غيره ، وحذفها جيد ، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي يستند إليه الشافعي في احتجاجه .

(٢) «غرم» من باب «سمع» .

(٣) في س «فأصرف» وهو مخالف للأصل .

(٤) في ابن جماعة و س «أولى بغيره» وهو مخالف للأصل .

(٥) في ابن جماعة و س و ج «فلا» وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ «ثان» والياء ثابتة في الأصل .

(٧) في س و ج «فقال» وفي س «فإن قال» وكلاهما مخالف للأصل .

١٥٤٦ - قلتُ : إذْ أخرج رسولُ الله ^(١) الجنايةَ خطأً على النفسِ مما جَنَى الجاني على غيرِ النفسِ وما جَنَى ^(٢) على نفسِ عمداً ، فجَعَلَ على ^(٣) عاقِلتهِ ، يضمنونها ، وهي الأكثرُ - : جَعَلْتُ على ^(٤) عاقِلتهِ يضمنون الأقلَّ من جنايةِ ^(٥) الخطأِ ، لأنَّ الأقلَّ أولى أن يضمنوه ^(٦) عنه من الأكثرِ ، أو في مثلِ معناه .

١٥٤٧ - قال : هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه ، ولا يُشَبَّه هذا المسحَ على الخفين .

١٥٤٨ - ^(٧) فقلتُ له ^(٨) : هذا كما قلتَ إن شاء الله ، وأهلُ العلمِ يجمعون على أن تَفَرِّمَ العاقلةُ الثُلثَ وأكثرَ ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالديةِ !

١٥٤٩ - قال : أَجَلُ .

(١) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأً على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد . وانظر حاشية الفقرة (رقم ١٥١٩) .

(٢) في سائر النسخ « ومما جنى » وهو مخالف للأصل .

(٣) كلمة « على » في الموضعين لم تذكر في سائر النسخ ، وهما ثابتتان في الأصل ، وضرب عليهما بعض قارئيه ، ظن أنها خطأ ، لغرابة التركيب .

(٤) في س « جنائته » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعضهم لغاؤل زيادة التاء بعد الباء .

(٥) في س « أن يضمنوا » وفي ج « أولى ما يضمنون » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٧) « له » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في ابن جماعة وكشطت .

١٥٥٠ - ^(١)قلتُ له : فقد ^(٢)قال صاحبنا ^(٣): أحسنُ ما سمعتُ

أن تَعْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ فصاعداً ، وحكى أَنَّهُ الأمرُ عندهم ،
أُرایتَ إنِ اخْتَبَجَّ لَهُ ^(٤)مُحْتَجٌّ بِحَجَّتَيْنِ ؟

١٥٥١ - قال : وما هما ؟

١٥٥٢ - قلتُ : أنا وأنت مجعان على أن تَعْرَمَ العاقلةُ الثلثَ ^(٥)

١٤٢ فَأَكْثَرَ ، ويختلفان فيما هو أَقْلُ منه ، وإنما قامت الحجةُ بإجماعي وإجماعك على الثلثِ ، ولا خَبَرَ عندَكَ في أَقْلٍ مِنْهُ ^(٦) - : ما تقولُ له ؟

١٥٥٣ - قال : أقولُ : إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبتَ

إليه ، إجماعي إنما هو قياسٌ على أن العاقلةَ إذا غَرِمَتْ الأَكْثَرَ ضَمَنْتَ ما هو أَقْلُ منه ، فَمَنْ حَدَّ لَكَ الثلثَ ؟ أُرأيتَ إن قال لك غيرُكَ : بل تَعْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَعْرَمُ مادونه ؟

١٥٥٤ - قلتُ : فإن قال لك : فالثلثُ ^(٧) يَفْدَحُ ^(٨) مَنْ غَرِمَهُ ،

(١) هنا في النسخ زياده « قال الشافعي » .

(٢) في س « وقلت له قد » وفي ج « فقلت له قد » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) يريد الشافعي بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، تأدياً منه ، عند ما يريد الرد عليه . ونس الموطأ في هذا (ج ٣ ص ٦٩) : « قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على

العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة » .

(٤) في س « لهم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « ثلث الدية » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٦) في س « فيما أقل منه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ابن جماعة و س « الثلث » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) فَدَحَهُ الأمرُ والحِمْلُ والَّذِينَ يَفْدَحُهُ فَدَحًا : أَثْلَهُ . قاله في اللسان .

(١) قلت يُقرَمُ^(٢) معه أو عنه لأنه فادِحٌ ، ولا يُقرَمُ^(٣) مادونه
(غير فادِح) .

١٥٥٥ - قال : أفرأيتَ من لاملَ له ، إلّا درهمين ، أمّا يَفدَحُه

أن يقرَمَ الثلثَ والدرهم^(٣) فَيَبْقَى لاملَ له ؟ أَرَأَيْتَ^(٤) مَنْ له دُنيا
عظيمةٌ ، هل يَفدَحُه^(٥) الثلثُ ؟

١٥٥٦ - فقلتُ له : أفرأيتَ لو قال لك : هو لا يقولُ لك^(٦)

« الأمرُ عندنا » إلّا والأمرُ مجتمَعٌ عليه بالمدينة .

(١) في ابن جاعة و ب « ولانعا » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ « تقرم » في الموضعين ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في الأصل « والدرم » كما أثبتنا ، وهو واضح ، لأن من يقرم درهما من درهمين فدحه
الفرم . وعبت به عابت فألصق بالميم ياء ونونا وكتب فوقها هو أو غيره « الدرهمين » !!
واضطربت سائر النسخ ، ففى ب « أن يقرم الثلث من الدرهمين » ، ولست أدري من
أين يخرج ثلث الدية من درهمين ؟ ! وفي ابن جاعة و س و ج « أن يقرم الثلث
فيقرم الدرهمين » !

(٤) في سائر النسخ « أو رأيت » وهو مخالف للأصل .

(٥) « فدح » من باب « نفع » ولكن ضبط المضارع هنا في الأصل بضمة فوق الياء ،
وهو حجة في الثقة والضبط ، والشافعي لفته سماع وحجة . ويظهر أن استعمال الفعل
من الرباعي كان قديما ، ولم يرضه علماء اللغة ، لأنهم لم يسموه صحيحا ممن يحتاج بلفته ،
فقد قال ابن دريد في الجهرة (ج ٢ ص ١٢٣) : « فأما أفدحنى فلم يقله أحد من
يوتق به » . وفي اللسان (ج ٣ ص ٣٧٤) : « فأما قول بعضهم في المفعول مُفدَح
فلا وجه له ، لأننا لانعلم أفدح » . وقال أيضا : « ولم يسمع أفدحه الدين ممن يوتق
ببريته » . وقد أثبتنا محبتها وشاهدها من كلام الشافعي من أصل صحيح يوتق به ،
ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضاً في نسخة ابن جاعة بضم الياء .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في سائر النسخ « لا يقول » كأنهم جعلوا قوله « هو » فاعل « قال » . ولكن الذى في
الأصل « لا يقول » فتكون « هو » من مقول القول ، وهو الصواب ، لأن هذا
الكلام فرضه الشافعي على لسان من يحتاج لنصرة رأى مالك ، والضمير « هو » راجع
إلى مالك . وقوله « لك » لم يذكر في النسخ ، وهو ثابت في الأصل .

١٥٥٧ - قال : والأمرُ المَجْتَمَعُ عليه بالمدينةِ أَقْوَى من الأخبارِ المنفردة^(١) ؟ قال^(٢) : فكيف تَكَلَّفُ^(٣) أن حَكِيَ لنا الأضعفُ من الأخبارِ المنفردة ، وامْتَنَعَ^(٤) أن يُحْكِيَ لنا الأقوى اللازم من الأمرِ المَجْتَمَعِ عليه ؟

١٥٥٨ - قلنا : فإن قال لك قائلٌ : لِقَلَّةِ الخبرِ وكثرةِ الإجماعِ عن أن يُحْكِيَ ، وأنتَ قد تصنع مثلَ هذا ، فتقولُ : هذا أمرٌ مَجْتَمَعٌ عليه !

١٥٥٩ - قال : لستُ أقولُ ولا أحدٌ^(٥) من أهل العلم « هذا مَجْتَمَعٌ عليه » - : إِلَّا لِمَا لَا تَلْقَى حَالِمًا أَبَدًا إِلَّا قَالَهُ لك وحكاهُ عن من قبله ، كالظهورِ أربعٍ^(٦) ، وكتحريمِ الحمرِ ، وما أشبهَ هذا^(٧) ، وقد أجدهُ

(١) الظاهر عندى أن هذا الكلام من قول المناظر للشافى ، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكارى ، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه « محل أهل المدينة » ، وأن قوله بعد ذلك « قال فكيف تكلف » الخ إتمام للاعتراض ، أو بيان للإنكار . ويؤيد ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحرمة ، منعاً للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافى بدون فصل .

(٢) كلمة « قال » ثابجة فى الأصل والنسخ المطبوعة ، وثبتت أيضاً فى ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحرمة ، كما بينا فى الحاشية السابقة . والضهير فيها راجع إلى مناظر الشافى .

(٣) فى ب « نكلف » بالنون ، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة .

(٤) فى سائر النسخ « وامتنع من » وحرف « من » ليس فى الأصل .

(٥) فى ب « واحد » وهو مخالف للأصل .

(٦) يعنى أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا فى الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، كما أوضحنا ذلك وأقنا الحجة عليه مراراً فى كثير من حواشينا على الكتب المختلفة .

يقول « المُجْمَعُ عليه^(١) » وأجدُ من المدينة^(٢) من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجدُ عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول « المُجْمَعُ عليه^(٣) »

١٥٦٠ - قال^(٤) : فقلتُ له^(٥) : فقد يلزمك في قولك « لا تعقل ما دون الموضحة » مثل ما لزمه في الثالث .

١٥٦١ - فقال لي : إن فيه^(٦) علة بأن رسول الله لم يقض فيما دون الموضحة بشيء .

١٥٦٢ - فقلتُ له : أفرأيت إن عارضك معارضٌ فقال : لا أقضي فيما دون الموضحة بشيء ، لأن رسول الله لم يقض فيه بشيء ؟
١٥٦٣ - قال : ليس ذلك له ، وهو^(٧) إذا لم يقض فيما دونها بشيء فلم يهذر^(٨) مادونها من الجراح .

(١) في ابن جماعة وس و ج « المُجْمَعُ عليه » وفي « الأمر المجمع عليه » ، وكلها مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « بالمدينة » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « من » في الأصل لجعلها باء والفاء .

(٣) هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه ، إلا أنه رأيه الذي أظن فيه كثيراً ، إذ برز دعوى الاحتجاج بأجماع أهل المدينة ، أو بما يسمونه « عمل أهل المدينة » . وانظر كلامه في ذلك في اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨) وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها (ص ١٨٨) .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ابن جماعة و ب . وفي س و ج « قال الشافعي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في ب « قلت له » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في ابن جماعة « قال إن لي فيه » . وفي النسخ المطبوعة « فقال إن لي فيه » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد صرب بعضهم فيه على كلمة « لي » قبل « إن » وكتبها فوقها .

(٧) في س « هو » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) « هذر » من بابي « ضرب » و « طلب » يستعمل لأزماً ومتعدياً ، ويقال أيضاً « أهذر » بالهمزة ، وكلها في معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولادية .

١٥٦٤ - قال ^(١) : وكذلك ^(٢) يقول لك : وهو إذا ^(٣) لم يقل
لا تمقل العاقلة ما دون الموضحة فلم يُحرّم أن تعقل العاقلة ما دونها ،
ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة
أن تفرم ما دونها ، إذا غرمت الأكثر غرمت الأقل ، كما قلنا نحن
وأنت واحتجبت على صاحبنا ، ولو جاز هذا لك ^(٤) جاز عليك .
١٥٦٥ - ولو قضى النبي بنصف العشر على العاقلة - : أن يقول
قائل ^(٥) : تفرم نصف العشر والدية ولا تفرم ما بينهما ، ويكون ذلك
في مال الجاني ؟ ولكن هذا غير جائز لأحد ، والقول فيه : أن
جميع ما كان خطأ فلي العاقلة ، وإن كان درهما ^(٦) .

١٥٦٦ - ^(٧) وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على
المبد جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله ، دون

(١) « قال » يعنى الشافعى نفسه ، وهذا تنويع منه في العبارة . وضرب بعضهم عليها
في الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبت في ابن جماعة و س . وفي س و ج
« قال قلت » .

(٢) في سائر النسخ « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س . « هو وإذا » وهو مخالف للأصل ، بل هو غير جيد .

(٤) في س و ج « ولو جاز لك هذا » بالتقديم والتأخير . وهو مخالف للأصل ، ويظهر
أن ذلك جاء لمصححيهما من نسخة ابن جماعة ، ولكن فيها حرف م بالجره فوق
« لك » وفوق « هذا » علامة التقديم والتأخير في اصطلاح الناسخين والعلماء القدماء .

(٥) قوله « أن يقول قائل » كآثمه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول
قائل الخ ؟

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وزيد في الأصل بين السطرين « قال » .

١٤٣ ماقلة ، ولا تمقلُ العاقلةُ عبداً ، فقلنا هي جناية حرٍّ ، وإذ^(١) قضى رسولُ الله أن عاقلة الحرِّ تحمِلُ^(٢) جُنَايَتَهُ في حرٍّ^(٣) إذا كانت غُرماً لاحقاً بجناية خطأ^(٤) ، وكذلك^(٥) جُنَايَتُهُ في العبدِ إذا كانت غُرماً من خطأ ، والله أعلم ، وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : مَنْ قال لا تمقلُ العاقلة عبداً احتملَ قوله لا تمقلُ جنايةَ عبدٍ ، لأنها في عنقه ، دونَ مالِ سيِّده غيره^(٦) ، فقلتَ بقولنا ، ورأيتَ ما احتججتُ^(٧) به من هذا حجةٌ صحيحةٌ^(٨) داخلةٌ في معنى السُّنَّةِ ؟

١٥٦٧ — قال : أجل .

١٥٦٨ — قال^(٩) : وقلتُ له : وقال^(١٠) صاحبُك وغيرُه من

(١) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) في س « تحمِلُ » وهو خطأ .

(٣) في س « في الحر » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « بجنايته خطأ » . وقد ضرب بعضهم على الياء والهاء من « بجناية » وكتب فوقها « يته » .

(٥) في سائر النسخ « فكذلك » بالناء ، والمعنى عليها ، ولكن الأصل بالواو ، والشافعي يفرق في استعمال الحروف ووضع بعضها موضع بعض .

(٦) « غيره » بدل من « سيده » . وفي س « دون مال غيره » بحذف « سيده » وفي باقي النسخ « دون مال سيده وسيده غيره » . وزيادة « وسيده » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٧) في سائر النسخ « احتجبتنا » وقد عبث بعضهم في الأصل فألصق ألفا في التاء وأزال إحدى نقطتيها لتقرأ « نا » .

(٨) في س وج « من هذه الحجة الصحيحة » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو أيضاً خطأ واضح .

(٩) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .

(١٠) في س « قال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

أصحابنا: جراحُ العبدِ في ثمنه كجراحِ الحرِّ في دينه ، ففي عينه نصفُ ثمنه ، وفي موضِحتِه نصفُ عشرِ ثمنه ، وخالفَتنا فيه ، فقلتُ : في جراحِ العبدِ ما نقص من ثمنه .

١٥٦٩ - قال : فأنا أبدأُ فأسألكَ عن حجتك في قولِ جراحِ العبدِ في دينه^(١) . : أخبرًا قلته أم قياسًا ؟

١٥٧٠ - قلتُ : أمَّا الخبرُ فيه فمن سعيد بن المسيَّب .

١٥٧١ - قال : فاذا كرههُ ؟

١٥٧٢ - قلتُ : أخبرنا سفيان^(٢) عن الزهري^(٣) عن سعيد بن

المسيَّب أنه قال : عقلُ العبدِ في ثمنه ، فسمعتُه منه كثيرًا هكذا^(٤) ،

(١) أى في القول بأن جراح العبد في دينه ، يعنى في تشبيه ثمن العبد بالدية . فقوله « جراح » مرفوع على الابتداء . والجملة كلها مضافة إلى « قول » . وهذا هو الذى فى الأصل ، وهذا توجيهه . وقد عبث بعضهم فيه ، فألصق كافا فى كلمة « قول » ، وزاد بحاشيته بعد كلمة « العبد » « فى ثمنه كجراح الحر » ، زعمانه أن الكلام ناقص فى نفسه !! وعن ذلك اضطربت النسخ الأخرى ، فى ابن جماعة « فى قولك جراحه فى ثمنه كجراح الحر فى دينه » . وفى النسخ المطبوعة « فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى دينه » .

(٢) فى ابن جماعة وس و ج زيادة « بن عيينة » .

(٣) فى ابن جماعة وس « عن ابن شهاب » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم زاد بعضهم بحاشيته « ابن شهاب » وأشار إلى موضعها بعد كلمة « عن » ، فاشتبه الأمر على ناسخ س فكتب « عن الزهري عن ابن شهاب » !! والزهري هو ابن شهاب .

(٤) فى سائر النسخ « هكذا كثيرا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

وربما قال : كَجِرَاحِ الْحَرِّ فِي دِيْتِهِ^(١) قال : ابنُ شهابٍ : فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ^(٢) : يَقُومُ سِلْعَةً^(٣)

١٥٧٣ - فقال : إنا^(٤) سَأَلْتُكَ خَبْرًا تَقُومُ بِهِ حُجَّتُكَ .

١٥٧٤ - فقلتُ : قد^(٥) أَخْبَرْتُكَ أَنِّي لَا أَعْرِفُ فِيهِ خَبْرًا عَنْ

أَحَدٍ أَعْلَى مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

١٥٧٥ - قال : فليس في قوله حجةٌ

١٥٧٦ - قال^(٦) : وما ادعيتُ ذلك قِترَدَه على ا

١٥٧٧ - قال : فاذا كر الحجة فيه ؟

١٥٧٨ - قلتُ^(٧) : قياساً على الجنائية على الحرِّ .

١٥٧٩ - قال : قد يفارقُ الحرُّ في أن ديةَ الحرِّ مُوقَّتَةٌ ،

(١) هنا بحاشية الأصل بخط آخر زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا الثقة يعني يحيى

بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه . وهذه الزيادة ثبتت في سائر النسخ مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ . ورواية سعيد التي في الأصل رواها الشافعي أيضاً في الأم (ج ٦ ص ٩٠) بدون قوله « فسمعت منه كثيراً » الخ ثم روى بعدها هذه الزيادة .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « وإن ناساً يقولون » وفي س « وإن ناساً يقولون » وما هنا هو الأصل ، ثم حاول بعضهم تغيير الفاء واواً ، وكتب فوقها « وإن » وحصر لأمّاً في الياء من « يقولون » .

(٣) عبارة الأم : « وقال ابن شهاب : وكان رجال سواء يقولون : يقوم سلعة » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٥) في ابن جماعة « قال فأنما » وفي ج « فقال فأنما » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) في س « قلت له قد » . وفي س و ج « قلت قد » .

(٧) « قال » يعني الشافعي نفسه ، وضرب عليها بعضهم في الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٨) في سائر النسخ « قلت قلته » . والذي في الأصل كلمة واحدة ، تحتل أن تقرأ « قلت » وتحتل أن تقرأ « قلته » . وعلى كل فالمراد واضح ، على تقدير حذف الأخرى .

وَدَيْتُهُ تَمْنَهُ ، فَيَكُونُ بِالسَّلْعِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْدَوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَشْبَهَ ،
لَأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْنَهُ ؟

١٥٨٠ - فقلتُ : فهذا^(١) حجةٌ لمن قال لا تمقل المارقةُ ثمنَ

العبدِ - : عليك .

١٥٨١ - قال : ومن أين ؟

١٥٨٢ - قال^(٢) : يقولُ لك : لمَ قلتَ تمقلُ المارقةُ ثمنَ العبدِ

إذا جنى عليه الحرُّ قيمته ، وهو عندك بمنزلة الثمنِ ؟ ولو جنى على بعيرٍ
جنايةً صَمِنَهَا في ماله ؟

١٥٨٣ - قال : فهو^(٣) نفسٌ مُحَرَّمَةٌ .

١٥٨٤ - قلتُ : والبعيرُ نفسٌ مُحَرَّمَةٌ على قاتله ؟

١٥٨٥ - قال : ليست كحرمة المؤمن .

١٥٨٦ - قلتُ : ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ

في كُلِّ أمرٍ .

(١) في - « قلت وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) « قال » أى الشافعى . وضرب عليها بضمهم فى الأصل وكتب بدلها عن يمين السطر

« قلت » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٣) فى سائر النسخ « هو » والفاء ثابتة فى الأصل ، وكشطت منه وأثرها باق .

١٥٨٧ - « قُلتُ : فهو^(٢) عندكُ مجاميعُ الحرِّ في هذا المعنى ،
أفتمقله^(٣) العاقلة ؟

١٥٨٨ - قال : ونعم^(٤) .

١٥٨٩ - قُلبتُ : وحكَمَ اللهُ في المؤمن يُقتلُ خطأً بديّةٍ
وتحريرِ رقيةٍ ؟

١٥٩٠ - قال : نعم^(٥) .

١٥٩١ - قلتُ : وزعمتَ أن في العبدِ تحريرَ رقيةٍ كهي
في الحرِّ ونمِّن^(٦) ، وأن الثَّمنَ كالدية ؟

١٥٩٢ - قال : نعم^(٧) .

١٥٩٣ - قلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد ؟

١٥٩٤ - قال : نعم^(٨) .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « قُلتُ هو » ، وفي باقي النسخ « قُلتُ له هو » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٣) همزة الاستفهام ثابتة في الأصل وضرب عليها بعضهم ، وحذفت في سائر النسخ .

(٤) في « و س » « نعم » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في
ابن جماعة ثم كُشِطت ، وأثر الكشط ظاهر .

(٥) في ج « ونعم » وكذلك في ابن جماعة وعلى الواو « صح » ، وليست في الأصل ،
ولكنها مكتوبة فيه بين السطور .

(٦) « ونمِّن » رسم في الأصل و س و ج بدون الألف ، وهو منصوب عطفًا على
« وتحرير » وكذلك رسم في ابن جماعة ولكن ضبط بالجر ، وهو خطأ . ورسم في
« ثنا » .

(٧) في ابن جماعة و ج « ونعم » والواو ليست في الأصل .

(٨) فيها أيضاً « ونعم » والواو مكتوبة في الأصل فوق السطر .

١٥٩٥ - قلتُ : وزعمنا أنا نقتلُ العبدَ بالعبد ؟

١٥٩٦ - قال : وأنا أقوله .

١٥٩٧ - قلتُ : فقد جامعَ الحرُّ في هذه المعاني عندنا وعندك ،

في أن يئنه وبين المملوكِ مثله قصاصاً في كل جُرح ، وجامعَ البعيرِ
في معنى أن دِيتهُ ثمنه ، فكيف اخترتَ في جراحته ^(١) أن تجعلها
كجراحة بعيرٍ ^(٢) ، فتجعل فيه ما تقصُّه ، ولم تجعل جراحته ^(٣) في ثمنه
كجراح الحرِّ في ديته ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسة معاني ^(٤) ، ويفارقه
في معنى واحدٍ ؟ أليس أن تقيسه على ما يجمعه في خمسة معاني ^(٥) أولى
بك من أن تقيسه على ما يجمعه في معنى واحدٍ ؟! مع أنه يجامعُ الحرَّ
في أكثر من هذا : أن ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ ^(٦) عليه ، وأنَّ عليه
الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرها من الفرائض ، وليس ^(٧) من
البهائم بسبيل !!

١٥٩٨ - قال : رأيتُ ^(٨) دِيتهُ ثمنه ؟

-
- (١) في س « جراحه » وهو مخالف للأصل .
(٢) في ابن جاعة « كجراحة البعير » ، وفي س « كجراح البعير » ، وكلاما مخالف للأصل .
(٣) في النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة في الأصل وابن جاعة .
(٤) في س « محرم » ، وفي س و ج وابن جاعة « محرم » والأصل « حرم » ثم ألحق
بضمهم برأس الحاء حرفاً يشبه بين الياء والميم بدون نقط ، فمن ذلك اضطربت النسخ .
(٥) في سائر النسخ « وأن ليس » ، وحرف « أن » مَزَاد في الأصل بين البطور ،
ثم ضرب عليه .
(٦) في ج « وقد رأيت » ، وفي س و س « قد رأيت » وحرف « قد » ليس في
الأصل ، وكان مكتوباً في نسخة ابن جاعة ثم كُشِط .

١٥٩٩ - قلتُ : وقد رأيتَ دِيَةَ المَرَأَةِ نصفَ دِيَةِ الرجلِ ،
فما منعَ ذلكَ جِرَاحَهَا أن تكونَ في ديتها ، كما كانت جِرَاحُ الرجلِ
في ديته ؟!

١٦٠٠ - ^(١) وقلتُ له : إذا كانت الدِيَةُ في ثلاثِ سنينَ
إِبِلًا ^(٢) ، أفليس ^(٣) قد زعمتَ أن الإِبِلَ تكونُ بِصِفَةِ دَيْنًا ^(٤) ؟ فكيف
أنكرتَ أن تُشْتَرَى الإِبِلُ بِصِفَةِ إِبِلٍ ؟ ولم تَقِسْهُ ^(٥) على الدِيَةِ
ولا على الكتابةِ ولا على المهرِ ، وأنتَ تَجِيزُ في هذا كله أن تكونَ
الإِبِلُ بِصِفَةِ دَيْنًا ؟! تخالفتَ فيه القياسَ ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن
النبيِّ : أَنَّهُ اسْتَسَلَفَ بِعِيرًا ^(٦) ثُمَّ أَمَرَ بِقَضَائِهِ بَعْدُ ؟!

- (١) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « أنثاء » وليس في الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته بخط
آخر ، وزيدت أيضاً في ابن جاعة فوق السطر ، وعليها « صح » .
(٣) في س و ج « فليس » بحذف همزة الاستفهام ، وهي ثابتة في الأصل وابن جاعة .
(٤) يعني تكون ديناً في الذمة بالوصف .
(٥) « لم » هي النافية الجازمة ، ولذلك كتب في النسخ الأخرى « ولم تقسه » بحذف الياء
بعد القاف ، ولكنها ثابتة في الأصل ، فضبطنا الفعل بالرفع والجزم ، على احتمالين :
أن يكون مجزوماً والياء إشباع لحركة القاف ، أو تكون « لم » نافية فقط بمعنى
« ما » فلا تجزم ، على ما مضى مراراً من صنيع الشافعي في الرسالة ، لأنها لغة معروفة
وإن كانت نادرة ، كما نقل صاحب المفتي عن ابن مالك : أن رفع الفعل بعدها لغة
لا ضرورة ، وانظره بحاشية الأمير (ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١) . وانظر أيضاً
تعليقات صديقنا العلامة الشيخ محمد محي الدين على شرح ابن عيوش على المفصل
(ج ٧ ص ٨ - ٩) .
(٦) « استسلف » أي اقترض ، والعرب تسمى القرض « سلفاً » .

- ١٦٠١ - قال : كرهه ابن مسعود .
- ١٦٠٢ - فقلنا^(١) : وفي أحد^(٢) مع النبي^(٣) حُجَّةٌ ؟ !
- ١٦٠٣ - قال : لا ، إن ثبت عن النبي .
- ١٦٠٤ - قلتُ هو ثابتٌ باستسلافه بعيراً وقضائه^(٤) خيراً منه ، وثابت في الدياتِ عندنا وعندك ، هذا^(٥) في معنى السُّنَّةِ .
- ١٦٠٥ - قال : فما الخبرُ الذي يُقاسُ عليه ؟
- ١٦٠٦ - قلتُ : أخبرنا مالك^(٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع : « أن النبي استسلف من رجل بعيراً ، فجاءته إبل^(٧) ، فأمرني أن أقضيه إياه ، فقلتُ : لا أجِدُ في الإبل إلا جلاً خیاراً^(٨) ، فقال : أعطه إياه ، فإن خيارَ الناس أحسنهم قضاءً^(٩) » .

(١) في ابن جملة و من « قلت » وى - « فقلت له » وفي ج « قلنا » وكلها مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « أوفى أحد » بآثبات همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ولا ابن جماعة

(٣) في س « مع رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة .

(٤) في النسخ المطبوعة « وقضائه » وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة . فيحتمل أن يكون مصدراً سهلت فيه الهمزة وحذفت ، وأن يكون فعلاً ماضياً ، بمعنى : وأنه قضاءه خيراً منه .

(٥) في سائر النسخ « وهذا » والواو ليست في الأصل ، وزادها بعضهم بكلف بين الكلمتين .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٦٨) وقد رواه الشافعي هنا بالمعنى مع شيء من الاختصار .

(٧) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٨) « خياراً » أى مختاراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل « رباعياً » وهي مزادة

أيضاً بحاشية ابن جماعة . و « رباعياً » يفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية ، وهو البعير الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كما في =

١٦٠٧ - قال : فما الخبرُ الذي لا يُقاسُ عليه ؟

١٦٠٨ - قلتُ^(١) : ما كانَ اللهُ فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت لرسولِ اللهِ^(٢) سُنَّةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفرضِ دونِ بعضٍ - : عَمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسولُ اللهِ ، دونَ ماسِوَاهَا ، ولم يُقَسَّنْ ماسِوَاهَا عليهم^(٣) ، وهكذا ما كانَ لرسولِ اللهِ مِنْ حُكْمٍ عامٍّ بشيءٍ ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تُفَارِقُ حُكْمَ العامِّ .

١٦٠٩ - قال : وفي^(٤) مِثْلَ ما ذا ؟

١٦١٠ - قلتُ : فرضَ اللهُ الوضوءَ على مَنْ قامَ إلى الصلاةِ من نومه ، فقال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(٥) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٦) ﴾ .

١٦١١ - فَقَصَّدَ قَصَّدَ الرَّجُلَيْنِ بالفرضِ ، كما قَصَّدَ قَصَّدَ ماسِوَاهَا مِنْ أَعْضَاءِ الوضوءِ .

= في المتفق رقم (٢٩١٥) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ٣ ص ١٠٣)

وله مناظرة طويلة رائعة ، مع بعض مخالفته في هذه المسئلة ، ومنهم محمد بن الحسن (ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٨) فأقرأها ، فأنها بحث نفيس ممتع .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي زيادة في الأصل بين الكلمتين ، ولم تذكر في ابن جماعة ، وكتب في موضعها « هـ » دلالة على عدم إنبائها .

(٢) في « زيادة » فيه ، وليست في الأصل .

(٣) في سائر النسخ « ولم يمس ماسواها عليه » وهو مخالف للأصل ، بل قد ضبطت فيه الياء من « يمس » بضم الياء وفتح الالف . والضمير في « عليها » راجع إلى الرخصة .

(٤) حرف « في » لم يذكر في النسخ إلا في س وهو ثابت في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

- ١٦١٢ - فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخفين لم يكن لنا -
والله أعلم - أن نَمَسَحَ على عمامةٍ ولا بُرْقعٍ ولا^(١) قُفَّازَيْنِ - : قياساً
عليهما^(٢) ، وأثبتنا الفرضَ في أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا^(٣)
بمسحِ النبي في المسحِ على الخفين ، دون ما سواهما .
- ١٦١٣ - قال^(٤) : فتعدُّ^(٥) هذا خلافاً للقرآن ؟
- ١٦١٤ - قلتُ : لا تخالفُ سنةَ لرسولِ الله كتابَ الله بحال .
- ١٦١٥ - قال : فما معنى هذا عندك ؟
- ١٦١٦ - قلتُ : معناه أن يكونَ قَصَدَ بفرضِ إمساسِ
القدمين الماءَ منَ لأخفى^(٦) عليه لبسَهُما كاملِ الطهارةِ .
- ١٦١٧ - قال : أويجوزُ هذا في اللسان ؟
- ١٦١٨ - قلتُ : نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَنْ هو

قاعدة

(١) في س و ج زيادة « على » .

(٢) أما منع القياس على المسح على الخفين فنعم ، فلا مسح على برفع ولا قفازين ، وأما العمامة فإن جواز المسح عليها إنما هو اتباع السنة الصحيحة فيها ، لا قياساً على الخفين ، وانظر الأحاديث في المسح على العمامة في الترمذي بشرحنا (رقم ٢٠٠ - ١٠٢) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٧) .

(٣) في س « ورخصنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « فقال » والفاء مزادة في الأصل ملصقة بالقاف .

(٥) هذا استفهام محذوف الهبة ، وقد زيدت في الأصل واضحة العمل .

(٦) في س و ج « خفين » بإثبات النون ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وانظر ماضي برقم (٦٤٠) .

على وضوء ، فلا يكون المراد بالوضوء ، استدلالاً بأن رسول الله صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد^(١) .

١٦١٩ - وقال الله^(٢) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾^(٣) فَانْقَطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٤) .

١٦٢٠ - فدلّت السنة على أن الله لم يُرَدِّ بالقطع كلَّ السارقين .

١٦٢١ - فكذلك دلّت سنة رسول الله بالمسح أنه قصَدَ

بالفرض في غسل القدمين مَنْ لَا خُفٌّ عَلَيْهِ لِبَسَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ^(٥)

١٦٢٢ - قال : فما مثْلُ هذا في السنة ؟

١٦٢٣ - قلتُ : نهى رسول الله عن بيع التمر بالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلٍ . و « مِثْلٌ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ؟ فقال : أَيْنَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟

فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْهُ » . و « نَهَى عَنِ الْمَزَابَنَةِ » وهى كلُّ ما عُرِفَ

كَيْلُهُ مِمَّا فِيهِ الرُّبَا مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ بِحِزَافٍ لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ مِنْهُ ،

وهذا كله مُجْتَمِعُ الْمَعْنَى . « وَرَخَّصَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا

يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا »^(٦)

(١) انظر شرحنا على الترمذى (رقم ٥٨ - ٦١) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ و ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) فى س « قال الشافعى وقال الله » وفى ابن جماعة و ج « قال الشافعى قال الله » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٣) فى الأصل لى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة المائدة: (٣٨)

(٥) انظر ماضى فى الفقرات (٢٢٠ - ٢٢٧ و ٢٣٣ - ٢٣٥ و ٢٣٦ - ٢٤٨) .

(٦) انظر ماضى فى الفقرات (٩٠٦ - ٩١١) .

١٦٢٤ - فرخصنا في المرايا بإرخاصه ، وهى بيع الرطب بالتمر ، وداخله في المزابة ، بإرخاصه ^(١) ، فأثبتنا التحريم محرماً ^(٢) عاماً في كل شيء من صنف واحد ما كولي ، بعضه جزاف وبعضه بكييل - : للمزابة ، وأحللنا المرايا خاصة بإحلاله من الجملة التى حرّم ، ولم نُبطل أحد الخبرين بالآخر ، ولم نجعله قياساً عليه .

١٦٢٥ - قال : فما وجه هذا ؟

١٦٢٦ - قلت : يحتمل وجهين ، أولاهما به عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى المرايا ، ويحتمل أن يكون أرنخص ^(٣) فيها بعد وجوبها ^(٤) في جملة النهى ، وأيهما ^(٥) كان فعلينا طاعته ، بإحلال ما أحلّ وتحريم ما حرّم .

(١) قوله « بارخاصه » تكرار للتأكيد ، وهى متعلقة كالتى قبلها بقوله « فرخصنا » .
(٢) كتب مصحح - هنا بحاشيتها مانعه « هكذا في جميع النسخ وانظر » ولم أر في الكلام وجهاً للنظر ، بل هو صحيح واضح .
(٣) في ابن جماعة و س و ج « رخص » ، والألف ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم .

(٤) أصل « الوجوب » السقوط والوقوع ، ثم استعمل في الثبوت ، ثم جاء منه المعنى الشرعى المعروف للوجوب . والشافعى أراد به هنا المعنى اللغوى : الثبوت . ولم يفهم مصححو النسخ المطبوعة هذا فغيروا الكلمة وجعلوها « بد دخولها » . وهو

مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٥) فى - « فأيهما » وهو مخالف للأصل .

١٦٢٧ - ^(١) وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالْدِيَةِ فِي الْحَرِّ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَا
مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى بِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ .

١٦٢٨ - ^(٢) وَكَانَ ^(٣) الْعَمْدُ يَخَافُ الْخَطَا فِي الْقَوَدِ وَالْمَأْتَمِ ،
وَيُؤَافِقُهُ فِي أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ فِيهِ دِيَةٌ ^(٤)

١٦٢٩ - فَلَمَّا كَانَ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ فِي ^(٥) كُلِّ امْرِئٍ فِيمَا لَزِمَهُ
إِنَّمَا هُوَ فِي مَالِهِ دُونَ مَالٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا فِي الْحَرِّ ^(٦) يُقْتَلُ خَطَاً - :
قَضَيْنَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْحَرِّ يُقْتَلُ خَطَاً مَا ^(٧) قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، وَجَعَلْنَا
الْحَرَّ يُقْتَلُ عَمْدًا إِذَا كَانَتْ فِيهِ دِيَةٌ - : فِي مَالِ الْجَانِي ، كَمَا كَانَ كُلُّ
مَاجَنَى فِي مَالِهِ غَيْرَ الْخَطَا ، وَلَمْ تَقْسُ مَا لَزِمَهُ مِنْ غُرْمٍ بغيرِ جِرَاحٍ خَطَاً
عَلَى مَا لَزِمَهُ بِقَتْلِ الْخَطَا ^(٨) .

١٦٣٠ - ^(٩) فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ : وَمَا الَّذِي يَغْرُمُ الرَّجُلُ مِنْ جُنَايَتِهِ

وَمَا لَزِمَهُ غَيْرَ الْخَطَا ؟

-
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٢) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٣) في س « فكان » وهو مخالف للأصل .
(٤) « تكون » منقولة في الأصل بالثناة الفوقية ، وفي سائر النسخ بالياء التحتية .
وفي ت « دية » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) في سائر النسخ « على » والذي في الأصل « في » ثم عبت بها بعضهم فجعلوها « على »
وما في الأصل صحيح بين .
(٦) في س و ج زيادة « السلم » وهو قيد صحيح ، ولكنه لم يذكر في الأصل ولا في
ابن جماعة ، فلا أدري من أين أثبت فيهما .
(٧) في سائر النسخ « بما » والياء ملصقة بالميم مزادة في الأصل وليست منه . والفعل يتعدى
بنفسه وبالحرف ، كما هو معروف .
(٨) انظر ماضى برقم (١٥٣٦) وما بعده .

- ١٦٣١ - قلتُ : قال الله : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^(١)﴾ .
- ١٦٣٢ - وقال : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٢)﴾ .
- ١٦٣٣ - وقال : ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٣)﴾ .
- ١٦٣٤ - وقال : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ^(٤) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا^(٥)﴾ .
- ١٦٣٥ - وقال : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً^(٦) فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يُحْكَمُ بِهِ ذَوْأٌ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِلْكِ الْكَغْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ^(٧)﴾ .

-
- (١) سورة النساء (٤) .
- (٢) سورة البقرة (٤٣) ومواضع كثيرة من القرآن .
- (٣) سورة البقرة (١٩٦) .
- (٤) في ابن جماعة و س و ج « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » وهو خطأ مخالف للتلاوة ، وكلمة « منكم » كتبت في الأصل ثم ضرب عليها . وقد اشبهت عليهم الآية بالتي قبلها . والتي قبلها أولها « الذين » بدون الواو .
- (٥) سورة المجادلة (٣) .
- (٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٧) سورة المائدة (٩٥) .

١٦٣٦ - وقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ^(١) أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢) ۖ ﴾ .

١٦٣٧ - وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى^(٣) « أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(٤) » .

١٦٣٨ - فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ^(٥) الْمُسْلِمُونَ فِيهِ : أَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، بِحَقِّ وَجِبِّ عَلَيْهِ لِلَّهِ ، أَوْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْأَدَمِيِّينَ ، بِوُجُوهٍ لَزِمَتْهُ ، وَأَنَّهُ^(٦) لَا يُكَلِّفُ أَحَدٌ غُرْمَهُ عَنْهُ .

١٦٣٩ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْنِيَ رَجُلٌ وَيَغْرَمَ غَيْرُ الْجَانِي ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ خَاصَّةً ، مِنْ قَتْلِ الْخَطَا وَجَنَائِهِ عَلَى الْآدَمِيِّينَ خَطَأً .

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (٨٩) .

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِإِثْبَاتِ «عَلَى» وَلَمْ تَنْتَبِ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَالشَّافِعِيُّ يَفْتَنُ فِي اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ ، وَإِنَابَةً بِضَمِّهَا مَنْابِ بَعْضِ .

(٤) «ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» أَيُّ مَضْمُونٍ عَلَيْهِمْ قِيَمَةٌ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : « كَقَوْلِهِمْ سِرْكَاتٍ ، أَيُّ مَكْتُومٍ ، وَعَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ أَوْ مَرْضِيَّةٌ » . وَالحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (ج ٢ ص ٢٢٠) مِنْ حَدِيثِ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مِحْصَةَ . وَرواهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَانَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَانْظُرِ الْمُتَّقِيَ (رَقْمُ ٣١٥٦) وَنَبِيلَ الْأَوْطَارِ (ج ٦ ص ٧٢ - ٧٣) .

(٥) فِي س وَ ساء « وَلَمْ يَخْتَلَفْ » بِحَذْفِ « مَا » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَابْنُ جَاعَةَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٦) فِي ساء « فَانَّهُ » وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

١٦٤٠ - والقياسُ فيما جَنَى على بهيمةٍ أو متاعٍ أو غيره - على ما وصفتُ - : أن ذلك في ماله ، لأن الأكثرَ المعروفَ أن ما جَنَى في ماله ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُتركُ الأكثرُ المعقولُ ، ويُخصُّ الرجلُ الحرُّ يقتلُ^(١) الحرَّ خطأً فتعقلُه العاقلةُ ، وما كان من جنائيه خطأً على نفسٍ وجُرحٍ^(٢) - : خَبَرًا وقياسًا^(٣) .

١٦٤١ - ^(٤) وقَصَى رسولُ الله في الجنينِ بقرّةٍ ، عبدٍ أو أمةٍ^(٥) ، وقوّمَ أهلُ العلمِ القرّةَ خمساً من الإبلِ^(٦) .

١٦٤٢ - قال^(٧) : فلما لم يُحكَا^(٨) أن رسولَ الله سألَ عن الجنينِ : أذكرُ أم أنثى ؟ إذ^(٩) قضى فيه - : سوّى^(١٠) بين الذكرو والأنثى

(١) « يقتل » فعل مضارع واضح النقط بالياء التحتية في الأصل ، وفي سائر النسخ « يقتل » بياء الجرّ والمصدر . وما في الأصل أجود وأليق بالسياق .

(٢) في سائر النسخ « أو جرح » والألف مزادة في الأصل وليست منه .

(٣) في - « أو قياساً » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) مضى هذا الحديث بإسناده برقم (١١٧٤) .

(٦) وقومها بعضهم عشراً من الإبل ، وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

(٧) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي - « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٨) هكذا هو بانيات حرف الة مع الجازم ، وهكذا رسم بالألف في الأصل ، لحافظنا على رسمه . وفي سائر النسخ « لم يحك » على الجادة .

(٩) في س و ج « إذا » وهو مخالف للأصل .

(١٠) « سوّى » رسمت في الأصل بالألف « سوا » وعلى السين فتحة وعلى الواو شدة ،

فتكون مبنية للفاعل ، وهي جواب الشرط « فلما » . والفاعل بمسّتر ، يعود على معلوم من المقام ، كأنه قال : سوى أهل العلم الخ ، ويدل على ذلك قوله بعد : « ولو سقط حيا فات جملوا » الخ . ولم يفهم قارئو الأصل ومن بعدهم وجه هذا ، فتصرف فيه بعضهم وألصقوا في الأصل فاء بالسين ، لتصير « فسوى » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وهو خطأ ، لأن الكلام ينقص بهذا جواب الشرط .

إذا سقط ميتاً ، ولو سقط حيّاً فات جَعَلُوا في الرجل مائةً من الإبل ،
وفي المرأة خمسين .

١٦٤٣ - (١) فلم يُجْزَ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْجَنِينِ شَيْءٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ
الْجَنَائِبَاتِ عَلَى مَنْ عُرِفَتْ جَنَائِئُهُ مُوَقَّتَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ ، مَفْرُوقَةٌ فِيهَا
بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَأَنْ لَا يَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنْ لَوْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا
ثُمَّ مَاتَ كَانَتْ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَأَمَّا مَنْ الْإِبِلِ ،
وإِنْ كَانَتْ أُنْثَى (٢) فَنَحْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنْ الْمُسْلِمِينَ - فِيمَا عَلِمْتُ -
لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَجُلًا (٣) لَوْ قَطَعَ الْمَوْتَى لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَّةٌ
وَلَا أَرْتَشٌ ، وَالْجَنِينُ لَا يَمْدُودُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا .

١٦٤٤ - (٤) فَلَمَّا حَكَمَ فِيهِ (٥) رَسُولُ اللَّهِ بِحُكْمٍ فَارَقَ حُكْمَ
النَّفُوسِ (٦) ، الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَكَانَ مُغَيَّبَ الْأَمْرِ - : كَانَ
الْحُكْمُ بِمَا (٧) حَكَمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ

-
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في ابن جماعة و س و ج « وإن كان أنثى » وهو مخالف للأصل .
(٣) في ابن جماعة و س « لا يختلفون في أن الرجل » وهو مخالف للأصل .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٥) كلمة « فيه » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .
(٦) كلمة « النفوس » لم تذكر في س و س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة ، وقد
ضرب عليها بعضهم في الأصل ، ثم كتب فوقها هو أو غيره « صح » لاثبات صحتها .
(٧) في ج « فيها » بدل « بما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٦٤٥ - قال : فهل تعرف له وجهًا ؟

١٦٤٦ - قلت : وجهًا واحدًا ، والله أعلم .

١٦٤٧ - قال : وما هو ^(١) ؟

١٦٤٨ - قلت : يقال : إذا لم تعرف له حياة ، وكان لا يُصلَّى عليه ولا يرث - : فالحكم فيه أنها جناية على أمه ، وقت فيها رسول الله شيئًا قومه المسلمون ، كما وقت في الموضحة .

١٦٤٩ - قال : فهذا وجهه ^(٢)

١٦٥٠ - قلت : وجهه لا يبين الحديث أنه حكم به له ، فلا يصح ^(٣) أن يقال إنه حكم به له ، ومن قال إنه حكم به ^(٤) لهذا المعنى قال : هو للمرأة دون الرجل ، هو ^(٥) للأم دون أبيه ، لأنه عليها جُنْيٌ ، ولا حكم للجنين يكون به موروثًا ، ولا يورث من لا يرث .

١٦٥١ - قال : فهذا قول صحيح ؟

(١) في ابن جماعة و س و ج « ما هو » والواو ثابطة في الأصل .

(٢) يعنى : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .

(٣) في س « يصلح » والذي في الأصل « يصح » ثم حاول بعضهم وضع لام بين الصاد والحاء . وفي ج « فلا تصح الأخبار أن يقال » الخ ! وهو كلام لامع له .

(٤) هنا في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « وهو » بزيادة الواو ، وعليها في ابن جماعة « صح » ، وليست في

الأصل ، وحذفها الصواب ، لأن الجملة بدل من التي قبلها ، ليست مفارقة لها .

- قلتُ : الله أعلم .

١٦٥٣ - قال : فإن لم يكن هذا وجهه ^(١) فما يقال لهذا الحكم ؟

١٦٥٤ - قلنا : يقال له : سنة تُعبدُ العبادُ بأن يحكموا بها .

١٦٥٥ - ^(٢) وما يقالُ لغيره مما يدلُّ الخبرُ على المعنى الذي

له حُكْمٌ به ؟

١٦٥٦ - قيل : حُكْمُ سُنَّةٍ تُعبدُّوا بها لأمرٍ عَرَفُوهُ بمعنى ^(٣)

الذي تُعبدُّوا له في السُّنَّةِ ، ففاسوا عليه ما كان في مثل معناه ^(٤) .

١٦٥٧ - قال : فاذكرْ منه وجهاً غيرَ هذا ، إن حَضَرَكَ ، تَجَمُّعُ

فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ ^(٥) ؟

(١) في « وجهاً » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال » وليست في الأصل ، والكلام على إرادتها ، لأن

فناظر الشافعي سأله عما يسمى هذا الحكم الذي لم نعرف وجهه ولا علته ؟ فأجابهُ بأنه حكم تعبدى ، فسأله ثانياً عما يسمى به الحكم الذي يرد في الكتاب أو السنة ونعرف وجهه والعلّة التي من أجلها حكم به ، وهو الحكم الذي لنا القياس عليه ؟ فأجابهُ بقوله « قيل حكم سنة » الخ ، أى أنه حكم عرفنا العلّة فيه فتقيس عليه ؟ وقد تعبدنا الله به أيضاً . فعلينا الطاعة في كل الأحكام ، ما عرفنا علته أطفناه وقسنا عليه ما اشترك معه في العلّة ، وكنا بذلك مطيعين له نصاً واستنباطاً ، فكأنه بطلته قاعدة عامة تشملهُ وتشمل ما اشترك معه في العلّة ، وما لم نعرف علته أطفناه ولم تقس عليه ، وليس لنا أن ندع الأخذ به إذ لم نعرف علته .

(٣) في سائر النسخ « عرفوا المعنى » الخ ، وهو مخالف للأصل ، ولكن تصرف فيه بعضهم فجعل الماء ألفاً والباء ألفاً ولا ما . وهو عمل غير سديد ، وما في الأصل هو الصواب .

(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع في المجلس الثامن عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٥) في س و ج « ولا يقاس عليه » والزيادة ليست في الأصل ولا في ابن جماعة ، بل كتب في موضعها في ابن جماعة « صح » دلالة على أن حذفها هو الثابت في النسخ التي قوبلت عليها .

١٦٥٨ - فقلتُ له : قَضَى رسولُ الله في المَصْرَاءِ^(١) من الإبل والنَّعَم إذا حَلَبها مُشْتَرِيها : « إن أَحَبَّ أَمْسَكها ، وإن أَحَبَّ رَدَّها وصاعاً من تمرٍ^(٢) . وقَضَى « أن الخراج بالضمآن^(٣) » .

١٦٥٩ - فكان معقولاً في « الخراج بالضمآن » أنى إذا ابتعتُ عبداً فأخذتُ له خراجاً ثم ظَهَرَتْ منه على عيب يكونُ لي رَدُّه^(٤) - :
فما أخذتُ من الخراج والعبدُ في مِلْكِي ففيه خَصْلَتان : إحداها : أنه لم يكن في مِلْك البائع ولم يكن له حصّةٌ من الثمن ، والأخرى^(٥) :

(١) في اللسان (ج ٦ ص ١٢١) : « صَرَّ النَّاقَةَ يَصْرُّها صَرّاً وصَرَّها شَدَّ صَرْعَها »
وفيه أيضاً (ج ١٩ ص ١٩٠) : « قال أبو عبيد : المَصْرَاءُ هي الناقةُ أو البقرة أو الشاةُ يَصْرُّ اللبنُ في صَرْعِها ، أى يُجْمَع ويُجْبَسُ ، ويقالُ منه : صَرَّيتُ الماءَ وصَرَّيتُهُ » وفيه أيضاً : « وصَرَّيتُ الشاةَ تصريةً : إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبنُ في صَرْعِها ، والشاةُ مُصْرَاءٌ » . وقد حكى المزني في مختصره (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ بحاشية الأم) عن الشافعي تفسيرها واضعاً ، قال : « قال الشافعي : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشترئها كثيراً ، فيزيد في ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلباً أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشتري » .

(٢) اختصر الشافعي الحديث ورواه بالمعنى بغير إسناد ، وقد رواه مالك في الموطأ (ج ٢ ص ١٧٠) من حديث ابن عمر ، ورواه المزني عن الشافعي (ج ٢ ص ١٨٤) من حديث أبي هريرة ، وكذلك رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٣٢٧) .

(٣) الحديث مضى برقم (١٢٣٢) وانظر أيضاً (رقم ١٥٠٣ - ١٥١٧) .

(٤) في سائر النسخ زيادة « به » وليست في الأصل .

(٥) في ابن جاعة « والآخر » وهو خطأ ومخالف للأصل .

أنها^(١) في ملكي ، وفي الوقت^(٢) الذي خرج فيه العبدُ من ضمانِ
بائعه إلى ضامني ، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ من مالى وفي ملكي ،
ولو^(٣) شئتُ حبستُهُ بعبيهِ ، فكذلك الخراجُ . ١٤٧

١٦٦٠ - فقلنا بالقياسِ على حديث « الخراجُ بالضمان » ،
فقلنا : كلُّ ما^(٤) خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريتهُ ، أو ولدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ
اشتريتها - فهو مثلُ الخراجِ ، لأنه حَدَثَ في ملكٍ مشتريةٍ ، لا في
ملكٍ بائعهٍ .

١٦٦١ - وقلنا في المعصاةِ اتباعاً لأمرِ رسولِ الله ، ولم نقسِ
عليه ، وذلك أن الصفةَ وقعتْ على شاءَ بعينها ، فيها ابنٌ محبوبٌ مُغَيَّبٌ
المعنى والقيمة ، ونحنُ نُحِيطُ أن ابنَ الإبلِ والغنمِ يختلفُ ، وألبانُ كلِّ
واحدٍ منهما يختلفُ^(٥) ، فلما قَضَى فيه رسولُ الله بشيءٍ مَوْقَتٍ ، وهو
صاعٌ من تمرٍ - : قلنا به ، اتباعاً لأمرِ رسولِ الله .

(١) كتب مصحح س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من
تحريف الناسخ ، والوجه التذكير » . والذي في الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب
فإن العرب كثيراً ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول .
(٢) في النسخ المطبوعة « في الوقت » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة ،
والمعنى على إثباتها صحيح .

(٣) في سائر النسخ « فلو » والذي في الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى
القراءة بالواو .

(٤) رسمت في الأصل وابن جماعة « كلما » .

(٥) هكذا نقطت في الأصل بالياء التحتية ، وهو جائز بتأول . وفي النسخ المطبوعة
« تختلف » .

١٦٦٢ - قال : فلو اشترى رجلُ شاةً مُصَرَّاةً خَلَبَهَا ، ثم رَضِيَهَا بعدَ العلمِ بِعَيْبِ التَّضَرِّيَةِ ، فأَمْسَكَهَا شَهْرًا خَلَبَهَا ^(١) ، ثم ظَهَرَ مِنْهَا عَلَى عَيْبٍ دَأَسَهُ لَهُ الْبَائِعُ غَيْرِ التَّضَرِّيَةِ - : كَانَ لَهُ رَدُّهَا ، وَكَانَ لَهُ الْبَيْنُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، بِمَنْزِلَةِ الْخِرَاجِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَادِثٌ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ فِيهَا أَخَذَ مِنْ بَيْنِ التَّضَرِّيَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، كَمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ .

١٦٦٣ - فَتَكُونُ قَدْ قُلْنَا فِي لَبَنِ التَّضَرِّيَةِ خَبْرًا ، وَفِي الْبَيْنِ بعدَ التَّضَرِّيَةِ قِيَاسًا عَلَى « الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ » .

١٦٦٤ - وَلَبْنُ التَّضَرِّيَةِ مُفَارِقٌ لِلْبَيْنِ الْحَادِثِ بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ ، وَالْبَيْنُ بَعْدَهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَقَعْ ^(٢) عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ .

١٦٦٥ - ^(٣) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَيَكُونُ ^(٤) أَمْرٌ وَاحِدٌ يُؤْخَذُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؟

١٦٦٦ - قِيلَ لَهُ : نَعَمْ ، إِذَا جَمَعَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، أَوْ أُمُورًا مُخْتَلِفَةً .

(١) فِي الْأَصْلِ « حَلَبَهَا » كَمَا أَثْبَتْنَا ثُمَّ أَلْصَقَ بَعْضُهُمْ يَاءَ فِي الْحَاءِ ، وَبِذَلِكَ ثَبَتَتْ فِي ابْنِ جُمَاعَةَ « يَحْلِبُهَا » ، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « يَحْتَلِبُهَا » .

(٢) « نَعَمْ » تَقَطَّطَتْ فِي الْأَصْلِ بِالنَّاءِ مِنْ فَوْقَ ، وَفِي س وَ ج . « يَقَعُ » .

(٣) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « قَالَ الثَّانِي » وَزَيْدٌ فِي الْأَصْلِ فَوْقَ السُّطْرِ « قَالَ » وَلَمْ يَزِدْ شَيْءٌ فِي ابْنِ جُمَاعَةَ .

(٤) هَذَا اسْتِفْهَامٌ وَاضِحٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ كُتِبَ فِي س « وَقَدْ يَكُونُ » .

١٦٦٧ - فإن قال : فَمَثَلٌ^(١) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ؟

١٦٦٨ - قلتُ : المرأةُ تَبْلُغُها وفاةُ زوجها فَمَتَّعْتُهٗ ثُمَّ تَزَوَّجُ
وَيَدْخُلُ^(٢) بِهَا الزَّوْجُ^(٣) ، لَهَا^(٤) الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَالْوَلَدُ
لَا حَقَّ ، وَلَا حَدٌّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ ،
وَتَكُونُ الْفِرْقَةُ فَسْخًا بِلا طلاقٍ .

١٦٦٩ - يُحْكَمُ^(٥) لَهُ إِذَا^(٦) كَانَ ظَاهِرُهُ حَلَالًا حُكْمَ الْجَلَالِ ،
فِي ثُبُوتِ الصَّدَاقِ وَالْعِدَّةِ وَالْحُقُوقِ الْوَلَدِ وَدَرَّةِ^(٧) الْحَدِّ ، وَحُكْمِ عَلَيْهِ
إِذَا كَانَ حَرَامًا فِي الْبَاطِنِ حُكْمَ الْحَرَامِ ، فِي أَنْ لَا يُقْرَأَ عَلَيْهِ ، وَلَا
يَحِلُّ لَهُ إِصَابَتُهَا بِذَلِكَ النِّكَاحِ إِذَا عَلِمَا بِهِ ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا يَكُونُ
الْفَسْخُ طَلَاقًا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ^(٨) .

١٦٧٠ - وَلِهَذَا أَشْبَاهُ ، مِثْلُ الْمَرَأَةِ تَنْكَحُ فِي عَدَّتِهَا .

-
- (١) فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ « لِي » وَهِيَ مَزَادَةٌ فَوْقَ السُّطْرِ فِي الْأَصْلِ ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ .
(٢) فِي ابْنِ جَامِعٍ وَج « فَيَدْخُلُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
(٣) هُنَا فِي س زِيَادَةُ « فَيُظْهِرُ حَيًّا » وَهِيَ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ النُّسخِ
الْأُخْرَى ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ حَاشِيَةً فِي بَعْضِ النُّسخِ لِيَبَانَ أَنَّهَا مُرَادَةٌ فِي الْكَلَامِ ، فَظَنَّا
الْمَصْحُوحَ مِنَ الْأَصْلِ ، فَأَدْخَلْنَاهَا فِيهِ .
(٤) فِي س « فَلَهَا » وَالْفَاءُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا غَيْرِهِ .
(٥) فِي الْأَصْلِ كَمَا أَثْبَتْنَا « بِحُكْمٍ » وَالصِّقُّ بِضَمِّهِمْ رَأْسُ فَاءٍ فِي الْبَاءِ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ تَقْطِيعَهَا .
لِنَقْرَأَ « بِحُكْمٍ » وَبِذَلِكَ ثَبَتَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ .
(٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ « إِذَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَابْنُ جَامِعٍ .
(٧) رَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ « وَدَرِي » .
(٨) فِي س « زَوْجَةٍ » بِدُونِ الْبَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

[باب الاختلاف ^(١)]

١٦٧١ - قال ^(٢) : فإنى أجِدُ أهلَ العلمِ قديمًا وحديثًا مختلفين في بعضِ أمورِهِم ، فهل يَسْمَهُمُ ذلك ؟
١٦٧٢ - قال ^(٣) : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدهما مُحَرَّمٌ ، ولا أقول ^(٤) ذلك في الآخرِ .

١٦٧٣ - قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟
١٦٧٤ - قلتُ - : كلُّ ما أقام اللهُ به الحجةَ في كتابه أو على لسانِ نبيِّه منصوصًا يَنبَأُ - : لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن عِلْمُهُ
١٦٧٥ - وما كَانَ من ذلك يَحْتَمِلُ التأويلَ ويُدْرِكُ ^(٥) قياسًا ، فذهب المتأولُ أو القايِسُ إلى معنى يَحْتَمِلُهُ الخبرُ أو القياسُ ، وإن خالفه فيه غَيْرُهُ - : لم أَقُلْ إنه يُضَيِّقُ عليه ضيقَ الخلافِ ^(٦) في المنصوص .

-
- (١) هذا العنوانُ مذكورٌ في ب وحدها ، وليس في الأصل ولا غيره ، وأبقيته لأن الموضوع بعده من أم مواضع الكتاب ، فاحتاج للتنويه به .
(٢) في ب « قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال لي قائل » . وليس شيء من هذا في الأصل ولا باقي النسخ .
(٣) كلمة « قال » لم تدر في ابن جماعة و ب ، وفي س و ج « قال الشافعي » . وانظر في هذا المعنى أيضاً بحثاً نفيساً للامام الشافعي ، في (كتاب إبطال الاستحسان) الملحق بالجزء السابع من الأم (ص ٢٧٥ - ٢٧٧) .
(٤) في النسخ الأخرى « تقول » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعضهم وكتب فوقه « قول » ولم ينقط أوله .
(٥) في النسخ المطبوعة « أو يدرك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وفي ج « أو يدرك قياس مذهب التأول » إلخ ، وهو خاطئ .
(٦) في ب « الاختلاف » وهو مخالف للأصل .

١٦٧٦ - قال : فهل في هذا حجة^(١) تُبَيِّنُ فَرْقَكَ بَيْنَ
الْاِخْتِلَافَيْنِ؟

١٦٧٧ - قلتُ : قال الله في ذمِّ التَّفَرُّقِ^(٢) : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ^(٣) ﴾ .
١٦٧٨ - وقال جلَّ ثناؤه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ^(٤) ﴾ .

١٦٧٩ - فَذَمُّ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ الْبَيِّنَاتُ .
١٦٨٠ - فَأَمَّا مَا كُفِّلُوا فِيهِ الْجَهْدَ فَقَدْ مَثَّلْتُه لَكَ بِالْقِبْلَةِ
وَالشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا^(٥)

١٦٨١ - قال^(٦) : فَتَمَّلْ لِي بَعْضَ مَا افْتَرَقَ عَلَيْهِ^(٧) مَنْ رَوَى
قَوْلَهُ مِنَ السَّلَفِ ، مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ نَصٌّ حَكِيمٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَهَلْ^(٨) يَوْجَدُ
عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ دِلَالَةٌ؟

-
- (١) في ابن جماعة و س و ج « من حجة » وحرف « من » ليس في الأصل .
(٢) في س « في ذم الاختلاف والتفرق » والزيادة ليست في الأصل .
(٣) سورة البينة (٤) .
(٤) سورة آل عمران (١٠٥) .
(٥) في س « وغيرها » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س و ج « قال الشافعي فقال » .
(٧) في - ائثر النسخ « فيه » والذي في الأصل « عليه » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها
« فيه » ثم ضرب عليها وكتب بجوارها « عليه » . والذي في الأصل صحيح ، لتفنن
الشافعي في استعمال الحروف .
(٨) في ابن جماعة و س « وهل » والذي في الأصل بالفاء ، ثم مدها بعضهم ليجعلها واوآ
وفي س و ج « وهو » بدل « فهل » !!

١٦٨٢ - قلت^(١) : قَلَّ ما اختلفُوا فيه إِلَّا وجدنا فيه عندنا دلالةً من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما ، أو على واحدٍ منهما .

١٦٨٣ - قال : فاذا ذكر منه شيئاً ؟

١٦٨٤ - قلتُ له^(٢) : قال الله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٣) ﴾ .

١٦٨٥ - فقالت عائشة : « الأقرء الأطهار » ، وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما^(٤) .

١٦٨٦ - وقال نقر من أصحاب النبي : « الأقرء الحيض^(٥) » ، فلا يُحِلُّوا^(٦) المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

(١) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٤) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٥) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦) وخرجها السيوطي في الدر المنثور (ج ١ ص ٢٧٤) .

(٦) الروايات عنهم كثيرة ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨) والدر المنثور (ج ١ ص ٢٧٥) . وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤) : « وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبد بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم » . وقد أطال القول في الخلاف في ذلك ، إلى (ص ٢٠٣) ورجع القول بأن الأقرء الحيض .

(٧) في النسخ المطبوعة « فلا تحل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وحذف النون من « يحلون » هنا للتخفيف ، من غير ناصب ولا جازم ، وقد بينا شواهد صحته في شرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ٣٨٥) .

١٦٨٧ - قال ^(١) : فَإِلَى أَيْ شَيْءٍ تُرَى ^(٢) ذَهَبَ هُوَئِيْ
وهوئِيْ ^(٣) ؟

١٦٨٨ - قلتُ : يُجْمَعُ ^(٤) الأقرء أنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ في
هذا علاماتٌ تَمَرُّ عَلَى المَطْلَقَاتِ ^(٥) ، تُحْبَسُ بِهَا ^(٦) عَنِ النِّسْكَاحِ حَتَّى
تُسْتَكْمَلَهَا .

١٦٨٩ - وَذَهَبَ مِنْ قَالَ « الأقرء الحَيْضُ » - فِيمَا تُرَى
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّ المَوَاقِيتَ أَقْلُ الأَسْمَاءِ ، لِأَنَّهَا أَوَاقَاتٌ ،
وَالْأَوَاقَاتُ أَقْلُ مِمَّا يَبْنَاهَا ، كَمَا حَدُّوْهُ الشَّيْءُ ^(٧) أَقْلُ مِمَّا يَبْنَاهَا ، وَالْحَيْضُ

(١) فِي س - « قَالَ » ، وَفِي ابْنِ جَعْفَرٍ وَ س وَ ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ » ، وَكُلَّهُ
زِيَادَةٌ عَنِ الْأَصْلِ .

(٢) فِي س - « وَإِلَى أَيْ شَيْءٍ تَرَاهُ » ، وَفِي بَاقِي النُّسخِ « قَالَ أَيْ شَيْءٍ تَرَاهُ » ، وَكُلُّهَا
مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « هُوَلَاءُ وَهَوَلَاءُ » ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا رَسَمَ فِي الْأَصْلِ . وَمِنْ
الْمَعْرُوفِ أَنَّ « أَوَّلَى وَأَوَلَاءَ » كِلَاهُمَا اسْمٌ يَشَارُ بِهِ إِلَى الْجَمْعِ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمَا حَرْفُ
التَّنْبِيهِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « وَأَمَّا أَوَّلَى فَهُوَ أَيْضاً جَمْعٌ لِأَوَّاحِدِهِ مِنْ لَفْظِهِ ، وَاحِدُهُ
ذَا الْمَذْكُورِ وَذِهِ لِلْمَوْتِ ، وَيَعْدُ وَيَقْصُرُ ، فَإِنْ قَصُرَتْ كَتَبْتَهُ بِأَلْيَاءٍ ، وَإِنْ مَدَّتْهُ بَنَيْتُهُ عَلَى
الْكَسْرِ » . وَالشَّافِعِيُّ اسْتَعْمَلَ هُنَا الْمَقْصُورَ ، فَكَتَبَهُ الرِّبْعَ بِأَلْيَاءٍ .

(٤) « جَمْعٌ » ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ أَوَّلِهَا وَبِنَقْطَتَيْنِ فَوْقَهُ وَأَخْرَجَ تَحْتَهُ ، لِنَقْرِ
« تَجْمَعُ » وَ « يَجْمَعُ » ، وَفِي ابْنِ جَعْفَرٍ « تَجْتَمِعُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي سَائِرِ النُّسخِ « المَطْلَقَةُ » وَفِي الْأَصْلِ بِالْجَمْعِ ، ثُمَّ حَاوَلَ بَعْضُهُمْ تَغْيِيرَهُ إِلَى الْمَفْرَدِ .

(٦) فِي ابْنِ جَعْفَرٍ وَ س « فِيهَا » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « بِهَا » ثُمَّ أَلْصَقَ بَعْضُهُمْ فَأَبَالِيَاءَ .
وَفِي س - « تَحْبِسُ » بِدَلْ « تَحْبِسُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « كَمَا أَنَّ حُدُودَ الشَّيْءِ » وَحَرْفُ « أَنَّ » لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَلَا
ابْنِ جَعْفَرٍ .

أقل من الطهر ، فهو في اللغة أولى للعدة^(١) أن يكون وقتاً ، كما يكون الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

١٦٩٠ - ولعله ذهب إلى أن النبي أمر في سبني أوطاس^(٢) أن يستبرئ قبل أن يوطئن^(٣) بحبضة ، فذهب إلى أن العدة استبراء ، وأن الاستبراء حيض ، وأنه فرق بين استبراء الأمة والحرة ، وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل ، تخرج منها إلى الطهر ، كما تستبرأ الأمة بحبضة^(٤) كاملة ، تخرج منها إلى الطهر .

١٦٩١ - ^(٥) فقال : هذا مذهب ، فكيف اخترت غيره ،

والآية محتملة للمعنيين عندك ؟

(١) كلمة « للعدة » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٢) « أوطاس » واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بيني هوازن ، ويومئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حي الوطيس » ، وذلك حين استمرت الحرب ، وهو صلى الله عليه وسلم أول من قاله . هذا نص ياقوت في البلدان . وقال الحافظ في الفتح (ج ٨ ص ٣٤) : « والراجع أن وادي أوطاس غير وادي حنين » . ثم استدلل ببعض ما في سيرة ابن إسحق ، ثم نقل عن أبي عبيد البكري قال : « أوطاس واد في ديار هوازن ، وهناك عسكروا ثم وقف ، ثم التقوا بحنين » . والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة .

وحديث سبي أوطاس : « عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حبضة » . رواه أحمد وأبو داود ، كما في المتن (رقم ٣٨٣٣ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٩) وقال : « أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره في مسند أحمد بالفاظ كثيرة (رقم ١١٢٤٦ و ١١٦١٩ و ١١٧١٤ و ١١٨٢٠ و ١١٨٢١ و ١١٨٤٦ ج ٣ ص ٢٨ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٤ و ٨٧) .

(٣) « يستبرئ » و « يوطئن » رسمتا هكذا في الأصل وابن جماعة ، ورسمتا في النسخ المطبوعة « يستبران » و « يوطآن » بالهمزة . والذي في الأصل على تسهيلها فتكتب وتنطق ياء .

(٤) هنا في س زيادة « واحدة » ولا أدري من أين آتى بها ناسخها أو مصححها !؟

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١٦٩٢ — قال^(١) : فقلتُ له : إن الوقتَ برؤية الأهلَّةِ إنما هو علامةٌ جعلها الله للشهور ، والهللُ غيرُ الليلِ والنهارِ ، وإنما هو جامعٌ لثلاثين وتسعٍ وعشرين^(٢) ، كما يكونُ الهلالُ الثلاثون والعشرون جماعاً^(٣) يُستأنفُ بعده العَدَدُ ، ليس له معنى هنا^(٤) ، وأنَّ القرءَ^(٥) وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليلِ والنهارِ ، والحِيضُ والطهرُ

- (١) في سائر النسخ « قال الشافعي » والذي في الأصل « قال » فقط .
- (٢) عبث القارئون بالأصل في هذا الموضع ، فلم أجزم بما كان فيه عن يقين . وفي ابن جماعة « جامع الثلاثين » ، أو تسع وعشرين ، ولكن الألف في « الثلاثين » يظهر أنها مزادة وليست من أصل النسخة ، وأما ألف « أو » فانها ظاهرة الزيادة في الأصل وليست منه ، فلذلك لم أنبتها . وفي النسخ المطبوعة « جامع لثلاثين » ، أو تسع وعشرين .
- (٣) كذا في الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه ، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئه ، فزاد بعضهم بين السطور « والعشرون » ، ثم غيرها بعضهم وجعلها « والعشرة » ! وبذلك ثبتت الجملة في ابن جماعة و س و ج هكذا : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » . وأما في س فحذفت كلمة « الهلال » فصارت : « كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » .
- والذي أظنه ، ولا أدري أهو صواب أم خطأ ، أن كلمة « الهلال » سبق بها قلم الريح ، وأن أصل الكلام « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد » يعني : أن كلامها نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد بعد العقد ، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد كلما ظهر ! ولكن هل هذا كلام له معنى ، أو له وجه ؟ لا أدري !
- (٤) هكذا أيضاً في الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة « هنا » ليجعلها « هذا » وكتب بين السطور كلمة « غير » وبذلك ثبتت الجملة في سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » . وهي ظاهرة المعنى ، ومافي الأصل غير مفهوم !!
- (٥) كلمة « القرء » رسمت في الأصل — هنا وفيما يأتي — على الرسم القديم « القرو » بالواو وضبطت القاف بالضم في هذا الموضع فقط ، ولم تضبط في المواضع الأخرى ، ويجوز فيها أيضاً فتح القاف .

في الليل والنهار من العِدَّة ، وكذلك شُبَّة الوقت بالحدود ، وقد تكون^(١) داخلة فيما حُدَّت^(٢) به وخارجة منه غير بائنٍ منها^(٣) ، فهو وقتٌ معنًى^(٤) .

١٦٩٣ - قال : وما المعنى ؟

١٦٩٤ - قلتُ : الحيضُ هو أن يُرَخِّي الرَّجِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرَ ، والطَّهْرُ أن يَقْرِي الرَّجِمُ الدَّمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطَّهْرُ والقَرَى^(٥)

(١) في سائر النسخ « وقد تكون الحدود » . وكلمة « الحدود » ليست من الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

(٢) كلمة « حُدَّت » أنبأها كما جاءت في سائر النسخ ، وأما ما في الأصل فلم آتكن من اليقين منه ، لمبت بعضهم بالكلمة فيه .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « منها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) يعنى : فالقرء وقت في المعنى ، أى توقيت وتحديد . وكلمة « معنى » ألصق بها بعضهم لآماً لتقرأ « لمعنى » وبذلك ثبتت في س و ج ، وهو خطأ ، وفي ابن جماعة و س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٥) « القرى » رسمت في الأصل بالياء ، وفي سائر النسخ « القرء » بالهمزة ، وهو خطأ ، لأن الشافعى يريد مصدر « قرى » بمعنى جمع . ففي اللسان (ج ٢٠ ص ٣٨) :

« قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا وَقَرِيًّا : جَمَعْتُهُ » . وفي المعيار : « وَقَرَى الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا كَرَرَى ، وَقَرَى كَعَلَى : جَمَعَهُ واسمُ ذَلِكَ الْمَاءِ الْقَرِي ، كَالْيَ » .

والذى قال الشافعى هنا شبيه به ما نقل في اللسان (ج ١ ص ١٢٦) عن أبى إسحق في معنى « القرء » قال : « الذى عندى في حقيقة هذا : أن القرء في اللغة الجمع ، وأن قولهم قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وإن كان قد أُلْزِمَ الياء فهو جَمَعْتُ .

وقرأت القرآن لفظتُ به مجموعاً ، والقرءُ يَقْرِي ، أى يجمع ما ياء كل في فيه ، فإنما القرء اجتماع الدم في الرحم ، وذلك إنما يكون في الطهر » .

لحبس لا الإرسال ، فالطهر^(١) - إذ^(٢) كان يكون وقتاً - أولى في اللسان
بمعنى القرء ، لأنه حبس الدم .

١٦٩٥ - ^(٣) وأمر رسول الله عمر^(٣) حين طلق عبد الله بن عمر
امراته حائضاً أن يأمره برجمتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهراً
من غير جماع ، وقال رسول الله : « فتلك العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء »^(٤) .

١٦٩٦ - ^(٥) يعني قول الله - والله أعلم - : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ ﴾^(٦) . فأخبر رسول الله أن العدة الطهر
دون الحيض^(٧)

(١) في النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في - زيادة « بن الخطاب رضى الله تعالى عنه » .

(٤) حديث صحيح ، رواه مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه
الشافعي في الأم عن مالك (ج ٥ ص ١٦٢) ، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق
مالك وغيره ، وانظر فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠١ - ٣٠٦) ونيل الأوطار (ج ٧
ص ٤ - ١١) وكتابتنا (نظام الطلاق في الاسلام) .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) سورة الطلاق (١) .

(٧) لانوافق الشافعي - رضى الله عنه - على هذا الاستنباط ، لأن معنى قوله تعالى

(لمدتهن) : في استقبال عدتهن . ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم (ج ١ ص ٤٢٢)
وغيره من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة : « فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال : يطلقها في
قبل عدتها » . وروايته أيضاً (ج ١ ص ٤٢٣) عن ابن عمر قال : « طلق ابن عمر

امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسال عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم : لراجعها ، فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أوليسك ، قال ابن عمر : =

١٦٩٧ - وقال الله : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ وكان ^(١) على المطلقة
أن تأتي بثلاثة قروء ، فكان ^(٢) الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل
حتى يكون ^(٣) ، أو تؤيس من الحيض ^(٤) ، أو يُخاف ذلك عليها ،
فتعتد بالشهور ، لم يكن للفصل معنى ، لأن الفصل رابع غير ثلاثة ^(٥) ،
ويلزم من قال « الفصل عليها » ^(٦) أن يقول : لو أقامت سنة
وأكثر ^(٧) لا تفصل لم تحل ^(٨) !!

= وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » . وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضاً ، وفي بعضها
« قبل عدتهن » . وانظر الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وليست كلمة « في
قبل » ولا « قبل » من التلاوة ، وإنما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بيانا للعنى
على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى (لعدتهن) هو : « في
قبل عدتهن » أو « قبل عدتهن » بمعنى استقبال العدة . وإذا أمر النبي صلى الله عليه
وسلم أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يحسب فيه ، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي
أذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . : فلا تكون
العدة الطهر أبداً ، ولا تكون إلا الحيض ، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ،
وهي طاهر لاستقبال العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ، لأنها لاستقبال ما في فيه من الطهر ،
لئلا تستقبل مابعد ، وهو الحيض . وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر .

(١) في ب « فكان » وفي س وج « فلما كان » وكلاما يخالف للأصل وابن جماعة .
(٢) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف لهما أيضاً .
(٣) أى : حتى يوجد القرء الثالث . وفي ب « حتى تكون حائضاً » . وهو خطأ .
(٤) في ابن جماعة و ب « يؤيس من الحيض » ، وفي ج « يؤيس من الحيض » .
وما أثبتنا هو الذي في الأصل .
(٥) ضرب بعضهم على كلمة « ثلثة » في الأصل وكتب فوقها « الثلاثة » وبذلك أثبتت
في سائر النسخ .
(٦) في س وج « إن الفصل عليها » وحرف « إن » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .
(٧) في النسخ « أو أكثر » والألف ليست في الأصل ، وزيدت في ابن جماعة بخط صغير .
(٨) هذا القول محكي عن شريك بن عبد الله القاضي ، أنها إن فرطت في الفصل عشرين سنة
فلمطلقها الرجعة عليها !! انظر المحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٢٥٩) وبداية المجتهد
لابن رشد (ج ٢ ص ٧٥) . واشترط الفصل أو مضى وقت صلاة كاملة عليها بعد =

١٦٩٨ - فكان قول من قال : « الأقراء الأطهار » أشبه

بمعنى كتاب الله^(١) ، واللسان واضح على هذه المعاني ، والله أعلم^(٢)

= الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء - : لادليل على شيء منه ، إلا أقوالا عن بعض الصحابة وغيرهم . والذي يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة ثلاثة قروء ، والقرء هنا الحيض ، فالعدة ثلاث حيض كوامل ، لايزاد عليها ولاينقص منها ، فن زاد أو نقص ، فعليه الدليل . وهذا أيضاً من الحجة لنا على أن القرء الحيض ، لأن القائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها في طهر احتسب من العدة ، ولو كان الطلاق في آخره ، قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٢) : « فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ، ولو كان ساعة من نهار ، وتمتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت » .

وأما القائلون بأن القرء الحيض ، فإن منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها في الحيض لم يقع الطلاق أصلاً ، ولا يكون الطلاق إلا في طهر لم يمسه فيه ، وهو الذي نذهب إليه ، وأفنا الأدلة عليه في كتابنا (نظام الطلاق في الاسلام) . ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض ، ولكنهم جميعاً متفقون على أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، بل تستأنف المدة ثلاث حيض كوامل ، ولا تزال معتدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة . قال ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٤) : « وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندم بقرءين وبعض قرء ، لأنها عندم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها ، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض » . وأقول : إنه لو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، من اعتبار جزء الطهر من العدة ، وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر ، لو صح هذا لصح القياس عليه في عدة غير الحائض ، أنها تعتد بجزء الشهر الذي طلقت فيه وشهرين بعده ، على التغليب أيضاً !! ولا فائل به فيما أعلم .

(١) في سائر النسخ « بمعنى الكتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) « القرء » نص ابن دريد في الجهرة (ج ٢ ص ٤١٠) على أنه مهموز . وقال أيضاً

(ج ٣ ص ٢٧٦) : « وأقرأت المرأة إقراء فهي مقرءة » . واختلفوا في ذلك : فقال قوم : هو الطهر ، وقال قوم : هو الحيض . وكل مصيب ، لأن الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال ، فكأنه انتقال من حيض إلى طهر ، وهو الأصح والأكثر ويجوز أن يكون انتقالاً من طهر إلى حيض . ونقل البخاري في صحيحه (ج ٩ ص ٤٢٠ - ٤٢١ من الفتح) عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال : « يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها » . وقال ابن تقيّة في غريب القرآن (ج ١ ص ٧٨ من كتاب القرطين) : « وإنما جعل الحيض قرءاً والطهر قرءاً لأن =

== أصل القراء في كلام العرب الوقت ، يقال : رجع فلان لقروءه ، أى لوقتہ الذي كان يرجع فيه ، ورجع لقارئة أيضاً . وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ٢ ص ١٧٥) : « وحقيقته الوقت عند بعضهم ، والجمع عند آخرين ، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين ، وهو أظهر عند أهل التحقيق » . وانظر أيضاً مفردات الراغب (ص ٤١١) والفائق للزحشمري (ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤) ولسان العرب في مادتي (ق ر أ) و (ق ر ا) .

وهذا كله يدل على أن « القراء » يطلق في اللغة إطلاقاً حقيقياً صحيحاً على الحيض وعلى الطهر ، وليس مشتركاً ، لأنه في معنى أعم منهما ، يشمل كل واحد منهما . فالاحتجاج لتفسيره في الآية بالشواهد اللغوية وحدها غير كاف ، وإنما يرجع في ذلك إلى أدلة الثريمة ونصوصها ، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد المعنيين أوهما . وقد ذكرنا فيما مضى بعض ما يرجع أنه في لسان الشارع يراد به الحيض فقط ، وتزيد عليه : أن أحاديث كثيرة وردت في المستحاضة ، وفيها : أنها تدع الصلاة أيام « أقرائها » ، أو نحو هذا ، وانظرها في سنن أبي داود (ج ١ ص ١١١ - ١٢٠) وسنن النسائي (ج ١ ص ٦٥) ونصب الراية (ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢) وهذه الأحاديث على اختلاف رواياتها تدل على أن « القراء » في لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط . ثم حجة أخرى : أن الفقهاء جميعاً اتفقوا - ماعدا ابن حزم فيما أعلم - على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكبير شيء إلا بحديث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير ، لفظه : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » أو نحو ذلك ، وانظر طريقه في نصب الراية (ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧) ثم بأثر صحيح عن كثير من الصحابة يقولون « عدتها حيضتان » ، فروى مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٤) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . وروى الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٩) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتمتد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فمهرين ، أو شهرراً ونصفاً » . وهذا إسناد صحيح . ثم روى نحوه عن عمر بإسناد آخر فيه رجل مبهم ، وانظر أيضاً نيل الأوطار (ج ٧ ص ٩٠ - ٩٢) والمحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٣٠٦ - ٣١١) . وقد دخل هذا اللفظ على القائلين بأن الأقراء الأطهار ، أعني قولهم في عدة الأمة أنها حيضتان ، ففى الموطأ (ج ٢ ص ١٠٠) : « قال مالك في الرجل تكون تحت الأمة ثم يبتاعها فيعتقها : إنها تعد عدة الأمة حيضتين مالم يصبها » . وقال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٨ - ١٩٩) : « فلم أعلم مخالفاً من حفظت عنه من أهل العلم في أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فيما كان له نصف معدود ، مالم تكن حاملاً ، فلم يميز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة - : ==

١٦٩٩ - (١) فَأَمَّا (٢) أَمَرَ النَّبِيَّ أَنْ يُسْتَبْرَأَ السَّيُّ بِحَيْضَةٍ
فَبالظاهر (٣) ، لَأَنَّ الطَّهْرَ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا لِلْحَيْضَةِ ثُمَّ حَاصَتْ الْأَمَةُ
حَيْضَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً بَرَأَتْ مِنَ الْحَبْلِ فِي الطَّهْرِ (٤) ، وَقَدْ تَرَى الدَّمَ
فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ، إِنَّمَا يَصِحُّ حَيْضَةٌ بِأَنْ تُكْمَلَ الْحَيْضَةُ ، فَبِأَيِّ (٥)
شَيْءٍ مِنَ الطَّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ (٦) فَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْحَبْلِ
فِي الظَّاهِرِ .

١٧٠٠ - (٧) وَالْمُعْتَدَةُ تَتَدَبَّرُ بِمَعْنَيْنِ : اسْتَبْرَأَ ، وَمَعْنَى غَيْرِ

= إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، فَبِإِلَهِ نِصْفٍ ، وَذَلِكَ الشُّهُورُ ، فَأَمَّا
الْحَيْضُ فَلَا يَعْرِفُ لَهُ نِصْفٌ ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِيهِ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنَ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ
مِنَ النِّصْفِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ حَيْضَتَانِ ، وَلَوْ جُمِلَتَا حَيْضَةً أَسْقَطْنَا نِصْفَ حَيْضَةٍ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا مِنَ الْعِدَّةِ شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أُسْطَرِ : «تَعَدُّ إِذَا كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ
حَيْضَتَيْنِ ، إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ حَلَّتْ» . وَهَذَا تَأْوِيلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ
لِقَوْلِهِمْ «عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» وَإِلَّا فَانِ اللَّفْظُ غَلَبَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ ، فَعَبَّرَ هُوَ عَنْ عِدَّتِهَا
بِأَنَّهَا حَيْضَتَانِ . وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْحُلِيِّ . «قَالُوا كُلُّهُمُ : عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ، إِلَّا
الشَّافِعِيُّ ، فَأَبَاهُ قَالَ : طَهْرَانِ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ خُرُوجُهَا مِنَ
مِنَ الْعِدَّةِ» . وَهَذَا مِنْ ابْنِ حَزْمٍ بَيَانٌ عَنْ مَرَادِ الشَّافِعِيِّ ، لِاحْتِكَايَةِ اللَّفْظِ ، وَإِلَّا
فَلَفْظُهُ كَمَا تَرَى «حَيْضَتَانِ» .

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ - كَمَا قُلْنَا - أَنَّ «الْفَرْءَ» فِي لِسَانِ الْفِرْعِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ ، وَإِنْ
أُطْلِقَ عَلَى الطَّهْرِ فِي الْقَوْلِ .

(١) هُنَا فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ «قَالَ الشَّافِعِيُّ» .

(٢) فِي س و ج «فَلَمَّا» وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَإِنْ جَاءَتْ .

(٣) فِي س «فَالظَّاهِرُ» وَهُوَ خَطَأٌ .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ «فِي الظَّاهِرِ» - وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ «الطَّهْرِ» ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا بَعْضُ

تَأْوِيلِهِ وَكُتِبَ فَوْقَهَا «الظَّاهِرُ» . وَأَثْبَتْنَا مَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ .

(٥) فِي س و س «فَأَيُّ» بِحَذْفِ الْبَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ جَاءَتْ .

(٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ «صَحِيحَةٍ» وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّهَا مُزَادَةٌ بِمَحَاشِيئِهِ

وَبِمَحَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ .

(٧) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ «قَالَ الشَّافِعِيُّ»

استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث ، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعميد .

١٧٠١ — قال ^(١) : أَفْتُوجِدُونِي فِي غَيْرِ هَذَا مَا ^(٢) اختلفوا فيه

مثل هذا ؟

١٧٠٢ — قلتُ : نعم ، وربما وجدناه أَوْضَحَ ، وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة ^(٣) ، وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في معناه ، إن شاء الله .

١٧٠٣ — ^(٤) وقال الله ^(٥) : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٦) .

١٧٠٤ — وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ ^(٧) ، وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٨) ﴾ .

(١) في ابن جاعة « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « بما » بدل « ما » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) يشير إل ماضى في (باب المل في الأحاديث ص ٢١٠) وما بعده إلى (ص ٣٤٢)

وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله في هذا المعنى .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « قال الله » بدون حرف المطف ، وهو ثابت في الأصل .

(٦) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . وأيضاً فإنه في الأصل لم يذكر أول الآية ،

بل ذكر فيه من أول قوله « من نساءكم » وذكر أولها في سائر النسخ ، فأثبتناه

ليفهم القارئ غير الحافظ .

(٨) سورة الطلاق (٤) .

١٧٠٥ — وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢﴾

١٧٠٦ — فقال (٣) بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ : ذَكَرَ اللَّهُ
الْمُطَلَّقاتِ (٤) أن عدة الحوامل أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَذَكَرَ فِي الْمَتَوَفَّى
عنها (٥) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَعَلَى الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْعِدَّتَيْنِ مَعًا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ
وَضَعُ الْحَمْلِ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ نَصًّا إِلَّا فِي الطَّلَاقِ (٦)

١٧٠٧ — (٧) كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ وَضَعَ الْحَمْلَ بَرَاءَةً ، وَأَنْ
الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَعَشْرًا تَعْبُدُ ، وَأَنْ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا تَكُونُ غَيْرَ مَدْخُولٍ
بِهَا فَتَأْتِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٨) ، وَأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « في المطلقات » وحرف « في » ليس بالأصل ، ولكنه كتب فيه
فوق السطر بخط آخر .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « أن تعتد » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٦) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلي وغيرهما من الصحابة ، انظر الموطأ (ج ٢
ص ١٠٥ - ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) والدر المنثور (ج ٦
ص ٢٣٥ - ٢٣٦) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ٨٨ - ٨٩) والمحلى (ج ١٠
ص ٢٦٣ - ٢٦٥) .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل « قال » بين السطور .

(٨) في ابن جماعة و ب زيادة « وعشر » ، وفي س و ج « وعشراً » ، وليس ذلك
في الأصل ، وكتب بعضهم فوق السطر « وعشراً » ، والذي أراه أن الشافعي أراد
الإشارة إلى عدة الوفاة فذكر لفظ « بأربعة أشهر » فقط .

فَلَا يَسْقُطُ^(١) أَحَدُهُمَا ، كَمَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهَا حَقَّانِ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُسْقُطْ أَحَدُهُمَا حَقُّ الْآخَرِ ، وَكَأَنَّ^(٢) إِذَا نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَأُصِيبَتْ^(٣) اعْتَدَّتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَاعْتَدَّتْ^(٤) مِنَ الْآخِرِ .

١٧٠٨ — قَالَ^(٥) : وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ : إِذَا وَضَعْتَ ذَا بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ ، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ .

١٧٠٩ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكَانَتْ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً الْمَعْنَيْنِ مَعًا ، وَكَانَ أَشْبَهُهُمَا بِالْمَقُولِ الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ الْحُلُّ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ .

١٧١٠ — قَالَ^(٦) : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ وَضَعَ الْحُلَّ آخِرُ الْعِدَّةِ فِي الْمَوْتِ ، مِثْلُ مَعْنَاهِ الطَّلَاقُ^(٧) .

١٧١١ — أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ^(٨) عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) فِي س « وَلَا يَسْقُطُ » ، وَفِي بَاقِي النُّسخِ « فَلَا يَسْقُطُ » ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ بِالْفَاءِ ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَقَدْ زَادَهَا بَعْضُهُمْ مِلْصَقَةً فِي الطَّاءِ .

(٢) فِي س « كَمَا » بِحَذْفِ الْوَاوِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَابْنِ جَاعَةَ .

(٣) فِي س « فَأُصِيبَتْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٤) فِي ابْنِ جَاعَةَ وَ س وَ ج « ثُمَّ اعْتَدَتْ » وَفِي س « ثُمَّ اعْتَدَتْ بَعْدَ » وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، وَقَدْ كُتِبَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَلِمَةُ « ثُمَّ » فَوْقَ الْوَاوِ وَكَلِمَةُ « بَعْدَ » فَوْقَ السُّطْرِ أَيْضًا .

(٥) فِي سَائِرِ النُّسخِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهُوَ زِيَادَةٌ عَنِ الْأَصْلِ .

(٦) كَلِمَةُ « قَالَ » ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَلَمْ تَذْكُرْ فِي ابْنِ جَاعَةَ وَ س وَ ج . وَفِي س « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٧) فِي ابْنِ جَاعَةَ وَ س « وَفِي مِثْلِ مَعْنَاهِ الطَّلَاقِ » ، وَقَوْلُهُ « وَفِي » لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَلَكِنَّهُ مَكْتُوبٌ فَوْقَ السُّطْرِ بِخَطِّ آخِرِ . وَفِي س وَ ج « وَفِي مِثْلِ مَعْنَاهِ فِي الطَّلَاقِ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ ، لِأَنَّ « الطَّلَاقَ » مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ ، وَ « مِثْلُ » خَبَرٌ مُقَدَّمٌ .

(٨) هُنَا فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٩) فِي النُّسخِ زِيَادَةُ « بِنِ عَيْنِيَّةِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

عبد الله^(١) عن أبيه: « أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ^(٢) وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَالٍ ، فَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ^(٣) ، فَقَالَ :. قَدْ تَصَنَّعْتَ لِلزَّوْجِ ! إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا^(٤) ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ^(٥) لِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَّلتْ فَتَزَوَّجِي^(٦) » .

- (١) في النسخ زيادة « بن عتبة » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بمحاشيته .
 (٢) زاد بعضهم فوق اسمها في الأصل « بنت الحارث » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة هكذا « أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ابْنَتِ الْحَرْثِ » وفي س و ج « أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ابْنَتِ الْحَرْثِ » وفي س « أن سُبَيْعَةَ ابْنَتِ الْحَرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ » . و « سُبَيْعَةَ » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة ، وهي بنت الحارث ، محامية من المهاجرات ، وزوجها الذي توفي عنها هو « سعد بن خولة » .
 (٣) « بعكك » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السنا بل هذا قرشي من بني عبد الدار بن قصي ، اختلف في اسمه كثيراً ، وهو صحابي معروف .
 (٤) كتب مصحح س بمحاشيتها : « هكذا في جميع النسخ بالنصب » . وكأنه على اللفظ الأسدي ، لأن لم يكن تحريفاً من الناسخ الأول !! وأقول : يريد باللفظ الأسدي نصب معمول « إن » . والألف في « عشرين » ثابتة في الأصل ومعها فتحتان . وكانت ثابتة في ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر . والذي أراه أرجح أنه جاء به منصوباً على حكاية اللفظ في الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها .
 (٥) في س « فذكرت سُبَيْعَةَ ذَلِكَ » وفي س و ج « فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ » وكلاما مخالف للأصل وابن جماعة .

- (٦) الحديث رواه الشافعي في الأم بنحوه بهذا الإسناد (ج ٥ ص ٢٠٦) . وهذا الإسناد ظاهره الإرسال ، لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة ، ولكن روى البخاري من طريق الليث عن يزيد : « أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم » الخ ، وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب : « حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبَيْعَةَ ابْنَتِ الْحَرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ » الخ ، قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٤١٥) : « قد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سُبَيْعَةَ ، فيحتمل أن يكون عبد الله لقي سُبَيْعَةَ بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط » . وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح ، فقد زوى أحمد في السند (ج ٦ ص ٤٣٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

١٧١٢ — (٢) فقال : أمّا ما دلّت عليه السنة ، إلا حجة في أحد^(١)
خالف قوله السنة ، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نصّ سنة ،
مما دلّ عليه القرآن نصّاً واستنباطاً ، أو دلّ عليه القياس ؟

١٧١٣ — (٣) فقلت له : قال الله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ^(٢)

= عن عبيد الله بن عبد الله قال : « أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث
يسألها عما أفئدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد
بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى
أربعة أشهر وعمر من وفاته ، فلقبها أبو السنابل ، يعني ابن بكك ، حين تملت من
نفسها ، وقد اكتعلت ، فقال لها : اربعي على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريدين
النكاح ؟ ! لأنها أربعة أشهر وعمر من وفاة زوجها ، قالت : فأبنت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بكك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :
قد حملت حين وضعت حملك . وهذا إسناد صحيح متصل ليست له علة ، ويظهر أن
عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها ، فأمره
أن يذهب إليها ويسألها ، حتى يتوثق من صحة الرواية .

وأما أصل القصة فإنه ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما ، من أحاديث الصحابة ،
انظر الموطأ (ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦)
وطبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١١) ومسند أحمد (ج ٦ ص ٤٣٢ -
٤٣٣) ، وج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) وفتح الباري (ج ٩ ص ٤١٤ - ٤٢٠) وصحيح
مسلم (ج ١ ص ٤٣٣) والدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٥ - ٢٣٧) والأصابة (ج ٨
ص ١٠٣) .

- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » ، وزيد في الأصل بين السطور « قال » .
- (٢) في « فلا حجة لأحد » وهو مخالف للأصل .
- (٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : جميع علم » . والابلاء : أن يخلف الرجل أن لا يقرب
أمراته ، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه ، وإن زاد عنها أولم
يحدد أجلاً كان مولياً ، وعليه إما أن ينفى في الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه ، وإما أن
يطلق ، والحلف إما يكون بالله عز وجل . قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص
٢٤٨) : « ولا يخفى بقىء دون الله تبارك وتعالى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . =

تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(١) .

١٧١٤ فقال الأكثرُ مِمَّنْ رَوَى عنه من أصحابِ النبي ^(٢)

عندنا : إذا مضتْ أربعة أشهرٍ وقِفَ المولى ، فأما أن ينفى ، وإما
أن يُطلق ^(٣) .

١٧١٥ — ورَوَى عن غيرهم من أصحابِ النبي ^(٤) : عَزِيزَةُ الطَّلَاقِ

اتقضاء أربعة أشهرٍ ^(٥) .

== قال الشافعى : فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ، ومن حلف
بمىء غير الله تعالى فليس بحانث ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولى من
حلف يمين يلزمه بها كفارة . وهذا هو الحق ، وفي الإبلاء تفاصيل كثيرة
عند الفقهاء .

(١) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٢) فى س « من أصحاب رسول الله » وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(٣) هذا مذهب ابن عمر ، رواه عنه البخارى (ج ٩ ص ٣٧٧) وقال : « ويذكر ذلك
عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم » . وذكر الحافظ فى الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو
قول مالك . الشافعى وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث » .

(٤) فى س « رسول الله » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٥) فى س و ج « الأربعة أشهر » وفى ابن جماعة و س « الأربعة الأشهر » . وما هنا هو
الذى فى الأصل ، ثم ألحق بعضهم فى الكلمتين ألفاً ولأما فى أول كل منهما . وهذا
القول قول ابن مسعود و جماعة من التابعين ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى
وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد فى بداية المجتهد (ج ٢ ص ٨٣) والترمذى فى
سننه (ج ٢ ص ٢٢٢ — ٢٢٣ من شرح المباركفورى) .

١٧١٦ - ^(١) ولم يُحفظ ^(٢) عن رسول الله في هذا ^(٣) - بأبي هو وأمي - شيئاً ^(٤) .

١٧١٧ - قال : فأى القولين ^(٥) ذهب ؟

١٧١٨ - قلت : ذهبْتُ إلى أن المولى لا يلزمه طلاقٌ ، وأن امرأته إذا طلبت حَقَّها منه لم أعْرِضْ له حتى تَمْضِيَ أربعة أشهرٍ ، فإذا مضت أربعة أشهرٍ قلت له : في أوْ طَلَّقْ ، والفَيْئَةُ ^(٦) الجماعُ .

١٧١٩ - قال : فكيف اخترته على القول الذي يخالفه ؟

١٧٢٠ - قلت : رأيتُه أشبهَ بمعنى كتاب الله وبالمعقول ^(٧) .

١٧٢١ - قال ^(٨) : وما دَلَّ عليه من كتاب الله ؟

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « يحفظ » قطعت في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وقوله « شيئاً » كتب فيه بالألف ، فيكون نائب الفاعل إما قوله « عن رسول الله » وإما قوله « في هذا » ، على لغة من أجاز ذلك ، كما بينا آنفاً في (رقم ١٤٨٧) . وفي ابن جماعة « نحفظ » بالنون على البناء للفاعل ، وفي س بالبناء للمفعول ورفع « شيء » . وكله مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة و س « في هذا عن رسول الله » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « فإلى أى القولين » وهو مخالف للأصل . وما فيه صحيح على تقدير « ذهب إلىه » .

(٥) « الفَيْئَةُ » بفتح الفاء وبكسرهما : الرجوع ، ولم تضبط الفاء في الأصل إلا مرتين فيما يأتي ، إحداهما بالفتح ، والأخرى بالفتح والكسر معاً .

(٦) في س و ج « بالمعقول » بدون واو العطف ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وهو خطأ أيضاً ، لأنه يريد الاستدلال لقوله بالكتاب والعقل ، ولذلك سيأتى سؤال مناظره له قريباً ، إذ يقول : « فما يفسده من قبل المعقول » .

(٧) في س « وقال » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

١٧٢٢ - قلتُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(١) ﴾ - : كَانَ الظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(٢) عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ .
١٧٢٣ - قَالَ : فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ جَمَلَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَبْقَى فِيهَا ، كَمَا تَقُولُ : قَدْ أَجَلْتُكَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَقْرُغُ فِيهَا مِنْهَا ؟

١٧٢٤ - قَالَ ^(٤) : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا لَا يَتَوَحَّهِ مَنْ خُوِطِبَ بِهِ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ ^(٥) ، وَلَوْ قَالَ : قَدْ أَجَلْتُكَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - : كَانَ إِعْمَا أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى تَنْقَضِيَ وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهَا ، فَلَا ^(٦) يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الدَّارِ وَأَنَّهُ أَخْلَفَ فِي الْفَرَاغِ مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ شَيْءٌ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ لَزِمَتْهُ اسْمُ الْخُلْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنْ يُقَارَبَ ^(٧)

(١) سورة البقرة (٢٢٦) .

(٢) كلمة « له » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وإن ضرب عليها بعضهم بإشارة خفيفة .

(٣) في « أن يكون كتاب الله » ، وكلمة « كتاب » ليست في الأصل ولا غيره من النسخ .

(٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٥) في ب زيادة « ذلك » ولا أدري من أين آتى بها مصححها .

(٦) في س « ولا » بالواو ، والذي في الأصل يحتمل القراءة بالواو وبالفاء ، ولكنه بالفاء أقرب إلى عادته في الكتابة .

(٧) في النسخ المطبوعة « تقارب » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وخطأ أيضا .

الأربعة ، وقد بقي منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبْقَى فيها بَقِيٌّ من الأربعة^(١) .

١٧٢٥ - وليس في الفَيْئَةِ دِلَالَةٌ على أن لا يَبْقَى الأربعة إلَّا مُضِيَّهَا^(٢) ، لان الجماعَ يَكُونُ في طرفه عينٌ ، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايِلَ^(٣) حاله حتى تَمُضِيَ أربعة أشهرٍ ، ثم تَزَايِلَ^(٤) حاله الأولى ، فإذا زَايَلَهَا صارَ إلى أن الله عليه حقاً^(٥) ، فإِذَا أن يَفِيَّ وإِذَا أن يُطَلَّقَ .

١٧٢٦ - فلو لم يكن في آخِرِ الآية ما يدلُّ على أن معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قوله^(٦) أو لَاهُمَا بها ، لما وصفنا ، لأنَّ ظاهرهما .

١٧٢٧ - والقُرْآنُ على ظاهره ، حتى تَأْتِيَ دِلَالَةٌ منه أو سَنَةٌ^(٧) أو إجماعٌ بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ^(٨) .

(١) في النسخ المطبوعة « الأربعة الأشهر » وكلمة « الأشهر » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٢) في ابن جماعة و « على أن لا يَبْقَى في الأربعة إلَّا بِمُضِيَّهَا » . وفي س « على أن لا يَبْقَى في الأربعة الأشهر إلَّا بِمُضِيَّهَا » وكذلك في ج ولكن بلفظ « الأربعة أشهر » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعضهم بين السطور كلمتي « في » و « الأشهر » وألصق لاما في « مضيا » لتقرأ « لمضيا » . وكل هذا عبث ، وما في الأصل صحيح .

(٣) « تزايل » في الموضعين منقوطة بالتاء الفوقية في الأصل وابن جماعة . و « التزايل » التباين . وفي س و ج « يزايل » في الموضعين ، وفي س « تزايل » في الموضع الأول ، وكل هذا خطأ ولا معنى له .

(٤) في سائر النسخ « حقا عليه » بالتقديم والتأخير . وما هنا هو الأصل ثم عبث به عابث فضرِبَ على كلمة « عليه » ثم كتبها بالحاشية ، وأشار إلى جعل موضعها بعد « حقا » .

(٥) في سائر النسخ « قولنا » ، وهو مخالف للأصل . والضمير في « قوله » راجع إلى « غير » ، أي : كان القول بغير ما ذهبت إليه أول القولين بالآية .

(٦) في النسخ المطبوعة « أو من سنة » . وحرف « من » مكتوب بخط ضئيل في الأصل فوق السطر ، وكذلك كتب في ابن جماعة فوق السطر .

(٧) في س « الظاهر » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٧٢٨ - قال : فسا في سياق الآية ما يدل^(١) على ما وصفت ؟

١٧٢٩ - قلت : لما ذكر الله عز وجل أن للمولي أربعة أشهر

ثم قال : ﴿ فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ ﴾^(٢) فذكر الحكيم ممّا بلا فصل بينهما - :

أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر ، لأنه إنما جعل عليه الفيئة

أو الطلاق ، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد ، فلا^(٣) يتقدم

واحد منهما صاحبه وقد ذكرنا في وقت واحد ، كما يقال له في الرهن

أفده أو نبيعه^(٤) عليك ، بلا فصل ، وفي كل ما خيّر^(٥) فيه : افعل

كذا أو كذا ، بلا فصل .

١٧٣٠ - ولا يجوز أن يكونا ذكرًا بلا فصل فيقال ١٥١

الفيئة فيما بين أن يولي أربعة أشهر^(٦) ، وعزيمة الطلاق انقضاء

الأربعة الأشهر ، فيكونان^(٧) حكيم ذكرًا معًا ، يُنسخ في أحدهما

ويُضيق في الآخر .

(١) في س و ج «ما يدل» وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، بل كتب في ابن جماعة على «ما» كلمة «صح» .

(٢) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) في س «لا» بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٤) ضبطه في ابن جماعة بالرفع بضمة فوق المين ، والنصب أصح ، لأنه منصوب بـ «أن» مضمر وجوبا بعد «أو» في جواب الأمر .

(٥) في س «خيرت» وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» .

(٧) في سائر النسخ «إلى أربعة أشهر» وحرف «إلى» ليس في الأصل ولكنه كتب فوق السطر بخط آخر .

(٨) في س «فيكونا» بحذف النون ، وهي ثابتة في الأصل وباقي النسخ

١٧٣١ - قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر^(١)
فهي فيئة ؟

١٧٣٢ - قلت : نعم ، كما أقول : إن^(٢) قضيت حقاً عليك إلى
أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسنٌ مُتَسَرِّعٌ^(٣) بتقديعه قبل
يحل^(٤) عليك^(٥)

١٧٣٣ - فقلت له^(٦) : أرأيت من الإثم كان^(٧) مُزِمّاً على
الفئة في كل يومٍ إلا أنه لم يجامع حتى تنقضي أربعة أشهر ؟
١٧٣٤ - قال : فلا يكون الإزماع على الفئة شيء^(٨) حتى
ينفـي ، والفئة الجماع إذا كان قادراً عليه .

١٧٣٥ - قلت : ولو جامع لا ينوي فئة خرج من طلاق
الإيلي^(٩) لأن المعنى^(١٠) في الجماع ؟

(١) كلمة « الأشهر » ثابتة في الأصل . وفي ابن جاعة بدلها « أشهر » وضرب
عليها بالجمرة .

(٢) في ب « كما تقول إذا » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(٣) في سائر النسخ « متطوع » ، والذي في الأصل « متسرع » وهو أصح وأجود معنى .

(٤) في النسخ المطبوعة « قبل أن يحل » ، وحرف « أن » ليس في الأصل ، ولا نسخة
ابن جاعة ، بل كتب فيها في موضعه « صح » ، ولم يمنع هذا أن يزيد الحرف
بضمهم بحاشيتها !!

(٥) في سائر النسخ زيادة « الأجل » ولم تذكر في الأصل .

(٦) في س و ج « وقلت له » ، وفي ب « قال وقلت له » وفي ابن جاعة « قال
الشافعي وقلت له » وكلها مخالف للأصل .

(٧) يعني : أرأيت من الإثم الصورة الآتية : كان مُزِمّاً الخ ؟

(٨) هكذا رسم في الأصل على صورة الرفع بغير ضبط ، فضبطناه بالنصب مع بقاء رصمه .

(٩) « الإيلي » مهموز ، ولغة قریش تخفيف الهمزات في أكثر الكلام . فإذا حذف

صار على صورة المفعول ، فيكتب بالياء ، والربيع يكتب أكثر الكلمات بالالف ،

ولكنه يحرص على كتابة بعضها بالياء ، إذا خشي أن يقرأها القارئ بالالف ،

ولذلك كتب كلمة « الإيلي » هنا وفيما يأتي في كل المواضع بالياء ، ليرشد القارئ إلى

أنها في لغة الشافعي بحذف الهمزة .

(١٠) في ب « لأنه » في « وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٧٣٦ - قال : نعم .

١٧٣٧ - قلتُ : وكذلك^(١) لو كان عازماً على أن لا ينفى ، يحلفُ في كُلِّ يومٍ الألفي ، ثم جامع قبل مُضي الأربعة الأشهرِ بطرفة عينٍ - : خَرَجَ مِنْ طَلاقِ الْإِيلَى ؟ وإن كان جماعه لغير الفَيْئَةِ خرج به^(٢) من طلاقِ الْإِيلَى ؟

١٧٣٨ - قال : نعم .

١٧٣٩ - قلتُ : ولا يَصْنَعُ^(٣) عزمه على أن لا ينفى ؟ ولا يَمْنَعُهُ جماعه بلذة لغير الفَيْئَةِ ، إذا جاء بالجماع - : مِنْ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنْ طَلاقِ الْإِيلَى عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ ؟

١٧٤٠ - قال : هذا كما قلت ، وخروجه بالجماع ، على أَىِّ معنى

كان الجماعُ .

(١) في ابن جماعة « كذلك » بحذف الواو ، وفي س « فكذلك » بالفاء ، وكلاماً مخالف للأصل .

(٢) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل . وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت منها الجملة كلها ، ثم كتب بعضها بالهامشية ، وهو « وإن كان جماعه لغير الفَيْئَةِ » ولم يكتب ما بعده ..

(٣) في ابن جماعة و س « ولا يَصْنَعُ » ، وفي ج « ولا يَصْنَعُ » ، وفي س « فلا يَصْنَعُ » ، وكتب مصححها بحاشيتها : « هكذا هو في بعض النسخ ، وفي بعض آخر : فلا يَصْنَعُ ، بغير ياء ، وانظر » . وكل هذا خطأ ومخالف للأصل ، وقد وضع به تحت الصاد قطة ، أمانة على إهمالها ، والنون واضحة فيه . والمعنى أن الشافعي يسأل منظره عما إذا كان المولى عازماً أن لا ينفى وجامع بلذة وهو لا ينوى الفَيْئَةَ ، ألا يصنع عزمه ذلك شيئاً ؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فَيْئَةً وإن خالف عزمه ؟ فقوله « يصنع » حذف مفعوله لفهمه من سياق الكلام .

- ١٧٤١ - قلتُ : فكيف^(١) يكونُ عازماً على أن ينفى في كل يومٍ ، فإذا مضت أربعة أشهرٍ لزمه الطلاقُ ، وهو لم يعزِم عليه ، ولم يتكلم به ؟ أترى هذا قولاً يصحُّ في العقولِ^(٢) لأحدٍ ؟ !
- ١٧٤٢ - قال : فما يُفسدُه من قِبَلِ العقولِ^(٣) ؟
- ١٧٤٣ - قلتُ : أرايتَ إذا قال الرجلُ لامرأته : والله لا أقربُك أبداً - : أهو كقوله : أنت طالقُ إلى أربعة أشهرٍ ؟
- ١٧٤٤ - قال : إن^(٤) قلتُ نعم ؟
- ١٧٤٥ - قلتُ : فإن جامع قبل الأربعة^(٥) ؟
- ١٧٤٦ - قال : فلا ، ليس مثلَ قوله أنت طالقُ إلى أربعة أشهرٍ .

١٧٤٧ - قال^(٥) : فتكلمُ المولى بالآلِ ليس هو طلاقٌ^(٦) ،

-
- (١) في س « وكيف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
- (٢) في الموضعين في سائر النسخ « المقول » وهو مخالف للأصل .
- (٣) حرف « إن » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل وابن جاعة ، وحذفه خطأ .
- (٤) في س زيادة « الأشهر » وفي س و ج « أشهر » وليس شيء من هذا في الأصل ولا ابن جاعة .
- (٥) في سائر النسخ « قلت » ، والذي في الأصل « قال » والمراد به الشافعي ، وهذا من تنويعه في استعمال ضمير التكلم أو الغائب .
- (٦) في ج « طالق » وهو خطأ . و « طلاق » منصوب خبر « ليس » ، و « هو » ضمير فصل ، ولم تضبط الكلمة في الأصل ، وضبطت في ابن جاعة بالرفع ، فتكون كلمة « هو » مبتدأ ، و « طلاق » خبر ، والجملة خبر « ليس » .

لِإِنِّهَا هِيَ^(١) يَمِينٌ، ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيْهَا مُدَّةٌ جَعَلَتْهَا طَلَاقًا، أَيْجُوزُ لِأَحَدٍ
يَعْقِلُ مِنْ حَيْثُ يَقُولُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ^(٢) ؟
١٧٤٨ - قَالَ^(٣) : فَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا .

١٧٤٩ - قُلْتُ : وَأَيْنَ^(٤) ؟

١٧٥٠ - قَالَ : أَنْتَ تَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ ،
فَإِنْ فَاءٌ وَإِلَّا جَبَرَ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ .

١٧٥١ - قُلْتُ : لَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِلْيَ طَلَاقٌ ، وَلَكِنهَا
يَمِينٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَقْتًا مَنَعَ بِهَا الزَّوْجَ مِنَ الضَّرَارِ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا
كَانَتْ أَنْ جَعَلَ^(٥) عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَنْقِيَ ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ ، وَهَذَا حَكْمٌ
حَادَثٌ بِمَعْضَى أَرْبَعَةِ^(٦) الْأَشْهُرِ ، غَيْرُ الْإِلْيَ ، وَلَكِنَّهُ مُؤْتَنَفٌ^(٧) ،
يُجْبَرُ^(٨) صَاحِبُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَيُّهَا شَاءَ : فَيَثْبِتَهُ^(٩) أَوْ طَلَاقٍ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ

(١) فِي س « لِمَا هُوَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَسَائِرُ النُّسخ .

(٢) فِي س « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالِ » وَهُوَ زِيَادَةٌ عَمَّا فِي الأَصْلِ وَسَائِرُ النُّسخ .

(٣) فِي س « وَأَيْنَ هُوَ » وَكَلِمَةُ « هُوَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي الأَصْلِ وَلَا غَيْرِهِ .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخ « يَجْعَلُ » . وَالَّذِي فِي الأَصْلِ « جَعَلَ » ثُمَّ عُبِيَ بِهِ بِضَمِّهِ فَأُلْصِقَ
بِاءُ فِي الْجَمْعِ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ لِاصْطِنَاعِ ..

(٥) فِي سَائِرِ النُّسخ « الأَرْبَعَةُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَقَدْ أُلْصِقَ بِضَمِّهِ أَلِفًا وَلَا مَاءً فِي
أَوَّلِ الْكَلِمَةِ .

(٦) « مُؤْتَنَفٌ » أَيْ جَدِيدٌ مُسْتَأْنَفٌ . وَفِي ب وَ س « مُؤْتَنَفٌ » وَفِي ج « مُوقُوتٌ »
وَكَلَّهُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَابْنُ جَاعَةَ .

(٧) فِي س وَ ج « يَنْقِي » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَابْنُ جَاعَةَ .

(٨) « فَيَثْبِتَهُ » ضُبِطَتْ هُنَا فِي الأَصْلِ بِفَتْحَةٍ فَوْقَ الْفَاءِ وَكُسْرَةٍ تَحْتَهَا .

منهما أَخَذَ منه الذي يُقَدَّرُ على أَخْذِهِ منه ، وذلك أن يَطْلُقَ عليه ،
لأنه لا يَحِلُّ^(١) أن يُجَامَعَ عنه !!

❖ (٢)

١٧٥٢ - ^(٣) واختلفوا في الموارِيثِ : فقال زيد بن ثابتٍ ومَنْ
ذهبَ مذهبه : يُعطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّيَ له ، فان فَضَلَ فَضْلٌ ولا
عَصَبَةَ للميتِ ولا ولاءٍ - : كان ما بقي للجماعة المسلمين .

١٧٥٣ - وعن غيره^(٤) منهم : أنه كان يرثُ فضلَ الموارِيثِ
على ذَوِي الأَرْحَامِ ، فلو أن رجلاً تَرَكَ أُخْتَهُ ، ورثتُهُ النِّصْفَ ورثَ
عليها النِّصْفُ .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « له » وعليها في ابن جاعة « صح » . وهي مزادة في
الأصل فوق السطر ، وزادتها غير جيدة ، لأن كلمة « يطلق » ضبطت في الأصل بشدة
وفتحة فوق اللام ، فتعين بذلك بناؤها لما لم يسم فاعله ، وعليه يتعين أيضاً قراءة كلمة
« يجامع » بالبناء للجهول ، فلا تصح زيادة « له » هنا ، وإلا تعين أن يكون الفعلان
مبنيين للفاعل ، كما هو واضح بديهي .

(٢) هنا في ابن جاعة عنوان « باب الموارِيث » وليس في الأصل ، ولكنه مكتوب بحاشيته
بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة « باب في الموارِيث » . وهذا العنوان لامي له هنا ،
لأن الشافعي لم يفقد الكلام لأجل الموارِيث ، وإنما الكلام الآتي في مسألة رد الميراث
ثم مابده في توريث الجد - : ذكرهما الشافعي مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل
العلم مما « ليس فيه نص سنة ، مما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً أو دل عليه القياس »
كما مضى في الفقرة (١٧١٢) .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وروى عن غيره » ، وكلمة « روى » ليست في الأصل .

١٧٥٤ - فقال : بعض الناس : لم لم ترد فضل الموارث ؟

١٧٥٥ قلت : استدلالاً بكتاب الله .

١٧٥٦ - قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

١٧٥٧ - قلت : قال الله : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيثُهَا إِنِ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾^(١) .

وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يريثها إن لم يكن لها ولد^(٢) .

١٧٥٨ - وقال : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾^(٣) .

١٧٥٩ - فذكر الأخت منفردة ، فانتهي بها - جل ثناؤه -

إلى النصف ، والآخر منفرداً ، فانتهي به إلى الكل ، وذكر الإخوة

والأخوات ، فجعل للأخت^(٣) نصف ما للأخ .

١٥٢

١٧٦٠ - وكان حكمه - جل ثناؤه - في الأخت منفردة ومع

الأخ سواء ، بأنها لا تساوي الأخ ، وأنها تأخذ النصف مما يكون

له من الميراث .

١٧٦١ - فلو قلت في رجل مات وترك أخته : لها النصف

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) في الأصل « فان » بالفاء ، وهو سهو من الربيع لمخالفة التلاوة . وكانت أيضا بالقاء .

في نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت فجعلت واواً .

(٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة « منفردة » وليست في الأصل .

بالميراث وأردد^(١) عليها النصف - : كنت قد أعطيتها الكل منفردة ،
وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع .
١٧٦٢ - فقال : فاني لست أعطيتها النصف الباقي ميراثاً ،
إنما أعطيها^(٢) إياه ردّاً .

١٧٦٣ - قلت : وما معنى « ردّاً » ؟ ! أشي لا استحسنته ، وكان
إليك أن تضعه حيث شئت ؟ فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد
النسب منه ، أ يكون ذلك لك ؟ !

١٧٦٤ - قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن^(٣) جعلته ردّاً
عليها بالرحم .

١٧٦٥ - ميراثاً^(٤) ؟

١٧٦٦ - قال : فإن قلته^(٥) ؟

١٧٦٧ - قلت : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله^(٦) .

(١) في سائر النسخ « وأرد » بالإدغام ، والذي في الأصل بدالين . وفك الإدغام

جائز ، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان في البحر (ج ٢ ص ١٥٠) .

(٢) هنا في ب زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٣) في س و ج « أعطيتها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ب « ولكن » وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله : « ميراثاً » ذكره الشافعي في الرد على مناظره إنكاراً لقوله وإلزاماً له الحجة .

وزاد بعضهم في الأصل فوق السطر كلمة « فقلت » بيانا لذلك ، وثبتت في سائر النسخ .

(٦) في س و ج « فان قلته ميراثاً » والزيادة ليست في الأصل ، وليست جيدة هنا .

(٧) ذكر الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس

في الخلاف في رد الموارث ، وقال في آخرها : « فقلت له : وآي الموارث كلها

تذل على خلاف رد الموارث . قال : فقال : أ رأيت إن قلت لأعطيها النصف

١٧٦٨ - قال : فأقول : لك ذلك ^(١) ، لقول الله : ﴿ وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

١٧٦٩ - ^(٣) فقلت له ^(٤) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِبَعْضٍ ﴾ نزلت ^(٥) ؟ بأن الناس توارثوا بالخلف ، ثم توارثوا بالإسلام
والهجرة ، فكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرثه من ورثته من
لم يكن مهاجراً ، وهو أقرب إليه ممن ورثته ، فنزلت ﴿ وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ ﴾ الآية - : على ما فرض لهم ^(٦) .

١٧٧٠ - قال : فاذا ذكر الدليل على ذلك ؟

١٧٧١ - قلت ^(٧) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

الباقى ميراثاً ؟ قلت له : قل ماشئت . قال : أراها موضوعة . قلت : فإن
رأى غيرك غيرها موضوعة ، فأعطاها جارة له محتاجة ، أو جواراً له محتاجاً ،
أو غريباً محتاجاً ؟ قال : فليس له ذلك . قلت : ولا لك ، بل هذا أعذر
منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصاً ، وإنما خالف قول عوام
المسلمين ، لأن عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

(١) في ابن جماعة « قال : فأقول ذلك » بحذف « لك » وهي ثابتة في الأصل ، و ضرب
عليها بعضهم فيه . وفي س و ج « قلت فأقول ذلك » وهو خطأ واضح .

(٢) سورة الأنفال (٧٥) وسورة الأحزاب (٦) .

(٣) هنا في س زيادة « قال » . وفي باقى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في ابن جماعة و س « وأولوا الأرحام نزلت » وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٦) « فرض » ضبط في الأصل بضم الفاء ، وضبطت في ابن جماعة بفتحها . وفي س « على

ما فرض الله لهم » . وانظر في نزول الآية لباب القول للسيوطى (ص ١١٤) والدر

المشور له أيضاً (ج ٣ ص ٢٠٧) .

(٧) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

يَمْنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ - : عَلَى مَا فَرَضَ لَهُمْ ^(١) ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ ؟ وَأَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِيرَاثًا مِنْ أَكْثَرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِيرَاثًا ؟ وَأَنْتَ ^(٢) لَوْ كُنْتَ إِذَا تَوَرَّثْتَ بِالرَّحِمِ كَانَتْ رَحِمُ الْبِنْتِ ^(٣) مِنَ الْأَبِ كَرَحِمِ الْإِبْنِ ؟ وَكَانَ ذَوُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَعًا ، وَيَكُونُونَ ^(٤) أَحَقَّ ^(٥) مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ ؟

١٧٧٢ - وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ كَمَا وَصَفْتَ كُنْتَ قَدْ خَالَفْتَهَا فِيمَا ذَكَرْنَا ، فِي أَنَّ يَتَرَكَّ ^(٦) أُخْتَهُ وَمَوَالِيَهُ ^(٧) ، فَتُعْطَى أُخْتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ ، وَلَيْسُوا بِذَوِي أَرْحَامٍ ^(٨) ، وَلَا مَفْرُوضٍ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَرَضٌ مُنْصَوِّصٌ ^(٩) .

-
- (١) «فرض» ضبطت أيضا في الأصل بضم الفاء . وفي س و ج «على ما فرض الله لهم» .
 وفي ابن جماعة و س «فيما فرض الله لهم» . وكله مخالف للأصل .
 (٢) في ج «فانتك» وهو خطأ . ومخالف للأصل .
 (٣) في س «الابنة» وهو مخالف للأصل .
 (٤) في ابن جماعة «ويكون» وهو خطأ . ومخالف للأصل .
 (٥) في سائر النسخ زيادة «به» وليست في الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور .
 (٦) «يترك» يعني المورث . وقد نطقت أولها في الأصل بالتحية ، ولم ينطق في ابن جماعة وفي س «ينزل» وهو خطأ غريب !!
 (٧) هنا في س و س زيادة «وهي إليه أقرب» وليست في الأصل ولا ابن جماعة ، ولد زادهما بضمهم بحاشية الأصل .
 (٨) في س «الأرحام» وهو مخالف للأصل ، ولد زاد بضمهم فيه فوق السطر لاما وألفا .
 (٩) وانظر أيضا الأم (ج ٤ ص ١٠ - ١١) .

❦ (١)

١٧٧٣ - (٢) واختلفوا في الجدّ: فقال زيد بن ثابت ، ورؤى عن عمرَ وعثمانَ وعليّ وابنِ مسعودٍ : يُورَثُ (٣) معه الإخوةُ .

١٧٧٤ - وقال أبو بكرٍ الصديقُ وابنُ عباسٍ ورؤى عن عائشةَ وابنِ الزبير وعبد الله بن عُتبة : أنهم جعلوه أباً ، وأسقطوا الإخوةَ معه (٤) .

١٧٧٥ - (٥) فقال (٦) : فكيف صرتم إلى أن بُدِّئتم (٧) ميراثَ الإخوةِ مع الجدّ ؟ أبدلالةٍ من كتاب الله أو سنة (٨) ؟

١٧٧٦ - قلتُ : أما شئٌ مُبينٌ في كتاب الله أو سنةٍ فلا أعلمه .

١٧٧٧ - قال : فالأخبارُ متكافئةٌ (٩) ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَنْ جعله أباً وخُجِبَ به الإخوةُ .

(١) هنا بحاشية الأصل عنوان « باب اختلاف الجدّ » ، وفي باقى النسخ « باب الاختلاف

في الجدّ » وليس لاسم عنوان هنا موضع ، كما بينا في الحاشية التى قبل الفقرة (١٧٥٢) .

(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٣) فى س و ج « يرث » وهو مخالف للأصل . والذي فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً « نُورَثُ » .

(٤) انظر أيضاً للموطأ (ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣) .

(٥) هنا فى ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٦) فى س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى س و ج « أنبئتم » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى س « أو بسنة » والباء ليست فى الأصل ، وحذفها أصح وأجود . وفى ج « أو سنته » وهو خطأ .

(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وليست فى الأصل ولا ابن جماعة .

١٧٧٨ - قلت^(١) : وأين الدلائل ؟

١٧٧٩ - قال : وجدتُ اسمَ الأبوةِ تلزمُهُ^(٢) ، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بني الأم ، ووجدتكم لا تنقصونه من السدس ، وذلك كله حكم الأب .

١٧٨٠ - قلتُ له : ليس باسم^(٣) الأبوةِ فقط نُورثُهُ .

١٧٨١ - قال : وكيف ذلك ؟

١٧٨٢ - قلتُ : أجد^(٤) اسمَ الأبوةِ يلزمه وهو لا يرثُ .

١٧٨٣ - قال : وأين^(٥) ؟

١٧٨٤ - قلتُ : قد يكونُ دونه أبٌ ، واسمُ الأبوةِ تلزمه

وتلزمُ آدمَ ، وإذا كان^(٦) دون الجدِّ أبٌ لم يرث ، ويكون مملوكاً وكافراً وقتلاً فلا يرثُ ، واسم الأبوةِ في هذا كله لازمٌ له ، فلو كان باسم الأبوةِ فقط يرثُ ورثَ في هذه الحالات .

١٥٣

(١) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هكذا غلطت الناء من فوق في الأصل هنا وفي بعض المواضع الآتية ، وهو جائز ، لأن المضاف إليه مؤنث لفظاً ، فاكسب المضاف التأنيث منه . وفي سائر النسخ « يلزمه » على التذكير .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « لاسم » باللام ، وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قد أجد » ، وحرف « قد » لم يذكر في الأصل ، ولكنه زيد فيه فوق السطر .

(٦) في س « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « وإن كان » وهو مخالف للأصل .

الأمّ، وحكمُ الجدّةِ موافقٌ له ، فإنّا^(١) لا نَنقُصُها من السُّنَنِ .
 ١٧٨٨ - قال : فإِ حجتكم في ترك قولنا نَحْبُ^(٢) بالجدّةِ
 الإخوة ؟

- ١٧٨٩ - قلتُ : بَعْدُ قولكم من القياسِ .
 ١٧٩٠ - قال : فإِ كُنَّا نراه إِلا القياسَ نفسَه ؟
 ١٧٩١ - قلتُ : أَرَأَيْتَ الجدَّ والأخ : أَيُذْنِي واحدٌ^(٣) منها
 بقرابةٍ نفسِه ، أم بقرابةٍ غيره ؟
 ١٧٩٢ - قال : وما تَعْنِي ؟
 ١٧٩٣ - قلتُ : أَلَيْسَ إِنَّمَا^(٤) يقول الجدُّ : أَنَا أَبُو ابْنِي المَيْتِ ؟
 ويقول الأخُّ : أَنَا ابْنُ أَبِي المَيْتِ ؟
 ١٧٩٤ - قال : بلى .
 ١٧٩٥ - قلتُ : ^(٥) وكلاهما يُذْنِي بقرابةِ الأبِّ بِقَدَرِ
 مَوْقِعِهِ مِنْهَا ؟
 ١٧٩٦ - قال : نعم .

(١) في ابنِ جماعةٍ و س و ج « بَأَنَا » وهو مخالفٌ للأصل .
 (٢) في سائر النسخ « بحب » بالياء التحية ، والذي في الأصل بالتون .
 (٣) في النسخ المطبوعة « كل واحد » ، وكلمة « كل » ليست في الأصل ولا ابنِ جماعة .
 (٤) كلمة « إِنَّمَا » غير واضحة في الأصل ، لست بغير قارئيه بها ، وقد أظن أن أصلها « أن » أو « أنه » ، ولكني لا أجزم بذلك .
 (٥) في س و ج « قلت » وهو مخالفٌ للأصل .
 (٦) في س « فكلاهما » وهو مخالفٌ للأصل .

١٧٩٧ - قلتُ: فأجعل الأب الميت وتركه ابنة وأباه ، كيف ميراثهما منه ؟

١٧٩٨ - قال : لابنه ^(١) خمسة أسداس ^(٢) ولأبيه السدس .

١٧٩٩ - قلتُ : فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الأب ، وكان ^(٣) الأخ من الأب الذي يُدلى الأخ بقرابته ، والجدة أبو الأب من الأب الذي يُدلى بقرابته كما وصفت - : كيف حُجبت الأخ بالجدة ؟ ولو كان أحدهما يكونُ محجوباً بالآخر أنبغى أن يُحجب الجدُّ بالأخ ، لأنه أولاهما ^(٤) بكثرة ميراث الذي ^(٥) يُدليان معاً بقرابته ، أو نجمل ^(٦) للأخ أبداً خمسة أسداس وللجدة سدس ^(٧) .

١٨٠٠ - قال : فما منعك من هذا القول ؟

١٨٠١ - قلتُ : كلُّ المختلفين مجتمعون ^(٨) على أن الجدَّ مع

(١) في سائر النسخ « لابنه منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(٢) في « زيادة » المال « وليست في الأصل ولا باقي النسخ .

(٣) حيث بالأصل ثابت ، فجعل الواو فاء ، ولم يوافق شيئاً من النسخ على ذلك .

(٤) في « أولى » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(٥) في « من القى » ، وحرف « من » ليس في الأصل ولا غيره .

(٦) « نجمل » متفولة في الأصل بالناء القوية ، ولم تنقطع في ابن جماعة ، وفي « نجمل »

وفي ج « يجمع » .

(٧) « سدس » ضبطت في ابن جماعة بالرفع ، وضبطناها به وبالنصب لاحتمال الإعرابين .

وفي س و ج « السدس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ابن جماعة و « مجتمعون » وهو مخالف للأصل . وفي ج « مجتمعين »

وهو لحن .

الآخ مثله أو أكثر خطأ منه ، فلم يكن لي عندي^(١) خلافهم ،
ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس يُخرج من جميع أقاويلهم .

١٨٠٢ وذهبت^(٢) إلى إثبات^(٣) الإخوة مع الجد ، أولى
الأميرين ، لما وصفت^(٤) من الدلائل التي أوجدنيها القياس^(٥) .

١٨٠٣ - مع أن ما ذهبت إليه قول الأكثر من أهل الفقه
بالبُلدان^(٦) قديماً وحديثاً .

١٨٠٤ - مع^(٧) أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ، ولا ميراث
للجد في الكتاب ، وميراث الإخوة أثبت في السنة من ميراث الجد .

[أقاويل الصحابة^(٨)]

١٨٠٥ - ^(٩) فقال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس ، بعد
قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، رأيت أقاويل أصحاب
رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

- (١) كلمة «لي» ثابتة في الأصل وضرب عليها بعضهم ، فلم تثبت في ابن جماعة و س و ج . وثبتت في س ولكن بحذف كلمة «عندي» والصواب ما في الأصل .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « فذهبت » والذي في الأصل بالواو .
- (٣) في سائر النسخ «إلى أن إثبات» ، وحرف «أن» ليس في الأصل . وما فيه صواب ، لأن قوله بعد «أولى الأميرين» خبر لمبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهو أولى الأميرين .
- (٤) في ج « كما وصفت » ، وفي س « لما وصفنا » وكلاهما مخالف للأصل .
- (٥) في س و ج « التي وجدت بها القياس » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في ابن جماعة « في البلدان » وهو مخالف للأصل .
- (٧) في النسخ المطبوعة « ومع » ، والواو ليست في الأصل وزيدت فيه فوق السطر ، وليست في ابن جماعة أيضاً ، وكتب فوق السطر في موضعها «صح» أمانة صحة حذفها .
- (٨) هذا العنوان زدته أنا ، لم يذكر في الأصل ولا غيره من النسخ .
- (٩) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١٨٠٦ - فقلتُ: نَصِيرُ مِنْهَا^(١) إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ ، أَوِ السَّنَةَ ،
أَوِ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ كَانَ^(٢) أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ .

١٨٠٧ - قَالَ^(٣) : أُرَايْتَ إِذَا قَالِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا يُحْفَظُ^(٤)
عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةٌ وَلَا خِلَافًا^(٥) - : أَلْتَجِدُ^(٦) لَكَ حُجَّةً بِاتِّبَاعِهِ
فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَسْبَابِ
الَّتِي قُلْتُ بِهَا خَبَرًا ؟

١٨٠٨ - قُلْتُ لَهُ : مَا وَجَدْنَا فِي هَذَا كِتَابًا وَلَا سُنَّةً ثَابِتَةً ، وَلَقَدْ
وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ وَاحِدِهِمْ^(٧) مَرَّةً وَيَتْرَكُونَهُ أُخْرَى ،
وَيَتَفَرَّقُوا^(٨) فِي بَعْضٍ مَا أَخَذُوا بِهِ مِنْهُمْ^(٩) .

١٨٠٩ - قَالَ : فَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ صِرْتَ مِنْ هَذَا ؟

-
- (١) بحاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيها » والذي في الأصل « منها » .
 - (٢) في س و ج « أو ما كان » ، وحرف « ما » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .
 - (٣) في س و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .
 - (٤) كلمة « يحفظ » منقولة في الأصل بآليات التعتية ، فتعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله .
 - (٥) وكلمة « خلافا » كتبت في الأصل وابن جماعة بالألف . وعلى ذلك يكون شاهداً لجعل نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور في قوله « منهم » أو « فيه » أو « له » ، كما مضى مراراً . وفي س « خلاف » وفي س و ج « خلافها » .
 - (٦) في سائر النسخ « أفتجد » وهو مخالف للأصل .
 - (٧) في س و ج « وأجد منهم » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
 - (٨) هكذا في الأصل بخذف النون وإثبات ألف بعد الواو . وهو شاهد آخر على استعمال الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفاً ، كما مضى في الفقرة (١٦٨٦) وكما أوضحناه في شرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ٣٨٥) . وفي سائر النسخ « ويتفرقون » وهو مخالف للأصل .
 - (٩) في ابن جماعة و س « منه » والذي في الأصل « منهم » ثم ضرب عليه بعض الفارثين وكتب فوقه « منه » والضمير في « منهم » راجع إلى الصحابة .

١٨١٠ - قلتُ: إلى اتِّباع قولٍ واحدٍ^(١)، إذا لم أجِدْ كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه^(٢) يُحكِّم^(٣) له بحكمه، أو وُجِدَ معه قياسٌ.

١٨١١ - وقلَّ ما يُوجَدُ من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا.

[منزلة الإجماع والقياس^(٤)]

١٨١٢ - قال^(٥): فقد^(٦) حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع، ثمَّ حَكَمْتُ بالقياس، فأقْتَمَها مع^(٧) كتاب أو سنة؟

١٨١٣ - فقلتُ: إني وإن حكمتُ بها^(٨) كما أحْكُمُ بالكتاب والسنة -: فأصل ما أحْكُمُ به منها^(٩) مفترقٌ.

١٨١٤ - قال: أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفَرَّقةٌ^(١٠) الأسبابِ

- (١) في ابن جماعة و ب و ج « واحد » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في ابن جماعة و ب و ج « في معنى هذا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و ج « يحكم » وهو مخالف للأصل . بل فيه الياء منقوطة واضحة وعليها ضمة .
- (٤) العنوان زيادة مني ، لم يذكر في الأصل ولا غيره .
- (٥) في ب « قال فقال » . وفي س و ج « قال الشافعي قال » .
- (٦) في ب « قد » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل وباقي النسخ .
- (٧) في سائر النسخ « مقام » بدل « مع » ، وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعضهم على كلمة « مع » وكتب فوقها « مقام » .
- (٨) في النسخ « بهما » ، وقد زاد بعضهم في الأصل ميماً في السكامة . وما فيه صحيح ، والمراد بهذه الأنواع .
- (٩) في النسخ « منهما » وزاد بعضهم في الأصل ميماً أيضاً . وبمحاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيهما » وكل ذلك مخالف للأصل .
- (١٠) في النسخ « مفترقة » وهو مخالف للأصل .

يُحْكَمُ فِيهَا حَكْمًا وَاحِدًا^(١) ؟

١٨١٥ - قلتُ : نعم ، يُحْكَمُ بِالْكِتَابِ^(٢) وَالسُّنَّةِ^(٣) الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهَا^(٤) ، الَّذِي^(٥) لَا اخْتِلَافَ فِيهَا^(٦) ، فنقولُ لهذا^(٧) : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .

١٨١٦ - وَيُحْكَمُ بِالسُّنَّةِ^(٨) قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ ، لَا يَجْتَمِعُ^(٩) النَّاسُ عَلَيْهَا ، فنقولُ : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الْغَلَطُ فِيمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ .

١٨١٧ - وَنَحْكُمُ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أضعَفُ مِنْ هَذَا^(١٠) ، وَلَكِنَّا مِنْزَلَةٌ ضَرُورَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبَرُ مَوْجُودٌ ، كَمَا

(١) « يحكم » منقوطة في الأصل بالياء التحتية وعليها ضمة ، وهذا شاهد آخر لإنباء الجار والمجرور مناب الفاعل . وفي النسخ المطبوعة « تحكم بها » وفي ابن جماعة « يحكم بها » وعلى الياء فتحة ، وكله مخالف للأصل .

(٢) في ب « ونحكم » . وفي ابن جماعة « يحكم بكتاب الله » وعلى الياء فتحة ، وكلها مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة « وبالسنة » وقد ألحق بعضهم في الأصل ياء في الألف .

(٤) في ابن جماعة و ج « عليهما » ، و « فيهما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ب « التي » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « بهذا » وهو مخالف للأصل .

(٧) في سائر النسخ « ونحكم بسنة » وهو مخالف للأصل .

(٨) حرف « قد » لم يذكر في ب ، وهو ثابت في الأصل وباقي النسخ .

(٩) في ابن جماعة و س و ج « ولا يجتمع » والواو ليست في الأصل .

(١٠) الذي يظهر لي أن الشافعي يريد بقوله « وهو أضعف من هذا » أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمعة عليها والسنة التي رويت بطريق الانفراد ، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح ، الذي هو قطعي الثبوت ، وهو الذي فسره مراراً في كلامه بما يفهم منه أنه العلوم من الدين بالضرورة ، كالظهور أربع ، وكنتحريم الحر ، وأشبه ذلك .

يكونُ التَّيْمُّ طَهارةً في السفرِ عندَ الإِعْوَاذِ من الماءِ ، ولا يكونُ طَهارةً إذا وُجدَ الماءُ ، إنما يكونُ طَهارةً في الإِعْوَاذِ ،
١٨١٨ - وكذلك^(١) يكونُ ما بعدَ السَّنَةِ حُجَّةً إذا أُعْوِزَ من السنةِ .

١٨١٩ - وقد وصفتُ الحُجَّةَ في القياسِ وغيره قبلَ هذا^(٢) .

١٨٢٠ - قال^(٣) : أفتجدُ شيئاً شَبَهَهُ^(٤) ؟

١٨٢١ - قلتُ : نعم ، أقضي على الرجلِ بملى أنْ ما ادَّعى عليه كما ادَّعى ، أو إقراره^(٥) ، فإن لم^(٦) أعلم ولم يُقرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يغلطان ويَهْمَانِ ، وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين ، وأقضي عليه بشاهدٍ وعينٍ ، وهو أضعفُ من شاهدين ، ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمينِ وعينِ صاحبه ، وهو أضعفُ من شاهدٍ وعينٍ ، لأنه قد ينكُلُ خوفَ الشهرةِ ، واستصغاراً ما يخلفُ عليه ، ويكونُ^(٧) الخالفُ لنفسه غيرَ ثقةٍ وحريصاً فاجراً^(٨) .

(١) في س و ج « فكذلك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) انظر ماضى في بابي (القياس) و (الاجتهاد) س (٤٧٦ - ٥٠٣) .

(٣) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال » وهو زيادة عما في الأصل .

(٤) في س « يشبهه » وقد ألحق بعضهم في الأصل الباء في أول الكلمة من غير قطع . وفي ابن جماعة و س و ج « تشبه به » .

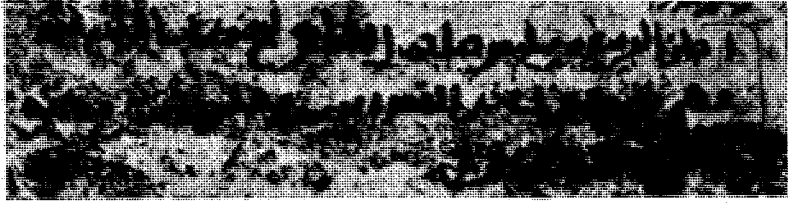
(٥) في س « أو بإقراره » والباء ليست في الأصل ولا غيره .

(٦) في س « وإن لم » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و س « وقد يكون » ، وحرف « قد » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .

(٨) في النسخ المطبوعة « وفاجراً » ، والواو ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد^(١)



هذه صورة خط الريع بن سليمان بالاجازة في آخر نسخته
وهذا نص ما فيها :

« أجاز الريع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة ،
وهي ثلاثة أجزاء ، في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين .
وكتب الريع بخطه »

(١) هذا الختام من أصل الكتاب بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فتمت بما يأتي :
« آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه ،
بمنه وكرمه » .

« الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله
وصحبه وسلم وشرف وكرم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حسبه
ونعم الوكيل » .

وكتب بحاشيتها : « بلغ مقابلة ولله الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب في
باقى الصفحة صمغ النسخة على أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في مجالس آخرها ١٧
صفر سنة ٨٥٦ وسنذكر نس السماع ونضع صورته في المقدمة إن شاء الله .



وقد آمنت تحقيق الكتاب وتعليق ماعن لي عليه في عصر يوم السبت ٢٥ رجب
سنة ١٣٥٨ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والحمد لله على التوفيق

كتب
أبراهيم
الحمد لله على التوفيق

الاستدراك

حرف (ص) لرقم الصفحة ، وحرف (س) لرقم السطر .
وإذا كان بجوار الرقم حرف (هـ) فهو رقم السطر في الهامش .

سيأتى البيت مرة أخرى في رقم (١٣٨٠) وقد رجحنا هناك وجوب
إثبات ما في الاصل .

يزاد على الحاشية رقم ١ : والأجود أن يكون من باب حذف الموصول
لدلالة صلته عليه ، كما هو مذهب السكوفيين والأخفش ، وانظر شواهد
التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ٥١) وسيأتى نحوه هذا الاستعمال
في الفقرة (٩٦٨)

ص	س
٣٦	١
٦٦	١٣
٨٨	

يزاد بعد السطر الشاهد الثاني الذي رواه الحاكم ، فقد تسينا أن نكتبه ، وهو حديث عقبه بن خالد الشني « حدثنا الحسن قال : بينما عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . إذ قال له رجل : يا أبا نجيد ! حدثنا بالقرآن ؟ فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرأون القرآن ، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها ؟! أ كنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ؟! ولكن قد شهدتُ وغبتُ أنت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحيتني أحياءك الله . قال الحسن : فمات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين » .

الحديث (٣٠٦) رواه الشافعي في باب إبطال الاستحسان (ج ٧ ص ٢٧١ من الأم) بهذه الاسناد مطولا ، كالرواية التي مضت برقم (٢٨٩) . يزاد في الحاشية رقم (٢) : تبين لي بعد ذلك مما وجدت في الكتاب مراراً أن الشافعي ينصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور ، فإما أن يكون ذلك لغة في هذا فقط ، وإما أن يكون لغة في نصب معمولي (كان) لم يذكرها علماء العربية ، إذ لم تصل إليهم ، كما وصلت إليهم لغة نصب معمولي (أن) . وانظر ما يأتي في الفقرات (٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤ ،

(أو نُنسبها) أفادني الأخ العلامة الشيخ محمد خيس هبة أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير ، وهي التي كان يقرأ بها الشافعي (أو نُنسبها) لأن الشافعي فسرهما بعد ذلك في الفقرة التالية بالتأخير ، وهو المعنى على قراءته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٦١) .

ص س

٩١

٩

٩٣

١٠٣

١٠٨

٢

ص	س
١٢٣	الحديث رقم (٣٦٥) سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد برقم (١١١٣) .
١٢٤	كلمة « القبلة » كتبت كذلك في ابن جماعة ، وكتب فوقها بالحرمة ٣،٢ « السكبة » وبجوارها علامة نسخة . وكلمة « فاستقبلوها » ضبطت في ابن جماعة أيضاً بفتح الباء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » .
١٢٦	الحديث (٣٧٠) سيأتي أيضاً في (٤٩٧ ، ٤٩٨)
١٢٩	الحديث رقم (٣٧٨) سيأتي بهذا الإسناد برقم (٦٨٦) .
١٣١	يزاد في الحاشية (٣) أن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد سيأتي في (٦٩١ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦)
١٣٢	الفقرة رقم (٣٨٢) انظر أيضاً ماسيأتي في الفقرات (٦٨٥ ، ٦٨٩ (١١٢٦ ، ١١٢٥)
١٣٣	الفقرة رقم (٣٨٤) انظر أيضاً ماسيأتي في (٦٨٣ ، ٦٨٤)
١٦٨	الحديث رقم (٤٧٢) ستأتي إشارة إليه في (١٢٤٤)
١٨٠	الحديث رقم (٥٠٦) سيأتي أيضاً في (٦٧٤)
١٨٢	الحديث رقم (٥٠٩) سيأتي أيضاً في (٦٧٧)
١٨٣	الحديث رقم (٥١٠) سيأتي أيضاً في (٦٧٨) ، وستأتي الإشارة إليه وإلى (٥٠٩) في (٧١١)

ص	س
١٨٤	الحديثان رقم (٥١٣، ٥١٤) ستأتى إشارة إليهما ، فى (٧١٢)
١٨٥	٥١٤ (سفيان) هو الثورى .
٢٠٠	الفقرة (٥٤٥) : قصة سُبَيْمَةَ الأَسْلَمِيَّة ستأتى أيضاً بإسنادها فى (١٧١١)
٢٢٥	الحديث رقم (٦٢٢) سيأتى أيضاً فى (١١٠٦، ١١٠٧)
٢٤٤	الحديث رقم (٦٧٨) مضى بهذا الإسناد فى (٥١٠) ، وستأتى إشارة إليه وإلى (٦٧٧) فى (٧١١)
٢٤٨	الحديث رقم (٦٩١) ستأتى الإشارة إليه بهذا الإسناد وإسناد آخر فى (١١٢٥، ١١٢٦)
٢٥٩	٥٨ (٥٠٩، ٥١٠) يزداد أيضاً (٦٧٧، ٦٧٨)
٢٧٥	الفقرة (٧٥٥) : سيأتى كلام عن الرواية بالمعنى فى (١٠٠١) وما بعدها .
٣٠٦	الحاشية (٦) يزداد فى آخرها : وانظر شرحنا على الترمذى فى الحديثين (٥٢٨، ٥٢٩)
٣١٦	٥١٢ قوله « فإن رسول الله باع فمين يزيد » إشارة إلى حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحليماً فمين يزيد » . رواه أحمد والترمذى وحسنه ، ورواه أبو داود أيضاً . وانظر المنتقى رقم (٢٨٤٧) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٩)

ص	س
٣٣٠	
٣٩٣	
٤٠١	
٤٢٦	
٤٥٥	
٤٥٦	٨
٤٩٤	

الحديث رقم (٩٠٣) سيأتي أيضاً لابن عباس حديث في النهي عن الصلاة بعد العصر في (١٢٢٠)

رقم صفحة الأصل (١٤٣) وضع خطأً بجوار السطر (٨) والصواب أن يوضع بجوار السطر (٩)

الحديث رقم (١١٠٢) سيأتي مختصراً بالإسناد نفسه في (١٣١٤)

الحديث رقم (١١٧٤) وما بعده ينظر أيضاً ماسيأتي في (١٦٤١ - ١٦٥٦)

الحديث رقم (١٢٤٤) ذكره هنا معلقاً ، وقدمضى بإسناده في (٤٧٢)

(عطاء) هو عطاء بن أبي رباح ، ققيه مكة ومفتيها .

الحديثان رقم (١٤٠٩، ١٤١٠) رواهما أيضاً الشافعي في كتاب (إبطال الاستحسان) في الجزء (٧ من الأم ص ٢٧٥) ونسب السيوطي

ص	س

في الجامع الصغير برقم (٥٦٥) الحديث الأول لأحمد والشيخين
وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ونسب الثاني لأحمد وأصحاب
الكتب الستة .

جريدة المراجع

الكتب التي رجعت إليها في تحقيق الكتاب ذكرت أكثرها في آخر مقدمة الجزء الأول من شرحي على الترمذى (ص ٩٧ - ١٠٣) وأذكر هنا ما زاد عليها ولم أذكره هناك .

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تفسير البحر المحيط	٨	أبو حيان محمد بن يوسف ٧٥٤	مصر ١٣٢٨
كتاب القرطين ^(١)	٢	محمد بن أحمد بن مطرف الكنانى ٤٥٤	مصر ١٣٥٥
تفسير الفخر	٦	محمد بن عمر الرازى ٦٠٦	بولاق ١٢٧٨
جامع العلوم والحكم	١	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ٧٩٥	مصر ١٣٤٦
مسند الشافعى	١	محمد بن يعقوب الأصم ٣٤٦	خط ١١٦٣
» »	١	» » » » »	مصر ١٣٢٧
الشافعى شرح مسند الشافعى	٥	محمد الدين المبارك بن الأنير ٦٠٦	خط ٧٣٥ ^(٢)
موطأ محمد بن الحسن	١	محمد بن الحسن الشيبانى ١٨٩	الهند ١٣٢٨
الاعتبار فى النسخ والنسوخ	١	محمد بن موسى الحازمى ٥٨٤	مصر
المجازات النبوية	١	الشرىف الرضى محمد بن الحسين ٤٠٦	مصر ١٣٥٦
تذكرة الموضوعات	١	محمد طاهر بن على الفتى ٩٨٦	مصر ١٣٤٣
كشف الخفا	٢	إسماعيل بن محمد العجلونى ١١٦٢	مصر ١٣٥١
سيرة ابن هشام	١	عبد الملك بن هشام ٢١٨	أوربة ١٨٥٩ م
توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس	١	أحمد بن على بن حجر العسقلانى ٨٥٢	بولاق ١٣٠١
طبقات القراء	٢	أبو الخير محمد بن الجزرى ٨٣٣	مصر ١٣٥١

(١) جمع مؤلفه فيه كتابى (مشكل القرآن) و (غريب القرآن) لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦

(٢) بدار الكتب المصرية

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تهذيب الكمال	١٢	يوسف بن عبد الرحمن المزى ٧٤٢	خط ٧١٢ (١)
الجرح والتعديل	٦	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ٣٢٧	خط ٧٤٦ (٢)
ترتيب ثقات ابن حبان	٢	علي بن أنى بكر الهيشى ٨٠٧	خط (٣)
نظام الطلاق فى الإسلام	١	أحمد محمد شاكر	مصر ١٣٥٤
تاريخ الطبرى	١٣	أبو جعفر محمد بن جرير ٣١٠	٥
شرح نهج البلاغة	٢٠	عبد الحميد بن هبة الله بن أبى الحديد ٦٥٦	مصر ١٣٢٩
طبقات الشعراء	١	ابن قتيبة ٢٧٦	ليدن ١٩٠٢ م
الأغاني	٢١	أبو الفرج على بن الحسين الأصبهاني ٣٥٦	مصر
المؤلف والمختلف	١	الحسن بن بشر الآمدى ٣٧٠	مصر ١٣٥٤
الخزانة الكبرى	٤	عبد القادر بن عمر البغدادى ١٠٩٣	بولاق ١٢٩٩
مختارات ابن الشجرى	١	أبو السعادات هبة الله ٥٤٢	مصر ١٣٤٤
الكامل للمبرد	٢	محمد بن يزيد المبرد ٢٨٥	مصر ١٣٠٨
شرح أشعار المذليين		أبو سعيد السكوى ٥٩٨	أوربة ١٨٥٤ م
لباب الآداب	١	الأمير أسامة بن منقذ ٥٨٤	مصر ١٣٥٤
القول الفصل فى ترجمة القرآن	١	الشيخ محمد شاكر ١٣٥٨	مصر ١٣٤٣
حاشية الأمير على المغنى	٢	محمد بن محمد الأمير ١٢٣٢	مصر ١٢٩٩
مع الهوامع	٢	جلال الدين السيوطى ٩١١	مصر ١٣٢٧

مفاتيح الكتاب

- ١ — فهرس آيات القرآن المذكورة في الكتاب
- ٢ — » أبواب الكتاب على ترتيبها
- ٣ — » الأعلام
- ٤ — » الأماكن
- ٥ — » الأشياء ، من حيوان ونبات ومعادن ونحو ذلك
- ٦ — » المفردات المفسرة في الكتاب
- ٧ — » القوائد الغوية المستنبطة منه
- ٨ — » مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقہ على حروف
المعجم

١ - فهرس آيات القرآن^(١)

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٢٠٧	٢٤	٢ البقرة
١٦٣٢ ، ٥١٧ ، ٤٨٧ ، ٩٣	٤٣	
١٢	٧٩	
٥١٧ ، ٤٨٧	٨٣	
٣٢١	١٠٦	
٥١٧ ، ٤٨٧	١١٠	
٢٤٥	١٢٩	
٣٦٤	١٤٢	
٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٦٣	١٤٤	
١٣٧٨ ، ١٠٤ ، ٦٤	١٥٠	
٢٤٦	١٥١	
٣٩٣	١٨٠	
٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩	١٨٣	
٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩	١٨٤	
٤٣٥ ، ٨٠	١٨٥	
١٦٣٣ ، ٩٤ ، ٧٣	١٩٦	
٢٠٥	١٩٩	

(١) علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة . فهذا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد منه القارىء تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم . ولوضغ مثل هذا لكل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن . لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٢٦	٢١٣	٢ البقرة
٣٤٦	٢٢٢	
١٧٢٩ ، ١٧٢٢ ، ١٧١٣	٢٢٦	
١٧٢٩ ، ١٧١٣	٢٢٧	
١٧٠٣ ، ١٦٩٧ ، ١٦٨٤ ، ٥٤٢	٢٢٨	
٤٤٢ ، ٤٤١	٢٣٠	
٢٤٩	٢٣١	
١٤٩٨ ، ١٤٩٧	٢٣٣	
١٧٠٥ ، ٥٦٣ ، ٥٤٢	٢٣٤	
٩٣٤ هـ	٢٣٦	
٧٩٧ ، ٧٨٤	٢٣٨	
٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٥٠٦ ، ٣٦٧	٢٣٩	
٣٩٤	٢٤٠	
١٣٧١	٢٥٥	
٦٥٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٤٨٢ ، ٣٣٣ ، ٣٠٣	٢٧٥	
١١٥	٢٨٢	
٤٢	٣٠	٣ آل عمران
١١	٧٨	
٥٣٥ هـ ، ٤٨٩	٩٧	
٢١	١٠٣	
١٦٧٨	١٠٥	
١٢١٠	١٤٤	
٦١	١٥٤	
٢٤٧	١٦٤	
١٩٧	١٧٣	
١٦٣١	٤	٤ النساء
٤٦٧	٧	
٤٦٨ ، ٢١٤ ، ٨٩	١١	

رقم الفقرات	اسم السورة ورقعها رقم الآيات
٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٩٠	١٢ ع النساء
٦٨٧ ، ٦٨٢ ، ٣٧٥	١٥
٦٨٢ ، ٣٧٥	١٦
٦٣٣ ، ٦٢٧ ، ٥٤٦	٢٣
٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦	٢٤
٦٤٦ ، ٦٣٥ — ٦٣٣	
٦٨٤ ، ٦٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٢٢٦	٢٥
٦٤٤ ، ٤٨١ ، ٣٠٣	٢٩
٤٤٩ ، ٣٥٣ ، ٨٥	٤٣
١٤	٥١
١٤	٥٢
٢٥٩	٥٩
٢٧٢	٦٥
٢٦٧	٦٩
٣٨٣	٧٥
٤٦٦	٧٦
٢٧٠	٨٠
٩٩٦	٨٦
٨٣٦	٩٢
٩٨٦ ، ٩٨٢	٩٥
٥٠٨	١٠١
٧٢٦ ، ٥٠٨	١٠٢
٧٢٧ ، ٥٠٤ ، ٤٨٦ ، ١٩٠ ، ٩٢	١٠٣
٤٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٥٠	١١٣
٢٣٧	١٣٦
٤٣٣	١٤٥
٥١٧	١٦٢
١٢٠٩ ، ١٢٠٤	١٦٣
٢٣٧	١٧١
١٧٥٨ ، ١٧٥٧	١٧٦

رقم الفقرات	اسم السورة ورقها	رقم الآيات
١٦١٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٢٢٠ ، ٨٤	٥ المائدة	٦
١٦١٩ ، ٦٤٨ ، ٦١٦ ، ٣٣٣ ، ٢٢٣		٣٨
٢٨٥		٦٧
١٦٣٦		٨٩
١٦٣٥ ، ١٣٩٤ ، ١١٧		٩٥
٤٣٣	١٠٢ ، ١٠١	
١٤٤٨ ، ١١٢ ، ٦٦	٩٧	٦ الأنعام
١٧٩	١٠٢	
٢٨٣	١٠٦	
٥٣١	١٤١	
٦٤١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥	١٤٥	
١٢٠٥	٦٥	٧ الأعراف
١٢٠٦	٧٣	
١٢٠٧	٨٥	
٦٢	١٢٩	
٧٦	١٤٢	
٦٤٣	١٥٧	
٢٣٧	١٥٨	
٢٠٨	١٦٣	
٢٦٨	٢٠	٨ الأنفال
٧٣٦	٣٥	
٢٢٣ ، ٢٢٨	٤١	
٣٧٣ ، ٣٧١	٦٥	
٣٧٣ ، ٣٧٢	٦٦	
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٧٥	

اسم السورة ورقها رقم الآيات رقم الفقرات

١١٣٤	٩	التوبة	ذكر اسمها في
٩٧٥	٥		
١١٨٥ ، ٩٧٦	٢٩		
١٣	٣٠		
١٣	٣١		
٩٧٤	٣٦		
٩٧٨	٣٨		
٩٩١ ، ٩٧٨	٣٩		
٩٧٩	٤١		
٥١٩ ، ٤٨٨	١٠٣		
٩٧٣	١١١		
١٨١	١٢٠		
٩٨٨	١٢٢		
١٦٣ ، ٢٩	١٢٨		
٣١٧ ، ٣١٥	١٥	١٠	يونس
١٧٩	٣	١١	هود
١٢٠٣	٢٥		
١٢٠٥	٥٠		
١٢٠٦	٦١		
١٢٠٧	٨٤		
٢١٢	٨٢ ، ٨١	١٢	يوسف
٨٧٣	٩٠		
١٥٦	٣٧	١٣	الرعد
٣٢٠ ، ٣١٨	٣٩		

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٤٩	١	١٤ إبراهيم
١٥٠	٤	
١٧٩	٣٢	
١٤٤٩، ١١٣، ٦٦	١٦	١٦ النحل
٩٢٠	٣٢	
٥٠	٤٤	
٥١	٨٩	
٣٢٣	١٠١	
١٦١	١٠٣	
٤٣٣	٦٠	١٧ الإسراء
٣٤٢، ٣٤١	٧٩	
١٨٤	٧٧	١٨ الكهف
١٩	٤٢، ٤١	١٩ مريم
٨٨٦	١٤	٢٠ طه
٢١٠	١٢، ١١	٢١ الأنبياء
١٠٣	٢٣	
٣٢١	٨٠	
٢٠٧	١٠١	
٦٧٣	٢٨	٢٢ الحج
٦٧٣	٣٦	
٢٠٢	٧٣	
١٢٠٣	٢٣	٢٣ المؤمنون
٦٤٩، ٦١٦، ٣٧٦، ٣٣٣، ٢٢٥	٢	٢٤ النور
٦١٥، ٦١٣		
٤٢١	٤	
٤٢٣	٩-٦	
٢٧٧	٥٢-٤٨	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقعها
٢٣٨	٦٢	٢٤ النور
٢٧٦	٦٣	
٧٥٢	ذكر اسمها في	٢٥ الفرقان
٢٠	٦٩ - ٧٣	٢٦ الشعراء
١٢٠٨	١٦٣ - ١٦٠	
١٥٥	١٩٥ - ١٩٢	
١٦٦ ، ٣١	٢١٤	
١٣٧٤	٦٥	٢٧ النمل
١٢٠٣	١٤	٢٩ العنكبوت
١٢٠٧	٣٦	
١٣٧٥	٣٤	٣١ لقمان
٢٨٢	٢٠١	٣٣ الأحزاب
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٦	
٦٧٤ ، ٥٠٦	٢٥	
٤٣٣٩ ، ٢٥١	٣٤	
١٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨	٣٦	
١٢١٢	١٥ - ١٣	٣٦ يس
٤٣٣٩	١٠٢	٣٧ الصافات
١٥٩	٢٨	٣٩ الزمر
١٧٩	٦٢	
٤٠	٤٢ ، ٤١	٤٠ فصلت
١٦٢	٤٤	

رقم الفقرات	اسم السورة ورقعها	رقم الآيات
١٦٦ ، ١٥٧ ، ٣٠	٤٢ الشورى	٧
٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٥٢		٥٢
١٥٨	٤٣ الزخرف	٣ - ١
١٧		٢٣
١٦٥ ، ٣٢		٤٤
٢٨٤	٤٥ الجاثية	١٨
٦٠	٤٧ محمد	٣١
٢٦٩	٤٨ الفتح	١٠
١٨٨	٤٩ الحجرات	١٣
١٦٣٤	٥٨ المجادلة	٣
٣٩١	٥٩ الحشر	١٤
٢٤٨ ، ١٦٤	٦٢ الجمعة	٢
٤٣٣	٦٣ المنافقون	١
٢٣٧	٦٤ التباين	٨
١٦٩٦	٦٥ الطلاق	١
١١٥		٢
١٧٠٤ ، ٥٤٣		٤
٢٠٧	٦٦ التحريم	٦
١٢٠٢	٧١ نوح	١
١٨		٢٤ ، ٢٣
٣٣٩ ، ٣٣٦	٧٣ المزمل	٤ - ١
٣٣٦		٢٠

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة وورفها
٦٩	٣٦	٧٥ القيامة
١٣٧٣، ١٣٧٢	٤٤ - ٤٢	٧٥. النازعات
٣٧	٤	٩٤ الشرح
١٦٢٧	٤	٩٨ البينة
١٤٨٩	٨، ٧	٩٩ الزلزلة
٥١٧	٧ - ٤	١٠٧ الماعون

فهرس أبواب الكتاب

صفحة		صفحة
٦٤	باب ما نزل عاما دلت السنة	٥ الجزء الأول
	خاصة على أنه يراد به الخاص	٦ رموز النسخ
٧٣	بيان فرض الله في كتابه اتباع	٧ الخطبة
	سنة نبيه	١٦ الصلاة على النبي
٧٩	باب فرض الله طاعة رسول	٢١ باب كيف البيان
	الله مقرونة بطاعة الله	٢٦ » البيان الأول
	ومذكورة وحدها	٢٨ » » الثاني
٨٢	» ما أمر الله من طاعة	٣١ » » الثالث
	رسول الله	٣٢ » » الرابع
٨٥	» ما أبان الله خلقه من فرضه	٣٤ » » الخامس
	على رسوله اتباع ما أوحى	٥٣ » ما نزل من الكتاب عاما
	إليه وما شهد له به من	يراد به العام ويدخله
	اتباع ما أمر به ومن هداه	الخصوص
	وأنه هاد لمن اتبعه	٥٦ » ما أنزل من الكتاب عام
١٠٦	ابتداء الناسخ والمنسوخ	الظاهر وهو يجمع العام
١١٣	الناسخ والمنسوخ الذي يدل	والخصوص
	الكتاب على بعضه والسنة	٥٨ » بيان ما نزل من الكتاب عام
	على بعضه	الظاهر يراد به كله الخاص
١١٧	باب فرض الصلاة الذي دل	٦٢ » الصنف الذي يبين سياقه
	الكتاب ثم السنة على من	معناه

صفحة		صفحة
٢٥١	وجه آخر	تزلزل عنه بالمعذر وعلى من
٢٦٧	وجه آخر من الاختلاف	لا تكتب صلاته بالمعصية
٢٧٦	اختلاف الرواية على وجه غير	الناسخ والمنسوخ الذى تدل
	الذى قبله	عليه السنة والإجماع
٢٨٢	وجه آخر مما يعد مختلفا	باب الفرائض التى أنزل الله
	وليس عندنا بمختلف	نصا
٢٩٢	وجه آخر مما يعد مختلفا	الفرائض المنصوصة التى سن
٢٩٧	وجه آخر من الاختلاف	رسول الله معها
٣٠٢	[فى غسل الجمعة]	الفرض المنصوص الذى دلت
٣٠٧	النهى عن معنى دل عليه معنى	السنة على أنه إنما أراد به الخاص
	فى حديث غيره	جل الفرائض
٣١٣	النهى عن معنى أوضح من	فى الزكاة
	معنى قبله	[فى الحج]
٣١٦	النهى عن معنى يشبه الذى قبله	[فى العدد]
	فى شئ ويفارقه فى شئ غيره	[فى محرمات النساء]
٣٣١	باب آخر	الجزء الثانى
٣٣٥	وجه يشبه المعنى الذى قبله	[فى محرمات الطعام]
٣٤٣	[صفة نهى الله ونهى	[فيما تمسك عنه المعتدة من
	رسوله]	الوفاة]
٣٥٧	[باب العلم]	باب العلل فى الأحاديث
٣٦٩	[باب خبر الواحد]	وجه آخر
٣٨٩	الجزء الثالث	

صفحة		صفحة
٤٨٧	[باب الإجتهد]	٤٠١
٥٠٣	[باب الاستحسان]	٤٧١
٥٦٠	[باب الاختلاف]	٤٧٦

فهرس الأعلام *

وأشباها

• إبراهيم بن أبي يحيى = إبراهيم بن محمد	بنو آدم ١٩٣ ، ٢١١
• إبراهيم بن يزيد الخوزى ٥٣٥	• آدم بن أبي إلياس ٣٧٠
• الأبرار ٢٣٢	• أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦
• أبي بن كعب ١١٢٠ ، (١٢١٨ ح) ،	• أبان بن سعيد بن العاص ١١٣٩
١٢١٩ ٣٥٨	• إبراهيم النجاشي عليه السلام ١٩ ، ٢٠ ،
الأخبار ١٣	١٣٠٤ ، ١١٣٢ ، ٣٩
• أحمد بن حنبل ١٤٢ ، ٢٩٦ ، ١٧١٤	• إبراهيم بن الحسن ٩١٢
• أبو إدريس الخولاني = عائذ الله بن عبد الله	• إبراهيم بن سعد ٤٣٣ ، ٤٧٦
• أرداف الملوك ١١٣٨	• إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
• ابن الأرقم = صهر بن عبد الله بن الأرقم	• إبراهيم بن علي بن سلمة بن هرم ٣٠٦
• أبو أسامة ٦٩٩	• إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٣٠٦ ، ٣٧٩
• أسامة بن زيد (٤٧٢ ، ٧٦٣ ح) ، ٧٦٨	• إبراهيم بن ميسرة ٦٦١
• ٧٧٢ ، ٨٥٦ - ٨٥٩ ، ١٢٤٠ (١٢٤٤ ح)	• إبراهيم النخعي بن يزيد ٧٠١
• ٧٧٣	
• أسامة بن مقعد ٣٠٦	
• أسد بن عمرو ٤٧٦	

(*) الأرقام كلها أرقام الفقرات . ولم تعتبر في ترتيب الأعلام كلمات (أبو) و (أم) و (ابن) ونحو ذلك . وإذا كان العلم مذكوراً في الحاشية وحدها كتبناه بحرف صغير ووضعنا قبله حرف (هـ) وإذا ذكر في الرسالة والحاشية معاً قدمنا أرقام الرسالة ثم ذكرنا أرقام الفقرات التي ذكر في حاشيتها مسبوقة بحرف (هـ)

وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) دل على حديث مرفوع من صحابي ، وإذا كان بجواره حرف (س) دل على حديث مرسل ، وإذا كان بجواره حرف (ث) دل على أثر لصحابي أو تابعي .

أصحاب رسول الله ٧٧٦، ٧٦٢، ٧٥٥

٧٨٢، ٩٠٣، ٩٨٨، ١٢٦٩، ١٢٧٧،

١٢٨٥، ١٣٠٢، ١٣١٥، ١٣٩٦، ١٦٨٥،

١٧٠٦، ١٧٠٨، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٨٠٥

أصحاب القرية ١٢١٢

أصحابنا ١٠٣١

الأعراب ١٨١

أعرابي ٣٤٤ هـ ٣٨٢، ١٢٩٠

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

هـ أغربة العرب ١٠٦

الأ كابر من أصحاب رسول الله ٧٦٢

هـ أبو أمانة الباهلي ٣٠٦، ٤٠٢

أمراء السرايا ١١٤٤ - ١١٤٦

امرأة ١١٠٩

امرأة الأسلمي ٣٨٢، ٦٨٨، ١١٢٥

هـ ٣٨٠

امرأة أشيم الضبابي ١١٧٢

امرأة رفاعة القرظي ٤٤٦

هـ امرأة كعب الأحبار ١٢١٨

هـ بنو أمية ٣٠٦

بنو إسرائيل ١٠٩٤، ١٠٩٧، ١١٠٠،

١٢١٨، ١٢١٩

هـ ابن إسحق = هـ

هـ أبو إسحق ٥٢٧

هـ إسحق بن راهويه ١٧١٤

إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ١١٢٠

هـ إسحق بن عيسى الطباع ٣٦٥، ٨٧٤

هـ إسحق بن منصور الكوسج ٨٧٤

إسماعيل النبي عليه السلام ١٢٠٤

هـ إسماعيل بن إبراهيم ٩١٤

هـ إسماعيل بن أبي الحرث ٨٧٤

إسماعيل بن أبي حكيم ٥٦٢

هـ إسماعيل الصائغ ٨٧٤

هـ إسماعيل بن عمر ٣٦٥

هـ د عياش ٣٠٦، ٤٠٢

هـ د قسطنطين ٣٥

هـ د يحيى المزني ١٣٦

الأسود بن سفيان ٨٥٦، ٩٠٧

» » يزيد ٧٠١، ١٢٤٧

أسيد بن أبي أسيد وأمه ١٠٩٣

هـ أسيد بن حُضَيْر ٧٠٦

هـ أشهب بن عبد العزيز ٨٤٦

أشيم الضبابي ١١٧٢

أهـ أهل الكوفة ١٧١٥	أناس من أصحاب رسول الله ٧٥٥
أهل المدينة ١٨١، ١٢٣٣، ١٢٤٦	الأنصار ١١١٤، ١١٦٧، ١٢١٥
أهـ ٣٠٦	أهـ ٢٧٣، ٣٦٦، ٤٠٩، ١١٧٩
أهل مكة ١٣٥	بنو أنمار ٣٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨
أهـ ٥٩٩، ٩١٦	أنس بن مالك (٣٦٩ ح)، (٦٦١ ث)،
أهل نجد ٣٤٤، ١١٧٩	٦٦٥، (٦٩٦ ح)، ٦٩٨، ٧٩٩،
» البين ١١٦٣	٨٨٧، (١١٢٠ ح)
أهـ الأوزاعي ٣٠٦، ٤٧٢	أهـ ٣٠٦، ٥٣٥، ٧٠١، ٧٨٥، ٩٤٦
أهـ أبو أويس ٥١٠	١١٠٢، ١١٧٣
أبو أيوب الأنصاري (٨١١ ح)، ٨١٧	ابن أنيس ١٤٤
أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ٤٠٨، ٩١٤	أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣٨٢، ٦٩١،
أهـ أيوب بن موسى ٥١٣	١١٢٥، ٣٨٠
✽	
بجالة بن عبدة ١١٨٣، ١١٨٦	أهل البادية ٦٥٨
أهـ بجيلة ٩٠٢	» تهامة ١١٧٩
أهـ البدران ٢٣٢	أهـ أهل الحجاز ٤٠٢، ٥٣٣
أهـ البراء بن مازب ٣٦٦	أهل الردة ١١٣٨
بسر بن حميد ٨٨٣، ١٤٠٩	» الشورى ١١٥٥
البصريون ٨٤٥	أهـ أهل المراق ٥٣٣
بعض أصحابنا ٨٩٤، ١٥٦٦	أهل قباء ١١١٣، ١١١٤
» التابعين ٧٥٥	» الكتاب ١٠، ١١٨٢، ١١٨٥
» الشاميين ٤٠٠	

بعض من سمعت من أهل العلم ٣٣٦

» الناس ٧٠٦

أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر ١٠٩٢

أبو بكر بن أبي شيبة ٥١٣

أبو بكر الصديق ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٩٩

٨٠٠ ، ١١٣٣ ، ١١٣٥ ، ١١٥٥ ، ١٧٧٤

٢٣٢٢ ، ٢٣٤٤ ، ٧٠٦ ، ٨٧٤ ، ٩١٢ ، ١٤٠٩

١٦٨٦

أبو بكر بن مجاهد القرني ٣٥

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٤١٠

أبو بكر بن وائل ٧٢٢

بلال بن أبي رباح ٥٠٦ ، ٦٧٤

بنو تميم ١٠٧ ٧٢٢

تميم بن أوس الداري (١٧٢ ح)

بنو تميم بن مرة ٨٩٥

أبو ثعلبة الخشني (٥٦١ ح)

الثقة ٣٧٩ ، ٦٦٠ ، ٧٤٣ ، ٨٤٣ ، ٩١٤

١٢٩٩ ، ١٣٠١

٢٣٢ ، ٦٩٩ ، ٧١٣ ، ١٥٧٢

ثمود ١٢٠٦

أبو الثوري = سفيان بن سعيد

أبو جابر ٤٠٢

أبو جابر بن زيد ٧٠٦

أبو جابر بن سمرة ١٣١٥

أبو جابر بن عبدالله الأنصاري ٣٦٩ ، (٣٧٠)

٤٩٧ ، (٤٩٨ ح) ، ١٧١٤ ، ١٧١٧ ، ٧٤٤

١٢٤٥

أبو جابر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٤١٠ ، ٧٠٦ ، ٦٧٣ ، ٦٣٠ ، ٥٣٣ ، ٣٠٦

٨١٠ ، ١٢٢٥ ، ١٢٩٠

أبو جابر بن يزيد الجعفي ٧٠٦

الجيت ١٤

أبو جبريل ٣٠٦

أبو جبير بن مطعم (٨٨٩ ح) ، ٨٩١

أبو جبير بن مطعم ٢٣٢ ، ١١٠٢

أبو جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

أبو جرير بن حازم ٣٧٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٧

أبو جرير بن عبد الله البجلي ١٧١

أبو جرير بن عبد الحميد ٧١٣

أبو جملة بن هيرة ١٣١٥

أبو جعفر المنصور ٣٠٦

أبو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ٩١٤

حطان بن عبد الله الرقاشي ٣٧٩ هـ ٣٨٢ هـ

هـ حفص بن ميسرة ٨٧٤

ابن أبي الحقيق = سلام

هـ الحكم بن المطلب بن خنطب ٣٠٦

حكيم بن حزام (٩١٢ - ٩١٤ ح)

هـ حماد بن زيد ٧٦٣ ، ٩١٤

هـ حماد بن سلمة ٦٩٩ ، ٧٠١

هـ حماد بن أبي سليمان ٧٠٦

هـ حماد بن مالك بن النابغة (١١٧٤ ح)

هـ أبو حميد الساعدي ٣٠٦

هـ حميد الطويل ٣٧٩

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦

» » قيس ٧٦٠

هـ حميدة بنت محمد بن لياس ٤٥٣

هـ الحميدي ٢٩٦

هـ حمير ١٢١٨

هـ ابن الحنفية = محمد

أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشهاني

١٢٣٤

هـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٥٢٧ ، ٧٠٦ ،

١٧١٥

هـ حيان العدوي ٧٧٣

جعفر بن أبي طالب ١١٤٤

» » محمد بن علي ١١٨٢

أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي ٨٥٦ ،

٨٥٧

❖❖

هـ الحرث الأعور ٥٢٧

هـ حبيب المعلم ١٢٩٠

هـ حجاج بن أرقطاة ٤٧٦

هـ حجاج بن محمد ٩١٣

هـ حذيفة بن اليمان ٣٠٦

هـ حرام بن سعد بن محبصة ١٦٣٧

هـ حريز بن عثمان ١٠٩٠

هـ حزام بن حكيم بن حزام ٩١٣

الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٧٨ ،

٣٧٩ ، ٦٨٦ ، ١٢٤٧ (١٣٠١ س) ،

٣٨٢ هـ

الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ،

(٩٠٢ ث) هـ ٣٠٦ ، ٩٩٦

هـ الحسن بن عمارة ٥٢٧

الحسن بن مسلم بن يثاق ١٢١٦

الحسين بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ،

(٩٠٢ ث)

❖❖

أبو ذر ٢٩٥

ذو القربي ٢٣٥ ، ٢٣٢

أبو ذؤيب الهذلي ١٠٧

ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن

بن المغيرة

❖❖

أبو رافع مولى رسول الله (٢٩٥ ح)

٣٠٩ ، (٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١٦٠٦ ح)

٢٩٦ ، ٣٠٦

رافع بن خديج (٧٧٤ ح) ، ٧٧٧ ،

٧٨٦ ، ٨٠٣ ، (١٢٢٥ ح) ، ١٢٢٦

٢٢٤

ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي (١١٩٨ س)

١٢٣٣ ، ٣٠٦

أ. ربيعة بن النابغة ٦٦٠

رجل ٥١٤ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١٢٣٠

١٣٣١ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١ ، ٩١٤٨

رجل من أصحاب النبي ٢٧٣ ، ٨٤٢ ،

١٢٤٦ ، ٢٣٤ ، ٨٨٦

❖❖

خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٤٦ ، ٣٠٦

أ. خارجة بن مصعب ٨٧٤

أ. خالد بن رباح ٣٠٦

أ. خالد بن عبد الله القسري ٣٠٦

أ. خالد بن معدان ٥١٣

خالد بن الوليد ٧١٣ ، ٧١٩ ، ١١٣٨

بنو خدره ١٢١٤

أ. خديجة أم المؤمنين ٩١٢

الخضر ١٢١٨ ، ١٢١٩

خفاف بن ثذبة (١٠٦ شعر)

خنساء بنت خدام ١٢٤٣

أ. الخنساء بنت عمرو بن الصريد الشاعرة ١٠٦

خوات بن جبير (٥١٠ ، ٦٧٨ ح) ،

٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٤

❖❖

أ. داود المطار ٢٣٢

دحية بن خليفة الكلبي ١١٤٩

أبو الدرداء عويمر الخزرجي (١٢٢٨ ح) ،

١٢٢٩

أ. دهن بن معاوية ٩٠٢

هـ زهير بن عمرو ٣٦	هـ رجل من الأنصار ١١١٠
هـ د د هـ ٨٧٤	رجل مرغوب عن الرواية عنه ٧٠٦
زوج القرينة بنت مالك ١٢١٤	رسل رسول الله ١١٤٨
زوجة المجلاني ٤٢٧ هـ ٤٣٠	رفاعة القرظي ٤٤٦
زياد بن علاقة ١٧١	الرهبان ١٣
زيد بن أسلم ٤٥٢، ٥٠٢، ٨٨٣، ٨٧٤	ابن رواحة = عبد الله
١١٠٩، ١٢٢٨، ١٦٠٦، ٢٩٦، ٩٩٦	هـ روح بن عبادة ٩١٢
١٠٩٠	هـ الروم ٧٠٦
زيد بن ثابت ٧٧٦، ٧٨٥، (٩٠٨)	✱✱
٩٠٩ (ح) ١٢١٦، ١٢١٧، ١٦٨٥، ١٧٢٨	الزبرقان بن بدر ١١٣٨
١٧٥٢، ١٧٧٣، ٣٠٦، ١١٠٢	هـ زبينة أم عنترة ١٠٦
زيد بن حارثة ١١٤٤	الزبير بن العوام ٢٧٣
هـ د خالد الجعفي (١١٢٦، ٦٩١ ح)	أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن
٣٨٥، ٣٨٠ هـ	تدرس
زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ١١٢٠	أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
١١٢٢	أم زنباع ١٠٧
زيد أبو عيَّاش ٩٠٧	هـ أبو زنباع الجفلي ١٠٧
هـ زينب بنت عمر بن الخطاب ٣٧٠	الزهرى = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
زينب بنت كعب بن عُجْرَة ١٢١٤	شهاب
✱✱	
ساعدة بن جُؤَيَّة ١٠٧ (شعر)	

ابن سعيد بن العاص = أبان

أبو سعيد مولى فاطمة ٣٠٦

سعيد بن المسيب (٣٦٦ س) ، ٥٣٣ ،

٨٦٤ ، (٨٨٦ س) ٨٨٧ ، ١١٦٠ ،

(١١٧٢ س) ١٢٣٨ ، ١٥٧٠ ، (١٥٧٢ ث)

١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٥ ٢٣٢ ٧٦٣ ،

أبو سعيد بن منصور ٧١٣

سعيد بن يسار ٧٥٩

أبوسفيان بن حرب ١٤٩٩

أبو سفيان بن سعيد الثوري ٤٠٢ ، ٥١٣ ،

٧١٣ ، ١٧١٥

سفيان بن عيينة ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،

٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٣٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٢ ،

٤٧٤ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٩ ،

٦٦١ ، ٦٦٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ -

٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٦ ، ٨٦٤ ، ٨٨٩ ، ٩٠١ ،

٩٠٢ ، ٩٠٩ ، ٩١٦ ، ٩٩٤ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٢ ،

١٠٦ ، ١٠٧١ ، ١١٠٧ ، ١١٢٦ ، ١١٣٢ ، ١١٦٠ ،

١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٥ ،

١٢٩٠ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ،

١٧١١

٢٢٤ ، ٣٠٦ ، ٣٨٠ ، ٤٣٣ ، ٦٩١ ، ٧١٣ ،

١٦٩٨

سلام بن أبي الحقيق ٨٢٤ - ٨٢٦

أبو السكة أم السيك ١٠٦

أبو سلمة ٢٣٤

سالم بن عبد الله بن عمر ٤٧٤ ، ٥١٤ ،

٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٢ ،

(١١٨٠ ث س) ٥١٣

سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٢٩٥ ،

٦٢٢ ، ١١٠٦ ،

أبو السائب بن يزيد ٨٩٥

سبيعة بنت الحرث الأسلمية ٥٤٥ ، ١٧١١

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

١٢٣٣

سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة ١٢١٤

أبو سعيد بن خولة ٥٤٥ ، ١٧١١

سعد بن أبي وقاص (٩٠٧ ح) ، ٤٣٣ ،

١٣١٥

سعيد بن جبير ٧٤٣ ، ١٢١٨ ، ٣٠٦

أبو سعيد بن خالد الخزاعي ٩٩٦

أبو سعيد الخدري سعد بن مالك (٥٠٦ ح)

٥٠٧ ، (٦٧٤ ح) ، ٦٧٥ ، (٧٥٨ ح)

٨٣٩ ، ٨٩٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٨ ،

٧٧٣ ، ٩٤٦ ، ١١٠٢ ، ١١٩٨ ، ١٢١٤ ،

سعيد بن سالم القداح ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٥٢٥

أبو سعيد المقبري ٥٠٦ ، ٦٧٤ ،

١٢٣٤

سهل بن أبي حشمة ٧٢٢ هـ ١٠٠ هـ
 » » سعد الساعدي ٤٢٧ ، ٤٢٨ هـ
 ٧٧٦ ، ٧٨٥ هـ ٣٠٦ هـ
 سهيل بن أبي صالح ١٧٢ هـ
 أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر ٣٤٤ هـ
 سَوَاع ١٨

هـ سويد بن سعيد ٨٧٤ هـ
 سُوَيْد بن مِقْرَن المزني ٩٠٢ هـ
 ابن سيرين = محمد



الشاعر ١٠٩

هـ ابن شبرمة ٣٧٣ هـ
 هـ شبل بن عباد أبو داود المكي ٣٥ هـ
 شبل بن معبد (١١٢٦ ح)
 هـ شرحبيل بن مسلم الخولاني ٤٠٢ هـ
 أبو شَرِيح الكعبي ١٢٣٤ هـ
 هـ شريك بن عبد الله القاضي ١٦٩٨ هـ
 هـ » » أبي نمر ٥٣٥ هـ
 أبو شعبة ٩٠٢ هـ
 هـ شعبة بن الحجاج ١٧١ ، ٧٠٦ ، ٧١٣ هـ
 ٩١٤ هـ
 الشعبي = عامر بن شراحيل

أم سلمة أم المؤمنين ١١٠٩ ، ١١١١ هـ
 ٣٠٦ هـ ، ١١١٠ هـ
 هـ أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦ هـ
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٣٣ ، ٨٥٦ هـ
 ٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١٢٤٦ هـ
 ١٤١٠ هـ
 هـ أبو سلمة خال المطلب بن خنظل ٣٠٦ هـ
 هـ السليك بن صمير السعدي ١٠٦ هـ
 هـ بنو سليم ٧١٣ هـ
 هـ سليم بن عامر ٤٠٢ هـ
 هـ أم سليم بنت ملحان ١٢١٦ هـ
 سليمان الأحول ٤٠٢ هـ

هـ بن أرقم ١٣٠١ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٥ هـ
 هـ سليمان بن بلال ٣٠٦ ، ٣٦٥ هـ
 هـ سليمان بن عبد الحميد البهراني ٤٠٢ هـ
 هـ » » موسى ٤٧٦ هـ
 سليمان بن يسار ١٢٤٦ ، ١٣١٥ هـ
 ١٦٩٨ هـ

ابن سليمان بن يسار = عبد الله
 هـ ممالك بن الفضل الصنعاني ١٢٣٤ هـ
 هـ صبرة بن جندب ١٠٩٨ هـ
 هـ صبي ١٧٢ هـ
 أبو السنابل بن بعلك ١٧١١ هـ

شعيب النبي ١٢٠٧

ه شعيب بن أبي حمزة ٤٧٢

ه ه ه محمد بن عبد الله بن عمرو ٤٧٦، ١٢٩٠

ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله

ه شهر بن حوشب ٤٠٢

❖

صاحبنا ١٥٥٠، ١٥٦٤

صالح النبي ١٢٠٦

ه أبو صالح ذكوان السبات ١٧٢

صالح بن خوات بن جبير ٥٠٩، ٥١٠

٦٧٧، ٦٧٨ ه ٧١١

الصعب بن نجامة (٨٢٣ ح)، ٨٢٥،

٨٢٦

صفوان بن سليم ٨٣٩

» » مَوْهَب ٩١٢

ه صنّابج ٨٧٤

ه الصنّابج الأحسى ٨٧٤

ه ه بن الأعسر ٨٧٤

ه الصنّابج ٨٧٤

❖

الضحاك بن سفيان ١١٧٢ ه ١١٧٩

ه الضحاك بن مزاحم ٥١٨

ه ضرار بن الأزور ١١٣٨

❖

الطاغوت ١٤

ه أبو طالب ٢٩٥

طاوس ٤٠٥، ٤٠٦، ٧٤٣، ١١٧٤،

١٢١٦، ١٢٢٠ - ١٢٢٤، ١٢٤٧

ابن طاوس ١١٧٤

أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل

طلحة بن عبد الله بن عوف ١٢٤٦

طلحة بن عبيد الله (٣٤٤ ح)

❖

عاد ١٢٠٥

ه عاتكة بنت مرة ٢٣٢

ه عاصم بن ضمرة ٥٢٧

عاصم بن عمر بن قتادة ٧٧٤

ه أبو عاصم النبيل ٧٦٣

ه عامر بن سعد بن أبي وقاص ٤٣٣، ١٣١٥

عامر بن شراحيل الشعبي ١٢٤٧ ه ٥٣٣

٦٣٠، ٧٠٦

ه عامر بن مصعب ١٢٢٠

عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني

٥٦١

- عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣٤٨ ، ٤٤٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ح) ، ٥٠٣ ، ٦٥٨ ح) ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٩٧ ، ٧٠١ ح) ، ٧٤٤ ، ٧٧٥ ح) ، ٧٧٦ - ٧٧٨ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٨٠٣ ، ٨٤٦ ح) ، ٩٠٠ ، ١٢٣٢ ح) ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٢ ، ١٦٨٥ ، ١٧٧٤ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٣٠٦ ، ٥٤٨ ، ٦٧٣ ، ٦٩٩ ، ٧٠٦ ، ١٢٩٠ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٣ ، ١٤٩٩ ، ١٧١٤
- عبادة بن الصامت (٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٤٥ ح) ، ٤٠٨ ، ٦٨٦ ح) ، ٧٦١ ، ٧٧٢ ، ١٦٨٦ ، ١٢٢٨ ، ٣٨٢ ، ٤٠٨
- ابن عباس = عبد الله
ابن عباس ٣٠٦
العباس بن يزيد ٨٢٣
عبد الله بن باباه ٨٨٩ ، ١٢٤٧
- » » «أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٦٥٨
عبد الله بن دينار ٣٦٥ ، ١١١٣ ، ١٣١٥
» » « ذكوان أبو الزناد ٨٤٧ ، ٥٣٣ ، ٦٢٨
عبد الله بن رواحة ١١٤٤
- عبد الله بن الزبير ١٧٧٤
» » « زيد بن عاصم (٤٥٣ ح)
عبد الله بن أبي سلمة ١١٢٧
» » « سليمان بن يسار ١٣١٥
عبد الله الصنابحي (٨٧٤ ح)
أبو عبد الله الصنابحي ٨٧٤
عبد الله بن عباس (٣٧٣ ح) ، ٣٧٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٥٢ ، ٥٠٢ ح) ، ٥٠٣ ، ٧٤٣ ح) ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٧٠ ، ٨٢٣ ، ٩٠٠ ، ٩٠٣ ث) ، ٩١٦ ح)
١٢١٦ - ١٢٢٤ ، ١٧٧٤ ، ٢٥ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٥١٨ ، ٧٧٣ ، ١١٧٥ ، ١٢٤٧ ، ١٦٨٦ ، ١٧٠٦
عبد الله بن عبد الرحمن بن عيسى الثقفي ٣٠٦
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٩٠٣ ، ١٢٤٧
عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٦٨٨ ، ١٧١١ س) ، ١٦٩٨
عبد الله بن عصمة ٩١٣
» » « عمر بن حفص العمري ٥١٠ ، ٦٧٨
عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣٦٥ ، ٣٦٨ ح) ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٧٤ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٩٢ ح) ، ٧١٢ ، ٧٤٤ ، ٧٦٠ ، ٧٦٠

عبد الله بن أم مكتوم ٨٥٦
 هـ عبد الله بن نافع الصائغ ٥١٤
 عبد الله بن أبي نجيح ٣٣ ، ٣٧ ، ٩١٦
 ٤٧٦ هـ
 عبد الله بن واقد ٦٥٨ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤
 ٦٧٣ هـ
 هـ عبد الله بن وهب ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٤٧٢
 ٨٤٦
 عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان
 ٨٥٦ ، ٩٠٧
 عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة ٤٠٨
 عبد الله بن يسار ١٣١٥
 هـ عبدالله بن يوسف ٢٣٢ ، ٣٦٨ ، ٥١٣ ،
 ٦٩١
 هـ بنو عبد الدار بن قصي ١٧١١
 عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١
 » » الزبير ٤٤٦
 » » أبي سعيد الخدري ٥٠٦ ،
 ٦٧٤
 هـ عبد الرحمن الصنابحي ٨٧٤
 هـ أبو عبد الرحمن الصنابحي ٨٧٤
 عبد الرحمن بن عبد القاري ٧٣٨ ، ٧٥٢ ،
 ١٢٤١

٨١٢ ح) ، ٨٤٣ ، ٨٤٠ ، ٨١٩ ، (٨٤٨ ،
 (٨٦٣ ، ٨٧٣ ح) ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، (٩٠٦ ح)
 ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، (١٠٩٢ ، ١١١٣ ح)
 ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٢ ،
 ١٦٨٥ ، ١٦٩٥
 هـ ٣٠٦ ، ٣٦٩ ، ٥٣٥ ، ٦١٧ ، ٧٧٣ ،
 ٨٦٤ ، ٩٤٦ ، ١٠٩٠ ، ١٢٤٧ ، ١٣١٥
 ١٦٥٨ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٨ ، ١٧١٤
 هـ عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٨ ، ٩٧ ،
 ١٢٩٠
 عبد الله بن أبي قتادة ١٢٤٦ هـ ١٠٩٣
 عبد الله بن كثير الداري ٩١٦ هـ ٣٥
 هـ عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ٩١٦
 هـ د د د كعب بن مالك ٨٢٤
 عبد الله بن أبي لبيد ١٣١٥
 هـ عبد الله بن لبيعة ٢٩٦
 هـ د د د بن المبارك ٢٣٢ ، ٢٩٦
 عبد الله بن محمد بن صيفي ٩١٢
 هـ عبد الله بن محمد النفيلي ٢٩٥
 هـ د د د المدني ٣٧٣
 عبد الله بن مسعود (٧٣٧ ح) ، ٧٤٤ ،
 ٧٩٩ ، (١١٠٢ ، ١٣١٤ ح) ، ١٦٠١ ،
 ١٧٣٣
 هـ ٣٠٦ ، ٧٩٢ ، ١٣١٥ ، ١٦٨٦ ،
 ١٧١٥

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة القسّ

١٢٤٧

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١١٠٢

١٣١٤

عبد الرحمن بن عثمان الحاطي ٣٠٦

عبد الرحمن بن عوف ١١٥٥ ، ١١٨٠ ،

(١١٨٢ ، ١١٨٣ ح) ١١٨٥ ،

عبد الرحمن بن عسيلة ٨٧٤

عبد الرحمن بن غنم الأشعري ١٢٤٧

عبد ٤٠٢

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر

٣٤٨

عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١٢٤٦

عبد ٨٢٤

عبد الرحمن بن مطعم البتاني أبو المنهال

٩١٦

عبد الرحمن بن مهدى ٢٣٢ ، ٤٧٢

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٨٤٧ ،

٨٨٣ ، ٨٧٢ ، ٥٣٣ ، ٦٢٨

عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ١٢٤٣

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٤٠٢ ، ٤٧٢ ،

٥٢٧ ، ٦٦٠ ، ٧١٣ ، ٨٧٤ ، ١١١٠

بنو عبد شمس ٢٣٠

عبد العزيز بن رفيع ٩١٣

عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ٥١٠

عبد العزيز بن عبد الصمد ٧١٣

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي

٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٤٥٢ ، ٩٧٧ ، ١٠٩٠ ،

١٠٩١ ، ١٠٩٣ ، ١١٢٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ،

عبد ١١٠٠

عبد العزيز بن المطلب بن خنطب ٣٠٦

عبد المجيد بن عبد العزيز ٨٩٠ ، ٩٠٣ ،

عبد ١٢٢٠

بنو عبد المطلب ٨٩٠

عبد الملك بن حبيب ٧٠٦

عبد الملك بن سعيد بن سويد ٣٠٦

عبد ٦١٧ ، ٦١٧ ، ٦١٧

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٩٨ ،

٨٩٠ ، ٩٠٣ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ١٢١٦ ،

عبد ١٢٢٠

عبد ٤٧٢ ، ٣ ، ١١١٠٠٧

عبد الملك بن عمير ١١٠٢ ، ١٣١٤

عبد ١٣١٥

عبد الملك بن هشام ٣٥

عبد ١٣١٥ ، ١٣١٥ ، ١٣١٥

بنو عبد مناف ١٥ ، ٣٦ ، ٨٨٩ ،

عبد ٨٩٠

٩١٢، ٨٤٦، ٦٧٣، ٤٥٨، ٢٣٢ هـ
 ١٧١٤، ١٦٨٦
 عثمان بن عمر ٢٣٢ هـ
 العجلاني = عويمر
 العجم ١٦، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ٤١٠ هـ
 العرب ١٥، ٣٣، ١٠٥، ١٢٧، ١٣٧ -
 ١٣٩، ١٤٣، ١٤٥ - ١٤٩، ١٦٠، ١٦٧ هـ
 ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٠٥ هـ
 ٢٣٥، ٢٦١، ٤١٠، ٨١٣، ١٤٧١ هـ
 ١٤٧٨
 عروة بن الزبير ٤٤٦، ٥٠١، ٦٩٧ هـ
 (٦٩٩ س) ٧٠١، ٧٣٨، ٧٥٢، ٧٧٥ هـ
 ١٢٣٢، ١٢٣٩ - ١٢٤١، (١٣٧٣ س)
 ٢٧٣ هـ
 عُزَيْر ١٣ هـ
 عصام بن خالد ١٠٩٠ هـ
 عطاء بن أبي رباح ٩٠١، ٩١٢، ٩١٣ هـ
 ١٢٤٧
 عطاء بن يزيد الليثي ١٧٢، ٨١١ هـ
 » » يَسَار ٢٤٢، ٤٥٢، ٥٠٢ هـ
 (٨٣٩، ٨٧٤، ٨٨٣، ٨٩٠، ١١٠٩ س)،
 ١٢٢٨، ١٢٤٦، ١٦٠٦ هـ
 ١٣١٥ هـ
 عفان بن مسلم الصفار ١٢٩٠ هـ
 عفير بن معدان الحمصي ٣٠٦ هـ
 عقيل بن خالد الأيلي ٢٣٢، ٤٧٢ هـ
 عكرمة بن إبراهيم الأزدي ١٩٥ هـ

عبد الواحد النصري ١٠٩٠ هـ
 عبد الوهاب بن بُحْتِ ١٠٩٠ هـ
 » » » عبد المجيد الثقفي ٣٧٨ هـ
 ٤٠٨، ٦٨٦، ١١٦٠، ٧٠٦ هـ
 أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أضر
 ٦٥٩، ٦٦٠ هـ
 عبيد الله بن الأخنس ١٢٩٠ هـ
 عبيد الله بن أبي رافع ٢٩٥، ٦٢٢ هـ
 ١١٠٦، ١٢٤٥، ٢٩٦ هـ
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 ٦٩١، ٨٢٣، ١١٢٦، ١٧١١، ٣٨٠، ٣٨٥ هـ
 عبيد الله بن علي بن أبي رافع ٧٦٣ هـ
 عبيد الله بن عمر بن حفص ٥١٠، ٦٧٨ هـ
 ١٠٩٢، ٢٣٢ هـ، ٥١٣ هـ
 عبيد الله بن مقسم ١٧٢ هـ
 عبيد الله بن أبي يزيد ٧٦٣، ١٢٤٧ هـ
 أبو عُبَيْدَةَ بن الجراح ١١٢٠ هـ
 عُبَيْدَةَ بن سفيان الحضرمي ٥٦٢ هـ
 عثمان بن عبد الله بن سُراقَة ٣٧٠، ٤٩٧ هـ
 » » عفان ٧٦١، ٧٧٢، ٧٩٩ هـ
 ٨٠٠، ٨٤٣، ٨٤٤، ١١٥٥، ١٢١٤ هـ
 ١٢١٥، ١٧٧٣ هـ

٧٤٤، (٧٥٢ ح)، ٧٩٩، ٨٤٣، ٨٠٠، ٨٤٤، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٧، ١١٥٥،
 (١١٦٠ ث)، ١١٦١، ١١٦٧، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٧٤ - ١١٨٠، ١١٨٢،
 ١١٨٣، ١١٨٥ - ١١٨٨، ١١٩٥، ١١٩٨، ١٢٠٠، ١٢٤١، (١٣١٥ ح)،
 ١٣٩٩، ١٦٩٥، ١٧٧٣،
 ٢٣٢، ٢٣٤، ٣٠٦، ٣٥٤، ٣٧٠،
 ٤٧٦، ٨٤٦، ٩١٢، ٩٩٩، ١٦٨٦،
 ١٦٩٦
 هـ عمرو بن أبي سلمة ١١١٠
 هـ د عبد الله بن الأرقم الزهرى ١٢١١
 هـ عمرو بن عبد العزيز (١٢٣٢ ث)
 ١٤٠٩ هـ
 هـ عمرو بن عثمان بن عفان ٤٧٢
 هـ د د علي المقدمى ١٢٣٢
 هـ د د كثير بن أفلح ٢٣٤
 عمرو (١٠٦ فى شعر)
 آل عمرو بن حزم ١١٦٢، ١١٦٣
 هـ عمرو بن خارجة ٤٠٢
 عمرو بن دينار ٣٧٣، ٨٢٣، ٩٠١،
 ١١٣٢، ١١٧٤، ١١٨٣، ١٢١٨،
 ١٢٢٥، ١١٣٢، ٣٠٦ هـ
 عمرو بن أبي سلمة التنيسى ١٠٩٣
 هـ د هـ سليم الرزقى ١١٢٧

هـ عكرمة البربرى ١٢٤٧
 عكرمة بن خالد بن العاص الخزومى
 ١٢٤٧
 علقمة بن قيس النخعى الكوفى ١٢٤٧
 هـ أبو علقمة المصرى مولى بنى هاشم ٧٠٦
 هـ علي بن إسحق ٢٩٦
 علي بن حسين زين العابدين ٤٧٢،
 ١٢٤٤
 هـ علي بن زيد بن جدعان ٦٦٠
 علي بن أبي طالب (٦٥٩ ث، ٦٦٠ ح)
 ٦٦٢ - ٦٦٤، ٧٢٢، ٧٩٩، ٨٩٦،
 ٩٨٨، (١١٢٧ ح)، ١١٣٤، ١١٣٥،
 ١٧٧٣
 هـ ١٩٥، ٣٥٤، ٥١٨، ٥٢٧، ٦٧٣،
 ٩٩٦، ١٠٩٨، ١٦٨٦، ١٧٠٦، ١٧١٤
 هـ علي بن عياش ١٠٩٠
 هـ د د الدينى ٤٧٢، ٨٧٤
 هـ د د مسهر ١١٠٠
 ابن أبي عمار = عبد الرحمن بن عبد الله
 وعمار بن معاينة الدهنى ٩٠٢
 هـ عمارة بن غزوة ٣٠٦
 عمر بن الحكم (٢٤٢ ح) وصوابه
 (معاوية بن الحكم) ٢٤٣ هـ
 عمر بن الخطاب (٧٣٨ ح)، ٧٤٠،

أم عمرو بن سليم الزرقى = النوار بنت
عبد الله

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن

عمرو بن العاص (٤٧٦ س) ١٢٩٠ هـ

عمرو بن العاص (١٤٠٩ ح)

» » عبد الله بن صفوان ١١٣٢

» » عثمان ٤٧٢ ، ١٢٤٤

هـ أبو عمرو بن العلاء ٣٥

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ٢٨٩ ،

٣٠٦

هـ عمرو بن مالك ٣٣ ، ٣٧

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن

المسازنى ٤٥٣

هـ عمران بن أبي أنس ٩٠٧

عمران بن حصين (٤٠٨ ح) ، ٤٠٩ ،

٨٨٧ هـ ٣٠٦ ، ١٣١٥

عمرة بنت محمد الرحمن ٤٠٠ ، ٦٥٨ ،

٨٤٦

هـ عنزة بن شداد العبسى ١٠٦

عويمر العجلانى ٤٢٧ هـ ٤٣٠ ، ٤٣٣

أبو عياش الزرقى (٧١٣ ح) ، ٧١٧

٩٠٧ هـ

عيسى ابن مريم عليه السلام ١٣ ، ٢٣٧

ابن عيينة = سفيان بن عيينة

❖❖

غير واحد من العلماء ١١٩٨

❖❖

هـ فارس ٧٠٦

فاطمة بنت قيس (٨٥٦ ح) ، ٨٥٧

ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن

أبي فديك

هـ أم فروة ٧٩٢

الفريرة بنت مالك بن سنان (١٢١٤ ح)

هـ ابن فضالة ٣٧٩

فلانة الأنصارية (١٢١٦ ح) ، ١٢١٧

❖❖

هـ آل فارط بن شبة ١٢٤٧

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨ ، ٥١٠ ،

٦٧٨ ، ١٢٤٢ هـ ٧٤٧

هـ قبيصة بن الحارق ٣٦

❖

لقيط بن يعمر الإيادي ١٠٨ (شعر)

ه ابن لمية = عبدالله

لوط النبي ١٢٠٨

الليث بن سعد ٧٤٣ ٢٣٢٨، ٢٩٦، ٤٠٢،

١٥٧٢

ه ابن أبي ليلى ٤٠٢

❖

ماعز بن مالك الأسلمي ٣٨٢، ٦٨٨

مالك بن أنس ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨،

٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٣، ٤٧٦، ٥٠٠ -

٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٦٢، ٦٥٨،

٦٧٧، ٦٧٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧،

٦٩٩، ٧٣٨، ٧٥٢-٧٦٠، ٨١٢، ٨٣٩،

٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٦، ٨٦٣،

٨٧٢-٨٧٤، ٨٨٣، ٨٨٦، ٩٠٦-٩٠٨،

١١٠٩، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٢٦، ١١٨٠،

١١٨٢، ١١٩٨، ١٢١٤، ١٢٢٨،

١٦٠٦

ه ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٦٨،

٣٨٠، ٣٨٥، ٤٧٢، ٥٣٣، ٦٢٨، ٧٠١،

٨٤٦، ٨٦٢، ٨٩٥، ٩٩٩، ١٤٠٩، ١٥٥٠،

١٧١٤

مالك بن أبي غامر الأصبحي ٣٤٤

» « نورة ١١٣٨

أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله

(١٠٩٣ ح) ه ٢٣٤، ١٩٥

ه قتادة بن دعامة السدوسي ٣٧٩، ٤٠٢،

ه قتيبة بن سعيد ٥٠٩، ٧٤٣، ٩١٤،

ه قدامة بن زائدة بن قدامة ٣٠٦

قرش ٣٣، ٢٣٠، ٢٣٢، ٣٩٨، ٣٦٥

٩١٢

ه القس = عبد الرحمن بن عبدالله

القضاة ١١٥٦

ه القفاح بن حكيم ١٧٢

أبو قلابة = عبد الله بن يزيد الجري

قوم لوط ١٢٠٨

ه قيس بن خويلد الهذلي ١٠٨

قيس بن عاصم ١١٣٨

أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٤٠٩

ه قيس بن العيزارة ١٠٨

ه قيس بن قهد ٧٠٦

❖

ه كثير بن زيد ٣٠٦

ه كثير بن يحيى ٩٩٦

ه كسرى ١٠٨

ابن كعب بن مالك عن عمه ٨٢٤ : ٨٢٥

أخو كعب بن مالك (٨٢٤ ح

أحمد بن محمد شاكر ١٦٨ والى رضى الله عنه ، مات

رحمته يوم الخميس ١١ جادى الأولى سنة ١٣٥٨

أثناء طبع الكتاب

أحمد بن الصباح ٥١٣

محمد بن طلحة بن رُكَّانة ١٢٤٦

أحمد بن عباد بن جعفر ٣٠٦ ، ٣٥٥

أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٥

أحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٨١٠

أحمد بن مولى آل طلحة ١٦٩٨

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب

٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٦٧٤ ، ١٣٣٢ -

١٢٣٤ ، ١٢٩٩ ، ٥١٣

محمد بن العجلان ٧٧٤ ، ١٠٩٠ ، ١٧٢

أحمد بن الولاء أبو كرب ٣٧

محمد بن علي بن الحسين ١١٨٢ ، ١٢٤٥

أحمد بن عمرو بن علقمة ٩٧٧ ، ١٠٩١ ،

١٠٩٤ ، ١١٠٠

أبو أحمد مولى أبي قتادة ٢٣٤

محمد بن مسلم بن تدرُس أبو الزبير المكي

٤٩٨ ، ٧٤٣ ، ٨٨٩

٧٠٦ ، ٧١٣

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري

٤٤٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٥١٤ ، ٥٣٣ ،

٥٦١ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ،

٤١ - رسالة

أحمد بن نورة ١١٣٨

أحمد بن سعيد ٧٠٦

مجاهد بن جبر (٣٣ ، ٣٧ ث) ، (٤٠٢)

(س) ، ٧٦٠ ، ١٢٤٧

أحمد بن ٣٥ ، ٤٧٦ ، ٧١٣

أحمد بن مجاز ٧٧٣

مُجمَع بن يزيد بن جارية ١٢٤٣

المجوس ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٥

مجنوس هجر ١١٨٣

محدثو الكيين ١٢٤٧

محمد بن إبراهيم التيمي ١٤٠٩

أحمد بن إسحق ٢٣٢ ، ٣٠٦ ، ٤٧٦ ، ٧٦٣

أحمد بن إسماعيل البخاري ٨٧٤

محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، ٣٧٠ ،

٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٦٧٤

٥١٤

محمد بن جبير بن مُطعم ١٢٤٦ ، ٢٣٢

أحمد بن جعفر غندر ٤٧٢ ، ٦٦٠ ، ٧١٣

أحمد بن أبي كثير ٨٧٤

أحمد بن الحسن ١٦٠٦

أحمد بن الحنفية ٥١٨

أحمد بن راشد ٤٧٦

محمد بن سيرين ١٢٤٧

- هـ مروان بن معاوية ٥٣٥
 هـ المزني أبو إبراهيم = إسماعيل بن يحيى
 هـ مسدد بن مسرهد ٢٣٢
 هـ ابن مسعود = عبد الله
 مسلم بن خالد الزنجي ٤٩٨، ٩٠٣، ١٢١٦
 ١٢٢٠
 هـ مسلم بن الوليد الحضرمي ١١٨٢
 هـ مسلم بن الوليد بن رباح ٣٠٦
 هـ ابن المسيب = سعيد
 المسيح = عيسى ابن مريم
 بنو المصطلق ٨٣٠
 مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٢٤٦
 هـ مطرف بن عبد الله المدني ٨٧٤
 هـ مطرف بن مازن ٢٣٢
 المطلب بن حنطب (٢٨٩، ٣٠٦ ح)
 هـ المطلب بن حنطب بن الحرث ٣٠٦
 هـ المطلب بن عبيد الله بن المطلب بن حنطب
 ٣٠٦
 معاذ بن جبل ١١٤٠-١٦٨٦
 معاوية بن الحكم السلمي (٢٤٢ ح)،
 ٢٤٣
 معاوية بن أبي سفيان ٨٥٦، ٨٥٧،
 ٧٣٨، ٧٥٢، ٧٧٥، ٨١١، ٨٢٣ -
 ٨٢٥، ٨٤٠، ٨٤٣، ٨٦٤، ٨٨٦،
 ٩٠٩، ١١٢٦، ١١٧٢، ١١٨٠،
 (١٢٩٩ س)، ١٣٠١ - ١٣٠٥،
 ١٣٧٣، ١٥٧٢، ١٧١١
 هـ ٢٣٢، ٢٧٣، ٣٨٠، ٣٨٥، ٤٣٣،
 ٥١٣، ٨٩٥
 محمد بن المنكدر (٢٩٦، ١١٠٧، ١٢٩٠)
 س (١٢٩٥، ١٢٩٦)
 هـ ٨٩٥، ٩٠٢، ١٢٤٧
 هـ محمد بن موسى بن الفضل ٣٥
 محمد بن يحيى بن حبان ٨١٢، ٨٤٧،
 ٨٧٢ هـ ٣٤٥
 هـ محمد بن يعقوب الأصب ٣٥
 محمود بن لبيد ٧٧٤
 هـ ابن محيرز ٣٤٥
 هـ بنو مخزوم ٩٠٧
 مخلد بن خفاف ١٢٣٢
 مديني ١٢٠٧
 هـ ابن المديني = عبد الله
 هـ مراد ٨٧٤
 ابن مريغ الأنصاري (١١٣٢ ح)
 هـ مروان ابن الحكم ٣٠٦، ١٧١١

المنكدر بن عبد الله بن الهدير ٨٩٥

مَنْ لَأَتَهُمْ ١٢٣٢، ١٢٣٣ ٦٥، ٣٠٦ ٣٧٩

أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم

المهاجرون ١١٦٧، ١٢١٥، ١١٧٩

أبو المَهَلَّب الجَرَمي ٤٠٨

موسى النبي عليه السلام ٧٦ ، ١٢١٨ ،

1219

أبو موسى الأشعري ٧٤٤ ، ٧٩٩ ،

119A, 119B

17A7, 2V9, 207 A

موسی بن أبی قحیم ۷۵۹

۵۔ موسیٰ بن عبد اللہ بن قیس ۲۹۶

٥ موسى بن عتبة ٥١٣

ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين ١٣١٥

٦٦٠ النابغة (والد ربيعة)

نافع بن جُبَيْر بن مُطْعِم ١٢٤٦ ١٨٦٥

» » عَجَبُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ ۱۲۴۶

• مولیٰ ابن عمر ۵۱۳، ۶۹۲، ۷۵۸،

90A, 90B, 173, 173, 181

179A, 178V, 176A

• نافع مولى أبي قتادة ١٠٩٣

6 722, 290 A 1229, 1228

912

معمر بن راشد ٦٦٠ ، ٨٤٣ ، ١٣٠١

AYE, EVY, YZY A

۵۔ معن بن عیسیٰ القزازی ۳۰۶

هـ أبو المغيرة ١٠٩٠

٥. المغيرة بن شعبة ١٠٩٨ ، ١١٧٥

هـ المغيرة بن مقسم ٧٠٦

المفتون ٧٦٢

المقبري = سعيد بن أبي سعيد

٢٩٦ . المقدام بن معديكر

ابن أم مكتوم = عبد الله

مکھون ۱۲۴۷

المكيون ٧٦٤ ، ١٢٤٧

ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله

مَنْ أَدْرَكْنَا ١٠٣١

هـ من ارضی دینه ۴۳

من سمع عبد الله بن عمر العمري ٦٧٧، ٥١٠

من صلى مع رسول الله صلاة الخوف

VII - (277,009)

منصور بن زاذان ۳۷۹

منصور بن المعتمر ٧١٣

ابن المنكدر = محمد

ه نافع بن يزيد ٢٣٢

ابن أبي نجيح = عبد الله

ه ندبة أم خلف ١٠٦

نسر ١٨

النصارى ١٣

ه نصر بن علي الجهني ٢٩٦

ه النعمان بن بشير ١١٠٢

ه أم النعمان بنت أبي حبة ٤٥٣

نقر من أصحاب النبي ١٦٨٥

النوار بنت عبد الله أم عمرو بن سليم الزرقى

١١٢٧

نوح النبي ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٩

نوف بن فضالة البكالي ١٢١٨

بنو نوفل ٢٣٢

ابن نوبة = مالك

ه ابن نعيم ٦٩٩

ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن

أسامة

ه هرون الرشيد ٣٠٦

ه هرون بن سعد مولى قرش ٣٠٦

بنو هاشم ٢٢٩ - ٢٣٢

ه هذيل ١٠٧

ه ابن هرمة = إبراهيم بن علي بن سلمة

أبو هريرة (٥٣٣، ٥٦٢ ح) ، ٦٣٠

(٦٩١، ٧٥٩ ح) ، ٧٧٢ ، ٨٤٧

٨٦٤، ٨٧٢، ٨٨٣، ٩٧٧، ١٠٩١، ١٠٩٤

(١١٢٦ ح) ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٥ ، ١٤١٠ ح

ه ٣٦ ، ٨٨ ، ١٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠

ه ٥٢٧ ، ٦٢٨ ، ٧٠٦ ، ٨٨٦ ، ٨٦٩

ه ٩٤٦ ، ٩٩٦ ، ١١٠٠ ، ١١٧٥ ، ١٢٤٧

١٦٥٨

هشام بن حكيم بن حزام ٧٥٢

ه هشام بن سعد ١٠٩٠

ه هشام بن عبد الملك ٣٠٦

هشام بن عروة بن الزبير ٥٠١، ٦٩٧، ٦٩٩

ه هشام بن عمار ٣٠٦

ه هشيم بن بشير ٢٣٢ ، ٤٧٦

هلال بن أسامة = هلال بن علي

ه هلال بن أسامة ٢٤٢

ه هلال بن أبي ميمونة = هلال بن علي

هند بنت عتبة ١٤٩٩

ه بنو هوازن ١٦٩٠

هود النبي ١٢٠٥

وائلثة بن الأسقع (١٠٩٠ ح)

واسع بن حبان ٨١٢

واقدة بنت أبي عدى ٢٣٢

وآد ١٨

وفد البحرين ١١٣٩

وكيع بن الجراح ٥٣٥

الولادة ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥١،

١١٥٦ ٤٣٣

الوليد بن مسلم ٤٠٢

الوليد بن يزيد ٣٠٦

ابن وهب = عبد الله

رهب بن منبه ١٢٤٧

يحيى بن آدم ٥١٣

يحيى بن بكير ٢٣٢

يحيى بن حسان ٧٤٣

٣٧٩، ٦٩٩، ٧٠١، ١٥٧٢

يحيى بن خلف الجوبارى ١٢٣٢

يحيى بن سعيد الأنصارى ٣٩٦، ٤٧٦،

٥٠٠، ٨١٢، ٨٤٦، ١١٦٠، ٢٣٤،

٣٤٥، ٧٠٦، ٧٤٧

يحيى بن سعيد القطان ٤٧٢، ١٢٩٠

يحيى بن سليم الطائفى ١٠٩٢

» » عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١

» » عمارة بن أبي حسن المازنى

٤٥٣

يحيى بن أبي كثير ٩١٤

يحيى بن معين ٨٧٤

يزيد بن رومان ٥٠٩، ٥١٠، ٦٧٧

يزيد بن زريع ٣٧٩، ١٢٩٠

يزيد بن شيبان ١١٣٢

» » طلحة بن ركانة ١٢٤٦

» » عبد الله بن أسامة بن المهاد

١١٢٧، ١٤٠٩، ١٤١٠

يزيد بن عبد ربه ٤٠٢

يزيد بن هرون ٢٣٢، ٣٦٦، ٤٧٦

يسار (والد سليمان) ١٣١٥

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٤٧٦

يوسف النبي وإخوته ٢١٢	• يعقوب بن سفيان ٣٠٦
يوسف بن ماهك ٩١٤	• يعقوب بن الوليد المدني ٧٨٨
• يونس بن جبير ٣٧٩	• يعلى بن حكيم ٩١٤
يونس بن عبيد ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦	• يعلى بن عطاء ٧٠٦
• يونس بن يزيد ٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٨٦	يعوق ويعوث ١٨
	اليهود ١٣ ، ٦٩٢

٤ - فهرس الأماكن

وما ألحق بها

أحد ٢٩٥ هـ	أحد ٢٩٥ هـ
أرض بنى سليم ٧١٣ هـ	السوق ٨٤٢، ١٤٦١ هـ
أوطاس ١٦٩٠ هـ	الشام ٣٦٥، ٨١١، ١١١٣، ١١٨١ هـ
البادية ٦٥٨ هـ	١٢٤٧ هـ ٨٧٤ هـ
البحرين ١١٣٩ هـ	الشَّعب ٢٣١، ٢٣٢ هـ
بلد ٣٦٦، ٢٧٢، ٢٩٥ هـ	الصحراء ٨١٧، ٨٢٠ هـ
البصرة ٦٦١، ٦٦٥، ١٢٤٧ هـ	الصعيد الأعلى ٥٢٦ هـ
بعث مؤتة ١١٤٤ هـ	الصفا ٣٤٨ هـ
بلدنا = مكة	صفين ٧٢٢ هـ
البيت = الكعبة	عام حنين ٢٣٤ هـ
بيت المقدس ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٦٠ هـ	عام الفتح ٣٩٨، ١٢٣٤، ١٠٦، ٩١٢ هـ
٣٦٦، ٦٠١، ٦٠٢، ٨١٢، ٨١٩ هـ	العراق ٣٠٦، ٥٢٥، ٥٣٣ هـ
أه نهاية ١١٧٩ هـ	عرفة ٢٠٥، ٥٣٥، ١١٣٢ هـ
الجالية ١٣١٥ هـ	عسفان ٧١٣ هـ
أه الحجاز ٥٢٥، ٥٣٣، ٨٢٤ هـ	غزوة بنى أنمار ٣٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨ هـ
أه حجة الوداع ٤٠٢، ١٧١١ هـ	تبوك ٩٨٨، ٣٠٦ هـ
أه دمشق ١٣١٥ هـ	الفور ٥٢٥ هـ
أه ديار موازن ١٦٩٠ هـ	قبا ٣٦٥، ١١١٣، ١١١٤ هـ
ذو طوى ٨٩٤، ٨٩٥ هـ	القبلة = الكعبة

أم القرى = مكة	المسجد النبوي ١٢١٤
الكعبة ٦٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٣٢٨ ،	المشاعر ١١٣٢
٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٨	• مصر ٥٢٦ ، ١٤٠٩
٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٧١٣ ،	مكة ٣٠ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ٢٦١ ، ١٠٣١ ،
٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ،	١١٣٥
٨١٩ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٦٣ ، ١١١٣ ،	• ٣٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٥٩٩ ،
١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٤ ،	٧١٣ ، ٨٩٤ ، ٩١٦ ،
١٣٤٦ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٨ ،	مِنَى ٥٣٥ ، ١١٢٧
١٣٩٤ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٦ ، ١٤٤٧ -	نجد ٣٤٤ • ١١٧٩
١٤٥٦ ، ١٤٦٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٨٠ ،	هَجَرَ ١١٨٣
٣٦٦ ، ٣٠٦ •	• وادي أوطاس ١٦٩٠
الكوفة ١٢٤٧ • ٣٠٦	• وادي حنين ٢٦٩٠
ليلة الحرير ٧٢٢	• وقعة حنين ١٦٩٠
• المحصب ٥٤٨	العين ١١٤٠ ، ١٢٤٧ ، ٥٢٥ • ١١٤٣ ،
المدينة ١٨١ ، ٨٩٥ ، ٩١٦ ، ١٢٣٣ ،	يوم الأحزاب ٥٠٥
١٢٣٨ ، ١٢٤٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ،	• الخندق ٥٠٦ ، ٦٧٤
١٥٥٩ ، ٣٠٦ • ٣٦٦ ، ٤٧٢ ، ٧١٣ ،	• يوم خيبر ٢٩٦
١١٣٩ ، ١٢١٤ ، ١٤٠٩ ،	يوم ذات الرقاع ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، ٧١١ •
• المروة ٣٤٨	٧٢١ ، ٧١٦
المزدلفة ٥٣٥	يوم عُسْفَانَ ٧١٣
المسجد الحرام ٦٣ - ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ،	• يوم بدر ٣٠٦
١٠٤ ، ١١٤ ، ٣٦٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٧٨ ،	
١٣٨١ ، ١٤٥٤	

٥ - فهرس الأشياء

من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك

الباقلي ٥٢٥	الإبل ١٥٨٢، ١٥٧٩، ١٥٣٦، ٥٢١ -
البحر والبحار ١١٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ١٤٤٧،	١٥٨٥، ١٥٩٧، ١٦٠٠، ١٦٠٤،
١٤٤٨، ١٥٥١،	١٦٠٦، ١٦٢٧، ١٦٤١، ١٦٤٣ -
البر ١١٢، ١٤٤٨، ١٥٢٧،	١٦٥٨، ١٦٦١، ٤٧٦
البر ٥٢٥، ٧٦٨، ١٥١٨، ١٥٢٧، ٧٧٣،	الأحجار = الحجارة
البرقع ١٦١٢	الأدم ٥٢٥
البركة ٩٤٩	الأرز ٥٢٥
بزر قطونا ٥٢٦	الأرنب ١٣٩٦
البعير = الإبل	الأرواح = الرياح
البغال ٥٢١	الأريكة ٢٩٥ - ٢٩٧
البقر ٥٢١	أ الأسفيوس ٥٢٦
التبر ٥٢٨	أ الأسفيوش ٥٢٦
أ الترس ٥٢٥	الأسقية ٦٥٨
التمر ٧٦٨، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩١٠، ٩١١،	الأسلحة ٥٠٨، ٧٢٦
٩١٦، ٩٤٣، ٩٤٦، ١١٢٠، ١٥٠٨،	الأشبيوس ٥٢٦
١٥١٥ - ١٥١٨، ١٦٢٣، ١٦٢٤،	أ الأشبيوش ٥٢٦
١٦٦٢، ١٦٥٨	الأصنام ٢٠
٣١، ٧٧٣، ٩٠٨	الإنجيل ٩٧٣، ٣٥

٥٢٦ حزينان	التوراة ٩٧٣ ٣٥
الحمر ٥٢١	التين ٥٢٤
الحمص ٥٢٥	الثفاء ٥٢٦
الحنطة = البر	التمر ٩٠٦، ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٧،
الحوت ١٦، ٢٠٨	١٥١٥ - ١٥١٧، ١٦٦٠
الحيات ٩٥٠	٩٠٨
لخاصة والخواص ٥٢٩، ٩٦٧، ٩٧١	التياب ٩٤٦، ٩٤٨ -
١٠٨٦، ١٣٣٠	الجاورس ٥٢٥
الخبز ٥٢٥	الجبال ٦٧، ١٤٤٧، ١٥٥١
الخردل ٥٢٦	الجرار ١١٢٠، ١١٢٢
الخشب ١٥	الجفرة ١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٣٩٩
الخمر ٢٢٥	الجبان ٥٢٥
الخمر ٥٦، ٣٥٤، ٣٥٦، ٩٣٠، ١١٢٠	الجنوب ١٤٥١
١١٢٢، ١٥٥٩	الجوز ٥٢٤
الخنزير ٥٦، ٥٥٥، ٦٤١	الحائط ١٦٦٠ ٢٣٤
الخيل ٥٢١، ٦٩٦، ٧٠٢	حب الجاورس ٥٣٥
الدابة والدواب ١٧٩، ١٩٣، ١٣٩٥،	حب الرشاد ٥٢٦
١٣٩٩، ١٥٧٩	حب العصفور ٥٢٦
حب الدجر ٥٢٥	الحبل ٣٨٥
الدخن ٥٢٥	الحجارة ١٥، ٨٦، ٨٨، ٢٠٧، ٣٨٥
الدرام ٦٤٤، ٧٥٩، ٧٦٠، ١٤٠١،	الحديد ٥٢٨
١٤٧٦، ١٥٢٢، ١٥٢٤، ١٥٣٠ - ١٥٣٣،	حب الحر ٥٢٥
١٥٥٥ ٥٢٧، ٧٦٣	

الزراع ٥٢٢	الدم ١٦٩٤ ، ٦٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٦
الزيت ١٥٢٧ ، ١٥٢٠	الدنار ٦٤٨ ، ٦٤٤ ، ٦١٧ ، ٢٢٧
الزيتون ٥٢٤ ، ٥٢٣	٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ١٥٢٢ ،
الزينة ٥٦٦	١٥٢٤ ، ١٥٣٠ - ١٥٣٣ ، ٥٢٧
السباع ٦٤٧ ، ٦٤١ ، ٥٦٢ ، ٥٦١	الذباب ٢٠٢
السبت ٢٠٩ ، ٢٠٨	الذرة ٥٢٥
السرخان ٨١٠	الذهب ٧٥٨ ، ٥٢٩ - ٥٢٧ ، ٤٨٣
السقاية ١٢٢٨	٧٦١ ، ٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥١٨ ، ١٥٢١ ،
السكر ١٥٢٠	١٥٢٢ ، ١٥٣٣ ، ٧٧٣
السمن ١٥٢٢ ، ١٥٢٠	الرجس ٥٥٥
السوس ٩٤٦	الرصاص ٥٢٨
السوق ١٤٦٩ ، ١٤٦١	الزطرب ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩٤٣ ،
السويق ٥٢٥	١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ، ٩٠٨
الشجر ١٥٠٧ ، ١٨٠	الزطل ١٥٢٧
شعبان ٤٣٦	الركاز ٥٣٢ ، ٥٣٣
الشعير ١٥١٨ ، ٥٢٥	رمضان ٨٠ ، ٨٣ ، ٣٤٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
الشمال ١٤٥١	٤٣٨ ، ٩٦٣
الشمس ٨٨٣ ، ٨٧٤ - ٨٧٢ ، ٦٧	الرياح ٦٧ ، ١٤٤٧
١٤٥١ ، ١٤٤٧ ، ٩٠١ ، ٨٩٤ ، ٨٨٤	الزاد ٥٣٥
٨٨٦	الزبرجد ٥٢٩
	الزبيب ٩٠٦ ، ٥٣١

العامة والموام ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥	شوال ٤٣٩
٥٣٠، ٩٦١، ٩٦٤، ٩٦٧، ٩٧١، ٩٧٢	الشيء = الغنم
١٠٨٦، ١٠٨٩، ١٣٢٩	الشیطان ٨٧٤، ١٣١٥
٥٢٥ هـ العدى	الصاع ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٦٦٢
١٥٢٠، ١٥٢٢	الصفحة ٩٤٦
العصيدة ٥٢٥	الصُور ١٥
العكس ٥٢٥	الصوف ١٥٠٤، ١٥٠٦
العمامة ١٦١٢	الصيد ١١٧، ١١٨، ١٣٩٤، ١٣٩٥
عمرة النبی ٢٨٦	١٣٩٧، ١٣٩٩، ١٤٠٠
العناق ١٣٩٦، ١٣٩٩	٥٢٦ هـ الصیف
الغنب ٥٢٢ - ٥٢٤، ٩٠٦، ٩٠٨، ٩٠٩	الضعف ١٣٩٦، ١٣٩٩
القنز ١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٣٩٩	الضفیر = الحبل
العیر ٢١٢، ٢١٣	الطاعون ١١٨١
القین ٥٢٢	الطائر ١٣٩٩، ١٤٠١
الغذاء ١٥٢٠	٥٢٥ هـ الطیخ
الغراس ٥٢٢، ٥٢٤	الطریق ٩٤٦، ٩٥٠
الغرب ٥٢٢	الطعام ٩١٢، ٩٤٧، ٩٤٩، ١٥٣٣
الغزال ١٣٩٦	الطیب ٥٣٥، ٥٦٦، ٥٦٧
الغنم ٥٢١، ٦٩١، ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٦٦٢	الطی ١٣٩٨

الفرس = الخيل

الفضة = الورق

الفضيخ ١٢٢٠

الفلّك ٦٦

الفول ٥٢٥

فصب السكر ٥٢٥

القطاني والقطنية ٥٢٥

القفازان ١٦١٢

القمر ٦٧، ١٤٤٧

القوت ٥٢٥، ١٥٢٠

الكبش ١٣٩٦، ١٣٩٩

الكرّم = العنب

الكُسْبَرَة ٥٢٦

الكنز ٥٣٣

اللبن ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥١٧، ١٦٦١ -

١٦٦٤

لسان العرب ١٢٧ - ١٧٨، ٢٠٣ -

٢٠٦، ١٤٧٨، ٤٢٣

لسان المعجم ١٤٨، ١٥١

اللوبيا ٥٢٥

اللوز ٥٢٤

الماش ٥٢٥

الماشية ٥٢١، ٥٣٠، ١٥٠٤، ١٥٠٦،

١٥٠٨، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٦٣٧،

١٦٦٠

المتاع ١٥٠٦

المخرف = الحائط

المُدّ ١٥٢٧

المِرْط ٧٧٥

المركب ٤٣٥

المِسْطَح ١١٧٤

المشرق ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٩٧

المطالع ٦٧

المعدن ١٥٣٣

المغرب والمغارب ٦٧، ٣٦٤

المنبر ٧٣٨

المهراس ١١٢٠

الميتة ٥٦، ٥٥٥، ٦٤١، ٦٤٣

النبات ٥٢٦

النجم والنجوم ٦٦، ٦٧، ١١٢، ١١٣،

١٤٤٧ - ١٤٥١

النجاس ٥٢٨	الهلال ١٦٩٢
النخل ٤٨٥ ، ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ١٥٠٤ ،	الهوام ٩٥٠
١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ - ١٥١٧	الودك ٦٥٨
٩٠٨ ، ٥٣١ هـ	الورق ٤٨٣ ، ٥٢٧ - ٥٢٩ ، ٧٥٨ ،
النعم ١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٠ ،	٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٣٣
١٦٣٥	٧٧٣ هـ
النقد ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ هـ ٩٠٨	الياقوت ٥٢٩
	اليربوع ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩

٦ - فهرس المفردات المفسرة في الكتاب وشرحه

أ ب ب	« الأب » ١٧٨٧	ح س ر	« محسور » ١٠٩ ، ١٣٧٩ ،
أ خ ي	« يتأخى » ١٤٤٦	١٣٨٠	
أ ر ز	« الأرز » ٥٢٥	ح ص ن	« الإحصان » ٣٩٢
أ س ب ش	« الأسبيوش » ٥٢٥	ح و ط	« تُحيط » ١١٠٢
أ ل ي	« الإيلاء » ١٧١٣	خ ب ر	« الخابرة » ١٢٢٥
أ ن ف	« مؤتَنَف » ١٧٥١		« خَابِرٌ » ١٤٦١
أ ه ل	« الاستهال » ١١٩٣	خ ر ج	« خرج في هذه الأصناف » و
أ و ل	« متاَوَّل » ٨٦١		« أخرج الجناية » ١٥١٩ ،
ب ح ب ح	« بَجَبَحَةُ الجنة » ١٣١٥	١٥٤٦	
ب ي ع	« البَيْع » ٨٦٦	خ ر ص	« الخَرْص » ٩٠٨
ث ف أ	« الثَّفَاء » ٥٢٦	خ ز ر	« خَزَرَ البصرُ » ١٠٩
ج م ل	« أَجْمَلُوا في الطلب » ٣٠٦	خ م س	« الخموسة » و « تُخَمَسُ »
	« يَجْمَلُون منها الودك » ٦٥٨	٢٣٤	
ح ب و	« يَحْتَبِي » ٩٤٦	خ ي ر	« جَمَلًا خِيَارًا » ١٦٠٦
ح ر ف	« تَحَرَّف فيه » « احترِف »	د خ ر	« داخرين » ١٢٣٤
١٥٠٨		د خ ل	« دخل » « متمد بالحرف وب نفسه »
ح س ب	« أَحْسَبُ » ١٤٢٨	٩٢٠	

ش ط ر « الشطر » ١٣٧٩، ١٠٩

١٣٨٠

ش غ ر « الشغار » ٩٣٩

ش م ل « شتمل السماء » و « يشتمل

على السماء » ٩٤٦

ص د ر « تصدُر الحائض » ١٢١٦

ص ر ر } « المصرة » ١٦٥٨
ص ر ي

ص م م « يشتمل السماء » ٩٤٦

ص و ب ج « الصَّوْج » ١١٧٤

ط ع م « الطعمة » ٩٤٩

ظ ن ن « الظنة » و « الظنن »

١٠٨٤، ١٠٤٢

ع ر س « يعرس على ظهر الطريق »

٩٤٦

ع ر ي « يُعرى » ١٤٠٤

« العرية » ٩٠٨

ع س ب « القسيب » ١٠٩

ع س ر « القسير » ١٠٩

د خ ن « الدخن » ٥٢٥

د ف ف « دَفَّت الدافة » ٦٥٨

ر ب ع « رَبَاعِيًا » ١٦٠٦

ر غ ب « تَرَعِبْت عنه » و « التَّرعِب »

٨٦١

ر ف ق « مِرْفَق » ٨١٤

ر ك ز « الرِّكاز » ٥٣٣

ز و ل « تَزَايَل حاله » ١٧٢٥

س ح ر « مسحور » ١٣٧٩، ١٠٩

١٣٨٠

س ط ح « المِسْطَح » ١١٧٤

س ف ل « المُتَسَفِّلَة » ١٧٨٧

س ل ت « السُّلْت » ٥٢٥

س ل ف « سَلَف » ٩١٦

س ل ك « يُسْلِكُوهُ سبيلَ السنة »

٥٩٤

س م ن « السَّمْن » ١٥٢٠

ش ر ك « شَرِك » ١٢٦٥، ١٠٠١

ع س ل « المُسَيِّلَة » ٤٤٤	ق ب ل « الإقبال » ٢٣٤
ع ص ف ر « العَصْفَر » ٥٢٦	ق د م « القُدوم » ١٢١٤
ع ظ م « العُظْم » ٩٨٩	ق ر أ « القرآن » ٣٥
ع ق ل « عُقِلَ التقوى منهم » ١٩٣	« الأقرء » و « القروء » ١٦٨٤ - ١٧٠٠
ع ل س « العَلَسُ » ٥٢٥	ق ر ن « القرآن » ٣٥
ع م د « عَمَدَ خَلَانَهَا » ٥٩٩	« يَقْرُنُ بين التمرتين » ٩٤٦
ع ن ق « العَنَاق » ١٣٩٦	ق ر و « الأقرء » و « القروء » ١٦٨٤ - ١٧٠٠
غ ر ب « الغَرْب » ٥٢٢	ق ر ي « القَرَى » ١٦٩٤
غ ر س « الغِرَاس » ٥٢٢	ق ض ي « قضى به » و « قضاء » و « قضى عليه » ١٦٣٧، ١٦٢٩
غ ر م « يَغْرَم » ١٥٤٣	ق ط ن « التَّطَانِي » و « القطنية » ٥٢٥
غ ز و « غَزَى معه جماعة » ٩٨٨	ق و م « أَقِم » ١٤٦١
غ ل س « الغَلَس » ٧٧٥	ك س ب ر « الكسبرة » ٥٢٦
غ ل ل « يُغْلِلُ » ١١٠٢	ل ب ب « لَبَب » ٧٥٢
ف د ح « يَفْدَح » و « يُفْدَحُ » ١٥٥٥، ١٥٥٤	ل ب ن « اللَّيْن » ٨١٢
ف ر ي « الفِرَى » ١٠٩٠	م ر ط « المرط » ٧٧٥
ف ض خ « الفضيخ » ١١٢٠	
ف ن أ « الفَيْئَة » ١٧١٨	

ن ك ل « نَكَلَ » ١٣٦٣	م س ع « السَّع » ١٠٩
ن ه م « النَّهَم » ٩٤٩	ن ب ت « نَبَتَ » ٥٢٥
ه د ب « هُدْبَةُ الثَّوب » ٤٤٦	ن ت ج « النَّتَاج » ١٥١٥
ه د ر « يَهْدُرُ » ١٥٦٣	ن ذ ر « النَّذَارَةُ » ٣٥
ه ر س « المهراس » ١١٢٠	ن س أ « النَّسِيَّة » ٤٨٣
و ج ب « الوجوب » ١٦٢٦	ن س خ « نَسَخَ » ٣٦١
و ج ه « وَجَّهَ بِهِ » ٥٥٧	ن س ع « النَّسْعُ » ١٠٩
و ش ج « الوشايح » ٢٣٥	ن ض ر « نَضَّرَ » ١١٠٢
و د ك « الْوَدَكُ » ٦٥٨	ن ظ ر « خَيْرُ النَّظَرَيْنِ » ١٢٣٤
و ه م « أَوْهَمَ بَعْضُ النَّاسِ »	ن ع س « النَّعُوسُ » ١٠٩
٧٠٦	ن ف ل « مُنْتَفَلَ » و « مُتَنَفَّلٌ »
ي س ر « يَنْيَسُرُ » ١٤٦٣	٩٦٨

٧ - فهرس الفوائد اللغوية

المستنبطة من الرسالة (*)

١	حذف «أن» المصدرية قبل المضارع	٧	حذف نون المثني المضاف إلى الضمير
	١٦٨ ، ٧٣١ ، ١٧٣٢		مع إقحام حرف الجر بينهما
٢	» اللام في جواب «لو» ٢٣٥ ،	٨	» المبتدأ وإبقاء الخبر ٧٧٦ ،
	٦٤٧		١٨٠٢ ، ١٥٣٤ ، ٧٨٩
٣	» الموصول وإبقاء الصلة ٢٩١ ،	٩	» المفعول به ٨٥٠ ، ١١٢٦ ،
	٩٦٨		١٣١١
٤	» الموصوف وإبقاء الصفة	١٠	» اسم «كان» للعلم به ٩٢٢
	٧٩٨ ، ٣٠٨		
٥	» المضاف وإبقاء المضاف إليه	١١	» خبر «كان» للعلم به ١١٨٩
	٧٧٦		
٦	» الفاعل للعلم به ١٣١١ ، ٥٥٧ ،	١٢	» «كان» ومعمولها على
	١٦٤٢		إرادتها ١٥١٢

(*) الشافعي لفته حجة ، لفصاحته وعلمه بالعربية ، وأنه لم يدخل على كلامه لكثرة ، ولم يحفظ عليه خطأ أو لحن . وأصل الريح من هذا الكتاب «كتاب الرسالة» أصل صحيح ثابت ، غاية في الدقة والصحة . فما وجدناه فيه مما شذ عن القواعد المعروفة في العربية ، أو كان على لغة من لغات العرب ، لم نعمله على الخطأ ، بل جعلناه شاهداً لما استعمل فيه ، وحجة في صحته ، واستنبطنا من ذلك بعض المسائل ، ولعله فائداً منه غيرها . ولم نجد بنا حاجة إلى تكلف ترتيبها على الأبواب أو حروف العجم ، لقلة عددها ، وإمكان رجوع القارئ إليها في الوقت القصير ، واجتهدنا في تصنيف أنواعها المتأثلة والمقتاربة .

- | | | | |
|----------------------------------|--------------------------------------|-------------|---------------------------------|
| ٢٠ | نصب المفعول بفعل محذوف | ١٣ | حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق |
| ٩٦٤ | | ١٥٦٥ | |
| ٢١ | التذكير والتأنيث في العدد ٧٤ | ١٤ | » جواب الشرط للعلم به ١٢٢٧، |
| ٢٢ | تذكير الفعل مع المؤنث المجازي | ١٢٤٨ ، ١٣١٢ | وقد كتبنا |
| ٧٣٦ | | | في التعليق في الموضع الأول |
| ٢٣ | إعادة الضمير مؤنثاً على إرادة المعنى | | أنه من حذف خبر «لم يكن» |
| ١٦٥٩ ، ١٢٣٩ | | | وهو خطأ |
| ٢٤ | إعادة الضمير مذكراً على إرادة | ١٥ | » النون في الأفعال الخمسة من |
| المعنى ١٦٦١ | | | غير ناصب ولا جازم ١٦٨٦، |
| ٢٥ | تأنيث الضمير العائد إلى المضاف | ١٨٠٨ | |
| إذا كان المضاف إليه مؤنثاً ١٧٧٩، | | | » همزة الاستفهام على إرادتها |
| ١٧٨٤ | | | ٩٦٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣٢٧ ، |
| ٢٦ | « الطريق » مما يذكر ويؤنث | | ١٣٥٩ ، ١٣٦٨ ، ١٤٠٨ ، |
| واستعمال الشافعي الوجهين | | | ١٦١٣ ، ١٦٦٥ ، ١٧٦٥ |
| في جملة واحدة ٩٥٠ | | ١٧ | » أن مع جعل الجملة خبراً |
| ٢٧ | قلب فاء الافتعال حرف لين ، | | في تأويل مصدر ١٥٤٣ |
| بدلاً من قلبها تاء ٩٥ ، ٥٦٩ ، | | ١٨ | تسهيل الهمزة أو حذفها ٤٨٣ ، |
| ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، | | | ٧٣٧ ، ٧٦٣ ، ٩٠٧ ، ١٠٠١ ، |
| ١٣٣٣ | | | ١٦٩٠ |
| | | ١٩ | النصب على نزع الخافض |
| | | ٦٠١ | |

- ٢٨ كتابة المنصوب بدون الألف على لغة
ربيعة بالوقف عليه كالوقف على المرفوع
١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٦٩١ ، ١٢١٨ ،
١٢٣٨ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٧ ، ١٣٩١ ،
١٤٦٦ ، ١٥٩١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٧٢ ،
١٧٩٩
- ٢٩ « أبو فلان » استعمالها بالواو
في النصب والجر ٢٩٥
- ٣٠ « أَيْتُ » رسمها بالتاء ٨٤٢
- ٣١ « نِقْمَةٌ » رسمها بالهاء ٨٤٥
- ٣٢ استعمال « نَمَمَ » بواو العطف
١٥٨٨
- ٣٣ استعمال اسم التفضيل غير مراد به
التفضيل ١٠٢٠
- ٣٤ استعمال المصدر في معنى اسم المفعول
١٧٧
- ٣٥ استعمال الفاعل في معنى اسم المفعول
١٦٣٧
- ٣٦ استعمال « إذا » ظرفية غير متضمنة
معنى الشرط ١١١٥
- ٣٧ نصب اسم « كان » المؤخر بعد الجار
والمحور ٣٠٧ ، ٣٤٥ ، ٤٤٠ ،
١٤٩٤ ، ٤٨٥
- ٣٨ جعل اسم « كان » ضمير الشأن
والجملة بعدها خبر ٥٤٨
- ٣٩ نصب معمولي « أن » ١٢٤٩ ، ٩٣٧
- ٤٠ تعدية الفعل بالتضعيف والحرف معا
أو بأحدهما ٦٣٤ ، ١٥١٩ ، ١٥٤٦
- ٤١ ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع
٧١٢ ، ٧٥٥ ، ٨٥٨ ، ٨٧٣ ، ٨٧٦ ،
٨٨٨ ، ٨٩٤ ، ٩١١ ، ٩٢٥ ، ٩٥٢ ،
٩٨٢ ، ٩٨٦ ، ١٠٩٠ ، ١١٦٤ ،
١٢٧١ ، ١٦٠٠ ، ١٦٤٢
- ٤٢ إسناد الفعل إلى المثنى أو الجمع مع
وجود ضميره مظهرًا ٧٧٥
- ٤٣ الفصل بين الموصوف والصفة بمجملته
٧٠٦
- ٤٤ إثبات الياء في المنقوص النكرة
رفعًا وجرًا ٨١٥ ، ١١٣٧ ، ١١٤٦ ،
١١٨٨ ، ١٣٥٧ ، ١٥٤٤ ، ١٥٩٧
- ٤٥ إنابة الجار والمحور مناب الفاعل مع
ذكر المفعول منصوبًا ١٤٨٧ ،
١٤٨٨ ، ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤
- ٤٦ إنابة بعض الحروف مناب بعض
٩٨٣ ، ١١٩٠ ، ١٤٩٤ ، ١٦٣٧ ، ١٦٨١

- | | |
|---|---|
| <p>وكتابتها بالياء « إمّا لي » ١٢١٦</p> <p>٥٣ « هؤلاء » استعمالها مقصورة وكتابتها</p> <p>بالياء « هؤلاء لي » ١٦٨٧</p> <p>٥٤ « الإيلاء » استعماله مقصورًا وكتابتها</p> <p>بالياء « الإيلى » ١٧٣٥ ، ١٧٣٧ ،</p> <p>١٧٣٩ ، ١٧٥١</p> | <p>٤٧ استعمال الواو بمعنى الفاء ١٣١١ ، ١٥٦٦</p> <p>٤٨ زيادة بعض الحروف ٩٤٦ ، ١٠٠٣ ،</p> <p>١١٩٣</p> <p>٤٩ التكرار للتأكيد ١٤٥٤ ، ١٦٢٤</p> <p>٥٠ تكرار كلمة « كل » للتأكيد ٩٩٥</p> <p>٥١ جمع « مفق » على « مفتين » ٧٦٢</p> <p>٥٢ إمالة « لا » في قولهم « إمّا لا »</p> |
|---|---|

٨ - فهرس مواضيع الكتاب ومسائله

في الأصول والحديث والفقہ على حروف المعجم وهو الفهرس المطبوع

- الأب: هل يملك مال ابنه؟ ١٢٩٧-١٢٩٠
- الاجتهاد والتقليد: ذم التقليد ١٣٦، ٣٢٨
- ذم من يقول في العلم عن غير معرفة ١٣١ -
- ١٣٦، ١٧٨، ٦٥٢، ٦٥٤
- غير العالم بسمه الاتباع ولا بسمه القياس ١٤٧٦ -
- ١٤٧٩
- لا يوسع لأحد يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها
- ٥٣٩ - ٥٤١، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٦٧
- وانظر مادة « الحديث »
- الاجتهاد بمعنى الاستنباط = القياس
- اجتهاد الحاكم = أولو الأمر
- الإجماع: حجية الإجماع ١١٠٢، ١١٠٥،
- ١٣٠٩ - ١٣٢٠
- لا يجمع العلماء على خلاف السنة ٨٨١، ١٣٠٧،
- ١٣١٢
- الاحتياط في ادعاء الاجماع ١٢٤٨، ١٢٤٩،
- ١٥٥٩
- القول بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها إلا عند
- عدم وجود الخبر، كالتميم لا يصار إليه إلا عند
- الإعواز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- إجماع أهل المدينة ليس بحجة ١٥٥٦ - ١٥٥٩
- الاختلاف: الاختلاف منه محرم وغير محرم
- ١٦٧١ - ١٦٨٠
- قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد فيه دليل على
- الصواب، وأمثلة ذلك ١٦٨٢ - ١٨٠٤
- الاستحسان: بطلانه وأنه لا يجوز القول به
- ١٤٥٦، ٧٠ - ١٤٦٨
- الأشربة: تحريم الخمر ٣٥٣ - ٣٥٨،
- ١١٢٠ - ١١٢٤
- الأطعمة: محررات الطعام ٥٥٥ - ٥٦٢،
- ٦٤١ - ٦٤٣، ٦٤٧
- ما أمر به من أدب الطعام ٩٤٦، ٩٤٩،
- ٩٥٥، ٩٥٦
- الأمراء = أولو الأمر
- أهل الكتاب: كفرهم وتبديلهم ١٠ - ١٤
- أولو الأمر والأمراء والولاة والقضاة
- والحكام والمفتون:
- أولو الأمر ومن م وما يجب من طاعتهم ٢٥٩ -
- ٢٦٦
- الخلافة ١١٥٥
- إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحداً والقاضي
- واحداً والأمير واحداً ١١٥٤
- الولاة الذين بشتم رسول الله وقيام الحجة على
- الناس بهم ١١٢٧ - ١١٥٣
- قضاء القاضي ١١٥٦ - ١١٥٩
- الجميع التي يحكم بها الحاكم ١٣٦٢ - ١٣٧٦،
- ١٨٢١

النهي عن المخابرة ١٢٢٥، ١٢٢٦
 السلف والهي عن بيع ماليس عنده ٩١٢ - ٩٢٥
 خيار البيع ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، والبيع
 فيمن يزيد ٨٦٣ - ٨٧١
 شراء الحيوان بالصفة إلى أجل واستلاف
 الحيوان ١٦٠٠ - ١٦٠٦
 الحراج بالضمان ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ ، ١٥٠٣ -
 ١٥١٧ ، ١٦٥٨ - ١٦٦٤
 مايرد باليب وما لايرد ١٥٠٣ - ١٥١٧ ،
 ١٦٥٨ - ١٦٦٤
 * التابعون : مراسيل التابعين ١٢٦٤ - ١٣٠٨
 لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين ١٢٥٤
 * التقليد : = الاجتهاد والتقليد
 * الجزية : أخذ الجزية من المجوس ١١٨٢ - ١١٨٦
 * الجنائز : الصلاة على الجنائز ودقها ٩٩٥ -
 ٩٩٧
 * الجهاد : فرض الجهاد ٩٧٣ - ٩٩٧
 نزول سورة براءة ١١٣٤
 وجوب ثبات الواحد للثنتين ، ونسخ وجوب
 ثبات الواحد للمصرة ٣٧١ - ٣٧٤
 النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب ، وما
 عني عنه من ذلك في البيات ٨٢٣ - ٨٣٧
 الغنائم وتفسير ذي القربى ٢٢٨ - ٢٣٢ ، ٢٣٥
 إعطاء السلب للقاتل ٢٣٣ - ٢٣٥
 * الحج : بعض أحكامه ٥٣٥ ، ١١٣٢ -
 ١١٣٦ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧
 * الحدود والقصاص والديات :
 حد السرقة ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ،
 ٦١٦ ، ٦٤٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠

ثبت الحاكم بطلب زيادة المهود ١١٩١
 اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨ - ١٤٢٨
 هـ الواجب على الحاكم والفتن الحكم بالظاهر
 من الأدلة ، وليس لهم أن يحدوا أحكاما لارجع
 إلى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، إما نصا وإما
 اجتهاداً ٤٣٣
 * الإيلاء : حكمه ، وهل هو طلاق ، أو يوقف المولى
 عند اقضاء الأربعة الأشهر ؟ وترجيح الشافعي
 ذلك ١٧١٣ - ١٧٥١
 * البيان : درجات البيان في القرآن ٥٣ - ٧٢
 البيان الأول ، وهو الذي لا يحتاج إلى بيان ٧٣ -
 ٨٣
 البيان الثاني ، وهو ماقى بعضه لإجمال بينته السنة
 ٨٤ - ٩١
 البيان الثالث ، وهو المجهل الذي يفتنه السنة
 ٩٢ - ٩٥
 البيان الرابع ، وهو الذي لم ينص عليه في القرآن
 وبين في السنة ٩٦ - ١٠٣
 البيان الخامس ، وهو مالم ينص عليه ويؤخذ
 بالقياس ١٠٤ - ١٢٥
 البيان بالعموم والخصوص = العام والخاص
 البيان بحذف المضاف ٢٠٨ - ٢١٣
 البيان من وجوه ، ولا يختلف إلا عند من يقصر
 علمه ٤٢٠
 * البيوع : بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١ - ٤٨٥ ،
 ٦٤٤ - ٧٤٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
 تحريم ربا الفضل ٧٥٨ - ٧٦٢ ، ١٢٢٨
 تحريم ربا النسيئة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا
 الفضل ٧٦٣ - ٧٧٣
 الرويات وما يقاس عليها ١٥١٨ - ١٥٣٥
 النهي عن المزانة والترخيص في المرايا ٩٠٦ -
 ٩١١ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ١٦٢٢ - ١٦٢٦

لاحجة في أحد خالف قوله السنة ١٧١٢
ليس في أحد حجة مع النبي ١٦٠١ - ١٦٠٣
لا توجد سنة ثابتة خالفها الناس كلهم ١٣٠٦ ،

١٣٠٧ ، ١٣١٢

يجب القول بالحديث على عمومته ، حتى يرد ما يخصه

٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣

يجب حمل الحديث على ظاهره ، حتى تأتي دلالة

على إرادة غيره ٨٩١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣

الحديث يخص الكتاب ٢١٤ - ٢٣٥ ، ٤٦٦ -

٤٨٥ ، ١٦١٠ - ١٦٢١

الحديث بين الناس والمنسوخ من الكتاب =

النسخ

لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ - ٢٨١ ،

٢٨٦ - ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ،

٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٣٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،

٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،

٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤

كل الأحاديث متفقة ، وما كان ظاهره التعارض

أمكن الجمع بينه ٥٧٤ - ٥٩٠ ، ٧١٠ -

٩٢٥ ، ١١٠٢

في الحديث ناسخ ومنسوخ كالقرآن = النسخ

وجوب تبليغ الحديث ١١٠٢ ، ١٣١٤

الوعيد في الكذب على رسول الله ١٠٨٩ -

١١٠٠

شروط صحة الحديث والحجة في تثبيت خبر الواحد

٦٣٠ ، ٩٩٨ - ١٢٦١

شرط الحفظ في الراوى ، والاحتراز من غلط

الرواة ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٤٤ - ١٠٤٨

الرواية بالمعنى ٧٤٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٠١ ،

١٠١٣ - ١٠١٥ ، ١٠٣٦ - ١٠٤٢

قبول حديث المدلس إذا صرح بالتحديث ١٠٠٨ -

١٠٣٥

زيادة التوثيق في الرواية بطلب إسناد آخر

١١٧٨ - ١٢٠٠

حد الزنا ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٣٧٥ -

٣٩٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٩ ، ٦٨٢ - ٦٩٥ ،

١١٢٥ ، ١١٢٦

القذف ٤٢١ ، ٤٢٢

اللعان ٤٢٣ - ٤٣٣

من قتل له قتيل خير بين الدية والقود ١٢٣٤

ما يجب فيه الدية من القتل ٨٣٦ ، ٨٣٧

دية السمد ونحوه من الجنايات في مال الجاني ،

ودية الخطأ على العاقلة ١٥٣٦ - ١٥٦٧

تورث امرأة القتيل من دينه ١١٧٢

في الجنين غرة ١١٧٤ - ١١٧٩ ، ١٦٤١ -

١٦٥٦

دية الأصابع ١١٦٠ - ١١٦٨

ما يجب في جراح العبد ١٥٦٨ - ١٥٩٩

* الحديث : جمع السنة وأنه لا يحيط بها فرد

واحد ، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها آتى على

السنة ١٣٩ - ١٤٢ ، ١٣١٢

وجوب العمل بالحديث وجوب طاعة الرسول ،

وأنها من طاعة الله ، وأن الحديث بيان

الكتاب ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٦ - ١٠٣ ،

١٢٩ ، ٢٣٦ - ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٤١٨ -

٤٢٠ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٥٣٦ - ٥٤١ ،

٥٨٣ - ٥٨٥ ، ٥٦٤ - ٥٩٩ ، ٦٠٥ -

٦٢٣ ، ٦٤٥ - ٦٥٤ ، ١١٠٦ - ١٢٦١ ،

١٣٠٩ - ١٣١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦

الحديث الثابت لازم لجميع من عرفه ، لا يقويه

ولا يوهنه شيء غيره ٥٩٤ - ٥٩٩ ، ٩٠٤ ،

٩٠٥ ، ٩٠٦ - ١١٠٨ ، ١١١٤ -

١١١٩ ، ١١٢٨ - ١١٣١ ، ١١٦٤ -

١١٨٥ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٤ - ١٢٦١ ،

١٣٠٩

الانكار على من رد الحديث الصحيح ١٢٢٠ -

١٢٢٢ ، ١٢٢٨ - ١٢٣٤ ، ١٣٠٨

زكاة المدن وزكاة الحصاد ١٥٣٣

* السفر: النهى عن التمريس على ظهر الطريق
٩٤٦-٩٥٦

* السلام: وجوب رد السلام ٩٩٦، ٩٩٧

* السلف = البيوع

* السنة = الحديث . الحكمة

* الشافعي: يرجو أن لا يؤخذ عليه أنه خالف
حديثاً ثابتاً ٥٩٨

ألف « الرسالة » وقد غاب عنه بعض كتبه ،
فكتب من حفظه ١١٨٤

* الشهادات: عدالة اليهود ٧٠ ، ٧١ ،
١١٥ ، ١١٦ ، ١٠١٨ - ١٠٢٣ ، ١٠٢٩ ،
١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٢٩٧ ، ١٤٠٢ -
١٤٠٧

نصاب الشهادة وأحوالها في القبول والرد
١٠٠٧ - ١٠١٤ ، ١٠١٨ - ١٠٣٠ ،
١٠٣٦ - ١٠٤٤ ، ١٠٤٩ - ١٠٨٥ ،
١١٩١

لا يجوز للحاكم أن يرد شهادة عدل إلا بسبب
١٢٠٠

* الصحابة: فضلهم ١٣١٥

قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد الدليل من
الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه
١٦٨٧-١٨٠٤

أقوالهم إذا اختلفوا نصير منها إلى ماوافق
الكتاب أو السنة أو القياس ١٨٠٥ ، ١٨٠٦
هل قول الصحابي حجة؟ وإذا قال الواحد منهم قولاً
لم نجد له فيه مخالفاً هل يلزم الأخذ به؟
١٨٠٧ - ١٨١١

لا يجوز أن ينسب إلى رسول الله حديث إلا

ماورد مسموماً ١٣٠٩ - ١٣١٢
ماتخالف فيه الرواية الشهادة وماوافق ١٠٠٣ -

١٠٨٨
الحديث المتقطع والمرسل ، وهل تقوم به حجة ؟
١٢٦٢ - ١٣٠٨

مراسيل كبار التابعين ١٢٦٤ - ١٢٧٦
مراسيل صغار التابعين ١٢٧٧ - ١٣٠٨

كل حديث كتبه الشافعي منقطعاً فقد رواه متصلاً
أو مشهوراً ١١١٠ ، ١١٨٤

أقوال الصحابة = الصحابة
أقوال التابعين = التابعون

• تحقيق حديث « إن الروح الأمين ألقى
في روعي » ٣٠٦

• تحقيق حديث « لا وصية لوارث » ٤٠٢

• تحقيق حديث « ليس لقائل شيء » ٤٧٦

* الأحكام = أولوالأمر

* الحكمة: يراد بها في القرآن السنة ٩٦ ،
٢٤٥ - ٢٥٧ ، ٣٠٥ - ٣٠٧

* أبو حنيفة بن سفيان بن الفضل الشافعي:

شيخ من شيوخ الشافعي: تحقيق ذلك ، وبيان
أن علماء الرجال أخطؤا معرفته ، فمنهم من لم
يذكره ، ومنهم من ذكره على الخطأ ١٢٣٤

* الخاص = العام والخاص

* الخراج = البيوع

* الديات = الحدود

* الربا = البيوع

* الزكاة: بعض أحكامها ومايجب فيه وما لايجب

٥١٧ - ٥٣٤

ه تحقيق أنه ليس من باب النسخ ، وأنه فرض
لملة يدور معها وجوداً وعدمًا ه ٦٧٣

* الطاعون : التهي عن القدوم على أرض بها
الطاعون ١١٨٠ ، ١١٨١

* الطلاق : حل المتبونة بعد إصابة زوج آخر
٤٤١ - ٤٤٧

الطلاق في الحيض ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ ه

* الطهارة : الوضوء ٨٤ - ٨٨ ، ٢٢٠ -
٢٢٢ ، ٤٤٨ - ٤٦٥ ، ٦٣٦ - ٦٤٠ ،
٦٤٧

المسح على الخفين لا يقاس عليه ١٦١٠ - ١٦١٨ ه
١٦٢١

ضعف الحديث الوارد في تقض الوضوء بالضحك
في الصلاة ١٢٩٩ - ١٣٠٥

التهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء
الحاجة ، وما ورد في لمباحة ذلك ، والجمع بين
المعارضات فيه ٨١١ - ٨٢٢

الاستنجاء ٨٦ ، ٨٨
الحيض ٣٤٦ - ٣٥٠
الجنابة ٨٥ ، ٨٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ -
٤٦٥

غسل الجمعة ، وترجيح الشافعي أنه ليس بواجب
٨٣٨ - ٨٤٦

ه تحقيق أنه واجب مستقل ه ٨٤٦
* العام والخالص : ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٧ ،
٢١٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٥ - ٤٦٦ ، ٤٨٥ ،
٥٥٨ ، ٦٢٤ - ٦٥٤

* العَدَد : الخلاف في «الأقراء» ، وترجيح الشافعي
أنها الأطهار ١٦٨٤ - ١٧٠٠

ه ترجيحنا أن «الأقراء» الحيض ، وتحقيق
ذلك ١٦٩٦ - ١٦٩٨

* الصلاة : فرض الصلوات الخمس ، ونسخ

فرض قيام الليل ٣٣٦ - ٣٣٥
شروط وجوبها وحمتها ٣٤٦ - ٣٥٨
بعض أحكام مما بيته السنة في الصلاة ٤٩١ -
٥١٦

التشهد والروايات فيه ٧٣٧ - ٧٥٧
فضل التفلين بالفجر ، والجمع بين أحاديثه
وأحاديث الإسفار ٧٧٤ - ٨١٠
صلاة الإمام قاعداً لمدر ، وآتهم يصلون وراءه
قعوداً ونسخ ذلك ٦٩٦ - ٧٠٦

ه تحقيق أن ذلك لم ينسخ ، ووجوب صلاتهم
وراءه قعوداً ٧٠٦

صلاة الخوف = القبلة
نزول صلاة الخوف ، ونسخ تأخير الصلوات فيه
٦٧٤ - ٦٨١

صفة صلاة الخوف ، والجمع بين الروايات فيها
٧١٠ - ٧٣٦

التهي عن الركعتين بعد العصر ١٢٢٠ - ١٢٢٤
الأوقات التهي عن التنفل فيها لأنها فيما لا يلزم
من الصلاة وفي غير الطواف ٨٧٢ - ٩٠٥

* ه الصنابحي : تحقيق أن «الصنابح» غير

« عبد الله الصنابحي » وغير « أبي عبد الله
الصنابحي » ه ٨٧٤

* الصوم : وجوبه ٧٩٠ - ٨١٠ ، ٤٣٤ - ٤٣٨

قضاء الحائض والمسافر الصوم ٣٥١ ، ٣٥٢
القبلة للصائم ١١٠٩ - ١١١٢
الأيام التي نهى عن صومها ١١٢٧ - ١١٣١

* الصيد : فديته إذا صاده الحرم ٧٠ ، ٧١ ،
١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ - ١٤٠١

* الضحايا : التهي عن إساك لحومها بعد ثلاث ،
ولسعه ٦٥٨ - ٦٧٣

استبراء الأمة قبل الوطء ١٦٩٠ ، ١٦٩٩
عدة الحامل في الطلاق والوفاة ٥٤٢ - ٥٤٥
عدة الحامل المتوفى عنها ، والخلاف فيها وترجيح
أن عدتها وضع الحمل ١٧٠٣ - ١٧١٢
ماتمسك عنه المعتدة من الوفاة ٥٦٣ - ٥٦٨
اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ١٢١٤ ،
١٢١٥

* العلم = الاجتهاد والتقليد

العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه ٤٣ - ٤٦
جهة العلم الخير في الكتاب أو السنة أو الاجماع
أو القياس ١٢٠ ، ٢٥٨ - ٢٦٨ ، ١٤٦٦ -
١٤٦٨

العلم وجهان : الإجماع والاختلاف ١٢٦

العلم علان : علم العامة ، وهو المعلوم من الدين
ضرورة ، وعلم الخاصة ، وهو ماعده ٩٦١ -
٩٩٧ ، ١٢٥٦ - ١٢٦١ ، ١٣٠٦ -
١٣٠٨ ، ١٣٢٨ - ١٣٣٢ ، ١٦٧٤ ،
١٦٧٥

العالم لا يتوق أحد أن يقول له حقا رآه ١٢٢٤
* الغصب : لا يجوز التقويم إلا بالخبر بالسوق

١٤٦١ - ١٤٦٣

* الفرائض والوصايا: بعض أحكامها ٨٩ -

٩١ ، ٢١٤ - ٢١٩ ، ٣٩٣ - ٤١٥ ،
٤٦٦ - ٤٧٨

لا يرث المسلم الكافر ٤٧٢ ، ١٢٤٤

الخلاف في الرد على ذوى الأرحام ، وترجيح

الشافى عدم الرد ١٧٥٢ - ١٧٧٢

الخلاف في ميراث الاخوة مع الجد ، وترجيح

الشافى تورثهم ١٧٧٣ - ١٨٠٤

* الفرض = الواجب

* القبلة : وجوب استقبال عينها عند المعينة ،

والتوجه شطرها إذا لم يعين ٦٣ - ٦٨ ،

١٠٤ - ١١٤ ، ١٣٣٦ - ١٣٤٩ ، ١٣٧٨ -

١٣٩٣ ، ١٤٢٣ - ١٤٢٨ ، ١٤٤٦ -

١٤٥٥

ترك الاستقبال في النافلة للراكب ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،

٤٩٥ ، ٤٩٦

ترك الاستقبال في صلاة الخوف ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،

٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨

نسخ استقبال بيت المقدس ٣٥٩ - ٣٦٥ ،

٦٠١ ، ٦٠٢ ، ١١١٣ - ١١١٩

* القرآن : وصفه وأنه رحمة وحجة ٤٠ - ٤٣ ،

٣٣٥

وجوب الاستكثار من علمه ، وأنه الدليل على

سبيل الهدى ٤٣ - ٥٢

القران كله بلسان العرب ١٢٧

الرد على من زعم أن في القران عربيا وأعجميا

١٣١ - ١٧٨

ه منع ترجمة القران ١٦٨

معنى لئزله على سبعة أحرف ٧٥٢ - ٧٥٥

استدلال الشافى ببعض الآيات فيذكرها محذوفا

منها حرف المطف في أولها ٦٤٣ ، ٩٧٤ ،

٩٧٥

البيان في القران = البيان . العام والخاص

* القصاص = الحدود

* القضاة = أولو الأمر

* القياس : معناه ويأنه ٢٢٢ - ٢٢٥

٢٦٦ ، ٥٩٢ - ٥٩٩

الحجة للأخذ بالقياس ويأنه صفته ١٣٢١ -
١٤٥٦

شروط العالم الذي يجوز له أن يقاس ١٤٦٥ -
١٤٧٩

ما يقاس عليه من الأخبار ، وكيف يقاس ١٤٨٠ -
١٤٩٥

أمثلة من القياس ١٤٩٠ - ١٦٠٦
ملا يقاس عليه من الأحكام ١٦٠٧ - ١٦٥٦
مثال يجمع ما يقاس عليه وملا يقاس ١٦٥٧ -
١٦٧٠

القول بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها
عند عدم وجود الخبر كالتيم لا يصار إليه إلا عند
الاعواز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١

* الكتاب = القرآن

* لسان العرب : الواجب على كل مسلم أن يتعلم
منه ما بلغه جهده ، ثم ما زاد من العلم به كان
خيراً له ١٦٧ ، ١٦٨

لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، ولا يذهب
منه على العرب شيء ، ويجب أن يؤخذ منهم ١٣٨ ،
١٤٣ - ١٤٨

توسع العرب في لسانها وبيانها ١٧٣ - ١٧٧
* اللباس : بعض ما نهى عنه من حالات في اللبس
٩٤٦ - ٩٤٨

* التحمل والمفسر : ٩٩ ، ١٠١ - ١٢٩

٢٩٨ - ٣١٠ ، ٤٤٨ ، ٥٦٨

* محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رحمة الناس به ، وعموم بعثته ، والثناء عليه
٢٥ - ٣٨ ، ١٥١ - ١٦٦

الصلاة عليه بصيغة بليغة من روائع الأدب ٣٩
وجوب طاعته = الحديث

* هـ المطلب بن حنطب . تحقيق أن هذا الاسم
لأكثر من واحد ، وأن أحدهم صحابي ٣٠٦
* المفتون = أولو الأمر

* المواريث = الفرائض

* موسى عليه السلام : موسى صاحب الخضر
هو نبي إسرائيل ١٢١٨ ، ١٢١٩

* النسخ : الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ،
والسنة لا تنسخ إلا بالسنة ، والسنة تين الناسخ والمنسوخ
من الكتاب ٣١١ - ٣٤٥ ،
٦٠٤ - ٦١٦

نسخ السنة بالسنة ٥٧٢ - ٥٧٤
أمثلة من النسخ ٣٥٩ - ٤٢٠ ، ٦٠١ -
٦٠٣ ، ٦٥٥ - ٧٣٦ ، ١١١٣ - ١١١٩

* النص الذي لا يحتاج إلى بيان : ٥٦ ، ٩٨ ،
٢٩٨ - ٣٠٠ ، ٤٢١ - ٤٦٥

* النصيحة : وجوبها ١٧٠ - ١٧٢ ، ١١٠٢

* النفقات : نفقة الولد والوالد ١٤٩٧ -

- | | |
|---|--|
| <p>* النكاح : محرمات النساء وحلائل ٥٤٦ -</p> <p>٦٢٧ ، ٥٥٤ - ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ،</p> <p>٩٣٦ - ٩٤٢ ، ٩٥٨ ، ١٥٩ ، ١٤٢٩ -</p> <p>١٤٤٣</p> <p>النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٤٧ -</p> <p>٨٦٢</p> <p>المرأة تبلغها وفاة زوجها والمعدة إذا نكحها خطأ</p> <p>١٦٦٥ - ١٦٧٠</p> <p>لا يخلون رجل بامرأة ١٣١٥</p> <p>* النهي وصفته : النهي عما أصله محرم يقتضى</p> | <p>تحريم الأصل ويبطل منه ماخالف النهي ٩٢٦ -</p> <p>٩٤٤ ، ٩٥١ - ٩٦٠</p> <p>النهي عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضى</p> <p>تحريم الأصل ٩٤٥ - ٩٦٠</p> <p>* الواجب والفرض : فرض العين وفرض</p> <p>الكفاية ٩٧١ - ٩٧٧</p> <p>* الوثنون : ١٥ - ٢٠</p> <p>* الوصايا = الفرائض</p> <p>* الولاية = أولو الأمر</p> |
|---|--|

مؤلفات الشارح

- ١ - شرح الخراج ليحيى بن آدم
 - ٢ - نظام الطلاق في الإسلام
 - ٣ -

}	شرح الترمذى جزء أول
	» » » ثان (وباقية تحت الطبع)
 - ٤ - أوائل الشهور العربية وإثباتها بالحساب
 - ٥ - الجزء الثانى من كتاب الكامل للمبرد بتحقيق الشارح ، وأما الثالث والرابع فهما تحت الطبع ، وأما الأول فهو بتحقيق الدكتور زكى مبارك .
 - ٦ - شرح ألفية السيوطى فى المصطلح
 - ٧ - » مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير
 - ٨ - كتاب لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ بتحقيق الشارح
-

